بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وءاله وصحبه

نظم مختصر خليل

في الفقه المالكي

للشيخ محمد المامي بن البخاري

الباركي الشنقيطي (1202 - 1282)هـ

نظم به المختصر للإمام ضياء الدين أبي المودة

خليل بن إسحاق الجندي المصري (ت 776هـ)

تسليم وإمضاء الدكتور محمد بن أحمد مسك

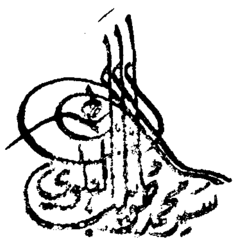
إشراف العلامة يابّ بن محماد عميد الزاوية

الهاتف - 5292998 : ص ب 5670 انواكشوط موريتانيا

الهاتف - 5244898 - فاكس 5244899

زاوية

الشيخ محمد المامي



طبع هذا الكتاب ونشر على نفقة
السيد الشيخ محمد المامي
امَّمٌ بن محمد بن عبد العزيز
ابن الشيخ محمد المامي
رئيس الزاوية

الطبعة الأولى - ابريل 2005
رقم الإيداع القانوني 805/2005

الطبع : **مطبعة فضالة**
زنقة ابن زيدون - ص.ب.57 - المحمدية (المغرب)
الفاكس : 32.46.45 (023) الفاكس : 32.46.43 (023)

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المجلس العلمي لزاوية الشيخ محمد المامي

الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد فإنا نحمد الله جل جلاله وتقدست أسماؤه وصفاته على إتمام الضبط والتعليق على نظم الشيخ محمد المامي بن البخاري الباركي، وقد حرصنا كل الحرص أن لا ندخر وسعا في إتقان ضبطه ووضع تصحيحاته وطرره حيث وضعها الناظم كما هي، بحيث سمحت الأمانة العلمية لنا أن نقول: «هكذا كتب الناظم رحمه الله تعلى»، مع أن تلك الطرر وذلك الضبط لا يستغني عنه المعتني بالنظم، فإنها إذا انضمت إليها زياداته على ألفاظ المختصر في أوائل الأبواب والتراجم لها التي كتبت بالحمرة تنبيها على أهميتها كان ذلك شرحا مختصرا في غاية الجزالة كما كان الناظم يعتبره.

ولقد كانت هذه الجهود الباهظة على النفقة السخية السمحة من ابن الشيخ الناظم، وهذا الابن السخي أعزه الله تعالى هو السيد محمد المامي (أمام) علما ابن محمد بن عبد العزيز بن حمان بن عبد العزيز بن الشيخ محمد المامي، وهكذا من أمه وهي السيدة الصالحة فاطمة بنت محمد باركل بن حمدي بن الشيخ محمد المامي، رحم الله السلف وبارك في الخلف.

ومن جهة أخرى كانت هذه الخدمة العلمية بإمضاء وتسليم الدكتور محمد بن أحمد مسكه ذي التآليف المباركة النفيسة، أطال الله بقاءه.

صبيحة الأحد الثامن من شهر ربيع الثاني المبارك 1426 هـ الموافق 17 ابريل 2005

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم والحمد لله رب العالمين

مقدمة

قال تعالى : ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون﴾ وقال تعالى : ﴿وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين) متفق عليه.

لقد أنعم الله سبحانه وتعالى علينا بالتوفيق والعون حتى تمكنا من أن نضع بين يديك أيها القارئ الكريم هذا العلق النفيس : نظم العلامة الشيخ محمد المامي الشنقيطي الباركي (1202هـ – 1282هـ) لمختصر ضياء الدين أبي المودة خليل بن إسحاق الجندي المصري المالكي (ت 776هـ)، الذي هو المعتمد في مذهب أهل المدينة، مذهب إمام الأئمة، إمام دار الهجرة : مالك بن أنس رضي الله عنه.

وقد نظمه الشيخ محمد المامي تسهيلا لحفظه على الطلاب، ونحن إذ نقدم هذا الكتاب لجمهرة القراء والطلاب والمجتهدين، نعد القارئ الكريم ببذل الجهد في تحقيق ونشر باقي كتب هذا الشيخ الجليل، وسائر التراث الإسلامي العظيم.

نسأل الله تعلى أن يتقبل عملنا، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا المتن .

والله ولي التوفيق

رئيس زاوية الشيخ محمد المامي

أمام بن محمد بن عبد العزيز بن الشيخ محمد المامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين

مكانة مختصر خليل لدى المالكية :

هذا الكتاب هو نظم للعلامة الشيخ محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله بن بارك الله فيه الباركي الشنقيطي (1202هـ – 1282هـ). نظم به «المختصر» الفقهي لضياء الدين أبي المودة خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري المالكي (ت : 776هـ) وقد ألف خليل كتابه هذا «مختصرا على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه مبينا لما به الفتوى»[1].

وقد سيطر هذا المختصر منذ ألف تقريبا على المناهج الدراسية في مختلف أرجاء الغرب الإسلامي ولدى علماء المالكية أينما حلوا، فبلغت شروحه في القرن 10هـ[2] أكثر من الستين، وما برحت تتزايد. بل إن شروحه وأنظامه والتعليقات عليه ما زالت تترا حتى اليوم، وأضحى قطب رحا التدريس وحجر زاوية الفتوى والاستدلال، فلا تكاد تخلو فتوى أو كتاب في المذهب المالكي من الاستدلال به أو الإشارة إليه موافقة أو مخالفة، وقد عبر عن أهميته الشديدة لدى المالكية الإمام ابن غازي العثماني المكناسي بقوله : «إنه من أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رمق بالأحداق، وصرفت له همم الحذاق، عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، بين ما به الفتوى، وجمع مع الاختصار شدة الضبط والتهذيب، واقتدر على حسن المساق والترتيب، فما نسج على منواله، ولا سمح أحد بمثاله»[3].

---

1) من مقدمة المختصر.

2) انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي1/171 : إشراف وتقديم : عبد الحميد عبد الله الهرامة - منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس - ليبيا - ط1 - 1989 م.

3) نفسه.

وقد احتفلت بلاد شنقيط خصوصا بهذا المختصر، فكان المعتمد الوحيد تقريبا في التعليم المحضري العالي، فشرحه وعلق عليه جم غفير من العلماء الشناقطة، ذكر منهم ابن حامد[1] 54، أولهم محمد بن أبي بكر الحاجي الواداني (كان حيا سنة 933هـ) بكتابه (موهوب الجليل).

وأثر في الأدب فأنشأ أدباء القرن 13هـ فنا أدبيا مبتكرا يعرف بـ«الأقفاف» يحاكون فيه أسلوب المختصر في الأغراض الهزلية غالبا، حتى أن هذا المختصر قد أثر في اللهجة والأمثال الشعبية فضربت العامة الأمثال بعباراته، كما يقولون : (لا حق «فلا إشكال»، ولا حق «وإلا بيعا»)[2].

أهمية النظم لدى الشناقطة :

كانت الثقافة الشنقيطية - كما هو معروف - قائمة على الحفظ فـ«العلم فازت به الحفاظ» كما يقولون، فكان الطالب ملزما بحفظ كل المتون المقررة، لذلك فقد كثرت لديهم المنظومات كثرة غريبة، فنجدهم حاولوا أن ينظموا كل شيء تقريبا، حتى أن الناظم الشيخ محمد المامي قد نظم «دلائل الخيرات» للإمام الجزولي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم !! وقد دربوا في فن النظم وأبدعوا فيه إبداعا لا نكاد نجده في قطر آخر من العالم الإسلامي، كما يظهر من تدبر منظومات أحمد البدوي المجلسي والنابغة الغلاوي ومحمد مولود بن أحمد فال الموسوي وغيرهم، فقد كانوا مقتنعين أن النظم «أحظي» من النثر :

والنظم قد يوجد منه منسجم	وغيره فبالتواطئ وسم
وبالمشكك الذي منه انسجم	وكله أحظى من النثر علم

---

1) حياة موريتانيا (الحياة الثقافية : 1208/2 – الدار العربية للكتاب – تونس – 1990م.

2) مثلان يضربان في وصول الشيء إلى غايته القصوى، و«فلا إشكال» : هي آخر جملة من المختصر، وأ/ا «وإلا بيعا» فهي من قول المختصر في فصل النفقات من باب النكاح : «إنما تجب نفقة رقيقة ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيعا».

فرأوا أن من الضروري نظم كل متن مقرر في المحاضر حتى يتمكن الطالب من حفظه، يقول الشيخ محمد المامي في مقدمة نظمه لدلائل الخيرات :

والنثر حفظه من القلائل   لا سيما إن كان كالدلائل
والنظم قهرا داخل الألباب   بغير إذن لانفتاح الباب

عانى طلاب المحاضر الأمرين في سبيل حفظ هذا المختصر المعقد العبارة، العميق الإشارة، حتى اشتهر عندهم «أن المختصر يبال» أي «أن الطالب إذا حفظ درسا منه ثم قام لقضاء الحاجة فإنه يرجع وقد نسيه فيضطر إلى إعادة حفظه كرة أخرى، وهكذا دواليك.

ويحكي الشيوخ عن الإمام العلامة الشيخ محمذ فال ولد متالي التندغي (1202-1285هـ) أنه كان يقول : «إن حفظ «المختصر» يدكم القريحة»[1]. لكن هالة الاحترام والإجلال التي نسجها إعجاب الشناقطة بالمختصر، منعتهم فيما يبدو من نظمه تسهيلا لحفظه على الطلاب، حتى أن الشيخ محمدا المامي لما نظمه ووجه باعتراضات من باب أن هذه بدعة لم تعهد عند الآباء :

قالوا فلم نجد عليه جدا   (قل أو لو جئتكم بأهدى
مما وجدتم عليه آباء   كم) دليل للخصام يابى

إلا أن الشيخ لم يحفل بتلك الاعتراضات لأن «لسان الحال» ألح عليه في طلب تسهيل حفظ المختصر على الطلاب فاستخار الله تعالى ومضى لطيته :

بعد السؤال من بني الزمان   لذاك واستخارة الرحمن
لكن سؤال بلسان الحال   أبلغ عرفا من لسان القال
وقد يؤلف بلا سؤال   كابن المرحل وكالسملالي

(فكان) هذا النظم فتحا مبينا لطلاب العلم مكنهم من حفظ «المذهب المنتثر» على حد تعبير الشيخ :

---

1) دكم الشيء (عامية) : فل حده. وأصلها في الفصحى : دكم في صدره : دفع، والشيء : دق بعضه على بعض. ودكم تدكيما: أدخل شيئا في شيء، وفلانا برأسه : نطحه في حاق حنجورته. القاموس واللسان : د ك م.

قـــد تم نـــظـــم المذهب المنـــتثر لـــكـــن قـــلـــيـــل مـــكثر لم يـــعثر

ولكن الغريب أنه جنى لمؤلفه «عداوة الأنام» من الحساد :

والحمـــد لـــلـــه عـــلـــى الـــتـــمـــام وإن جـــنـــى عـــداوة الأنـــام

حتى أن الناظم أصبح يفكر جديا في الهجرة عن بلاده والجلاء عن وطنه من هول ما لقي من حساده وأعدائه :

آلـــيت إذ أصـــبـــح حـــقـــي مـــنـــكـــرا أشـــعث في ديـــاركـــم وأغبرا
لـــو لا ديـــون الجدب والموانـــع في بـــلـــدة أحـــكـــامـــهـــا ضـــوائـــع
إذن لحلـــيـــنـــا بـــه المنـــابـــرا مـــنـــابـــر الإســـلام والمنـــائـــرا

ولئن اعترض على الناظم بعض العوام والحساد الذين كانوا يطعنونه في الظهر ويحيكون له الدسائس ويشككون في علمه ويحطون من قدره، بينما هو مشتغل بخدمتهم بتقريب «المختصر» إلى الحفظ، كما قال :

وأســـتـــعـــيـــذ الـــلـــه مـــن حســـاد فـــازوا بـــطـــيـــبـــات عـــيش الـــبـــادي
تـــوســـدوا مـــن أذرع الخرائـــد حين اكـــتـــحـــالي بـــالـــدخـــان الـــواقـــد
وانـــتـــجـــعـــوا مشـــاتـــي الحوذان مشـــتـــاي في شـــواطـــئ الحيـــتـــان
وتجروا بســـلـــع الآفـــاق إذا آجـــر الـــكـــتـــاب بـــالـــنـــفـــاق
واشـــتـــغـــلـــوا بـــالـــلـــهـــو والملاعب وأنـــا في الجد وفي المســـاغب
لـــكـــي أقـــرب لـــهـــم بـــالـــنـــظـــم مســـافـــة الـــنثرة ذرع الـــنـــجـــم

وقال :

عـــمـــكـــم الحســـد حـــتـــى قـــد حشـــر يـــا ثـــالث الـــقـــرون مـــن بـــعـــد عشـــر
ألـــيس في نـــظـــمـــي مـــا يـــفـــيـــد ألـــيس مـــنـــكـــم رجـــل رشـــيـــد
قـــلـــدتـــكـــم بـــهـــن مجد الـــدهـــر ورأيـــكـــم إلـــقـــاؤهـــا في الـــبـــحـــر
وأيـــن ذاك مـــن إبـــاء الـــلـــه إطـــفـــاء نـــور الـــلـــه بـــالأفـــواه

فإن أساطين العصر والمصر قد أعجبوا بالنظم أيما إعجاب، وقرظوه أبلغ تقريظ، حينما عرضه ناظمه على «الأعيان» كالشيخ محمذ فال بن متالي التندغي والشيخ

محنض بابه بن عبيد الديماني والشيخ سيدي أحمد بن سيدي عبد الله بن الفاضل الباركي والشيخ أحمد دولة اليعقوبي والشيخ مولود بن أحمد الجواد اليعقوبي والشيخ كرامة المجلسي، كما فصل الناظم ذلك في خاتمة النظم «السلطانية» بل إن شهرة هذا النظم قد وصلت إلى مصر والحرمين عن طريق الحجاج الشناقطة، فرغب علماء المالكية هناك في الاطلاع عليه كما قال الناظم :

وذا عرمرم في الارض اندفقا ... بذ ملوكها وبذ السوقا
قد أخذت خبره أهل الحرم ... ومصر عن طلبة أولى كرم
كابن حبيب الله وابن جعفر ... إذ طلبوه من حجيج النفر

وقد رحب الناظم في المقدمة بالنقد إذا كان من أهله :

وقد أذنت في الصلاح خارجه ... لعلل عن القياس خارجه
لكل ذي لب أخي شبرين ... من العلوم كأبي شبلين

واستفاد من النقد في تصحيح ما لا يخلو منه عمل بشري :

ومع هذا كله وجدت ... ما ليس يخلو منه إذ نقدت

تقديم مختصر لنظم «المختصر» :

نظم مختصر خليل نظم من الرجز المزدوج في 7500 بيت، وهو يؤلف، إلى جانب نظم القواعد الفقهية – وهو في 2500 بيت – «زحفا» (جيشا) في عشرة آلاف بيت «يحيط» بفروع الفقه وقواعده كما قال الناظم :

وبعد فالمقصود أن يستوفي ... عشرة أو عشرون ألفا زحفا
تحيط بالمجموع في المختصر ... وما انبني عليه للمهتصر

وقد سمي الشيخ نظمه هذا «الخراج الثاني» وسمى نظمه في العقود المحاذي لتحفة ابن عاصم «الخراج الأول» وسمى نظمه للقواعد الفقهية : «الصداق»، إذ أن الشيخ قد افترض أن «القواعد» – ولمح بذلك إلى القواعد من النساء – قد كلفنه صداقا فأصدقهن نظم القواعد ثم كلفنه خراجا سنويا فأعطاهن نظمه في العقود (الخراج الأول)

في السنة الأولى، ثم نظمه لمختصر خليل (الخراج الثاني) في السنة الثانية، ثم صالحهن بعد ذلك على ألفية كل سنة[1]:

تاريخ تأليف النظم :

تم هذا النظم عام 1236هـ وقد أرخ لذلك الشيخ العلامة محمذ (أبو) بن محمد الأمين بن اخيار الألفغي – وهو ممن أخذ عن المؤلف – بقوله :

ومولد الشيخ محمد المامي (بشر) من الهجرة للأنام
وتم نظمه خليلا عام (لو) وموته بعام (بفرش حكوا

(بشر 1202، لو : 36، بفرش : (1282)

وقد أشار المؤلف إلى أنه نظم المختصر ولما يبلغ الأشد (الأربعين) :

وإنني ملتمس المعاذر بالسن والبدو من الأكابر
ما سبق الأشد كالصبوة نادرة من قبلها النبوة

أما الخاتمة (السلطانية) فلم ينظمها إلا في أواخر أيامه وبعد حقبة طويلة من تمام النظم، لأنه ذكر فيها عرضه للكتاب على الأعيان، وذكر فيها أنه أهدى الكتاب إلى سلطان المغرب الأقصى المولى محمد بن المولى عبد الرحمن (ت : 1290هـ) فقد نظمها إذن بين سنتي 1276هـ (تاريخ المولى محمد) و 1282هـ (تاريخ وفاة الناظم).

ويحكى أن الشيخ محمد المامي نظم هذا النظم في ست ساعات على سبيل الكرامة وخرق العادة، وأن ليلة نظمه له هي إحدى الليالي الثلاث التي سهر، والليلة الثانية سهر فيها يدعو الله تعالى أن يجمع شمل قبيلته بعد تفرقهم حتى استجيب له بعد أن توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم والعشرة وباقي أهل بدر، وقال في ذلك قصيدته المشهورة في التوسل بهم :

طال ليلي من بعد طول نهاري ولغوبي فلم يقر قراري

1) أنظر مقدمة شرح وسيلة السعادة (نظم أهل بدر الكبير) (مخطوط).

أما الليلة الثالثة فقد سهرها يدعو على جيش عرمرم نزل به وسامه الخسف وقد نوى هؤلاء الظلمة أن يصبحوه بالغارة إن لم يستجب لمطالبهم فسهر يدعو الله أن يرد كيدهم في نحورهم ويعوذ من شرورهم، ففرج الله عنه فطاف عليهم طائف من ربك وهم نائمون فلم يستيقظوا إلا وقد وجدوا أنفسهم في بلاد تبعد عن بلاده نحو ألفي ميل. والله على كل شيء قدير.

وقد أشار الناظم إلى أن تأليف النظم كان على سبيل الكرامة وخرق العادة بقوله في «السلطانية» :

فدونكم إبل نظم لا تلد   تحمل أثقالكم إلى بلد
ولم يكن مصريكم والتونسي   بالغه إلا بشق الانفس
أعطاكموها فاتح الأبواب   وإنما كنت من الأسباب
بجذبة من مالك الخطام   ونية فاترة العظام
وشربة من بحر نور سلسل   بين يدي في النوم خير مرسل
لكنها الرؤيا تسر من رأى   ولا تغر مثل «سر من رأي»
فإنما العصور والقصور   أحلام نائم لها قصور

شروح النظم :

لم يكن الشيخ يرى أن نظمه في حاجة إلى شرح لأنه إنما نظم «المختصر» وشروح المختصر متوفرة جمة :

عن شرحه كفت شروح القاصد   فرب ساع خطأ لقاعد

ومع ذلك فقد شرح النظم أربعة شروح هي :

1 – شرح المؤلف : وهو طرر مختصرة وضعها المؤلف على النظم (وقد طبعت معه في هذه الطبعة).

2 – شرح المؤلف (بالأبواب) : يقول عنه في كتاب البادية : «وقد نظمته (يعني المختصر) وشرحته بالتراجم كما فعلت في محله الذي هو زكاة العين كلها بقولي : باب فصل في زكاة العين الموقوفة للسلف أو على البناء أو غير المعينين :

وزكـــــيت عين لـــــقـــــرض وقــــفت   كـــمــا عـــلـــى بـــنـــاء مســـجـــد ثـــبت

فصل في زكاة الحيوان الموقوف على مساجد وغير معينين :

وحــــيــــوان ونـــتـــــاجـــــه وقـــــف   عــــلــــى مســــاجــــد وغير مـــن عـــرف

فصل في زكاة وقف غلة الحيوان :

كـــوقـــف غـــلـــة لـــه والـــنـــفـــقـــه   إذا تـــولى مـــالـــكـــوه الـــتـــفـــرقـــه

فصل في زكاة الوقف على ولد فلان :

وفي لحوق ولـــــد الـــنــــعــــمـــــان   بـــــهــــــؤلا أو غيرهـــــم قـــــولان[1]

فشرح المؤلف إذن هو شرح مختصر جدا اقتصر فيه على وضع عنوان لكل مسألة: ثم شرحه بعد الناظم عالمان ينتميان إلى مدرسة الناظم :

3 – نيل الكريم للشيخ أحمد يعقوب بن محمد بن ابن عمر الباركي (ت : 1303هـ)، تلميذ الناظم : وهو شرح مختصر في مجلدين، اعتمد فيه مؤلفه على الشرح الكبير على المختصر لأبي البركات الدردير، وحوله إلى شرح للنظم.

وقد أخذ الشيخ أحمد يعقوب عنوان كتابه من قول الشيخ محمد المامي في إحدى قصائده الاستسقائية :

نـــيـل الـــكـــريم جـــديـــر أن يـــفـــيض عـــلـــى   تـــلـــك المحول ذوات الـــعـــرض والـــطـــول

4 – مفاد الطول والقصر على نظم المختصر :

للشيخ العلامة محمد الخضر بن حبيب الباركي (1280هـ – 1345هـ) وهو تلميذ الشيخ أحمد يعقوب المذكور فوق، وهذا الأخير تلميذ الناظم كما تقدم وهو شرح متوسع حافل بالاستطرادات والفوائد المتنوعة في كل فن من الفنون، يقع في أربعة مجلدات ضخمة، وهو كما قال عنه مؤلفه :

1) كتاب البادية (مخطوط) : باب الوقف : فصل زكاة الحبس.

عليك المفاد اليوم في فقه مالك ... فلو أن فيه الكتْبَ تغني لقد أغنى
فعن كل مصري كفى بتأمل ... وعن كل فاسي على حالة حسنى
فما فاته عند الرهوني وفرعه ... ولا عند متبوعيهما ثمرة تجنى
فأكثر ما فيه عليه تضافرت ... نهى خمسة بالنقد قد دوخوا الفنا
ومن جبوة الحطاب لم يبق طائلا ... ويقطف من حمل الميسر ما أجنى
وكم لسواهم من محش وشارح ... ومختصر يزكو إذ رجحوا وزنا
فما الأمهات الست فرقن لمه ... وما بسط الحفاظ لخصه ضمنا
لئن صده الإيجاز عن جلب لفظها ... لمعنى حواها كلها الشرح والمتنا
ويا طيب أنواع به عربية ... كأن الفراهيدي أودعها هَنَّا
وما أكمل التركيب منه حلاوة ... فما من ركيك فيه لفظا ولا معنى

منهجية النظم :

جعل المؤلف نصب عينيه نظم «المختصر» كما هو : إذ أن ذلك هو مقصود النظم، أما تنقيح المختصر وتصحيح أوهامه وتقييد إطلاقاته وتخصيص عموماته، فهذا من شأن الشروح المعتمدة لا من شأن المنظومات والطرر (الشروح المختصرة).

يقول :

وإنني محذر منه البشر ... إن لم يريدوا منه حفظ ما انتثر
وذلك المقصود بالمناظم ... عند معالم الهدى الأعاظم
كمثل ما سلك بالمعين ... لكل نص مسلك التبيين
وأما الاعتماد فهو مستقر ... بمعزل عن النصوص والطرر
خص به معتمد الشروح ... وخص الاستقلال بالمشروح

ويمكن للقارئ أن يلمس منهجية النظم من خلال المقارنة بين هذين النموذجين من الأصل والنظم، يقول «المختصر» في أول باب الطهارة :

«يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو

كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد».

ويقول الناظم :

وإنما يـــــكـــــون رفـــــع الحدث بمطــــلــــق الماء وحـــكـــم الخبث
وهـــو مـــا عـلـــيــه مـــاء صدقـــا بـــغير قـــيـــد فـــيصير مـــطـــلـــقـــا
وإن جـــمـــعـــتـــه مـــن اشـــجـــار الـــندى أو ذائـــبـــا مـــن بـــعـــد مـــا قـــد جـــمـــدا
أو كـــان ســـؤرا لـــبـــهـــيـــمـــة الـــرجـــل أو حـــائض أو جـــنب أو مـــا فضـــل
عـــن طـــهـــر الآخـــريـــن أو مـــا كثرا في خـــلـــطـــه بـــنـــجس مـــا غيرا
أو شك هـــل يضـــر في المغـــايـــر أو غيرت رائـــحـــة المجاور
وإن بـــدهـــن فـــوق ظـــهـــر الماء أو قـــطـــران راح في الـــوعـــاء
أو مـــا لـــه تـــولـــد مـــنـــه يصـــح أو بـــقـــرار الماء أو بما طـــرح
ولـــو بـــقصـــد مـــن تـــراب أو مـــلـــح وسـلب الملـــح عـلـــى مـــا قـــد رجـــح
وفي اتـــفـــاقـــهـــم عـــلـــى السـلب بـــه إن كـــان مصـــنـــوعـــا تـــردد فـــقـــه

وإن كان الناظم قد يزيد على الأصل زيادات، تتعلق أحيانا باعتراضات على الأصل كقوله في أول باب الطهارة :

الحكـــم في تـــقـــديمه إشـــكـــال والـــواقـــعـــات رفـــعـــهـــا محال
ورب شـــيء مـــن ســـواه قـــد لـــزم كـــنـــفـــيك الأخص مـــن نـــفـــي الأعـــم
والحصـــر مـــنـــه جـــاء زيـــد لا عـــمـــر ومـــثـــلـــه مـــن ذا الـــكـــلام مـــا حصـــر
وطـــامس الـــتـــعـــريـــف بـــالمشترك لـــبـــعض مـــعـــنـــاه مـــن المســـتـــدرك

أو تتعلق بدليل الفرع الفقهي أو حكمته كقوله في أول باب الزكاة :

وبـــكـــتـــاب الـــلـــه خير داع والســـنـــة الـــزكـــاة والاجـــمـــاع
قصـــد طـــهـــارة ذوي الـــعـــقـــيـــان ولمعـــونـــة ذوي الســـمـــهـــان

وكقوله في فصل الغسل من كتاب الطهارة :

وعـــن وضـــوئـــه وإن تـــبـــيـــنـــا   نـــفـــي جـــنـــابـــة كـــفـــى وزيـــنـــا
لخبر الصـــديـــقـــة الـــذي عـــلـــم   أي تـــوضـــئ مـــن الـــغـــســـل أتم

وكقوله في أول الصلح :

الصـــلـــح مـــنـــدوب لـــقـــول الـــلـــه جـل   مـــن قـــائـــل (والصـــلـــح خير) وعـــقـــل

وكقوله في أول فصل الاستبراء من باب النكاح :

واعـــلـــم بـــأن الـــكـــشـــف عـــن حـــال الـــرحـــم   عـــنـــد انـــتـــقـــال الملك الاســـتبرا وســـم
والأصـــل فـــيـــه قـــول خير الـــنـــاس   صـــلـــى عـــلـــيـــه الـــلـــه في أو طـــاس:
(لا تـــوطـــأن حـــامـــل حـــتـــى تضـــع   أو حـــائـــل حـــتـــى تحيض) فـــاتـــرع

وكقوله في فصل الجمعة من باب الصلاة :

كـــذا الســـؤال مـــنـــه والإجـــابـــه   كســـؤلـــه ســـلـــيـــكـــا اذ أجـــابـــه

أو تتعلق بذكر أقوال مذهبية أخرى كقوله آخر الفصل الأول من باب الحج :

وكـــرهـــوا الـــرقـــي لـــلـــبـــيت الحرام   أو فـــوق أو مـــنبر أكـــرم الأنـــام
بـــالـــنـــعـــل لا الـــطـــواف والحجـــر وقـــد   أبـــاه حـــمـــديس وفي الـــبـــيت أشـــد

وكقوله في فصل محرمات الإحرام من باب الحج :

والاحـــتـــجـــام دون عـــذر يمســـي   مصـــاحـــبـــا لـــه وغـــمس الـــرأس
وحـــيث يـــعـــرى مـــن دواب تصـــحـــب   فـــنـــجـــل وهب جـــائـــز وأشـــهب
أيضـــا وكـــانـــا يـــتـــغـــامســـان   قصـــد خـــلاف عـــابـــد الـــرحـــمـــن

أو بذكر أقوال خارج المذهب كقوله في فصل محرمات الإحرام من كتاب الحج :

وواجب إتمام مـــا قـــد أفســـدا   عـــنـــد ســـوى داوود أعـــلام الـــهـــدى

أو تتعلق باستطراد فوائد أخرى كقوله آخر باب التركة :

كـــمـــا قضـــى ابـــن الـــظـــرب المحكـــم   مـــن قـــبـــل والـــلـــه تـــعـــالى أعـــلـــم
وشـــذ مـــن يـــقـــطـــع لـــلـــنـــزاع   بـــنـــظـــر في عـــدد الأضـــلاع

وكقوله في فصل محرمات الإحرام :

وســنــه وعــيــبــه كــالأضــحــيــه وجــاء بــالــتــخــفــيــف كــالحديــبــيــه
وكــالــنــجــاشــي وفي الخمــيس ذلك مــن جــوهــره الــنــفــيس

ويقول بعض الشيوخ إن الناظم زاد نحو الثلث على أصل المختصر :

والشيخ في هذا النظم وفي لطريقته المعتادة في سائر مصنفاته من الإكثار من التلميحات الأدبية والتاريخية كقوله في آخر فصل الخلع من باب النكاح :

وكــل مــا غير مــن عــبــاره أصــح مــن عير أبــي ســيــاره

التزم الناظم مصطلح الأصل فلم يخرج عنه إلا في تفريق الأصل بين دلالة الاسم والفعل في مصطلحه فلم يلتزم به الناظم كما أنه ربما يخرج عن مصطلح الأصل إلى ما هو أوضح منه كأن يصرح باسم من رمز الأصل إلى اسمه، يقول :

وإنــنــي مــلــتــزم لما اصــطــلــح في خــطــبــة الــكــتــاب إلا مــا وضــح
وصــيــغ الأســمــاء والأفــعــال فــهــو عــلــى الأصــل أخــو اتــكــال

كما التزم الناظم أن يقع أول الفصل في أول بيت دائما وكذلك أول الوقف غالبا :

وإنــنــي مــلــتــزم الــتــصــديــر بــوقــفــي الخلــيــل والأمير
وربما وقــفت وســط الــبــيت كــمــا أتــى في فضــل حــج الــبــيت

ويستخدم الناظم وقف النقل كثيرا كما في قوله أول باب الطهارة :

ولــو بــقصــد مــن تــراب أو مــلــح وســلب الملــح عــلــى مــا قــد رجــح

كما أنه يجنح إلى رأي الكوفيين في جواز تحلية المنادى بأل فيستخدم هذا الأسلوب كثيرا في أنظامه، ومنها هذا النظم، كما يقول في فصل الجمعة من باب الصلاة:

..... وأن يســلــم الخطــيب عــنــد الــدخــول لا الصــعــود يــالأريب

وقد أضفى الشيخ مسحة من طرافته المعهودة على النظم رغم جدية المختصر، لا يعدم القارئ لها أمثلة على طول الكتاب كما في قوله في فصل التنازع في الزوجية من

باب النكاح :

إن عجز القاضي لمدعي الحجج ... ظاهرها القبول إن بالعجز عج

وما لذي الثلاث نكح خامسه ... إلا إذا طلق هذى البائسه

وكقوله في فصل الصداق من باب النكاح :

مثل العطية لذاك فسخ ... جبرا وأولى إن بـ«طالقٌ» صرخ

وقوله في أول باب الحج :

أول أركانهما الإحرام ... ووقته للحج إذ يرام

شوال للآخر من ذي الحجه ... وقبله مثل المكان مجه

مقدمة النظم وخاتمته :

استهل الناظم عمله بمقدمة من (59) بيتا عرف فيها بنفسه وبين قصده واعتذر بالسن والبداوة، ورحب بالنقد بشرط أن يكون من الراسخين في العلم، ثم أوضح أن النظم أفضل من النثر، وأن المختصر سيكون أكثر إفادة إذا نظم، وسوغ موقفه أمام معاصريه، ثم ذكر منهجيته في النظم.

ثم ختم النظم «بالسلطانية» (الخاتمة) وهي من (233) بيتا، توجد منفصلة عن النظم في كل النسخ لأنها نظم مستقل نظمه المؤلف بعد أكثر من أربعين سنة من إتمام نظم المختصر، كما تقدم. وقد رصد فيها ردود الفعل على النظم وذكر من قرظه من أساطين عصره، وذكر موقف بعض الحساد منه، وشكا من الفوضى السياسية التي تسود بلاد شنقيط ومن خور الشناقطة عن نصب الإمام، ثم تخلص إلى إهداء الكتاب إلى المولى محمد بن عبد الرحمن العلوي (ت : 1290هـ) على سنة العلماء المتقدمين في إهدائهم ثمرات فكرهم إلى سلاطين المسلمين في عصورهم، كما فعل الإمام مجد الدين الفيروزابادي من إهدائه «القاموس المحيط» إلى الأشرف إسماعيل بن رسول صاحب اليمن. وأشاد الناظم بالمولى محمد وبأسرته العلوية وذكر أن هديته – يعني النظم – عذراء لابسة من أحسن الملابس، وسخر سائر مؤلفاته لتجهيزها وخدمتها : فلباسها سندس «الهمزية» وعقدها : «نظم أهل بدر» وعطرها «اللازوردية» وبرقعها «مشاكل الألقاب» (في مصطلح الحديث) وسوارها : «الميزابية» ...إلخ.

نظـم مختصر خلـيل

بِيُمْنِ بِسْمِ اللهِ وَالتَّتْمِيمِ ... بِلَفْظَةِ الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ
يَقُولُ ذُو الْفَقْرِ وَالاِضْطِرَارِ ... لِرَحْمَةِ الْمُقْتَدِرِ الْغَفَّارِ
مُحَمَّدُ الَّذِي لَهُ الْمَامِي عَلَمْ ... إِبْنُ الْبُخَارِي بَيْنَ ضَالٍ وَسَلَمْ
أَلْأَشْعَرِيُّ الْمَالِكِيُّ الْمَذْهَبِ ... أَلْمَغْرِبِيُّ الْبَارَكِيُّ النَّسَبِ
أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ نَظَمَا ... شَمْلَ الشَّرِيعَةِ بِقُطْبِ الْعُلَمَا
وَالْأَنْبِيَا وَالْأَوْلِيَا وَالزُّعَمَا ... مُحَمَّدِ الْبَعْثِ بِبِيرِ زَمْزَمَا
لِكُلِّ أَسْوَدَ وَكُلِّ أَحْمَرَا ... بِكُلِّ حَقٍّ لَيْسَ فِيهِ مِنْ مِرَا
صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا طَابَ السَّمَرْ ... وَمَا سَرَى السَّارُونَ فِي ضَوْءِ الْقَمَرْ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ٱلأَزْوَالِ ... أَفْضَلِ أَصْحَابٍ وَخَيْرِ آلِ
وَتَابِعِي صَحْبِ النَّبِيِّ الْأَنْجُمِ ... وَتَابِعِيهِمْ سَجِيسَ الاَزْلَمِ
وَبَعْدُ فَالْمَقْصُودُ أَنْ يُسْتَوْفَى ... عَشْرَةٌ اَوْ عِشْرُونَ أَلْفًا زَحْفَا
تُحِيطُ بِالْمَجْمُوعِ فِي الْمُخْتَصَرِ ... وَمَا انْبَنَى عَلَيْهِ لِلْمُهْتَصِرِ
وَإِنَّنِي مُلْتَمِسُ الْمَعَاذِرِ ... بِالسِّنِ وَالْبَدْوِ مِنَ ٱلأَكَابِرِ
مَا سَبَقَ ٱلأَشُدَّ كَالصُّبُوَّهْ ... نَادِرَةٌ مِنْ قَبْلِهَا النُّبُوَّهْ
وَلَمْ تَكُنْ مَعَاهِدُ ٱلأَعْرَابِ ... أَهْلاً لِتَالِيفٍ وَلاَ إِغْرَابِ
وَقَدْ أَذِنْتُ في الصَّلاَحِ خَارِجَهْ ... لِعِلَلٍ عَنِ الْقِيَاسِ خَارِجَهْ
لِكُلِّ ذِي لُبٍّ أَخِي شِبْرَيْنِ ... مِنَ الْعُلُومِ كَأَبِي شِبْلَيْنِ
مُمَارِسٍ كَوَاعِبَ الْبَيَانِ ... مِنْ بَعْدِ ذَوْقِ الْمَطْلِ وَاللَّيَّانِ
وَوَاقِفٍ بِدِمَنِ الْمَغَانِي ... وَطُرُقِ الْبَدِيعِ وَالْمَعَانِي
وَهَصَرَ الْأَغْصَانَ مِنْ فُرُوعِ ... عَيْدَانِ فِقْهِ صَعْبَةِ الطُّلُوعِ
وَهَزَّ مِنْ جُذُوعِهَا بِالسَّاعِدِ ... مِنَ ٱلأُصُولِ وَمِنَ الْقَوَاعِدِ
مَعْ أَنَّهُ لاَبُدَّ مِنْ عِلْمِ النِّسَا ... وَهُوَ عِلْمُ النَّحْوِ عِنْدَ الرُّؤَسَا
وَمِنْ تَطَفُّلٍ عَلَى الْمَنَاطِقَهْ ... بَعْدَ الْقِصَارِ فِي الطِّوَالِ الرَّائِقَهْ
وَجَيِّدِ اللُّغَةِ وَالتَّصْرِيفِ ... لِلاِسْمِ وَالْفِعْلِ بِلاَ تَحْرِيفِ

وَالنَّظْمُ قَدْ يُوجَدُ مِنْهُ مُنْسَجِمْ … وَغَيْرُهُ فَبِالتَّوَاطُئِ وُسِمْ
وَبِالْمُشَكِّكِ الَّذِي مِنْهُ انْسَجَمْ … وَكُلُّهُ أَحْظَى مِنَ النَّثْرِ عُلِمْ
وَإِنْ يَكُنْ نَثْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ دُرَرْ … **فَالدُّرُّ بِالنَّظْمِ تَحَلَّتْهُ الْغُرَرْ**
وَنَثْرُهُ أَوْلَى بِهِ جِرَابُ … تَمْلِكُهُ الْأَرْبَابُ وَالْأَذْنَابُ
قَالُوا فَلَمْ نَجِدْ عَلَيْهِ جِدًّا … ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ
مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَا … ءَكُمْ﴾ دَلِيلٌ لِلْخِصَامِ يَابَى
هَذَا وَإِنِّي عَالِمٌ بِظَلْعِي … وَبَاعِهِ الشَّائِي رِحَابَ الْأَذْرُعِ
وَإِنَّمَا أَتَيْتُ بِالسُّلُوكِ … قَصْدًا لِنَظْمِ دُرِّهِ الْمَمْلُوكِ
بَعْدَ السُّؤَالِ مِنْ بَنِي الزَّمَانِ … لِذَاكَ وَاسْتِخَارَةِ الرَّحْمَنِ
لَكِنْ سُؤَالٌ بِلِسَانِ الْحَالِ … أَبْلَغُ عُرْفًا مِنْ لِسَانِ الْقَالِ
وَقَدْ يُؤَلَّفُ بِلَا سُؤَالِ … كَابْنِ الْمُرَحِّلِ وَكَالسِّمْلَالِي
وَإِنَّمَا آخُذُ بِالْيَمِينِ … نُسْخَةَ كُلِّ شَارِحٍ مُبِينِ
فَلْيُحْضِرِ النَّاقِدُ كُلَّ النُّسَخِ … وَلْيَحْذَرِ الْجُمُودَ مَنْ لَمْ يَرْسَخِ
عَلَيَّ نَحْتُهُ مِنَ الْمَعَادِنِ … لَا نَحْتُ قَلْبِ كُلِّ ثَوْرٍ طَاعِنِ
وَلَا يَضُرُّ حَسَدُ الْمُبَاهِي … عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لِوَجْهِ اللَّهِ
وَأَيُّ مَرْءٍ مِنْهُ غَيْرُ خَاشِ … تَكَاثَرَ الظِّبَا عَلَى خِدَاشِ
وَإِنْ يَكُ الْخَبِيرُ ذَا اعْتِذَارِ … مَعْ سَعَةِ النَّثْرِ وَالِاخْتِيَارِ
فَكَيْفَ بِالْقَلِيلِ الِاخْتِبَارِ … مَعْ كُلْفَةِ النَّظْمِ وَالِاضْطِرَارِ
وَقَائِلٌ فِي ذَمِّهِ لَمْ يَاتِ … بِغَيْرِ مَا فِي الْأَصْلِ مِنْ إِيَاةِ
تَشَابَهَ الْمَدِيحُ وَالْهِجَاءُ … فَلَيْتَ عَيْنَيْهِ إِذَنْ سَوَاءُ
وَقَلَّمَا سَلِمَتِ الْحَسْنَاءُ … مِنْ جَادِبٍ وَالرَّوْضَةُ الْغَنَّاءُ
وَإِنَّنِي مُحَذِّرٌ مِنْهُ الْبَشَرْ … **إِنْ لَمْ يُرِيدُوا مِنْهُ حِفْظَ مَا انْتَثَرْ**
وَذَلِكَ الْمَقْصُودُ بِالْمَنَاظِمِ … عِنْدَ مَعَالِمِ الْهُدَى الْأَعَاظِمِ
كَمِثْلِ مَا سُلِكَ بِالْمُعِينِ … لِكُلِّ نَصٍّ مَسْلَكَ التَّبْيِينِ

وَأَمَّا الاعْتِمَادُ فَهْوَ مُسْتَقِرّ   بِمَعْزِلٍ عَنِ النُّصُوصِ وَالطُّرَرْ
خُصَّ بِهِ مُعْتَمَدُ الشُّرُوحِ   وَخَسَّ الاسْتِقْلاَلُ بِالْمَشْرُوحِ
وَإِنَّنِي مُلْتَزِمٌ لِمَا اصْطَلَحْ   فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ إِلاَّ مَا وَضَحْ
وَصِيَغَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ   فَهْوَ عَلَى الأَصْلِ أَخُو اتِّكَالِ
وَإِنَّنِي مُلْتَزِمُ التَّصْدِيرِ   بِوَقْفِي الْخَلِيلِ وَالأَمِيرِ
وَرُبَّمَا وَقَفْتُ وَسْطَ الْبَيْتِ   كَمَا أَتَى فِي فَصْلِ حَجِّ الْبَيْتِ[1]
وشَغَلَتْ مَرَاحِلُ التَّسْيَارِ   فِي النَّظْمِ عَنْ مَّطَارِحِ الأَنْظَارِ
مَعَ شَوَاغِلِ الزَّمَانِ الْأَغْبَرِ   بَيْنَ السَّوَادِينِ وَبَيْنَ مَغْفَرِ
ومَنْ يَعِبْ كِتَابَةً فَلْيَكْتُبِ   أَلْمَثَلَ الأَحْرَى بِمَاءِ الذَّهَبِ
فَقُلْ لِّمَنْ أَلْفَيْتَ فِيهِ يَقْدَحُ   شَاهِدُ ذِي الْبُرْدَيْنِ لَيْسَ يُجْرَحُ
وَرَبُّنَا يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلْ   مُوَفَّقِينَ فِي الْمَقَالِ وَالْعَمَلْ

بَابْ

الْحُكْمُ فِي تَقْدِيمِهِ إِشْكَالُ   وَالْوَاقِعَاتُ رَفْعُهَا مُحَالُ
وَرُبَّ شَيْءٍ مِنْ سِوَاهُ قَدْ لَزِمْ   كَنَفْيِكَ الْأَخَصَّ مِن نَّفْيِ الْأَعَمْ
وَالْحَصْرُ مِنْهُ جَاءَ زَيْدٌ لاَ عُمَرْ   وَمِثْلُهُ مِنْ ذَا الْكَلاَمِ مَا حَصَرْ
وَطَامِسُ التَّعْرِيفِ بِالْمُشْتَرَكِ   لِبَعْضِ مَعْنَاهُ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ
وَإِنَّمَا يَكُونُ رَفْعُ الْحَدَثِ   بِمُطْلَقِ الْمَاءِ وَحُكْمِ الْخَبَثِ
وَهُوَّ مَا عَلَيْهِ مَاءٌ صَدَقَا   بِغَيْرِ قَيْدٍ فَيَصِيرُ مُطْلَقَا
وَإِنْ جَمَعْتَهُ مِنَ اشْجَارِ النَّدَى   أَوْ ذَائِبًا مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ جَمُدَا
أَوْ كَانَ سُؤْرًا لِبَهِيمَةٍ حَصَلْ   أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ أَوْ مَا فَضَلْ
عَنْ طُهْرِ الاخِرَيْنِ أَوْ مَا كَثُرَا   فِي خَلْطِهِ بِنَجَسٍ مَا غَيَّرَا
أَوْ شُكَّ هَلْ يَضُرُّ فِي الْمُغَايِرِ   أَوْ غَيَّرَتْ رَائِحَةُ الْمُجَاوِرِ
وَإِنْ بِدُهْنٍ فَوْقَ سَطْحِ الْمَاءِ   أَوْ قَطِرَانٍ رَاحَ فِي الْوِعَاءِ

1) وفي نسخة : وربما وقفت وسط البيت   كما أتى في فصل حج البيت.

أَوْ مَا لَهُ تَوَلُّدٌ مِنْهُ يَصِحّ ... أَوْ بِقَرَارِ الْمَاءِ أَوْ بِمَا طُرِحْ
وَلَوْ بِقَصْدٍ مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلِحْ ... وَسَلَبَ الْمِلْحُ عَلَى مَا قَدْ رَجَحْ
وَفِي اتِّفَاقِهِمْ عَلَى السَّلْبِ بِهْ ... إِنْ كَانَ مَصْنُوعًا تَرَدُّدٌ فُقِهْ
لَيْسَ بِمَاءٍ لَوْنُهُ تَغَيَّرَا ... أَوْ طَعْمُهُ كَالرِّيحِ فِيمَا اشْتَهَرَا
بِمَا لَهُ فَارَقَ غَالِبًا فَقِسْ ... بِعَادَةٍ مِنْ طَاهِرٍ أَوْ مِنْ نَجَسْ
كَالدُّهْنِ خَالَطَ أَوِ الْبَخُورِ ... وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ ذِي التَّغْيِيرِ
وَضَرَّ بَيِّنٌ بِحَبْلِ سَانِيَهْ ... مِثْلُ غَدِيرِكَ بِرَوْثِ الْمَاشِيَهْ
وَالْبِيرِ بِالتِّبْنِ وَأَوْرَاقِ الشَّجَرْ ... وَبِهِمَا فِي بِيرِ بَدْوٍ قَدْ ظَهَرْ
جَوَازُهُ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ الْأَغَرّ ... وَفِي الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ نَظَرْ
أَيْ هَلْ طَهُورٌ هُوَ أَمْ لاَ وَنَظَرْ ... عِنْدَ الْمُصَنِّفِ لِلاَوَّلِ نَصَرْ
وَأَصْلُهُ عِنْدَ ذَوِي الدَّقَائِقِ ... مُعْتَرَضٌ بِالْقَلْبِ لِلْحَقَائِقِ
وَفِي التَّطَهُّرِ بِمَاءٍ جُعِلاَ ... فِي الْفَمِ قَوْلاَنِ لَدَيْهِمْ نُقِلاَ
وَكَرِهُوا مُسْتَعْمَلاً فِي حَدَثِ ... فِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ فَلْتَبْحَثِ
وَمَا كَمِقْدَارِ وُضُوءٍ يَسُرَا ... أَوْ غَسْلِهِ بِنَجَسٍ مَا غَيَّرَا
وَمَا بِهِ وُلُوغُ كَلْبٍ قَدْ حَصَلْ ... وَرَاكِدُ الْمِيَاهِ فِيهِ يُغْتَسَلْ
كَذَاكَ سُؤْرُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَمَا ... أَدْخَلَ فِيهِ يَدَهُ فَلْتَعْلَمَا
وَسُؤْرُ كُلِّ حَيَوَانٍ سَاءِ ... لاَ يَتَوَقَّى نَجَسًا مِنْ مَّاءِ
لاَ إِذَا الاِحْتِرَازُ مِنْهُ عَسُرَا ... أَوْ مِنْ طَعَامٍ كَمُشَمَّسٍ يُرَى
وَإِنْ يَكُ الْمُسْئِرُ حِينَ اسْتَعْمَلاَ ... رِيئَتْ عَلَى فِيهِ عَلَيْهَا عُمِلاَ
وَإِنْ مِنَ الْبَرِّيِّ مَاتَ ذُو نَفِسْ ... سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يُحَسّ
تَغَيُّرٌ نُدِبَ نَزْحٌ قَدْ شُرِعْ ... بِقَدْرِ ذَيْنِ لاَ إِذَا مَيْتًا وَقَعْ
وَإِنْ يَزُلْ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لاَ ... بِكَثْرَةِ الْمُطْلَقِ عِنْدَ مَنْ بَلاَ
فَلِطَهُورِيَّتِهِ يُسْتَحْسَنُ ... وَنَفْيُهَا أَرْجَحُ فِيمَا بَيَّنُوا
وَقَبِلُوا خَبَرَ وَاحِدٍ إِذَا ... بَيَّنَ وَجْهًا أَوْ قَفَا مَذْهَبَ ذَا

إلاَّ فَقَالَ: تَرْكُهُ يُسْتَحْسَنُ ... وَفِي الطَّهَارَةِ بِصِدْقٍ أَعْلَنُوا
وَحُكْمُ مَاءٍ وَارِدٍ لِلنَّجَسِ ... كَالْعَكْسِ عِنْدَ مَالِكِ الْعَرَنْدَسِ

فصل

الطَّاهِرُ الْمَذْكُورُ مَيْتُ مَا لاَ ... دَمَ لَهُ أَصْلاً أَوِ انْتِقَالاَ
وَكُلُّ بَحْرِيٍّ وَلَوْ قَدْ طَالاَ ... حَيَاتُهُ بِالْبَرِّ وَاسْتَحَالاَ
وَكُلُّ مَا ذُكِّيَ فِيمَا نُقِلاَ ... جَمِيعُهُ وَالْجُزْءُ مِنْهُ مَا خَلاَ
مُحَرَّمِ الْأَكْلِ وَصُوفٌ وَوَبَرْ ... وَزَغَبُ الرِّيشِ كَذَاكَ وَالشَّعَرْ
وَلَوْ مِنَ الْخِنْزِيرِ إِنْ جُزَّتْ أُخَيّ ... كَذَا الْجَمَادُ وَهْوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيْ
وَذِي انْفِصَالٍ عَنْهُ إِلاَّ الْمُسْكِرَا ... وَالْحَيُّ وَالدَّمْعُ الَّذِي مِنْهُ جَرَى
كَذَا اللُّعَابُ وَالْمُخَاطُ وَالْعَرَقْ ... وَالْبَيْضُ فِي الْمَشْهُورِ مِثْلُ مَا سَبَقْ
وَلَوْ لِنَجْسٍ آكِلاً إِلاَّ الْمَذِرْ ... وَخَارِجًا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ فَذَرْ
وَلَبَنُ الْبَشَرِ مَا لَمْ يُصْرَعُوا ... وَلَبَنُ الْغَيْرِ لِذَاتٍ يَتْبَعُ
وَالْبَوْلُ وَالرَّوْثُ مِنَ الْمُبَاحِ ... إِنْ كَانَ لِلنَّجَسِ ذَا اطِّرَاحِ
وَقَيْءٌ الاَّ مَا عَنِ الطَّعَامِ ... لَهُ تَغَيُّرٌ بِلاَ إِيهَامِ
وَهَكَذَا صَفْرَاؤُهُ وَالْبَلْغَمُ ... ثُمَّ مَرَارَةُ الْمُبَاحِ وَالدَّمُ
لَيْسَ بِمَسْفُوحٍ وَمِسْكٌ وَلْتَقِسْ ... فَارَتَهُ بِهِ وَزَرْعٌ بِنَجَسْ
وَخَمْرٌ انْ خُلِّلَ أَوْ تَحَجَّرَا ... وَحُرْمَةَ التَّخْلِيلِ مَالِكٌ يُرَى
وَالنَّجَسُ الَّذِي فِي الاِسْتِثْنَاءِ مَرّ ... وَمِثْلُ ذَاكَ مَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرْ
وَلَوْ يَكُونُ قَمْلَةً وَآدَمِي ... وَالْخُلْفُ فِيهِ لاِبْنِ رُشْدٍ يَنْتَمِي
وَكُلُّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمِنْ ... مَيْتٍ مِنَ الْقَرْنِ وَعَظْمٍ فَقَمِنْ
بِذَاكَ وَالظِّلْفِ وَعَاجٍ وَظُفُرْ ... وَقَصَبِ الرِّيشِ وَمِنْ جِلْدٍ فَذَرْ
وَلَوْ أُجِيدَ دَبْغُهُ فَحَقِّقَا ... لَكِنَّهُ رُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقَا
إِلاَّ مِنَ الْخِنْزِيرِ بَعْدَمَا دُبِغْ ... فِي يَابِسٍ وَمَّا وَفِيهَا قَدْ نَبَغْ
كَرَاهَةٌ لِلْعَاجِ وَالتَّوَقُّفُ ... فِي حُكْمِ كَيْمَخْتٍ كَذَاكَ يُعْرَفُ

كَذَا مَنِيُّ بَشَرٍ غَيْرِ نَبِي ... وَالْمَذْيَ وَالْوَدْيَ لِذَاكَ فَانْسُبِ
وَالْقَيْحَ وَالصَّدِيدَ أَيْضًا وَاحْسُبِ ... رُطُوبَةَ الْفَرْجِ وَإِن مِّنَ ارْنَبِ
عَقِبَ حَيْضٍ وَدَمَ انْصِبَابِ ... وَلَوْ مِنَ السَّمَكِ وَالذُّبَابِ
كَذَاكَ سَوْدَا وَرَمَادُ النَّجَسِ ... وَهَكَذَا دُخَانُهُ فَلْتَقِسِ
وَبَوْلٌ اوْ عَذِرَةٌ مِنْ آدَمِي ... كَذَا مِنَ الْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ
وَيَنْجُسُ الْكَثِيرُ مِنْ طَعَامِ ... مَاعَ بِنَجْسٍ قَلَّ كَالأَحْكَامِ
فِي جَامِدٍ إِنْ سَرَيَانٌ أَمْكَنَا ... إِلاَّ فَبِالْحَسَبِ مِنْهُ زُكِنَا
وَلاَ طَهَارَةَ لِزَيْتٍ خُولِطَا ... وَاللَّحْمِ مَطْبُوخًا وَأَيْضًا قُنِطَا
مِنَ الطَّهَارَةِ لِزَيْتُونٍ مُلِحْ ... وَالْبَيْضِ مَصْلُوقًا بِنَجْسٍ فَطُرِحْ
وَهَكَذَا الْفَخَّارُ بِالْغَوَّاصِ قِسْ ... وَانْتَفَعُوا بِنَجِسٍ لاَ بِنَجَسْ
فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَإِنْسَانٍ حَرِي ... وَلاَ يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرِ
بِعَكْسِ نَسْجِهِ وَلاَ بِمَا يَنَامْ ... فِيهِ مُصَلٍّ آخَرٌ مِنَ الأَنَامْ
وَلاَ بِثَوْبِ غَيْرِ مَنْ يُصَلِّي ... إِلاَّ كَرَأْسِهِ عَلَى الأَجَلِّ
وَلاَ مُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمِ ... بِحُكْمِ الاِسْتِبْرَاءِ مِنْ ذَا الْعَالِمِ
وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ كُلِّ ذَكَرِ ... كُلَّ مُحَلًّى وَلَوَ انَّهُ دُرِي
مِنْطَقَةً وَآلَةً لِحَرْبِ ... إِلاَّ تَحَلِّي مُصْحَفٍ وَعَضْبِ
وَأَنْفِهِ وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقَا ... وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ لاَ مَا حُقِّقَا
مِنْ ذَاكَ بَعْضٌ ذَهَبًا وَلَوْ يَقِلّ ... كَذَا إِنَاءُ النَّقْدِ مُطْلَقًا حُظِلْ[1]
مِثْلُ اقْتِنَائِهِ وَإِنْ هُوَّ بَدَا ... لاِمْرَأَةٍ وَفِي الْمُغَشَّى وُجِدَا
وَفِي الْمُمَوَّهِ وَفِي الْمُضَبَّبِ ... وَصَاحِبِ الْحَلْقَةِ فَلْتُجَنِّبِ
وَفِي إِنَاءِ جَوْهَرٍ قَوْلاَنِ ... بِمَنْعِهَا وَكُرْهِهَا سِيَّانِ
وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ لِبْسٌ مُطْلَقَا ... وَلَوْ حِذًا لاَ كَالسَّرِيرِ الْمُتَّقَى

1) هذا الفعل أغفله القاموس وتكرر في ألفية ابن مالك.

فصل

وَهَلْ إِزَالَةٌ لِتَنْجِيسٍ عُرِفْ ... عَنْ ثَوْبِ مَنْ صَلَّى وَلَوْ كَانَ طَرَفْ
عِمَامَةٍ وَبَدَنٍ مَكَانِ ... لاَ طَرَفِ الْحَصِيرِ وَالْبُنْيَانِ
سُنَّةٌ او وَّاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَا ... وَكَانَ قَادِرًا؟ وَإِلاَّ عُذِرَا
أَعَادَ ظُهْرَيْهِ لِلاِصْفِرَارِ ... فِي حُكْمِ ذَلِكَ خِلاَفٌ جَارِ
وَبِالسُّقُوطِ فِي الصَّلاَةِ تَبْطُلُ ... كَالذِّكْرِ لاَ قَبْلُ عَلَى مَا يَجْمُلُ
أَوْ إِنْ بَدَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعْ ... وَذِي الْمَفَاهِيمُ اعْتِبَارُهَا وَقَعْ
وَشَاعَ فِيهَا الْعَفْوُ عَمَّا عَسُرَا ... كَحَدَثٍ مُسْتَنْكِحٍ إِذَا جَرَى
وَبَلَلِ الْبَاسُورِ فِي يَدٍ إِذَا ... كَثُرَ رَدُّهُ أَوِ الثَّوْبِ كَذَا
وَثَوْبِ مُرْضِعٍ إِذَا تَجْتَهِدُ ... وَنَدْبُ ثَوْبٍ لِلصَّلاَةِ يُحْمَدُ
وَدُونَ دِرْهَمٍ دَمًا وَأَطْلِقِ ... كَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَالْبَوْلِ لُقِي
مِنْ فَرَسِ الْغَازِي بِأَرْضِ الْحَرْبِ مَعْ ... إِثْرِ ذُبَابٍ فِي خَلاَئِهِ يَقَعْ
وَإِثْرِ مَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِحْ ... فَحَيْثُمَا يَبْرَأْ بِغَسْلِهِ تَصِحّ
إِلاَّ فَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ وَأُوِّلاَ ... بِالسَّهْوِ وَالْإِطْلاَقِ دَيْوَانُ الْحُلَى
وَمِثْلُ طِينِ مَطَرٍ إِخْتَلَطَتْ ... عَذِرَةٌ بِذَاكَ لاَ إِنْ غَلَبَتْ
وَظَاهِرُ الدِّيْوَانِ عَفْوُهُ وَلاَ ... إِذَا أَصَابَ عَيْنَهَا فَمَا انْجَلَى[1]
وَذَيْلِ مَرْأَةٍ لِسِتْرٍ طُوِّلاَ ... وَرِجْلِ مَنْ بِهَا يُحِسُّ بَلَلاَ
بِالنَّجَسِ الْيَبَسِ يَمْرُرَانِ ... فَبِالتُّرَابِ بَعْدُ يَطْهُرَانِ
وَخُفِّهِ وَالنَّعْلِ مِنْ رَّوْثِ دَوَابّ ... وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا مِنَ الْمُصَابْ
لاَ غَيْرِهِ فَالْمَاسِحُ الْفَاقِدُ مَا ... يَخْلَعُهُ وَيُحْسِنُ التَّيَمُّمَا
وَاخْتَارَ أَنْ تُلْحَقَ رِجْلُ الْفُقَرَا ... فِي الْغَيْرِ قَوْلاَنِ لِمَنْ تَأَخَّرَا
وَوَاقِعٍ عَلَى امْرِئٍ حِينَ يَمُرّ ... وَإِنْ يَسَلْ صَدَّقَ مُسْلِمًا وَبَرّ
وَنَحْوُ سَيْفِهِ الصَّقِيلِ الضَّاحِي ... فَسَادُهُ مِنَ الدَّمِ الْمُبَاحِ

1) العفو.

وَإِثْرِ غَيْرِ مُنْكَإٍ مِنْ دُمَّلِ[1] ... وَنَدْبُهُ عِنْدَ التَّفَاحُشِ جَلِي

كَالْعَفْوِ عَنْ دَمِ بَرَاغِيثَ خَلاَ ... مَا فِي صَلاَتِهِ فَمِنْ نَّدْبٍ خَلاَ

وَطَهَّرَ الْمَاءُ الْمَحَلَّ إِنْ عُرِفْ[2] ... بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِغَسْلٍ إِنْ عُرِفْ

إِلاَّ فَبِالْمَشْكُوكِ فِيهِ أَجْمَعَا ... كَالْحُكْمِ فِي غَسْلٍ لِكُمَّيْهِ مَعَا

بِعَكْسِ ثَوْبَيْهِ فَمَا كُلٌّ غُسِلْ ... وَيَتَحَرَّى بِطَهُورٍ مُنْفَصِلْ

كَهُوَ وَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْصِرَا ... مَعَ زَوَالِ الطَّعْمِ لاَ مَا عَسُرَا

مِنْ لَوْنٍ اوْ رِيحٍ وَمَا تَغَيَّرَا ... مِنَ الْغُسَالَةِ بِنَجْسٍ قَذِرَا

وَإِنْ تَزُلْ عَيْنٌ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ ... لَمْ يَتَنَجَّسْ مَا مَحَلَّهَا لَقِي

وَإِنْ يَشُكَّ هَلْ أَصَابَتْ ثَوْبَهُ ... وَجَبَ نَضْحُهُ وَإِنْ جَنَّبَهُ

فَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ مِثْلَ الْغَسْلِ ... وَهُوَّ رَشٌّ بِيَدِ الْمُصَلِّي

بِغَيْرِ قَصْدٍ لاَ إِذَا مَا شَكَّ فِي ... نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أَوْ فِي الْكُلِّ فِ[3]

وَهَلْ كَثَوْبٍ جَسَدٌ أَوْ قَدْ وَجَبْ ... غَسْلٌ لَّهُ فِيهِ خِلاَفٌ قَدْ جُلِبْ

وَإِنْ طَهُورٌ يَشْتَبِهْ بِنَجِسِ ... أَوْ نَجِسٍ صَلَّى بِقَدْرِ النَّجِسِ

وَبِزِيَادَةِ إِنَاءٍ جَاءِ ... وَانْدُبْ إِلَى غَسْلِ إِنَاءِ مَاءِ

وَلْيُكْفَ لاَ طَعَامٍ اوْ فِي حَوْضِ ... تَعَبُّدًا سَبْعًا بِدُونِ خَوْضِ

وَلَغَ كَلْبٌ فِيهِ بِالإِسْجَالِ ... لاَ غَيْرُ عِنْدَ قَصْدِ الاِسْتِعْمَالِ

بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَلاَ تَتْرِيبِ ... وَلاَ اعْتِبَارِ عَدَدِ الْكَلِيبِ

فصل

وَمَا مِنَ الْوُضُوءِ عُدَّ فَرْضَا[4] ... مَا بَيْنَ الأُذْنَيْنِ غَسَلْتَ عَرْضَا

وَحَدُّ طُولِهِ مَنَابِتُ شَعَرْ ... رَأْسٍ قَدِ اعْتِيدَ فَهُوَّ الْمُعْتَبَرْ

وَمُنْتَهَاهُ ذَقَنٌ لِلأَمْرَدِ ... بِظَاهِرِ اللِّحْيَةِ لِلْغَيْرِ احْدُدِ

فَالْمُتَوَضِّي غَاسِلٌ لِوَتْرَتِهْ ... وَلأَسَارِيرَ بَدَتْ فِي جَبْهَتِهْ

---

1) صح – بتخفيف كصرد، وتشديد كسكر.

2) غير شرطية تبعا له في ارتكاب الشواذ.

3) فعل أمر.

4) فرائضه سبعة كمكروهاته.

وَظَاهِرٍ مِّنْ شَفَتَيْهِ وَالشَّعَرْ   خَلَّلَ إِنْ ظَهَرَ تَحْتَهُ الْبَشَرْ
لاَ لِمَحَلِّ الْجُرْحِ غَائِرًا بَرِي   قَبْلُ وَلاَ عُضْوٍ بِخَلْقٍ غَائِرِ
ثُمَّ يَدَيْهِ بِالْمَرَافِقِ جَمَعْ   وَمَا بَقِي مِن مِّعْصَمٍ إِذَا قُطِعْ
كَكَفِّهِ بِمَنْكِبٍ تَعَلَّقَتْ   وَمِنْهُمَا أَصَابِعٌ قَدْ خُلِّلَتْ
وَلَمْ تَجِبْ إِجَالَةُ الْخَوَاتِمِ[1]   وَنَقْضُ غَيْرِهِ مِنَ اللَّوَازِمِ
وَمَسْحُ مَا عَلاَ عَلَى الْجَمَاجِمِ   بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ وَمُرْخَى اللِّمَمِ
وَلَيْسَ بِالْمَنْقُوضِ ضَفْرُ رَجُلِ   أَوْ مَرْأَةٍ وَامُرْ لِكُلٍّ يُدْخِلِ
فِي رَدِّ مَسْحٍ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهِ   وَغَسْلُهُ أَجْزَا وَعَنْهُ فَانْتَهِ
وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ   أَلنَّاتِئَيْنِ مَفْصِلَ السَّاقَيْنِ
وَانْدُبْ لِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا   وَلاَ يُعِيدُ مَنْ لِظُفْرٍ قَلَّمَا
أَوْ حَالِقٌ لِرَأْسِهِ وَفِي اللُّحَى   قَوْلاَنِ لاَحَا وَلْيُعِدْ لِيُفْلِحَا
وَدَلْكُهُ وَهَلْ مُوَالاَةُ الْأَبَرّ   وَاجِبَةٌ إِنْ كَانَ ذَاكِرًا قَدَرْ
وَلْيَبْنِ بِالنِّيَّةِ نَاسٍ مُطْلَقَا   وَعَاجِزٌ إِلاَّ لِطُولٍ فَرَّقَا
جَفَافَ أَعْضَا زَمَنًا إِعْتَدَلاَ   أَوْ سُنَّةٌ؟ فِيهَا خِلاَفٌ انْجَلَى
وَفُرِضَتْ نِيَّةُ رَفْعِ الحْدَثِ   عَلَيْهِ عِنْدَ وَجْهِهِ فَلْتَبْحَثِ
فِيهَا وَفِي نِيَّةِ فَرْضٍ خَيِّرَنْ   وَفِي اسْتِبَاحَةٍ لِمَمْنُوعٍ وَإِنْ
مَعَ تَبَرُّدٍ بِهِ أَوْ أَخْرَجَا   بَعْضَ الَّذِي بِهِ اسْتَبَاحَ مَن نَّجَا
أَوْ حَدَثًا نَسِيَ لاَ إِنْ أَخْرَجَا   أَوْ مُطْلَقَ الطُّهْرِ نَوَى فَمَرْجَا
أَوِ اسْتِبَاحَةً لِّمَا قَدْ نُدِبَتْ   مِثْلُ الزِّيَارَةِ فَمَا إِنْ أَجْزَأَتْ
كَقَوْلِهِ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهْ   أَوْ جَدَّدَ الطُّهْرَ لِنَفْيِ جَهِلَهْ
أَوْ لُمْعَةً تَرَكَ ثُمَّ انْغَسَلَتْ   بِنِيَّةِ الْفَضْلِ كَذَلِكَ انْجَلَتْ
أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ فِى الْأَعْضَاءِ   وَالْأَظْهَرُ الصِّحَّةَ فِي ذَا رَاءِ
وَبَعْدَهُ عُزُوبُهَا عَن مَّنْ ذَكَرْ   وَرَفْضُهَا مِثْلَ الطَّوَافِ مُغْتَفَرْ

---

1) صح.

وَإِنْ عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ قُدِّمَتْ ... فَذَاكَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفَتْ
وَسُنَنٌ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاَ ... جِيمًا تَعَبُّدًا بِمُطْلَقٍ خَلاَ
وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ أَوْ ... أَحْدَثَ فِيهِ وَتَفَرُّقًا رَأَوْا
وَأَنْ يُمَضْمِضَ وَأَنْ يَسْتَنْشِقَا ... وَبَالَغَ الْمُفْطِرُ حَتَّى حَلَقَا
وَفِعْلُ هَذَيْنِ بِسِتٍّ أَفْضَلُ ... وَجَازَ فَرْدٌ أَوْ جَمِيعٌ يُفْعَلُ
بِغَرْفَةٍ وَسُنَّ أَنْ يَسْتَنْثِرَا ... وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذْنٍ قُرِّرَا
وَسُنَّ تَجْدِيدٌ لِمَاءٍ لَّهُمَا ... وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ فَلْتَعْلَمَا
وَأَنْ يُرَتِّبَ الْفُرُوضَ فَلْيُعِدْ ... مُنَكَّسًا فَقَطْ إِذَا هُوَ بَعُدْ
جَفَافَ أَعْضَاءٍ وَإِن لاَّ يَبْعُدِ ... مَعَ الَّذِي تَبِعَهُ فَلْيُعِدِ
وَتَارِكُ الْفَرْضِ بِفِعْلِهِ يَجِي ... وَبِالصَّلاَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَنْهَجِ
وَسُنَّةٍ فَلِلَّذِي يَسْتَقْبِلُ ... تَارِكُهَا مِنَ الصَّلاَةِ يَفْعَلُ
أَمَّا الْفَضَائِلُ فَمَوْضِعٌ طَهُرْ ... وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلاَ حَدٍّ ظَهَرْ
كَالْغَسْلِ مَعْ تَيَامُنِ الْأَعْضَاءِ ... كَذَاكَ إِنْ فُتِحَ فِي الْإِنَاءِ
وَالْبَدْءُ فِي الرَّأْسِ مِنَ الْمُقَدَّمِ ... وَشَفْعُ غَسْلِهِ وَتَثْلِيثٌ سَمِي
وَهَلْ بَدَتْ كَذَلِكَ الرِّجْلاَنِ؟ ... أَوْ قَصْدُنَا الإِنْقَاءُ مِنْ ذَا الشَّانِ
وَهَلْ لَّهُ رَابِعَةٌ قَدْ كُرِهَتْ ... أَوْ مُنِعَتْ؟ فِيهَا خِلاَفٌ قَدْ ثَبَتْ
وَنُدِبَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ السُّنَنِ ... أَوْ مَعْ فُرُوضٍ وَسِوَاكٌ فَاعْتَنِ
بِهِ وَإِنْ بِإِصْبَعٍ[1] كَمَا بَدَتْ ... كُلُّ صَلاَةٍ مِنْ سِوَاكٍ بَعُدَتْ
وَأَنْ يُسَمِّيَ وَأَيْضًا شُرِعَتْ ... فِي غَسْلٍ اَوْ تَيَمُّمٍ كَمَا أَتَتْ
فِي الْأَكْلِ وَالذَّكَاةِ وَالشُّرْبِ وَزِنْ ... بِهَا رُكُوبَ دَابَّةٍ أَوِ السُّفُنْ
وَفِي دُخُولٍ أَوْ خُرُوجِ مَسْجِدِ ... وَمَنْزِلٍ وَلُبْسِهِ وَلْيَحْمَدِ
وَسَدِّ بَابِهِ وَالانْفِتَاحِ ... وَالشَّبِّ وَالْإِطْفَاءِ لِلْمِصْبَاحِ
وَوَطْئِهِ الْمُبَاحِ لاَ الْحَرَامِ ... وَوَارِدِ الذِّكْرِ لَدَى الْإِمَامِ

1) وهمزَ أنملةٍ ثلث وثالثَهـا ... والسبعُ في إصبع واختم بأصبوع.

وَفِي صُعُودِ الْخُطَبَاءِ مِنْبَرَا   وَلَحْدِ مَيِّتٍ وَتَغْمِيضٍ تُرَى
وَلَيْسَ تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَرْ   وَمَسْحُ جِيدٍ عِنْدَ مَالِكِ الْأَغَرّ
وَتَرْكُ مَسْحِهِ لِلاَعْضَاءِ وَإِنْ   يَشُكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَهَلْ تَعِنّ
مَكْرُوهَةً أَوْ نُدِبَتْ؟ قَوْلاَنِ   قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ الْبَانِي:
كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَهْ   هَلْ هُوَ عِيدٌ؟ لاَ إِذَا مَا عَرَفَهْ

فصل

وَانْدُبْ إِلَى جُلُوسِ قَاضِي الْحَاجَهْ   وَامْنَعْ بِرَخْوٍ نَجِسٍ مِنْهَاجَهْ
كَذَا اعْتِمَادُهُ وَالاِسْتِنْجَا عَلَى   رِجْلٍ بِكَفٍّ يُسْرَيَيْنِ جُعِلاَ
وَبَلُّهَا قَبْلَ الْأَذَى فَعُدَّهْ   وَغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهْ
وَسَتْرُهُ إِلَى مَحَلِّهِ وَأَنْ   يُعِدَّ لِلْمُزِيلِ وَالْوَتْرُ وَأَنْ
لِقُبُلٍ يُقَدَّمَ الْإِنْقَاءُ   تَفْرِيجُ فَخْذَيْهِ وَالاِسْتِرْخَاءُ
وَالرَّأْسُ مِنْ مَوْضِعِ تَغْطِيَاتِهِ   فَانْدُبْ لَهَا وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ
وَمَا مِنَ الذِّكْرِ بُعَيْدَهُ وَرَدْ   وَقَبْلَهُ فَإِنْ يَفُتْ وَلَمْ يُعَدّ
فَفِيهِ وَالسُّكُوتُ إِلاَّ لِمُهِمّ   وَبِالْفَضَا تَسَتُّرٌ وَالْبُعْدُ ثَمّ
وَمُتَّقَى جُحْرٍ وَرِيحٍ مَوْرِدِ   وَالظِّلَّ وَالطَّرِيقَ وَالصُّلْبَ زِدِ
وَنَحٍّ ذِكْرَ اللهِ عَنْ كَنِيفِ   وَقَدِّمِ الْيُسْرَى بِدُونِ حَيْفِ
عِنْدَ دُخُولِهِ وَيُمْنَى إِنْ خَرَجْ   بِعَكْسِ مَسْجِدٍ لِبَابِهِ انْتَهَجْ
وَمَنْزِلٌ قَدَّمَ يُمْنَى بِهِمَا   وَجَازَ بِالْمَنْزِلِ وَطْءٌ فَاعْلَمَا
وَالْبَوْلُ مُسْتَقْبِلاً اوْ مُسْتَدْبِرَا   لِقِبْلَةٍ وَإِنْ بِلاَ ضُرٍّ جَرَى
أَوِّلْ بِالسَّاتِرِ وَ الْإِطْلاَقِ   لاَ بِالْفَضَاءِ وَبِسِتْرٍ وَاقِ
قَوْلَيْنِ تَحْتَمِلُ وَالْمُخْتَارُ   تَرْكٌ لاَ الاِسْتِقْبَالُ وَاسْتِدْبَارُ
لِلْقَمَرَيْنِ وَ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ   لَكِنَّهُ خِلاَفُ الاَوْلَى الْأَقْيَسِ
وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءُ الاَخْبَثَيْنِ   وَهُوَ الاِسْتِفْرَاغُ فِي التَّبْيِينِ
مَعْ سَلْتِهِ وَالنَّتْرِ خَفًّا لِلذَّكَرْ   وَانْدُبْ إِلَى اجْتِمَاعِ مَاءٍ وَحَجَرْ

ثُمَّ لِمَاءٍ وَهْوَ ذُو تَعَيُّنِ ... فِي بَوْلِهَا حَيْضٍ نِفَاسٍ وَمَنِي
وَحَدَثٍ مُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجِ ... كَثِيرًا ايْضًا وَلِمَذْيِهِ يَجِي
مَعَ وُجُوبِ غَسْلِ كُلِّ الذَّكَرِ ... فَفِي وُجُوبِ نِيَّةِ الْمُطَّهِّرِ
وَحَتْمِ بُطْلاَنِ صَلاَةِ التَّارِكِ ... وَهْوَ الْأَصَحُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ
وَتَارِكٍ لِغَسْلِ كُلِّ الذَّكَرِ ... قَوْلاَنِ سِيَّانِ مِنَ الْمُشْتَهِرِ
وَكُرْهُ الاِسْتِنْجَاءِ مِن رِّيحٍ يُرَى ... وَجَازَ بِالْيَابِسِ مِمَّا طَهُرَا
مُنْقٍ سِوَى مُوذٍ وَلاَ مُحْتَرَمِ ... لَيْسَ بِمُبْتَلٍّ وَنَجْسٍ فَاعْلَمِ
وَأمْلَسٍ وَضِدِّهِ وَمُحْتَرَمْ ... مِنْ كُلِّ مَكْتُوبٍ وَكُلِّ مَا طُعِمْ
وَالْعَيْنِ وَالْجَوْهَرِ وَالْجِدَارِ ... وَالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ بِلاَ تَمَارِ
وَحَيْثُمَا أَنْقَتْ فَالاِجْزَاءَ انْصُرَا ... كَالْيَدِ أَوْ مَا عَنْ ثَلاَثٍ قَصُرَا

فصل

وَنَقْضَ الْوُضُوءُ بِالْحَدَثِ مِنْ ... خَارِجٍ مُعْتَادٍ مِنَ الصَّحِيحِ عَنّ
لاَ حَصًى اوْ دُودٍ وَلَوْ بِبِلَّهْ ... وَسَلَسٍ فِي الْأَكْثَرِ اسْتَقَلَّهْ
كَسَلَسِ الْمَذْيِ عَلَى الرَّفْعِ قَدَرْ ... وَنُدِبَ الْوُضُو إِنِ اكْثَرَ اسْتَقَرّ
لاَ حَيْثُمَا شَقَّ وَفِي اعْتِبَارِ ... تَلاَزُمٍ وَقْتَ الصَّلاَةِ جَارِ
أَوْ مُطْلَقًا عِنْدَهُمُ تَرَدُّدُ ... فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ يَرِدُ
مِن مَّخْرَجَيْهِ أَوْ بِثُقْبٍ وَجَدَهْ ... مَنْ سُدَّ مَخْرَجَاهُ تَحْتَ الْمَعِدَهْ
إِلاَّ فَقَوْلاَنِ لأَهْلِ النَّقْلِ ... وَسَبَبٍ وَهْوَ زَوَالُ عَقْلِ
وَإِنْ بِمَا ثَقُلَ مِن نَّوْمٍ وَلَوْ ... قَصُرَ لاَ خَفَّ عَلَى مَا قَدْ جَلَوْا
وَانْدُبْ لَهُ إِنْ طَالَ وَاللَّمْسُ إِذَا ... عُرْفًا بِهِ صَاحِبُهُ تَلَذَّذَا
وَلَوْ بِحَائِلٍ وَظُفْرٍ وَشَعَرْ ... أُوِّلَ بِالْخَفِيفِ وَالْإِطْلاَقِ مَرّ[1]
إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ لَهَا وَجَدْ ... لاَ انْتَفَيَا إِلاَّ بِتَقْبِيلٍ وُجِدْ
لِلْفَمِ بِالْفَمِ[2] بِلاَ احْتِمَالِ ... وَإِنْ بِكُرْهٍ أَوْ مَعَ اسْتِغْفَالِ

1) أي مرة.
2) ،كذا وضع الفم على الفرج.

لاَ لِوَدَاعٍ أَوْ لِرَحْمَةٍ وَلاَ … لَذَّتِهِ بِنَظَرٍ كَمَا انْجَلَى

فِي حُكْمِ إِنْعَاظٍ وَلاَ بِمَحْرَمِ … عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ قَوْمٍ فَافْهَمِ

وَمُطْلَقُ الْمَسِّ لِمَا قَدِ اتَّصَلْ … مِنْ ذَكَرٍ لَهُ وَلَوْ خُنْثَى حَصَلْ

إِشْكَالُهُ بِبَطْنٍ أَوْ بِجَنْبٍ كَفّ … أَوْ أُصْبُعٍ وَإِن مَّزِيدًا اتَّصَفْ

بِحَسِّهِ وَرِدَّةٌ وَالشَّكُّ فِي … حَدَثِهِ مِنْ بَعْدِ طُهْرٍ قَدْ يَفِي

إِلاَّ لِمُسْتَنْكِحٍ شَكٍّ وَبِشَكّ … فِي سَابِقِ الْأَمْرَيْنِ نَقْضُهُ سَلَكْ

لَيْسَ بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنْ … أَوْ فَرْجِ ذَاتِ صِغَرٍ بِدُونِ مَيْنْ[1]

وَقَيْئِهِ وَالْأَكْلِ لِلْجَزُورِ … وَالذَّبْحِ وَالْمَحْجَمِ دُونَ زُورِ

وَلاَ بِأَنْ قَهْقَهَ فِي الصَّلاَةِ … وَاللَّمْسِ لِلْفَرْجِ مِنَ الْفَتَاةِ

وَأُوِّلَتْ بِعَدَمِ الْإِلْطَافِ … أَيْضًا وَأَوَّلُ الْمِيَاهِ صَافِ

وَانْدُبْ لِغَسْلِ الْفَمِ مِن لَّحْمٍ لَّبَنْ … وَأَنْ يُجَدِّدَ الْوُضُوءَ إِنْ يَكُنْ

صَلَّى بِهِ وَمَن لِّشَكِّهِ وَجَدْ … أَثْنَاءَهَا فَبَانَ طُهْرٌ لَّمْ يُعِدْ

وَمَنَعَ الصَّلاَةَ وَالطَّوَافَا … وَمَسَّ مُصْحَفٍ وَإِنْ مُضَافَا

لَهُ بِآلَةٍ وَحَمْلاً بَادِ … وَبِعَلاَقَةٍ أَوِ الْوِسَادِ

إِلاَّ بِأَمْتِعَةِ شَخْصٍ قُصِدَتْ … وَإِنْ عَلَى الْكَافِرِ حَمْلُهُ ثَبَتْ

لاَ مَسَّ دِرْهَمٍ وَلاَ تَفْسِيرِ … وَاللَّوْحِ لِلْمُعَلِّمِ الْخَبِيرِ

وَمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ فِي الْحَيْضِ عَنّ … وَجُزْئِهِ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ

بَلَغَ وَالْحِرْزِ بِسَاتِرٍ وَإِنْ … لِحَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ فَجَوِّزَنْ

فصل

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ مِنَ الْجَسَدْ[2] … مِنَ الْمَنِيِّ وَإِنْ بِنَوْمِهِ وُجِدْ

أَوْ بَعْدَ لَذَّةٍ بِلاَ جِمَاعِ … قَدْ ذَهَبَتْ وَالْغَسْلُ مِنْهَا رَاعِ

1) ابن العربي: وأما الصغيرة التي لا تشتهى فلا ينقض لمسها في الجسد وإن قصد والتذ نعم ينقض لمسها في الفرج إن التذ قاله ابن رشد وروى عيسى في مريض مس ذراع امرأته ليختبر هل يجد لذة فلم يجدها أنه يتوضأ فحمله ابن رشد على النقض بالقصد. عياض: لمس الغلمان وفروج الجوا ري للذة ناقض.هـ. تنبيه الغافل.

2) موجبه أربعة كالسنن … والواجبات الغسل قاري فاعتن

لاَ دُونَهَا أَوْ لَمْ تَكُن مُّعْتَادَهْ ... لَكِنْ وُضُوءٌ سَابِقٌ أَعَادَهْ
كَمِثْلِ مَنْ جَامَعَ ثُمَّ اغْتَسَلاَ ... ثُمَّتَ أَمْنَى وَصَلاَةُ الْكُلِّ لاَ
يُعِيدُهَا وَبِمَغِيبِ الْحَشَفَهْ ... مِنْ بَالِغٍ لاَ مِن مُّرَاهِقِ الصِّفَهْ
أَوْ قَدْرِهَا فِي الْأَصْلِ مِنْ فَرْجٍ وَإِنْ ... مِنَ الْبَهِيمَةِ وَمَيْتَةٍ زُكِنْ
وَانْدُبْ مُرَاهِقًا كَذَاتِ الصِّغَرِ ... وَطِئَهَا الْبَالِغُ[1] وَالْعَكْسُ[2] دُرِي
لاَ بِمَنِيٍّ وَاصِلٍ لِّلْفَرْجِ ... وَإِنْ بِهِ الْتَذَّتْ فَمِنْهُ نَجِّ
وَبِمَحِيضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمِ ... وَاسْتُحْسِنَ الْغَسْلُ لَهُ إِنْ يُعْدَمِ
لاَ بِاسْتِحَاضَةٍ وَلَكِنْ يُنْدَبُ ... عِنْدَ انْقِطَاعِهَا وَغَسْلٌ يَجِبُ
مِنْ كَافِرٍ إِذَا تَشَهَّدَ بِمَا ... مَضَى وَصَحَّ قَبْلَهَا إِنْ صَمَّمَا
عَزْمًا عَلَى الْإِسْلاَمِ لاَ الْإِسْلاَمُ ... إِلاَّ إِذَا أَعْجَزَهُ الْكَلاَمُ
وَإِنْ يَشُكَّ أَمَنِيٌّ أَم مَّذِي؟ ... فَإِنَّمَا وُجُوبُ غَسْلِهِ احْتُذِي
وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ مِنْ آخِرِ نَوْمْ ... كَشَكِّ ذِي تَحَقُّقٍ مِنْ أَيِّ يَوْمْ
وَوَجَبَتْ نِيَّتُهُ مِثْلَ الْوُضُو ... وَأَنْ يُوَالِي مِثْلَ ذَاكَ يُفْرَضُ
وَإِن نَّوَتْ حَيْضًا مَعَ الْجَنَابَهْ ... أَو وَّاحِدًا مِنْ ذَيْنِ فَالنِّيَابَهْ
إِن نَّسِيَتْ صَاحِبَهُ أَوْ قَدْ نَوَى ... جَنَابَةً وَجُمْعَةً فِيهِ سَوَا
أَوْ قَدْ نَوَى نِيَابَةً عَنْ جُمُعَهْ ... وَقَعَ كُلٌّ مَا أَرَادَ مَوْقِعَهْ
وَإِنْ يَكُنْ جَنَابَةً قَدْ نَسِيَا ... أَوْ قَصَدَ الْمَنَابَ عَنْهَا انْتَفَيَا
وَمِنْ فُرُوضِ الْغَسْلِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ ... وَضَغْثُهُ لِكُلِّمَا مِنْهُ ضُفِرْ

---

1) لا مراهق وعلم أن الصور أربع: بالغان، بالغ وصغيرة، صغير وكبيرة، صغيران. وشمل الأولين قوله وبمغيب حشفة بالغ وأفاد الثالث بقوله لا مراهق ومن قيد البالغ يفهم الرابع وهو لو وطئها صغير مثلها فلا غسل على مقتضى المذهب. ابن بشير: يومران بالغسل على جهة الندب. تتمة: لو وجدت إنسية من نفسها أن جنيا يطؤها ولم تنزل فلا غسل عليها إن لم يحصل لها شك في الإنزال وإلا وجب عليها لما مر أن الشك في الجنابة يوجبها، هذا هو القياس وأطلق ابن ناجي عدم الوجوب وفيه بحث. وأما الرجل يتزوج جنية يتحقق مقاربته لها على وجه لايشك فيه كأنها إنسية فعليه الغسل وإن لم ينزل كما أفتى به عج قائلا لا كما استظهره ح من عدم وجوبه لما مر من أن الشك في الجنابة يوجبها. هـ من عب.

2) وهو موطوءة المراهق يندب وقيل يجب.اهـ انظر الميسر.

لاَ نَقْضُهُ وَوَجَبَ الدَّلْكُ وَلَوْ   مِنْ بَعْدِ مَاءٍ أَوْ بِخِرْقَةٍ رَأَوْا
أَوْبِاسْتِنَابَةٍ وَإِنْ تَعَذَّرَا   كُلٌّ وُجُوهِهِ فَسَاقِطًا يُرَى
وَسُنَنٌ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاَ   تَعَبُّدًا مَسْحُ صِمَاخِهِ[1] تَلاَ
وَأَنْ يُمَضْمِضَ وَأَنْ يَسْتَنْشِقَا   وَابْدَأْ بِمَا بِهِ مِنَ الْأَذَى الْتَقَى
نَدْبًا فَأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كَامِلَهْ   مَرَّةً ايْضًا ثُمَّ الاَعْلَى فَاغْسِلَهْ
ثُمَّ الْمَيَامِنَ عَلَى الْمَيَاسِرِ   قَدِّمْ كَتَثْلِيثٍ لِرَأْسٍ فَاشْعُرِ
وَقِلَّةِ الْمَاءِ بِلاَ حَدٍّ يُطَاعْ   كَغَسْلِ فَرْجِهِ لِعَوْدٍ لِجِمَاعْ
كَذَا الْوُضُو لِلنَّوْمِ لاَ التَّيَمُّمُ   وَلَيْسَ إِلاَّ بِالْجِمَاعِ يُحْسَمُ
وَمَنَعَتْ جَنَابَةٌ كَالْأَصْغَرِ   مَعَ الْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ الْأَيْسَرِ
كَنَحْوِ الاَيَةِ لِكَالتَّعَوُّذِ   وَمَعْ دُخُولِ مَسْجِدٍ وَلَوْ لِذِي
إِجَازَةٍ كَكَافِرٍ وَإِنْ أَذِنْ   فِي ذَاكَ مُسْلِمٌ فَلَمْ يَجُزْ إِذَنْ
وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ وَرَائِحَهْ   طَلْعٍ أَوِ الْعَجِينِ مِنْهُ نَافِحَهْ
وَعَنْ وُضُوئِهِ وَإِنْ تَبَيَّنَا   نَفْيُ جَنَابَةٍ كَفَى وَزُيِّنَا
لِخَبَرِ الصِّدِّيقَةِ الَّذِي عُلِمْ   أَيُّ تَوَضُّئٍ مِنَ الْغَسْلِ أَعَمّ؟!
كَالْعَكْسِ مِنْ غَسْلِ الْوُضُوءِ الْأَصْلِي   عَنِ الْمَحَلِّ فِي امْتِثَالِ الْغَسْلِ
وَلَوْ نَسِي جَنَابَةً كَلُمْعَةِ   مِنْهَا وَإِنْ عَنْ مَّوْضِعِ الْجَبِيرَةِ
وَلاَ أَرَى فِي قَلْبِهِ الصَّوَابَا   لأَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ عَنْهُ نَابَا
ضَرُورَةً وَإِنَّمَا طَرْحُ النَّظَرْ   فِي غَيْرِهِ إِذْ هُوَ بِالْعَكْسِ ظَهَرْ

فصل

رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ مِثْلَ الرَّجُلِ   وَإِن مَّعَ اسْتِحَاضَةٍ فِي الْأَجْمَلِ
فِي الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ مَسْحُ جَوْرَبِ   جُلِّدَ ظَهْرُهُ وَبَطْنٌ فَاصْحَبِ
وَالْخُفِّ بَلْ وَلَوْ عَلَى الْخُفِّ دُرِي   بِغَيْرِ حَائِلٍ كَطِينِ الْغُدُرِ
إِلاَّ إِذَا يَكُونُ مِهْمَازًا وَلاَ   وَاجِبَ حَدٍّ لِّزَمَانِهِ انْجَلَى

1) بكسر الصاد..

بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ قَدْ خُرِزَا … دُونَ مَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْكَ حَجَزَا
وَمُمْكِنٌ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ … بِطُهْرِ مَا تَمَّ بِلاَ تَرَفُّهِ
وَدُونَ عِصْيَانٍ بِأَنْ قَدْ لَبِسَا … أَوْ سَفَرٍ كَانَ بِهِ تَلَبَّسَا
فَلَيْسَ وَاسِعٌ إِلَى مَسْحٍ نُمِي … وَلاَ مُخَرَّقٌ كَثُلْثِ الْقَدَمِ
وَإِنْ بِشَكٍّ لاَ أَقَلَّ إِنْ يُرَى … مُلْتَصِقًا كَذِي انْفِتَاحٍ صَغُرَا
أَوْ غَسَلَ الرِّجْلَيْنِ ثُمَّ لَبِسَا … فَكَمَّلَ الْوُضُوءَ مَنْ فِيهِ أَسَا
أَوْ رِجْلَهُ غَسَلَ ثُمَّ أَدْخَلاَ … حَتَّى إِذَا يَخْلَعُ مَنْ قَدْ كَمَّلاَ
مَلْبُوسَهُ قَبْلَ كَمَالِهِ وَلاَ … كَمُحْرِمٍ بِلاَ اضْطِرَارٍ وَانْقُلاَ
فِي الْخُفِّ مَغْصُوبًا لَهُمْ تَرَدُّدَا … أَوْ لاَبِسٍ لِمَسْحِهِ مُجَرَّدَا
أَوْ لِيَنَامَ وَلَدَيْهَا يُكْرَهُ … وَكَرِهُوا تَكْرَارَهُ وَغَسْلَهُ
كَذَا تَتَبُّعُ الْغُضُونِ وَبَطَلْ … بِمُوجِبِ الْغَسْلِ وَخَرْقٍ لَمْ يَقِلّ
وَنَزْعِهِ أَكْثَرَ رِجْلٍ فَارْسُبِ … نَزْعًا لِسَاقِ خُفِّهِ لاَ الْعَقِبِ
وَحَيْثُمَا رِجْلَيْهِ مِنْهُمَا نَزَعْ … أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ لِوَاحِدٍ قَلَعْ
بَادَرَ لِلأَسْفَلِ كَالْمُوَالَى … وَنَازِعٌ لِرِجْلِهِ شِمَالاَ
وَعَسُرَتْ أُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ فِي … تَيَمُّمٍ أَوْ مَسْحِهِ الْمُخَفَّفِ
أَوْ ذَاكَ إِنْ قِيمَتُهُ قَدْ كَثُرَتْ … وَعَكْسُهُ مُزِّقَ أَقْوَالٌ جَرَتْ
وَانْدُبْ لِنَزْعِهِ بِكُلِّ جُمُعَهْ … لِيَحْصُلَ الْغَسْلُ لَهَا إِن نَّزَعَهْ
وَوَضْعِ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ … أَصَابِعِ الْيُمْنَى مِنَ الْأَخْفَافِ
وَتَحْتَهَا يُسْرَاهُ أَيْضًا وَلْيُمِرّ … يَدَيْهِ لِلْكَعْبَيْنِ مِثْلَ مَا أُمِرْ
وَهَلْ كَذَا يُسْرَاهُ فِي التِّبْيَانِ … أَوْ فَوْقَهَا يُسْرَاهُ؟ تَأْوِيلاَنِ
وَانْدُبْ إِلَى اجْتِمَاعِ مَسْحِ الْأَعْلَى … مِنْهُ وَأَسْفَلَ تَجِدْهُ سَهْلاَ
وَبَطَلَتْ بِتَرْكِهِ أَعْلاَهُ لاَ … أَسْفَلَ فَلْيُعِدْ بِوَقْتٍ أَهِّلاَ

فصل

تَيَمُّمٌ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرِ … أُبِيحَ لِلْفَرْضِ وَلِلنَّفْلِ دُرِي

وَحَاضِرٌ صَحَّ لِعَيْنِ جَمْعَهْ ... جَنَازَةٌ وَفَرْضُ غَيْرِ جُمُعَهْ
وَلَمْ يُعِدْ لاَ سُنَّةٌ فَنَافِيَا ... إِنْ عَدِمَ الْجَمِيعُ مَاءً كَافِيَا
أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ مِنَ الْمَرَضْ ... أَوْ زَيْدٍ اوْ تَأَخُّرٍ لِّمَا عَرَضْ
مِنْ سُقْمٍ اوْ عَطَشٍ مَعْهُ مُحْتَرَمْ ... أَوْبِطِلاَبٍ تَلَفَ الْمَالِ عَلِمْ
أَوْ مِنْ خُرُوجِ الْوَقْتِ خَافَ كَعَدَمْ ... مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ كَمَا حَرُمْ
وَهَلْ إِذَا خَافَ بِالاِسْتِعْمَالِ ... فَوْتًا؟ خِلاَفٌ لِلظَّلاَمِ جَالِي
وَجُوِّزَتْ جَنَازَةٌ وَسُنَّهْ ... وَمَسُّكَ الْمُصْحَفَ وَاقْرَأَنَّهْ
وَطُفْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْهِ بِأَثَرْ ... تَيَمُّمٍ لِفَرْضٍ اوْ نَفْلٍ صَدَرْ
إِنْ أَخِّرَتْ لاَ فَرْضٌ آخَرُ حَصَلْ ... وَإِنْ بِقَصْدِ الْجَمْعِ وَالثَّانِي بَطَلْ
وَلَوْ مَعَ اشْتِرَاكِ وَقْتٍ رَحْبِ ... لاَ بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبِّ
كَطَاهِرٍ فِي غَيْرِ مُصْحَفٍ قَرَا ... أَوْ مُسْتَحَبٍّ وَلِنَوْمِهِ يُرَى
وَلَزِمَتْ فِيهِ الْمُوَالاَةُ وَأَنْ ... يَقْبَلَ مَوْهِبَةَ مَاءٍ لاَ ثَمَنْ
أَوْ قَرْضَهُ وَاحْتَمَلَ الضَّمِيرُ ... وَاحْتَمَلَ الْعَطْفُ فَيَسْتَنِيرُ
وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ إِعْتِيدَ لَمْ ... يَحْتَجْ لَهُ وَإِنْ بِذِمَّةٍ لَّزِمْ
وَلأَدَا كُلِّ صَلاَةٍ الطَّلَبْ ... وَإِنْ تَوَهَّمَ الْوُجُودَ قَدْ وَجَبْ
لَيْسَ إِذَا مَا قَدْ تَحَقَّقَ الْعَدَمْ ... بِطَلَبٍ لَيْسَ يَشُقُّ يَا فَهِمْ
كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ ... مِنَ الْكَثِيرَةِ إِذَا مَا النَّبَهُ
جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ فِي الْآتِي ... وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ
وَنِيَّةُ الْأَكْبَرِ إِنْ كَانَ وَلَوْ ... تَكَرَّرَتْ وَرَفْعَ الاَحْدَاثِ أَبَوْا
بِهِ وَتَعْمِيمٌ لِكُلِّ الْوَجْهِ ... وَمَسْحُ كَفَّيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ
وَنَزْعُ خَاتَمٍ صَعِيدٌ طَهُرَا ... مِثْلُ تُرَابٍ وَهْوَ الاَفْضَلُ يُرَى
وَلَوْ بِنَقْلِهِ وَثَلْجٌ اقْتَفَى ... وَطِينُ خَضْخَاضٍ وَفِيهَا خَفَّفَا
يَدَيْهِ بِالْجِيمِ وَخَاءٍ رُوِيَا ... وَالْجَمْعُ فِي الْأَظْهَرِ عَنْهُمْ حُكِيَا
وَالْجِصُّ لَمْ يُطْبَخْ وَفَوْقَ مَعْدِنِ ... لَيْسَ بِنَقْدٍ أَوْ بِجَوْهَرٍ سَنِي

وَلَيْسَ مَنْقُولاً كَمِلْحٍ وَكَشَبّ وَلِمَرِيضٍ وَصَحِيحٍ إِنْ أَحَبّ
بِحَائِطِ اللَّبِنِ فِعْلُ مَا وَجَبْ وَحَجَرٍ لاَ بِحَصِيرٍ وَخَشَبْ
وَفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ فَرْضًا جَارِ فَآئِسٌ فِي أَوَّلِ الْمُخْتَارِ
وَالْمُتَرَدِّدُونَ فِي الْوُجُودِ أَوِ اللُّحُوقِ وَسَطَ الْمَحْدُودِ
وَالرَّاجِ آخِرًا وَفِيهَا قَدْ خَفَقْ تَأْخِيرُهُ لِمَغْرِبٍ إِلَى الشَّفَقْ
وَسُنَّ تَرْتِيبٌ وَلِلْمَرَافِقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ فَلْتُحَقِّقِ
وَنُدِبَت تَّسْمِيَةٌ عِنْدَ الشُّرُوعْ وَذِكْرَ اسْتِقْبَالُهُ مِنَ الْفُرُوعْ
وَنُدِبَ الْبَدْءُ بِظَهْرِ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرَافِقِ بِيُسْرَاهُ ثَنَّا
فَبَاطِنٍ لآخِرِ الأَصَابِعِ ثُمَّ بِيُسْرَاهُ كَذَا فَلْيَصْنَعِ
وَهْوَ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ قَدْ بَطَلْ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ أَيَّانَ حَصَلْ
قَبْلَ الصَّلاَةِ لَيْسَ فِيهَا إِلاَّ إِنْ كَانَ بِالنِّسْيَانِ قَدْ تَحَلَّى
وَمَنْ يُقَصِّرْ فَلْيُعِدْ فِي الْوَقْتِ وَصَحَّتِ ان لَّمْ يُعِدِ اثْرَ الْفَوْتِ
كَوَاجِدٍ بِقُرْبِهِ وَالرَّحْلِ لاَ إِنْ ذَهَبَ الرَّحْلُ فَمِنْهَا عُطِّلاَ
وَخَائِفُ اللِّصِّ يُعِيدُ وَالسَّبُعْ وَذُو الضَّنَى الذِي مُنَاوِلاً مُنِعْ
كَذَاكَ رَاجِي الْمَاءِ أَوْ أَنْ يَقْدِرَا قَدَّمَ قَبْلَ وَقْتِهِ الْمُقَدَّرَا
وَمُتَرَدِّدُ اللُّحُوقِ لاَ الْوُجُودْ وَذَاكِرٌ لِلْمَاءِ مِنْ بَعْدِ السُّجُودْ
أَيِ الصَّلاَةِ وَالَّذِي قَدِ اقْتَصَرْ أَيْضًا عَلَى كُوعَيْهِ مِثْلُ مَنْ ذُكِرْ
لاَ ضَرْبَةٍ وَكَالَّذِي تَيَمَّمَا عَلَى مُصَابِ الْبَوْلِ مِنْ قَبْلُ انْتَمَى
أُوِّلَ بِالْمَشْكُوكِ وَالْمُحَقَّقِ وَإِنَّمَا الْقَصْرُ بِوَقْتٍ ضَيِّقِ
رَعْيًا لِقَوْلِ صَاحِبِ الْخِلاَفِ طَهَارَةَ الْأَرْضِينَ بِالْجَفَافِ
وَمَنَعُوا مَع عَدَمِ الْمَا أَوْ مَرَضْ يَمْنَعُهُ تَقْبِيلَ شَخْصٍ مُتَوَضّ
وَمِثْلُهُ جِمَاعُ شَخْصٍ مُغْتَسِلْ إِلاَّ لِطُولٍ عِنْدَهُ الضُّرُّ حَصَلْ
وَكُلُّ مَن نَّسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ خَمْسًا تَيَمَّمَ بِغَيْرِ لَبْسِ
وَقَدَّمُوا صَاحِبَ مَاءٍ فِي النَّعِشْ وَمَعَهُ جُنُبٌ الاَّ لِعَطَشْ

كَكَوْنِهِ أَيْضًا لِذَيْنِ وَضَمِنْ قِيمَتَهُ لاَ مِثْلَهُ فَلْتَسْتَبِنْ
وَتَسْقُطُ الصَّلاَةُ وَالْقَضَاءُ إِن لَّمْ يَكُنْ صَعِيدُهَا أَوْ مَاءُ

فصل

إِنْ خِيفَ غَسْلُ الْجُرْحِ كَالتَّيَمُّمِ مُسِحَ ثُمَّ لِلْجَبِيرَةِ ائْتُمِمِ
ثُمَّ عِصَابَةٍ كَفَصْدٍ مُوجِعِ وَكَمَرَارَةٍ بِرَأْسِ أُصْبُعِ
كَذَاكَ قِرْطَاسٌ بِصُدْغٍ وَعَلَى عِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا بَلاَ
وَإِنْ بِغَسْلٍ أَوْ بِغَيْرِ طُهْرٍ اوْ إِنْتَشَرَتْ عِصَابَةٌ فِيمَا دَرَوْا
إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدٍ أَوِ الْأَقَلّ وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ إِذَا غُسِلْ
إِلاَّ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَإِنْ يَقِلَّ جِدًّا كَيَدٍ وَإِنْ يَكُنْ
غَسَلَ أَجْزَأَ وَإِنْ تَعَذَّرَتْ وَهْيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمٍ جَرَتْ
تَرَكَهَا كَعُضْوِهِ الَّذِي قُطِعْ وَلْيَتَوَضَّأْ دُونَ خُلْفٍ سَيَقَعْ
إِلاَّ فَثَالِثٌ لَهَا تَيَمَّمَا إِنْ كَثُرَتْ وَرَابِعٌ جَمْعُهُمَا
وَحَيْثُمَا نَزَعَ لِلدَّوَاءِ أَوْ سَقَطَتْ رَدَّ بِلاَ اسْتِثْنَاءِ
وَحَيْثُ كَانَ فِي صَلاَةٍ قَطَعَا وَرَدَّهَا فَوْرًا وَ مَسْحًا أَوْقَعَا
وَحَيْثُمَا صَحَّ مَحَلُّهَا غَسَلْ وَالْمُتَوَضِّي مَا هُوَ الْأَصْلُ فَعَلْ

فصل

وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ حَيْضٌ كَدَمْ بِنَفْسِهِ خَرَجَ أَيَّانَ يُلِمّ
مِنْ قُبُلِ الْحَامِلِ عَادَةً وَإِنْ خَرَجَ دُفْعَةً وَأَكْثَرُ الزَّمَنْ
لِذَاتِ الابْتِدَاءِ نِصْفُ شَهْرِ تَجْلِسُهُ مِثْلُ أَقَلِّ الطُّهْرِ
وَلِذَوَاتِ الْعَادَةِ اسْتِظْهَارَا ثَلاَثَةٌ زِيدَتْ عَلَى مَا صَارَا
أَكْثَرَ عَادَةٍ لَهَا مَا لَمْ تُرَى قَدْ جَاوَزَتْهُ ثُمَّ تُمْسِي طَاهِرَا
وَلِذَوَاتِ الْحَمْلِ بَعْدَ أَشْهُرِ ثَلاَثَةٍ نِصْفٌ وَنَحْوُهُ دُرِي
وَبَعْدَ سِتَّةٍ مَضَتْ فَأَكْثَرَا فَهُوَّ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا جَرَى
وَهَلْ لِمَا قَبْلَ الثَّلاَثَةِ حُكِمْ بِحُكْمِ مَا مِنْ بَعْدِهَا أَوْ قَدْ عُلِمْ

كَحُكْمِ مُعْتَادَتِهِ؟ قَوْلاَنِ ... صَوَابُهُ كَحَائِلِ النِّسْوَانِ
وَإِنْ تَقَطَّعَ بِطُهْرٍ لَفَّقَتْ ... أَيَّامَهُ فَقَطْ عَلَى مَا فُصِّلَتْ
فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسِلْ ... إِن لَّمْ يَعُدْ فِي الْوَقْتِ كُلَّمَا انْفَصَلْ
كَطَاهِرٍ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ ... وَالْوَطْءِ وَالْمُمَيِّزُ الْمُوَاتِي
مِنْ بَعْدِ طُهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ اتَّضَحْ ... وَنُفِيَ اسْتِظْهَارُهَا عَلَى الْأَصَحّ
وَالطُّهْرُ بِالْجُفُوفِ أَوْ قَصَّتِهَا ... وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا
وَانْتُظِرَتْ لآخِرِ الْمُخْتَارِ ... وَفِي ذَوَاتِ الابْتِدَاءِ جَارِ
تَرَدُّدٌ وَمَا عَلَيْهَا نَظَرُ ... لِطُهْرِهَا مِنْ قَبْلِ فَجْرٍ يَظْهَرُ
بَلْ عِنْدَ نَوْمِهَا وَصُبْحٍ وَمَنَعْ ... صِحَّةَ صَوْمٍ وَصَلاَةٍ إِنْ وَقَعْ
وَحَتْمَ ذَيْنِ وَطَلاَقَ الزَّوْجِ ... وَبَدْءَ عِدَّةٍ وَوَطْءَ فَرْجِ
وَتَحْتَ أُزْرِهَا وَلَوْ بَعْدَ النَّقَا ... أَوْ بَعْدَ أَنْ تَيَمَّمَتْ فَحَقِّقَا
وَرَفْعَ الاَحْدَاثِ وَلَوْ جَنَابَهْ ... عَلَى الَّذِي اشْتَهَرَ فِي الْإِجَابَهْ
وَمَسْجِدًا أَيْضًا فَلاَ تَعْتَكِفِي ... وَلاَ تَطُوفِنَّ وَمَسَّ مُصْحَفِ
لاَ يَمْنَعُ الْحَيْضُ قِرَاءَةً وَهَلْ ... وَإِنْ بَدَتْ جُنُبًا اوْ لاَ؟ يُحْتَمَلْ
أَمَّا النِّفَاسُ فَدَمٌ قَدْ خَرَجَا ... مِنَ الْوِلاَدَةِ وَإِنْ كَانَ فَجَا
مِنْهُ الْخُرُوجُ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ ... وَمُدَّةُ الْأَكْثَرِ مِنْ ذَا الْحِينِ
سِتُّونَ يَوْمًا فَإِذَا تَخَلَّلاَ ... نَجْلَيْنِ فَهْوَ لِنِفَاسَيْنِ اعْتَلَى
وَهْوَ كَالْحَيْضِ إِذَا تَقَطَّعَا ... وَمَنْعُهُ كَمِثْلِ مَا قَدْ مَنَعَا
وَوَاجِبٌ وُضُوءُهَا بِهَادِ ... وَلِانْتِفَائِهِ ابْنُ رُشْدٍ هَادِ

باب

مُخْتَارُ وَقْتِ الظُّهْرِ مِنْ حِينِ الزَّوَالْ ... لآخِرِ الْقَامَةِ مِنْ غَيْرِ الظِّلاَلْ
وَهْوَ لِلاِصْفِرَارِ وَقْتُ الْعَصْرِ ... وَشَارَكَتْ بِقَدْرِهَا لِلظُّهْرِ
وَهَلْ فِي الآخِرِ مِنْ اولىَ الْقَامَتَيْنْ ... أَوْ أَوَّلِ الْأُخْرَى؟ خِلاَفٌ مُسْتَبِينْ
لِلْمَغْرِبِ مِنَ الْغُرُوبِ قُرِّرَا ... بِفِعْلِهَا بَعْدَ الشُّرُوطِ قُدِّرَا

وَلِلْعِشَا غُرُوبُ حُمْرَةِ الشَّفَقْ   لِلثُّلُثِ الْأَوَّلِ مُخْتَارٌ أَحَقّ

وَالصُّبْحِ مِنْ ظُهُورِ فَجْرٍ صَادِقِ   إِلَى ابْتِدَا الْإِسْفَارِ الأعْلَى الرَّائِقِ

وَهَذِهِ الْوُسْطَى وَإِنْ يَمُتْ وَسَطْ   مِنْ وَقْتِهِ بِلاَ أَدَاءٍ قَدْ فَرَطْ

لَمْ يَعْصِ إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَا   وَانْظُرْ إِنَ ادْرَكَ الْأَدَاءُ الْوَقْتَا

وَفَضَّلُوا تَقْدِيمَ فَذٍّ مُطْلَقَا   وَعَنْ جَمَاعَةٍ أَخِيرًا يُنْتَقَى

وَلَهُمُ التَّقْدِيمَ فِي غَيْرِ الظُّهُرْ   وَتَرْكُهَا لِرُبْعِ قَامَةٍ ظَهَرْ

وَزِيدَ فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَحَوَتْ   قَلِيلاً الْعِشَاءُ نَدْبًا أُخِّرَتْ

وَإِنْ يَشُكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ   تَجُزْ وَلَوْ وُقُوعُهَا فِيهِ عُلِمْ

وَتِلْوُ مُخْتَارٍ ضَرُورِيٌّ جَرَى   إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الصُّبْحِ يُرَى

وَهُوَّ لِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ   وَالْفَجْرِ فِي الصِّنْوَيْنِ الآخِرَيْنِ

بِرَكْعَةٍ يُدْرِكُ صُبْحًا لاَ أَقَلّ   وَكُلُّ مَا خَرَجَ أَوْ مَا قَد دَّخَلْ

فَهْوَ أَدَاءٌ لاَ قَضَاءٌ فَادْرِ كُلّ   وَكُلُّ ظُهْرٍ وَعِشَاءٍ إِنْ فَضَلْ

عَنْ قَدْرِ الأولَى رَكْعَةٌ لاَ مَا تُضَمّ   كَحَاضِرٍ سَافَرَ وَالّذِي قَدِمْ

وَأَثِّمَنْ إِلاَّ لِعُذْرٍ كُفْرِ   وَلَوْ بِرِدَّةٍ عَلَيْهِ تَجْرِي

وَصِبًا اغْمَاءٍ جُنُونٍ ثُمَّ نَوْمْ   وَغَفْلَةٍ كَالْحَيْضِ لاَ سُكْرِ الْمَلُومْ

وَكُلُّ مَنْ عُذِرَ غَيْرَ مَنْ كَفَرْ   قُدِّرَ مِنْ تَمَامِ عُذْرِهِ الطُّهُرْ

فَحَيْثُمَا يَظُنُّ إِدْرَاكَهُمَا   فَبِالرُّكُوعِ الْوَقْتُ عَنْهُ انْصَرَمَا

قَضَى الْأَخِيرَةَ وَإِنْ تَطَهَّرَا   فَبَعْدَهُ أَحْدَثَ أَوْ قَدْ ظَهَرَا

نَفْيُ طَهُورِيَّةِ مَاءٍ أَوْ ذَكَرْ   فَرْضًا يُرَتَّبُ فَلِلْقَضَاءِ كَرّ

وَأَسْقَطَ الْمُدْرَكَ عُذْرٌ حَصَلاَ   مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ وَنَوْمٍ فَصِّلاَ

وَبِامْتِثَالِهَا ابْنُ سَبْعٍ أُمِرَا   نَدْبًا وَبِالضَّرْبِ لِعَشْرٍ زُجِرَا

وَمَنَعَ النَّفْلَ طُلُوعٌ وَغُرُوبْ   وَخُطْبَةٌ لِجُمْعَةٍ لَدَى الْوُجُوبْ

أَمَّا الْكَرَاهَةُ فَبَعْدَ الْفَجْرِ   مَوْجُودَةٌ وَبَعْدَ فَرْضِ عَصْرِ

إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحِ   وَلِصَلاَةِ مَغْرِبٍ فَنَحِّ

غَيْرَ تَنَفُّلٍ لِفَجْرٍ سَامِ ... وَالْوِرْدِ قَبْلَ الْفَرْضِ لِلنُّوَّامِ
وَفَرْضِ مَيِّتٍ وَنَفْلِ الْقَارِي ... مِنْ قَبْلِ إِسْفَارٍ وَالِاصْفِرَارِ[1]
وَقَطَعَ الْمُحْرِمُ وَقْتَ النَّهْيِ ... وَجَازَتِ الصَّلاَةُ يَا أُخَيَّ
بِمَرْبِضٍ لِبَقَرٍ أَوْ لِغَنَمْ ... مِثْلُ الْمَقَابِرِ وَلَوْ شِرْكًا تَضُمّْ
وَبِالْمَزَابِلِ وَبِالْمَجَازِرِ ... فَلاَ تَكُنْ عَنْ فِعْلِهَا بِالزَّاجِرِ
وَبِالْمَحَجَّةِ إِذَا مَا أُمِنَتْ ... مِنْ نَجَسٍ جُمْلَةُ مَا قَدْ ذُكِرَتْ
إِلاَّ فَلاَ إِعَادَةٌ فِي الْأَحْسَنِ ... إِن لَّمْ تُحَقَّقْ وَبِكُرْهِهَا اعْتَنِ
لَدَى الْكَنِيسَةِ وَلَمْ تُعَدْ إِذَنْ ... وَمَعْطِنٍ لِإِبِلٍ وَلَوْ أُمِنْ
وَفِي الْإِعَادَةِ بِقَوْلَيْنِ جَرَى ... خُلْفٌ وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أُخِّرَا
لِرَكْعَةٍ تَبْقَى بِسَجْدَتَيْهَا ... مِنَ الضَّرُورِيِّ فَإِنْ يَاتِيهَا
يُسْلِمْ وَإِن لاَّ فَبِسَيْفٍ يُقْتَلُ ... حَدًّا وَلَوْ يَقُولُ: إِنِّي أَفْعَلُ
وَغَيْرُ فَاضِلٍ عَلَيْهِ صَلَّى ... وَطَمْسُ قَبْرِهِ بِكُرْهٍ أَوْلَى
لاَ تَارِكٌ فَائِتَةً عَلَى الْأَصَحّْ ... وَجَاحِدُ الْوُجُوبِ كَافِرٌ وَضَحّْ

فصل

سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ رَجَوْا ... غَيْرًا بِوَقْتِيٍّ مِّنَ الْفَرْضِ وَلَوْ
جُمُعَةً وَهْوَ مُثَنًّى فَاعْلَمِ ... وَلَوْ مَقَالَةَ انْتِبَاهِ النُّوَّمِ
مُرَجَّعَ الشَّهَادَتَيْنِ أَرْفَعَا ... مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً ان مَّا رَجَّعَا
وَهُوَّ مَجْزُومٌ بِلاَ فَصْلٍ وَلَوْ ... إِشَارَةً لِكَسَلاَمٍ قَدْ نَحَوْا
وَلْيَبْنِ إِن لَّمْ يَكُ طُولٌ آتِ ... غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْأَوْقَاتِ
إِلاَّ لِصُبْحٍ فَبِسُدْسِ اللَّيْلِ ... وَصَحَّ بِالْإِسْلاَمِ مِنْ ذِي عَقْلِ

---

1) لا فيهما فيكرهان على المعتمد، ونقل ح المنع عن الشامل، ونقل جب: وأما الإسفار والإصفرار فوقت نهي، إلا أن يخشى تغير الميت. هـ. وقيد اصفرار خاص بجنازة وتاليتها. وقيل إسفار راجع لما استثني كله. تنبيه: لو صلي على جنازة في وقت منع لم تعد عند أشهب، وتعاد عند ابن القاسم ما لم تدفن، وأما في وقت كراهة فلا تعاد وإن لم تدفن، وإنما تمنع أو تكره إذا لم يخف تغيرها بتأخيرها، فلها ثمان صور: لأنها إما بوقت منع أو كراهة، وفيهما إما لخوف تغير أو لا، وفي الأربع إما أن تدفن أو لا، فلا تعاد في كلها اتفاقا، إلا أن تصلى في وقت منع لا لتغير ولم تدفن فقولان.هـ من الميسر.

وَبِمَذْكُورَةٍ بُلُوغٍ وَنُدِبْ   أَخُو طَهَارَةٍ وَصَوْتٍ قَدْ أُحِبّ
مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ إِلاَّ لِعُذْرْ   مُسْتَقْبِلٌ إِلاَّ لإِسْمَاعٍ فَدُرْ
وَأَن نَّقُولَهُ إِذَا سَمِعْنَا   لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى
وَلَوْ خِلاَلَ النَّفْلِ لاَ فَرْضٍ عَرَا   وَانْدُبْ إِلَى أَذَانٍ فَذٍّ سَافَرَا
شَرْطَيْنِ لاَ جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبِ   عَلَى الَّذِي اخْتَارَ قَرِيعُ الْمَذْهَبِ
وَجَازَ أَعْمَى وَتَعَدُّدُ الْأَذَانْ[1]   كَذَا تَرَتُّبُ الْمُؤَذِّنِينَ بَانْ
إِلاَّ لِمَغْرِبٍ لَدَى أَوَانِهْ   وَجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهْ
وَأَنْ يُقِيمَ غَيْرُ مَنْ قَدْ أَذَّنَا   كَذَا لِحَاكٍ قَبْلَهُ قَدْ أَذِنَا
وَأُجْرَةٌ عَلَى الْأَذَانِ وَحْدَهُ   أَوْ مَعْ صَلاَةٍ وَعَلَيْهَا يُكْرَهُ
وَأَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ كَمُلَبّ   وَكَرِهُوا إِقَامَةً لِّمَن رَّكِبْ
وَلِمُعِيدٍ لِلصَّلاَةِ أَيْضَا   مِثْلُ أَذَانِهِ مُنِحْتَ الْفَيْضَا
ثُمَّ الْإِقَامَةُ بِإِفْرَادٍ تُسَنّ   وَثُنِّيَ التَّكْبِيرُ لِلْفَرْضِ وَإِنْ
لَدَى الْقَضَا وَصَحَّ مَا قَدْ صُلِّيَتْ   وَلَوْ إِقَامَةٌ بِعَمْدٍ تُرِكَتْ
وَإِنْ بِإِسْرَارٍ أَقَامَتْ فَحَسَنْ   وَلَيْسَ يَحْصُلُ بِهَا مَا قَدْ يُسَنّ
وَمَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا فَلْيَقُمِ[2]   بِقَدْرِ مَا يُطِيقُهُ فِي الْأَقْوَمِ

فصل

شَرْطٌ لِلصَّلاَةِ طُهْرُ الْحَدَثِ   بِالاتِّفَاقِ ثُمَّ طُهْرُ الْخَبَثِ
وَحَيْثُمَا رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامْ   لآخِرِ الْمُخْتَارِ أَخَّرَ الْمَرَامْ
أَوْ بَيْنَهَا[3] وَلَوْ جَنَازَةً وَعِيدْ   ظَنَّ لَهُ الدَّوَامَ إِتْمَامًا أُفِيدْ

---

1) من مؤذنين وأما تعدده من مؤذن واحد فيكره على المعتمد قاله سند وفي نسخة تعددهم أي المؤذنين، قال فيها ولا باس باتخاذ مؤذنين أو ثلاثة أو أكثر لمسجد واحد اهـ وظاهره أنه لا حد في ذلك وقيل لا يزاد على أربعة وقد أذن للنبي صلى الله عليه وسلم بلال وأبو محذورة وعبد الله ابن أم مكتوم وسعد القرظ أضيف إلى القرظ وهو ورق السلم لأنه كان يبيعه. اهـ من الميسر.

2) مريد الصلاة من إمام وغيره، اهـ من الميسر.

3) أي بين أجزائها قال الشاعر :

ربما ضربة بسيف صقيل   بين بصري وطعنة نجلاء

إِن لَّمْ يُلَطِّخْ فُرُشًا لِمَسْجِدِ وَلْيُوم مَنْ خَافَ التَّأَذِّي يَرْشُدِ

أَوْ خَافَ لَطْخَ ثَوْبِهِ النَّفِيسِ لاَ الْجَسَدِ الصَّحِيحِ وَالدَّرِيسِ

وَإِنْ دَوَامًا لَمْ يَظُنَّ وَرَشَحْ فَالْفَتْلُ فِي أَنَامِلِ الْيُسْرَى وَضَحْ

فَحَيْثُمَا عَنْ دِرْهَمٍ زَادَ قَطَعْ كَلَطْخِ دَمٍّ سَائِلٍ مِنْهَا مَنَعْ

أَوْ خَوْفِهِ تَلَوُّثًا لِمَسْجِدِ إِلاَّ فَقَطْعٌ بِالْجَوَازِ يَرْتَدِي

وَنُدِبَ الْبِنَا فَيَخْرُجُ الْعَجِلْ مُمْسِكًا انْفَهُ لِكَيْمَا يَغْتَسِلْ

إِن لَّمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ الْمَكَانِ أَلطَّاهِرِ الْقَرِيبِ ذِي الْإِمْكَانِ

وَلَمْ يَكُ اسْتَدْبَرَ قِبْلَةً بِلاَ عُذْرٍ وَلَمْ يَطَأْ بِنَجْسٍ فَاعْقِلاَ

أَوْ يَتَكَلَّمْ ذَا وَلَوْ سَهْواً قَفَا إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ وَاسْتَخْلَفَا

الإِمَامُ إِنْ يَرْعَفْ وَفِي بِنَاءِ فَذٍّ وَنَفْيِهِ خِلاَفٌ جَاءِ

وَإِنْ بَنَى فَلاَ اعْتِدَادَ إِلاَّ بِرَكْعَةٍ كَمَا لَهَا تَجَلَّى

وَفِي مَكَانِهِ أَتَمَّ إِنْ يَظُنّ أَنْ فَرَغَ الإِمَامُ وَالْإِمْكَانُ عَنّ

إِلاَّ فَالاَقْرَبُ إِلَيْهِ إِلاَّ فَهُوَّ بِالْبُطْلاَنِ قَدْ تَحَلَّى

وَلْيَرْجِعَنْ إِنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ الْبَقَا وَلَوْ لَدَى تَشَهُّدٍ فَحَقِّقَا

وَمُطْلَقًا فِي جُمْعَةٍ لأَوَّلِ جَامِعٍ الاَّ فَلِكُلٍّ أَبْطِلِ

مَن لَّمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الْجُمُعَهْ إِبْتَدَأَ الظُّهْرَ بِإِحْرَامٍ مَّعَهْ

مَنْ بَعْدَ تَسْلِيمِ إِمَامِهِ رَعَفْ لاَ قَبْلَهُ سَلَّمَ مِنْهَا وَانْصَرَفْ

وَلاَ بِنَا بِغَيْرِهِ كَمَنْ خَرَجْ لِظَنِّهِ فَنَفْيُهُ بَعْدُ بَلَجْ

وَمَن لَّهُ الْقَيْءُ بِهَا قَدْ ذَرَعَا فَلَيْسَ بُطْلاَنٌ عَلَيْهِ وَقَعَا

وَإِنْ بِنَاءٌ وَالْقَضَاءُ اجْتَمَعَا لِرَاعِفٍ لِلْوُسْطَيَيْنِ وَقَعَا

إِدْرَاكُهُ أَوْ بَعْضٍ اوْ لِحَاضِرِ مُسْتَدْرِكٍ ثَانِيَةَ الْمُسَافِرِ

كَمِثْلِ ثَانِيَةِ خَوْفٍ بِحَضَرْ يُقَدَّمُ الْبِنَاءُ فِي كُلِّ الصُّوَرْ

وَلأَخِيرَةِ إِمَامِهِ جَلَسْ وَلَوْ سِوَى ثَانِيَةٍ لَهُ وَقِسْ

فصل

هَلْ بِكَثِيفِ سَتْرُ عَوْرَةٍ وَجَبْ ... وَإِنْ بِأَنْ يُعَارَهُ أَوْ بِطَلَبْ
أَوْ نَجِسٍ أُفْرِدَ كَالْحَرِيرِ ... وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخِيرِ
شَرْطٌ إِذَا ذَكَرَهُ وَقَدَرَا ... وَإِنْ بِخَلْوَةٍ؟ خِلاَفٌ قَدْ جَرَى
وَحَدُّهَا مِنْ رَجُلٍ وَمِنْ أَمَهْ ... وَإِنْ بِشَائِبَتِهَا مُتَّسِمَهْ
وَحُرَّةٍ مَعَ النِّسَاءِ بَيْنَنَا ... سُرَّتِهَا وَرُكْبَةٍ يَرَيْنَا
وَمَعَ الاَجْنَبِيِّ غَيْرُ الْوَجْهِ ... مِنْهَا وَكَفَّيْنِ بِكُلِّ وَجْهِ
وَهِيَ لِلصَّدْرِ وَلِلْأَطْرَافِ ... مُعِيدَةٌ فِي الْوَقْتِ كَانْكِشَافِ
فَخْذٍ مِنَ الْأَمَةِ لاَ مِنْ رَجُلِ ... وَمَعَ مَحْرَمٍ سِوَى وَجْهٍ جَلِي
وَطَرَفٍ وَمِنَ الاَجْنَبِي تَرَى ... مَا هُوَ مِنْ مَحْرَمِهِ أَيْضًا يَرَى
وَمِن مَّحَارِمَ كَمَا يَرَى الرَّجُلْ ... مِن مِّثْلِهِ مِنْ أَيِّ أَوْلاَدِ الرَّجُلْ
وَمَا بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ تُطْلَبُ ... الاِمَا وَسَتْرُهَا بِقَفْرٍ يُنْدَبُ
وَمَا عَلَى الْحُرَّةِ سَتْرُهُ وَجَبْ ... لأَمِّ وَلْدٍ وَصَغِيرَةٍ نُدِبْ
وَلْتُعِدِ الصُّغْرَى إِذَا مَا رَاهَقَتْ ... لِلاِصْفِرَارِ كَالَّتِي قَدْ أُولِدَتْ
إِذَا هُمَا تَرَكَتَا الْقِنَاعَا ... مِثْلُ مُصَلٍّ بِحَرِيرٍ شَاعَا
وَإِن مَّعَ انْفِرَادِهِ وَبِنَجَسْ ... بِغَيْرٍ اوْ بِمَا يُطَهِّرُ اللِّبَسْ
عِنْدَ وُجُودِهِ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمْ ... صَلاَتِهِ ثُمَّ بِطَاهِرٍ غَرِمْ
لاَ حَيْثُ صَلَّى عَاجِزٌ عُرْيَانَا ... كَذَاتِ فَوْتٍ وَقْتُهَا قَدْ بَانَا
وَكَرِهُوا بِغَيْرِ رِيحٍ وَبَلَلْ ... مُحَدِّدًا وَالاِنْتِقَابَ حَيْثُ حَلّ
كَكَفْتِ كُمٍّ لِلصَّلاَةِ وَالشَّعَرْ ... لَهَا وَلِلِّثَامِ كُرْهٌ اسْتَقَرّ
أَيْضًا كَمَا يُكْرَهُ كَشْفُ مُسْدَلِ ... لِصَدْرٍ اوْ سَاقٍ وَلاَ تَشْتَمِلِ
صَمَّاءَ مَعْ سِتْرٍ وَإِلاَّ مُنِعَتْ ... كَحَبْوَةٍ بِدُونِ سِتْرٍ وَقَعَتْ
وَقَدْ عَصَى وَصَحَّتِ انْ حَرِيرَا ... أَوْ ذَهَبًا لَبِسَ أَوْ جَرِيرَا
سَرَقَ أَوْ مُحَرَّمًا فِيهَا نَظَرْ ... وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الاَّ مَا سَتَرْ

أَحَدَ فَرْجَيْهِ فَثَالٍ خُيِّرَا ... وَعَاجِزٌ صَلَّى كَمَنْ قَدْ سَتَرَا
فَإِنْ يُصَلُّوا فِي دُجَى الظَّلاَمِ ... فَمِثْلُ مَسْتُورِينَ فِي الأَحْكَامِ
إِلاَّ تَفَرَّقُوا فَإِن لَّمْ يُمْكِنِ ... صَلُّوْا قِيَامًا مَّعَ غَضٍّ الأَعْيُنِ
إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ فَإِنْ دَرَتْ ... مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ الَّتِي قَدْ أَحْرَمَتْ
بِعِتْقِهَا أَوْ وَّجَدَ الْعُرْيَانُ ... ثَوْبًا فَسَتْرٌ لَّهُمَا يُبَانُ
إِنْ يَقْرُبِ الاَّ فَلْيُعِدْ بِوَقْتِ ... كُلٌّ مِنَ الشَّخْصَيْنِ قَبْلَ الْفَوْتِ
وَإِنْ عُرَاةٌ لَّهُمُ قَدْ حَاذَى ... ثَوْبٌ يُصَلُّونَ بِهِ أَفْذَاذَا
وَإِنْ يَكُن لِّوَاحِدٍ مِنْهُمْ نُدِبْ ... لَهُ إِعَارَتُهُمُ وَلاَ تَجِبْ

فصل

وَمَعَ الأَمْنِ شُرِطَ اسْتِقْبَالُ ... لِبَعْضِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ النُّزَّالُ
بِمَكَّةٍ فَإِنْ يَشُقَّ يَسْتَقِرّ ... فِي الاجْتِهَادِ بِالْمَطَالِعِ نَظَرْ
إِلاَّ فَصَوْبُهَا اجْتِهَادًا الاَظْهَرُ ... كَإِن لَّهَا نَقْضُ الْخَبِيثِ يَظْهَرُ
وَبَطَلَتْ إِذَا لَهَا يُخَالِفْ ... صَلاَتُهُ وَإِن لَّهَا يُصَادِفْ
وَصَوْبُ ذِي سَفَرِ قَصْرٍ رَاكِبِ ... لِدَابَّةٍ فَقَطْ بِلاَ مُعَاتِبِ
وَإِنْ بِمَحْمِلٍ مِنَ الْعَيْنِ بَدَلْ ... فِي النَّفْلِ وَحْدَهُ وَإِنْ وِتْرًا فَعَلْ
وَإِن لَّهَا سَهُلَ الاِبْتِدَاءُ لاَ ... سَفِينَةٍ فَالدَّوَرَانُ إِنْ جَلاَ
إِمْكَانُهُ وَهَلْ إِنَ اوْمَا الْوَانِي ... أَوْ مُطْلَقًا؟ فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ
وَلاَ يُرَى مُقَلِّدًا لِلْغَيْرِ ... وَلاَ لِمِحْرَابٍ لِغَيْرِ مِصْرِ
مُجْتَهِدٌ وَإِنْ بَصِيرًا وَ سَأَلْ ... عَنِ الأَدِلَّةِ وَغَيْرُهُ امْتَثَلْ
قِبْلَةَ عَادِلٍ بِلاَ ارْتِيَابِ ... مُكَلَّفٍ عَارِفٍ اوْ مِحْرَابِ
فَحَيْثُمَا لَمْ يَجِدَ اوْ تَحَيَّرَا ... مُجْتَهِدٌ لِجِهَةٍ تَخَيَّرَا
وَلَوْ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَحَسُنَا ... وَاخْتِيرَ أَيْضًا وَإِذَا تَبَيَّنَا
لَدَى الصَّلاَةِ خَطَأٌ يَقْطَعْ سِوَى ... أَعْمَى وَمَنْ عَنْهَا يَسِيرًا انْزَوَى
فَاسْتَقْبَلاَ وَبَعْدَهَا أَعَادَا ... فِي الاِخْتِيَارِيِّ وَهَلْ مَنْ حَادَا

سَهْوًا يُعِيدُ أَبَدًا؟ خِلاَفُ ... وَلِلْجَوَازِ سُنَّةٌ تُضَافُ
فِيهَا وَفِي الْحِجْرِ لِأَيٍّ جِهَةِ ... لاَ الْفَرْضُ فَلْيُعِدْهُ فِي الْمُوَقَّتِ
أُوِّلَ بِالْإِطْلاَقِ وَالنِّسْيَانِ ... عِنْدَ رُوَاةِ شَارِحِ الدَّيْوَانِ
وَفَرْضُ مَنْ صَلَّى بِظَهْرِهَا بَطَلْ ... كَرَاكِبٍ إِلاَّ إِذَا ارْتَاعَ الْبَطَلْ
فِي الاِلْتِحَامِ أَوْ لِخَوْفِ كَسَبُعْ ... وَإِنْ صَلاَتُهُ لِغَيْرِهَا تَقَعْ
فَلْيُعِدِ انْ أَمِنَ مَنْ خَافَ السَّبُعْ ... بِوَقْتِهَا الَّذِي لَهَا كَانَ شُرِعْ
أَوْ هَائِبُ النُّزُولِ فِي الْخَضْخَاضِ ... لِغَرَقٍ أَوْ صَاحِبُ الْأَمْرَاضِ
وَهْوَ يُوَدِّيهَا بِهَا كَالْأَرْضِ ... فَهْوَ مُوَجَّهٌ لَهَا فِي الْفَرْضِ
وَفِي الْمُدَوَّنَةِ مَا قَدْ فُهِمَا ... مِنْهُ كَرَاهَةُ الْأَخِيرِ فَاعْلَمَا

فصل

فُرُوضُهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ... وَمَا يَخُصُّهَا مِنَ الْقِيَامِ
إِلاَّ لِمَسْبُوقٍ فَتَاوِيلاَنِ ... وَإِنَّمَا يُجْزِئُ دُونَ ثَانِي
أَللهُ أَكْبَرْ فَإِذَا يَعْجِزْ سَقَطْ ... وَنِيَّةُ الَّتِي بِهَا كَانَ ارْتَبَطْ
وَجَازَ لَفْظُهُ فَإِنْ تَخَالَفَا ... فَالْعَقْدُ وَالرَّفْضُ بِبُطْلاَنٍ وَفَى
كَإِنْ يُسَلِّمْ أَوْ يَظُنَّ فَأَتَمّ ... بِنَفْلٍ انْ قَدْ طَالَ أَوْ رَكَعَ ثَمّ
إِلاَّ فَلاَ كَإِنْ سَلاَمًا لَّمْ يَظُنّ ... أَوْ عَزَبَتْ[1] نِيَّتُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ
لِلرَّكَعَاتِ قَدْ نَوَى أَوِ الْأَدَا ... أَوْ ضِدِّهِ أَيْضًا وَنِيَّةُ اقْتِدَا
مِنْ مُّقْتَدٍ وَجَائِزٌ أَنْ يُحْرِمَا ... عَلَى الَّذِي بِهِ الْإِمَامُ أَحْرَمَا
وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَا ... إِلاَّ فَفِي الصِّحَّةِ خُلْفٌ قَدْ جَرَى
وَوَجَبَتْ فَاتِحَةٌ بِحَرَكَهْ ... لِسَانٍ فَذٌّ وَإِمَامٌ شَارَكَهْ
وَإِنْ كَلاَمَ نَفْسِهِ لَمْ يَسْمَعِ ... وَمَا لَهَا مِنَ الْقِيَامِ فَاسْمَعِ
فَوَاجِبٌ تَعَلُّمٌ إِنْ أَمْكَنَا ... لَهَا وَإِن لاَّ لِإِمَامٍ رَكِنَا
فَإِنْ هُمَا لَمْ يُمْكِنَاهُ سَقَطَا ... عَلَى الّذِي يَخْتَارُهُ مَنْ أَقْسَطَا

1) عزب من باب نصر وضرب كما في القاموس.

وَانْدُبْ لِفَصْلٍ بَيْنَ أَنْ يُكَبِّرَا   وَبَيْنَ أَنْ يَرْكَعَ مَنْ تَسَتَّرَا
وَهَلْ وُجُوبُ الْأُمِّ عِنْدَهُمْ يُضَافْ   لِكُلِّ رَكْعَةٍ أَوِ الْجُلِّ؟ خِلَافُ
وَتَارِكٌ لِآيَةٍ مِنْهَا سَجَدْ   إِذَا سَهَا وَبَطَلَتْ إِذَا عَمَدْ
ثُمَّ رُكُوعٌ رَاحَتَاهُ تَقْرُبُ   مِنْ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَهُ وَيُنْدَبُ
تَمْكِينُ رَاحَتَيْهِ مِنْهُمَا وَأَنْ   يَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ أَيْضًا فَاعْلَمَنْ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَسُجُودُهُ عَلَى   جَبْهَتِهِ وَإِن مِّنَ انْفِهِ خَلَا
أَعَادَهَا فِي وَقْتِهَا وَسُنَّ فِي   أَطْرَافِ الاقْدَامِ بِلَا تَوَقُّفِ
وَرُكْبَتَيْهِ كَيَدَيْهِ فِي الْأَصَحّ   وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَجُلُوسٌ قَدْ وَضَحْ
لَفْظُ سَلَامٍ فِيهِ عُرِّفَ بِأَلْ   وَذَلِكَ السَّلَامُ أَيْضًا فَلْيُقَلْ
وَ فِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهْ   خُلْفٌ لِنِيَّةِ الدُّخُولِ فَانْتَبِهْ
وَفِي سَلَامِ الرَّدِّ أَجْزَأَ سَلَامْ   عَلَيْكُمَ اَوْ عَلَيْكَ مَتْلُوَّ السَّلَامْ
كَذَا الطُّمَأْنِينَةُ فِيمَا قَالُوا   تَرْتِيبُهُ الْأَدَاءَ وَاعْتِدَالُ
عَلَى الْأَصَحِّ وَنَفَاهُ الْأَكْثَرُ   عَكْسُ الطُّمَأْنِينَةِ فِيمَا ذَكَرُوا
وَالسُّنَنُ السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَهْ   فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَأُخْتٍ وَاضِحَهْ
ثُمَّ قِيَامُهُ لَهَا وَجَهْرُ   أَقَلُّهُ حِينَ يُصَلِّي الْوَتْرُ
إِسْمَاعُهُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ يَلِي   وَالسِّرُّ فِي مَحَلِّ كُلٍّ فَاجْتَلِ
وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سِوَى الْإِحْرَامِ   وَكُلُّ تَسْمِيعٍ مِنَ الْإِمَامِ
وَالْفَذِّ أَيْضًا وَكَذَلِكَ يَبِينْ   كُلُّ تَشَهُّدٍ[1] وَأُولَى الْجَلْسَتَيْنْ
وَزَائِدٌ عَنْ مُدَّةِ السَّلَامِ مِنْ   ثَانِيَةٍ أَيْضًا وَعَمَّا يَطْمَئِنّ
وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى الْإِمَامِ   ثُمَّ يَسَارٍ بِمُصَلٍّ سَامِ
وَجَهْرُ تَسْلِيمَةِ تَحْلِيلٍ فَقَطْ   وَإِنْ عَلَى الْيَسَارِ تَسْلِيمٌ فَرَطْ
صَحَّتْ وَإِنْ أَتْبَعَ بِالْكَلَامِ   وَسُتْرَةٌ لِلْفَذِّ وَالْإِمَامِ

1) وحكى ابن بزيزة في التشهد ثلاثة أقوال المشهور أنهما سنتان وقيل فضيلتان وقيل الاول سنة والثاني فريضة. اهـ البناني

إِذَا مُرُورًا خَشِيَا بِطَاهِرِ ... ثَبَتَ غَيْرِ مُشْغِلٍ لِلْخَاطِرِ

فِي غِلَظِ الرُّمْحِ وَطُولِ الْأَذْرُعِ ... لاَ دَابَّةٍ وَحَجَرٍ فَرْدٍ فَعِ

وَخَطِّهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ وَفِي ... مَحْرَمِهِ قَوْلاَنِ مَا شَا يَقْتَفِي

وَأَثِّمُوا أَخَا مُرُورٍ عُوِّضَا ... مَتْدُوحَةً وَرَاكِعًا تَعَرَّضَا

كَذَا سُكُوتُ مُقْتَدٍ وَلَوْ سَكَتْ ... إِمَامُهُ وَإِنْ أَسَرَّ نُدِبَتْ

وَهَكَذَا يُنْدَبُ فِعْلُ مَنْ رَّفَعْ ... يَدَيْهِ مَعْ إِحْرَامِهِ حِينَ شَرَعْ

وَلِقِرَاءَةٍ بِصُبْحٍ طَوِّلِ ... وَقَيَّدُوا بِالْإِذْنِ وَالظُّهْرُ تَلِي

وَقَصِّرَنْ بِمَغْرِبٍ وَعَصْرِ ... وَوَسِّطِ الْعِشَاءَ دُونَ نُكْرِ

وَقَصِّرَنْ ثَوَانِيًا عَنْ أَوَّلِ ... وَجِئْ بِتَقْصِيرِ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ

وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٍّ رَبَّنَا ... وَلَكَ مُخْبِرًا عَنِ الْحَمْدِ هُنَا

وَأَنْ يُسَبِّحَ إِذَا مَا رَكَعَا ... وَحَيْثُ كَانَ فِي السُّجُودِ فَاسْمَعَا

وَهَكَذَا تَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقَا ... أَوِ الْإِمَامِ إِنْ بِسِرٍّ عَلِقَا

وَمُقْتَدٍ بِسِرٍّ اوْ جَهْرٍ دُرِي ... إِنْ كَانَ سَامِعًا لَهُ فِي الْأَظْهَرِ

وَالسِّرُّ فِيهِ وَقُنُوتٌ سِرًّا ... فِي الصُّبْحِ دُونَ غَيْرِهَا أُقِرَّا

وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ مَا قَدْ رَكَعَا ... وَلَفْظُهُ وَهُوَّ عِنْدَ مَنْ وَعَى

لاَ هُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى ... آخِرِهِ فَلاَ تَكُنْ مُبَدِّلاَ

وَأَنْ يُكَبِّرَ إِذَا مَا شَرَعَا ... إِلاَّ إِذَا مِنِ اثْنَتَيْنِ ارْتَفَعَا

فَمُسْتَقِلاًّ وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ ... بِأَنْ تُبَاشِرَ لِلاَرْضِ رِجْلُهُ[1]

وَهِيَّ يُسْرَى وَعَلَيْهَا الْيُمْنَى ... إِبْهَامُهَا لِلاَرْضِ مُرْجَحِنَّا[2]

وَوَضْعُ الاَيْدِي فَوْقَ رُكْبَتَيْنِ ... أَوْ فِي الرُّكُوعِ فَادْرِ نُسْخَتَيْنِ

وَضْعُ يَدَيْكَ فِي السُّجُودِ حَذْوَا ... أُذْنَيْكَ أَوْ قُرْبَهُمَا لِتَقْوَى[3]

---

1) أي وركها.

2) أي المصلي وما خرج عن الأصل فيه تكرار مع قوله وندب تمكينهما منهما والله أعلم.

3) اسم أو فعل.

وَأَنْ يُجَافِي بَطْنَهُ فِيهِ الرَّجُلْ ... فَخْذَيْهِ وَالْمَرْفِقَ رُكْبَتَيْهِ قُلْ
بِعَكْسِهِ النِّسَاءُ وَالرِّدَاءُ ... وَسَدْلُهُ يَدَيْهِ لاَ خَفَاءُ
وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي التَّنَفُّلِ؟ ... أَوْ إِنَّمَا يَجُوزُ إِنْ يُطَوِّلِ؟
وَهَلْ كَرَاهَةٌ لَّهُ فِي الْفَرْضِ ... لِخَوْفِ الاِعْتِمَادِ عِنْدَ الْقَبْضِ؟
أَوْ أَنْ يَظُنَّ حَتْمَ ذَاكَ النَّاتُ؟ ... أَوْ مُظْهَرَ الْخُشُوعِ؟ تَاوِيلاَتُ
وَأَنْ يُقَدِّمَ يَدَيْهِ إِنْ سَجَدْ ... وَعَكْسُ ذَا لَدَى قِيَامِهِ وُجِدْ
وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي التَّشَهُّدَيْنْ ... ثَلاَثَهَا بِمَدِّهِ لِلْأُخْرَيَيْنْ
وَاسْمَاهُمَا الْإِبْهَامُ وَالسَّبَّابَهْ ... وَدَائِمَ التَّحْرِيكِ رُمْ أَسْبَابَهْ
كَذَا تَيَامُنُ السَّلاَمِ وَدُعَا ... تَشَهُّدٍ ثَانٍ وَهَلْ مَا أُوقِعَا
تَشَهُّدًا وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى ... خَيْرِ نَبِيٍّ لِلْأَنَامِ أُرْسِلاَ
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ وَالْأَشْرَافُ ... سُنَّةٌ اوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلاَفُ
وَلَيْسَ فِي تَشَهُّدٍ مِنْ بَسْمَلَهْ ... وَجَازَ كَاسْتِعَاذَةٍ بِنَافِلَهْ
مَقَالُهَا وَكُرِهَا بِمَا افْتُرِضْ ... مِثْلُ الدُّعَا قَبْلَ قِرَاءَةٍ عَرَضْ
وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ او أَثْنَاءَهَا ... أَوْ سُورَةٍ وَفِي الرُّكُوعِ كُرِهَا
وَقَبْلَ أَنْ تَشَهَّدَ اتِّفَاقَا ... ذَكَرَهُ بَعْضٌ كَمَا قَدْ لاَقَا
وَبَعْدَ تَسْلِيمِ إِمَامٍ فَرْضَا ... وَأَوَّلِ التَّشَهُّدَيْنِ أَيْضَا
لاَ سَجْدَتَيْهِ وَدَعَا بِمَا أَحَبّ ... وَإِنْ لِدُنْيَا وَلْيُسَمِّ مَنْ يُحِبّ
وَلَوْ يَقُولُ يَا فُلاَنُ فَعَلاَ ... بِكَ إِلَهُنَا كَذَا مَا أَبْطَلاَ
وَكُرِهَ السُّجُودُ فَوْقَ الثَّوْبِ لاَ ... حَصِيرِهِ وَالتَّرْكُ بَانَ أَجْمَلاَ
وَرَفْعُ مُومٍ مَا عَلَيْهِ يَسْجُدُ ... وَكُرِهَ السُّجُودُ حَيْثُ يُوجَدُ
بِكُورِ ذِي التَّعْمِيمِ أَوْ طَرَفِ كُمّ ... وَنَقْلُ حَصْبَاءَ مِنَ الظِّلِّ تُؤَمّ
لَهُ بِمَسْجِدٍ وَفِي الْمَعْدُودِ ... قِرَاءَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَمَا يَخُصُّ مِنْ دُعَا وَالْعَجَمِي ... لِقَادِرٍ عَلَى سِوَاهُ فَاعْلَمِ
كَذَا الْتِفَاتٌ وَمِنَ الْمُضَارِعِ ... تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ

وَهَكَذَا الْإِقْعَاءُ وَالتَّخَصُّرُ ... وَأَنْ يُغَمَّضَ لَدَيْهَا الْبَصَرُ
وَرَفْعُهُ رِجْلاً وَوَضْعٌ لِقَدَمْ ... مِنْ فَوْقِ الأُخْرَى وَكَذَا الْإِقْرَانُ ثَمّ
مِثْلُ تَفَكُّرٍ بِدُنْيَوِيٍّ ... وَانْظُرْ لِتَفْصِيلٍ فِي الأُخْرَوِيِّ
وَحَمْلُهُ شَيْئًا بِكُمٍّ أَوْ بِفَمْ ... وَهَكَذَا تَزْوِيقُ قِبْلَةٍ عُلِمْ
وَالْعَمْدُ لِلْمُصْحَفِ فِي الْمِحْرَابِ ... لِكَي يُّصَلِّي نَحْوَهُ فِي الْبَابِ
وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ... فَلْتَكْرَهَنَّهُ كَمَا قَدْ كُرِهَا
بِنَاءُ مَسْجِدٍ سِوَى مُرَبَّعِ ... وَفِي صَلاَتِهِ بِهِ خُلْفٌ رُعِي

فصل

يَجِبُ بِالْفَرْضِ قِيَامٌ إِلاَّ ... إِذَا مَشَقَّةٌ بِهِ تَجَلَّى
أَوْخَافَ فِيهَا ضَرَرًا إِنْ يَقُمِ ... أَوْ قَبْلَهَا كَضَرَرِ التَّيَمُّمِ
مِثْلُ خُرُوجِ الرِّيحِ فَالْإِسْنَادُ لاَ ... لِجُنُبٍ أَوْ حَائِضٍ وَإِنَ حَلَى
بِذَاكَ فَلْيُعِدْ بِوَقْتٍ فَجُلُوسْ ... عَلَى مَرَاتِبِ قِيَامِهِ مَقِيسْ
وَلْيَتَرَبَّعْ كَتَنَفُّلٍ يَبِينْ ... وَغَيَّرَ الْجِلْسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنْ
وَقَادِرٌ يَسْقُطُ مِنْ زَوَالِ ... عِمَادِهِ وَقَعَ فِي الْإِبْطَالِ
إِلاَّ فَمَكْرُوهٌ فَنَدْبٌ يَجْرِي ... لِأَيْمَنٍ فَأَيْسَرٍ فَظَهْرِ
وَأَوْمَأَ الْعَاجِزُ عَنْ غَيْرِ الْقِيَامْ ... وَمَعْ جُلُوسٍ لِلسُّجُودِ مِنْهُ رَامْ
وَهَلْ عَلَيْهِ فِيهِ وُسْعٌ قَدْ وَجَبْ؟ ... وَهَلْ سُجُودُ الْأَنْفِ مُجْزِئًا حُسِبْ؟
وَهَل لَّدَى الْقِيَامِ يُومِي بِالْيَدَيْنْ؟ ... وَهَل لَّدَى الْجُلُوسِ بِالْأَرْضِ تَبِينْ؟
وَذلِكَ الْمُخْتَارُ مِثْلُ حَسْرِ ... عِمَامَةٍ لَدَى السُّجُودِ يَجْرِي
فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ يَجْرِيَانِ ... فِي سَابِقِ الْكَافِ مِنَ الْبَيَانِ
وَقَادِرٌ عَلَى الْجَمِيعِ وَإِذَا ... سَجَدَ لاَ يَنْهَضُ حُكْمُهُ خُذَا
أَتَمَّ رَكْعَةً قِيَامًا فَجَلَسْ ... وَقِيلَ يُومِي فِي سِوَى الْأُخْرَى فَقِسْ
وَإِنْ يَخِفَّ مَن لَّهُ الْعُذْرُ حَصَلْ ... وَهُوَّ فِي الصَّلاَةِ لِلْأَعْلَى انْتَقَلْ
وَيَجْلِسُ الْعَاجِزُ عَنْ قِيَامِ ... فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالتَّمَامِ

وَعَـاجِـزٌ عَـنْ غَـيْـرِ نِـيَّـةٍ فَـقَـطْ ... أَوْ مَـعَ إِيمَاءٍ بِـطَـرْفٍ ارْتَـبَـطْ
قَـالَ وَغَـيْـرُهُ: فَـلاَ نَـصَّ ثَـبَـتْ ... وَمُـقْـتَـضَـى الْـمَذْهَبِ أَنْ قَدْ وَجَبَتْ
وَجَـازَ قَـدْحُ الْـعَـيْـنِ مَـعْ أَدَاءِ ... إِلَـى جُـلُـوسٍ لاَ إِلَـى اسْـتِـلْـقَـاءِ
فَـذَا يُـعِـيـدُ أَبَـدًا وَصُـحِّـحَـا ... أَيْـضًـا لَـدَيْـهِـمْ عُـذْرُهُ وَوَضَـحَـا
وَلِـلْـمَـرِيضِ سَـتْـرُهُ لِـنَـجَـسِ ... بِـطَـاهِـرٍ لِّـكَـيْ يُـصَـلِّـى الْـمُـؤْتَـسِي
عَـلَـيْـهِ كَـالـصَّـحِـيحِ فِـيمَا رُجِّحَا ... وَلِـأَخِـي الـنَّـفْـلِ جُـلُـوسٌ وَضَـحَـا
وَلَـوْ يَـكُـونُ فِـي صَـلاَتِـهِ حَـصَـلْ ... إِن لَّـمْ يَـكُـنْ عَـلَـى الْـقِـيَـامِ قَـد دَّخَـلْ
لاَ وَصْـفُ الاِضْـطِـجَـاعِ فِـي الْـأَثْـنَـاءِ بَـلْ ... وَإِنْ عَـلَـيْـهِ أَوَّلاً كَـانَ دَخَـلْ

فصل

حَتْمٌ[1] قَضَاءُ[2] ذَاتِ فَوْتٍ[3] مُطْلَقَا ... فِي الْأُخْرَيَيْنِ لاَ الَّذِي قَدْ سَبَقَا
وَمَعَ الاِدِّكَارِ مِمَّنْ أَخْطَا ... تَرْتِيبُهُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطَا
وَوَجَبَ التَّرْتِيبُ لِلْفَوَائِتِ ... فِي نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ثَابِتِ
كَذَا يَسِيرُهُنَّ مَعْ مَا حَضَرَتْ ... وَإِنْ تَكُنْ عَنْ وَقْتِهَا قَدْ خَرَجَتْ
وَهَلْ يَسِيرُهَا لَدَيْهِمْ أَرْبَعُ ... أَوْ هُوَ خَمْسٌ؟ فِيهِ خُلْفٌ يَقَعُ
فَأَيْنَ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا يُعِدْ ... وَقْتَ الضَّرُورَةِ وَهَلْ كَذَا وُجِدْ
مَأْمُومُهُ خُلْفٌ؟ وَإِن مَّا يَسُرَا ... مِنْهُنَّ فِي صَلاَتِهِ قَدْ ذَكَرَا
وَلَوْ بِجُمْعَةٍ فَفَذٌّ قَطَعَا ... وَهْوَ مُشَفِّعٌ إِذَا مَا رَكَعَا
وَقَطَعَ الْإِمَامُ وَالَّذِي اتَّبَعْ ... لِقَطْعِهِ وَغَيْرُهُم مَّا إِنْ قَطَعْ
وَهُوَّ مَأْمُومٌ لَهَا قَدْ ذَكَرَا ... فَبِالْإِعَادَةِ بِوَقْتٍ أُمِرَا
وَلَوْ تَكُونُ جُمْعَةً وَكَمَّلاَ ... مِنْ بَعْدِ شَفْعِ مَغْرِبٍ فَذٌّ خَلاَ
مِثْلُ ثَلاَثٍ مِنْ سِوَاهَا وَلْيُعِدْ ... مِنْ بَعْدِهَا وُجُوبًا اوْ نَدْبًا فَقَدْ

---

1) لا مطلقا. ابن حبيب: تسقط في العمد والجهل دون النسيان وقيل لا يجب من قضاء الفوائت إلا أربع أو خمس.
2) في أي وقت.
3) في أي وقت.

وَجَاهِلٌ عَيْنَ صَلاَةٍ مُطْلَقَا ... مَنْسِيَّةٍ لِّلْخَمْسِ صَلَّى فَارْتَقَى
وَإِن لَّهَا بِدُونِ يَوْمِهَا عَلِمْ ... فَلْيَقْضِ نَاوِيًا لَّهُ نَدْبًا يُتِمّ
وَإِنْ صَلاَةٌ وَالَّتِي لَهَا تَلَتْ ... يَنْسَاهُمَا عَلَيْهِ سِتٌّ وَجَبَتْ
وَفِي الْجَمِيعِ نَدْبُ تَقْدِيمِ الظُّهُرْ ... لأَنَّهَا أَوَّلُ فَرْضٍ قَدْ ظَهَرْ
وَفِي صَلاَةٍ مَعَ ثَالِثَتِهَا ... أَوْ مَا تَلِي أَوْ مَعَ خَامِسَتِهَا
كَذَاكَ بِالْمَنْسِيِّ ثَنَّى مَن نَّسِي ... وَاثْلُثْ وَرَبِّعَنْ وَخَمِّسْ وَاسْدُسِ
وَالْخَمْسُ مَرَّتَيْنِ فِيمَا مَاثَلَتْ ... سَادِسَةً أَوْ مَا لِعَشْرٍ قَدْ تَلَتْ
بقيت سابعة وثامنه ... إلى تمام العشر فيه كامنه
ناظرة إلى ذوات الست ... ولذوات العشر دون ست
وَذَاكِرٌ فَرْضَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ ... وَعَيَّنَ الْفَرْضَيْنِ دُونَ مَيْنِ
وَمَا دَرَى سَابِقَةً مِن لاَّحِقَهْ ... صَلاَّهُمَا ثُمَّ يُعِيدُ السَّابِقَهْ
وَمَعَ شَكٍّ الْقَصْرِ كُلُّ حَضَرِي ... بِإِثْرِهِ يُعِيدُ فَرْضًا سَفَرِي
وَلِثَلاَثٍ مِثْلِ ذَاكَ سَبْعَا ... وَأَرْبَعًا ثَلاَثَ عَشْرَةَ مَعَا
وَخَمْسَةً إِحْدَى مَعَ الْعِشْرِينِ ... وَهَكَذَا الضَّابِطُ فِي التَّعْيِينِ
أَنْ تَضْرِبَ الْعَدَدَ فِي مِثْلِ الْعَدَدْ ... وَمِنْهُ تَنْفِي غَيْرَ مَا قَدِ انْفَرَدْ
أَمَّا ثَلاَثَةٌ لِّيَوْمٍ رُّتِّبَتْ ... لاَ يَعْلَمُ الْأُولَى فَسَبْعٌ صُلِّيَتْ
وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا وَخَمْسَا ... تِسْعًا وَهَكَذَا اللَّوَاتِي تُنْسَى
ضابطها أن كلما منسيه ... تزيدها زدت لها مقضيه

فصل

سُنَّ لِمَنْ سَهَا وَإِنْ تَكَرَّرَا ... بِنَقْصِ سُنَّةٍ أَكِيدَةٍ جَرَى
أَوْشَارَكَتْ لِلزَّيْدِ سَجْدَتَانِ ... قَبْلَ سَلاَمِهِ وَتُسْجَدَانِ
بِجَامِعٍ فِي جُمْعَةٍ وَلْيُعِدِ ... تَشَهُّدًا كَتَرْكِ جَهْرٍ وَزِدِ
سُورَةَ فَرْضٍ وَتَشَهُّدَيْنِ ... إِلاَّ فَبَعْدُ كَمُتِمِّ الْعَيْنِ
لِلشَّكِّ وَالَّذِي عَلَى الشَّفْعِ اقْتَصَرْ ... شَكَّ أَهُوَّ فِيهِ أَمْ فِي الْوَتْرِ قَرّ؟

وَتَارِكِ السِّرِّ بِفَرْضٍ نُهِيَا   أَوْ لاَزِمِ الشَّكِّ وَعَنْهُ لَهِيَا
كَطُولِهِ بِمَوْضِعٍ لَّمْ يُشْرَعِ   فِيهِ عَلَى الْأَظْهَرِ فِي التَّفَرُّعِ
وَإِنْ وَرَاءَ الشَّهْرِ بِالْإِحْرَامِ   مَعَ تَشَهُّدٍ وَمَعْ سَلاَمِ
وَبِسَلاَمِهِ لَدَيْهِ جَهْرَا   وَصَحَّ إِنْ قَدَّمَهُ أَوْ أَخَّرَا
لَيْسَ إِذَا الشَّكُّ لَهُ يَسْتَنْكِحُ   لَكِنَّ هَذَا لِلْيَقِينِ يُصْلِحُ
وَإِنْ يَشُكَّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَا؟   أَوْ سَجْدَةً سَجَدَهَا تَوَهُّمَا
هَلْ كَانَ فِيهِ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ؟   أَوْ زَادَ سُورَةً فِي الأُخْرَيَيْنِ
وَخَارِجٌ مِّنْ سُورَةٍ لِّغَيْرِهَا   وَغَالِبُ الْقَلَسِ وَالْقَيْءِ بِهَا
وَلاَ لِفَرْضٍ وَسِوَى مُوَكَّدَهْ   مِثَالُهَا كَتَارِكٍ تَشَهُّدَهْ
وَلاَ يَسِيرِ جَهْرِهِ وَالسِّرِّ   وَالسِّرِّ فِي كَآيَةٍ وَالْجَهْرِ
وَلاَ إِعَادَةٍ لِّسُورَةٍ فَقَطْ   لِذَيْنِ أَوْ تَكْبِيرَةٍ فَقَدْ سَقَطْ
وَهَلْ إِذَا أَبْدَلَهَا سَجَدَهُ   بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؟
أَوْ عَكْسُهُ؟ فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ   لِلْفَهْمِ بَيْنَ شَارِحِي الدِّيوَانِ
وَلاَ لِأَنْ يُدِيرَ مُؤْتَمًّا وَلاَ   رَدٌّ رِدًا وَسُتْرَةٍ تَحَوَّلاَ
وَلاَ لِنَحْوِ مَشْيِهِ الصَّفَّيْنِ   لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ ذَيْنِ[1]
وَدَفْعِ مَنْ يَمُرُّ أَوْ ذَهَابِ   لِأَخْذِ شَارِدٍ مِنَ الدَّوَابِ
وَإِنْ بِجَنْبٍ أَوْ بِقَهْقَرَى وُصِفْ   وَفَتْحِهِ عَلَى إِمَامٍ إِنْ وَقَفْ
وَلاَ لِسَدِّ فَاهُ لِلتَّثَاوُبِ   وَنَفْثِهِ لِحَاجَةٍ فِي الْأَثْوُبِ
مِثْلُ التَّنَحْنُحِ وَمُخْتَارٌ عَدَمْ   إِبْطَالِهَا بِهِ لِغَيْرِهَا أَلَمّ
وَأَنْ يُسَبِّحَ الرِّجَالُ وَالنِّسَا   لِضَرَرٍ وَلَيْسَ فِيهِم مَّنْ أَسَا
وَلاَ يُصَفِّقْنَ كَذَا كَلاَمُ   مُصْلِحِهَا إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ
وَرَاجِعٌ إِمَامُهُمْ فَقَطْ إِلَى   عَدْلَيْنِ إِن لَّمْ يَتَيَقَّنْ فَاعْقِلاَ

1) أي مشيه للسترة ومشيه للفرجة معا.

إلاَّ لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا وَلاَ   لِحَمْدِ عَاطِسٍ وَلاَ إِذَا انْجَلَى
مِنَ الْمُبَشِّرِ وَتَرْكُهُ نُدِبْ   وَلاَ بِفِعْلِ مَا يَجُوزُ لِلذَّرِبْ
مِثْلُ قَلِيلِ مُنْصِتٍ لِمُخْبِرِ   تَرْوِيحُ رِجْلَيْهِ بِذَلِكَ حَرِي
وَقَتْلُ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ وَأَنْ   يُشِيرَ لِلسَّلاَمِ أَوْ حَاجٍ تَعِنّ
وَرَدُّهُ عَلَى مُشَمِّتٍ لَّهُ   فَذَاكَ غَيْرُ جَائِزٍ بَلْ يُكْرَهُ
وَكَأَنِينِ ذِي الضَّنَا لِوَجَعِ   وَمِثْلُهُ بُكَاءُ ذِي التَّخَشُّعِ
إلاَّ فَكَالْكَلاَمِ كَالسَّلاَمِ   عَلَى أَخِي الْفَرْضِ وَلا ابْتِسَامِ
قَلَّ وَلاَ فَرْقَعَةِ الْأَصَابِعِ   وَلاَ الْتِفَاتٍ دُونَ حَاجَةٍ فَعِ
وَعَمْدِ بَلْعِ مَا لَدَى الْأَسْنَانِ   وَحَكِّهِ جَسَدَهُ فِي الْآنِ
وَلاَ لِذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَا   بِهِ لَدَى مَحَلِّهِ أَقِيمَا[1]
إلاَّ فَمُبْطِلٌ كَحُكْمِ مَنْ فَتَحْ   عَلَى مُصَلٍّ لَيْسَ مَعْهُ فِي الْأَصَحّ
وَبَطَلَتْ بِضَحِكٍ وَلْيُحْضَرِ   مَامُومٌ انْ بِتَرْكِهِ لَمْ يَقْدِرِ
وَمِثْلُهُ مَنْ لِّلرُّكُوعِ كَبَّرَا   بِغَيْرِ نِيَّةٍ لِإِحْرَامٍ جَرَى
وَذِكْرُهُ فَائِتَةً وَبِحَدَثْ   وَبِالسُّجُودِ لِفَضِيلَةٍ نَكَثْ
أَوْ نَقْصِهِ تَكْبِيرَةً كَمَا شَغَلْ   عَنْ فَرْضِهِ لاَ سُنَّةٍ فَلْيَشْتَغِلْ
بِأَنْ يُعِيدَهَا بِوَقْتٍ أَرْفَعِ   وَبَطَلَتْ أَيْضًا بِزَيْدِ أَرْبَعِ
كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّاتِ   وَعَمْدِ كَالسَّجْدَةِ أَوْ مَا يَاتِي
مِنْ نَفْخِهِ أَوْ أَكْلِهِ وَالشُّرْبِ   أَوْ قَيْئِهِ أَوْ مِنْ كَلاَمِ الصَّحْبِ
وَإِنْ عَلَيْهِ مُكْرَهًا أَوْ حَتْمَا   لِنَحْوِ إِنْقَاذٍ لِمِثْلِ أَعْمَى
إلاَّ لِمُصْلَحٍ فَبِالْكَثِيرِ عِبْ   وَبِسَلاَمِهِ وَأَكْلٍ وَشِرِبْ
وَفِي الْمُدَوَّنَةِ أَيْضًا إِنْ أَكَلْ   أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ فِعْلُهُ وَهَلْ
خُلْفٌ فَلاَ نَظَرَ فِيهِ؟ أَوْ لاَ   فَمُبْطِلٌ سَلاَمُهُ فِي الْأُولَى؟
أَوْ بَطَلَتْ لِلْجَمْعِ؟ تَاوِيلاَنِ   وَخَرَجَ الْمَامُومُ عَنْ ذَا الشَّانِ

1) غير تتميم.

وَبِانْصِرَافِهِ لِأَجْلِ حَدَثِ فَبَانَ نَفْيُهُ كَذَاكَ فَانْكُثِ
مِثْلُ مُسَلِّمٍ لَّهُ لَمْ يَظْهَرِ إِتْمَامُهُ ثُمَّ بَدَا فِي الْأَظْهَرِ
وَبِسُجُودٍ لاَحِقٍ مَعَ الْإِمَامْ بَعْدِيًّا اوْ سُجُودِهِ قَبْلَ السَّلاَمْ
إِن لَّمْ يَكُن لِّرَكْعَةٍ قَدْ لَحِقَا إِلاَّ فَسَاجِدٌ عَلَى مَا حُقِّقَا
وَلَوْ لَهُ إِمَامُهُ قَدْ تَرَكَا أَوْ لَمْ يَكُن مُّوجِبَهُ قَدْ أَدْرَكَا
وَأَخَّرَ الْبَعْدِي وَحَالُ الْقُدْوَهْ فَارْفُضْ عَنِ الْمُؤْتَمِّ فِيهَا سَهْوَهْ
وَتَرْكِ قَبْلِي عَنْ ثَلاَثِ سُنَنِ وَطَالَ لاَ أَدْنَى فَعَنْهُ قَدْ غُنِي
وَمَنْ لَّهُ ذَكَرَ فِي صَلاَةِ وَبَطَلَتْ كَذَاكِرِ الصَّلاَةِ
إِلاَّ فَمِثْلُ ذَاكِرٍ لِّلْبَعْضِ فَإِنْ يَّكُنْ مَتْرُوكُهُ مِنْ فَرْضِ
إِذَا تَطُلْ قِرَاءَةٌ أَوْ قَدْ رَكَعْ أَبْطَلَ وَالنَّفْلَ أَتَمَّ وَقَطَعْ
سِوَاهُ لَكِن نُّدِبَ الْإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً وَإِن لاَّ يَسْتَبِنْ
رُجُوعُهُ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ وَمِنْ نَفْلٍ فَفِي الْفَرْضِ تَمَادَى يَا فَطِنْ
كَذَاكِرٍ فِي النَّفْلِ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ الْأُمِّيُّ أَوْ مَنْ قَالَهَا
وَهَلْ بِتَرْكِ سُنَّةٍ تَعَمُّدَا أَوْ لاَ وَلاَ سُجُودَ؟ خُلْفٌ وَرَدَا
وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ رُكْنٍ طَالاَ كَالشَّرْطِ لَكِنْ أَطْلِقِ الْإِبْطَالاَ
وَلْيَتَدَارَكْهُ سِوَى الْمُسَلِّمِ إِن لَّمْ يَحُلْ عَقْدُ رُكُوعٍ فَاعْلَمِ
وَهُوَّ رَفْعُ الرَّأْسِ إِلاَّ لِلَّذِي تَرَكَ مِنْ قَبْلُ رُكُوعًا فَانْبِذِ
بِالاِنْحِنَاءِ مِثْلُ تَرْكِ السِّرِّ وَالْجَهْرِ مَعْ تَكْبِيرِ عِيدٍ يَجْرِي
وَسَجْدَةِ التَّالِي وَذِكْرِ بَعْضِ وَمَغْرِبٍ قَامَتْ عَلَى الْمُنْفَضِّ
أَثْنَاءَهَا وَلْيَبْنِ إِنْ يَقْرُبْ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ بِالْإِحْرَامِ ثَمّ
وَصَحَّتِ انْ تَرَكَهُ وَلْيَجْلِسِ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ عِنْدَ الْهِنْدِسِ
وَلْيُعِدِ التَّارِكُ لِلسَّلاَمِ تَشَهُّدًا لَكِن مَّعَ الْإِحْرَامِ
وَلْيَسْجُدِ انْ عَنْ قِبْلَةٍ قَدِ انْحَرَفْ لاَ فِي تَزَحْزُحِ الَّذِي لَمْ يَنْصَرِفْ
وَعَادَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِن لَّمْ يُفَارِقْ أَرْضَهُ وَيَفْصِلِ

يَدَيْهِ مِنْهَا مَعَ رُكْبَتَيْهِ   وَلاَ سُجُودَ كَائِنٌ عَلَيْهِ
فِيمَا تَزَحْزَحَ وَإِن لاَّ لَمْ يَرِعْ   وَلَيْسَ تَبْطُلُ إِذَا مَا قَدْ رَجَعْ
وَلَوْ بَدَا مِنْ بَعْدِ الاِسْتِقْلاَلِ   وَتَبِعَ الْمَامُومُ فِي ذَا الْحَالِ
وَرَاجِعٌ مِّنْ بَعْدِهِ فَلْيَسْجُدِ   كَنَفْلٍ انْ ثَالِثَةً لَّمْ يَعْقِدِ
مِن نَّفْلِهِ إِلاَّ أَتَمَّ أَرْبَعَا   وَمُطْلَقًا فِيمَا يَفُوقُ رَجَعَا
وَفِيهِمَا السُّجُودُ قَبْلَهُ وَقَعْ   وَتَارِكُ الرُّكُوعِ قَائِمًا رَجَعْ
وَنَدْبٌ انْ يَقْرَأَ قَبْلَ مَا رَكَعْ   وَسَجْدَةٍ فَاجْلِسْ وَفي اثْنَتَيْنِ دَعْ
وَلَيْسَ يَجْبُرُ مُصَلِّي الْوَاهِيَهْ   رُكُوعَ الأولَى بِسُجُودِ الثَّانِيَهْ
وَسَجَدَاتٌ أَرْبَعٌ بِهَا بَطَلْ   إِنْ تُرِكَتْ مِن رَّكَعَاتٍ الْأُوَلْ
وَرَجَعَتْ ثَانِيَةٌ إِنْ بَطَلَتْ   أُولَى كَمَا ثَالِثَةٌ قَدْ رَجَعَتْ
ثَانِيَةً لِلْفَذِّ وَالْإِمَامِ   وَلْيَقْضِيَنْهَا ذَوُو الاِئْتِمَامِ
وَوَاهِمٌ فِي سَجْدَةٍ لَّمْ يَدْرِ   مَحَلَّهَا سَجَدَهَا فِي الْأَمْرِ
وَفِي الْأَخِيرَةِ أَتَى بِرَكْعَةِ   وَفِي قِيَامِهِ إِلَى الثَّالِثَةِ
فَبِثَلاَثٍ وَقِيَامِ رَابِعَهْ   بِرَكْعَتَيْنِ وتَشَهُّدِ مَعَهْ
وَإِنْ يَقُم مِّنْ سَجْدَةٍ إِمَامُ   لَمْ يُتَّبَعْ وَسَبَّحَ الْأَقْوَامُ
فَإِنْ يَخَافُوا عَقْدَهُ قَامُوا فَإِنْ   جَلَسَ قَامُوا كَقُعُودِهِ لَدُنْ
ثَالِثَةٍ أَصْلاً فَمَهْمَى سَلَّمَا   أَتَوْا بِرَكْعَةٍ بِنَاءً فَاعْلَمَا
وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ إِنْ شَاءُوا   وَبِالسُّجُودِ قَبْلُ فِيهَا جَاءُوا
وَإِنْ يُزَاحَمْ عَن رُكُوعٍ أَوْ نَعَسْ   أَوْ نَحْوُهُ الْمَأمُومُ يَتْبَعِ النَّدُسْ
فِي غَيْرِ أُولاَهُ إِذَا لَمْ يَرْفَعِ   الإِمَامُ مِنْ سُجُودِهَا الْمُشَفَّعِ
أَوْ سَجْدَةٍ فَإِنْ بِهَا لَمْ يَطْمَعِ   مِنْ قَبْلِ عَقْدِ مَنْ تَلاَ فَلْيَقْنَعِ
بِتَرْكِهَا وَلْيَقْضِ رَكْعَةً وَإِنْ   طَمِعَ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ الْمُؤْتَمَنْ
سَجَدَهَا وَمَا عَلَيْهِ زُكِنَا   سُجُودٌ إِن لِّنَقْصِهَا تَيَقَّنَا
وَإِنْ يَقُمْ لِزَائِدٍ ذُو الرُّتَبِ   فَمَنْ تَيَقَّنَ انْتِفَاءَ الْمُوجِبِ

يَجْلِسْ وَإِن لاَّ فَاتِّبَاعُهُ ثَبَتْ ... وَحَيْثُمَا خَالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ
فِي ذَيْنِ لاَ سَهْوًا فَيَاتِي مَنْ جَلَسْ ... بِرَكْعَةٍ وَتَابِعٌ فَلْتَقْتَبِسْ
يُعِيدُهَا وَإِنْ يَقُل لِّمُوجِبِ ... قُمْتُ تَصِحَّ لِلَّذِي فِي الْمَذْهَبِ
لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وَسَبَّحَا ... وَلِلَّذِي قَابَلَهُ إِنْ سَبَّحَا
كَتَابِعٍ وُجُوبَهُ تَأَوَّلاَ ... عَلَى الَّذِي اخْتَارَ قَرِيعُ النُّبَلاَ
لاَ لِلَّذِي لَزِمَهُ أَنْ يَتْبَعَا ... فِي نَفْسِ أَمْرِهِ وَمَا إِنْ تَبِعَا
لَهُ وَلاَ تُجْزِئُ مَسْبُوقًا عَلِمْ ... بِالْخَامِسِيَّةِ وَهَلْ كَذَا فُهِمْ
إِنْ هُوَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا؟ أَوْ أَجْزَأَتْ ... إِلاَّ إِذَا جُمْلَتُهُمْ قَدْ أَجْمَعَتْ
عَلَى انْتِفَاءِ مُوجِبٍ؟ قَوْلاَنِ ... وَتَارِكُ السَّجْدَةِ لِلنِّسْيَانِ
مِن نَّحْوِ أُولاَهُ فَلاَ يُجْزِي أَدَا ... خَامِسَةٍ إِذَا لَهَا تَعَمَّدَا

فصل

سَجَدَ مَعْ شَرْطِ صَلاَةٍ سَامِ ... بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَلاَ سَلاَمِ
عَلَى الشَّهِيرِ قَارِئٌ وَمُسْتَمِعْ ... فَقَطْ إِذَا مَا لِتَعَلُّمٍ وَقَعْ
وَلَوْ لَهَا تَرَكَ قَارِئٌ إِذَا ... مَا كَانَ[1] صَالِحًا لِأَنْ يَؤُمَّ ذَا
وَلَمْ يَكُنْ جُلُوسُهُ لِيُسْمِعَا ... فِي وَاحِدٍ وَعَشْرَةٍ قَدْ أُوقِعَا
وَلَيْسَ فِي ثَانِيَةِ الْحَجِّ عُلِمْ ... وَنَجْمِهَا وَالاِنْشِقَاقِ وَالْقَلَمْ
وَهَلْ تُسَنُّ أَوْ فَضِيلَةٌ يُرَى ... خُلْفٌ وَلِلْخَفْضِ وَرَفْعٍ كَبَّرَا
وَلَوْ بِخَارِجِ الصَّلاَةِ؛ «ص» : انَابْ ... وَفُصِّلَتْ بِتَعْبُدُونَ قَدْ أَنَابْ
وَكُرِهَتْ لِشُكْرٍ اوْ لِزَلْزَلَهْ ... وَجَهْرُهُ بِهَا بِمَسْجِدٍ كُرِهْ
كَذَاكَ أَنْ يَقْرَأَهُ تَلْحِينَا ... كَالْجَمْعِ بِالْمَكَانِ يَقْرَءُونَا
وَمَن لَّهَا جَلَسَ لاَ تَعْلِيمِ ... وَلاَ تَعَلُّمٍ وَلِلْمُقِيمِ
لِقَارِئٍ بِمَسْجِدٍ يَوْمَ خَمِيسْ ... أَوْ غَيْرِهِ نُدِبَ فِعْلُهُ النَّفِيسْ
وَفِي قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى ... فَرْدٍ رِّوَايَتَيْنِ فِي الْكُرْهِ اقْبَلاَ

1) القارئ.

وَالاِجْتِمَاعُ لِدُعَاءِ يَوْمِ ... عَرَفَةٍ أَيْضًا بِغَيْرِ وَهْمِ
وَكَرِهُوا مَجَازَ مَنْ تَطَهَّرَا ... لَهَا بِأَوْقَاتِ الْجَوَازِ ظَهَرَا
إلاَّ فَهَلْ يُجَاوِزُ الْمَحَلَّ؟ أَوْ ... الآيَةَ؟ تَأْوِيلاَنِ عِنْدَ مَنْ تَلَوْا
كَذَا اقْتِصَارُهُ عَلَيْهَا نُقِلاَ ... بِكِلْمَةٍ وَآيَةٍ قَدْ أُوِّلاَ
قَالَ: وَذَا الْأَشْبَهُ وَالتَّعَمُّدُ ... لَهَا بِخُطْبَةٍ وَفَرْضٍ يَرِدُ
لاَ النَّفْلِ مُطْلَقًا وَإِن لَّهَا قَرَا ... فِي الْفَرْضِ لاَ الْخُطْبَةِ يَسْجُدْ وَانْصُرَا
جَهْرَ إِمَامِ الْقَوْمِ فِي السِّرِّيَّهْ ... إلاَّ فَلاِتِّبَاعِهِ الْمَزِيَّهْ
وَمَنْ يُجَاوِزْ بِيَسِيرٍ يَسْجُدِ ... وَبِكَثِيرٍ فَلْيُعِدْهَا يَرْشُدِ
فِي فَرْضِهِ وَالنَّفْلِ إِن لَّمْ يَنْحَنِ ... وَعِنْدَ ثَانِيَةِ نَفْلٍ فَاجْتَنِ
فِي فِعْلِهَا مِنْ قَبْلِ لَفْظِ الْفَاتِحَهْ ... قَوْلَيْنِ مِنْ فُرُوعِ وِرْدٍ نَافِحَهْ
وَإِن لَّهَا قَصَدَ ثُمَّ قَدْ رَكَعْ ... سَهْوًا بِهِ اعْتَدَّ وَسَهْوُهُ ارْتَفَعْ
بِعَكْسِ مَنْ كَرَّرَهَا أَوْ سَجَدَا ... مِنْ قَبْلِهَا سَهْوًا فَذَاكَ وُجِدَا
سُجُودُهُ مِنْ بَعْدُ وَالنِّحْرِيرُ ... قَالَ : وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ التَّكْرِيرُ
إِنْ كَرَّرَ الْحِزْبَ عَدَا الْمُعَلِّمِ ... وَمُتَعَلِّمٍ فَذُو التَّقَدُّمِ
وَنُدِبَتْ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ ... قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعٍ قَافِ
وَمَا كَفَى عَنْهَا رُكُوعٌ وَإِذَا ... تَرَكَهَا وَقَصَدَ الرُّكُوعَ ذَا
صَحَّ رُكُوعُهُ وَفِعْلُهُ كَرِيهْ ... وَسَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ الْفَقِيهْ
إِمَامِنَا لاَ نَجْلِ قَاسِمِ النَّبِيهْ ... فَسَاجِدٌ بَعْدَ أَنِ اطْمَأَنَّ بِهْ

فصل

نُدِبَ نَفْلٌ وَأَكِيدًا يَجْرِي ... مِنْ بَعْدِ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ
وَقَبْلَهَا كَالْعَصْرِ دُونَ حَدِّ ... ثُمَّ الضُّحَى خَامِسَةٌ فِي الْعَدِّ
وَانْدُبْ إِلَى السِّرِّ بِهِ نَهَارَا ... وَجَهْرِهِ لَيْلاً بِهِ جِهَارَا
لَكِن لِّنَدْبِ جَهْرِ وَتْرٍ أَكِّدِ ... وَنُدِبَتْ تَحِيَّةٌ لِمَسْجِدِ
وَجَازَ تَرْكُهَا لِمَنْ يَمُرُّ ... وَنَابَ عَنْهَا فَرْضُ مَنْ يَبَرُّ

وَنُدِبَ الْبَدْءُ بِهَا بِمَسْجِدِ   مَدِينَةِ النَّبِيِّ قَصْرِ الْمَسْجِدِ
قَبْلَ سَلاَمِنَا عَلَيْهِ صَلَّى   عَلَيْهِ رَبُّنَا وَفِي الْمُصَلَّى
مِنْهُ وُقُوعُ نَفْلِ ذِي التَّنَفُّلِ   وَنُدِبَ الْفَرْضُ بِصَفٍّ أَوَّلِ
وَبِالطَّوَافِ مَسْجِدُ الْبَيْتِ الْأَغَرّ   حَيَّاهُ قَادِمٌ لِحَجٍّ أَوْ عُمَرْ
كَذَا التَّرَاوِيحُ وَأَنْ يَنْفَرِدُوا   إِن لَّمْ تُعَطَّلْ مِنْهُمُ الْمَسَاجِدُ
وَالْخَتْمُ فِيهِنَّ وَسُورَةٌ كَفَتْ   وَهْيَ ثَلاَثٌ مَعَ عِشْرِينَ بَدَتْ
ثُمَّ لِتِسْعٍ وَثَلاَثِينَ اعْتَلَتْ   بِأَوَّلِ الْمُجَدِّدِينَ فَرَسَتْ
وَخَفَّفَ الْمَسْبُوقُ أُخْرَى وَلَحِقْ   وَقِيلَ : لاَ يَزَالُ كَالَّذِي سُبِقْ
وَنُدِبَتْ قِرَاءَةٌ بِسَبِّحِ   وَالشَّمْسِ فِي رَكْعَتَيِ الْمُسَبِّحِ
وَالْوَتْرُ بِالْإِخْلاَصِ مَعْ أُخْتَيْهَا   فِي رَكْعَةِ الْوَتْرِ وَخُلَّتَيْهَا
إِلاَّ لِذِي حِزْبٍ فَمِنْهُ فِيهِمَا   يَقْرَأُ لاَ مَا كَانَ قَبْلُ فُهِمَا
وَفِعْلُهُ لِذِي انْتِبَاهٍ سَحَرَا   وَلَمْ يُعِدْ مُنْتَبِهٌ قَدْ وَتَّرَا
ثُمَّ تَنَفَّلَ وَجَازَ وَنُدِبْ   عَقِيبَ شَفْعٍ بِاتِّصَالٍ اسْتُحِبّ
كَالاِنْفِصَالِ بِسَلاَمٍ الاَّ   لِلاِقْتِدَا بِمَنْ يَرَوْنَ الْوَصْلاَ
وَكُرِهَ الْوَصْلُ وَوَتْرٌ مُفْرَدُ   لاَ شَفْعَ قَبْلَهُ فَلَيْسَ يُحْمَدُ
وَكُرِهَتْ قِرَاءَةٌ لِّمَنْ وَلِي   فَأَمَّ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ
وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ اوْ   أَثْنَاءِ نَفْلٍ لاَ فِي الاِبْتِدَا حَكَوْا
وَالْجَمْعُ فِي تَنَفُّلٍ إِذَا كَثُرْ   أَوْ كَانَ ذَاكَ بِمَكَانٍ اشْتَهَرْ
إِلاَّ فَلَيْسَ وَكَلاَمُ مَنْ يَطُوعْ   مِنْ بَعْدِ صُبْحِهِ إِلَى قُرْبِ الطُّلُوعْ
لاَ بَعْدَ فَجْرِهِ وَأَنْ يَضْطَجِعَا   مِنْ قَبْلِ صُبْحٍ مَّن لِّفَجْرٍ رَّكَعَا
وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ وَهُوَ الْآكَدُ   فَالْعِيدُ ثُمَّتَ الْكُسُوفُ الْأَيِّدُ
ثُمَّتَ الاِسْتِسْقَا وَوَقْتُ الْأَوْثَقِ   بَعْدَ عِشَا صَحِيحَةٍ وَشَفَقِ
لِفَجْرِهِ وَالضَّرُورِي لِلصُّبْحِ   وَانْدُبْ إِلَى الْقَطْعِ لَهُ مَنْ يُضْحِي
فَذًّا وَمَامُومٌ لَّهُ الْأَمْرَانِ   وَفِي الْأَئِمَّةِ رِوَايَتَانِ

وَحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ غَيْرَ رَكْعَتَيْنْ   تَرَكَ وَتْرًا لاَ ثَلاَثٍ دُونَ مَيْنْ
وَإِنْ يَسَعْ خَمْسًا أَتَى بِالشَّفْعِ   وَلَوْ يُقَدَّمُ وَإِن لِّسَبْعِ
فَلْيَزِدِ الْفَجْرَ إِذَنْ وَهِيَّهْ   رَغِيبَةٌ إِفْتَقَرَتْ لِنِيَّهْ
تَخُصُّهَا وَلَيْسَ تُجْزِي إِنْ ظَهَرْ   تَقَدُّمُ الْإِحْرَامِ مِنْهَا لِلْفَجِرْ
وَلَوْ يَظُنُّ وَاقْتَصِرْ نَدْبًا عَلَى   فَاتِحَةٍ فِيهَا كَمَا قَدِ انْجَلَى
إِيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ وَأَجْزَأَتْ   عَنِ التَّحِيَّةِ إِذَا مَا نُوِيَتْ
وَرَاكِعٌ بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعِ   وَلَيْسَ يُقْضَى غَيْرُ فَرْضٍ فَاسْمَعِ
إِلاَّ الرَّغِيبَةُ فَلِلزَّوَالِ   وَإِنْ أُقِيمَ الصُّبْحُ وَهْوَ حَالِ
بِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ عَنْهَا قَدْ صُرِفْ   وَخَارِجًا رَكَعَهَا إِن لَّمْ يَخَفْ
فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَإِلاَّ حُصِرَا   وَهَلِ الاَفْضَلُ سُجُودٌ كَثُرَا؟
أَوِ الَّذِي طَالَ مِنَ الْقِيَامِ؟   فِي ذَاكَ قَوْلاَنِ عَنِ الْأَعْلاَمِ

فصل

سُنَّتْ جَمَاعَةٌ بِفَرْضٍ مَا عَدَا   جُمُعَةً بِلاَ تَفَاضُلٍ بَدَا
وَمَا بِدُونِ رَكْعَةٍ فَضْلٌ حَصَلْ   وَانْدُبْ سِوَى مُحَصِّلِيهِ كَمُصَلّ
بِذِي صِبًا لاَ امْرَأَةٍ فَلْيُعِدِ   مُفَوِّضًا وَلَوْ بِفَرْدٍ مُقْتَدِي
غَيْرَ صَلاَةِ مَغْرِبٍ مِثْلُ عِشَا   مِنْ بَعْدِ وَتْرٍ فَانْهَ عَنْهُ مَنْ يَشَا
وَإِنْ أَعَادَهَا وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعْ   إِلاَّ فَشَافِعٌ وَإِنْ هُوَ رَبَعْ
وَلَوْ يُسَلِّمُ أَتَى بِرَابِعَهْ   إِنْ يَقْرُبِ الاَّ فَهْوَ مِنْهَا فِي سَعَهْ
وَلْيُعِدِ الْمُؤْتَمُّ بِالْمُعِيدِ   أَبَدًا افْذَاذًا بِلاَ تَقْيِيدِ
وَإِنْ تَبَيَّنَ مِنَ الْأُولَى عَدَمْ   أَوِ الْفَسَادُ أَجْزَأَتْ وَلَمْ يُلَمْ
وَلاَ يُطَلْ لِّدَاخِلٍ رُّكُوعُ   وَكَالْإِمَامِ الرَّاتِبِ الْجُمُوعُ
وَلَيْسَ تُبْدَأُ صَلاَةٌ فَاعْلَمِ   بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَمَهْمَى تُقَمِ
وَهُوَّ فِي الصَّلاَةِ مُطْلَقًا قَطَعْ   إِنْ يَخْشَ فَوْتَ رَكْعَةٍ بِمَا صَنَعْ
إِلاَّ أَتَمَّ النَّفْلَ وَالْفَرْضَ سِوَى   مُقَامَةٍ وَحَيْثُ كَانَتَا سَوَا

قَطَعَ فِي ثَالِثَةٍ عَنْ شَفْعِ ... كَحُكْمِ أُولاَهَا بِعَقْدٍ مَّرْعِي
وَالْقَطْعُ بِالسَّلاَمِ أَوْ مُنَافِ ... إلاَّ فَبِالْإِعَادَةِ التَّلاَفِي
وَإِنْ أُقِيمَتْ وَلَهُ الْفَضْلُ حَصَلْ ... بِمَسْجِدٍ وَهْوَ بِهِ فَلْيَنْفَصِلْ
وَلاَ يُصَلِّهَا وَلاَ سِوَاهَا ... إلاَّ فَبِاللُّزُومِ قَدْ حَوَاهَا
كَمَن لَّهَا مِنْ قَبْلُ لَمْ يُصَلِّ ... وَبَيْتِهِ يُتِمُّهَا الْمُصَلِّي
وَبَطَلَتْ بِالاقْتِدَا بِمَنْ ظَهَرْ ... كَافِرًا اوْ مَرْأَةً اوْ خُنْثَى اسْتَتَرْ
أَوْ ذَا جُنُونٍ بَانَ أَوْ مَذْمُومَا ... بِفِسْقِ جَارِحَةٍ اوْ مَامُومَا
أَوْ مُحْدِثًا إذَا لَهُ تَعَمَّدَا ... أَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ مَا تَجَدَّدَا
وَبَطَلَتْ بِعَاجِزٍ عَن رُّكْنِ ... أَوْ عِلْمِ حُكْمٍ عَنْهُ لاَ تَسْتَغْنِي
إلاَّ كَقَاعِدٍ بِمِثْلِ فَيَجُوزْ ... وَبِاقْتِدَا الْأُمِّي إذَا الْقَارِي يَحُوزْ
بِمِثْلِهِ أَوْ قَارِئٍ بِمَا قَرَا ... بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْوٌ ذُكِرَا
كَالْعَبْدِ فِي جُمْعَةٍ اوْ فَرْضِ الصَّبِي ... وَفِي سِوَاهُ صَحَّ لَكِن نَّكِّبِ
وَهَلْ بِلاَحِنٍ كَذَاكَ مُطْلَقَا ... أَوْ ذَاكَ فِي فَاتِحَةٍ تُحُقِّقَا
وَغَيْرِ مَن مَّيَّزَ بَيْنَ الضَّادِ ... وَالظَّاءِ؟ فِي ذَاكَ خِلاَفٌ بَادِ
وَكُلُّ مُقْتَدٍ بِكَالْحَرُورِي ... يُعِيدُ فِي وَقْتٍ سِوَى الضَّرُورِي
وَكُرِهَ الْأَقْطَعُ وَالْأَشَلُّ ... وَهَكَذَا الْأَعْرَابُ حَيْثُ حَلُّوا
لِغَيْرِهِمْ وَإِنْ تَبَدَّوْا أَقْرَا ... مِنَ الَّذِينَ خَلْفَهُمْ وَأَدْرَى
وَصَاحِبُ السَّلَسِ وَالْقُرُوحِ ... يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ لِلصَّحِيحِ
وَهَكَذَا إمَامَةُ الَّذْ يُكْرَهُ ... لِدِينِهِ كَمَنْ يَعُقُّ تُكْرَهُ
كَذَا تَرَتُّبُ الْخَصِي وَابْنِ الزِّنَا ... وَأَغْلَفٍ وَرَجُلٍ قَدْ أُبِنَا
وَمِثْلُهُ مَجْهُولُ حَالٍ أَيْضَا ... وَالْعَبْدُ فِيمَا كَانَ مِنْهَا فَرْضَا
وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي الْأَسَاطِنِ ... أَيْ: بَيْنَهَا لِمَقْعَدِ الشَّيَاطِنِ
وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ قُدَّامَ الْإِمَامْ ... بِلاَ ضَرُورَةٍ لَّهَا الْأَقَلُّ رَامْ
وَمَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ اقْتَدَى ... بِمَنْ بِأَعْلاَهَا كَذَاكَ وُجِدَا

كَمَنْ عَلَى أَبِي قُبَيْسِ السَّامِي | إِذْ يَقْتَدِي بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَرَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ وَاعْكِسِ | صَلاَتُهُ تُكْرَهُ لِلتَّلَبُّسِ
وَهَكَذَا إِمَامَةٌ بِمَسْجِدِ | مِنَ الْمَسَاجِدِ لِغَيْرِ مُرْتَدِي
وَنَفْلُ مَنْ قَدْ أَمَّ بِالْمَحَارِبِ | وَأَنْ يُعَادَ الْجَمْعُ بَعْدَ الرَّاتِبِ
وَإِنْ بِإِذْنٍ وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَا | إِنْ كَانَ قَبْلَهُ سِوَاهُ جَمَعَا
إِن لَّمْ يُؤَخِّرْ مُدَّةً وَخَرَجُوا | إِلاَّ لَدَى ثَلاَثَةٍ تَبْتَهِجُ
فَهُمْ يُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَاذَا | إِنْ دَخَلُوهَا إِذْ غَدَتْ مَلاَذَا
وَقَتْلُ كَالْبُرْغُوثِ وَالذُّبَابِ | بِمَسْجِدٍ وَالْقَمْلُ مِنْ ذَا الْبَابِ
وَضُمِّنَتْ إِبَاحَةً لِطَرْحِهَا | خَارِجَهُ وَاسْتُشْكِلَتْ فِي شَرْحِهَا
وَجَازَ الاِقْتِدَاءُ بِالْأَعْمَى وَمَنْ | خَالَفَ فِي فُرُوعِهَا وَذِي اللَّكَنْ
وَالْحَدِّ وَالْعُنَّةِ وَالْجُذَامِ | إِلاَّ إِذَا اشْتَدَّ فَبَحْرٌ طَامِي
وَذِي صِبًا أَيْضًا بِمِثْلٍ وَعَدَمْ | إِلْصَاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ مَنْ يَؤُمّ
أَوْ عَنْ يَسَارِهِ بِمَنْ صَلَّى فَصَفّ | مِنْ خَلْفِهِ وَذُو انْفِرَادٍ خَلْفَ صَفّ
وَأَخْطَأَ الْجَاذِبُ وَالَّذِي انْجَذَبْ | لَهُ وَإِسْرَاعٌ لَّهَا بِلاَ خَبَبْ
وَقَتْلُهُ لِعَقْرَبٍ أَوْ فَارِ | بِمَسْجِدٍ وَالنَّحْوِ فِي الْإِضْرَارِ
وَجَازَ إِحْضَارُكَ ذَا صِبًا بِهِ | لَمْ يَعْبَثْ اوْ يَكُفُّ عَنْهُ إِن نُّهِي
وَبَصْقُهُ بِهِ إِذَا مَا حُصِّبَا | وَهَكَذَا تَحْتَ الْحَصِيرِ نُسِبَا
فَقَدَمٍ ثُمَّ الْيَسَارَ فَالْيَمِينْ | ثُمَّ أَمَامَهُ وَهَكَذَا يَبِينْ
لِلْمُتَجَالَةِ مِنَ النِّسَاءِ | خُرُوجُهَا لِلْعِيدِ وَاسْتِسْقَاءِ
وَشَابَةٍ بِمَسْجِدٍ لَيْلاً وَلاَ | يُقْضَى عَلَى الزَّوْجِ بِهِ إِنْ حَظَلاَ
وَبِإِمَامِ اقْتِدَا ذَوِي سُفُنْ | وَفَصْلُ مَأمُومٍ بِنَهْرٍ لَّمْ يُبِنْ
أَوْ بِطَرِيقٍ وَعُلُوُّهُ وَلَوْ | كَانَ بِسَطْحٍ دُونَ عَكْسِهِ دَرَوْا
وَ بَطَلَتْ بِهِ لِقَصْدِ الْكِبْرِ | مِنْ أَيِّ قَاصِدٍ سِوَى كَالشِّبْرِ
وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ يَكُن مَّعَ الْإِمَامْ | طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ فِي ذَا الْمَرَامْ؟

تَرَدُّدٌ وَمُسْمِعٌ وَالِاقْتِدَا   بِكُلِّهِ وَإِنْ بِدَارٍ أُفْرِدَا
وَشَرْطُ الِاقْتِدَاءِ قَصْدٌ أَوَّلاَ   مِنْ تَابِعٍ لاَ مِنْ إِمَامٍ انْجَلَى
وَلَوْ عَلَى مَيِّتٍ الاَّ أَرْبَعَهْ   مُسْتَخْلَفًا خَوْفًا وَجَمْعًا جُمُعَهْ
كَفَضْلِهَا وَاخْتَارَ فِي الْأَخِيرِ   خِلاَفَ أَكْثَرِ ذَوِي التَّحْرِيرِ
وَأَنْ يُسَاوِي فِي صَلاَتِهِ وَإِنْ   لَدَى أَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ زَمَنْ
لاَ نَحْوِ ظُهْرَيْنِ مِنَ الْيَوْمَيْنِ   إِلاَّ بِنَفْلٍ خَلْفَ فَرْضِ الْعَيْنِ
وَلَيْسَ يَنْتَقِلُ ذُو انْفِرَادِ   لِلْجَمْعِ كَالْعَكْسِ بِلاَ عِنَادِ
وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ   فَصَحَّ قَوْلاَنِ لِغَيْرِ فِعْلِهِ
كَذَا الْمُتَابَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ   شَرْطٌ فِي الِاقْتِدَاءِ كَالسَّلاَمِ
لِذَا الْمُسَاوَاةُ وَإِنْ بِالشَّكِّ فِي   أَنْ كَانَ مَامُومًا بِبُطْلاَنٍ تَفِي
لاَ أَنْ يُسَاوِقَ كَمَا سِوَاهُمَا   لَكِنَّ سَبْقَهُ لِمَنْعٍ انْتَمَى
إِلاَّ فَمَكْرُوهٌ وَرَافِعٌ أُمِرْ   بِعَوْدِهِ إِلَى الْإِمَامِ فَأْتَمِرْ
إِنْ عَلِمَ الْإِدْرَاكَ قَبْلَ الرَّفْعِ   وَخَفْضُهُ فِيهِ خِلاَفٌ مَرْعِي
وَنُدِبَ التَّقْدِيمُ لِلسُّلْطَانِ   ثُمَّتَ رَبٌّ مَنْزِلٍ اسْتِيطَانِ
وَمَن لِّسُكْنَى مَنْزِلٍ إِسْتَاجَرَا   عَلَى أَخِي الْمُلْكِ وَإِنْ عَبْدًا يُرَى
كَامْرَأَةٍ وَاسْتَخْلَفَتْ ثُمَّ نُدِبْ   زَائِدُ فِقْهٍ فَحَدِيثٍ اسْتُحِبْ
وَبَعْدَهُ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَعْبَدُ   فَسِنُّ إِسْلاَمٍ بِهَا قَدْ مَجَّدُوا
فَنَسَبٌ فَالْخَلْقُ ثُمَّ الْخُلُقُ   ثُمَّ لِبَاسٌ آخِرًا مُحَقَّقُ
إِنْ كَانَ نَقْصُ مَنْعٍ اوْ كُرْهٍ عُدِمْ   وَالِاسْتِنَابَةُ لِذِي نَقْصٍ عُلِمْ
مِثْلُ وُقُوفِ ذَكَرٍ عَنِ الْيَمِينْ   وَاثْنَيْنِ خَلْفَهُ وَبَالِغًا يَبِينْ
كُلُّ صَبِيٍّ عَاقِلٍ لِلْقُرَبِ   وَلِلنِّسَا خَلْفَ الْجَمِيعِ فَانْدُبِ
وَصَاحِبُ الدَّابَةِ بِالْمُقَدَّمِ   أَوْلَى وَالاَوْرَعُ وَالاَعْدَلُ السَّمِي
وَالْحُرُّ وَالْأَبُ وَعَمٌّ فَاعْلَمِ   لَدَى التَّنَازُعِ عَلَى غَيْرِهِمِ
وَالْمُتَنَازِعُونَ مُسْتَوِينَ لاَ   لِكِبْرِ اقْتِرَاعُهُمْ قَدْ فَصَلاَ

وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِلرُّكُوعِ ... أَوْ لِلسُّجُودِ أَوَّلَ الشُّرُوعِ
لاَ لِجُلُوسِهِ وَبِالتَّكْبِيرِ إِنْ ... جَلَسَ فِي ثَانِيَةٍ فَلْيَنْهَضَنْ
لاَ غَيْرُ إِلاَّ مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ ... عَلَى الَّذِي اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعُمَدِ
وَلْيَقْضِ قَوْلَهُ وَيَبْنِ الْفِعْلاَ ... وَلَمْ يَجِدْ بِعَكْسِ ذَاكَ قَوْلاَ
وَلْيَرْكَعِ انْ يَخْشَ فَوَاتَ رَكْعَهْ ... إِذَا تَمَادَى دُونَ صَفٍّ رَفَعَهْ
إِنْ ظَنَّ أَنْ يُدْرِكَ قَبْلَ الرَّفْعِ ... صَفًّا وَكَالصَّفَّيْنِ دُونَ مَنْعِ
لِآخِرِ الْفُرَجِ دَبَّ قَائِمَا ... أَوْ رَاكِعًا لاَ جَالِسًا أَوْ رَاغِمَا
وَإِنْ فِي الِادْرَاكِ يَشُكَّ مُحْرِمُ ... أَلْغَى وَبِالسُّجُودِ بَعْدُ يَخْتِمُ
وَإِنْ يُكَبِّرْ لِرُكُوعٍ وَنَوَى ... بِهِ انْعِقَادًا أَوْ نَوَاهُمَا سَوَا
أَوْلَمْ يَكُنْ نَوَاهُمَا أَجْزَا وَإِنْ ... لَمْ يَنْوِ الِاحْرَامَ وَمَا بِهِ فَطِنْ
سُجِنَ مَامُومٌ فَقَطْ وَهَلْ يُرَى ... كَذَاكَ تَكْبِيرُ سُجُودِهِ؟ جَرَى
تَرَدُّدٌ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمْ ... تَكْبِيرِهِ يَسْتَانِفِ الصَّلاَةَ ثَمّ

فصل

نُدِبَ لِلْإِمَامِ إِنْ يَخْشَ تَلَفْ ... مَالٍ أَوِ الشَّخْصِ الَّذِي قَدِ اتَّصَفْ
بِعِصْمَةِ الدَّمِ لَدَى السَّلاَمَهْ ... أَوْ مَنَعَ الْعَجْزُ مِنَ الْإِمَامَهْ
أَوْ عَاقَ عَنْ صَلاَتِهِ رُعَافُ ... أَوْ حَدَثٌ أَوْ ذِكْرُهُ اسْتِخْلاَفُ
وَقُيِّدَ الْحَدَثُ بِالسَّبْقِ وَإِنْ ... لَدَى رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ ارْتَهَنْ
وَلَيْسَ تَبْطُلُ إِذَا هُمْ رَفَعُوا ... بِرَفْعِهِ مِنْ قَبْلِهِ وَلْيَرْجِعُوا
وَلَهُمُ إِنْ هُوَ لَمْ يَسْتَخْلِفِ ... وَلَوْ أَشَارَ بِانْتِظَارٍ فَاعْرِفِ
كَذَا اخْتِيَارُ الْأَقْرَبِ الْمُفَضَّلِ ... وَتَرْكُهُ لِكَلِمٍ فِي الْمُبْطِلِ
وَذَا ائْتِمَامٍ عَاجِزٌ تَأَخَّرَا ... وَمَسْكُ أَنْفٍ فِي خُرُوجِهِ يُرَى
وَانْدُبْ إِلَى تَقَدُّمِ الْمُسْتَخْلَفِ ... بِالْفَتْحِ إِنْ يَقْرُبْ مِنَ الْمُخَلِّفِ
وَإِن لَّدَى جُلُوسِهِ فَلْتَعْلَمَا ... وَإِنْ تَقَدَّمَ سِوَى مَنْ قُدِّمَا
صَحَّتْ كَمَجْنُونٍ بِهِ لَمْ يَقْتَدُوا ... أَوْ قَدْ أَتَمُّوهَا وَكُلٌّ مُفْرَدُ

أَوْ بَعْضُهُمْ جَمَاعَةٌ مُرْتَفِعَهْ … أَوْ بِإِمَامَيْنِ بِغَيْرِ الْجُمُعَهْ

وَلْيَقْرَأَن مِّنِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ … كَالْبَدْءِ فِي سِرِّيَّةٍ إِنْ يَجْهَلِ

وَغَيَّرَ الْأُسْلُوبَ لِلْوُجُوبِ … بِالْكَافِ دُونَ الْأَوَّلِ الْمَنْدُوبِ

وَصَحَّ إِنْ أَدْرَكَ مَا قَبْلَ الرُّكُوعْ … إِن لاَّ فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ الْمُطِيعْ

أَوْ كَانَ بِالرَّكْعَةِ الأُولَى قَدْ بَنَى … أَوْ شِبْهِهَا صَحَّ وَإِلاَّ وَهَنَا

كَعَوْدِ مَنْ أَمَّ لِأَنْ يُتِمَّا … وَإِنْ بُعَيْدَ الْعُذْرِ قَدْ أَلَمَّا

فَهْوَ عَيْنُ الْأَجْنَبِيِّ وَجَلَسْ … إِلَى سَلاَمِهِ ذَوُو السَّبْقِ وَقِسْ

بِذَاكَ حُكْمَهُ إِذَا هُوَ سُبِقْ … لاَ لِمُقِيمٍ اخْتِيَارُهُ سَبَقْ

مِنَ الْمُسَافِرِ لِأَنْ تَعَذَّرَا … مُسَافِرٌ أَوْ جَهْلِهِ مَنْ سَافَرَا

مِنْ أَجْلِ ذَاكَ سَلَّمَ الْمُسَافِرُ … وَلِلْقَضَاءِ غَيْرُهُ يُبَادِرُ

وَحَيْثُمَا جَهِلَ مَنْ يُسْتَخْلَفُ … بِالضَّمِّ مَا سَبَقَهُ الْمُسْتَخْلِفُ

بِهِ أَشَارَ فَأَشَارُوا فَاعْلَمَا … إِلاَّ بِهِ سُبِّحَ إِلاَّ كُلِّمَا

وَإِن لِّمَسْبُوقٍ يَقُولُ مَنْ خَلاَ: … أَسْقَطْتُ قَبْلَكَ رُكُوعًا عَمِلاَ

عَلَيْهِ مَنْ خِلاَفُهُ لَمْ يَعْلَمِ … وَقَبْلَهُ سَجَدَ إِن لَّمْ يَفْهَمِ

تَمَحُّضَ الْمَزِيدِ مِنْ غَيْرِ غَلَطْ … بَعْدَ صَلاَةٍ لِإِمَامِهِ فَقَطْ

ضَابِطُهُ مَا كَانَ بَعْدَ عَقْدِ … ثَالِثَةٍ فَمُطْلَقًا لاَ بَعْدِي

وَذَاكَ لِاحْتِمَالِ نَقْصِ السُّورَةِ … وَزَيْدِ رَكْعَةٍ بِكُلِّ صُورَةِ

وَإِنْ يَكُن مِّنْ قَبْلِهِ فَبَعْدِي … إِن لَّمْ يُضَفْ نَقْصٌ لِذَاكَ الزَّيْدِ

وَالنَّقْصُ ذَاكَ فِي صَلاَةِ الْآخِرِ … أَوْ أَوَّلٍ وَبِكِلَيْهِمَا حَرِ

وَانْظُرْ إِذَا مَا اشْتَرَكَا فِي الْمُوجِبِ … ذِي النَّقْصِ كَالتَّكْبِيرَتَيْنِ فَاصْحَبِ

فصل

سُنَّ لِمَنْ سَافَرَ غَيْرَ مَنْ وُجِدْ … عَاص بِهِ وَلاَهِ ارْبَعَ بُرُدْ

وَلَوْ بِبَحْرٍ ذَاهِبًا إِنْ تُقْصَدِ … دُفْعَةً انْ عَدَا الْمُقِيمُ الْبَلَدِي

مَا هُوَ مَسْكُونٌ مِنَ الْبَسَاتِنِ … وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بِشَرْطٍ بَائِنِ

إذَا عَدَا ثَلاَثَةً أَمْيَالاَ   عَنْ قَرْيَةِ الْجُمُعَةِ انْتِقَالاَ
وَقَدْ عَدَا حِلَّتَهُ الْعَمُودِي   وَبَانَ غَيْرُ ذَيْنِ عَنْ مَّوْجُودِ
قَصْرُ رُبَاعِيَّةِ الْوَقْتَ حَوَتْ   أَوْ كَانَ فِي السَّفَرِ فَوْتُهَا ثَبَتْ
وَإِن لِّنُوتِيٍّ بِأَهْلِهِ ارْتَحَلْ   إِلَى مَحَلٍّ بَدْئِهِ لاَ مَا أَقَلّ
إلاَّ كَمَكِّيٍّ يَؤُمُّ عَرَفَهْ   أَوْ رَاجِعٍ عَنْهَا أَوِ الْمُزْدَلِفَهْ
وَلاَ الَّذِي مِنْ دُونِهَا كَانَ رَجَعْ   وَلَوْ رُجُوعُهُ لِمَنْسِيٍّ وَقَعْ
أَوْ عَنْ قَصِيرٍ لِّطَوِيلٍ عَدَلاَ   أَيْضًا بِلاَ عُذْرٍ وَهَائِمٍ وَلاَ
لِطَالِبِ الرِّعْيِ عَدَا مَنْ عَلِمَا   مِنْ قَبْلِهِ قَطْعَ مَسَافَتِهِمَا
وَذِي انْفِصَالٍ وَلِرُفْقَةٍ نَظَرْ   إلاَّ إذَا بِالسَّيْرِ دُونَهَا اسْتَمَرّ
وَقَطَعَ الْقَصْرَ دُخُولُ بَلَدِهْ   وَإِنْ بِرِيحٍ غَيْرَ فَرْعٍ مُتَّجِهْ
لِمُتَوَطِّنٍ كَمَكَّةَ رَفَضْ   سُكْنَى بِهَا ثُمَّ رُجُوعُهُ عَرَضْ
نَاوِيًا السَّفَرَ أَيْضًا وَقَطَعْ   دُخُولُهُ وَطَنَهُ إذَا وَقَعْ
أَوْ لِمَكَانِ زَوْجَةٍ بِهَا دَخَلْ   فَقَطْ وَإِنْ بِغَالِبِ الرِّيحِ نَزَلْ
وَنِيَّةُ الدُّخُولِ بَعْضَ مَا ذُكِرْ   وَلَيْسَ دُونَهُ مَسَافَةُ الْقَصِرْ
وَقَصْدُ أَيَّامٍ لَّدَى الْبَرَاحِ   يُقِيمُهَا أَرْبَعَةٍ صِحَاحِ
وَلَوْ خِلاَلَ السَّيْرِ إلاَّ الْعَسْكَرَا   بِدَارَةِ الْحَرْبِ فَفِيهَا قَصَّرَا
وَعِلْمُهُ بِهَا بِعُرْفٍ قَدْ جَرَى   لَيْسَ الْإِقَامَةَ وَإِنْ تَأَخَّرَا
وَإِن نَّوَاهَا بِصَلاَةٍ شَفَعَا   وَمَا كَفَتْ بِأَيِّ حَالٍ أَوقِعَا
وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ   بِهِ مُقِيمٌ اقْتَدَى فَلْيَطْمَئِنّ
كُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ وَكُرِهَا   كَعَكْسِهِ وَأَكَّدَتْهُ الْفُقَهَا
وَلْيَتَّبِعْ إمَامَهُ وَلَمْ يُعِدْ   إذْ سُنَّةُ الْجَمْعِ مِنَ الْقَصْرِ أَشَدّ
وَإِن مُّسَافِرٌ نَوَى لِأَنْ يُتِمّ   فَتَمَّمَ الصَّلاَةَ فِي الْوَقْتِ غَرِمْ
وَلْيَسْجُدِ ان نَّوَاهُ سَهْوًا وَالْأَصَحّ   يُعِيدُ كَالْمَأمُومِ فِي وَقْتٍ رَجَحْ
فِيهِ الضَّرُورِيُّ إذَا مَا اتَّبَعَهْ   إلاَّ فَإِبْطَالٌ كَقَصْرٍ أَوْقَعَهْ

عَمْدًا وَسَاهِيًا كَحُكْمِ السَّهْوِ   وَكَمُتِمٍّ بَعْدَ قَصْرٍ مَّنْوِي
عَمْدًا كَذَا مَامُومُهُ وَإِنْ يُتِمّ   لِسَهْوٍ اوْ جَهْلٍ فَفِي الْوَقْتِ تُلِمّ
وَسَبَّحَ الْمَامُومُ حَذْوَهُ وَلاَ   يَتْبَعُهُ وَانْظُرْ إذَا لَهُ تَلاَ
وَبِسَلاَمِهِ اقْتَدَى الْمُسَافِرُ   وَبَعْدَهُ أَتَمَّهَا الْمُغَايِرُ
مُنْفَرِدًا وَلْيُعِدِ الْإِمَامُ   فَقَطْ بِوَقْتِهَا وَلاَ مَلاَمُ
وَإِن يَظُنَّ الْقَوْمَ سَفْرًا فَظَهَرْ   ضِدٌّ أَعَادَ أَبَدًا إِنْ ذَا سَفَرْ
كَانَ كَعَكْسِهِ وَمَن لَّمْ يَقْصِدِ   قَصْرًا أَوِ الْإِتْمَامَ ذُو تَرَدُّدِ
وَانْدُبْ إِلَى تَعْجِيلِ أَوْبِ ذِي الْعَصَا   وَلِدُخُولِهِ ضُحًى وَرُخِّصَا
لَهُ بِبَرٍّ جَمْعُ ظُهْرَيْنِ وَإِنْ   قَصَّرَ عَن مَّسَافَةٍ وَلَمْ يَكُنْ
جَدَّ بِهِ مِنْ دُونِ كُرْهٍ قَدْ ثَبَتْ   وَشَرْطَ جِدِّهِ لِأَمْرٍ قَدْ حَوَتْ
بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ وَقَدْ نَوَى   نُزُولَهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ ذُو النَّوَى
وَقَبْلَ الاِصْفِرَارِ عَصْرًا أَخَّرَا   وَبَعْدَهُ فَفِيهِمَا[1] قَدْ خُيِّرَا
وَإِنْ تَزُلْ رَاكِبًا اخَّرَهُمَا   إِن نَّوَى الاِصْفِرَارَ أَوْ قَدْ عَزَمَا
عَلَى نُزُولِهِ وَمَا تَوَهَّمَا   مِنْ قَبْلِهِ إِلاَّ فَفِي وَقْتَيْهِمَا
كَكُلِّ مَن لَّيْسَ بِمُسْتَبِينِ   وَقْتَ نُزُولِهِ وَكَالْمَبْطُونِ
وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ وَهَلْ كَذَا   بَدَا الْعِشَاءَانِ؟ تُؤُوِّلَتْ بِذَا
وَقَدَّمَ الْخَائِفُ لِلْإِغْمَاءِ   وَنَافِضٍ وَالْمَيْدِ فِي الآنَاءِ
وَحَيْثُ صَلَّى بَعْضُهُمْ فَسَلِمَا   أَوْ لَمْ يَكُ ارْتَحَلَ شَخْصٌ قَدَّمَا
أَوْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الزَّوَالِ ارْتَحَلاَ   فَعِنْدَهُ جَمَعَ حِينَ نَزَلاَ
أَعَادَ كُلُّ مَن مَّضَى فِي الْوَقْتِ   ثَانِيَةً وَسَقَطَتْ بِالْفَوْتِ
وَفِي الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ ذَاكَ دُرِي   بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِأَجْلِ مَطَرِ
أَوْ طِينٍ اِنْ بِظُلْمَةٍ قَدِ اخْتَلَطْ   لَيْسَ لِطِينٍ أَوْ لِظُلْمَةٍ فَقَطْ
لِمَغْرِبٍ كَعَادَةٍ يُؤَذَّنُ   ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَلِيلاً يُرْكَنُ

---

1) صح.

ثُمَّتَ صُلِّيَا وِلاءً إِلاَّ ... نَدْرَ أَذَانٍ بِانْخِفَاضٍ يُتْلَى
بِمَسْجِدٍ وَأَنْ يُقِيمَ فَاعْلَمَا ... وَلاَ تَنَفُّلَ يُرَى بَيْنَهُمَا
وَلَيْسَ مَانِعًا وَلاَ بَعْدَهُمَا ... وَجَائِزٌ لِذِي انْفِرَادٍ عُلِمَا
بِمَغْرِبٍ يَجِدُ جَمْعًا بِالْعِشَا ... وَذِي اعْتِكَافٍ عِنْدَ مَسْجِدٍ يَشَا
مِثْلُ انْقِطَاعِ مَطَرٍ بَعْدَ الشُّرُوعْ ... لاَ إِن مِّنَ الْعِشَاءِ تَفْرَغِ الْجُمُوعْ
فَذَا إِلَى الشَّفَقِ مُرْجِئٌ خَلاَ ... مَنْ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ وَلاَ
إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأَوَّلِ ... وَلاَ لِمَرْأَةٍ وَذِي ضُعْفٍ جَلِي
بَيْتُهُمَا مُجَاوِرٌ لِّلْمَسْجِدِ ... أَيْضًا وَلاَ مُنْفَرِدٍ بِمَسْجِدِ
كَذَاكَ جَمْعٌ مَّا عَلَيْهِم مِّنْ حَرَجْ ... فَلَيْسَ فَرْضُهُمْ عَنِ الْوَقْتِ خَرَجْ

فصل

وَشَرْطُ جُمُعَةٍ وُقُوعُ كُلِّهَا ... بِخُطْبَةٍ تَجِيءُ فِي مَحَلِّهَا
مِنْ وَقْتِ ظُهْرٍ لِّلْغُرُوبِ وَهَلِ انْ ... أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وَإِنْ
صُحِّحَ أَوْ لاَ؟ رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا ... وَبِتَوَطُّنٍ لِّمَا قَدْ رُسِمَا
مِنْ بَلَدٍ أَوْ مِنْ خِصَاصٍ لاَخِيَمْ ... ثُمَّ بِجَامِعٍ بِنَاؤُهُ عُلِمْ
وُحِّدَ وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ ... وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَا الْحَقِيقِ
لاَ ذِي بِنَا خَفَّ وَفِي شَرْطِ السَّقِفْ ... وَقَصْدِ تَأْبِيدٍ لَهَا بِهِ أُلِفْ
وَأَنْ تُقَامَ الْخَمْسُ قَدْ تَرَدَّدُوا ... وَأَجْزَأَتْ بِرَحَبٍ مَنْ يَقْتَدُوا[1]
وَالطُّرُقِ الَّتِي بِهِ مُتَّصِلَهْ ... إِنْ يَضِقَ اوْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ لَهْ
لاَانْتَفَيَا كَالْبَيْتِ ذِي الْقَنَادِلِ ... وَالسَّطْحِ وَالدَّارِ وَحَانُوتٍ وَلِي
وَبِجَمَاعَةٍ تَقَرَّى بِهِمُ ... قَرْيَةٌ اوَّلاً بِلاَ حَدٍّ هُمُ
إِلاَّ فَقَدْ تَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَا ... بَاقِينَ لِلسَّلاَمِ مِنْ دُونِ مِرَا
وَبِإِمَامٍ ذِي إِقَامَةٍ سِوَى ... خَلِيفَةٍ أَلْقَتْهُ نَحْوَهَا النَّوَى
وَمَا عَلَيْهِ وَجَبَتْ وَإِنْ بَدَتْ ... بِغَيْرِهَا عَلَى الْجَمِيعِ فَسَدَتْ

---

1) صح.

وَلْيَخْطُبِ الْإِمَامُ إِلاَّ لِعُذُرْ … وَوَاجِبٌ لِّعُذْرِهِ أَنْ يُنْتَظَرْ
إِنْ يَدْنُ فِي الْأَصَحِّ مِمَّا يُجْلَى … وَخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُصَلَّى
مِمَّا يُسَمَّى خُطْبَةً عِنْدَ الْعَرَبْ … وَحَضَرَتْ جَمَاعَةٌ لَّهَا الْخُطَبْ
وَغَيْرُ صَفٌّ أَوَّلِ يَسْتَقْبِلُ … كَمِثْلِ مَا اسْتَقْبَلَ صَفٌّ أَوَّلُ
وَفِي وُجُوبِ أَنْ يَقُومَ لَهُمَا … تَرَدُّدٌ لِلْمُتَأَخِّرِ انْتَمَى
وَلَزِمَتْ كُلَّ مُكَلَّفٍ ذَكَرْ … حُرٍّ بِلاَ عُذْرٍ تَوَطَّنَ الْمَقَرّ
وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَأَتْ كَفَرْسَخِ … مِنَ الْمَنَارِ كَاللُّزُومِ فَارْسَخِ
إِنْ قَبْلُ أَدْرَكَ النِّدَا الْمُسَافِرَا … أَوْ ظُهْرَهُ صَلَّى فَجَاءَ بَادِرَا
أَوْ زَالَ عُذْرٌ أَوْ صِبًا قَدْ مَنَعَا[1] … لاَ بِإِقَامَتِكَ إِلاَّ تَبَعَا
وَانْدُبْهُمْ لِهَيْئَةٍ قَدْ حَسُنَتْ … ثُمَّ إِلَى لُبْسِ ثِيَابٍ جَمُلَتْ
وَالطِّيبِ وَالْمَشْيِ وَتَهْجِيرٍ وَقَى … كَأَنْ يُقَامَ أَهْلُ سُوقٍ مُطْلَقَا
بِوَقْتِهَا وَأَنْ يُسَلِّمَ الْخَطِيبْ … عِنْدَ الْخُرُوجِ لاَ الصُّعُودِ يَاالْأَرِيبْ
وَلْيَجْلِسَ اوَّلاً كَذَا بَيْنَهُمَا … نَدْبًا كَمَا يُنْدَبُ تَقْصِيرُهُمَا
وَكَوْنُ ثَانِيَةٍ ايْضًا أَقْصَرَا … وَرَفْعُ صَوْتِهِ عَلَى مَا جَهَرَا
وَنُدِبَ اسْتِخْلاَفُهُ مِنْ أَجْلِ مَا … وَقَعَ مِنْ عُذْرٍ لِحَاضِرِهِمَا
ثُمَّ قِرَاءَةُ قُرَانٍ فِيهِمَا … كَذَاكَ فِي ثَانِيَةٍ أَنْ يَخْتِمَا
بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمُ … وَأَجْزَأَ اذْكُرُوا إِلَى يَذْكُرْكُمُ
وَأَنْ تَوَكَّأَ عَلَى كَالْقَوْسِ … وَجُمْعَةٌ تُقْرَأُ دُونَ لَبْسِ
وَإِن لِّمَسْبُوقٍ وَهَلْ أَتَاكَا … أُولَى وَثَانِيَةَ رَكْعَتَيْكَا
وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ بِالثَّانِيَهْ … سَبِّحْ كَذَا الْمُنَافِقُونَ جَائِيَهْ
وَانْدُبْ لَهَا مُكَاتَبًا فَلْيَحْضُرِ … كَذِي الصِّبَا وَالْعَبْدِ وَالْمُدَبَّرِ
أَذِنَ سَيِّدٌ لِهَذَيْنِ وَمَنْ … رَجَا زَوَالَ الْعُذْرِ فَلْيُوَخِّرَنْ
ظُهْرًا وَإِلاَّ فَلَهُ التَّعْجِيلُ قَرّ … وَغَيْرُ مَعْذُورٍ إِذَا صَلَّى الظُّهُرْ

1) صح.

مُدْرِكَ رَكْعَةٍ فَلاَ يُجْزِي وَلاَ ... يَجْمَعُ ظُهْرًا غَيْرُ ذِي عُذْرٍ جَلاَ

وَاسْتُوذِنَ الْإِمَامُ ثُمَّ إِن مَّنَعْ ... وَأَمِنُوا تَجِبْ وَإِلاَّ لَمْ تَقَعْ

أَعْنِى بِهِ الْوُقُوعَ شَرْعًا يَا فَطِنْ ... وَسُنَّ غَسْلٌ بِالرَّوَاحِ مُقْتَرِنْ

وَلَوْلَهُ جُمُعَةٌ لَّمْ تَلْزَمِ ... وَلْيُعِدِ انْ هُوَ تَغَذَّى فَاعْلَمِ

أَوِ اخْتِيَارًا نَّامَ لاَ أَكْلٌ يَخِفّ ... أَمَّا التَّخَطِّي فَهْوَ جَائِزًا أُلِفْ

عِنْدَهُمُ قَبْلَ جُلُوسِ الْخُطَبَا ... كَمَا أَجَازَ الْقَوْمُ فِيهَا الاِحْتِبَا

مِثْلُ كَلاَمٍ لِلصَّلاَةِ بَعْدَهَا ... كَذَا خُرُوجٌ دُونَ إِذْنٍ عِنْدَهَا

لِنَحْوِ مُحْدِثٍ وَإِقْبَالٌ عَلَى ... ذِكْرٍ قَلِيلٍ سِرًّا ايْضًا انْجَلَى

كَذَلِكَ التَّأْمِينُ وَالتَّعَوُّذُ ... عِنْدَ طُرُوٍّ سَبَبٍ لاَّ يُنْبَذُ[1]

كَسِرٍّ حَمْدِ عَاطِسٍ وَالنَّهْيِ مِنْ ... خَطِيبِهِمْ وَالْأَمْرِ مِنْهُ فَاسْتَبِنْ

كَذَا السُّؤَالُ مِنْهُ وَالْإِجَابَهْ ... كَسُؤْلِهِ سُلَيْكًا اذْ أَجَابَهْ

وَكُرِهَ التَّرْكُ لِطُهْرٍ فِيهِمَا ... وَعَمَلٍ فِي يَوْمِهَا فَلْتَفْهَمَا

وَبَيْعُ كَالْعَبْدِ بِسُوقٍ وَقْتَهَا ... كَذَا تَنَفُّلُ إِمَامٍ قَبْلَهَا

أَوْجَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ وَحُضُورْ ... ذَاتِ شَبَابٍ لَّمْ يُخَفْ مِنْهَا الْغُرُورْ

وَسَفَرٌ مِنْ بَعْدِ فَجْرٍ وَاقْبَلِ ... مِنْ قَبْلِهِ وَبِالزَّوَالِ فَاحْظُلِ

مِثْلُ كَلاَمٍ فِي قِيَامِهِ لَدَى ... خُطْبَتِهِ وَبِالْجُلُوسِ فَارْشُدَا

بَيْنَهُمَا وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعِ ... إِلاَّ إِذَا لَغَا عَلَى الْمُخْتَارِ ع[2]

وَكَسَلاَمٍ عِنْدَهَا وَالرَّدِّ لَهْ ... وَنَهْيِ مَن لَّغَا وَحَصْبَهُ صِلَهْ

وَأَن لَّهُ يُشِيرَ أَيْضًا وَابْتِدَا ... فِعْلِ صَلاَةٍ لِّخُرُوجِ الْمُقْتَدَى

بِهِ وَإِن لِّدَاخِلٍ مَعْهُ وَلاَ ... يَقْطَعُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَخَلاَ

وَالْبَيْعُ مَعْ إِجَارَةٍ وَشِرْكَةِ ... تَوْلِيَةٍ إِقَالَةٍ وَشُفْعَةِ

فَوَاقِعٌ عِنْدَ أَذَانٍ ثَانِ ... مِنْهَا فَمَفْسُوخٌ بِلاَ تَوَانِ

1) لأنه مندوب على المعتمد. هـ. من در.

2) صح.

فَإِنْ يَفُتْ فَقِيمَةٌ حِينَ قُبِضْ ... كَرَدٍّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فِيمَا عَرَضْ
لاَ فِي نِكَاحٍ هِبَةٍ وَصَدَقَهْ ... وَإِنْ بَدَتْ حُرْمَتُهُ مُحَقَّقَهْ
وَعُذْرُ تَرْكِهَا أَوِ الْجَمَاعَهْ ... بِالْوَحَلِ الشَّدِيدِ ذُو إِشَاعَهْ
وَمَطَرٍ وَبِجُذَامٍ أَوْ مَرَضْ ... كَذَاكَ تَمْرِيضٌ وَإِشْرَافٌ عَرَضْ
مِنَ الْقَرِيبِ وَمُضَاهِيهِ وَمَنْ ... خَافَ عَلَى مَالٍ بِذَلِكَ وُزِنْ
أَوْ حَبْسٍ اوْ ضَرْبٍ وَالاَظْهَرُ الْأَصَحّ ... وَحَبْسُ مُعْسِرٍ مَلاَؤُهُ وَضَحْ
وَالْعُرْيِ وَالرَّجَا لِعَفْوِ الْقَوَدِ ... وَأَكْلِ كَالثُّومِ فَلاَ تُشَدِّدِ
وَمِثْلُهُ رِيحٌ بِلَيْلٍ عَاصِفَهْ ... وَلِلْجَمَاعَةِ فَقَطْ هَذَا صِفَهْ
لاَ عُرْسٍ اوْ عَمًى وَلاَ شُهُودِ ... عِيدٍ وَإِنْ أَذِنَ ذُو الْجُنُودِ

فصل

رُخِّصَ نَدْبًا لِقِتَالٍ جَائِزِ ... إِمْكَانَ تَرْكِهِ لِبَعْضٍ حَائِزِ
قَسْمُهُمُ وَإِنْ وِجَاهَ الْقِبْلَهْ ... أَوْ قَدْ عَلَوْا عَلَى الدَّوَابِ جُمْلَهْ
قِسْمَيْنِ وَلْيُعَلِّمَنْ وَصَلَّى ... بَعْدَ أَذَانَيْنِ لَهَا بِالْأُولَى
مِنَ الثُّنَائِيَّةِ رَكْعَةً بِهِمْ ... إِلاَّ فَرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَقُمْ
سَاكِتًا اوْ دَاعِيًا اوْ قَارٍ يَفِي ... لَدَى الثُّنَائِيَّاتِ مِنْهُنَّ وَفِي
قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدُ ... ثُمَّ تُتِمُّ هَذِهِ وَتَرْصُدُ
ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِي بِالثَّانِيَهْ ... ثُمَّ يُسَلِّمُ فَخُذْ بَيَانِيَهْ
ثُمَّ يُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمُ ... وَلَوْ إِمَامَيْنِ ابْتِدَاءً قَدَّمُوا
أَوْ بَعْضُهُمْ فَذَا لَجَازَ النَّظَرُ ... وَحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ قَسْمٌ أَخَّرُوا
لِآخِرِ الْمُخْتَارِ لاَ امْتِرَاءَ ... ثُمَّ يُصَلُّونَ بِهِ إِيمَاءَ
كَإِنْ لَهُمْ بِهَا الْعَدُوُّ قَد دَّهَمْ ... وَجَازَ مِنْ أَجْلِ ضَرُورَةٍ لَهُمْ
سَعْيٌ وَرَكْضُهُمْ وَطَعْنٌ وَعَدَمْ ... تَوَجُّهٍ لِقِبْلَةٍ مَّعَ الْكَلِمْ
كَذَاكَ إِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ وَمَنْ ... يَا مَنْ بِهَا يُتِمُّهَا كَمَنْ أَمِنْ
وَبَعْدَهَا فَلاَ يُعِيدُ كَسَوَادْ ... ظُنَّ عَدُوًّا فَبَدَا نَفْيُ الْمُرَادْ

وَحَيْثُ يَسْهُو مَعَ الأُولَى سَجَدَتْ ... مِنْ بَعْدِ إِكْمَالِ صَلاَةٍ عُهِدَتْ
إلاَّ فَمَعْهُ سَجَدَتْ وَالْبَعْدِي ... بَعْدَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهَا يُجْدِي
وَإِن لَّدَى مَا ثُلِّثَتْ أَوْ رُبِّعَتْ ... صَلَّى بِكُلِّ رَكْعَةً قَدْ بَطَلَتْ
صَلاَةُ الأُولَى وِلِذَلِكَ تَلَتْ ... ثَالِثَةٌ مِنْهُنَّ فِيمَا رُبِّعَتْ
كَمَنْ سِوَاهُمَا عَلَى مَا رُجِّحَا ... وَبَعْضُهُمْ خِلاَفَهُ قَدَ صَحَّحَا

فصل

سُنَّ لِعِيدٍ رَكْعَتَانِ لِلَّذِي ... أَمَرُّ لَهُ بِجُمْعَةٍ قَدِ احْتُذِي
مِنْ حِلِّ نَفْلٍ لِلزَّوَالِ وَاقِعَهْ ... وَلاَ يُنَادَى بِالصَّلاَةُ جَامِعَهْ
بِسَبْعِ افْتَتَحَ بِالإِحْرَامِ ... ثُمَّ بِخَمْسٍ مِنْ سِوَى الْقِيَامِ
مُوَالِى الاَّ قَدْرَمَا يُكَبِّرُ ... مُؤْتَمُّهُ بِغَيْرِ قَوْلٍ يُذْكَرُ
وَيَتَحَرَّاهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعِ ... وَكَبَّرَ النَّاسِيهِ إِن لَّمْ يَرْكَعِ
وَبَعْدَهُ سَجَدَ أَمَّا إِنْ رَكَعْ ... فَلْيَتَمَادَ[1] وَسِوَى مَنِ اتَّبَعْ
قَبْلَ السَّلاَمِ سَاجِدٌ لِيَجْبُرَا ... وَمُدْرِكُ الْقُرْآنِ فِيهَا كَبَّرَا
فَمُدْرِكُ الرَّكْعَةِ الأُخْرَى كَبَّرَا ... خَمْسًا فَسَبْعًا بِالْقِيَامِ أَخَّرَا
فَإِنْ تَفُتْ بِسِتٍّ الأُولَى قَضَى ... وَهَلْ بِمَا سِوَى الْقِيَامِ عَرَضَا؟
فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ لِلْفَقِيهِ ... وَانْدُبْ إِلَى إِحْيَاءِ لَيْلَتَيْهِ
وَغَسْلِهِ وَبَعْدَ صُبْحٍ وَنُدِبْ ... تَطَيُّبٌ ثُمَّ تَزَيُّنٌ أُحِبّ
وَإِنْ لِّغَيْرِ مَنْ لَهَا قَدْ صَلَّى ... وَالْمَشْيَ فِي ذَهَابِهِ تَوَلَّى
وَفِطْرُهُ مِنْ قَبْلِهِ فِي الْفِطْرِ ... وَانْدُبْ إِلَى تَأْخِيرِهِ فِي النَّحْرِ
وَنُدِبَ الْخُرُوجُ بَعْدَ الشَّمْسِ ... مُكَبِّرًا فِيهِ بِغَيْرِ لَبْسِ
حِينَئِذٍ لاَّ قَبْلَهُ وَصُحِّحَا ... خِلاَفُهُ وَالْجَهْرُ فِيهِ وَضَحَا
وَهَلْ يُرَى إِلَى مَجِي الإِمَامِ؟ ... أَوْ لِقِيَامٍ لِّلصَّلاَةِ سَامِ؟
تُؤُوِّلَتْ وَنَحْرُهُ أُضْحِيَتَهْ ... لَدَى مُصَلاَّهُ فَحَقِّقْ عِلَّتَهْ

1) لفوات التدارك ولا يرجع للتكبير وإن رجع له فاستظهر البطلان.هـ. من در.

وَهَكَذَا إِيقَاعُهَا بِهِ خَلاَ … مَكَّةَ فَالْمَسْجِدُ أَضْحَى أَفْضَلاَ
وَرَفْعُهُ يَدَيْهِ فِي الأُولَى فَقَطْ … أَغْنِي مِنَ التَّكْبِيرِ فَاحْذَرْ مِنْ غَلَطْ
وَنُدِبَتْ قِرَاءَةٌ بِسَبِّحِ … وَالشَّمْسِ فِي رَكْعَتَيِ الْمُسَبِّحِ
وَخُطْبَتَانِ مِثْلَمَا فِي الْجُمُعَهْ … مُسْتَقْبِلاً وَلْيَسْمَعَنْهُ مَنْ مَّعَهْ
وَأَنْ تَكُونَا بَعْدَهَا وَحَيْثُمَا … قُدِّمَتَا لِلنَّدْبِ فَلْيُعِدْهُمَا
وَانْدُبْ لِلاِسْتِفْتَاحِ بِالتَّكْبِيرِ … وَلِلتَّخَلُّلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ
حَدٍّ وَأَنْ يُقِيمَ مَنْ لَّمْ يُؤْمَرِ … بِهَا وَمَنْ فَاتَتْهُ وَلْيُكَبِّرِ
بِإِثْرِ خَمْسِ عَشْرَةٍ مِنَ الْفُرُوضْ … وَإِثْرِ بَعْدِيٍّ السُّجُودِ فِي الْعُرُوضْ
مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لاَ التَّنَفُّلِ … وَلاَ الَّتِي فِيهَا قَضَى وَأَسْجِلِ
وَكَبَّرَ النَّاسِي لَهُ إِنْ قَرُبَا … وَمَنْ لَّهُ إِمَامُهُ تَجَنَّبَا
وَلَفْظُهُ الْمَرْوِيُّ وَهْوَ اللهُ … أَكْبَرُ جِيمًا عِنْدَ مَنْ رَّوَاهُ
وَإِنْ يَقُلْ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ مِنْهُ لاَ … إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثُمَّ قَدْ تَلاَ
تَكْبِيرَتَيْنِ فَلْيَقُلْ لِّلَّهِ … أَلْحَمْدُ فَهْوَ حَسَنٌ مُبَاهِ
وَكَرِهُوا تَنَفُّلاً مِنْ قَبْلِهَا … لَدَى الْمُصَلَّى وَكَذَا مِنْ بَعْدِهَا
وَلَيْسَ بِالْمَكْرُوهِ فِي الْمَسَاجِدِ … مِنْ قَبْلِهَا أَوْ بَعْدِهَا لِلْمَاجِدِ

فصل

يُسَنُّ لِلنَّاسِ وَإِنْ ذَوِي عُمُدْ … أَوْ سَفَرٍ إِلاَّ إِذَا مَا السَّيْرُ جَدّ
حِينَ كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ … سِرًّا بِأَنْ يَزِيدَ فِي الأَرْكَانِ
بَعْدَ الْقِيَامَيْنِ قِيَامَيْنِ مَعَا … ثُمَّ رُكُوعَيْنِ لِذَاكَ تَبِعَا
وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لِلْقَمَرْ … حِينَ الْخُسُوفِ كَالنَّوَافِلِ الأُخَرْ
جَهْرًا بِلاَ جَمْعٍ بِلاَ مُعَانِدِ … وَنُدِبَ الإِيقَاعُ فِي الْمَسَاجِدِ[1]
وَنُدِبَتْ قِرَاءَةٌ لِّلْبَقَرَهْ … ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا الْمُقَرَّرَهْ

1) لا المصلى قال في الإرشاد: وصلاة كسوف الشمس ركعتان يجمع لها بالمسجد بلا أذان ولا إقامة ولا خطبة.هـ. وأما الخسوف للقمر فيندب فيها الانفراد في البيوت.هـ من الميسر.

لَدَى الْقِيَامَاتِ وَوَعْظٌ بَعْدَهَا ... وَلْيَرْكَعَنْ كَمَا قَرَا فِي طُولِهَا
وَلْيَسْجُدَنَّ مِثْلَمَا كَانَ رَكَعْ ... وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ أَيَّانَ تَقَعْ
وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ ... وَلاَ تُكَرَّرُ لَدَى الْوُقُوعِ
وَفِي الَّتِي فِيهَا ذُكَاءُ تَنْجَلِي ... قَوْلاَنِ هَلْ تُتَمُّ كَالتَّنَفُّلِ؟
وَقُدِّمَ الْفَرْضُ لِفَوْتٍ اقْتُحِمْ ... كَمَيِّتٍ وَكَعَدُوٍّ قَدْ دَهَمْ
وَفِي سِوَى الْمَشْهُورِ لِلْخَمْسِ انْتَمَى ... ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ عِيدٌ قُدِّمَا
وَأُخِّرَ اسْتِسْقَا لِّيَوْمٍ آخَرِ ... لِزِينَةِ الْعِيدِ بِغَيْرِ ضَرَرِ

فصل

لِجُمْلَةِ الرِّجَالِ وَالْعِبْدَانِ ... يُسَنُّ الاِسْتِسْقَاءُ رَكْعَتَانِ
جَهْرًا لِّزَرْعٍ اَوْ لِشِرْبٍ بِنَهَرْ ... أَوْغَيْرِهِ وَإِنْ بِسُفْنٍ اضْطُرِرْ
وَكُرِّرَ اسْتِنَانًا انْ تَأَخَّرَا ... وَخَرَجُوا ضُحًى مُشَاةً فُقَرَا
بِبِذْلَةٍ وَبِتَخَشُّعٍ كَسَا ... مَشَايِخٌ وَمُتَجَالَةُ النِّسَا
وَصِبْيَةٌ تَعْقِلُ لاَ غَيْرُهُمُ ... وَلاَ الْحَوَائِضُ وَلاَ الْبَهَائِمُ
وَلَيْسَ يُمْنَعُ خُرُوجُ الذِّمِّي ... وَلَكِنِ انْفَرَدَ لاَ بِيَوْمِ
وَلْيَخْطُبَنْ كَمَا لِعِيدٍ جَارِ ... وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ
وَفِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ ... بَالَغَ وَاسْتَقْبَلَ صَوْبَ الْقِبْلَةِ
ثُمَّ رِدَاءَهُ الْيَمِينَ حَوَّلاَ ... يَسَارَهُ وَلاَ يُعَلِّي أَسْفَلاَ
كَذَا رِجَالُهُمْ فَقَطْ وَلْيَقْعُدُوا ... وَانْدُبْ لِخُطْبَةٍ بِالاَرْضِ تُسْرَدُ
وَصَوْمِهِمْ ثَلاَثَةً مِّنْ قَبْلِهِ ... وَلِلتَّصَدُّقِ لَدَى التَّوَجُّهِ
وَبِهِمَا لاَ يَامُرُ الإِمَامُ بَلْ ... بِتَوْبَةٍ وَرَدِّ مَا لَيْسَ يَحِلّ
وَجَائِزٌ تَنَفُّلٌ مِّنْ قَبْلِهَا ... وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ نَجْمُ الْفُقَهَا
إِقَامَةً مِّنْ غَيْرِ مُحْتَاجِ الْمَطَرْ ... لِغَيْرِهِ وَالْمَازِرِي فِيهِ نَظَرْ

فصل

وَفِي وُجُوبِ غَسْلِ مَن مَّاتَ بِمَا ... مُطَهِّرٍ وَلَوْ بِمَاءِ زَمْزَمَا
وَفِي الصَّلاَةِ مِثْلُ دَفْنٍ وَكَفَنْ ... وَكَوْنِ ذَيْنِ سُنَّةً خُلْفٌ زُكِنْ
وَارْتَبَطَا[1] وَكَالْجَنَابَةِ غُسِلْ ... تَعَبُّدًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ تَصِلْ
وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحْ ... إِلاَّ لِفَوْتِ فَاسِدٍ فَكَالصِّحَاحْ
وَذَلِكَ التَّقْدِيمُ بِالْقَضَا وَإِنْ ... كَانَ رَقِيقًا سَيِّدٌ لَّهُ أَذِنْ
أَوْ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ أَوْ كَانَ ثَبَتْ ... بِوَاحِدٍ عَيْبٌ يُرَى أَو وَّضَعَتْ
مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَنَفْيُهُ الأَحَبّ ... إِذَا بِأُخْتِهَا تَزَوَّجَ الْعَزَبْ
أَوْ إِنْ تَكُنْ بِغَيْرِهِ تَزَوَّجَتْ ... لاَ ذَاتُ رَجْعَةٍ تَوَتْ أَوْ بَقِيَتْ
وَلاَ الْكِتَابِيَّةُ فَلْتُسَلِّمِ ... ذَلِكَ إِلاَّ بِحُضُورِ مُسْلِمِ
وَإِنْ أُبِيحَ الْوَطْءُ لِلْمَوْتِ بِرِقّ ... أُبِيحَ غَسْلُ الْجَانِبَيْنِ وَبِرَقْ
ثُمَّتَ أَدْنَى الأَوْلِيَا مُقَدَّمُ ... ثُمَّتَ الاَجْنَبِيُّ ثُمَّ الْمَحْرَمُ
وَهَلْ تُكَلَّفُ بِسَتْرِ الْفَانِي ... كُلاًّ أَوِ الْعَوْرَةِ؟ تَاوِيلاَنِ
ثُمَّ يُيَمَّمُ لِمَرْفِقَيْهِ ... كَعَدَمِ الْمَاءِ الَّذِي يُنْقِيهِ
وَمِثْلُ تَقْطِيعٍ وَتَزْلِيعٍ حَمَى ... وَاصْبُبْ عَلَى الْمَجْرُوحِ إِنْ أَمْكَنَ مَا
كَمِثْلِ مَجْدُورٍ إِذَا لَمْ يُخَفِ ... تَزَلُّعٌ فَالصَّبُّ عَنْهُ يَنْتَفِي
وَمَرْأَةٌ[2] أَقْرَبُ مَرْأَةٍ لَّهَا ... ثُمَّتَ أَجْنَبِيَّةٌ غَسَّلَهَا
وَلُفَّ شَعْرُهَا وَلَيْسَ يُضْفَرُ ... ثُمَّتَ مَحْرَمٌ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ
ثُمَّ تُيَمَّمُ إِلَى كُوعَيْهَا ... وَسَتَرَ الْغَاسِلُ يَا نَبِيهَا
مِنْ سُرَّةِ الْمَيْتِ لِرُكْبَتَيْهِ ... وَإِنْ يَكُنْ زَوْجًا وَمَنْ يَلِيهِ
وَرُكْنُهَا الْعَقْدُ وَأَرْبَعٌ غُرَرْ ... كَبَّرَهَا وَإِنْ يَزِدْ لَمْ يُنْتَظَرْ

---

1) أي الصلاة والغسل، فلا يغسل من لا يصلى عليه لنقص كالسقط والكافر أو للكمال كالشهيد ولا يصلى على من لم يغسل كالغريق ومن انهارت عليه بير لا من ييمم لتعذر غَسله لأن التيمم خَلَفُ غسلِه. قال جب: ومن تعذر غسله يمم كعدم الماء وتقطيع الجسد. هـ من الميسر.

2) صح.

وَالثَّالِثُ الدُّعَاءُ بَعْدَ الأَوَّلِ   وَبَعْدَ الأُخْرَى بِاخْتِيَارٍ مُعْمَلِ
وَإِنْ يَكُنْ وَالاَهُ أَوْ قَدْ سَلَّمَا   بَعْدَ الثَّلاَثِ فَلْيُعِدْ لِيَسْلَمَا
وَحَيْثُمَا يُدْفَنْ عَلَى الْقَبْرِ بَدَتْ   وَرَابِعٌ تَسْلِيمَةٌ قَدْ خُفِّفَتْ
وَسَمَّعَ الإِمَامُ أَدْنَى الْغَيْرِ   وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ
وَلْيَدْعُ إِنْ تُتْرَكْ وَإِلاَّ وَالَى   وَلْيُكْسَ مَا لِجُمْعَةٍ تَحَلَّى
وَقَدِّمَنْهُ كَمَؤُونَةِ الدَّفْنْ   عَلَى الدُّيُونِ غَيْرَ دَيْنِ الْمُرْتَهِنْ
مِنْهَا وَلَوْ سُرِقَ ثُمَّ إِنْ وُجِدْ   مُعَوَّضًا وُرِثَ إِنْ دَيْنٌ فُقِدْ
كَأَكْلِ مَيِّتٍ سِبَاعُ الْغَابَهْ   وَهْوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِالْقَرَابَهْ
وَالرِّقِّ لاَ زَوْجِيَّةٍ وَالْفُقَرَا   مِنْ بَيْتِ مَالٍ أَوْ عَلَى جَمْعِ الْوَرَى
وَانْدُبْ لِتَرْجِيحِ الْمَرِيضِ مِنَّا   الإِحْسَانَ بِاللهِ تَعَالَى الظَّنَّا
وَأَنْ يُقَبَّلَ لَدَى الإِحْدَادِ   عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ ظَهْرٍ بَادِ
تَجَنُّبًا لِّحَائِضٍ وَالْجُنُبِ   نَدْبًا وَتَلْقِينَ الشَّهَادَةِ احْسُبِ
وَهَكَذَا يُنْدَبُ أَنْ يُغَمَّضَا   وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا هُوَّ قَضَى
وَمِثْلُهُ التَّلْيِينُ لِلْمَفَاصِلِ   بِالرِّفْقِ وَالرَّفْعُ عَنِ الأَرْضِ صِلِ
وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ آخَرَ مَعَا   وَضْعُ ثَقِيلٍ طَاهِرٍ عَلَى الْمِعَى
إِسْرَاعُ تَجْهِيزٍ لَّهُ إِلاَّ الْغَرِقْ   وَالْغَسْلُ بِالسِّدْرِ وَتَجْرِيدٌ لَّحِقْ
وَوَضْعُهُ عَلَى مِهَادٍ مُّرْتَفِعْ   وَالْوَتْرُ فِيهِ مِثْلُ كَفْنٍ لِسَبْعْ
وَلَمْ يُعَدْ لِلنَّجْسِ كَالْوُضُو فَثِقْ   وَغُسِلَتْ وَعَصْرُ بَطْنٍ بِرِفِقْ
وَصَبُّ مَا فِي غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ   بِخِرْقَةٍ وَلَهُ الإِفْضَا فِيهِ
إِذَا هُوَ اضْطُرَّ وَأَنْ يُوَضَّا   تَعَهُّدُ الأَسْنَانِ مِنْهُ أَيْضَا
وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ مُّعَرَّضَهْ   وَأَنْ يُمَالَ رَأْسُهُ لِمَضْمَضَهْ
وَعَدَمُ الْحُضُورِ مِنْ غَيْرِ الْمُعِينْ   وَجَعْلُ كَافُورٍ فِي الأُخْرَى مُسْتَبِينْ
وَنَشْفُهُ وَنِيَّةُ اغْتِسَالِ مَنْ   يَغْسِلُهُ ثُمَّ بَيَاضٌ فِي الْكَفَنْ
وَهَكَذَا يُنْدَبُ أَنْ يُجَمَّرَا   وَعَدَمُ التَّأْخِيرِ عَنْ غَسْلٍ جَرَى

وَأَنْ يُزَادَ الْكَفْنُ فَوْقَ الْوَاحِدِ ... وَلَيْسَ يُقْضَى عِنْدَهُمْ بِالزَّائِدِ
إِنْ شَحَّ وَارِثٌ خَلاَ أَنْ يُوصِيَا ... فَذَاكَ فِي الثُّلْثِ بِهِ قَدْ قُضِيَا
وَهَل لَّذِي يَجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ؟ ... أَوْ سَتْرُ عَوْرَةٍ وَبَاقٍ يُسْطَرُ
سُنَّةٌ؟ اخْتُلِفَ وَالإِيتَارُ ... وَاثْنَانِ عَنْ فَرْدٍ كَمَا الإِيثَارُ
خَصَّتْ بِهِ ثَلاَثَةٌ عَنْ أَرْبَعَهْ ... وَأَنْ يُقَمَّصَ وَتَعْمِيمٌ مَّعَهْ
عَذَبَةٌ فِيهَا عَلَى الأَجْفَانِ ... وَأُزْرَةٌ[1] ثُمَّ لِفَافَتَانِ
وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ وَالْحَنُوطُ فِي ... كُلٍّ لِلِفَافَةٍ بِدَاخِلٍ يَفِي
وَذَرُّهُ فِي الْقُطْنِ بِالْمَنَافِذِ ... يُلْصَقُ وَالْكَافُورُ فِيهِ فَاحْتَذِ
وَفِي الْمَسَاجِدِ وَفِي الْحَوَاسِ ... وَفِي مَرَاقِهِ مِنَ ايِّ النَّاسِ
كَانَ وَإِن مُّحْرِمًا اوْ مُعْتَدَّهْ ... وَمَنْعُ أَنْ تَوَلَّيَاهُ شُدَّهْ
وَانْدُبْ لِأَنْ يَمْشِيَ مَنْ قَدْ شَيَّعَا ... وَيَتَقَدَّمَ كَذَا أَنْ يُسْرِعَا
وَرَاكِبٌ وَامْرَأَةٌ تَأَخَّرَا ... نَدْبًا وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ يُرَى
وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ ... أُولاَهُ مَنْدُوبٌ بِلاَ تَكْرِيرِ
وَالابْتِدَا بِالْحَمْدِ وَالصَّلاَةِ ... عَلَى نَبِيِّ اللهِ ذِي الآيَاتِ
صَلَّى إِلَهُنَا مَدَى الآنَاءِ ... عَلَيْهِ وَالإِسْرَارُ بِالدُّعَاءِ
وَفِي الصَّغِيرِ رَفْعُهُ عَلَى الأَكُفّ ... وَمَنْ يَؤُمُّ وَسَطًا نَدْبًا يَقِفْ
وَمَنْكِبَ الْمَرْأَةِ رَأْسُ الْمَيْتِ عَنْ ... يَمِينِهِ وَرَفْعُ قَبْرٍ فَاعْلَمَنّ
كَالشِّبْرِ بِالتَّسْنِيمِ فِي مَسَاحَتِهْ ... وَأُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهْ
فَهْوَ مُسَطَّحٌ وَحَثْوُ مَنْ قَرُبْ ... فِيهِ ثَلاَثًا لاًّ الْقَرِيبِ فِي النَّسَبْ
وَأَنْ يُهَيَّأَ لِأَهْلِهِ طَعَامْ ... وَأَنْ يُعَزَّوْا وَانْتِفَا عُمْقِ الْمَقَامْ
وَلَحْدُهُ وَضَجْعُهُ فِيهِ عَلَى ... أَيْمَنَ حَالَ كَوْنِهِ مُقَبَّلاَ
وَلْيُدْرَكِ[2] انْ خُولِفَ ذَا بِالْحِينِ ... كَمَثَلِ التَّنْكِيسِ فِي الرِّجْلَيْنِ

---

1) بكسر أوله وتضم.هـ من عب.

2) ندبا.

وَمِثْلُ تَرْكِ الْغَسْلِ[1] وَالدَّفْنِ لِمَنْ أَسْلَمَ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفْرِ دُفِنْ
إن لَّمْ يُخَفْ[2] تَغَيُّرُ الْجَمِيعِ وَسَدُّهُ بِلَبِنٍ مَنِيعِ
فَاللَّوْحِ فَالْقُرْمُودِ ثُمَّ الآجُرِ مُخَفَّفًا فَقَصَبٍ فَحَجَرِ
وَالشَّنُّ بِالْيَدَيْنِ لِلتُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ بِالصَّوَابِ
وَجَازَ غَسْلُ الْمَرْأَةِ ابْنَ كَسَبْعْ وَرَجُلٍ مِنَ النِّسَا كَمَنْ رَضَعْ[3]
وَهَكَذَا الْمَاءُ السَّخِينُ وَعَدَمْ دَلْكٍ لِّأَجْلِ كَثْرَةِ الْمَوْتَى يُلِمّ
وَجَائِزٌ تَكْفِينُهُ بِالْمُلْبَسِ وَبِالْمُزَعْفَرِ وَبِالْمُوَرَّسِ
وَمِثْلُ ذَاكَ حَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَهْ وَالْبَدْءُ مِنْ أَيِّ النَّوَاحِي تَبِعَهْ
وَمَنْ يُعَيِّنْ جِهَةً فَمُبْتَدِعْ خِلافُ مَا لابْنِ حَبِيبٍ فَاسْتَمِعْ
وَجَوَّزوا الْخُرُوجَ لِلْمَجَالِي وَمِثْلُهَا الشَّابَةُ فِي الْمَجَالِ
وَذَاكَ إِنْ لَمْ تُخْشَ مِنْهَا الْفِتْنَهْ فِي كَأَبٍ زَوْجِ الاخِ ابْنٍ وَابْنَهْ
وَالسَّبْقَ وَالْجُلُوسَ قَبْلَ وَضْعِهَا وَنَقْلَهَا وَإِنْ بَدَا مِنْ بَدْوِهَا
وَهَكَذَا الْبُكَاءُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ بِغَيْرِ رَفْعِ صَوْتِ
وَدُونَ قَوْلٍ لِّلْقَبِيحِ لِلْخَبَرْ وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِّلضَّرَرْ
وَوَلِّيَ الْقِبْلَةَ نَدْبًا الأفْضَلُ أَوْ بِصَلاةِ الإِمَامَ رَجُلٌ[4]
يَلِي فَطِفْلٌ[5] ثُمَّ عَبْدٌ[6] فَالْخَصِي ثُمَّتَ خُنْثَى مِثْلُ ذَاكَ فَانْقُصِ
وَالصَّفُّ[7] فِي الصِّنْفِ[8] وَمِنْ ذَا الْحَدِّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ دُونَ حَدِّ

---

1) والصلاة عليه.
2) تحقيقا أو ظنا وهو ما بعد مثل.
3) و ما قارب مدة الرضاع كشهرين زائدين إما علي الحولين وإما على الشهرين الملحقين بهما لا بنت ثلاث سنين. هـ من در.
4) حر.
5) حر.
6) كبير فصغير.
7) أي من المغرب إلى المشرق، ويقف الإمام عند أفضلهم والمفضول عند يمينه ورجلاه عند رأس الفاضل، فالأقل منه على يساره ثم على يمينه ثم على يساره وهكذا، وجاز جعل المفضول على يمينه والبقية إلى المشرق بتقديم الأفضل، لكن لا مفهوم لقوله الصنف، بل المتعدد كذلك إلا أن تحمل على الجنس. هـ من الدردير.
8) الواحد كرجال أحرار فقط إلى آخر المراتب.

وَكَرِهُوا لِلْمَوْتِ حَلْقَ الشَّعَرِ ... وَمِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ قَلْمُ الظُّفُرِ

وَهُوَّ بِدْعَةٌ وَضُمَّ إِنْ فُعِلْ ... مَعْهُ وَلاَ تُنَكَّأُ الْقُرُوحُ بَلْ

يُؤْخَذُ عَفْوُهَا وَعِنْدَ الْمَوْتِ أَنْ ... يَقْرَأَ وَالتَّجْمِيرُ لِلدَّارِ يَعِنّ

وَبَعْدَ ذَاكَ وَعَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ ... يُصَاحَ خَلْفَهَا كَذَلِكَ زُكِنْ

وَكَرِهُوا كَذَاكَ قَوْلَ اسْتَغْفِرُوا ... لَهَا وَالاِنْصِرَافُ عَنْهَا مُنْكَرُ

بِلاَ صَلاَةٍ وَبِلاَ إِذْنٍ يُرَى ... إِن لَّمْ يَكُ التَّطْوِيلُ مِنْهُمْ جَرَى

وَحَمْلُهَا بِلاَ وَضُوءٍ فَاقْتَدِ ... وَمِثْلُهُ إِدْخَالُهَا لِمَسْجِدِ

كَذَا الصَّلاَةُ فِيهِ أَيْضًا تُجْتَنَبْ ... وَأَنْ تُكَرَّرَ[1] وَتَغْسِيلُ الْجُنُبْ

لِقُدْرَةٍ عَلَى ارْتِفَاعِ الْمَانِعِ ... لاَذَاتِ حَيْضٍ لاِمْتِنَاعِ الرَّافِعِ

كَالسِّقْطِ[2] وَالتَّحْنِيطِ ثُمَّ التَّسْمِيَهْ ... وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَادْرِيَهْ

وَدَفْنِهِ بِالدَّارِ أَيْضًا فَاخْتَبِرْ ... وَلَيْسَ عَيْبًا بِخِلاَفِ مَنْ كَبِرْ

صَلاَةَ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيِّ ... وَمُظْهِرٍ كَبِيرَةً لِلْغَيِّ

وَأَنْ يُصَلِّيَ الْخَلِيفَةُ عَلَى ... مَنْ كَانَ حَدًّا شَرْعُهُ أَنْ يُقْتَلاَ

أَوْ قَوَدًا وَإِنْ تَوَلَّى قَتْلَهُ ... سِوَاهُ وَانْظُرْ مَنْ يَمُوتُ قَبْلَهُ

فَهَلْ كَذَاكَ حُكْمُهُ مُشَدَّدُ ... وَاخْتِيرَ؟ أَوْ مُخَفَّفٌ؟ تَرَدُّدُ

وَكُرِهَ التَّكْفِينُ فِي كَالأَخْضَرِ ... وَالنَّجْسِ وَالْحَرِيرِ وَالْمُعَصْفَرِ

إِنَ امْكَنَ الْغَيْرُ وَزَيْدُ الرَّجْلِ عَنْ ... خَمْسٍ وَجَمْعُهُنَّ لِلْبُكَاءِ عَنّ

وَإِنْ بَدَا فِي السِّرِّ كَالتَّكْبِيرِ ... لِنَعْشِهِ وَالْفَرْشِ بِالْحَرِيرِ

كَذَا اتِّبَاعُهُ بِنَارٍ وَالنِّدَا ... بِمَسْجِدٍ أَوْبَابِهِ لاَ إِنْ بَدَا

بِكَجَمَاعَاتٍ بِصَوْتٍ قَدْ خَفِي ... وَمِثْلُهُ الْقِيَامُ أَيْضًا يَا الْحَفِي

---

1) فالصور تسع: لأن المصلي أولا: إما فذا أو عددا بإمام أو دونه، والمصلي ثانيا كذلك، فإن صلي عليها أولا بإمام كره تكريرها لفذ وعدد بإمام أو دونه، فهذه ثلاث، وإن صلي عليها أولا فذا أو عددا بلا إمام كره لفذ أو عدد بلا إمام، ولا يكره للإمام في هاتين الصورتين، وتلك ست. هـ من سر.

2) مثلث السين.

وَأَنْ يُطَيَّنَ وَأَنْ يُبَيَّضَا ... قَبْرٌ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ فَارْفُضَا
وَهَكَذَا التَّحْوِيزُ فِيمَا قَدْ عُلِم ... وَإِنْ تَقَعْ بِهِ الْمُبَاهَاةُ حَرُمْ
وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كُلٌّ كَحَجَرْ ... وَخَشَبٍ بِغَيْرِ نَقْشٍ مُسْتَطَرْ[1]
وَلَيْسَ يُغْسَلُ شَهِيدُ الْمُعْتَرَكْ ... فَقَطْ وَلَوْ بِأَرْضِ الإِسْلاَمِ هَلَكْ
أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ وَإِنَ اجْنَبَ عَلَى ... الاَحْسَنِ لاَ إِنْ هُوَ حَيًّا نُقِلاَ
وَإِنْ يَكُنْ أُنْفِذَ مِنْهُ الْمَقْتَلُ ... حَيًّا سِوَى الْمَغْمُورِ فَهْوَ يُغْسَلُ
وَبِثِيَابِهِ جَمِيعًا يُدْفَنُ ... إِنْ سَتَرَتْ إِلاَّ يُزَادُ الْبَدَنُ
بِالْخُفِّ وَالْقَلَنْسُوَاتِ وَاضْمُمَنّ ... مِنْطَقَةً أَيْضًا قَلِيلَةَ الثَّمَنْ
وَخَاتَمًا أَيْضًا قَلِيلاً فَصُّهُ ... لاَ الدِّرْعَ وَالسِّلاَحَ فَاعْلَمْ نَصَّهُ
وَمَا لِدُونِ الْجُلِّ غَسْلٌ عُلِمَا ... وَلاَ الَّذِي بِكُفْرِهِ قَدْ حُكِمَا
وَإِنْ صَغِيرًا مُسْلِمًا إِرْتَدَّ أَوْ ... نَوَى بِهِ سَابِيهِ الإِسْلاَمَ رَأَوْا
إِلاَّ إِنَ اسْلَمَ كَإِنْ هُوَ نَفَرْ ... مِنْ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا إِلَى النَّفَرْ
وَفِي اخْتِلاَطِ كَافِرٍ وَمُومِنِ ... فَلْيُغْسَلِ الْجَمِيعُ وَلْيُكَفَّنِ
وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ بِالصَّلاَةِ ... بِنِيَّةٍ عَنْ سَائِرِ الْأَمْوَاتِ
حَتْمًا وَلاَ السِّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلّ ... وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوِ الْعُطَاسُ دَلّ
أَوْ بَالَ أَوْ رَضَعَ أَيْضًا إِلاَّ ... إِنْ يَتَحَقَّقِ الْحَيَاةُ أَصْلاَ
وَدَمُهُ يُغْسَلُ عَنْهُ وَيُلَفّ ... بِخِرْقَةٍ ثُمَّ يُوَارَ يمَنْ وُصِفْ
وَمَا عَلَى قَبْرٍ صَلاَةٌ عِنْدَنَا ... إِلاَّ إِذَا بِغَيْرِهَا قَدْ دُفِنَا
وَلاَ عَلَى مَن لاَّ يَرَاهُ الْبَصَرُ ... بَلْهَ النَّجَاشِيَّ وَلاَ تُكَرَّرُ
وَكَانَ الاَوْلَى بِالصَّلاَةِ الْأَوْصِيَا ... إِنْ كَانَ خَيْرٌ مِنْهُمُ قَدْ رُجِيَا
ثُمَّ الْخَلِيفَةُ وَلِلْفَرْعِ اجْتَنِبْ ... إِلاَّ بِخُطْبَةٍ فَأَدْنَى مَنْ عَصَبْ
وَعَنِ الاَوْلِيَاءِ أَفْضَلُهُمُ ... وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ مُقَدَّمُ

1) باسمه أوتاريخ موته وإلا كره، وإن بوهي به حرم، وظاهره أن النقش مكروه ولو قرآنا وتنبغي الحرمة لأن فيه امتهانه كذا ذكروا، ونقش القرآن وأسماء الله تعلى في الجدران كذلك. هـ من در.

وَدُفْعَةً صَلَّى النِّسَا وَصُحِّحَا ... تَرَتُّبٌ وَبِاقْتِدَاءٍ صُرِّحَا
وَالْقَبْرُ حُبْسٌ مَّا عَلَيْهِ يُمْشَى ... وَلاَ تُجِزْ مَا دَامَ فِيهِ نَبْشَا
إلاَّ إذَا يَشِحُّ رَبُّ كَفَنِ ... غُصِبَ أَوْ قَبْرٌ بِمُلْكِهِ بُنِي
أو مَعَهُ نُسِيَ مَمْلُوك[1] وَإنْ ... كَانَ مَكَانًا فِيهِ يَمْلِكُ الدَّفَنْ
بَقِيَ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهْ ... أَقَلُّهُ مَا عُدِمَتْ رَائِحَتُهْ
وَمِنْ سِبَاعٍ حَرَسَ الَّذِي قُبِرْ ... وَيُقِرُ الْمَيِّتُ عَن مَّالٍ كَثُرْ
وَلَوْ بِشَاهِدٍ مَعَ الْيَمِينِ ... لاَ يُبْقَرُ الْمَيِّتُ عَنْ جَنِينِ
وَأُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى أَنْ يُبْقَرَا ... إنْ كَانَ مَرْجُوًّا وَمَهْمَى قُدِرَا
عَلَى الْخَلاَصِ مِن مَّحَلِّهِ فُعِلْ ... وَالنَّصُّ لِلْمُضْطَرِّ الاَكْلُ لاَ يَحِلّ
وَصَحَّ أَيْضًا أَكْلُهُ وَدُفِنَتْ ... مُشْرِكَةٌ مِّن مُّسْلِمٍ قَدْ حَمَلَتْ
بَيْنَ قُبُورِهِمْ وَلاَ تَسْتَقْبِلُ ... قِبْلَتَهُمْ وَلاَ الَّتِي نَسْتَقْبِلُ
وَلْيُرْمَ فِي الْكَفْنِ بِهِ مَيْتُ الْبَحِرْ ... إنْ قَبْلَ تَغْيِيرٍ لَّهُ لَمْ يُرْجَ بَرّ
وَلاَ يُعَذَّبُ بِمَا لَمْ يُوصِ بِهْ ... مِنَ الْبُكَا وَالْمُسْلِمُونَ يَا النَّبِهْ
لاَ يُتْرَكُونَ لِوَلِيٍّ كَافِرْ ... كَغَسْلِ نَجْلٍ مُّسْلِمٍ لِّكَافِرْ
وَقَبْرُهُ لاَ يَدْخُلَنْهُ إلاَّ ... خَوْفَ الضَّيَاعِ فَلْيُوَارِ الْكُلاَّ
وَهَذِهِ الصَّلاَةُ مِن نَّفْلٍ أَحَبّ ... إنْ قَامَ غَيْرٌ بِالَّذِي مِنْهَا وَجَبْ
إنْ كَانَ مِثْلَ جَارِهِ أَوْ صَالِحَا ... وَكَانَ مَفْهُومُ الْأَدَاةِ وَاضِحَا

بـاب

وَبِكِتَابِ اللهِ خَيْرِ دَاعٍ[2] ... وَالسُّنَّةِ الزَّكَاةُ وَالْإجْمَاعِ
قَصْدَ طَهَارَةِ ذَوِي الْعِقْيَانِ[3] ... وَلِمَعُونَةِ ذَوِي السُّهْمَانِ

1) عرض كثوب سجي به في القبر أو خاتم أو دنانير لغيره نفيسا أم لا كثيرا أم لا أو له وشح الورثة وهو كثير أو نفيس ولم يطل ولم يروح فيهما وإلا بدئ بالقيمة وأعطيت للغير، ولم ينبش في يسير وغير نفيس لوارث شح اهـ من عب.

2) وقبلك ما أعطى هُنيدةَ حلـة ... على الشِعر كعبا من سَديس وبازل
نبيُّ الإله المستضاء بنـوره ... عليه السلام بالضحى والأصائل

3) صح .. بالكسر ذهب ينبت.

تَجِبُ فِي نِصَابِ الاَنْعَامِ عَلَى ... مَنْ كَانَ مُلْكُهُ وَحَوْلٌ كَمُلاَ
وَإِنْ بَدَتْ مَعْلُوفَةً أَوْ عَامِلَهْ ... أَوْ نُتِجَتْ أَوْ بِالنِّتَاجِ كَامِلَهْ
لاَ كَانَ مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ وَضُمّ ... فَائِدَةٌ لَهُ وَإِنْ هِيَ تُلِمّ
مِنْ قَبْلِ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ لاَ أَقَلّ ... ضَائِنَةٌ فِي كُلِّ خَمْسٍ الْإِبِلْ
إِنْ لَّمْ يَكُنْ أَكْثَرُ أَغْنَامِ الْبَلَدْ ... مَعْزًا فَفَضْلُهَا عَلَى الْمَعْزِ وُجِدْ
وَإِنْ خِلاَفٌ دَافِعٍ لَّهَا وَضَح ... وَنَابَ عَنْ شَاةٍ بَعِيرٌ فِي الأَصَح
إِلَى تَمَامِ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَا ... فَوَجَبَتْ بِنْتُ مَخَاضٍ حِينَا
سَلِيمَةٌ فَحَيْثُمَا لَمْ تَكُنِ ... فَابْنُ لَبُونٍ إِنْ يَكُنْ فِي الأَحْسَنِ
وَفِي ثَلاَثِينَ وَسِتٍّ فُرِضَتْ ... بِنْتُ لَبُونٍ بِالنُّصُوصِ وَجَبَتْ
وَحِقَّةٌ[1] سِتٍّ وَأَرْبَعِينَا ... جَذَعَةٌ إِحْدَى مَعَ السِّتِّينَا
سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونِ ... وَثَنٍّ فِي الْوَاحِدِ وَالتِّسْعِينِ
لِحِقَّةٍ وَمِائَةٍ وَإِحْدَى ... وَمَعْهُمَا عِشْرُونَ أَيْضًا تُحْدَى
لِتِسْعَةٍ تَجِبُ حِقَّتَانِ ... أَوْمِنْ بَنِي لَبُونِهَا ثِنْتَانِ
وَفَرْدَةٌ وَخُيِّرَ السَّاعِي وَقَدْ ... تَعَيَّنَ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا انْفَرَدْ
ثُمَّ بِكُلِّ عَشْرَةٍ تَغَيَّرَتْ ... فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنْهَا وَجَبَتْ
بِنْتُ لَبُونٍ وَبَدَتْ فِي كُلِّ ... خَمْسِينَ حِقَّةٌ لِّأَهْلِ النَّقْلِ
وَسَنَةً بِنْتُ الْمَخَاضِ الْمُوفِيَهْ ... ثُمَّ كَذَلِكَ الإِنَاثُ الْبَاقِيَهْ
كُلُّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ الْبَقَر ... ذُو سَنَتَيْنِ وَفِي الاَرْبَعِينَ قَرّ
مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلاَثٍ وَانْحَلِ ... عِشْرِينَ وَالْمَائِةَ حُكْمَ الإِبِلِ
إِن مِّائَتَيْنِ بَلَغَتْ فَخَيِّرِ ... بَيْنَ الْقَلِيلِ مِنْهُمَا وَالأَكْثَرِ
وَغَنَمٌ فِي أَرْبَعِينَ جَذَعُ ... ذُو سَنَةٍ أَوْ أُخْتُهُ قَد دَّفَعُوا
وَلَوْ مِنَ الْمَعْزِ وَفِي الْعِشْرِينِ ... وَمِائَةٍ وَوَاحِدٍ ثِنْتَيْنِ
وَمِائَتَيْنِ مَعَ شَاةٍ فَادْفَعِ ... عَنْهَا ثَلاَثًا مِثْلَ دَفْعِ أَرْبَعِ

1) صح ـ بالكسر.

عَنَ ارْبَعٍ مِنَ الْمِائَاتِ ثُمَّ كُلّ ... مِنْهُنَّ شَاةٌ لِّمَزِيدٍ قَدْ حَصَلْ
وَلَزِمَتْ وُسْطَى وَلَوْ خِيَارُ ... مِنْ ذَلِكَ انْفَرَدَتَ اوْ شِرَارُ
إلاَّ إِذَا السَّاعِي يُرَى أَخْذَ الْمَعِيبْ ... لاَ قَاصِرٍ عَنْ سِنِّهَا بِدُونِ رَيْبْ
وَضُمَّ بُخْتٌ لِّعِرَابٍ وَالْبَقَرْ ... أَيْضًا لِّجَامُوسٍ وَضَأْنٌ لِّلأُخَرْ
وَخُيِّرَ السَّاعِي إِذَا مَا وَجَبَتْ ... وَاحِدَةٌ مَعَ تَسَاوٍ وَقَدْ ثَبَتْ
إلاَّ فَالاَكْثَرُ وَثِنْتَانِ لِكُلّ ... إِذَا تَسَاوَيَا أَوِ انْ كَانَ الأَقَلّ
بَدَا نِصَابًا غَيْرَ وَقْصٍ إِلاَّ ... فَأَخْذُهَا مِنْ أَكْثَرٍ تَجَلَّى
وَفِي ثَلاَثٍ فِي التَّسَاوِي مِنْهُمَا ... وَخُيِّرَ السَّاعِي فِي الأُخْرَى وَاعْتَمَى
إلاَّ فَمِثْلُ ذَاكَ وَاعْتُبِرَ فِي ... مَازَادَ كُلُّ مِائَةٍ لِتَقْتَفِ
وَالْفَرْضُ فِي جَامُوسٍ ارْبَعِينَا ... بَيْنَهُمَا وَبَقَرٍ عِشْرِينَا
وَمَنْ بِإِبْدَالِ الْمَوَاشِي يَهْرُبُ ... خُذْ بِزَكَاتِهَا وَلَسْتَ تَرْهَبُ
وَلَوْ قُبَيْلَ الْحَوْلِ لاِبْنِ يُونُسِ ... وَابْنِ لِعَيْبٍ رَدَّهَا أَوْ فَلَسِ
كَمُبْدِلٍ مَّاشِيَةَ التَّجْرِ وَإِنْ ... دُونَ نِصَابِهَا بِعَيْنٍ أَوْ يَبِنْ
بِنَوْعِهَا وَلَوْ لِخَوْفٍ مُهْتَضَمْ ... مِثْلُ نِصَابٍ قُنْيَةٍ لاَّ بِنَعَمْ
خَالَفَ أَوْ فِي الرَّدِّ بِالإِقَالَهْ ... أَوْ عَيْنَهُ بِنَعَمٍ فَذَا لَهْ
وَخُلَطَا مَاشِيَةٍ كَمَالِكِ ... فِي كُلِّ وَاجِبٍ مِّنَ الْمَسَالِكِ
أَيْ قَدْرِهَا وَسِنِّهَا وَالصِّنْفِ ... إِنْ يَنْوِهَا كُلٌّ بِهَذَا الْوَصْفِ
أَسْلَمَ حُرٌّ مَلَكَ النِّصَابَا ... حَوْلاً مُوَافِقًا بِهِ الأَصْحَابَا
وَاجْتَمَعُوا بِمُلْكٍ اوْ بِمَنْفَعَهْ ... فِي أَكْثَرٍ مِنْ خَمْسَةٍ مُجْتَمِعَهْ
مُرَاحِهَا مَبِيتِهَا رَاعٍ أَمَرْ ... كُلٌّ وَمَا فَحْلٍ بِرِفْقٍ لاَّ مَفَرّ
وَرَاجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ مَنْ سَلِمْ ... بِنِسْبَةِ الْعَدَدِ لاَ الَّذِي حُتِمْ
وَلَوْ بِوَقْصٍ وَاحِدٌ قَدِ انْفَرَدْ ... بِقِيمَةٍ فِي يَوْمِ الاَخْذِ فِي الأَشَدّ
كَإِنْ تَأَوَّلَ فِي الاَخْذِ السَّاعِي ... مِنَ النِّصَابِ مَذْهَبَ الأَوْزَاعِي
لِذَيْنِ أَوْ لِوَاحِدٍ وَزَادَا ... لِخِلْطَةٍ لاَ غَصْبًا اوْ مَا حَادَا

عَنِ النِّصَابِ نَاقِصًا قَدْ عُلِمَا … فَمَا عَلَى الْخَلِيطِ شَيْءٌ فِيهِمَا
وَذُو ثَمَانِينَ بِنِصْفَيْهَا اخْتَلَطْ … مَعَ ذَوِيهَا أَوْ بِنِصْفِهَا فَقَطْ
ذَا أَرْبَعِينَ كَالْخَلِيطِ الْمُتَّحِدْ … عَلَيْهِ شَاةٌ وَلِغَيْرِهِ يُحَدّ
نِصْفٌ بِقِيمَةٍ فِي الأُولَى وَثُلُثْ … عَلَى خَلِيطِهِ فِي الأُخْرَى إِنْ بُحِثْ
وَخَرَجَ السَّاعِي وَلَوْ بِإِصْرِ … إِذَا الثُّرَيَّا طَلَعَتْ بِالْفَجْرِ
وَهُوَّ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ إِنْ يَكُنْ … وَكَانَ وَاصِلاً وَقَبْلَهُ اسْتَبِنْ
يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ مِنْ أَرْبَابِهَا … وَلاَ تُبَدَّأُ إِذَا أَوْصَى بِهَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخْرَجَهَا وَالْحَوْلُ تَمّ … مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدَمَ سَاعٍ فَقَدِمْ
فَلَيْسَ تُجْزِئُ كَإِنْ مَرَّ بِهَا … نَاقِصَةً وَكَمُلَتْ حِينَ انْتَهَى
فَإِنْ تَخَلَّفَ أَخُو أَعْذَارِ … وَأُخْرِجَتْ أَجْزَا عَلَى الْمُخْتَارِ
إِلاَّ عَلَى الزَّيْدِ أَوِ النَّقْصِ اعْمَلِ … لِمَا مَضَى وَابْدَأْ بِعَامٍ أَوَّلِ
إِلاَّ إِذَا يَنْقُصُ بِالأَخْذِ نِصَابْ … أَوْ صِفَةٌ فَفِي اعْتِبَارِهِ الصَّوَابْ
كَإِنْ تَخَلَّفَ عَنَ ادْنَى فَكَمُلْ … وَصُدِّقُوا لاَ حَيْثُ هَارِبًا تَقِلّ
وَإِنْ تَزِدْ لَهُ لِكُلٍّ يَبْذُلِ … مَا فِيهِ مَعْ تَبْدِيَةٍ بِالأَوَّلِ
وَهَلْ يُصَدَّقُ؟ لَهُمْ قَوْلاَنِ … وَإِنْ يَسَلْ فَنَقَصَتْ فِي الآنِ
أَوْ زَادَ قَدْرُهَا فَالأُخْرَى حَيْثُ لَمْ … يُصَدَّقَ اوْ صُدِّقَ وَالنَّقْصُ عُلِمْ
وَعِنْدَهُمْ فِي زَائِدٍ تَخَالُجُ … وَأُخِذَتْ بِمَا مَضَى الْخَوَارِجُ
إِلاَّ إِذَا زَعَمَ الأَدَاءِ انْتَهَجُوا … إِلاَّ إِذَا لِمَنْعِهَا قَدْ خَرَجُوا
فِي خَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَا … وَإِنْ بِمَا فِيهَا الْخَرَاجُ قَدْ جَرَى
عَلَى الَّذِي شَهَّرَهُ الأَزْوَالُ … أَلْفٌ وَسِتٌّ مِائَةٍ أَرْطَالُ
وَالرِّطْلُ ضَحْلٌ دِرْهَمًا مَكِّيَّا … كُلٌّ إِذَا وُزِنَ يَا ذَكِيَّا
خُمْسَا شَعِيرَةٍ مَعَ الْخَمْسِينَا … مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ مُسْتَبِينَا
مِنْ حَبٍّ اوْ تَمْرٍ فَقَطْ مُنَقَّى … مُقَدَّرِ الْيُبْسِ وَإِنْ لَمْ يُلْقَا
نِصْفُ الْعَشِيرِ مِثْلُ زَيْتِ مَا لَهُ … زَيْتٌ وَمِنْ ثَمَنِ غَيْرِ نَالَهُ

وَغَيْرِمَا جَفَّ وَفُولٍ أَخْضَرَا   إِنْ تَسْقِ آلَةٌ وَإِلاَّ عُشْرَا
وَلَوْ لِسَيْحٍ اشْتَرَى أَوْ أَنْفَقَا   عَلَيْهِ أَيْ آجَرَ مُجْرٍ يَا سَقَى
وَحَيْثُمَا يُسْقَ بِذَيْنِ فَعَلَى   حُكْمَيْهِمَا وَالْخُلْفُ بَيْنَ الْفُضَلاَ
هَلْ أَكْثَرُ السَّقْيِ هُوَ الْمُغَلَّبُ؟   أَوْ زَمَنٍ؟ أَوْ لاَ يُرَى مُغَلَّبُ؟
وَضُمَّ الاَصْنَافُ مِنَ الْقَطَانِي   كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَهْوَ اثْنَانِ
وَإِنْ بِبُلْدَانٍ إِذَا لِلاَخِرِ   زَرَعَ مِنْ قَبْلِ حَصَادِ الآخَرِ
فَلَهُمَا الْوَسَطَ ضُمَّ لاَ تَقِسْ   فِي أَوَّلٍ لِّثَالِثٍ لاَّ لِعَلَسْ
وَالدُّخْنِ وَالذُّرَةِ وَالأُرْزِ نُمِي   وَهِيَ أَجْنَاسٌ وَحَبُّ السِّمْسِمِ
وَبَزْرُ فُجْلٍ مَعَ حَبِّ الْقُرْطُمِ   كَمِثْلِ زَيْتُونٍ فَذِي لاَ تَضْمُمِ
لاَ بَزْرُكَتَّانٍ وَقِشْرًا احْسُبِ   لِلأُرْزِ وَالْعَلَسِ كَالْمُحْتَسَبِ
بِهِ تَصَدُّقًا وَمَا يَسْتَأْجِرُ   لاَ أَكْلِ دَابَةٍ إِذَا مَا يَظْهَرُ
فِي دَرْسِهَا وَبِالْوُجُوبِ انْتَظِرِ   إِفْرَاكَ حَبٍّ مَعَ طَيْبِ الثَّمَرِ
فَمَا عَلَى الْوَارِثِ مِنْ قَبْلِهِمَا   إِن لَّمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ حُتِمَا
لَكِنْ عَلَى الْبَائِعِ مِنْ بَعْدِهِمَا   أَوْ مُشْتَرٍ إِنْ بَائِعٌ قَدْ أَعْدَمَا
وَلْيُنْفِقِ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنُ   بِالْجُزْءِ كَالثُّلُثِ لاَ الْمَسَاكِنُ
وَلاَ بِكَيْلٍ فَعَلَى الْمَيْتِ وَجَبْ   وَإِنَّمَا يُخْرَصُ تَمْرٌ وَعِنَبْ
إِنْ حَلَّ بَيْعٌ وَتَنَافَتْ عِلَّهْ   حَاجَةِ الاَهْلِ نَخْلَةً فَنَخْلَهْ
بِنَبْذِ نَقْصِ الْيُبْسِ مِنْهَا لاَ السَّقَطْ   وَخَارِصٌ يَكْفِي وَإِن مِّنْهُمْ فَرَطْ
خُلْفٌ فَالاَعْرَفُ وَإِلاَّ أُخِذَا   مِنْ قَوْلِ كُلٍّ جُزْؤُهُ وَضُمَّ ذَا
فَإِنْ تُصِبْ جَائِحَةٌ أُعْتُبِرَتْ   وَإِنْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ عَلَتْ
فَإِنَّمَا الْأَحَبُّ الاِخْرَاجُ وَهَلْ   عَلَى الْوُجُوبِ؟ أَوْ عَلَى اللَّفْظِ حُمِلْ؟
بِذَيْنِ أُوِّلَتْ وَالاَخْذُ بَانَا   مِن مُّطْلَقِ الْحُبُوبِ كَيْفَ كَانَا
كَالتَّمْرِ نَوْعًا كَانَ أَوْ نَوْعَيْنِ   إِلاَّ فَالاَوْسَطُ بِغَيْرِ مَيْنِ
فِي مِائَتَيْ دِرْهَمِنَا الْمَكِيِّ أَوْ   عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَرْبَى وَدَرَوْا

كَذَاكَ مَجْمُوعٌ بِجُزْءٍ مِنْهُمَا ... رُبُعُ مِعْشَارٍ وَإِنْ قَدِ انْتَمَى
لِطِفْلٍ اوْ مَجْنُونٍ اوْ قَدْ نَقَصَتْ ... فِي الْوَزْنِ أَوْ رَدَاءَةُ الأَصْلِ اقْتَضَتْ
أَوْ بِمُضَافٍ وَرَوَاجَ الْكَامِلَهْ ... رَاجَتْ وَإِلاَّ حُسِبَ الْخَالِصُ لَهْ
إِنْ تَمَّ مُلْكٌ لاَّ لِعَبْدٍ هَيِّنِ ... وَتَمَّ أَيْضًا حَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ
وَقَدْ تَعَدَّدَتْ إِذَا تَعَدَّدَا ... فِي مُودَعٍ وَمَالِ تَجْرٍ أَبَدَا
لَيْسَتْ بِمَغْصُوبٍ وَمَالِهِ دُفِنْ ... أَوْ ضَاعَ أَوْ دَفَعَهُ وَقَدْ ضَمِنْ
لِعَامِلٍ خُصَّ بِرِبْحٍ وَانْتَفَتْ ... زَكَاةُ ذِي عَيْنٍ فَقَطٍّ وُرِثَتْ
إِنْ هُوَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ ... وَقِفَتِ الاَّ بَعْدَ حَوْلٍ فَاسْتَبِنْ
مِنْ بَعْدِ قَسْمِهَا وَقَبْضِهَا وَلاَ ... مُوصًى بِتَفْرِقَتِهَا كَذَا انْجَلَى
مَالُ رَقِيقٍ أَوْ مَدِينٍ عُدَّهْ ... وَسِكَّةٌ صِيَاغَةٌ وَجَوْدَهْ
وَلاَ عَلَى حَلْيٍ وَإِنْ تَكَسَّرَا ... إِن لَّمْ يَكُنْ تَهَشُّمٌ لَهُ طَرَا
وَلَمْ يُقَدِّرْ عَدَمَ الإِصْلاَحِ ... أَوْ كَانَ مُلْكَ رَجُلٍ يَا صَاحِ
أَوْ مُكْتَرًى إِلاَّ مُحَرَّمَ اللُّبْسْ ... مِثْلُ مُعَدٍّ لِّلنَّوَائِبِ فَقِسْ
أَوْ لِصَدَاقٍ أَوْ لِتَجْرٍ وُضِعَا ... وَإِنْ بَدَا بِجَوْهَرٍ مُرَصَّعَا
وَزِنَةً زَكَّى مَتَى يَنْزِعْ بِلاَ ... ضَرَرٍ الاَّ فَتَحَرٍّ اجْتَلَى
وَضُمَّ رِبْحُهَا لِأَصْلٍ فَادْرِ ... كَغَلَّةٍ مِّنْ مُّكْتَرًى لِلتَّجْرِ
وَلَوْ يَكُونُ رِبْحَ دَيْنٍ لاَ عِوَضْ ... عَنْهُ لَدَيْهِ وَلِمُنْفَقٍ عَرَضْ
إِنْفَاقُهُ مِنْ بَعْدِ حَوْلِهِ مَعَا ... أَصْلٍ لَّهُ وَقْتَ شِرَاءٍ وَقَعَا
وَاسْتَقْبَلَتْ فَائِدَةٌ تَجَدَّدَتْ ... لَيْسَتْ عَنِ الْمَالِ كَمَا قَدْ أُعْطِيَتْ
أَوْ غَيْرِ مَا زُكِّيَ مِثْلُ ثَمَنِ ... عَبْدٍ لَّهُ الْبَائِعُ كَانَ مُقْتَنِي
وَضُمَّتَ انْقَصَ وَإِن مِّنْ بَعْدِ مَا ... تَمَّتْ لِثَانِيَةٍ اوْ تَالِيهِمَا
إِلاَّ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا كَامِلَهْ ... فَحَوْلُهَا كَمُسْتَفِيدِ الْكَامِلَهْ
وَإِنْ هُمَا نَقَصَتَا وَرَبِحَا ... فِي كُلٍّ اوْ إِحْدَاهُمَا مَا صُحِّحَا
مِنْهُ نِصَابٌ عِنْدَ حَوْلِ الأُولَى ... أَوْ قَبْلَهُ فَلاَ تُبَدِّلْ حَوْلاَ

وَفُضَّ رِبْحٌ مِّنْهُمَا وَ مَا حَصَلْ ... مِنْ بَعْدِ شَهْرٍ فَلَهُ الْحَوْلُ انْتَقَلْ
وَ زُكِّيَتْ ثَانِيَةٌ لِّحَوْلِهَا ... وَعِنْدَ حَوْلِ هَذِهِ فَانْتَبِهَا
أَوْ شَكَّ فِي الْحَوْلِ لِأَيٍّ تَيْنِ ... مِنْهُ كَبَعْدَهُ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَحَيْثُ حَالَ حَوْلُهَا فَأُنْفِقَتْ ... فَحَوْلُ ذِي وَلَمْ تَتِمَّ سَقَطَتْ
وَاسْتَقْبِلَ ايْضًا بِالَّذِي تَجَدَّدَا ... عَنْ سِلَعِ التَّجْرِ بِلاَ بَيْعٍ بَدَا
كَغَلَّةِ الْعَبِيدِ وَالدِّيَارِ ... أَوِ الْكِتَابَةِ بِلاَ تَمَارِ
وَثَمْرَةٍ مِّن مُّشْتَرىً لِّتَجْرِهِمْ ... إلاَّ الَّتِي قَدْ أُبِّرَتْ وَالصُّوفَ تَمّ
وَإِن لِّتَجْرٍ اكْتَرَى وَزَرَعَا ... لِلتَّجْرِ أَيْضًا فَادْرِيَنَّ وَاسْمَعَا
زَكَّى وَفِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْبَذْرِ ... لَهَا تَرَدُّدُ لِأَهْلِ الْبِرِّ
لَيْسَ إِذَا لَمْ يَكُ فَرْدٌ مِّنْهُمَا ... لِلتَّجْرِ فَالزَّكَاةُ لَنْ تَحَتَّمَا
وَإِنْ تَجِبْ فِي عَيْنِهَا زَكَّى الْمِنَنْ ... ثُمَّ لِوَقْتِ حَوْلِهَا زَكَّى الثَّمَنْ
وَإِنَّمَا زَكَاةُ شَخْصٍ دَيْنَا ... إِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِ الاَصْلُ عَيْنَا
أَوْ عَرْضَ تَجْرِهِ وَعَيْنًا قُبِضَا ... وَلَوْ بِوَهْبٍ أَوْ إِحَالَةٍ أَضَا
بِنَفْسِهِ تَمَّ وَلَوْ ضَاعَ الْمُتَمّ ... أَوْ بِالْمُفَادِ إِن لِّهَذَيْنِ يَضُمّ
مُلْكٌ وَحَوْلٌ أَوْ عَلَى مَقُولِهِ ... بِمَعْدِنٍ لِّسَنَةٍ مِّنْ أَصْلِهِ
وَلَوْ يَفِرُّ الشَّخْصُ بِالتَّأَخُّرِ ... إِنْ كَانَ عَنْ هِبَةٍ اوْ أَرْشٍ دُرِي
وَاسْتَحْسَنُوا[1] إِسْقَاطَ هَذَا الْقَيْدِ ... لأَنَّ ذَا بِالْقَبْضِ لاَ يُوَدِّي
لاَ حَاصِلٍ عَنْ عَرْضِهِ الَّذِي اشْتَرَى ... لِقُنْيَةٍ وَبَاعَهُ بَعْدَ الشِّرَا
لِأَجَلٍ فَفَرْضُ كُلٍّ عَامِ ... وَقِيلَ أَيْضًا فِيهِ بِالْإِبْهَامِ
وَعَنْ إِجَارَةٍ مِّنَ الْمِدْيَانِ ... أَوْعَرْضٍ اسْتَفَادَهُ قَوْلاَنِ
وَحَوْلُ الاِقْتِضَا الْمُتِمِّ النَّاقِصِ ... مِنْ بَعْدِ مَا تَمَّمَهُ فِي الْخَالِصِ
لاَ نَاقِصٍ بَعْدَ الْوُجُوبِ ثُمَّ مَا ... قَبَضَ زَكَّى وَإِنَ ادْنَى عُلِمَا
وَمُقْتَضِي الدِّينَارِ ثُمَّ آخَرَا ... ثُمَّ بِكُلٍّ سِلْعَةً قَدِ اشْتَرَى

1) انظر بهرام.

فَبَاعَهَا بَعْدُ بِعِشْرِينَ فَإِنْ ... بَيْعُهُمَا أَوْ بَيْعُ سِلْعَةٍ يَعِنّ

بَعْدَ شِرَا الأُخْرَى فَالاَرْبَعِينَا ... زَكَّى وَإِلاَّ الْفَرْدَ وَالْعِشْرِينَا

وَلاِخْتِلاَطِ الْحَوْلِ آخِرٌ يُضَمّ ... لِأَوَّلٍ عَكْسُ الْفَوَائِدِ تُلِمّ

وَالاقْتِضَاءُ مُطْلَقًا لِآخَرَا ... وَمُسْتَفَادَةٌ لِّمَا تَأَخَّرَا

فَمُقْتَضِي الْخَمْسَةِ بَعْدَ الْحَوْلِ ... ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً بِالنَّيْلِ

وَبَعْدَ حَوْلِهَا لَهَا قَدْ أَنْفَقَا ... ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً تُحُقِّقَا

صَدَقَةُ الْعِشْرِينَ ثُمَّ الأُولَى ... إِنِ اقْتَضَى خَمْسَةً اخْرَى تُمْلَى

وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ لِلْعُرُوض ... إِنْ كَانَ مُلْكُهَا عَنِ التَّعْوِيضِ

وَلاَ زَكَاةَ وَجَبَتْ فِي عَيْنِهِ ... بِنِيَّةِ التَّجْرِ بِلاَ مُشْتَبَهِ

أَوْمَعَ قَصْدِ غَلَّةٍ أَوْ قِنْيَهْ ... عَلَى الَّذِي اخْتَارَ فَرَجِّحَنَّهْ

لاَ دُونَ قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدِ الْقِنْيَهْ ... أَوْ غَلَّةٍ أَوْ غَلَّةٍ وَقِنْيَهْ[1]

وَكَانَ مِثْلَ أَصْلِهِ أَوْ عَيْنَا ... وَإِنْ أَقَلَّ مِنْ نِّصَابٍ حِينَا

وَبِيعَ بِالْعَيْنِ وَإِنْ كَانَ لِأَنْ ... يُسْتَهْلَكَ الْعَرْضُ فَكَالدَّيْنِ زُكِنْ

إِنْ رَصَدَ السُّوقَ بِهِ وَإِلاَّ ... زَكَّى الْمُدِيرُ عَيْنَهُ وَوَلَّى

وَدَيْنَهُ النَّقْدَ إِذَا حَلَّ وَقَدْ ... رَجَا قَضَاءَهُ يُزَكِّي بِالْعَدَدْ

إِلاَّ فَبِالْقِيمَةِ عِنْدَهُمْ وَقَعْ ... وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ مِثْلُ السِّلَعْ

وَلَوْ تَبُورُ لاَ إِنِ الْيَأْسُ ثَبَتْ ... أَوْ كَانَ قَرْضًا وَ بِضِدٍّ أُوِّلَتْ

وَهَلْ لِّلاَصْلِ حَوْلُهُ؟ أَوِ الْوَسَطْ ... مِنْهُ وَمَا يُدَارُ؟ تَاوِيلٌ فَرَطْ

وَأُلْغِيَ الزَّيْدُ بِعَكْسِهِ دُرِي ... حُلِيُّ تَجْرٍ رُصِّعَتْ بِالْجَوْهَرِ

وَالْقَمْحَ وَالرَّاجِعَ مِنْ مُّفَلَّسِ ... وَعَاجِزًا عَنِ الْكِتَابَةِ قِسِ

وَانْتَقَلَ الْمُدَارُ لاِحْتِكَارِ ... وَالْكُلُّ لِلْقِنْيَةِ بِاشْتِهَارِ

إِذَا نَوَى لاَ عَكْسُ هَذَا الأَمْرِ ... وَلَوْ يَكُونُ أَوَّلاً لِّلتَّجْرِ

وَجَامِعٌ لِّعَرْضِ الاِحْتِكَارِ ... وَقَدْ تَسَاوَيَا مَعَ الْمُدَارِ

---

1) صح.

أَوْ كَانَ الاَكْثَرُ هُوَ الْمُحْتَكَرُ ... فَحُكْمُ كُلٍّ عَنْهُ لاَ يُغَيَّرُ
إلاَّ فَلِلْجَمِيعِ بِالإِدَارَهْ ... حَكَمَ جُمْهُورٌ يُرَى اشْتِهَارَهْ
وَلاَ تُقَوَّمُ أَوَانِي الْحَمْلِ ... وَإِنْ يُقَوِّمْ كَافِرٌ لِّحَوْلِ
مِنْ سَاعَةِ الإِسْلاَمِ أَوْ يَسْتَقْبِلِ ... بِثَمَنٍ فَفِيهِ قَوْلَيْنِ اقْبَلِ
وَحَاضِرُ الْقِرَاضِ إِنْ كُلٌّ أَدَارْ ... أَوْ عَامِلٌ زَكَّاهُ رَبُّهُ الْمُعَارْ
مِنْ غَيْرِهِ وَلْيَصْبِرِ انْ غَابَ إِلَى ... فَصْلٍ فَزَكَّى مَا بِعَامِهِ انْجَلَى
وَسَقَطَ الزَّائِدُ قَبْلَهَا وَإِنْ ... يَنْقُصْ لِكُلٍّ قَدْرُ مَا فِيهَا وُزِنْ
وَأَزْيَدٌ وَأَنْقَصٌ بِالنَّقْصِ ... يُقْضَى عَلَى مَا قَبْلَهُ بِالنَّصِّ
وَحَيْثُمَا يَحْتَكِرَا أَوْ مَنْ عَمِلْ ... فَهِيَّ كَالدَّيْنِ عَلَى مَا قَدْ نُقِلْ
وَالْفَرْضُ فِي مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ ... عُجِّلَ مُطْلَقًا بِلاَ اعْتِرَاضِ
وَحُسِبَتْ عَلَى أَهَالِي الْمَالِ ... وَهَلْ رَقِيقُهُمْ لِذَاكَ تَالِ؟
أَوْ هُوَ كَالإِنْفَاقِ مُلْغًى ثَانِ؟ ... فِي ذَاكَ لِلْكِتَابِ تَاوِيلاَنِ
وَزَكِّ رِبْحَ عَامِلٍ وَإِنْ يَقِلّ ... إِنْ قَامَ فِي يَدَيْهِ حَوْلاً قَدْ كَمُلْ
وَوُجِدَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ ... أَيْضًا مِنَ الدُّيُونِ سَالِمَيْنِ
وَحِصَّةُ الْمَالِكِ فِي الرِّبْحِ نِصَابْ ... وَهَلْ شَرِيكٌ أَوْ أَجِيرٌ؟ اضْطِرَابْ
وَذَاتُ مَعْدِنٍ وَحَرْثٍ مَّاشِيَهْ ... فِي الدَّيْنِ وَالْفَقْدِ وَالاَسْرِ بَاقِيَهْ
وَإِنْ تُسَاوِ مَالَهُ لاَ فِطْرَهْ ... عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مُقَرَّهْ
بِعَكْسِ عَيْنٍ وَلَوِ انَّهُ بَدَا ... دَيْنَ الزَّكَاةِ أَوْ مُوَجَّلاً مَّدَا
كَالْمَهْرِ أَوْ مُنْفَقٍ زَوْجٍ مُطْلَقَا ... أَو وَّلَدٍ إِذَا بِحُكْمٍ أُنْفِقَا
وَهَلْ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ يُسْرُ؟ ... فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ شَامَ الْغُرُّ
أَو وَّالِدٍ بِحُكْمٍ انْ تَسَلَّفَا ... لاَ دَيْنُ تَكْفِيرٍ أَوِ الْهَدْيِ نَفَى
إلاَّ إِذَا فِي مُلْكِهِ مُعَشَّرُ ... كَانَ وَقَدْ زَكَّاهُ فِيمَا شَهَّرُوا
أَوْ مَعْدِنٌ أَوْ مِنْ كِتَابَةِ الْبَرِي ... قِيمَةٌ اوْ رَقَبَةِ الْمُدَبَّرِ
أَوْ خِدْمَةٍ مِّن مُّعْتَقٍ إِلَى أَجَلْ ... أَوْ مُخْدَمٍ أَوْ ذَاتِهِ لِمَنْ عُقِلْ

مَرْجِعُهُ إِلَيْهِ أَوْ عَدَدُ دَيْنْ ... قَد حَلَّ أَوْ قِيمَتُهُ مَرْجُوُّ دَيْنْ
أَوْ عَرْضٌ انْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ... وَبِيعَ فِي الدُّيُونِ قَبْلُ الْمِثْلُ
وَإِنَّمَا تَقْوِيمُهُ وَقْتَ الْوُجُوبْ ... كَمَا عَلَى مُفَلَّس إِذَا يَنُوبْ
لا آبِقٌ وَإِنْ بَدَا مَرْجُوًّا اوْ ... دَيْنٌ ذَوُوهُ لِلْقَضَاءِ مَا رَجَوْا
وَإِنْ لَهُ وُهِبَ أَوْ مَا يُجْعَلُ ... فِيهِ وَمَا هُوَّ لَدَيْهِ مُحْوِلُ
أَوْ مَرَّ حَوْلٌ لِّأَجِيرِ يَرْتَجِي ... سِتِّينَ دِينَارًا ثَلاَثَ حِجَجِ
فَلاَ زَكَاةَ وَمَدِينٌ بِمِيَهْ ... لَهُ مُحَرَّمِيَّةٌ مُّنْتَمِيَهْ
وَرَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الأُولَى ... مِنْ مِّائَتَيْهِ فِي الشَّهِيرِ الأَجْلَى
وَزَكِّ عَيْنًا وُقِفَتْ لِقَرْضِهَا ... كَنَبْتِ اوْ بَهِيمَةٍ أَوْ نَسْلِهَا
عَلَى مَسَاجِدَ وَغَيْرِ مَنْ بَدَا ... مُعَيَّنًا كَمَنْ يُعَيَّنْ وُجِدَا
إِذَا تَوَلَّى رَبُّهُ لِلتَّفْرِقَهْ ... وَحَاشَ أَنْ تَنُوبَ كُلاًّ صَدَقَهْ
أَوِ الْمُعَيَّنُونَ فَالْمُصَابُ ... زَكَّاهُ مَنْ يَنُوبُهُ النِّصَابُ
وَفِي لُحُوقِ وَلَدِ النُّعْمَانِ ... بِهَؤُلاَ أَوْغَيْرِهِمْ قَوْلاَنِ
وَلاَ يُزَكِّي مَعْدِنٌ[1] غَيْرُ ذَهَبْ ... أَوْفِضَّةٍ لِّذَاكَ مَالِكٌ ذَهَبْ
وَالْحُكْمُ فِيهِ لِلإِمَامِ الْمُبْتَنِي ... وَلَوْ بِأَرْضِ رَجُلٍ مُّعَيَّنِ
إِلاَّ الَّتِي قَدْ مُلِكَتْ لِكَافِرِ ... مُصَالِحٍ فَهْيَ لِذَاكَ الْكَافِرِ
لِخَارِجٍ بِقِيَّةُ الْعِرْقِ تُضَمّ ... وَإِنْ تَرَاخَى عَمَلٌ إِذَا يَدُمْ
لاَ مَعْدِنٌ لِمَعْدِنٍ ضُمَّ وَلاَ ... عِرْقٌ لِّآخَرَ فَكُن مُّحَصِّلاَ
وَهَل لِّمَعْدِنٍ تُضَمُّ فَائِدَهْ ... قَدْ حَالَ حَوْلُهَا؟ بَدَتْ مُعَانَدَهْ
وَهَلْ تَعَلُّقُ الْوُجُوبِ أَيْضَا ... بِمُخْرَجٍ؟ أَوِ الْمُصَفَّى مَحْضَا؟
تَرَدُّدٌ ثَمْرَتُهُ هَلْ يُحْسَبُ ... الإِنْفَاقُ قَبْلَ أَنْ يُصَفَّى الذَّهَبُ؟
وَجَازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ خَلاَ ... نَقْدًا وَعَيْنُهُ لِمَنْ قَدْ عَمِلاَ
وَذَلِكَ التَّصْوِيبُ لِلْمَوَّاقِ ... فَلاَ مَلاَمَ فِيهِ لِلْحُذَّاقِ

---

1) صح ـ اسم مكان من عدن كضرب.

لَكِنَّهُ عَنْ آخِرِ التَّصْوِيبِ ... مَعْ صِحَّةٍ يَقْصُرُ دُونَ رَيْبْ
وَفِي الزَّكَاةِ مُلْكُ كُلٍّ اعْتُبِرْ ... وَهَلْ بِجُزْءٍ فِي الْقِرَاضِ مُشْتَهِرْ؟
قَوْلاَنِ بِالْمَنْعِ وَبِالْجَوَازِ ... وَالْخُمْسُ فِي النَّدْرَةِ كَالرِّكَازِ
وَهُوَّ دِفْنُ جَاهِلِيٍّ قَدْ بَدَا ... وَإِنْ بِشَكٍّ أَوْ قَلِيلاً وُجِدَا
أَوْ عَرْضًا او وَّجَدَهُ نَصْرَانِي ... أَوْ عَبْدٌ اَوْ مُفْتَقِرٌ فِي الآنِ
إِلاَّ لِإِنْفَاقٍ كَثِيرٍ أَوْ عَمَلْ ... فِي أَنْ يُخَلَّصَ فَقَطْ فَذَا بَطَلْ
حُكْمُ الرِّكَازِ فِيهِ لَكِنْ بَقِيَا ... حُكْمُ الزَّكَاةِ وَبِشَرْطٍ رُّعِيَا
وَكُرِهَ الْحَفْرُ لِقَبْرِهِ وَقَدْ ... أَشَارَ أَشْهَبُ لِأَنَّهُ رَشَدْ
وَطَلَبٌ فِيهِ لِمَنْ لَّمْ يَحْفِرِ ... بَلْ بِالْعَزِيمَةِ وَبِالتَّبَخُّرِ
وَمَا بَقِي لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَلَوْ ... جَيْشًا وَإِلاَّ فَلِوَاجِدٍ رَّأَوْا
وَلِلْمُصَالِحِينَ دِفْنُ أَرْضِهِمْ ... إِن لَّمْ يَكُ الْوَاجِدُ رَبَّ الدَّارِ ثَمّ
فَهْوَ لَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا ... مِنْهُمْ وَإِلاَّ فَلَهُمْ يَقِينَا
وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوِ الذِّمِّيِّ ... فَلُقْطَةٌ بِعَلَمٍ جَلِيِّ
وَالْبَحْرُ مَا لَفَظَ مِن نَّفِيسِ ... لِوَاجِدٍ لَّهُ بِلاَ تَخْمِيسِ

فصل

مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ ... وَهُوَّ أَحْوَجُ لِمَا يُعِينُ
وَصُدِّقَا إِلاَّ لِرِيبَةٍ تُرَى ... إِنَ اسْلَمَا كُلاًّ وَقَدْ تَحَرَّرَا
وَعَدِمَا كِفَايَةً مَّعَ الْقَلِيلْ ... وَعَدِمَا إِنْفَاقًا اَوْ صُنْعًا مُّنِيلْ
وَعَدِمَا بُنُوَّةً لِّهَاشِمِ ... لاَصِنْوِهِ الْمُطَّلِبِ الْمُزَاحِمِ
كَحَسْبِهَا عَلَى عَدِيمٍ وَيَحِلّ ... دَفْعٌ لِّمَوْلاَهُمْ وَقِيلَ قَدْ حُظِلْ
وَادْفَعْ لِقَادِرٍ عَلَى اكْتِسَابِ ... إِنْ شِئْتَهُ وَمَالِكِ النِّصَابِ
وَدَفْعُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصَابِ ... وَمَا كَفَى الْعَامَ مِنَ الصَّوَابِ
وَفِي جَوَازِ الدَّفْعِ لِلْمَدِينِ ... فَأَخْذِهِ تَرَدُّدُ الْفَطِنِ
وَجَابٍ اوْ مُفَرِّقٌ حُرٌّ عَدْلْ ... بِحُكْمِهَا عَلِمَ غَيْرُ مَنْ حُظِلْ

لِـفَـضْـلِـهِ وَكَـافِـرٍ وَإِنْ قَـدِيـرْ … وَابْـدَأْ بِـهِ وَخُـذْ بِـوَصْـفَـيْـهِ الْـفَـقِـيرْ
وَلَـيْـسَ يُـعْـطَـى حَـارِسٌ لِـلْـفِـطْـرَهْ … مِـنْـهَـا وَلاَ مِـنَ الـزَّكَـاةِ شَـعْـرَهْ
وَكَـافِـرٌ مُّـؤَلَّـفٌ لِـيُـسْـلِـمَـا[1] … وَحُـكْـمُـهُ بَـاقٍ وَعَـبْـدٌ أَسْـلَـمَـا
وَلَـوْ بِـعَـيْـبٍ يُـشْـتَـرَى فَـيُـعْـتَـقُ … لاَ عَـقْـدَ لِـلـتَّـحْـرِيـرِ فِـيـهِ يَـسْـبِـقُ
وَلِـجُـمُـوعِ الْـمُـسْـلِـمِـينَ ذَا الْـوَلاَ … وَإِن لَّـهُ شَـرَطَ مُـعْـطٍ أَوَّلاَ
وَحَـيْـثُـمَـا فَـكَّ بِـهَـا أَسِـيرَا … سِـوَاهُ لَـمْ تُـجْـزِ فَـكُـنْ خَـبِـيرَا
وَغَـارِمُ الـدَّيْـنِ وَلَـوْ مَـاتَ إِذَا … يُـحْـبَـسُ فِـيـهِ لاَ لِـفِـسْـقٍ فَـانْـبِـذَا
وَلاَ لِـأَخْـذِهَـا خَـلاَ مَـنْ تَـابَـا … فِـي أَحْـسَـنٍ يُـرَوْنَـهُ صَـوَابَـا
إِنْ يُـعْـطِ مَـا بِـيَـدِهِ مِـنْ عَـيْـنِ … وَفَـضْـلِ غَـيْـرِهَـا لِـأَهْـلِ الـدَّيْـنِ
وَذُو الْـجِـهَـادِ وَفِـي الآلاَتِ وَلَـوْ … كَـانَ غَـنِـيًّـا مِـثْـلُ جَـاسُـوسٍ جَـلَـوْا
لاَ الـسُّـورِ وَالْـمَـرْكَـبِ وَالْـغَـرِيـبُ … لِـمُـوصِـلٍ يَـحْـتَـاجُ لاَ يُـرِيـبُ
وَلَـمْ يَـجِـدْ مُـسَـلِّـفًـا وَهْـوَ مَـلِـي … بِـأَرْضِـهِ وَصَـدِّقَـنْـهُ وَانْـقُـلِ
عَـنْـهُ كَـمَـنْ غَـزَا إِذَا مَـا قَـعَـدُوا … وَفِـي غِـنَـى الْـمَـدِيـنِ قَـدْ تَـرَدَّدُوا
وَنُـدِبَ الْـإِيـثَـارُ لِـلْـمُـضْـطَـرِّ … دُونَ عُـمُـومِ كُـلِّ صِـنْـفٍ يَـجْـرِي
وَالاِسْـتِـنَـابَـةُ وَطَـوْرًا تَـجِـبُ … وَكَـرِهُـوا تَـخْـصِـيـصَـهُ مَـنْ يَـقْـرُبُ
لِـمُـسْـتَـنِـيـبِـهِ وَهَـلْ يُـمْـنَـعُ أَنْ … تُـعْـطِـيَ زَوْجٌ زَوْجَـهَـا وَلَـمْ يُـدَنْ؟
قَـدْ أُوِّلَـتْ أَوْ لِـلْـكَـرَاهَـةِ ذُهِـبْ … وَجَـازَ عَـنْ وَرِقٍ اخْـرَاجُ الـذَّهَـبْ
وَعَـكْـسُـهُ بِـصَـرْفِ وَقْـتِ الصَّـرْفِ لاَ … وَقْـتِ وُجُـوبِـهَـا بِـمَـا بِـهِ انْـجَـلَـى
قِـيـمَـةُ سِـكَّـةٍ وَلَـوْ فِـي الـنَّـوْعِ لاَ … صِـيَـاغَـةٍ فِـيـهِ وَفِـي الْـغَـيْـرِ انْـجَـلَـى
تَـرَدُّدٌ لاَ كَـسْـرُ مَـسْـكُـوكٍ عَـدَى … مَـا كَـانَ لِـلـسَّـبْـكِ فَـجَـائِـزًا بَـدَا
وَوَجَـبَـتْ نِـيَّـتُـهَـا وَالـتَّـفْـرِقَـهْ … بِـمَوْضِـعِ الْـوُجُـوبِ[2] أَوْ مَـا لاَ صَـقَـهْ
إِلاَّ لِـأَعْـدَمَ فَـنَـقْـلُ الأَكْـثَـرِ … لَـهُ بِـأُجْـرَةٍ مِّـنَ الْـفَـيْءِ دُرِي

1) صح.

2) على الفور.

إلاَّ فَـبـيْـعُـهَـا وَلِـمِـثْـلِـهَـا اشْـتَـرِ
كَـعَـدَمِ اسْـتِـحْـقَـاقِـهَـا فِـي الْـحَـضَـرِ

وَقُـدِّمَ الْـمَـنْـقُـولُ قَـبْـلَ الْـحَـوْلِ
كَـيْـمَـا يَـجِـيءَ عِـنْـدَهُ بِـالـنَّـقْـلِ

وَإِنْ يُـقَـدِّمْ فِـي مُـعَـشَّـرٍ وَدَيْـنْ
وَعَـرْضِـهِ مِـنْ قَـبْـلِ قَـبْـضٍ أَوْ لِـدُونْ

نُـقِـلَ أَوْ يَـدْفَـعْ بِـالاجْـتِـهَـادِ
لِـمُـسْـتَـحِـقٍّ بِـالْـخِـلاَفِ بَـادِ

وَأَعْـجَـزَ الـرَّدُّ سِـوَى الإمَـامِ
أَوْ طَـاعَ بِـالـدَّفْـعِ مِـنَ الْـأَقْـوَامِ

لِـجَـائِـرٍ فِـي صَـرْفِـهَـا وَجَـارَ أَوْ
بِـقِـيـمَـةٍ لَّـمْ تُـجْـزِ فِـيـمَـا قَـد دَّرَوْا

لَـيْـسَ إِذَا أُكْـرِهَ أَوْ قَـدْ نُـقِـلَـتْ
لِـمِـثْـلِـهِـمْ أَوْ بِـكَـشَـهْـرٍ قُـدِّمَـتْ

فِـي عَـيْـنٍ اوْ مَـاشِـيَـةٍ فَـإِنْ يَـضِـعْ
مُـقَـدَّمٌ فَـمَـا بَـقِـى عَـنْـهُ دُفِـعْ

وَإِنْ يَـضِـعْ جُـزْءُ نِـصَـابِـهِ وَلَـمْ
يُـمْـكِـنْ أَدَاءٌ سَـقَـطَـتْ كَـعَـزْلِـهِـمْ

لَـهَـا فَـضَـاعَـتْ لاَ إِذَا الأَصْـلُ اسْـتَـكَـنّْ
وَإِنْ يُـؤَخِّـرْهَـا عَـنِ الْـحَـوْلِ ضَـمِـنْ

كَـمُـدْخِـلٍ عُـشْـرَهُ مُـفَـرِّطَـا
لاَ مُـحْـصِـنًـا وَجَـهْـلُـنَـا هَـلْ فَـرَّطَـا؟

فِـيـهِ تَـرَدُّدٌ لَّـهُـمْ وَأُخِـذَتْ
مِـمَّـا لَـهُ الأَمْـوَاتُ بَـعْـدُ تَـرَكَـتْ

وَأُخِـذَتْ كَـرْهًـا مِـنَ الآبِـي وَإِنْ
بِـأَنْ يُـقَـاتَـلَ وَأُدِّبَ إِذَنْ

وَدُفِـعَـتْ إِلىَ الإِمَـامِ الْـعَـدْلِ
وَإِنْ بَـدَتْ عَـيْـنًـا عَـلَـى الأَجَـلِّ

وَإِنْ يَـغُـرَّ الْـعَـبْـدُ بِـالْـحُـرِّيَّـهْ
فَـهْـيَ عَـلَـى الْـأَرْجَـحِ كَـالْـمَـجْـنِـيَّـهْ

وَمَـنْ يُـسَـافِـرُ يُـزَكِّـي مَـا مَـعَـهْ
وَمَـا يَـغِـيبُ فِـي الْـوُجُـوبِ تَـبِـعَـهْ

إِن لَّـمْ يَـكُـنْ هُـنَـاكَ مُـخْـرِجٌ وَلاَ
ضَـرُورَةٌ عَـلَـيْـهِ فِـيـمَـا فَـعَـلاَ

فصل

يَـجِـبُ بِـالسُّـنَّـةِ صَـاعٌ أَوْ بَـدَلْ
عَـنْ قُـوتِـهِ مَـعَ الْـعِـيَـالِ قَـدْ فَـضَـلْ

وَإِنْ بِـتَـسْـلِـيـفٍ وَهَـلْ بِـأَوَّلِ
لَـيْـلَـةِ عِـيـدٍ أَوْ بِـفَـجْـرٍ مُـنْـجَـلِ؟

مِـنْ أَغْـلَـبِ الْـقُـوتِ مِـنَ الْـمُـعَـشَّـرِ
أَوْ أَقِـطٍ لاَّ عَـلَـسٍ فِـي الأَشْـهَـرِ

إِلاَّ لِـقُـوتِ غَـيْـرِهِ عَـنْـهُ وَعَـنْ
مُـهْـجَـةِ كُـلِّ مُـسْـلِـمٍ لَّـهُ مَـأَنْ

مِـنَ الْـقَـرَابَـةِ أَوِ الـزَّوْجِـيَّـهْ
وَإِنْ بَـدَتْ لِـأَبِـهِ مَـنْـمِـيَّـهْ

وَخَـادِمِـي ذَلِـكَ أَوْ بِـالـرِّقِّ
وَلَـوْ مُـكَـاتَـبًـا بِـدُونِ فَـرْقِ

وَ آبِقًا رُجِّيَ وَالَّذْ بِيعَا — وَقْتَ الْمُوَاضَعَةِ وَالْمَبِيعَا
وَقْتَ الْخِيَارِ وَالَّذِي قَدْ أُخْدِمَا — إلاَّ لِعِتْقٍ فَعَلَى مَنْ خُدِمَا
وَذُو اشْتِرَاكٍ وَالْمُبَعَّضُ فَقَطْ — بِقَدْرِ مُلْكٍ وَعَنِ الْعَبْدِ سَقَطْ
كُلٌّ وَفَرْضُ فَاسِدِ الشِّرَا عَرَضْ — عَلَى مَنِ اشْتَرَاهُ إِنْ هُوَ قَبَضْ
وَانْدُبْ إِلىَ إِخْرَاجِهَا بَعْدَ الْفَجِرْ — وَقَبْلَ أَنْ صَلَّى وَفِي الْيَوْمِ عُذِرْ
وَمِن نَّفِيسِ قُوتِهِ وَغَرْبَلَهْ — قَمْحٍ سِوَى الْغَلِثِ وَالْمَدْفُوعِ لَهْ
جَرًّا زَوَالِ فَقْرِهِ وَالرِّقِّ — فِي يَوْمِهِ وَلِلإِمَامِ الصَّدْقِ
وَعَدَمِ الزَّيْدِ وَإِخْرَاجِ الَّذِي — سَافَرَ إِنْ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ احْتُذِي
وَجَائِزٌ إِخْرَاجُ أَهْلِ الْبَائِنِ — عَنْهُ وَدَفْعُ الصَّاعِ لِلْمَسَاكِنِ
وَآصُعٍ لِّوَاحِدٍ وَالأَدْوَنُ — مِنْ قُوتِهِ إِلاَّ لِشُحٍّ يُعْلَنُ
وَجَائِزٌ إِخْرَاجُهَا فِي الْحِينِ — أَوْ قَبْلَ عِيدِهِ بِكَالْيَوْمَيْنِ
وَهَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ دَفَعْ — مُفَرِّقٌ؟ فِي ذَاكَ تَاوِيلٌ وَقَعْ
وَلاَ سُقُوطَ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ — وَالْمُسْلِمَ الْحُرَّ الْفَقِيرَ عَيِّنِ

باب

يَثْبُتُ شَهْرُ الصَّوْمِ بِالْكَمَالِ مِنْ — شَعْبَانَ أَوْ رُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ تَزِنْ
وَلَوْ بِصَحْوٍ بَيْنَ أَهْلِ مِصْرِ — فَحَيْثُمَا لَمْ يُرَ بَعْدَ شَهْرِ
عُدَّ ثَلاَثِينَ بِصَحْوٍ فَأَحِلْ — أَوْ مُسْتَفِيضَةٍ وَعَمَّ إِن نُّقِلْ
بِذَيْنِ عَنْ بَعْضِهِمَا لاَ مُنْفَرِدْ — إلاَّ كَأَهْلِهِ وَغَيْرِ مَنْ وُجِدْ
لَهُمْ بِأَمْرِهِ اعْتِنَاءٌ وَعَلَى — عَدْلٍ أَوِ الْمَرْجُوِّ رَفْعُ الْمُجْتَلَى
كَغَيْرِ هَذَيْنِ عَلَى الْمُخْتَارِ — وَلَزِمَ الْجَمِيعَ فِي الإِفْطَارِ
كَفَّارَةٌ لَهَا الْقَضَاءُ ثَانِ — إلاَّ بِتَاوِيلٍ فَتَاوِيلاَنِ
لَيْسَ بِذِي التَّنْجِيمِ وَالْمُنْفَرِدُ — بِرَأْيِ شَوَّالٍ فَلَيْسَ يَرِدُ
وَلَوْ مَعَ الأَمْنِ مِنَ الظُّهُورِ — إلاَّ بِمَا يُبِيحُ لِلْمَهْجُورِ
وَهَلْ يُلَفَّقُ شَهِيدٌ أَوَّلَهْ — لِشَاهِدٍ آخِرَهُ قَدْ مَاثَلَهْ؟

وَفِي لُزُومِهِ بِحُكْمٍ يُفْرِدُ   بِشَاهِدٍ كَالشَّافِعِي؟ تَرَدُّدُ
وَمَنْ رَآهُ بِالنَّهَارِ قَابِلَهْ   فَلَيْسَ فِي الْمَشْهُورِ غَيْرُ الْقَابِلَهْ
وَفِي ثُبُوتِهِ نَهَارًا أَمْسَكَا   إِلاَّ يُكَفِّرُ إِذَا مَا انْتَهَكَا
وَحَيْثُ غِيمَتِ السَّمَا وَلَمْ يُرَا   فَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ مِنْهُ حُذِّرَا
وَصِيمَ عَادَةً وَفِي التَّطَوُّعِ   وَفِي الْقَضَا وَالنَّذْرِ مَهْمَى يَقَعِ
مُصَادِفًا لاَ لاِحْتِيَاطٍ وَنُدِبْ   إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ الذَّرِبْ
لَيْسَ لِتَزْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ   أَوْ لِزَوَالِ عُذْرِهِ الْمُبِينِ
فِطْرٌ لِّأَجْلِهِ لَوَ انَّهُ عَلِمْ   بِهِ كَمُضْطَرٍّ فَلِلَّذِي قَدِمْ
وَطْءٌ لِّزَوْجَةٍ لَّهُ قَدْ طَهُرَتْ   وَكَفُّهُ عَنْ كَلِمٍ قَدْ جُوِّزَتْ
وَانْدُبْ إِلَى التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ   أَيْضًا فِي الاِفْطَارِ وَفِي السُّحُورِ
وَصَوْمِهِ بِسَفَرٍ وَإِنْ عَلِمْ   دُخُولَهُ مِنْ بَعْدِ فَجْرٍ وَلْيَصُمْ
عَرَفَةً إِن لَّمْ يَحُجَّ وَعَشْرْ   ذِي حَجَّةٍ أَيْ مَا عَدَا يَوْمَ النَّحِرْ
وَصَوْمِ تَاسُوعَا وَعَاشُورَاءَ   وَفِي الْمُحَرَّمِ كَذَاكَ جَاءَ
وَصَوْمِهِ لِرَجَبٍ شَعْبَانِ   وَكَزُّ مَعْ يَهِ مُؤَكَّدَانِ
وَانْدُبْ إِلَى إِمْسَاكِ بَاقِي الْيَوْمِ   لِمُسْلِمٍ فِيهِ بِغَيْرِ وَهْمِ
كَذَا قَضَاؤُهُ وَتَعْجِيلُ الْقَضَا   وَأَنْ يُتَابِعَ الْقَضَا إِذَا قَضَى
كَكُلِّ صَوْمٍ سَرْدُهُ لَمْ يَلْزَمِ   وَكَتَمَتُّعٍ لَهُ فَقَدِّمِ
إِنْ لَمْ يَضِقْ وَقْتٌ وَفِدْيَةُ الْهَرِمْ   وَعَطِشٍ وَكُلَّ شَهْرٍ فَلْيَصُمْ
مِنْهُ ثَلاَثَةً فَحَقِّقْ نَدْبَهَا   لِخَبَرِ الدَّوْسِيِّ مَشْهُورِ الْبَهَا
وَكُرِهَتْ بِيضًا كَسِتٌّ تَشْتَبِكْ   مَعْ فِطْرِهِ وَذَوْقِ مِلْحٍ وَعِلِكْ
ثُمَّ يَمُجُّ وَمُدَاوَى الْحَفَرِ   زَمَنَهُ إِلاَّ لِخَوْفِ الضَّرَرِ
وَنَذْرِكَالأَحَدِ أَوْ مَا يُطْرِي   جِمَاعَهُ كَقُبْلَةٍ وَفِكْرِ
إِنْ عُلِمَتْ سَلاَمَةٌ وَإِلاَّ   فَذَاكَ بِالتَّحْرِيمِ قَدْ تَجَلَّى
وَالاِحْتِجَامُ لِلَّذِي قَدْ مَرِضَا   فَقَطْ وَنَفْلٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَا

وَمَنْ يَكُنْ عَنْ رُؤْيَةٍ مَسْتُورا ... أَوْغَيْرِهَا يُكَمِّلِ الشُّهُورَا
مِثْلُ الأَسِيرِ وَإِذَا مَا الْتَبَسَتْ ... وَظَنَّ شَهْرًا صَامَهُ وَإِنْ ثَبَتْ
تَسَاوِي الاِحْتِمَالِ خَيِّرْ تَرْشُدِ ... وَمُجْزِئٌ مَّا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ
لاَ قَبْلَهُ وَإِنْ بَقِي التَّرَدُّدُ ... وَفي مُصَادَفَتِهِ تَرَدُّدُ
وَصِحَّةُ الصِّيَامِ مُطْلَقًا تُمَرّ ... بِنِيَّةٍ بُيِّتَتَ اوْ مَعَ الْفَجْرْ
وَنِيَّةٌ وَاحِدَةٌ كَفَتْ لِمَا ... لَهُ تَتَابُعٌ عَلَيْنَا حُتِمَا
لَيْسَ لِمَسْرُودٍ وَيَوْمٍ عُيِّنَا ... وَفِيهِمَا قَدْ رُوِيَتْ عَلَى الْغِنَى
لاَ فِي انْقِطَاعِهِ بِنَحْوِ السَّفَرِ ... أَوْ مَرَضٍ وَ بِنَقَاءِ الْمُعْصِرِ
وَوَاجِبٌ بِالطُّهْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ ... وَإِنْ بِلَحْظَةٍ وَمَعْهُ يَجْرِي
حُكْمُ قَضَائِهِ إِذَا مَا شَكَّتِ ... وَالْعَقْلُ أَيْضًا مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ
فَحَيْثُمَا جُنَّ وَلَوْ سِنِينَا ... كَثِيرَةً أَوْ كَانَ مُغْمًى حِينَا
يَوْمًا أَوِ الْجُلَّ أَوِ الأَقَلاَّ ... وَلَمْ يَكُنْ سَلِمَ مِمَّا حَلاَّ
أَوَّلَهُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لاَ ... إِنْ كَانَ سَالِمًا وَلَوْ نِصْفًا خَلاَ
كَذَا بِتَرْكِهِ الْجِمَاعَ فَاعْتَنِ ... وَتَرْكِ إِخْرَاجٍ لِّمَذْيٍ أَوْ مَنِي
وَالْقَيْءِ أَوْ إِيصَالِ ذِي التَّحَلُّلِ ... أَوْ غَيْرِهِ عَلَى اخْتِيَارِ الأَعْدَلِ
لِمِعْدَةٍ بِحُقْنَةٍ مِّن مَّائِعِ ... أَوْ حَلْقِهِ وَإِن مِّنَ انْفِ الطَّائِعِ
وَأُذْنِهِ وَالْعَيْنِ وَالْبَخُورِ ... وَقَيْئِهِ وَبَلْغَمٍ مَّقْدُورِ
عَلَى اطِّرَاحٍ كُلِّ ذَاكَ مُطْلَقَا ... وَمَا بِهِ مَضْمَضَ أَوْ مَا اسْتَنْشَقَا
وَمِنْ سِوَاكٍ غَالِبٍ وَلْيَقْضِ ... بِكُلِّ ذَاكَ مُطْلَقًا فِي الْفَرْضِ
وَإِنْ بِصَبٍّ وَسْطَ حَلْقِ النَّائِمِ ... مِثْلُ الْمُجَامَعَةِ لِلنَّوَائِمِ
وَمِثْلُ شَكٍّ آكِلٍ فِي الْفَجْرِ ... أَوْ فِي الْغُرُوبِ بِاتِّفَاقٍ يَجْرِي
أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ فَلاَ سَبِيلاَ ... وَكُلُّ مَنْ لَّمْ يَنْظُرِ الدَّلِيلاَ
بِمُسْتَدِلٍّ اقْتَدَى وَإِلاَّ ... يَحْتَطْ سِوَى مُعَيَّنٍ تَجَلَّى
لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ اوْ نِسْيَانِ ... فِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ يَانِي

وَلَوْ بِأَنْ طُلِّقَ بَتًّا إِلاَّ ... لِجِهَةٍ كَوَالِدٍ قَدْ جَلاَّ
وَشَيْخِهِ وَإِنْ هُمَا لَمْ يَحْلِفَا ... إِنْ كَانَ أَمْرُهُ لِشَفَقَةٍ وَفَى
وَكَفَّرَ الْمُفْطِرُ إِنْ تَعَمَّدَا ... بِغَيْرِ تَاوِيلٍ قَرِيبٍ قَدْ بَدَا
وَجَهْلِهِ فِي رَمَضَانِهِ فَقَطْ ... جِمَاعًا اوْ رَفْعًا لِّمَقْصُودٍ فَرَطْ
نَهَارًا اوْ مَأْكَلاً اوْ شِرْبًا بِفَمْ ... فَقَطْ كَإِنْ يَسْتَكْ بِجَوْزَا فَيُلِمّ
أَوْ لِلْمَنِي وَإِنْ بِفِكْرٍ مُّرْسَلِ ... إِنْ هُوَ عَنْ عَادَتِهِ لَمْ يَحُلِ
عَلَى اخْتِيَارِهِ وَأَمَّا الْمَانِي ... بِعَمْدِ نَظْرَةٍ فَتَاوِيلاَنِ
وَهِيَ إِطْعَامُكَ يَا مُجِدُّ ... سِتِّينَ مِسْكِينًا لِّكُلٍّ مُدُّ
وَذَلِكَ الأَفْضَلُ أَوْ شَهْرَيْنِ ... يَصُومَ جَهْدًا مُّتَتَابِعَيْنِ
أَوْعِتْقُ مَنْ يُعْتِقُهُ الْمُظَاهِرُ ... وَأَمَةٌ وَطِئَهَا يُكَفِّرُ
عَنْهَا وَزَوْجَةٌ لَّهَا قَدْ أَكْرَهَا ... نِيَابَةً فَلاَ يَصُومُ صَوْمَهَا
وَمَا لَهُ عَنْ أَمَةٍ قَدْ أُكْرِهَتْ ... عِتْقٌ وَإِنْ يُعْسِرْ فَكُلٌّ كَفَّرَتْ
وَرَجَعَتْ إِن لَّمْ تَصُمْ بِالدُّونِ مِنْ ... رَقَبَةٍ اوْ كَيْلِ الطَّعَامِ فَاسْتَبِنْ
وَهَلْ يُكَفِّرُ رَّجُلٌ عَن مَّنْ عَلَى ... قُبْلَتِهَا أَكْرَهَ حَتَّى أَنْزَلاَ؟
فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ عَنْهُمُ لَهَا ... وَهَلْ يُكَفِّرُ رَّجُلٌ قَدْ أُكْرِهَا
عَلَى الْجِمَاعِ لاِنْتِشَارِهِ؟ جَرَى ... قَوْلاَنِ لِلْمُحَنَّكِينَ الْكُبَرَا
لاَ فِطْرُهُ بِالسَّهْوِ ثُمَّ الذِّكْرِ ... أَوْ فِعْلِ الاِغْتِسَالِ بَعْدَ الْفَجْرِ
أَوْ جَاءَ لَيْلاً أَوْ بِقُرْبِ الْفَجْرِ ... سَحَّرَ أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ
أَوْ مَن رَّأَى شَوَّالَ بِالنَّهَارِ ... فَزَعَمُوا إِبَاحَةَ الإِفْطَارِ
بِعَكْسِ ذَاكَ نَازِحُ التَّأَوُّلِ ... كَمَنْ رَأَى وَقَوْلُهُ لَمْ يُقْبَلِ
أَوْ مُفْطِرٍ لِّخَوْفِ حُمَّى ثُمَّ حُمّ ... أَوْ أَفْطَرَتْ لِظَنِّ حَيْضٍ فَيُلِمّ
وَمُفْطِرٍ لِّغِيبَةٍ وَالْمُحْتَجِمْ ... وَإِنْ تَكُن لَّهُ لَهُ الْقَضَا لَزِمْ
وَلَزِمَ الْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ ... بِمُوجِبِ الْكَفَّارَةِ الْمُنَوَّعِ
وَلاَ قَضَا فِي غَالِبِ الذُّبَابِ ... وَالْقَيْءِ وَالْغُبَارِ فِي أَتْرَابِ

طَرِيقِ الدَّقِيقِ ثُمَّ الْكَيْلِ ... وَالْجِبْسِ لِلْفَاعِلِ صُنْعَ كُلٍّ

وَحُقْنَةٍ كَذَاكَ فِي إِحْلِيلِ ... وَالدُّهْنِ فِي جَائِفَةِ الْعَلِيلِ

وَكُلِّمَا اسْتَنْكَحَ مِن مَّنِيٍّ ... فِي غَالِبِ الأَوْقَاتِ أَوْ مَذِيٍّ

وَنَزْعِ مَاكُولٍ وَشِرْبٍ فَادْرِ ... أَوْ فَرْجِهِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

وَجَازَ الاِسْتِيَاكُ كُلَّ الْيَوْمِ ... وَمَضْمَضَ الْعَطْشَانُ دُونَ إِثْمِ

كَذَاكَ إِصْبَاحُ جَنَابَةٍ يُخَطّْ ... وَصَوْمُ دَهْرِهِ وَجُمْعَةٍ فَقَطْ

وَفِطْرُهُ بِسَفَرٍ ذِي قَصْرِ ... شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ وَقْتِ الْفَجْرِ

وَلَمْ يَكُن نَّوَاهُ فِيهِ أَوَّلاَ ... إِلاَّ قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعًا وَلاَ

يُكَفِّرَانِ لَّمْ يَنْوِهِ بِسَفَرِهْ ... كَفِطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِ حَضَرِهْ

وَجَائِزٌ لِّخَوْفِ الاِزْدِيَادِ ... لِمَرَضٍ بِهِ أَوِ التَّمَادِي

وَوَاجِبٌ إِفْطَارُ صَائِمٍ إِذَا ... خَافَ هَلاَكًا أَوْ شَدِيدًا مِّنْ أَذَى

كَحَامِلٍ وَ مُرْضِعٍ مَّا قَدَرَتْ ... عَلَى رِضَاعٍ أَوْ كِرَاءٍ أَشْفَقَتْ

كُلٌّ عَلَى وَلَدِهَا وَالأُجْرَهْ ... فِي مَالِ الاِبْنِ ثُمَّ هَلْ مُقَرَّهْ

تَكُونُ فِي مَالِ أَبِي الْوِلْدَانِ ... أَوْ مَالِهَا؟ فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ

وَلْيَقْضِ بِالْعَدَدِ صَائِمًا زَمَانْ ... أُبِيحَ صَوْمُهُ وَلَيْسَ رَمَضَانْ

وَأَنْ يُتِمَّ الْيَوْمَ مَهْمَى ذَكَرَا ... قَضَاءَ صَوْمِهِ بِيَوْمٍ غَبَرَا

وَالْخُلْفُ هَلْ قَضَا الْقَضَاءِ يَجِبُ؟ ... وَمُفْطِرٌ عَمْدًا بِهِ يُؤَدَّبُ

إِلاَّ إِذَا يَجِيءُ تَائِبًا وَأَنْ ... يُطْعِمَ مُدَّ خَيْرِ مَنْ أَعْطَى وَمَنّْ

صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَنْ فَرَّطَ فِي ... قَضَائِهِ لِرَمَضَانَ فَاقْتَفِ

لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِّفَقِيرْ ... وَلَيْسَ يُعْتَدُّ بِزَائِدٍ نَّظِيرْ

إِنْ أَمْكَنَ الْقَضَاءُ فِي شَعْبَانَ لاَ ... إِذَا يَكُن مَّرَضُهُ مُتَّصِلاَ

مَعَ الْقَضَا أَوْ بَعْدَهُ وَ مَا نَذَرْ ... وَأَكْثَرٌ لَّدَى احْتِمَالِ مَا صَدَرْ

مِن نِّيَّةِ الْحَدِّ كَشَهْرٍ خَالِ ... فَاللاَّمُ إِن لَّمْ يَبْدَ بِالْهِلاَلْ

وَلْيَبْتَدِ الْعَامَ وَيَقْضِ كُلَّمَا ... حَرُمَ صَوْمُهُ وَمَا قَدْ لَزِمَا

فِي سَنَةٍ إِلاَّ إِذَا سَمَّاهَا   أَوْ قَالَ هَذِهِ وَمَا نَوَاهَا
لَكِن نَّوَى الْبَاقِي فَذَا وَمَا لَزِمْ   قَضَاءُ مَا وَجَبَ أَوْ مَا قَدْ حَرُمْ
بِعَكْسِ فِطْرِهِ لِأَجْلِ السَّفَرِ   وَيُكْرَةُ الْقُدُومِ فِي يَوْمٍ دُرِي
قُدُومُهُ فِيهِ إِذَا هُوَ قَدِمْ   لَيْلَةَ غَيْرِ الْعِيدِ إِلاَّ لَمْ يَصُمْ
وَصَوْمُ جُمْعَةٍ إِذَا الْيَوْمَ نَسِي   عَلَى اخْتِيَارِ فَحْلِ لَخْمِ الْأَعْيَسِ
وَرَابِعُ النَّحْرِ لِمَنْ لَّهُ نَذَرْ   وَإِنْ يُعَيِّن لاَّ لِسَابِقَيْهِ قَرّ
إِلاَّ لِذِي تَمَتُّعٍ لاَ يَلْزَمُ   تَتَابُعُ الْعَامِ وَشَهْرٍ يُبْهَمُ
كَذَاكَ أَيَّامٌ لَّدَى لَخْمِيٍّ   وَابْنِ كِنَانَةَ وَمَاجِشِيٍّ
وَإِن نَّوَى بِرَمَضَانَ فِي السَّفَرْ   سِوَاهُ أَوْ قَضَاءَ خَارِجٍ ذَكَرْ
أَوْ قَدْ نَوَاهُ مَعَ نَذْرٍ لَّمْ يَكُنْ   عَنْ وَاحِدٍ مِّنْ ذَيْنِ مُجْزِئًا يَعِنّ
وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ دُونَ جَعْلِ   تَطَوُّعٌ مَّعَ احْتِيَاجِ الْبَعْلِ

باب

وَنَفْلُ اعْتِكَافِنَا وَمَيِّزِ   صِحَّتَهُ لِمُسْلِمٍ مُّمَيِّزِ
بِمُطْلَقِ الصَّوْمِ وَلَوْ نَذْرًا وَفِي   مَسْجِدٍ الاَّ لاِمْرِئٍ فَرْضًا تَفِي
عَلَيْهِ جُمْعَةٌ وَفِيهِ تَجِبُ   فَجَامِعٌ تَصِحُّ فِيهِ يَجِبُ
إِلاَّ فَيَخْرُجُ وُجُوبًا وَبَطَلْ   كَسُقْمِ وَالِدَيْهِ لَيْسَ لِأَجَلْ
مَوْتِهِمَا مَعًا وَكَالشَّهَادَهْ   وَلَوْ عَلَيْهِ تَجِبُ الإِفَادَهْ
وَأَدِّهَا بِمَسْجِدٍ أَوْ تُنْقَلُ   وَنَحْوِ رِدَّةٍ وَمَا قَدْ يُبْطِلُ
لِصَوْمِهِ وَنَحْوِ سُكْرٍ لَّيْلاَ   وَفِي الْكَبَائِرِ حَكَوْا تَأْوِيلاَ
وَبِانْتِفَا وَطْءٍ وَقُبْلَةِ اشْتِهَا   وَلَمْسٍ ايْضًا وَمُبَاشَرَتِهَا
وَإِن لِّحَائِضٍ لَّهُ قَدْ نَسِيَتْ   وَحَيْثُمَا الإِذْنُ لِعَبْدٍ قَدْ ثَبَتْ
أَوْ زَوْجَةٍ فِي نَذْرٍ هَذَيْنِ فَلاَ   مَنْعَ كَغَيْرِهِ إِذَا مَا دَخَلاَ
وَسَابِقًا مِّنْ فَرْضِهِ تُتَمِّمُ   أَوْ عِدَّةٍ إِلاَّ إِذَا مَا تُحْرِمُ
وَإِنْ بِعِدَّةٍ وَفَاتِهِ حَصَلْ   يُنَفَّذِ الإِحْرَامُ وَالْحَقُّ بَطَلْ

وَحَيْثُمَا مُنِعَ عَبْدٌ نَذْرَا ... فَهْوَ عَلَيْهِ حَيْثُ صَارَ حُرَّا
وَلَيْسَ يُمْنَعُ الْمُكَاتَبُ الْيَسِيرْ ... وَالْيَوْمُ كَاللَّيْلَةِ يُلْزِمُ النَّظِيرْ
لاَ بَعْضُ يَوْمٍ وَالتَّتَابُعُ إِذَا ... أُطْلِقَ وَالَّذِي نَوَى حِينَ احْتَذَى
كَمُطْلَقِ الْجِوَارِ لاَ النَّهَارِ ... فَقَطْ فَبِاللَّفْظِ بِلاَ تَمَارِ
وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ صَوْمٌ يَلْزَمُ ... وَهَلْ لِّيَوْمٍ بَدْئِهِ يُتَمِّمُ؟
تُؤُوِّلَتْ وَسَاحِلٌ لِّنَاذِرِ ... لِلصَّوْمِ فِيهِ مُطْلَقًا فَبَادِرِ
كَذَا الْمَسَاجِدُ الثَّلاَثَةُ فَقَطْ ... لِنَاذِرِ الْعُكُوفِ فِيهَا تُشْتَرَطْ
إِلاَّ فَفِي مَوْضِعِهِ الْقَرِيبِ ... يَفْعَلُ مَا نَذَرَ دُونَ رَيْبِ
وَكُرِهَ الْأَكْلُ لِكُلِّ مُعْتَكِفْ ... خَارِجَ مَسْجِدٍ لَّدَيْهِ يَعْتَكِفْ
كَذَا اعْتِكَافُ غَيْرِ مَكْفِي وَدُخُولْ ... مَنْزِلِهِ وَإِن لِّغَائِطٍ يَحُولْ
وَشُغْلُهُ بِعِلْمٍ اوْ كِتَابَهْ ... وَإِن لِّمُصْحَفٍ إِذَا أَصَابَهْ
بِكَثْرَةٍ وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ اوْ ... صَلاَةٍ اوْ تِلاَوَةٍ فِيمَا دَرَوْا
مِثْلُ الْعِيَادَةِ أَوِ الْجَنَازَهْ ... وَلَوْ تُلاَصِقُ فَدَعْ جَوَازَهْ
كَذَا صُعُودُهُ عَلَى الْمَنَارِ ... وَالسَّطْحِ لِلتَّأْذِينِ أَيْضًا جَارِ
وَأَنْ يُرَتَّبَ إِمَامًا أَوْ يُصَدّ ... لِلْحُكْمِ إِلاَّ إِنْ بِالاِعْتِكَافِ لَدّ
وَجَائِزٌ إِقْرَاؤُهُ الْقُرْآنَا ... وَكُلُّ تَسْلِيمٍ عَلَى مَنْ كَانَا
بِالْقُرْبِ مِنْهُ وَتَطَيُّبٌ وَأَنْ ... يَنْكِحَ أَوْ يُنْكِحَ بِالْمَجْلِسِ عَنّ
وَأَخْذُهُ الظُّفْرَ أَوِ الشَّارِبَ إِنْ ... يَخْرُجْ لِنَحْوِ غَسْلِ جُمْعَةٍ فَزِنْ
كَذَلِكَ انْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ ... وَأَنْ يُجَفَّفَ وَجِيءْ بِنَدْبِهِ
إِلَى تَعَدُّدِ الثِّيَابِ وَالْمُكْثْ ... لَيْلَةَ عِيدٍ بَعْدَهُ فِيمَا لَبِثْ
وَانْدُبْ إِلَى دُخُولِهِ قَبْلَ الْغُرُوبْ ... وَصَحَّ قَبْلَ الْفَجْرِ لاِمْرِئٍ مُّنِيبْ
كَذَا اعْتِكَافُ عَشْرَةٍ وَكَوْنُهُ ... فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ أَيْضًا يُفْقَهُ
وَكَوْنُهُ فِي رَمَضَانَ وَالْعَشْرْ ... مِنْهُ الأَوَاخِرِ لِلَيْلَةِ الْقَدْرْ
غَالِبَةٌ فِيهِ وَهَلْ بِالْعَامِ ... أَوْ رَمَضَانَ؟ فِيهِ خُلْفٌ سَامِ

وَانْتَقَلَتْ وَالْقَصْدُ مِنْ كَالسَّابِعَهْ مَا قَدْ بَقِينَ لاَ الْمَوَاضِي الْبَارِعَهْ
وَلْيَبْنِ فِي زَوَالِ إِغْمَا أَوْ جُنُونْ كَمَنْعِهِ الصَّوْمَ لِسُقْمٍ أَوْ لِكَوْنْ
عِيدٍ أَوِ الْحَيْضِ وَيَخْرُجُ عَلَى حُرْمَتِهِ وَإِنْ يُؤَخِّرْ بَطَلاَ
إِلاَّ بِلَيْلِ عِيدِهِ أَوْ يَوْمِهِ وَشَرْطُهُ نَفْيَ الْقَضَا لَمْ يَحْمِهِ

بـاب

قَدْ[1] فُرِضَ الْحَجُّ وَسُنَّتْ عُمْرَهْ وَقِيلَ بَلْ فَرْضٌ عَلَيْنَا مَرَّهْ
وَهَلْ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاخِي لِخِيفَةِ الْفَوْتِ عَنِ الأَشْيَاخِ؟
خُلْفٌ وَصَحَّ ذَانِ بِالإِسْلاَمِ فَيُوصَفُ الْوَلِيُّ بِالإِحْرَامِ
عَنْ مُرْضَعٍ جُرِّدَ قُرْبَ الْحَرَمِ وَمُطْبَقٍ لاَ ذِي غَمًى وَلْيُحْرِمِ
مُمَيِّزٌ بِإِذْنِهِ وَإِلاَّ جَازَ لَهُ تَحْلِيلُهُ وَحَلاَّ
وَلاَ قَضَاءَ بِخِلاَفِ الْعَبْدِ وَأُمِرَ الصَّبِيُّ قَدْرَ الْجُهْدِ[2]
إِلاَّ فَعَنْهُ نَابَ إِن لَّهَا قَبِلْ مِثْلُ الطَّوَافِ لاَ إِذَا عَنْهُ انْعَزَلْ
مِثْلُ مُلَبًّى وَرُكُوعٍ وَحَضَرْ بِهِم مُّوَاقِفًا لَّهَا الشَّرْعُ اعْتَبَرْ
وَزَيْدُ إِنْفَاقٍ عَلَى الصَّبِيِّ إِنْ ضَاعَ إِلاَّ فَعَلَى الْوَلِيِّ
مِثْلُ جَزَاءِ صَيْدِهِ وَالْفِدْيَهْ بِلاَ ضَرُورَةٍ كَدَاءِ الصِّبْيَهْ
وَالشَّرْطُ فِي وُجُوبِهِ كَأَنْ يَقَعْ فَرِيضَةً حُرِّيَّةٌ لَهَا تَبِعْ
تَكْلِيفُهُ فِي سَاعَةِ الإِحْرَامِ بِغَيْرِ قَصْدِ النَّفْلِ فِي الْمُقَامِ
وَوَجَبَ الْحَجُّ بِإِمْكَانِ الْوُصُولْ بِلاَ مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ تَهُولْ
وَأَمْنِ نَفْسِهِ وَمَالٍ إِلاَّ لِخَوْفِ أَخْذِ ظَالِمٍ مَّا قَلاَّ
لَيْسَ بِنَاكِثٍ عَلَى الْمُسْتَظْهِرِ وَلَوْ بِلاَ زَادٍ وَمَرْكُوبٍ دُرِي
ذَا صَنْعَةٍ بِهِ تَقُومُ وَقَدَرْ أَيْضًا عَلَى الْمَشْيِ كَغَيْرِ ذِي بَصَرْ

1) أتينا بقد تنبيها على رواية الفعل واقتداء بلفظ المازري في تقييده وإشارة لقول ابن العربي إنه فرض على أهل المغرب.

2) صح.

وَجَـدَ قَـائِـدًا وَإِلاَّ يُـعْـتَـبَـرْ ... مِـنْ ذَاكَ مَـا عُـجِـزَ عَـنْـهُ وَاسْـتَـقَـرّ

وَإِنْ بِـأَثْـمَـانِ بَـنِـي الـزِّنَـا وَمَـا ... عَـلَـى مُـفَـلَّـسٍ يُـبَـاعَ فَـاعْـلَـمَـا

وَإِنْ بِـالاِفْـتِـقَـارِ بَـعْـدُ لاَحِـقَـهْ ... أَوْتَـرْكِ نَـجْـلِـهِ لِـمَـالِ الصَّـدَقَـهْ

إِنْ هُـوَ لَـمْ يَـخْـشَ هَـلاَكـاً فِـيـهِـمَـا ... وَالاِبْـنُ مِـثْـلُ الْـوَالِـدَيْـنِ عُـلِـمَـا

لَـيْـسَ بِـدَيْـنٍ أَوْ عَـطَـاءٍ مُـتَّـقَـى ... يَـلْـزَمُـهُ وَلاَ سُـؤَالَ مُـطْـلَـقَـا

وَاعْـتُـبِـرَ الَّـذِي بِـهِ لَـهُ مَـرَدّ ... إِنْ خَـشِـيَ الضَّـيَـاعَ حَـيْـثُ لا يَـجِـدْ

وَالْـبَـحْـرُ كَـالْـبَـرِّ إِذَا لَـمْ يَـغْـلِـبِ ... عَـطَـبٌ أَوْ يُـمْـنَـعْ مُـصَـلَّـى الْـوَاجِـبِ

لِـنَـحْـوِ مَـيْـدٍ وَالـنِّـسَـاءُ كَـالـرَّجُـلْ ... إِلاَّ لِـبُـعْـدِ الْـمَـشْـيِ أَوْ بَـحْـرٍ أَجَـلْ

إِلاَّ إِذَا خُـصِّـتْ بِـرُكْـنٍ سَـاجِ ... أَوْ زَيْـدِ مَـحْـرَمٍ أَوِ الْـأَزْوَاجِ

كَـرُفْـقَـةٍ مَـامُـونَـةٍ فِـي فَـرْضِ ... وَفِـي اكْـتِـفَـاءٍ بِـنِـسَـاءٍ تَـمْـضِـي

أَوْ بِـرِجَـالٍ أَوْ بِـمَـجْـمُـوعٍ بَـدَا ... تَـرَدُّدٌ عِـنْـدَ كَـوَاكِـبِ الْـهُـدَى

وصَـحَّ بِـالْـحَـرَامِ لَـكِـنْ قَـدْ عَـصَـى ... **وَفُـضِّـلَ الْـحَـجُّ عَـلَـى غَـزْوِ الْـعَـصَـا**

إِلاَّ لِـخَـوْفٍ وَرُكُـوبٌ وَقَـتَـبْ ... كَـذَا تَـطَـوُّعٍ وَلِـيٍّ مَـنْ ذَهَـبْ

عَـنْـهُ بِـغَـيْـرِهِ كَـمِـثْـلِ الصَّـدَقَـهْ ... وَكَـالـدُّعَـا وَالْـهَـدْيِ أَوْ مَـا أَعْـتَـقَـهْ

لاَ كَـصَـلاَتِـهِ وَصَـوْمِ الْـبَـاغِـي ... وَأَجْـرُ ضَـامِـنٍ عَـلَـى بَـلاَغِ

وَوُجِـدَتْ كَـغَـيْـرِهَـا مَـا ضُـمِـنَـتْ ... وَهِـيَ فِـي إِطْـلاَقِـهِ تَـعَـيَّـنَـتْ

كَـمِـثْـلِ مِـيـقَـاتٍ لِـمُـوصٍ مَـيِّـتِ ... وَبِـالْـحِـسَـابِ مَـالَـهُ إِنْ يَـمُـتِ

وَلَـوْ بِـمَـكَّـةَ أَوِ انْ صُـدَّ كَـمَـا ... لَـهُ الْـبَـقَـا لِـقَـابِـلٍ فَـلْـتَـعْـلَـمَـا

وَمِـنَ الاِنْـتِـهَـاءِ فَـلْـيُـسْـتَـاجَـرْ ... إِنْ مَـاتَ أَوْ بِـصَـدِّهِ يَـسْـتَـأْخِـرْ

وَلاَ يَـجُـوزُ شَـرْطُـهُـمْ كَـهَـدْيِ ... تَـمَـتُّـعٍ عَـنِ الْـأَجِـيرِ الْـحَـيِّ

وَصَـحَّ عَـقْـدُ آجِـرٍ مَـا عَـيَّـنَـا ... عَـامًـا وَبِـالْـأَوَّلِ قَـدْ تَـعَـيَّـنَـا

وَعَـامٌ أُطْـلِـقَ وَجُـعْـلٌ قَـدْ عُـلِـمْ ... وَلْـيَـكُـنِ الْـحَـجُّ عَـلَـى مَـا قَـدْ فُـهِـمْ

وَقَـدْ جَـنَـى إِذَا يُـوَفِّـي دَيْـنَـهُ ... ثُـمَّ مَـشَـى فَـلاَ تُـزَيِّـنْ شَـأْنَـهُ

ثُـمَّ الْـبَـلاَغُ بَـذْلُ مَـالٍ يُـنْـفَـقُ ... فِـي الْـبَـدْءِ وَالْـعَـوْدِ بِـعُـرْفٍ يُـسْـبَـقُ

وَهَدْيِهِ وَفِدْيَةٍ لَمْ يَعْمَدِ ... مُوجِبَهَا وَلاَ لِمُوجِبِ الْهَدِي
وعن لدى نسختِهِ ذاتِ الشَّرَفِ ... قَالَ وَيُرْجَعُ عَلَيْهِ بِالسَّرَفْ
وَيَسْتَمِرُّ إِنْ مَتَاعُهُ فَرَغْ ... أَوْسُقْمُهُ مِنْ بَعْدِ الاِحْرَامِ نَبَغْ
وَإِنْ يَضِعْ مِنْ قَبْلِهِ عَنْهُ رَجَعْ ... إِلاَّ فَالاِنْفَاقُ بِآجِرٍ وَقَعْ
إِلاَّ لِمُوصٍ بِبَلاَغِهِ فَفِي ... بَقِيَّةِ الثُّلْثِ وَلَوْ قَسْمٌ يَفِي
وَأَجْزَأَ السَّابِقُ عَامَ الشَّرْطِ ... أَوْ لَمْ يَزُرْ وَرَاجِعٌ بِالْقِسْطِ
أَوْ خَالَفَ الإِفْرَادَ لِلتَّمَتُّعِ ... أَوِ الْقِرَانِ فِي الأَصَحِّ الْأَوْرَعِ
إِنْ لَمْ يَكُ الْمَيِّتُ هُوَّ الْمُشْتَرِطْ ... إِلاَّ فَلاَ يُجْزِئُ مَا مِنْهُ فَرَطْ
مِثْلَ تَمَتُّعٍ بِأَنْ يُقَارِنَا ... أَوْ عَكْسِهِ فَغَيْرُ مُجْزِئٍ لَنَا
أَوْ ذَيْنِ بِالْإِفْرَادِ أَوْ مِيقَاتَا ... شَرَطَهُ وَلِيٌّ اوْ مَنْ مَاتَا
وَافْسَخْ لِتَعْيِينٍ لِعَامٍ فَعُدِمْ ... عَامٌ أَوِ الْأَجِيرُ بِالْمَوْتِ الْمُلِمّْ
كَأَمْرِهِ بِمَا سِوَاهُ وَقَرَنْ ... أَوْ صَرْفُهُ لِنَفْسِهِ مِنْهُ يَعِنّْ
وَلْيُعِدِ انْ هُوَ تَمَتَّعَ وَهَلْ ... تُفْسَخُ إِنْ عَنْهُ اعْتِمَارُهُ حَصَلْ
فِيمَا يُعَيَّنُ؟ أَوِ الاَّ إِنْ رَجَعْ ... بَعْدُ لِمِيقَاتٍ فَعَنْ مَيْتٍ صُرِعْ
يُحْرِمُ بِالْحَجِّ بِلاَ تَوَانِ ... فَمُجْزِئٌ؟ فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ
وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ الصَّحِيحِ فِي ... فَرْضٍ وَإِلاَّ فَلِكُرْهٍ يَقْتَفِي
كَبَدْءِ مُسْتَطِيعِهِ عَنْ غَيْرِهِ ... وَعَنْ إِجَارَةٍ لِنَفْسِكَ انْتَهِ
وَنُفِّذَتْ وَصِيَّةٌ مِنَ الثُّلُثْ ... وَابْنُ كِنَانَةَ عَلَى التَّرْكِ يَحُثْ
وَحُجَّ عَنْهُ إِنْ يَسَعْ مَالٌ حِجَجْ ... وَقَالَ بِالْأَمْوَالِ لاَ مِنْهَا يُحَجّْ
إِلاَّ فَمِيرَاثٌ كَحَجٍّ بِأَقَلّْ ... وُجِدَ أَوْ تَطَوُّعِ الْغَيْرِ وَهَلْ
إِلاَّ إِذَا قَالَ يَحُجُّ بِكَذَا ... فَحِجَجٌ؟ تُؤُوِّلَتْ بِكُلٍّ ذَا
وَدُفِعَ الْمَالُ الَّذِي سَمَّى وَإِنْ ... زَادَ عَلَى مِقْدَارِ الأُجْرَةِ لِمَنْ
عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَفَهِمَا ... إِعْطَاؤُهُ لَهُ بِلَفْظٍ عُلِمَا
وَإِنْ يُعَيِّنْ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ ... يُسَمِّ زِيدَ إِنْ يَكُنْ مِنْهُ عُدِمْ

رِضًا بِأُجْرَةٍ لِّمِثْلِهِ الثُّلُثْ ... ثُمَّ تَرَبَّصَ لَهُ مَنْ قَدْ وَرِثْ
فَلِضَرُورَةٍ فَقَطْ يُوَاجَرُ ... غَيْرُ كَعَبْدٍ وَإِنُ انْثَى ذَكَرُوا
وَلَيْسَ يَضْمَنُ وَصِيٌّ دَفَعَا ... مُجْتَهِدًا لِّلْعَبْدِ وَالصَّبِي مَعَا
وَحَيْثُ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَّاهُ مِنْ ... مَكَانِهِ الْحَجُّ مِنَ الْمُمْكِنِ عَنّ
وَلَوْ يُسَمِّيهِ إِذَا لَمْ يُمْنَعِ ... فَهُوَّ مِيرَاثٌ بِقَصْدِ الْمَوْضِعِ
وَلَزِمَ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ الْأَجِيرْ ... إِنْ عَيَّنَ الْوَارِثُ أَوْ مَيْتٌ لِّخَيْرْ[1]
لاَ يَلْزَمُ الإِشْهَادُ إِلاَّ إِنْ عُرِفْ ... وَقَامَ وَارِثٌ مَقَامَ مَنْ تَلِفْ
فِي قَوْلِ مُوصٍ ادْفَعُوا هَذَا لِمَنْ ... يَاخُذُهُ فِي حَجَّةٍ لَّهَا ضَمِنْ
وَفَرْضُ مَنْ يُحَجُّ عَنْهُ مَا سَقَطْ ... لَكِنْ لَّهُ الإِنْفَاقُ وَالدُّعَا فَقَطْ
أَوَّلُ أَرْكَانِهِمَا الإِحْرَامُ ... وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ إِذْ يُرَامُ
شَوَّالُ لِلْآخِرِ مِنْ ذِي الْحَجَّهْ ... وَقَبْلَهُ مِثْلُ الْمَكَانِ مَجَّهْ[2]
وَعِنْدَهُمْ فِي رَابِغٍ تَرَدُّدُ ... وَصَحَّ مَا يُكْرَهُ حِينَ يُعْقَدُ
وَأَبَدًا لِّلْعُمْرَةِ إِلاَّ لِمَنْ ... يُحْرِمُ بِالْحَجِّ لِتَحْلِيلٍ يَعِنّ
وَهْوَ طَوَافٌ لِّلإِفَاضَةِ انْسُبَهْ ... وَرَمْيُهُ لِجَمْرَةٍ فِي الْعَقَبَهْ
وَكُرِهَ الإِحْرَامُ مِنْ بَعْدِهِمَا ... قَبْلَ غُرُوبِ رَابِعٍ فِيهِ رَمَى
مَكَانُهُ لِحَجٍّ ذِي الْمَقَامِ ... مَكَّةُ وَانْدُبْهُ إِلَى الإِحْرَامِ
بِمَسْجِدٍ مِثْلُ خُرُوجِ ذِي النَّفَسْ ... عَنْهَا إِلَى مِيقَاتِهِ الَّذِي أَحَسّ
وَهْوَ لَهَا وَلِلْقِرَانِ الْحِلُّ ... وَلِلْجِعِرَّانَةِ مِنْهُ الْفَضْلُ
ثُمَّ لِتَنْعِيمٍ وَإِن لَّمْ يَخْرُجِ ... لِسَعْيِهِ وَلِلطَّوَافِ يَخْرُجِ
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَخْرُجَ نَحْوَ الْحِلِّ ... وَلْيُهْدِ إِنْ حَلَقَ فِي الأَجَلِّ
إِلاَّ فَلِلأَمْرَيْنِ ذُو الْحُلَيْفَهْ ... ثُمَّ يَلَمْلَمٌ وَرَاءَ الْجُحْفَهْ
قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَذَاتُ عِرْقِ ... لِلنَّجْدِ وَالْعِرَاقِ أَهْلِ الشَّرْقِ

---

1) صح.
2) أي كرهه.

وَمَسْكَنُ السَّاكِنِ دُونَهَا وَمَنْ ... يُحَاذِ أَوْ يَمْرُرْ بِوَاجِدٍ رُهِنْ

وَلَوْ بِبَحْرٍ غَيْرَ نَحْوِ الْمِصْرِي ... مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الأَغَرِّ

فَهْوَ لَهُ أَوْلَى وَإِنْ تَأَخَّرَتْ ... لِأَجْلِ حَيْضٍ رَفْعَهُ تَوَقَّعَتْ

كَمُحْرِمٍ بِأَوَّلِ الْمِيقَاتِ ... إِزَالَةِ الشَّعَثِ وَالصُّمَاتِ

أَيْ : تَرْكِ لَفْظِهِ بِمَا يُحْرِمُ بِهْ ... كَفَضْلِ ذَاكَ فِي الصَّلاَةِ فَانْتَبِهْ

وَمَنْ بِهِ مَرَّ إِذَا لَمْ يُرِدِ ... مَكَّةَ أَوْ قَدْ كَانَ مِثْلَ الأَعْبُدِ

فَذَاكَ مَا عَلَيْهِ إِحْرَامٌ وَلاَ ... دَمٌ وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَهُ خَلاَ

صَرُورَةٍ لِّلْحَجِّ مُسْتَطِيعِ ... فَفِيهِ تَاوِيلاَنِ لِلْجَمِيعِ

كَذَا مُرِيدُهَا إِذَا تَرَدَّدَا ... أَوْ إِن لَّهَا عَادَ لِأَمْرٍ قَدْ بَدَا

إِلاَّ فَالاِحْرَامُ عَلَيْهِ حُتِمَا ... وَقَدْ أَسَا تَارِكُهُ وَلاَ دَمَا

إِن لَّمْ يَكُن لِّلنُّسْكِ قَصْدُهُ وَفَى ... إِلاَّ فَرَاجِعٌ وَإِنْ قَدْ شَارَفَا

حَوْمَتَهَا وَلاَ دَمٌ وَلَوْ عَلِمْ ... مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتًا فَجَائِزٌ بِدَمْ

كَرَاجِعٍ مِّنْ بَعْدِ الاِحْرَامِ وَلَوْ ... أَفْسَدَ لاَ فَاتَ فَسَاقِطًا رَّأَوْا

وَعَقْدُهُ بِنِيَّةٍ تُحَقِّقَا ... مَعْ قَوْلٍ اوْ فِعْلٍ بِهِ تَعَلَّقَا

وَإِنْ خِلاَفَ اللَّفْظِ فِي الْإِيقَاعِ ... وَلاَ دَمٌ وَإِن مَّعَ الْجِمَاعِ

بَيَّنَ أَوْ أَبْهَمَ وَلْيَصْرِفْ لِحَجّ ... وَفِي الْقِيَاسِ لِقِرَانٍ انْتَهَجْ

وَحَيْثُ يَنْسَى فَقِرَانٌ وَنَوَى ... حَجًّا وَحُكْمُهُ فَقَطْ عَنْهُ انْزَوَى

كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَا ... وَلْيَلْغُ عُمْرَةٌ عَلَيْهِ فَاسْمَعَا

قَدْ دَّخَلَتْ كَثَانِ حَجَّتَيْنِ ... كَذَاكَ ثَانِيَةُ عُمْرَتَيْنِ

وَرَفْضُهُ وَفِي كَإِحْرَامِ عُمَرْ ... تَرَدُّدٌ دَلِيلُهُ قَدِ اشْتَهَرْ

وَنُدِبَ الإِفْرَادُ فَالْقِرَانُ أَنْ ... يُحْرِمَ بِالأَمْرَيْنِ وَلْيُقَدِّمَنْ

عُمْرَتَهُ أَوْ لِطَوَافِ عُمْرَهْ ... يُرْدِفُ حَجًّا إِنْ تَصِحَّ الْعُمْرَهْ

وَكَمَّلُوا وُجُوبًا اوْ جَوَازًا اوْ ... نَدْبًا وَلاَ يَسْعَوْنَ فِيمَا قَدْ رَأَوْا

وَانْدَرَجَتْ وَكُرِهَ الإِرْدَافُ ... قَبْلَ رُكُوعٍ حَازَهُ الطَّوَافُ

لاَ بَعْدَهُ فَمَا لَهُ حَجٌّ لَّزِمْ ... وَصَحَّ بَعْدَ السَّعْيِ إِفْرَادٌ لَّهُمْ
وَحَرُمَ الْحَلْقُ وَلِلتَّاخِيرِ ... أَهْدَى وَلَوْ فَعَلَ لِلْمَحْظُورِ
ثُمَّ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَحُجَّا ... مِنْ بَعْدِهَا وَإِنْ بِجَمْعٍ عَجَّا
وَالشَّرْطُ فِي دَمِهِمَا أَن لَّمْ يُقِمْ ... بِمَكَّةٍ أَوْ ذِي طُوىً حِينَ عَزَمْ
وَإِنْ بِأَنْ كَانَ بِهَا مُنْقَطِعَا ... أَوْخَارِجًا لِحَاجَةٍ فَرَجَعَا
لَيْسَ إِذَا بِغَيْرِهَا قَدِ انْقَطَعْ ... أَوْ قَادِمًا فِيهَا الإِقَامَةَ انْتَجَعْ
وَنُدِبَ الدَّمُ لِذِي أَهْلَيْنِ ... وَهَلْ سِوَى امْرِئٍ بِبَعْضِ ذَيْنِ
يُقِيمُ أَكْثَرَ فَذَاكَ الْمُعْتَبَرْ؟ ... فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ عِنْدَ مَنْ خَبَرْ
وَحَجَّ مِنْ سَنَتِهِ ثُمَّتَ زِدْ ... لِكُلِّ ذِي تَمَتُّعٍ أَن لَّمْ يُرِدْ
كَأُفْقِهِ وَلَوْ مِنَ الْحِجَازِ ... خُلْفُ ابْنَمَي يُونُسَ وَالْمَوَّازِ
لاَ دُونَهُ وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا ... فِي وَقْتِهِ وَفي اشْتِرَاطِ النُّبْهَا
كَوْنَهُمَا عَنْ وَاحِدٍ تَرَدُّدُ ... وَنَجْلُ حَاجِبٍ لِّذَاكَ يَعْضُدُ
وَدَمُهُ يَجِبُ بِالإِحْرَامِ ... لِلْحَجِّ وَالتَّقْدِيمُ ذُو تَمَامِ
ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا وُسِمْ ... رُكْنًا بِطُهْرَيْنِ وَسَتْرٍ مُلْتَزَمْ
وَبَاطِلٌ بِالْحَدَثِ الْبِنَا وَأَنْ ... يَجْعَلَ بَيْتًا عَنْ يَسَارِهِ إِذَنْ
مَعَ خُرُوجِ بَدَنِ الإِنْسَانِ ... جَمِيعِهِ عَنْ حَدِّ شَاذَرْوَانِ
وَسِتٌّ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حُلاَ ... وَنَصْبِ قَامَةٍ عَلَى مَنْ قَبَّلاَ
دَاخِلَ مَسْجِدٍ لَّهَا كَذَا الْوِلاَ ... وَلْيَبْتَدِئْ إِذَا بِقَطْعٍ شُغِلاَ
إِلَى جَنَازَةٍ وَقَبْضِ نَفَقَهْ ... أَوْ نَسِيَ الْبَعْضَ إِذَا السَّعْيُ فُقِهْ
فَرَاغُهُ وَلْيَقْطَعَنْ لِلْفَرْضِ ... طَوَافَهُ مِن نَّفْلٍ اوْ مِنْ فَرْضِ
وَانْدُبْ إِلَى كَمَالِ شَوْطٍ وَبَنَى ... رَاعِفٌ اوْ شَخْصٌ لِنَجْسٍ فَطَنَا[1]
وَرَكْعَتَيْهِ فَلْيُعِدْ بِالْقُرْبِ ... وَالنَّقْضُ كَالْبُعْدِ مُفِيتُ النَّدْبِ
وَإِنَّمَا بِنَاؤُهُ عَلَى الأَقَلّ ... إِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ مَا مِنْهَا حَصَلْ

1) صح.

وَجَازَ فِي سَقَائِفٍ مِّن مَّسْجِدِ ... لِزُحْمَةِ النَّاسِ وَإِلاَّ يُعِدِ
وَلَيْسَ يَرْجِعُ لَهُ وَلاَ دَمَا ... وَوَاجِبٌ كَسَعْيِهِ مِنْ قَبْلِ مَا
وَقَفَ إِنْ أَحْرَمَ بِالْحِلِّ وَلَمْ ... يُرَاهِقَ اوْ يُرْدِفْ بِبَلْدَةِ الْحَرَمْ
إِلاَّ فَلاَ طَوَافَ لِلْقُدُومِ ... وَبَقِيَ السَّعْيُ مِنَ الْمَحْتُومِ
بَعْدَ الإِفَاضَةِ وَإِلاَّ فَبِدَمْ ... إِنْ هُوَ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدْهُ ثَمّ
وَثَالِثُ الأَرْكَانِ سَعْيٌ سَبْعَا ... بَيْنَ الصَّفَا وَمَرْوَةٍ وَالْمَسْعَى
مِنَ الصَّفَا وَالْبَدْءُ مِنْهُ مَرَّهْ ... وَالْعَوْدُ أُخْرَى لاَ نَصِيفَا الْمَرَّهْ
وَصَحَّ عَنْ تَقَدُّمِ الطَّوَافِ ... وَنِيَّةِ الْفَرْضِ بِلاَ خِلاَفِ
إِلاَّ فَدَمٌّ وَلْيَؤُبْ إِن لَّمْ يَصِحّ ... طَوَافُ عُمْرَةٍ حَرَامًا وَوَضَحْ
فِدَاؤُهُ لِحَلْقِهِ وَحَيْثُمَا ... مِنْ بَعْدِ سَعْيِهِ بِحَجٍّ أَحْرَمَا
فَقَارِنٌ مِّثْلُ طَوَافِ مَنْ قَدِمْ ... إِذَا سَعَى مِنْ بَعْدِهِ وَقَدْ عُدِمْ
عَوْدٌ لَّهُ بَعْدَ طَوَافِ مُسْتَلِمْ ... وَذِي الإِفَاضَةِ سِوَى مَنْ قَدْ عُلِمْ
لَهُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ تَطَوُّعُ ... وَلاَ دَمٌ وَهْوَ حَلاَلاً يَرْجِعُ
إِلاَّ مِنَ النِّسَا وَصَيْدٍ وَكُرِهْ ... طِيبٌ وَيعْتَمِرُ فِي الْقَوْلِ النَّبِهْ
وَزِيدَ لِلْحَجِّ حُضُورُ عَرَفَهْ ... سَاعَةَ لَيْلَةٍ لَّهَا النَّحْرُ صِفَهْ
وَبَعْضُهَا لِبَعْضِهَا لم يَفْضُلِ[1] ... كَالْهَضَبَاتِ وَكَسَفْحِ الْجَبَلِ
وَلَوْ مُرُورًا إِن نَّوَاهُ أَوْ بِحَالْ ... إِغْمَائِهِ كَالنَّوْمِ مِنْ قَبْلِ الزَّوَالْ
أَوْ أَخْطَأَ الْجَمُّ بِعَاشِرٍ فَقَطْ ... لاَ جَاهِلٌ كَمَنْ لِعُرْنَةَ هَبَطْ
لأَنَّ ذَاكَ مِنْ بِلاَدِ الْحَرَمِ ... وَفِيهِ الاِجْزَاءُ لِقَوْمٍ يَنْتَمِي
وَهُوَّ فِي مَسْجِدِهَا قَدْ أَجْزَا ... مَعَ الْكَرَاهَةِ وَرَفْضٍ يُعْزَى
وَالْفَرْضَ صَلاَّهُ وَلَوْ فَاتَ الْوُقُوفْ ... وَقِيلَ يُومِئُ كَصِيغَةِ السُّيُوفْ
وَسُنَّةُ الصَّحِيحِ غَسْلٌ مُّتَّصِلْ ... وَلاَ دَمٌ عَلَيْهِ إِنْ لَّمْ يَغْتَسِلْ
وَلِلْحُلَيْفِيِّ لَدَى الْمَدِينَهْ ... نُدِبَ فِعْلُهُ لَدَى الْمَزِينَهْ

---

1) انظر بهرام.

وَلِدُخُول مَكَّةٍ بِذِي طُوَى[1]   لِغَيْرِ حَيْض وَلِوَاقِفٍ سَوَا
وَسُنَّةٌ ثَانِيَةٌ فِي الْعَيْنِ   لُبْسُ رِدًا وَأُزْرَةٍ نَعْلَيْنِ
تَقْلِيدُهُ لِلْهَدْيِ ثُمَّ يُشْعِرُ   ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أَشْهَرُ[2]
ثَالِثَةً وَالْفَرْضُ يُغْنِي عَنْهُمَا   إِذَا اسْتَوَى أَوْ حَالَ مَشْيٍ أَحْرَمَا
وَأَنْ يُلَبِّيَ وَأَنْ يُجَدِّدَا   لِكُلِّ حَالٍ مِّنْهُ قَدْ تَجَدَّدَا
وَخَلْفَ كُلِّ صَلَوَاتِهِ وَهَلْ   لِمَكَّةٍ أَوْ لِلطَّوَافِ يَشْتَغِلْ؟
خُلْفٌ وَإِنْ أَوَّلَهُ قَدْ تُرِكَتْ   فَدَمٌ انْ طَالَ وَقَدْ تَوَسَّطَتْ
فِي رَفْعِ صَوْتِ رَجُلٍ وَفِيهَا   فِي الْقُلِّ وَالْكَثْرَةِ مُقْتَفِيهَا
ثُمَّ لَهَا اسْتَشْعَرَ بَعْدَ السَّعْيِ   وَإِن لَّدَى الْمَسْجِدِ كَالْحُلِيِّ[3]
إِلَى الرَّوَاحِ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ   وَمُحْرِمٌ مِّن مَّكَّةٍ لِّتَعْرِفَهْ
لَبَّى بِمَسْجِدٍ وَمَنْ يَعْتَمِرُ   مِنَ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ يَنْحَصِرُ
عَنْ حَجِّهِ بِحَاصِرٍ فَيَعْتَمِرْ   لِأَوَّلِ الْحَرَمِ تَبْقَى وَتَقَرّ
مِنَ الْجِعِرَّانَةِ وَ التَّنْعِيمِ   إِلَى دِيَارِ الْبَيْتِ ذِي التَّحْرِيمِ
وَلِلطَّوَافِ الْمَشْيُ إِلاَّ فَدَمُ   لِقَادِرٍ إِن لَّمْ يُعِدْهُ يُحْتَمُ
وَسُنَّةٌ كَذَاكَ تَقْبِيلُ الْحَجَرْ   بِالْفَمِ أَوَّلَ الطَّوَافِ وَذُكِرْ
فِي الصَّوْتِ قَوْلاَنِ وَلَمْسُهُ بِيَدْ   لِزَحَمٍ ثُمَّ بِعُودٍ وَلْيَرُدّ
كُلاًّ لِّلَمْسِ الْفَمِ ثُمَّ كَبَّرَا   ثَالِثُهَا الدُّعَا بِلاَ حَدٍّ جَرَى
رَابِعَةُ السُّنَنِ يَرْمُلُ الرَّجُلْ   حِينَ يَطُوفُ فِي الثَّلاَثَةِ الأُوَلْ
وَلَوْ مَرِيضًا وَصَبِيًّا حُمِلاَ   وَلِزِحَامِ النَّاسِ طَوْقًا حُمِّلاَ
وَسُنَّةٌ لِّلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الْحَجَرْ   وَمُرْتَقَى عَلَيْهِمَا كَمَا اسْتَقَرّ
لاِمْرَأَةٍ إِذَا خَلاَ وَأَسْرَعَا   فِي السَّعْيِ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ وَالدُّعَا

---

1) ليس الذي في القرآن لأنه شآم شرقية الطور غربي مدين شامي المدينة نجدي الشام عرا قي مصر فيما عند بعضهم هـ.

2) صح

3) صح

وَذَلِكَ الإِسْرَاعُ فَوْقَ رَمَلِ … طَوَافِهِمْ وَاخْصُصْهُمَا بِالرَّجُلِ
وَسُنَّ لِلطَّوَافِ رَكْعَتَانِ … وَقِيلَ لِلطَّوَافِ تَتْبَعَانِ
وَنُدِبَ الإِيقَاعُ فِي الْمَقَامِ … وَسُورَةُ الإِخْلاَصِ كَالإِحْرَامِ
وَنُدِبَ الدُّعَاءُ بِالْمُلْتَزَمِ … كَذَا اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ الْمُعَظَّمِ
فِي تَابِعِ الأَوَّلِ كَالْيَمَانِي … مِنْ جَنَبَاتِ الْبَيْتِ ذِي الأَرْكَانِ
وَلِلْمُلَبِّينَ لَدَى الْوُصُولِ … قَصْرٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ
صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا لاَحَ الْقَمَرْ … عَدَدَ مَن لَّبَّى وَطَافَ وَاعْتَمَرْ
كَذَا دُخُولُ مَكَّةٍ نَّهَارَا … وَالْبَيْتِ فَلْيَدْخُلْهُ حَيْثُ زَارَا
وَمَدَنِيٌّ مِّنْ كَدَاءٍ اسْتُحِبّ … وَقِيلَ بِالْعُمُومِ أَيْضًا وَنُدِبْ
أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي … شَيْبَةَ وَالْخُرُوجُ مِنْ كُدًى سَنِي
وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ … قَبْلَ تَنَفُّلٍ وَلِلْفِعْلِ انْدُبِ
فِي مَسْجِدٍ[1] وَرَمَلٌ لِّمُحْرِمِ … مِن نَّحْوِ تَنْعِيمٍ بِلاَ تَوَهُّمِ
أَوْ بِالإِفَاضَةِ لِمَنْ يُرَاهِقُ … وَقَبْلَ[2] ذَاكَ بِالْقُدُومِ لاَحِقُ
لاَ فِي وَدَاعٍ أَوْ تَطَوُّعٍ سَمَا … وَكَثْرَةُ الشُّرْبِ لِمَاءِ زَمْزَمَا
وَنَقْلُهُ ثُمَّ لِسَاعٍ نُدِبَتْ … مَا لِلصَّلاَةِ مِنْ شُرُوطٍ وَجَبَتْ
وَخُطْبَةٌ مِّنْ بَعْدِ ظُهْرِ السَّابِعِ … تُخْبِرُ عَن مَّنَاسِكِ الْمَوَاضِعِ
كَذَا خُرُوجُهُ إِلَى مِنًى مَدَى[3] … إِدْرَاكِ ظُهْرٍ وَمَبِيتٌ وُجِدَا
بِهَا وَسَيْرُهُ لِصَوْبِ عَرَفَهْ … بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِهِ لِتَعْرِفَهْ[4]
وَعَن نُّزُولٍ جَمْعِهِمْ بِنَمِرَهْ … وَخُطْبَتَا الزَّوَالِ يَتْلُو أَثَرَهْ
ثُمَّ يُؤَذِّنُ وَلِلظُّهْرَيْنِ … جَمَعَ لِلزَّوَالِ تَالِيَيْنِ
ثُمَّ دَعَا تَضَرُّعًا إِلَى الْغُرُوبْ … كَذَا الْوُقُوفُ بِوُضُوءٍ وَالرُّكُوبْ
ثُمَّ يَلِي الْقِيَامُ إِلاَّ لِتَعَبْ … ثُمَّ يَلِي الْجُلُوسُ أَيْضًا فِي الرُّتَبْ

1) صح.
2) صح.
3) صح.
4) صح.

وَأَنْ يُصَلِّيَ لَدَى الْمُزْدَلِفَهْ ... كُلَّ عِشَاءٍ وَالْبَيَاتُ فَاعْرِفَهْ
بِهَا وَحَقَّ الدَّمُ إِن لَّمْ يَنْزِلِ ... وَاللُّبْثُ كَافٍ دُونَ حَطِّ الْأَرْحُلِ
وَجَمْعُهُمْ وَالْقَصْرُ إِلاَّ أَهْلَهَا ... كَمِنىً أَوْ عَرَفَةٍ إِذْ حَلَّهَا
وَجَمَعَ الْعَاجِزُ بَعْدَ الشَّفَقِ ... إِن نَّفَرُوا مَعَ الإِمَامِ الْمُرْتَقِي
إِلاَّ فَفِي وَقْتَيْهِمَا صَلاَّهُمَا ... وَحَيْثُمَا قَدَّمَ فَلْيُعِدْهُمَا
وَنُدِبَ ارْتِحَالُهُ مُغَلِّسَا ... مِنْ بَعْدِ صُبْحٍ وَبِحُكْمِهِ ائْتَسَى
وُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ... يَدْعُو إِلَى الإِسْفَارِ بِالإِعْظَامِ
وَنُدِبَ اسْتِقْبَالُهُ بِهِ وَلاَ ... وُقُوفَ قَبْلَ الصُّبْحِ أَوْ لِذَا تَلاَ
وَنُدِبَ الإِسْرَاعُ فِي مُحَسِّرِ ... وَرَمْيُهُ عَقَبَةَ الْمُجَمِّرِ[1]
حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ هُوَ رَكِبْ ... وَمَشْيُهُ فِي رَمْيِ غَيْرِهَا نُدِبْ
وَحَلَّ مِنْهَا غَيْرُ صَيْدٍ وَنِسَا ... وَكُرِهَ طِيبُهُ الَّذِي بِهِ أَسَا
وَذَلِكَ التَّحْلِيلُ هُوَّ الأَصْغَرُ ... وَلِلإِفَاضَةِ طَوَافٌ أَكْبَرُ
لِلرَّمْيِ فِي كُلِّ حَصَاةٍ كَبِّرَا ... نَدْبًا وَفَوْرُ رَمْيِهِ إِنْ جَمَّرَا
وَلَقْطُهَا وَالذَّبْحُ مِنْ قَبْلِ الزَّوَالْ ... وَطَلَبُ الْبُدْنِ لَهُ وَهْيَ ضَوَالّْ
لِيَحْلِقُوا الرُّؤُوسَ ثُمَّ حَلْقُهُمْ ... وَلَوْ بِنُورَةٍ إِذَا الرَّأْسَ يَعُمّْ
وَأَجْزَأَ التَّقْصِيرُ لِلرِّجَالِ ... وَهُوَ سُنَّةُ النِّسَاءِ الْعَالِي
إِنْ بَلَغَت تَأْخُذُ قَدْرَ الأَنْمُلَهْ ... وَرَجُلٌ مِّنْ قُرْبِ الاَصْلِ عَمِلَهْ
ثُمَّ يُفِيضُ فَيَحِلُّ مَا بَقِي ... بِهِ وَلاَ يُتِمُّ إِن لَّمْ يَحْلِقِ[2]
وَجَبَرَ الْوَاطِئُ قَبْلَهُ بِدَمْ ... وَضِدُّهُ الصَّيْدُ كَتَاخِيرِ الْمُلِمّْ
حَلْقًا إِلَى بَلَدِهِ فَلْتَعْلَمِ ... أَوِ الإِفَاضَةَ إِلَى الْمُحَرَّمِ
أَوْ رَمْيَهُ كُلَّ حَصَاةٍ أَخَّرَا ... أَوْ كُلَّهَا لِلَيْلِهِ وَإِنْ جَرَى
لِذِي صِبًا لِلرَّمْيِ غَيْرِ مُحْسِنِ ... أَوْ عَاجِزٍ وَيَسْتَنِيبُ[3] وَعُنِي

1) صح.
2) صح.
3) صح.

بِأَنْ تَحَرَّى وَقْتَ رَمْيِ النَّائِبِ　　ثُمَّ يُكَبِّرُ لِرَمْيِ غَائِبِ
وَلْيُعِدِ انْ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْغُرُوبْ　　مِنْ رَابِعٍ يَصِحَّ رَمْيَ مَنْ يَنُوبْ
وَلْيَقْضِ كُلَّهَا لَهُ وَمَا فُعِلْ　　فِي لَيْلَةٍ فَهْوَ قَضَاءٌ وَحُمِلْ
مُطِيقُ رَمْيٍ فَرَمَى بِهَا وَلاَ　　يَرْمِي بِكَفٍّ غَيْرِهِ وَبَطَلاَ
وَسَبْقِ حَلْقٍ وَإِفَاضَةٍ عَلَى　　رَمْيٍ فَلاَ دَمَ لِخُلْفٍ مُسْجَلاَ
وَعَادَ بَعْدُ لِلْمَبِيتِ بِمِنَى　　وَفَوْقَ عَقْبَةٍ ثَلاَثًا سَكَنَا
وَتَرْكُ جُلِّ لَيْلَةٍ فِيهِ الدَّمُ　　أَوْ لَيْلَتَيْنِ فِي تَعَجُّلِهِمُ
وَلَوْ بِمَكَّةَ يَبِيتُ أَوْ بَدَا　　مِنَ اهْلِهَا قَبْلَ غُرُوبٍ وُجِدَا
مِنْ يَوْمِهِ الثَّانِي فَرَمْيُ الثَّالِثِ　　سَقَطَ عَنْهُ دُونَ خُلْفٍ نَاكِثِ
وَرَخَّصُوا مِنْ بَعْدِ رَمْيِ الْعَقَبَهْ　　فِي الانْصِرَافِ لِرُعَاةٍ حَلَبَهْ
فَثَالِثَ النَّحْرِ بِدُونِ مَيْنِ　　أَتَوْا مِنىً لِّلرَّمْيِ فِي الْيَوْمَيْنِ
وَجَازَ رُخْصَةً لِّكُلِّ الضَّعَفَهْ　　تَقْدِيمُهُمْ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَهْ
وَتَرْكُ تَحْصِيبٍ لِّغَيْرِ مُقْتَدَى　　بِهِ فَرُخْصَةً كَذَاكَ وُجِدَا
وَلْيَرْمِيَنْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَحِبَهْ　　ثَلاَثَهَا وَلْيَخْتِمَنْ بِالْعَقَبَهْ
مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ يُفْعَلُ　　لَكِنَّهُ إِثْرَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ
وَإِنَّمَا صِحَّتُهُ بِحَجَرِ　　مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ أَتَى بِالْخَبَرِ
وَرَمْيُهِ وَإِنْ بِمَا تَنَجَّسَا　　وَقَعَ فَوْقَ جِذْرِهَا أَوْ رَأْسَا
وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا إِنْ ذَهَبَتْ　　بِقُوَّةٍ لاَّ دُونَهَا قَدْ وَقَعَتْ
وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا وَلاَ　　طِينٍ وَمَعْدِنٍ عَلَى مَا نُقِلاَ
وَفِي الَّذِي وَقَفَ بِالْبِنَاءِ　　تَرَدُّدٌ لِّلْقَوْمِ فِي الإِجْزَاءِ
وَبِتَرَتُّبِ الجِمَارِ أَيْضَا　　كَرَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ فَرْضَا
وَلْيُعِدِ الْحَاضِرَ بَعْدَمَا نُسِي　　وَتَالِيًا مِّنْ يَوْمِهَا قَطُّ قِسِ
وَانْدُبْ تَتَابُعًا فَإِنْ بِخَمْسِ　　خَمْسٍ رَمَى بَطَلَ غَيْرُ الْخَمْسِ
الأَوَّلِ مِنْهُنَّ وَغَيْرُ دَارِ　　لِمَوْضِعِ الْحَصَاةِ فِي الْجِمَارِ

بِسِتٍّ اعْتَدَّ مِنَ الأُولَى فَقَطْ ... وَقِيلَ لاَ شَيْءَ عَنِ الرَّامِي سَقَطْ
وَعَنْهُ مَعْ صَبِيٍّ اجْزَا آخَرُ ... وَإِنْ حَصَاةً فَحَصَاةً ذَكَرُوا
وَرَمْيُهُ عَقَبَةً بِالْخَمْسِ[1] ... أَوَّلَ يَوْمٍ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ
إِلاَّ فَلِلزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ ... أَتْبَعَ رَمْيَهَا بِدُونِ نُكْرِ
وَنُدِبَ الْوُقُوفُ إِثْرَ الأُولَيَيْنْ ... قَدْرَ انْتِهَا بَقَرَةٍ لِلْمُسْرِعِينْ
كَذَا تَيَاسُرُهُمُ فِي الثَّانِيَهْ ... وَهِيَّ وُسْطَى الْجَمَرَاتِ الْبَادِيَهْ
وَأَنْ يُحَصِّبَ إِذَا مَا رَجَعَا ... لِأَنْ يُصَلِّي صَلَوَاتٍ أَرْبَعَا
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ إِنْ خَرَجْ ... لِنَحْوِ جُحْفَةٍ وَمَا فِيهِ حَرَجْ[2]
لاَ نَحْوِ تَنْعِيمٍ وَقَدْ تَأَدَّى ... إِذَا يُفِضْ أَوْ يَعْتَمِرْ فَجُدَّا
وَالْبَيْتُ لاَ يَرْجِعُ عَنْهُ الْقَهْقَرَى ... وَأَبْطَلَ الْمُقِيمُ إِنْ تَأَخَّرَا
بِبَعْضِ يَوْمٍ لاَّ بِشُغْلٍ فِيهِ خَفّ ... وَلْيَرْجِعَنْ إِنْ فَوْتَ صَحْبٍ لَّمْ يَخَفْ
وَحُبِسَ الْكَرِيُّ وَالْوَلِيُّ ... لِنَحْوِ حَيْضٍ قَدْرَهُ الْجَلِيُّ
وَقَيَّدُوا بِالأَمْنِ وَالرُّفْقَةِ فِي ... كَمِثْلِ يَوْمَيْنِ بِلاَ تَخَوُّفِ
وَكُرِهَ الرَّمْيُ بِمَرْمِيٍّ بِهِ ... كَأَنْ يُقَالَ لِلإِفَاضَةِ انْتَبِهِ
زِيَارَةٌ تُجَرُّ بِالطَّوَافِ ... وَالاِسْمُ قَدْ يُجَرُّ بِالْمُضَافِ[3]
وَكَرِهُوا كَذَاكَ زُرْنَا قَبْرَهُ ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا أَبَرَّهُ
وَكَرِهُوا الرُّقِيَّ لِلْبَيْتِ الْحَرَامْ ... أَوْفَوْقُ أَوْ مِنْبَرِ أَكْرَمِ الأَنَامْ
بِالنَّعْلِ لاَ الطَّوَافَ وَالْحِجْرَ وَقَدْ ... أَبَاهُ حَمْدِيسُ وَفِي الْبَيْتِ أَشَدّ
وَحَيْثُمَا طَافَ لِنَفْسِهِ وَغَيْرْ ... لَمْ يُجْزِهِ عَنْ وَاحِدٍ عَلَى الشَّهِيرْ
وَأَجْزَأَ السَّعْيُ عَنِ السَّاعِي وَعَنْ ... مَحْمُولِهِ إِنْ قَصْدُهُ لِذَاكَ عَنّ
كَمِثْلِ مَحْمُولَيْنِ يَنْوِي عَنْهُمَا ... فِي السَّعْيِ وَالطَّوَافِ حَامِلُهُمَا

---

1) أي الأصابع عند الخرشي، ولم يقيد في صغيره بالسبابة والإبهام هـ.

2) صح.

3) صح.

فصل

حَرُمَ بِالْإِحْرَامِ لِلنِّسْوَانِ ... لِبَاسُ قُفَّازٍ عَلَى الْبَنَانِ
وَسَتْرُ وَجْهِهَا لِغَيْرِ سَتْرِ ... بِدُونِ غَرْزِهِ وَرَبْطٍ يُزْرِي
إِلاَّ فَفِدْيَةٌ وَيُمْنَعُ الرَّجُلْ ... مَا دَارَ بِالْعُضْوِ وَإِنْ بِالنَّسْجِ بَلْ
أَوْ زِرٍّ اَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حُلِي ... أَوِ الْقَبَا أَيْضًا وَإِن لَّمْ يُدْخِلِ
كُمًّا وَسَتْرُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ بِمَا ... يُعَدُّ سَاتِرًا كَطِينٍ فَاعْلَمَا
وَلَيْسَ يَفْتَدِي مِنَ الْحُسَامِ ... وَلَوْ بِلاَ عُذْرٍ أَوِ الْحِزَامِ
وَلاَ مِنِ اسْتِثْفَارِهِ لِعَمَلِ ... فَقَطْ وَهَذَا فِي الْحِزَامِ يَنْجَلِي
وَجَازَ خُفٌّ قُطِعَتْ لِلرِّجْلِ ... أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِّفَقْدِ النَّعْلِ
أَوْ زَائِدٌ عَنْ ثُلْثِ قِيمَةٍ وُجِدْ[1] ... وَ مُتَّقَى شَمْسٍ وَرِيحٍ بِكَيَدْ
أَوْ مُتَّقَى بِذِي ارْتِفَاعٍ لِّلْمَطَرْ ... وَقَلْمُهُ مَا مِنَ الاَظْفَارِ انْكَسَرْ
وَجَازَ الاِرْتِدَاءُ بِالْقُمْصَانِ ... وَفِي السَّرَاوِيلِ رِوَايَتَانِ
هَلْ كُرِهَتْ؟ وَبِالْبِنَاءِ وَالْخِبَا ... وَبِالْمَحَارَةِ تَظَلُّلٌ رُبَا
لاَ فِي الْمَحَارَةِ كَثَوْبٍ بِعَصَا ... فَفِي وُجُوبِ فِدْيَةٍ خُلْفُ الْعَصَا
وَحَمْلُهُ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرِ ... كَالْخُرْجِ وَالْجِرَابِ لاَ لِلتَّجْرِ
وَبَدَلُ الثَّوْبِ وَأَنْ يُبَاعَ لاَ ... غَسْلٌ سِوَى النَّجِسِ بِالْمَا فَاغْسِلاَ
وَبَطُّ جُرْحِهِ وَحَكٌّ مَا خَفِي ... وَالْفَصْدُ لاَ إِنْ بِعِصَابَةٍ يَفِ
وَشَدُّ مِنْطَقَتِهِ لِنَفَقَهْ ... بِجِلْدِهِ وَشَدُّهُ فِي الْمِنْطَقَهْ
نَفَقَةَ الْغَيْرِ إِذَا أَضَافَا ... إِلاَّ قَفَا بِالْفِدْيَةِ الْخِلاَفَا
كَعَصْبِ جُرْحِهِ وَرَأْسٍ وَتَحِقّ ... فِي لَصْقِ نَحْوِ دِرْهَمٍ مِنَ الْخِرَقْ
أَوْ لِمَنِيٍّ لَّفَّهَا عَلَى الذَّكَرْ ... وَالْبَوْلِ وَالْمَذْيِ فَبِالْفِدَا جَبَرْ
أَوْ جَعْلِهِ لِلْقُطْنِ بِالْأُذْنَيْنِ ... وَجَعْلِهِ الْقِرْطَاسَ فِي الصُّدْغَيْنِ
وَتَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ عَنْهَا ذَهَبْ ... أَوْ رَدِّهَا لَهُ فَالاِفْتِدَا وَجَبْ

1) صح.

وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ خَزٌّ وَحُلِي ... مَعَ الْحَرِيرِ فِي الْكِتَابِ الْمُكْمَلِ
وَكُرِهَ الشَّدُّ لَهَا فِي الْعَضُدِ ... وَفَخِذٍ وَكَبٌّ ذِي التَّوَسُّدِ
رَأْسًا وَمَصْبُوغٌ لِمُقْتَدًى بِهِ ... وَشَمٌّ كَالرَّيْحَانِ أَيْضًا فَاكْرَهِ
وَمُكْثُهُ بِبَلَدٍ ذِي طِيبِ ... أَوْ مَعَ تَاجِرٍ بِهِ مَصْحُوبِ
وَالاِحْتِجَامُ دُونَ عُذْرٍ يُمْسِي ... مُصَاحِبًا لَّهُ وَغَمْسُ الرَّأْسِ
وَحَيْثُ يَعْرَى مِنْ دَوَابَ تَصْحَبُ ... فَنَجْلُ وَهْبٍ جَائِزٌ وَأَشْهَبُ
أَيْضًا وَكَانَا يَتَغَامَسَانِ ... قَصْدَ خِلاَفِ عَابِدِ الرَّحْمَنِ
وَأَنْ يُجَفِّفَ شَدِيدًا وَالنَّظَرْ ... فِي وَجْهِ مِرْآةٍ كَذَلِكَ ظَهَرْ
وَلُبْسُ مَرْأَةٍ قَبَاءً مُطْلَقَا ... مُحْرِمَةً أَوْ غَيْرَهَا فَحَقِّقَا
وَمُنِعَا دَهْنَ اللِّحَى وَالرَّأْسِ ... **وَإِنْ بَدَا أَصْلَعَ دُونَ لَبْسِ**
وَفَصْلَ ظُفْرٍ شَعَرٍ أَوْ وَسَخْ ... إِلاَّ بِغَسْلِ لِلْيَدَيْنِ فَارْسَخْ[1]
مَعَ مُزِيلِهِ وَكُلُّ فَصْلِ ... كَذَاكَ بِالْمُزِيلِ أَوْ بِالْغَسْلِ
وَمَا تَسَاقَطَ لَهُ مِنَ الشَّعَرْ ... مِنَ الْوُضُوءِ وَالرُّكُوبِ مُغْتَفَرْ
وَدَهْنُهُ لِجَسَدٍ كَالرِّجْلِ ... أَوْبَاطِنِ الْكَفِّ بِفِعْلِ الْكُلِّ
بِطِيبٍ اوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَمَا ... لَهَا بِقَوْلَيْنِ اخْتِصَارُهَا انْتَمَى
كَذَا تَطَيُّبٌ بِمَا كَالْوَرْسِ مِنْ ... مُؤَنَّثٍ وَإِنْ بِلاَ رِيحٍ يَعِنّ
أَوْ لِضَرُورَةٍ كَكُحْلٍ فَاتَّقِ ... وَلَوْ لَدَى الطَّعَامِ أَوْ لَمْ يَعْلَقِ
إِلاَّ لَدَى قَارُورَةٍ قَدْ سُدَّتِ ... أَوْ فَارَةِ الْمِسْكِ وَمَا إِنْ شُقَّتِ
وَطِيبَهُ الْمَطْبُوخَ مَعْ طَعَامِ ... وَمَا بَقِي مِنْ سَابِقِ الْإِحْرَامِ
وَمَا عَلَيْهِ أَلْقَتِ الرِّيَاحُ ... وَغَيْرُهَا فَمَا بِهِ جُنَاحُ
كَذَا خَلُوقُ كَعْبَةٍ وَخُيِّرَا ... فِي نَزْعِ مَا يَسُرَ إِلاَّ جُبِرَا
إِذَا تَرَاخَى كَغِطَاءِ الرَّأْسِ ... لِنَائِمٍ مِّن غَيْرِهِ قَدْ يُمْسِي
وَالْحَجُّ فِي أَيَّامِهِ لاَ تُخْلَقُ ... وَطُرِدَ الْعَطَّارُ حَيْثُ يَطْرُقُ

1) صح.

فِـي زَمَـنِ الْـحَـجِّ مِـنَ الْـمَـسْـعَـى الأَغَـرّ   وَيَـفْـتَـدِي الْـمُـلْـقِـي الْـمُـحِـلُّ إِنْ ظَـهَـرْ
سُـقُـوطُـهَـا عَـنْـهُ بِـلاَ صَـوْمٍ نُّـمِـي   وَرَجَـعَـتْ فِـي عُـدْمِـهِ لِـلْـمُـحْـرِمِ
كَـحَـالِـقٍ لِّـرأْسِـهِ وَبِـالأَقَـلّ   رَجَـعَ إِن لَّـمْ يَـكُ بِـالصَّـوْمِ فَـعَـلْ
صَـاحِـبُـهُ لِـفِـدْيَـةٍ إِذْ حَـلَـقَـا   وَالْـمُـحْـرِمُ الْـمُـلْـقِـي اثْـنَـتَـيْـنِ عَـلِـقَـا
فِـي أَرْجَـحٍ وَإِنْ حَـلاَ لَـهُـمْ حَـلَـقْ   بِـالاِذْنِ مُـحْـرِمًـا عَـلَـى الـثَّـانِـي تَـحِـقّ
إلاَّ فَـحَـالِـقٌ وَعَـكْـسٌ أَطْـعَـمَـا   أَيْ : كَـوْنُ حَـالِـقٍ لِّـحَـلٍّ مُّـحْـرِمَـا
وَهَـلْ بِـحَـفْـنَـةٍ لَـدَى الْـبَـيَـانِ   أَوْ فِـدْيَـةٍ؟ فِـي ذَاكَ تَـاوِيـلاَنِ
وَحَـفْـنَـةٌ فِـي وَاحِـدِ الْـأَظْـفَـارِ   لاَ لِـإِمَـاطَـةِ الْـأَذَى الْـمُـخْـتَـارِ
كَـشَـعْـرَةٍ أَوْ شَـعَـرَاتٍ اتَّـضَـحْ   وَقَـمْـلَـةٍ أَوْ قَـمَـلاَتٍ أَوْ طَـرَحْ
كَـحَـلْـقِ مَـوْضِـعِ الْـحِـجَـامَـةِ جَـرَى   وُقُـوعُـهُ مِـن مُـحْـرِمٍ لِّـآخَـرَا
إلاَّ إِذَا حَـقَّـقَ نَـفْـيَ الْـقَـمْـلِ   فَـيَـفْـتَـدِي الْـمَـحْـلُـوقُ مِـنْ ذَا الْـفِـعْـلِ
كَـذَاكَ فِـي مُـقَـرِّدِ الْـبَـعِـيرِ لاَ   كَـطَـرْحِ عَـلْـقَـةٍ وَبُـرْغُـوثٍ عَـلاَ
وَفِـدْيَـةٌ فِـيـمَـا بِـهِ الـتَّـرَفُّـهُ   أَوْ لِـإِزَالَـةِ الأَذَى الَّـذْ يُـكْـرَهُ
كَـقَـصِّ شَـارِبٍ وَقَـلْـمٍ لِّـظُـفُـرْ   وَقَـتْـلِ قَـمْـلٍ كَـثُـرَتْ فَـلاَ تَـفِـرّ
وَخَـضْـبِـهِ بِـنَـحْـوِ حِـنَّـاءَ وَإِنْ   رُقْـعَـةً انْ تَـكْـثُـرْ وَمَـا قَـلَّ يَـهُـنْ
وَمِـثْـلُـهُ مُـجَـرَّدُ الْـحَـمَّـامِ فِـي   مَـا اخْـتَـارَهُ الـلَّـخْـمِـيُّ ذُو الـتَّـصَـرُّفِ
وَاتَّـحَـدَتْ لِـظَـنِّـهِ الْـإِبَـاحَـهْ   أَو إِنْ بَـدَا لَـنَـا بِـلاَ مُـشَـاحَـهْ
تَـعَـدُّدُ الْـمُـوجِـبِ فَـوْرًا أَوْ نَـوَى   تَـكَـرُّرًا وَمَـا لِـفَـوْرٍ قَـدْ حَـوَى
أَوْ قَـدَّمَ الـثَّـوْبَ عَـلَـى السِّـرْوِيـلِ   وَشِـبْـهِـهِ مِـنْ عَـادِمِ الـتَّـفْـضِـيـلِ
وَشَـرْطُـهَـا فِـي لُـبْـسِـهِ أَنْ يَـنْـتَـفِـعْ   مِـنْ حَـرٍّ اَو مِـنْ بَـرْدِهِ لاَ إِن نَّـزَعْ
ثَـمَّ وَفِـي صَـلاَتِـهِ قَـوْلاَنِ   وَأَثِّـمَـنْ لِـغَـيْـرِ عُـذْرٍ جَـانِ
وَهِـيَ نُـسْـكُـهُ بِـشَـاةٍ فَـأَجَـلّ   مِـنْ جِـنْـسِـهَـا كَـبَـقَـرٍ أَوِالْـإِبِـلْ
أَو مُـطْـعَـمٌ لِّـسِـتَّـةٍ مَّـسَـاكِـنِ   كُـلٌّ لَّـهُ مُـدَّانِ بِـالـتَّـوَازُنِ[1]

1) صح.

أَوْ صَـــوْمُ أَيَّـــامِ ثَـــلاَثَـــةٍ مِـــنَـــا   أَيِّ الـــزَّمَـــانِ وَلَـــوَ ايَّـــامَ مِـــنَـــى
وَلَـــمْ تَـــخُـــصَّ ظَـــرْفَـــا الاَّ إِن نَّـــوَى   بِـــالـــذَّبْـــحِ هَـــدْيًـــا فَـــلِـحُـكْـمِـهِ حَـــوَى
وَلَـــيْـــسَ يُـــجْـــزِئُ غَـــدَاءٌ وَ عَـــشَـــا   قَـــصَّـــرَ عَـــنْ قَـــدْرِهِـــمَـــا لِـــمَـــن يَّـــشَـــا
وَوَطْءٌ اوْ كَـــقُـــبْـــلَـــةٍ وَ مُـــطْـــلَـــقَـــا   أَفْـــسَـــدَ فِـــيـــهِ الْـــوَطْءُ كَـــيْـــفَ اتَّـــفَـــقَـــا
كَـــطَـــلَـــبِ الْـــمَـــنِـــي وَإِنْ بِـــأَن نَّـــظَـــرْ   قَـــبْـــلَ الْـــوُقُـــوفِ مُـــطْـــلَـــقَـــا أَوْ بَـــعْـــدُ قَـــرّ
إِنْ قَـــبْـــلَ ذِي إِفَـــاضَـــةٍ وَ عَـــقَـــبَـــهْ   يَـــوْمَ الـــنَّـــحْـــرِ أَوْ قَـــبْـــلَـــهُ فَـــلْـــتَـــنْـــتَـــبِـــهْ
وَقَـــــــعَ ذَلِـــــــكَ وَإِلاَّ أَهْـــــــدَى   كَـــحُـــكْـــمِ الاِنْـــزَالِ ابْـــتِـــدَاءً عُـــدَّا
وَقُـــبْـــلَـــةٍ أَيْـــضًـــا وَحُـــكْـــمِ الْـــمَـــذْيِ   كَـــمُـــفْـــسَـــدٍ بَـــعْـــدَ تَـــمَـــامِ السَّـــعْـــيِ
فِـــي عُـــمْـــرَةٍ أَيْـــضًـــا وَإِلاَّ فَـــسَـــدَتْ   وَإِنْ بِـــبَـــعْـــضِ شَـــوْطِـــهِ تَـــأَخَّـــرَتْ
وَوَاجِـــبٌ إِتْـــمَـــامُ مَـــا قَـــدْ أُفْـــسِـــدَا   عَـــنْـــدَ سِـــوَى [illegible]
إِلاَّ فَـــبَـــاقٍ وَإِنَ احْـــرَمَ بِـــحَـــجّ   قَـــضَـــاءٍ اوْ عُـــمْـــرَتِـــهِ عَـــلَـــى الأَشَـــجّ[1]
وَلَـــمْ يَـــقَـــعْ مِـــنْ قَـــبْـــلِ ثَـــالِـــثٍ قَـــضَـــا   كَـــذَا وَلَـــوْ تَـــطَـــوُّعًـــا فَـــوْرُ الْـــقَـــضَـــا
وَوَاجِـــبٌ قَـــضَـــا الْـــقَـــضَـــاءِ أَيْـــضَـــا   وَنَـــحْـــرُ هَـــدْيٍ فِـــي الْـــقَـــضَـــاءِ فَـــرْضَـــا
مُـــتَّـــحِـــدٍ وَإِنْ تَـــكَـــرَّرَ الـــنِّـــسَـــا   بِـــعَـــكْـــسِ صَـــيْـــدٍ وَفِـــدًى لِّـــمَـــنْ أَسَـــا
وَأَجْـــزَأَ الْـــهَـــدْيُ مُـــعَـــجَّـــلاً بَـــدَا   وَوَجَـــبَـــتْ ثَـــلاَثَـــةٌ إِنْ أَفْـــسَـــدَا
وَهُـــوَّ قَـــارِنٌ فَـــفَـــاتَ وَقَـــضَـــى   قِـــيـــلَ : وَرَابِـــعٌ لِـــلاَوَّلِ أَضَـــا
وَعُـــمْـــرَةٌ إِنْ كَـــانَ وَطْـــؤُهُ سَـــبَـــقْ   رَكْـــعَـــتَـــيِ الـــطَّـــوَافِ فِـــي الْـــقَـــوْلِ الأَحَـــقّ
وَوَاجِـــبٌ إِحْـــجَـــاجُـــهُ مَـــنْ أُكْـــرِهَـــتْ   وَطْـــئًـــا وَإِنْ لِـــغَـــيْـــرِهِ قَـــدْ نَـــكَـــحَـــتْ
لَـــكِـــنَّـــهُ يَـــلْـــزَمُـــهَـــا إِنَ اعْـــدَمَـــا   كَـــمَـــا لِـــمُـــلْـــقِـــي الـــطِّـــيـــبِ قَـــدْ تَـــقَـــدَّمَـــا
وَفَـــارَقَ الـــتِـــي بِـــهَـــا قَـــدِ ابْـــتُـــلِـــي   مِـــنْ وَقْـــتِ الاِحْـــرَامِ إِلَـــى الـــتَّـــحَـــلُّـــلِ
وَلاَ يُـــرَاعَـــى زَمَـــنُ الْـــإِحْـــرَامِ   بَـــلْ كُـــلُّ مَـــا لَـــهُ مِـــنَ الْـــأَيَّـــامِ
بِـــعَـــكْـــسِ مِـــيـــقَـــاتٍ لَـــدَيْـــهِـــمْ مُـــلْـــتَـــزَمْ   فَـــإِنْ تَـــعَـــدَّاهُ فَـــجَـــابِـــرٌ بِـــدَمْ
وَكَـــفَـــى الاِفْـــرَادُ عَـــنِ الـــتَّـــمَـــتُّـــعِ   عَـــلَـــى الْـــأَصَـــحِّ وَبِـــعَـــكْـــسٍ فَـــاقْـــطَـــعِ

---

1) انظر هل هو الأعدل أو ضده ولكل وجه.

لاَ يُجْزِئُ الْقِرَانُ عَنْ إِفْرَادِ ... أَوِ التَّمَتُّعِ وَعَكْسٌ بَادِ
لِذَيْنِ فِي النَّوَادِرِ الْعِظَامِ ... وَلَمْ يَنُبْ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ
قَضَا تَطَوُّعٍ لِتَعْلِيلٍ جَلِي ... وَكُرِهَ احْتِمَالُهَا لِلْمَحْمِلِ
لِذَلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلاَلِمُ ... وَرُؤْيَةُ الذِّرَاعِ وَهْوَ سَالِمُ
مِنَ الْكَرَاهَةِ لِرُؤْيَةِ الشَّعَرْ ... وَكُرْهِ فَتْوَى أَمْرِهِنَّ إِنْ ظَهَرْ
وَاعْلَمْ بِأَنْ حَرَمَ بِالْإِحْرَامِ ... وَبِجَمِيعِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ
وَهْوَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمَزِينَهْ ... أَمْيَالُهُ أَرْبَعَةٌ أَمِينَهْ
وَقِيلَ خَمْسَةٌ إِلَى التَّنْعِيمِ ... وَمِنْ عِرَاقِ الشَّرْقِ ذِي النَّعِيمِ
بَدَتْ ثَمَانِيَتُهُ لِلْمَقْطَعِ ... وَتِسْعَةٌ مِنْ عَرَفَاتِ الْمَجْمَعِ
إِلَى الْجِعِرَّانَةِ ثُمَّ سَبْعَهْ ... مِنْ يَمَنٍ إِلَى أَضَاةِ شِرْعَهْ
وَحَدُّهُ مِنْ جُدَّةَ الْمُرْبِيَهْ ... عَشَرَةٌ لِآخِرِ الْحُدَيْبِيَهْ
لَكِنْ بِهِ عَلاَمَةٌ مَقْرُونَهْ ... وُقُوفُ سَيْلِ الْحِلِّ دَأْبًا دُونَهْ
أَنْ يَتَعَرَّضَ لِبَرِّيٍّ وَإِنْ ... أَنِسَ أَوْ لَمْ يَكُ أَكْلُهُ زُكِنْ
وَ طَيْرِ مَاءٍ وَكَذَاكَ يَجْرِي ... فِي الشَّرْعِ حُكْمُ بَيْضِهِ وَالْأَجْرِ
وَلْيُرْسِلَنْ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهْ ... وَزَالَ عَنْهُ مِلْكُهُ فِي سَاعَتِهْ
لاَ بَيْتِهِ وَهَلْ وَإِنْ قَدْ أَحْرَمَا ... مِنْهُ؟ تَأَوُّلاَنِ مِنْهَا فُهِمَا
وَلَيْسَ يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ إِذَنْ ... وَلَيْسَ يَسْتَوْدِعُهُ وَإِنْ يَكُنْ
قَبِلَهُ مِنْ قَبْلِ إِحْرَامٍ يُرَدّ ... لِرَبِّهِ إِنْ كَانَ رَبُّهُ وُجِدْ
إِلاَّ بَقِي وَجَاءَ لِلْأَعْيَانِ ... فِي صِحَّةِ اشْتِرَائِهِ قَوْلاَنِ
إِلاَّ لِقَتْلِ فَارَةٍ أَوْ عَقْرَبِ ... وَقَتْلِ حَيَّةٍ وَأَطْلِقْ تُصِبِ
وَقَتْلِ غِرْبَانٍ أَوِ الْحِدَا وَفِي ... صَغِيرِ هَذَيْنِ خِلاَفٌ اقْتُفِي
وَسَبُعٍ عَادٍ كَذِيبٍ إِنْ كَبِرْ ... كَالطَّيْرِ دُونَ قَتْلِهِ لاَ يَنْزَجِرْ
وَوَزَغًا يَقْتُلُ حِلٌّ بِالْحَرَمْ ... مِثْلَ جَرَادٍ حَرَمٍ إِذَا يَعُمّ
وَلْيَجْتَهِدْ إِلاَّ فَقِيمَةً ضَمِنْ ... كُلُّ جَرَادَةٍ بِحَفْنَةٍ وَإِنْ

بِالنَّوْمِ كَالدُّودِ وَنَحْوِ النَّمْلِ ... وَيَتَرَتَّبُ الْجَزَا بِالْقَتْلِ
وَإِنْ لِجُوعٍ أَوْ لِجَهْلٍ أَوْ نَسِي ... وَقِيلَ مَخْصُوصٌ بِعَمْدِ مَنْ يُسِي
وَذَلِكَ الْجَزَاءُ فِيمَا اشْتَهَرَا ... بِحَسَبِ الْمُوجِبِ قَدْ تَكَرَّرَا
كَمُرْسِلٍ سَهْمًا فَمَرَّ بِالْحَرَمْ ... أَوْ كَلْبًا انْ تَعَيَّنَ السُّلُوكُ ثَمّ
أَوْ مُقْصِرٍ فِي الرَّبْطِ أَوْ مَنْ أَرْسَلاَ ... بِقُرْبِهِ وَفِي سِوَاهُ قَتَلاَ
وَلاَزِمٌ فِي طَرْدِهِ عَنِ الْحَرَمْ ... وَالرَّمْيِ مِنْهُ أَوْلَهُ فَلاَ تَرُمْ
وَهَكَذَا تَعْرِيضُ صَيْدٍ لِلتَّلَفْ ... كَمَوْتِهِ مِنْ رِيشِهِ الَّذِي نُتِفَ
أَوْجَرْحِهِ لَهُ وَلَمْ يُحَقَّقِ ... سَلاَمَةً وَلَوْ بِنَقْصٍ فَاتَّقِ
وَكَرَّرَ الَّذِي لِشَكٍّ أَخْرَجَا ... فَبَانَ أَنَّ الصَّيْدَ مِنْهُ مَا نَجَا
كَكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِكِينْ ... وَفِي الذَّخِيرَةِ اتِّحَادُهُ مُبِينْ
وَلاَزِمٌ لِمُرْسِلٍ عَلَى السَّبُعْ ... وَحَائِلٍ لَهُ فَفِي الصَّيْدِ وَقَعْ
وَقَتْلِ عَبْدِهِ بِالاِطْلاَقِ أُمِرْ ... فَظَنَّ أَنَّهُ بِذَبْحِهِ أَمَرْ
وَهَلْ إِذَا مَا سَيِّدٌ تَسَبَّبَا؟ ... فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ عَمَّنْ ذَهَبَا
كَذَلِكَ الْمَوْتُ مِنَ اجْلِهِ وَلَوْ ... مُتَّفِقًا كَفَزَعٍ مِنْهُ رَأَوْا
وَلَكِنِ الْأَظْهَرُ فِيهِ وَالْأَصَحّ ... عَنْهُ[1] خِلاَفُ ذَلِكَ الَّذِي رَجَحْ
كَضَرْبِ فُسْطَاطٍ وَحَفْرِ الْبِيرِ ... لِلْمَا وَمِثْلُ ذَاكَ فِي الْمَشْهُورِ
دِلاَلَةٌ مِنْ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ ... وَرَمْيِهِ عَلَى فُرُوعِ أَصْلِ
نَبَتَ فِي الْحَرَمِ أَوْ بِالْحِلِّ ... ثُمَّ تَحَامَلَ بِجُرْحِ النَّبْلِ
فَمَاتَ فِيهِ مَعْ نُفُوذِ الْمَقْتَلِ ... أَوْدُونَهُ عَلَى اخْتِيَارِ الاَعْدَلِ
كَذَاكَ إِنْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهْ ... فَصَادَ مُحْرِمٌ وَإِلاَّ عَقَلَهْ
وَغَرِمَ الْحِلُّ لَهُ الْأَقَلَّ مِنْ ... قِيمَتِهِ وَمِنْ جَزَاءٍ قَدْ ضَمِنْ
وَاشْتَرَكَا لِلْقَتْلِ فِي الْجَزَاءِ ... وَثَمَّ تَفْصِيلٌ لَدَيْهِمْ جَاءِ

1) والضمير عا ئد على مالك، وبعض النسخ يحذفه. هـ.

وَمَا يَصِيدُ مُحْرِمٌ أَوْ صِيدَ لَهْ … فَمَيْتَةٌ وَمَا جَزَا[1] مَنْ أَكَلَهْ
كَبَيْضِهِ وَلْيَجْزِ إِنْ كَانَ عَلِمْ … وَأَكَلَ الْمُحْرِمُ مَالَهُ جَلَمْ
لَيْسَ بِأَكْلِهَا جَزَاءٌ ثَانِ … عَلَى الذِي اشْتَهَرَ فِي الْبُلْدَانِ
وَجَازَ صَيْدُ الْحِلِّ لِلْحِلِّ وَإِنْ … سَيُحْرِمُ الذِي لَهُ الصَّيْدُ زُكِنْ
وَذَبْحُهُ بِحَرَمٍ مَا صِيدَا … بِالْحِلِّ عَنْ جَوَازِهِ مَا حِيدَا
وَلَيْسَ فِي الصَّيْدِ الدَّجَاجُ وَالْأَوِزّ … لَكِنَّ صَيْدَهُ الْحَمَامَ لَمْ يَجُزْ
وَكُلُّمَا نَبَتَ أَيْضًا فِي الْحَرَمْ … بِنَفْسِهِ يَنْبُتُ قَطْعُهُ حَرُمْ
عَلَى الْوَرَى إِلاَّ السَّنَا وَالْإِذْخِرَا … وَمَا جَرَى اسْتِنْبَاتُهُ مِنَ الْوَرَى
وَإِنْ بَدَا بِغَيْرِهِمْ وَلاَ جَزَا … وَقَالَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ بِالْجَزَا
كَالصَّيْدِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُشَرَّفَهْ … بَيْنَ الْحِرَارِ وَخَلاَهَا فِي الصِّفَهْ
قَدْرُ بَرِيدٍ فِي بَرِيدٍ وَالْجَزَا … بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ لِفِقْهٍ مُيِّزَا
أَعْنِي بِهِ الْفِقْهَ بِحُكْمِ ذَا الْجَزَا … لاَ مَا لِغَيْرِهِ مِنَ النُّسْكِ اعْتَزَا
بِالْمِثْلِ مِنْ نَعَمٍ اَوْ إِطْعَامِ … بِقِيمَةِ الصَّيْدِ مِنَ الطَّعَامِ
بِالسِّعْرِ يَوْمَ تَلَفٍ وَبِالْمَحَلّ … إِلاَّ بِأَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ عُمِلْ
وَلَيْسَ يُجْزِي بِمَكَانٍ غَيْرِهِ … تَقْوِيمٌ اَوْ إِخْرَاجُهُ فِي سَيْرِهِ
وَلاَ مَزِيدُ مُدٍّ مِسْكِينٍ وَهَلْ … إِلاَّ مُسَاوِي السِّعْرِ؟ تَاوِيلَيْنِ قُلْ
أَوْ كُلُّ مُدٍّ عَنْهُ يَوْمًا صَامَا … وَلِلْكُسُورِ كَمَّلَ الْأَيَّامَا
نَعَامَةٌ بَدَنَةٌ وَالْفِيلُ … ذَاتُ السَّنَامَيْنِ بِهِ تَمِيلُ
وَفِي حِمَارٍ وَحْشِهَا وَالْبَقَرِ … بَقَرَةٌ أَنِيسَةٌ لِلْمُجْتَرِي
لِلشَّاةِ ثَعْلَبٌ وَضَبْعَانُ نُمِي … مِثْلَ حَمَامِ مَكَّةٍ وَالْحَرَمِ
كَذَا الْيَمَامُ فِيهِمَا أَيْضًا بِلاَ … حُكْمٍ لِعَدْلَيْنِ عَلَى مَا نُقِلاَ
وَذَانِ فِي الْحِلِّ وَأَرْنَبٌ وَضَبّ … وَكُلُّ يَرْبُوعٍ وَطَيْرٍ قَدْ وَجَبْ

---

1) صح.

قِيمَةُ كُلٍّ مِنْ طَعَامٍ وَالصَّغِيرْ	وَذُو الْجَمَالِ وَالصَّحِيحُ عَدْلُ غَيْرْ
لَكِنْ لِرَبِّهِ بِذَاكَ قُوِّمَا	مَعَ الْجَزَاءِ فِي الشَّهِيرِ مِنْهُمَا
وَاجْتَهَدَا فِيهِ وَإِنْ فِيهِ رُوِي	وَلَهُ الانْتِقَالُ عَنْ حُكْمٍ سَوِي
إلاَّ إِذَا الْتَزَمَهُ فِي الْآنِ	فَفِيهِ عِنْدَ الْقَوْمِ تَاوِيلاَنِ
وَإِنْ هُمَا يَخْتَلِفَانِ يُبْتَدَا	وَكَوْنُ ذَيْنِ بِمَكَانٍ قَعَدَا
أَوْ لَى وَأَلْغِ إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَا	حُكْمَهُمَا إِنْ لَمْ يُوَافِقْ فَرَطَا
وَفِي جَنِينِهِ أَوِ الْبَيْضِ عُشُرْ	دِيَةِ الأُمِّ فِي الَّذِي قَدِ اشْتَهَرْ
وَلَوْ تَحَرَّكَ بُعَيْدَ مَا نَزَلْ	وَوَجَبَتْ دِيَتُهَا إِنِ اسْتَهَلّ
وَغَيْرَ فِدْيَةٍ وَصَيْدٍ رَتِّبِ	هَدْيٌ وَلِلْإِبِلِ فَالْبَقْرِ انْدُبِ
فَصَوْمِهِ ثَلاَثَةَ الْأَيَّامِ	فِي سَابِقِ النَّحْرِ مِنَ الْإِحْرَامِ
وَصَامَ أَيَّامَ مِنًى بِنَقْصِ حَجّ	إِنْ سَبَقَ الْوُقُوفَ مُوجِبُ الْحَرَجْ
كَمَنْ تَخَطَّى رَابِغًا أَوْ قَرَنَا	وَسَبْعَةً عِنْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مِنَى
وَلَمْ تُفِدْ إِنْ قُدِّمَتْ عَلَى الْوُقُوفْ	عَلَى الَّذِي شَهَّرَهُ الشُّمُّ الْأُنُوفْ
كَصَوْمِهِ إِنْ قَبْلَ صَوْمِهِ وَجَدْ	هَدْيًا أَوِ اسْلاَفًا بِمَالٍ فِي الْبَلَدْ
وَنُدِبَ الرُّجُوعُ عَنْ يَوْمَيْنِ	لِلْهَدْيِ وَالْوُقُوفُ دُونَ مَيْنِ
بِهِ الْمَوَاقِفَ مِنًى وَعَرَفَهْ	وَالْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَالْمُزْدَلِفَهْ
وَنَحْرُهُ بِمِنًى ايْضًا قَدْ نُدِبْ	إِنْ كَانَ فِي إِحْرَامِ حَجٍّ قَدْ صَحِبْ
وَكَانَ قَدْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَهْ	أَوْ نَائِبٌ لَهُ كَهُوَّ وَقَّفَهْ
بِبَعْضِ أَيَّامِ مِنًى وَإِلاَّ	فَمَكَّةٌ غَدَتْ لَهُ مَحَلاَّ
وَأَجْزَأَ الَّذِي بِمَكَّةَ نَحَرْ	إِنْ كَانَ أَخْرَجَ لِحِلٍّ يَا الْأَبَرّ
وَذَاكَ قَيْدُ مُشْتَرًى مِنَ الْحَرَمْ	عَزَاهُ لِلدِّيوَانِ بَهْرَامُ الْعَلَمْ
كَأَنْ بِهِ وُقِفَ بِالضَّمِّ فَضَلّ	وَهْوَ مُقَلَّدٌ فَيَنْحَرُهُ[1] رَجُلْ

---

1) صح.

وانْــحَــرْ بِــمَــكَّــةَ هَــدَايَــا الْــعُــمَــرِ مِـنْ بَـعْـدِ سَـعْـيِكَ بِـهـاَ فِـي الْـمَـنْـحَـرِ
وَبَـــعْـــدَ ذَلِـكَ احْـلِـقَـنْ أَوْ قَـصِّـرِ وَمُــرْدِفًـــا لِـخَـوْفِ فَـوْتِ الاَكْـبَـرِ[1]
أَوْ حَـيْـضٍ اَجْـزَا الْـهَـدْيُ ذُو الـتَّـطَـوُّعِ قِرَانَـــــهُ[2] كَالْهَـــــدْيِ لِلتَّمَتُّـــــعِ
مِـنْ بَـعْـدِ مَـا قَـدْ سَـاقَـهُ فِـي الْـعُـمْـرَهْ مِـــنْ عَـــامِــهِ وَأَوَّلُـــوهَـــا مَـــرَّهْ
عَـلَـى إِذَا مَـا سِـيـقَ لِـلـتَّـمَـتُّـعِ وَهِـــيَ أُوِّلَـــتْ بِـــذَاكَ أَجْـــمَـــعِ
وَنُـــدِبَـــتْ بِـــمَـــكَّـــةِ الْـــمَـــرْوَهْ وَنَـحْـرُ غَـيْـرِهِ كَـالاَضْـحَـى يُـكْـرَهْ

---

1) وفي الحديث ـ إشارة إلى المروة ـ : «هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر»، وفسر الخرشي مكة هنا بالبلد دون سائر الحرم، قلت: معنى البلد هنا أبنية الطين والحجارة دون سائر الحرم والآية تحتملهما: ﴿لا أقسم بهذا البلد..﴾ [البلد : 1] الآية. ويرجح الأول ترك اللام والكاف في اسم الإشارة ومع ما هو معلوم من أفضلية الخاص على العام بالبيت والحجر والشعب ـ بكسر الشين ـ وأخص الشعب الذي هو ردم بني جمحَ ـ بفتح الحاء ـ كعمر بن الخطاب لا عمر الحج. و«ال» في «هذا المنحرُ» ـ بضم الراء ـ هي الدالة على الكمال ك«الحج عرفة»، و﴿ذلك الكتاب﴾، و«زيد الرجل» علَماً، أو هو قصر إضافي بتعريف الجزأين كالآية: ﴿إن الدين عند الله الاسلام﴾، فمن شغلته حلاوة عنب النحو واللغة في الفقه حجب عن إسكار خمر البيان الذي يضمحل فيه الطعم لأن الطعم لا يذاق إلا بعصب اللسان والاسكار يذاق بسائر الجسد لقول بنت عقيل العامرية:

كأن الكرى ساقاهمُ صرخدية تدب دبيبا في المطى والقوائم.هـ.

فقال لها أبوها : شربتها والله فعاقبها فعاقبوه بنوه، فقال:

إن بني ضرجوني بالدم من يلق آساد الرجال يُكْلَم شنشنة أعرفها من أخزم.هـ.

والرجال في عرف علماء الظاهر رواة الحديث وأهل البيان لقولهم النحو علم النساء وأما علم الرجال فهو الكشف عن أوجه البلاغة، والرجال عند الخاصة من لا يرى غير الله في الوجود وإن كان امرأة كرابعة بالبناء، والنساء عندهم علماء الظاهر وأكثرهم الرجال وحملوا الآية على المحملين: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾، والرجال في اللغة على بابها وهو الراجح عند أهل التفسير لأن فيه مرجحين: التبادر إلى الذهن، والحقيقة التي هي ضد المجاز، ولا الحقيقة التي هي ضد الشريعة ولا الحقيقة المنطقية التي هي ضد الحكم على الشيء ولا الحقيقة اللغوية التي هي ضد ما لا يجب على الرجال حمايته في الحرب وضاقت أخلاق الرجال عن غير ما ذكر، وأهل الظاهر المذكورون في عرف عامة العلماء هم أهل الشريعة كلهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا أهل الشرائع من غيرهم قبل التبديل وبعده، ولا أهل الظاهر في عرف الاصوليين، وهم نفاة القياس كداوود وأتباعه وضدهم أهل السنة من الأصوليين لا أهل الباطن من المؤمنين كالاولياء والانبياء وإن بعثوا بخلافه، ولا أهل الباطن من جميع الأمم كفارا كالسحرة ومشكلين كالحكماء وملونين كأهل السيمياء والهيمياء وكالحكماء، والمستقيمين من أهل الخواص والطبائع إن حكم بإسلامهم والله الموفق والله الواقي والله المستعان.

2) صح.

وَهَدْيُ صَاحِبِ التَّمَتُّعِ وَجَبْ ... مِنْ رَأْسِ مَالِهِ عَلَى الَّذِي انْتُخِبْ
إِنْ مَاتَ بَعْدَ رَمْيِهِ لِلْعَقَبَهْ ... إِذْ حَصَّلَ الْوُقُوفُ أَعْلَى مَرْتَبَهْ
وَسِنُّهُ وَعَيْبُهُ كَالاُضْحِيَهْ ... وَجَاءَ بِالتَّخْفِيفِ كَالْحُدَيْبِيَهْ
وَكَالنَّجَاشِيِّ وَفِي الْخَمِيسِ ... ذَلِكَ مِنْ جَوْهَرِهِ النَّفِيسِ
وَاعْتَبَرُوا فِي السِّنِّ وَالْعُيُوبِ ... سَاعَةَ تَقْلِيدٍ أَوِ الْوُجُوبِ
فَلَيْسَ يُجْزِئُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبْ ... وَلَوْ نَجَا وَالْعَكْسُ يُجْزِي دُونَ رَيْبْ
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْأَخِيرَهْ ... قَدْ دَخَلَتْ وَخَرَجَتْ مُنِيرَهْ
ثُمَّ بَنَى عَلَى الَّتِي مِنْ قَبْلِهَا ... ثَالِثَةً صَالِحَةً بِقَلْبِهَا
وَ فِي التَّطَوُّعِ فَالارْشُ وَالثَّمَنْ ... فِي هَدْيٍ انْ بَلَغَ يُجْعَلُ إِذَنْ
إِلاَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ يَكُنْ ... فِي الْفَرْضِ فِي غَيْرٍ بِهِ فَلْيَسْتَعِنْ
وَسُنَّ إِشْعَارٌ بِشِقٍّ أَيْسَرِ ... عُرْضَ سَنَامِهَا وَطُولَ الْمَشْعَرِ
وَذَا يُرَى مِنْ جِهَةِ الرِّقَابِ ... مُسَمِّيًا كَالذَّبْحِ فِي الْأَعْرَابِ
وَأَنْ يُقَلَّدَ وَفِيهِ يُنْدَبُ ... نَعْلاَنِ مَعْ نَبَاتِ أَرْضٍ يُصْحَبُ
وَأَنْ يُجَلَّلَ وَشَقُّ الْجُلِّ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مُرْتَفِعًا فَخَلِّ
وَقُلِّدَتْ بِلاَ سَنَامٍ الْبَقَرْ ... وَمَا لَنَا إِشْعَارُهَا فِيمَا اشْتَهَرْ
لاَ غَنَمٌ فَإِنَّهَا لَنْ تُشْعَرَا ... وَلاَ تُقَلَّدُ عَلَى مَا اشْتَهَرَا
وَلاَ يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ مُعَيَّنِ ... نَذْرِ مَسَاكِينَ بِإِطْلاَقٍ سَنِي
عَكْسُ الْجَمِيعِ فِيهِ وَالْغَنِيَّا ... أَطْعَمَ وَالْقَرِيبَ لاَ الذِّمِّيَّا
سَوَاءَ نَذْرٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ الرَّجُلْ ... وَفِدْيَةٍ اَوِ الْجَزَا بَعْدَ الْمَحَلْ
وَالْهَدْيُ فِي تَطَوُّعٍ إِذَا عَطِبْ ... قَبْلَ مَحَلِّهِ كَذَاكَ يُجْتَنَبْ
وَأُلْقِيَتْ بِدَمِهِ الْقَلاَئِدُ ... لِأَنَّ ذَا بِهِ الْحَدِيثُ وَارِدُ
وَحَلَّ لِلنَّاسِ جَمِيعًا حَتَّى ... كُفَّارِهِمْ وَالاَغْنِيَاءِ بَتَّا
مِثْلَ رَسُولٍ مُتَلَقِّي السُّولِ ... وَضَامِنٌ فِيمَا سِوَى الرَّسُولِ
بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ فَاسْتَمِعْ ... كَأَكْلِهِ مِنَ الَّذِي لَهُ مُنِعْ

بَدَلَهُ وَهَلْ سِوَى مَا وُجِدَا … نَذْرَ مَسَاكِينَ مُعَيَّنًا بَدَا
فَقَدْرَ أَكْلِهِ؟ خِلاَفٌ عَالِ … كَالْحُكْمِ فِي الْخِطَامِ وَالْجِلاَلِ
وَالْهَدْيُ إِنْ سُرِقَ بَعْدَ الذَّبْحِ … أَجْزَأَ لاَ قَبْلُ وَجَا فِي الشَّرْحِ
تَقْيِيدُهُ بِوَاجِبٍ فَحَقِّقَا … أَمَّا التَّطَوُّعُ فَيُجْزِي مُطْلَقَا
وَوَلَدٌ عَلَى سِوَاهَا فَاحْمِلِ … ثُمَّ عَلَى الأُمِّ وَإِلاَّ تَحْمِلِ
فَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ بِذَاكَ الْمَوْضِعِ … تَرْكٌ لِيَشْتَدَّ فَكَالتَّطَوُّعِ
وَخَلٌّ شِرْبَ لَبَنٍ وَإِنْ فَضَلْ … وَهُوَ غَارِمٌ بِشِرْبِهِ الْخَلَلْ
فِي أُمٍّ اوْ فِي وَلَدٍ إِنْ حَصَلاَ … فِي نَزْعِهِ مَوْتٌ أَوِ النَّقْصُ انْجَلاَ[1]
إِذَا أَضَرَّ ذَا بِأُمٍّ اوْ وَلَدْ … وَعَدَمُ الرُّكُوبِ مَنْدُوبًا وُجِدْ
إِلاَّ لِعُذْرٍ وَالنُّزُولُ مَا لَزِمْ … مِنْ بَعْدِ رَاحَةٍ عَلَى الْقَوْلِ الأَتَمّْ
وَنَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ فِي الْعُقُلْ … يُسَرُ أَيْدِيهَا عَلَى مَا قَدْ نُقِلْ
وَأَجْزَأَ الْهَدْيُ إِذَا مَا نَحَرَا … مُقَلِّدًا عَنْهُ سِوَى مَنْ أَشْعَرَا
وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلِطَا … وَشِرْكَةٌ فِي الْهَدْيِ مِمَّا سُخِطَا
وَوَاجِدٌ مِنْ بَعْدِ نَحْرِ الْبَدَلِ … كُلِّفَ إِنْ قَلَّدَ نَحْرَ الأَوَّلِ
وَقَبْلَ نَحْرٍ نَحِرَا إِنْ قُلِّدَا … إِلاَّ فَبَيْعُ وَاحِدٍ حِلاًّ بَدَا

فصل

وَإِنْ عَدُوٌّ عَاقَهُ عَمَّا سَبَقْ … أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسُهُ بِغَيْرِ حَقّْ
فِي حَجٍّ اوْ فِي عُمْرَةٍ قَدْ يَحْصُلُ … فَذَاكَ جَائِزٌ لَهُ التَّحَلُّلُ
إِنْ هُوَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَإِنْ عَلِمْ … مَنْعَهُمُ لَهُ فَلاَ يَحِلُّ ثَمّْ
وَكَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ زَوَالِهِمْ … قَبْلَ فَوَاتِهِ وَمَا عَلَيْهِ دَمْ
بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ وَلاَ … دَمَ إِذَا أَخَّرَهُ كَأَوَّلاَ

1) وكراهة شرب اللبن أو تحريمه معللان بأنه نوع من الرجوع في الصدقة وشبهها فيحتمل أنه رجوع فيها أو في لبنها فقط ولكن يعين تعليلهم لضمانها بإضرار النزع بها فلو كان شرب لبنها رجوعا في مجموعهما عندهم لعلل به الضمان فلم يتوقف على الإضرار بالنزع الذي قد لا يكون.هـ

وَمَا لَهُ طَرِيقُ خَوْفٍ لَزِمَا ... وَكَرِهُوا أَنْ يَتَمَادَى مُحْرِمَا
إِنْ مَكَّةَ قَارَبَ أَوْ فِيهَا دَخَلْ ... وَلاَ تَحَلُّلَ إِذَا الْوَقْتُ دَخَلْ
إِلاَّ فَثَالِثُ الْخِلاَفِ يَمْضِي ... وَلِتَمَتُّعٍ يَصِيرُ مُفْضِي
وَفَرْضُهُ بَاقٍ وَلَيْسَ يَفْسُدُ ... بِوَطْءٍ الاَّ لِبَقَاءٍ يُقْصَدُ
وَإِنْ يَقِفْ وَالْبَيْتُ عَنْهُ حُصِرَا ... فَحَجُّهُ بَاقٍ وَمَا حِلاًّ يُرَى
قَبْلَ إِفَاضَةٍ وَفِي الرَّمْيِ وَفِي ... مِنًى مَبِيتُهُ وَفِي الْمُزْدَلِفِ
مَبِيتُهُ هَدْيٌ لِذَاكَ أَجْمَعَا ... كَحُكْمِ نِسْيَانِ الثَّلاَثَةِ مَعَا
وَحَيْثُمَا عَنِ الإِفَاضَةِ حُصِرْ ... أَوْ فَاتَهُ وَقْتُ الْوُقُوفِ الْمُعْتَبَرْ
بِالْغَيْرِ كَالْمَرَضِ أَوْ خَطَا عَدَدْ ... حَجَاهُ أَوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ لَمْ يَجِدْ
تَحَلُّلاً إِلاَّ بِفِعْلِ عُمْرَهْ ... بِغَيْرِ إِحْرَامٍ جَدِيدٍ عُمْرَهْ
وَمَا كَفَى قُدُومُهُ وَمَا صُرِفْ ... لِمَكَّةٍ هَدْيٌ عَلَيْهِ لَمْ يَخَفْ
وَمَا كَفَى عَنِ الْفَوَاتِ وَنَجَمْ ... لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ فِي أَرْضِ الْحَرَمْ
أَوْ فِيهِ أَرْدَفَ كَمَا تَقَرَّرَا ... وَلِلْقَضَا دَمُ الْفَوَاتِ أُخِّرَا
وَهُوَ مُجْزِءٌ إِذَا مَا قَدَّمَا ... مَعْ أَنَّهُ فِي ظَاهِرٍ قَدْ حَرُمَا
وَحَيْثُمَا أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَا ... أَوْ قَدْ تَلاَ إِفْسَادُهُ الْفَوَاتَا
وَإِنْ بَدَا بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ ... فَلْيَتَحَلَّلْ وَقَضَى لِلأَوَّلِ
بِدُونِهَا وَلاَزِمٌ هَدْيَانِ ... لاَ دَمُ مُتْعَةٍ أَوِ الْقِرَانِ[1]
لِنَفْسِ فَائِتٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ... وَيَرْبَعُ الدِّمَاءَ فِي الْمَهْجُورِ
وَلَمْ يُفِدْ لِنَحْوِ حَيْضٍ أَوْ مَرَضْ ... قَصْدُ تَحَلُّلٍ إِذَا هُوَّ عَرَضْ
وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ مَنْ حُصِرْ ... عَنْ نَفْسِهِ لِحَاصِرٍ إِذَا كَفَرْ
وَهَلْ يُجَوِّزُ الْقِتَالُ مُطْلَقَا؟ ... تَرَدُّدٌ لِلْقَوْمِ قَدْ تَأَلَّقَا
وَلِلْوَلِيِّ مَنْعُ كَالسَّفِيهِ ... كَالزَّوْجِ فِي تَطَوُّعٍ يَنْفِيهِ
وَحَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ التَّحَلُّلُ ... وَلْتَقْضِ كَالْعَبْدِ عَلَى مَا يَجْمُلُ

1) صح.

وَأَثِمَ الْعَاصِي لِنَحْوِ الزَّوْجِ ... وَجَازَ إِنْ بَاشَرَ فِعْلُ الزَّوْجِ
كَفَرْضِهَا مِنْ قَبْلِ مِيقَاتٍ عَلاَ ... إِلاَّ فَلاَ إِذَا بِالاذْنِ دَخَلاَ
وَالرَّدُّ لاَ التَّحْلِيلُ لِلَّذِي اشْتَرَى ... جَازَ وَصَحَّ الْبَيْعُ فِيمَا اشْتَهَرَا
وَمُفْسِدٌ مِنْ بَعْدِ إِذْنٍ قَدْ وَضَحْ ... لَمْ يَلْزَمِ اذْنٌ لِلْقَضَا عَلَى الأَصَحّ
وَكُلُّمَا لَزِمَهُ عَنِ الْخَطَا ... وَعَنْ ضَرُورَةٍ كَفِدْيَةِ الْغِطَا
فَأَذِنَ السَّيِّدُ فِي الإِخْرَاجِ ... إِلاَّ فَصَوْمُهُ بِلاَ إِحْرَاجِ
وَإِنْ تَعَمَّدَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَا ... إِذَا بِهِ أَضَرَّ فِيمَا صَنَعَا

باب

وَإِنَّمَا ذَكَاةُ حَيٍّ إِذْ تُرَامُ ... قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكَحُ تَمَامْ
حُلْقُومِهِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنْ أَمَامْ ... بِدُونِ رَفْعِ يَدِهِ قَبْلَ التَّمَامْ
وَالنَّحْرُ مِنْهَا طَعْنَةٌ بِلَبَّهْ ... وَشُهِّرَ اكْتِفَا لِمَنْ أَحَبَّهْ
بِنِصْفِ حُلْقُومٍ وَالاَوْدَاجِ وَإِنْ ... مِنْ سَامِرِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ رَكَنْ
إِلَى النَّصَارَى وَلِنَفْسِهِ ذَبَحْ ... مُبِيحَهُ وَإِنْ لِمَيْتَةٍ يُبِحْ
إِنْ لَمْ يَغِبْ لاَ ذَبْحُ مُرْتَدٍّ الطِّفْلِ ... وَذَابِحٍ لِصَنَمٍ وَغَيْرِ حِلٍّ
لَهُ إِذَا بِشَرْعِنَا قَدْ ثَبَتَا ... إِلاَّ فَكُرْهٌ كَجِزَارَةِ الْفَتَى
وَبَيْعٍ اَوْ إِجَارَةٍ لِعِيدِهِ ... كَذَا شِرَاءُ ذِبْحِهِ وَلْتَكْرَهِ
تَسَلُّفًا ثَمَنَ خَمْرٍ وَالشِّرَا ... لاَ أَخْذَهُ تَقَاضِيًا وَأُنْكِرَا
شَحْمُ يَهُودِيٍّ وَذَبْحٌ لِصَلِيبْ ... أَوِ ابْنِ مَرْيَمٍ وَقَبْضُكَ مُرِيبْ
مِنْ مُتَصَدَّقٍ بِهِ لِنَحْوِهِ ... وَذَبْحَ خُنْثَى وَخَصِيٍّ فَاكْرَهِ
وَفَاسِقٍ أَيْضًا وَكَالنَّصْرَانِي ... فِي ذَبْحِهِ لِمُسْلِمٍ قَوْلاَنِ
وَجَرْحُ مُسْلِمٍ دَرَى الْوَحْشِيَّا ... وَإِنْ تَأَنَّسَ بِيُسْرٍ أَعْيَا
لاَ نَعَمٍ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى ... بِنَحْوِ مَهْوَى بِسِلاَحٍ حُدَّا
وَحَيَوَانٍ عَلَّمُوا بِإِرْسَالْ ... مِنْ يَدِهِ بِلاَ ظُهُورِ الاِرْسَالْ
وَلَوْ تَعَدَّدَ الْمَصِيدُ أَوْ أَكَلْ ... أَوْ غَائِبًا بِالْغَارِ وَالْغَيْضَةِ حَلّ

أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ الْمُبَاحْ   أَوْ بَانَ خُلْفٌ لاَ إِذَا ظَنَّ مُبَاحْ
حَرَامًا اَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلِ   عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُتَحَقَّقْ فَاجْتَلِ
مُبِيحُهُ فِي شِرْكَةِ الْغَيْرِ كَمَا   أَوْ ضَرْبِهِ الصَّيْدَ بِمَسْمُومٍ كَمَا
كَلْبِ مَجُوسٍ وَبِنَهْشِهِ لِمَا   لِقُدْرَةٍ عَلَى خَلاَصِهِ انْتَمَى
أَوْ كَانَ فِي الْوَسَطِ أَغْرَى أَوْ تَرَا   خَى فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ إِلاَّ أَنْ يَرَى
نَفْيَ اللُّحُوقِ أَوْ لآلَةٍ حَمَلْ   مَعْ غَيْرِ اوْ بِخُرْجٍ اوْ إِذَا يَطُلْ
أَوْ يَصْدِمَ اوْ يَعَضَّ دُونَ جَرْحٍ اَوْ   قَصَدَ مَا وَجَدَ فِيمَا قَدْ رَأَوْا
أَوْ ثَانِيًا مِنْ بَعْدِ مَسْكٍ أَوَّلاَ   أَرْسَلَهُ قَتَلَ أَوْ قَدْ أَرْسَلاَ
لِمَحْضِ الاِضْطِرَابِ إِلاَّ إِنْ نَوَى   مُضْطَرِبًا عَلَيْهِ وَالْغَيْرَ سَوَا
فَفِيهِ تَاوِيلاَنِ لِلْمُدَوَّنَهْ   نُورَانِ أَضْحَتْ بِهِمَا مُلَوَّنَهْ
وَوَجَبَتْ نِيَّتُهَا وَالتَّسْمِيَهْ   لِذَاكِرٍ وَنَحْرُ إِبْلٍ فَادْرِيَهْ
وَذَبْحُ غَيْرِهِ إِذَا هُوَ قَدَرْ   وَجَازَ فِي ضَرُورَةٍ إِلاَّ الْبَقَرْ
فَذَبْحُهَا يُنْدَبُ كَالْحَدِيدِ بَلْ   وَأَنْ يُسَنَّ وَالْقِيَامُ فِي الْإِبِلْ
وَضَجْعُ ذِبْحِهِ لِأَيْسَرَ امْتَثِلْ   وَأَنْ يُوَجَّهَ وَإِيضَاحُ الْمَحَلّ
وَوَدَجَيْ مَنْفُوذِ صَيْدٍ فَلْتُبِنْ   وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالظُّفْرِ وَسِنّ
أَوْ بِالَّذِي انْفَصَلَ أَوْ بِالْعَظْمِ   وَمَنْعِ هَذَيْنِ خِلاَفُ الْقَوْمِ
وَحَرُمَ اصْطِيَادُ مَا قَدْ أُكِلاَ   إِلاَّ بِنِيَّةِ الذَّكَاةِ مَا خَلاَ
صَيْدًا لِخِنْزِيرٍ فَجَائِزٌ إِذَنْ   مِثْلَ ذَكَاةِ غَيْرِ مَا يُوكَلُ إِنْ
أُيِسَ مِنْهُ وَاكْرَهِ الذَّبْحَ بِدَوْرْ   حُفْرَةٍ إِذْ فِيهِ عَنِ الْقِبْلَةِ جَوْرْ
وَسَلْخَهَا وَالْقَطْعَ قَبْلَ الْمَوْتِ   كَقَوْلِ مَنْ ضَحَّى مِنَ اهْلِ الْوَقْتِ
لاَهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ وَكَذَا   إِبَانَةُ الرَّأْسِ تَعَمُّدًا خُذَا
وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بِأَنْ لاَ تُوكَلاَ   إِنْ كَانَ قَاصِدًا لِذَاكَ أَوَّلاَ
وَدُونَ نِصْفٍ قَدْ أُبِينَ مَيْتَهْ   إِلاَّ إِذَا يَكُونُ رَأْسًا بَتَّهْ
وَمَلَكَ الصَّيْدَ لَهُ الْمُبَادِرُ   وَإِنْ تَنَازَعَ أُنَاسٌ قَدَرُوا

فَبَيْنَهُمْ وَحَيْثُمَا نَدَّ وَلَوْ   مِنْ مُشْتَرٍ فَهُوَ لِلثَّانِي دَرَوْا
لاَ إِنْ تَأَنَّسَ وَمَا تَوَحَّشَا   وَاشْتَرَكَ الطَّارِدُ وَالَّذْ فَرَشَا
حِبَالَةً قَصَدَهَا وَلَوْلاَ   هُمَا نَجَا بِقَدْرِ فِعْلٍ يُجْلَى
وَحَيْثُمَا الطَّارِدُ لَمْ يَقْصِدْ وَقَدْ   أَيِسَ مِنْهُ فَلِرَبِّهَا وُجِدْ
وَإِنْ تَحَقَّقَ بِغَيْرِهَا فَلَهْ   كَالدَّارِ فِي مَضْمُونِ تِلْكَ الْمَسْأَلَهْ
إِلاَّ إِذَا الصَّيْدُ لَهَا لَمْ يُطْرَدِ   فَهْوَ لِرَبِّهَا بِلاَ مُفَنِّدِ
وَضَمِنَ الْمَارُ بِصَيْدٍ هَلَكَا   إِنْ أَمْكَنَتْ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَا
كَتَرْكِ تَخْلِيصٍ لِمَا اسْتُهْلِكَ مِنْ   نَفْسٍ أَوِ الْمَالِ بِقُدْرَةٍ يَعِنّ
أَوْ بِشَهَادَةٍ اَوِ الْإِمْسَاكِ   وَثِيقَةً أَوْ قَطْعِهَا لِلشَّاكِي
وَقَتْلُهُ لِشَاهِدَيْ حَقٍّ أَتَى   فِيهِ تَرَدُّدٌ وَمِمَّا أُثْبِتَا
تَرْكُ مُوَاسَاةٍ لِمَنْ قَدْ وَجَبَتْ   بِخَيْطٍ جَائِفَةٍ إِذْ تَعَيَّنَتْ
وَالْفَضْلِ مِنْ طَعَامٍ اَوْ شَرَابِ   لِذِي اضْطِرَارٍ لِلْقِصَاصِ رَابِ
وَعُمُدٍ وَخَشَبٍ فَيَقَعَا   جِدَارُ شَخْصٍ وَلِهَذَا يَدْفَعَا
ثَمَنًا اِنْ وُجِدَ مَعْهُ وَأُكِلْ   لَحْمُ مُذَكًّى وَإِنْ الْيَأْسُ حَصَلْ
مِنَ الْحَيَاةِ بِتَحَرُّكٍ قَوِي   مُطْلَقًا اَوْ سَيْلِ دَمٍ مِنَ الْقَوِي
أَيِ الصَّحِيحِ غَيْرِ مَا قَدْ وُقِذَتْ   وَأَخَوَاتِهَا الَّتِي قَدْ نُفِذَتْ
مَقَاتِلاً بِالْقَطْعِ لِلنُّخَاعِ   وَالنَّثْرِ لِلدِّمَاغِ بِانْصِدَاعِ
وَنَثْرِ حُشْوَةٍ وَفَرْيِ لِوَدَجْ   وَثَقْبِ مُصْرَانٍ وَفِي شَقِّ الْوَدَجْ
قَوْلاَنِ عَنْهُمُ وَفِيهَا أَكْلُ مَا   دُقَّ التَّلِيلُ مِنْهُ أَوْ مَا عُلِمَا
عَدَمُ عَيْشِهِ خَلاَ مَا قَدْ نُخِعْ   وَالْحَمْلُ فِي الذَّكَاةِ لِلْأُمِّ اتُّبِعْ
إِذَا يَتِمُّ خَلْقُهُ بِشَعَرِ   إِلاَّ إِذَا خَرَجَ حَيًّا فَانْحَرِ
إِلاَّ إِذَا مَا فَاتَ مَعْ تَبَادُرِ   وَذُكِّيَ الْمُزْلَقُ إِنْ كَانَ دُرِي
حَيَاةُ مِثْلِهِ بِوَجْهٍ وَافْتَقَرْ   نَحْوُ الْجَرَادِ فِي الَّذِي قَدِ اشْتَهَرْ
لِمَا بِهِ الْمَوْتُ وَلَوْ لَمْ يُعْجَلِ   بِهِ كَقَطْعٍ لِلْجَنَاحِ فَكُلِ

باب

أَمَّا الْمُبَاحُ فَطَعَامٌ طَهُرَا ... وَكُلُّ بَحْرِيٍّ وَإِنْ مَيْتاً يُرَى
وَجُمْلَةُ الطَّيْرِ وَلَوْ جَلاَّلَهْ ... وَذَا مَخَالِبَ لَهُ كَالْآلَهْ
وَنَعَمٌ وَالْوَحْشُ لَمْ يَفْتَرِسِ ... كَالْخُلْدِ وَالْيَرْبُوعِ وَالْوَبْرِ قِسِ
وَأَرْنَبٍ وَقُنْفُذٍ ضُرْبُوبِ ... وَحَيَّةٍ مَامُونَةِ الشُّبُوبِ
مِثْلَ الْخَشَاشِ وَعَصِيرِ الْعِنَبِ ... وَالسُّوبِيَا مَعَ الْفُقَاعِ فَاشْرَبِ
كَذَا عَقِيدٌ سُكْرُهُ قَدْ أُمِنَا ... وَلِلضَّرُورَةِ مَسَدٌّ هُوِّنَا
مِنْ غَيْرِ الآدَمِيِّ مِثْلِ الْخَمْرِ ... إِلاَّ لِغُصَّةٍ لِأَجْلِ الضُّرِّ
وَمَيْتَةً قَدِّمْ عَلَى الْخِنْزِيرِ ... وَصَيْدِ مُحْرِمٍ بِلاَ نَكِيرِ
لاَ لَحْمِهِ وَعَنْ طَعَامِ الْغَيْرِ إِنْ ... لَمْ يَخَفِ الْقَطْعَ وَقَاتِلْ إِذَنْ
وَحَرِّمِ النَّجَسَ وَالْخِنْزِيرَا ... وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَا
وَلَوْ حِمَارًا كَانَ وَحْشِيًّا دَجَنْ ... وَالْكُرْهُ فِي السَّبُعِ وَالضَّبُعِ عَنّ
وَثَعْلَبٍ وَالذِّيبِ وَالْهِرِّ وَإِنْ ... وُجِدَ وَحْشِيًّا وَفِيلٍ وَاقْتَرَنْ
كَلْبٌ وَخِنْزِيرٌ لِمَاءٍ وَشَرَابْ ... خِلْطٍ وَتَنْبِيذٌ بِكَالدُّبَّاءِ طَابْ
وَالْكُرْهُ فِي الْقِرْدِ مَعًا وَالطِّينِ ... وَالْمَنْعُ فِيهِمَا حَكَوْا قَوْلَيْنِ

باب

سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍ بِمِنَى ... ضَحِيَّةٌ إِجْحَافُهَا قَدْ أُمِنَا
وَإِنْ يَتِيمًا جَذَعُ الضَّأْنِ السَّنِي ... فِي الْمَعْزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبْلِ الثَّنِي
ذُو سَنَةٍ وَذُو ثَلاَثٍ وَخَمِسْ ... بِلاَ شَرِيكٍ غَيْرَ أَجْرٍ مُلْتَمَسْ
وَإِنْ رَبَا عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا سَكَنْ ... مَعْهُ وَكَانَ ذَا قَرَابَةٍ وَمَنْ
عَلَيْهِ أَنْفَقَ وَإِنْ تَبَرُّعَا ... وَإِنْ بِجَمًّا وَالَّتِي أَبْقَى الرِّعَا
مُقْعَدَةً لِلشَّحْمِ أَوْ مَكْسُورَهْ ... قَرْنًا وَفِي إِدْمَائِهِ مَحْظُورَهْ
كَبَيِّنٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ مِنْ جَرَبْ ... أَوْ بَشَمٍ أَوِ الْجُنُونِ فَاجْتَنِبْ
أَوْ عَجَفٍ أَوْ عَرَجٍ أَوْ عَوَرِ ... أَوْ فَوْتِ جُزْءٍ غَيْرِ خِصْيَةٍ دُرِي

بِكَسْرِ خَائِهَا وَصَمْعَا جِدَّا … وَكُلِّ ذِي أُمٍّ لِوَحْشٍ تُحْدَى
وَكُلِّ بَتْرَاءَ وَبَكْمَا بَخْرَا … يَابِسَةُ الضَّرْعِ كَذَاكَ تُجْرَى
وَذَاتِ شَقِّ الأُذْنِ أَوْ مَا انْكَسَرَتْ … سِنٌّ لَهَا بِغَيْرِ مَا قَدْ أَثْغَرَتْ
أَوْ كِبَرٍ أَوْ فَقْدِ ثُلْثٍ مِنْ ذَنَبْ … لاَ ثُلْثِ أُذْنِهَا فَلَيْسَتْ تُجْتَنَبْ
وَالْوَقْتُ مِنْ تَضْحِيَّةِ الْإِمَامِ … إِلَى تَمَامِ ثَالِثِ الأَيَّامِ
وَهَلْ مُرَادُهُمْ بِهِ الْعَبَّاسِي؟ … أَوِ الإِمَامُ فِي صَلاَةِ النَّاسِ؟
وَلاَ يُرَاعَى قَدْرُهُ فِيمَا سِوَى … الأَوَّلِ وَلْيُعِدْ لِسَبْقٍ وَاسْتِوَا
الإِمَامِ إِلاَّ مُتَحَرِّي الأَقْرَبِ … مِنَ الأَئِمَّةِ فَلاَ[1] تُؤَنِّبِ
كَتَرْكِهِ إِبْرَازَهَا مَعْ قُدْرَهْ … وَقَدْ تَوَانَى دُونَ عُذْرٍ قَدْرَهْ
لَكِنْ بِهِ انْتُظِرَ لِلزَّوَالِ … وَاشْتُرِطَ النَّهَارُ لِلْمُبَالِي
وَانْدُبْ إِلَى إِبْرَازِهَا وَالْجَيِّدِ … وَسَالِمٍ وَغَيْرِ خَرْقَا تَقْتَدِي
وَغَيْرِ شَرْقَاءَ وَلاَ مُقَابَلَهْ … وَلاَ الْمُدَابَرَةُ فِي الْمُقَابَلَهْ
وَنُدِبَ السَّمِينُ أَيْضًا وَالذَّكَرْ … وَأَقْرَنٌ وَأَبْيَضٌ فِيهِ الْخَبَرْ
وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ … أَسْمَنَ مِنْهُ نَدْبُهُ مَرْوِيُّ
وَالضَّأْنُ مُطْلَقًا فَمَعْزٌ ثُمَّ هَلْ … بَقَرٌ اسْتَظْهَرَهُ أَوِ الْإِبِلْ؟
خُلْفٌ وَتَرْكُ الْحَلْقِ وَالْقَلْمِ عَشِرْ … ذِي حَجَّةٍ لِمَنْ يُضَحِّي لِلنَّحِرْ
وَقَدِّمَنْ أُضْحِيَةً عَنْ صَدَقَهْ … وَالْعِتْقِ وَالذِّبْحَ فَبَاشِرْ عَلَقَهْ
كَذَاكَ لِلْوَارِثِ إِنْفَاذٌ لَهَا … وَجَمْعُ أَكْلٍ وَتَصَدُّقٍ بِهَا
وَمَعْ إِعْطَاءٍ بِلاَ حَدٍّ جَرَى … وَيَوْمُهُ الْأَوَّلُ أَفْضَلَ يُرَى
وَهَلْ جَمِيعًا؟ أَوْ إِلَى الزَّوَالِ … وَقَدِّمِ الْأَوَّلَ فِي السُّؤَالِ
فِي أَوَّلِ الثَّالِثِ عِنْدَهُم عَلَى … آخِرِ ثَانِيهِ؟ تَرَدُّدٌ عَلاَ
وَذَبْحُ وَلْدٍ قَبْلَ ذَبْحِهَا خَرَجْ … وَبَعْدَهُ جُزْءٌ فَلِلْأُمِّ انْتَهَجْ
وَقَبْلَهُ اكْرَهْ جَزَّ صُوفِهَا مَتَى … لَمْ يَكُ مِثْلُهُ لِذَبْحٍ ثَبَتَا
وَمَا نَوَاهُ حِينَ أَخْذِهَا وَأَنْ … يَبِيعَ مَكْرُوهًا وَشِرْبٌ لِلَّبَنْ

---

1) صح.

وَمِـثْـلُـهُ إِطْـعَـامُـهُ لِـلْـكَـافِـرِ وَهَـلْ إِذَا يَـبْـعَـثْ لَـهُ أَوْ حَـاذِرِ
وَلَـوْ لَـدَى عِـيَـالِـهِ؟ تَـرَدُّدُ كَـذَا الـتَّـغَـالِي وَالـتِي قَـدْ تُـقْـصَـدُ
فِـعْـلاً عَـنِ الْـمَـيِّـتِ أَوْ عَـتِـيرَهْ إِبْـدَالُـهَـا بِـالـدُّونِ أَوْ نَـظِـيرَهْ
وَإِنْ بَـدَا إِبْـدَالُ ذَا الْـمُـضَـحِّي لِـأَجْـلِ الاِخْـتِـلاَطِ قَـبْـلَ الـذَّبْـحِ
وَجَـازَ أَخْـذُ عِـوَضٍ إِنْ تَـخْـتَـلِـطْ مِـنْ بَـعْـدِهِ فِـي أَحْـسَـنِ الْـقَـوْلِ فَـقَـطْ
وَصَـحَّـتِ اسْـتِـنَـابَـةٌ بِـالـلَّـفْـظِ إِنْ يُـسْـلِـمْ وَلَـوْ لَـمْ يَـكُ صَـلَّـى فَـاسْـتَـبِـنْ
أَوْقَـدْ نَـوَى عَـنْ نَـفْـسِـهِ وَالْـعَـادَهْ مِـنْ أَقْـرَبٍ كَـالـلَّـفْـظِ فِـي الإِفَـادَهْ
إِلاَّ فَـقَـدْ تَـرَدَّدُوا لاَ إِنْ غَـلِـطْ فَـلَـيْـسَ عَـنْ بَـعْـضِـهِـمَـا شَـيْءٌ سَـقَـطْ
وَمُـنِـعَ الْـبَـيْـعُ وَإِنْ هُـوَ ذَبَـحْ قَـبْـلَ الإِمَـامِ أَوْ بِـحَـالَـةِ الـذَّبِـحْ
تَـعَـيَّـبَـتْ أَوْ قَـبْـلَـهُ أَوْ ذَبَـحَـا جَـهْـلاً مَـعِـيـبًـا وَلَـهُ قَـدْ وَضَـحَـا
وَمُـنِـعَـتْ إِجَـارَةٌ أَوِ الْـبَـدَلْ إِلاَّ إِذَا تَـصَـدُّقًـا لَـهَـا بَـذَلْ
وَفُـسِـخَـتْ وَلْـيَـتَـصَـدَّقِ الـرَّجُـلْ بِـعِـوَضٍ فِـي الْـفَـوْتِ إِنْ لَـمْ يَـتَـوَلّ
غَـيْـرٌ بِـلاَ إِذْنٍ وَصَـرْفٍ فِـي الَّـذِي لَـيْـسَ لُـزُومُـهُ لَـهُ قَـدِ احْـتُـذِي
كَـأَرْشِ عَـيْـبٍ دُونَ مَـنْـعٍ يَـجْـرِي وَإِنَّـمَـا وُجُـوبُـهَـا بِـالـنَّـذْرِ
وَالـذَّبْـحِ لاَ تُـجْـزِئُ إِنْ تَـعَـيَّـبَـتْ مِـنْ قَـبْـلِـهِ وَمَـا يَـشَـاءُ قَـبِـلَـتْ
كَـحَـبْـسِـهَـا إِلَـى فَـوَاتِ الْـوَقْـتِ إِلاَّ فِـي الاِثْـمِ وَحْـدَهُ فِـي الْـفَـوْتِ
وَجَـازَ لِـلْـوَارِثِ قَـسْـمُـهَـا وَلَـوْ قَـدْ ذُبِـحَـتْ لاَ الْـبَـيْـعُ لِـلـدَّيْـنِ رَأَوْا
مِـنْ بَـعْـدِهِ لِـأَنَّـهَـا قَـدْ وَجَـبَـتْ بِـهِ وَلاَ خِـلاَفَ فِـي الْـبَـيْـعِ ثَـبَـتْ

فصل

وَانْـدُبْ لِـذَبْـحِ فَـرْدَةٍ مُـرَادَهْ ضَـحِـيَّـةً فِـي سَـابِـعِ الْـوِلاَدَهْ
نَـهَـارًا اَعْـنِـي مِـنْ طُـلُـوعِ الْـفَـجْـرِ لاَ مِـنْ طُـلُـوعِ الشَّـمْـسِ عَـكْـسَ الـنَّـحْـرِ
وَأَلْـغِ يَـوْمَـهَـا بِـفَـجْـرٍ يُـسْـبَـقُ كَـذَا بِـوَزْنِ شَـعْـرِهِ تَـصَـدُّقُ
وَجَـازَ كَـسْـرُ عَـظْـمِـهَـا كَـمَـا كُـرِهْ عَـمَـلُ كُـلِّـهَـا أَوِ الْـبَـعْـضِ انْـتَـبِـهْ
وَلِـيـمَـةً وَلَـطْـخُـهُ بِـدَمِـهَـا وَكَـرِهُـوا خِـتَـانَـهُ بِـيَـوْمِـهَـا

بـــاب

يَمِينُنَا تَحْقِيقُ غَيْرِ مَا وَجَبْ   بِاسْمِ الإلَهِ أَوْ بِوَصْفِهِ جُلِبْ
كَاللهِ هَاللهِ وَأَيْمِ اللهِ   وَحَقِّ[1] وَالْعَزِيزِ وَالْمُضَاهِي
عَظَمَةِ اللهِ أَوِ الْجَلاَلَهْ   أَوِ الْإِرَادَةِ أَوِ الْكَفَالَهْ
مِثْلَ كَلاَمِهِ أَوِ الْقُرْآنِ   وَمُصْحَفٍ وَإِنْ يَقُلْ فِي الْآنِ
أَردتُّ بِاللهِ وَثِقْتُ دُيِّنَا   لَيْسَ بِسَبْقٍ فِي اللِّسَانِ بُيِّنَا
وَعِزَّةِ اللهِ أَوِ الْأَمَانَهْ   وَعَهْدُهُ كَذَا بِلاَ خِيَانَهْ
عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ إلاَّ إِنْ يُرِدْ   بِذَاكَ مَخْلُوقًا وَمِثْلُهُ وُجِدْ
أَحْلِفُ أُقْسِمُ وَأَشْهَدُ إِذَا   يَقْصِدُ بِاللهِ وَأَعْزِمُ كَذَا
إِنْ قَالَ بِاللهِ وَفِي أُعَاهِدُ   أَللهَ قَوْلاَنِ لِمَنْ يَجْتَهِدُ
لاَ قَوْلِهِ لَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ اَوْ   أُعْطِيكَ عَهْدًا وَعَزَمْتُ قَدْ رَأَوْا
عَلَيْكَ بِاللهِ وَحَاشَا اللهِ   ثُمَّ مَعَاذَ اللهِ أَنْ أُبَاهِي
وَاللهُ رَاعٍ أَوْ كَفِيلٌ وَالنَّبِي   وَكَعْبَةٍ وَمِثْلَ خَلْقِ الْعَجَبِ
أَوِ الْإِمَاتَةِ وَقَوْلِ الشُّوسِي   هُوَ يَهُودِيٌّ أَوِ الْغَمُوسِ
بِأَنْ يَظُنَّ أَوْ يَشُكَّ وَحَلَفْ   بِلاَ تَبَيُّنٍ لِصِدْقٍ مَا أُلِفْ
وَاسْتَغْفَرَ اللهَ وَحَيْثُمَا قَصَدْ   عِزًّا بِكَالْعُزَّى فَكُفْرُهُ وُجِدْ
وَلَيْسَ فِي لَغْوٍ عَلَى مَا يَعْتَقِدْ   فَظَهَرَ انْتِفَاؤُهُ وَلَمْ يُفِدْ
فِيمَا سِوَى اللهِ كَالاِسْتِثْنَا بِإِنْ   شَاءَ الإلَهُ إِنْ يَكُنْ قَصْدٌ زُكِنْ
كَمِثْلِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ أَوْ   يُرِيدَ أَوْ يَقْضِي فِي الاَظْهَرِ رَأَوْا
وَقَدْ أَفَادَ بِكَإِلاَّ فِي الْجَمِيعْ   إِنْ يَتَّصِلْ إِلاَّ لِعَارِضٍ مَنِيعْ
وَنَوَى الاِسْتِثْنَا وَإِيَّاهُ قَصَدْ   وَنَطَقَ الْمَرْءُ بِهِ وَإِنْ وُجِدْ
سِرًّا بِتَحْرِيكِ لِسَانٍ إِلاَّ   إِذَا نَوَى حِينَ الْيَمِينِ عَزْلاَ
كَزَوْجِهِ فِي كُلُّ مَا عَلَيَّ حِلّ   مُحَرَّمٌ وَهْيَ مُحَاشَاةُ الرَّجُلْ

1) صح.

وَوَاجِبٌ فِي مُبْهَمِ النُّذُورِ ... وَفِي يَمِينِهِ أَوِ التَّكْفِيرِ
وَمَا عَلَى بِرٍّ بِإِنْ فَعَلْتُ أَوْ ... بِلاَ فَعَلْتُ عُقِدَتْ فِيمَا رَأَوْا
وَمَا عَلَى حِنْثٍ بِإِنْ لَمْ أَفْعَلِ ... لَأَفْعَلَنْ إِنْ هُوَ لَمْ يُؤَجِّلِ
إِطْعَامُ عَشْرَةٍ مِنَ الْمَسَاكِنِ ... لِكُلِّهِمْ مُدٌّ بِلاَ تَغَابُنِ
وَزِدْ بِغَيْرِ الْحَرَمَيْنِ نَدْبَا ... ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ يَاالنَّدْبَا
وَمِثْلُهُ رِطْلاَنِ خُبْزًا بِإِدَامْ ... كَشِبَعٍ اَوْ كِسْوَةٍ لَهُمْ تُرَامْ
لِلرَّجُلِ الثَّوْبُ بِلاَ تَمَارِ ... وَالْمَرْأَةِ الدِّرْعُ مَعَ الْخِمَارِ
وَلَوْ سِوَى وَسَطِ الاَهْلِ وَالرَّضِيعْ ... مِثْلُ الْكَبِيرِ فِيهِمَا فَلاَ يَضِيعْ
أَوْ عِتْقُ مَنْ يُعْتَقُ فِي الظِّهَارِ ... ثُمَّ صِيَامُ الْمَرْءِ بِالنَّهَارِ
ثَلاَثَةً وَمَا كَفَتْ مَا لُفِّقَتْ ... وَمَا عَلَى مَصْرِفِهَا قَدْ كُرِّرَتْ
وَنَاقِصٌ كَمِثْلِ عِشْرِينَ لِكُلّ ... أَلنِّصْفُ إِلاَّ أَنْ يُكَمَّلَ وَهَلْ
إِنْ يَبْقَ؟ أُوِّلَتْ وَجَوِّزْ نَزْعَهْ ... لَهُ إِذَا بَيَّنَهُ بِالْقُرْعَهْ
وَجَازَ فِي ثَانِيَةٍ إِنْ أَخْرَجَا ... إِلاَّ فَيُكْرَهُ وَإِنْ نَوْعَيْنِ جَا
مِثْلُ يَمِينٍ وَظِهَارٍ وَكَفَتْ ... مِنْ قَبْلِ حِنْثٍ وَبِهِ قَدْ وَجَبَتْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهُ بِرٍّ وَأَشَدّ ... مَا أَحَدٌ أَخَذَهُ عَلَى أَحَدْ
بَتٌّ لِمَنْ يَمْلِكُهُ وَعَتَقَا ... وَثُلْثُ مَا لِهِ بِهِ تَصَدَّقَا
وَالْحَجُّ مَشْيًا مَعَهُ تُبَانُ ... كَفَّارَةٌ وَزِيدَ فِي الْأَيْمَانُ
تَلْزَمُنِي صِيَامُ عَامٍ إِنْ يَكُنْ ... حَلِفُهُمْ بِذَاكَ عَادَةً زُكِنْ
وَفِي لُزُومِ شَهْرَيِ الظِّهَارِ ... تَرَدُّدٌ عِنْدَ ذَوِي الْأَنْظَارِ
وَأَنْ يُحَرِّمَ الْحَلاَلَ فِي سِوَى ... زَوْجَتِهِ وَأَمَةٍ لَغْوٌ سَوَا[1]
وَقَدْ تَكَرَّرَتْ إِذَا مَا قَصَدَا ... تَكَرُّرَ الْحِنْثِ وَإِنْ عُرْفًا بَدَا
كَعَدَمِ التَّرْكِ لِفِعْلِ الْوَتْرِ ... أَوْ قَدْ نَوَى تَعَدُّدَ التَّكْفِيرِ
أَوْ قَالَ لاَ وَلاَ كَذَا إِنْ يَحْلِفِ ... أَنْ لَيْسَ يَحْنَثُ وَبِاسْمِ الْمُصْحَفِ

1) وأمة عطف على سوى قبلها والتي بعدها خبر مبتدإ محذوف تقديره هما أي سوى الزوجة والأمة.

ثُمَّ الْقُرَانِ وَالْكِتَابِ أَوْ يَدُلّْ   لَفْظٌ عَلَى الْجَمْعِ كَكُلَّمَا عُقِلْ
وَلَفْظِ مَهْمَا لاَ مَتَى مَا أَوْ يَقُلْ   وَاللهِ قَبْلَ ثُمَّ وَاللهِ الْأَجَلّْ
وَإِنْ لَهُ قَصَدَ فِي الْمَنْقُولِ   وَالذِّكْرِ وَالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ
وَمِثْلُ ذَاكَ لاَ أُكَلِّمُ عَدَا[1]   زَيْدٍ غَدًا وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدَا
وَخَصَّصَتْ نِيَّتُهُ وَقَيَّدَتْ   إِذَا تَنَافٍ أَوْ مُسَاوَاةٌ بَدَتْ
فِي اللهِ أَوْ بِغَيْرِهَا فَلْتَسْمَعَهْ   مِثْلَ طَلاَقِهِ كَكَوْنِهَا مَعَهْ
فِي لاَ تَزَوَّجَ حَيَاتَهَا كَإِنْ   خِلاَفُهَا ظَاهِرَ لَفْظِهِ يَعِنّْ
كَمِثْلِ سَمْنِ الضَّأْنِ فِي لاَ آكُلُ   سِمْنًا وَقَصْدِ الشَّهْرِ فِي لاَ أَفْعَلُ
كَذَا وَقَصْدُهُ لِأَنْ يُوَكِّلاَ   فِي لاَ أَبِيعُهُ وَمَنْ حَلَفَ لاَ
يَضْرِبُهُ إِلاَّ إِذَا مَا رُوفِعَا   وَقَدْ أَتَتْ بَيِّنَةٌ أَوْ سُمِعَا
إِقْرَارُهُ فِي عِتْقٍ اَوْ مَا طَلَّقَا   فَقَطْ أَوِ اسْتُحْلِفَ بَعْدُ مُطْلَقَا
فِي الْحَقِّ لاَ إِرَادَةِ الْمَيِّتَةِ   وَكَذِبٍ فِي طَالِقٍ وَحُرَّةِ
وَفِي حَرَامٍ بَلْ وَإِنْ بِفَتْوَى   ثُمَّ بِسَاطٌ لِلْيَمِينِ أَقْوَى
فَعُرْفُهُ الْقَوْلِيُّ بَعْدُ مَرْعِي   فَمَقْصِدُ اللُّغَةِ ثُمَّ الشَّرْعِي
وَحَانِثٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدٌ وَلاَ   بِسَاطُهَا بِفَوْتِ مَا لَهُ ائْتَلَى
وَلَوْ بَدَا لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ   أَوْ عَادَةٍ كَالسَّرْقِ لاَ عَقْلِيِّ
كَمَوْتَةِ الْحَمَامِ فِي لَأَذْبَحَنّْ   وَعَزْمِهِ عَلَى النَّقِيضِ فَاعْلَمَنّْ
كَذَاكَ بِالنِّسْيَانِ مَهْمَا أَطْلَقَا   وَالْبَعْضِ عَكْسُ الْبِرِّ فِيمَا حُقِّقَا
وَحَنِّثَنْهُ بِسَوِيقٍ أَوْ لَبَنْ   فِي لاَ أَكَلْتُ لاَ بِمَاءٍ فَاعْلَمَنْ
وَلاَ سَحُورٍ لاَ تَعَشَّى قَدْ تَلاَ   وَلاَ ذَوَاقٍ جَوْفَهُ مَا وَصَلاَ
وَبِوُجُودِ أَكْثَرٍ فِيمَا مَعِي   سِوَاهُ لِلْمُسْتَسْلِفِ الْمُنْتَجِعِ
لاَ دُونَهُ وَبِدَوَامٍ أَنْ رَكِبْ   أَوْ لُبْسِهِ فِي لاَ رَكِبْتُ أَوْ صَحِبْ
عَنْ لُبْسِهِ لاَ كَدُخُولِ الدَّارِ   وَدَابَّةِ الْعَبِيدِ لاَ الْأَحْرَارِ

---

1) صح.

وَجَمْعِهِ الْأَسْوَاطَ فِي لَأَضْرِبَنْ ... كَذَا كَذَلِكَ بِحِنْثِهِ اقْتَرَنْ
وَاللَّحْمِ وَالْبَيْضِ لِحُوتٍ حُقِّقَا ... وَعَسَلِ الرُّطَبِ حَيْثُ أُطْلِقَا
وَبِهَرِيسَةٍ وَخَشْكِنَانِ[1] ... يَحْنَثُ أَيْضًا صَاحِبُ الْأَيْمَانِ
وَكَعْكٍ اَوْ إِطْرِيَةٍ[2] فِي خُبْزِ ... لاَ عَكْسِهِ وَالضَّأْنِ ثُمَّ الْمَعْزِ
وَبِدَجَاجَةٍ وَبِالدِّيَكَةِ ... فِي غَنَمٍ وَفِي دَجَاجِ الْقَرْيَةِ
لَيْسَ بِوَاحِدِهِمَا فِي الآخَرِ ... كَذَا بِسَمْنٍ فِي سَوِيقٍ قَدْ دُرِي
مُسْتَهْلَكًا وَأَكْلِ زَعْفَرَانِ ... وَهُوَ بِالطَّعَامِ ذُو اقْتِرَانِ
لاَ بِكَخَلٍّ حَائِزٍ لِلطَّبْخِ ... وَحَانِثٌ إِذَا لَهَا يَسْتَرْخِي
فِي لاَ أُقَبِّلُكِ أَوْ قَبَّلْتِنِي ... وَبِفِرَارٍ مِنْ غَرِيمٍ بَيِّنِ
فِي لاَ أُفَارِقُكَ أَوْ فَارَقْتَنِي ... إِلاَّ بِحَقِّهِ وَلَوْ لَمْ يَخُنِ
وَإِنْ أَحَالَهُ كَذَا بِالشَّحْمِ ... فِي اللَّحْمِ لاَ الْعَكْسِ بِغَيْرِ وَهْمِ
وَحَانِثًا بِالْفَرْعِ فِي لاَ آكُلُ ... مِن نَّحْوِ هَذَا الطَّلْعِ أَيْضًا يُجْعَلُ
أَوْ قَوْلِهِ ذَا الطَّلْعَ لاَ الطَّلْعَ وَلاَ ... طَلْعًا سِوَى النَّبِيذِ فِيمَا أُصِّلاَ
وَمَرَقٍ وَالشَّحْمِ فِي اللَّحْمِ جُبِي[3] ... وَخُبْزِ قَمْحٍ وَعَصِيرِ الْعِنَبِ
وَبِالَّذِي أَنْبَتَتِ الْحِنْطَةُ إِنْ ... نَوَى بِمَا يَقُولُهُ قَطْعًا لِمَنّ
لاَ لِرَدَاءَةٍ مِنَ الطَّعَامِ ... أَوْ سُوءِ صَنْعَةٍ وَبِالْحَمَّامِ
فِي الْبَيْتِ مِثْلَ مَا لَدَيْهِمُ اسْتَقَرّ ... حِنْثٌ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ بَيْتِ الشَّعَرْ
كَحَبْسٍ مَنْ عَلَيْهِ أُكْرِهَ بِحَقّ ... لاَ بِالْمَسَاجِدِ لِفَرْقٍ مُؤْتَلِقْ
وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيِّتَا ... فِي الْبَيْتِ مِلْكُهُ لَهُ قَدْ ثَبَتَا
لاَ بِدُخُولِ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ حَلَفْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِ جَمْعٍ اتَّصَفْ
كَذَاكَ بِالتَّكْفِينِ فِي لاَ أَنْفَعُ ... زَيْدًا حَيَاتَهُ بِحِنْثٍ يُقْطَعُ
وَالاَكْلِ مِنْ مَتْرُوكِهِ قَبْلَ الْقَسْمْ ... فِي لاَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِهِ عُلِمْ

---

1) صح.

2) صح.

3) صح.

وَكَانَ أَوْصَى أَوْ مَدِينًا قَدْ عُقِلْ   وَبِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ إِنْ وَصَلْ
فِي لاَ أُكَلِّمُ وَلاَ نِيَّةَ فِي   كَتْبٍ لَدَى الطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ يَفِي
وَبِالْإِشَارَةِ وَبِالْكَلاَمِ   وَلَوْ بِلاَ إِسْمَاعٍ اَوْ إِفْهَامِ
لاَ بِقِرَاءَةٍ بِقَلْبِهِ وَلاَ   قِرَاءَةِ امْرِئٍ عَلَيْهِ قَدْ تَلاَ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلاَ إِنْ سَلَّمَا   عَلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ حَيْثُ تَمَّمَا
وَلاَ كِتَابِ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ حَلَفْ   وَلَوْ قَرَا وَالاَصْوَبُ الْمُخْتَارُ حَفّ
وَحَنِثَ الَّذِي عَلَيْهِ سَلَّمَا   مُعْتَقِدًا سِوَاهُ أَوْ قَدْ عُلِمَا
بَيْنَ جَمَاعَةٍ سِوَى الْمُحَاشِي   وَفَتْحُهُ عَلَيْهِ حِنْثٌ فَاشِ
كَدُونِ عِلْمِ إِذْنِهِ فِي قَوْلِهِ   لاَ تَخْرُجِي إِلاَّ بِإِذْنِي فَانْتَهِي
وَعَدَمِ الْإِعْلاَمِ فِي لَأُعْلِمَنّ   وَإِنْ بِإِرْسَالٍ وَهَلْ كَذَا زُكِنْ
إِلاَّ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَلِمْ؟   فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ عِنْدَ مَنْ فَهِمْ
أَوْ عِلْمِ وَالٍ طَارِئٍ فِي حَلِفِ   لِأَوَّلٍ فِي نَظَرٍ فَلْتَعْرِفِ
وَبِالَّذِي رُهِنَ فِي لاَ ثَوْبَ لِي   كَهِبَةٍ وَكَتَصَدُّقٍ جَلِي
فِي لاَ أَعَرْتُهُ وَبِالْعَكْسِ يُرَى   وَنَوِّ إِلاَّ فِي تَصَدُّقٍ جَرَى
عَنْ هِبَةٍ وَبِبَقَائِهِ وَلَوْ   بِاللَّيْلِ إِثْرَ لاَ سَكَنْتُ قَدْ جَلَوْا
لاَ فِي انْتِقَالِهِ وَلاَ بِخَزْنِ   وَوَجَبَ انْتِقَالُهُ فِي الْحِينِ
فِي لَفْظِ لاَ سَاكَنْتُهُ عَنْ كُلِّ مَا   كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَاكَ فَاعْلَمَا
أَوْ ضَرَبَا كَذَاكَ لِلْجِدَارِ   وَلَوْ جَرِيدًا بَيْنَ هَذِي الدَّارِ
وَبِالزِّيَارَةِ إِذَا قَدِ انْجَلاَ[1]   قَصْدُ التَّنَحِّي لاَ لِأَنْ قَدْ دَخَلاَ[2]
عِيَالٌ[3] إِنْ لَمْ يَكُ إِكْثَارٌ عَرَضْ   نَهَارًا اَوْ مَبِيتُهُ بِلاَ مَرَضْ
فِي لَأُسَافِرَنَّ قَصْرًا سَافَرَا   لِنِصْفِ شَهْرٍ مَاكِثًا بِلاَ مِرَا

---

1) صح.
2) صح.
3) صح - أي فساد عيال وما يلي المضاف ياتي خلفا البيت وهو من مجاز الحذف.

وَنُدِبَ الْكَمَالُ مِثْلَ قَوْلِهِ ... أَنْتَقِلَنْ وَلَوْ بِإِبْقَا رَحْلِهِ
لاَ بِكَمِسْمَارٍ لِخِفَّةٍ وَهَلْ ... إِذَا نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ؟ حَصَلْ
تَرَدُّدٌ كَذَا بِمُسْتَحَقٍّ كُلّ ... أَوْ بَعْضِهِ أو عَيْبِهِ بَعْدَ الأَجَلْ
وَبِالَّذِي مِنَ الْبُيُوعِ فَسَدَا ... أَوْ فَاتَ قَبْلَ أَجَلٍ أَيْضًا بَدَا
إِنْ لَمْ تَكُنْ بِقِيمَةِ الدَّيْنِ وَفَتْ ... كَذَا عَلَى اخْتِيَارِهِ إِنْ لَمْ تَفُتْ
وَهِبَةٍ لَهُ وَدَفْعٍ مِنْ قَرِيبْ ... عَنْهُ وَإِنْ مِن مَّالِهِ أَعْطَى النَّجِيبْ
كَذَا شَهَادَةُ الشُّهُودِ بِالْقَضَا ... إِلاَّ بِدَفْعِهِ فَأَخْذٍ عَرَضَا
لاَحَيْثُمَا جُنَّ وَحَاكِمٌ دَفَعْ ... إِلاَّ فَقَوْلاَنِ وَحِنْثُهُ وَقَعْ
بِعَدَمِ الْقَضَاءِ فِي غَدٍ بَدَا ... فِي قَوْلِهِ لَأَقْضِيَنَّكَ غَدَا
يَوْمَ الْعَرُوبَةِ وَلَيْسَ هُوَ لاَ ... إِنْ يَقْضِ قَبْلَهُ بِعَكْسٍ انْجَلَى
لَآكُلَنَّهُ وَلاَ إِنْ بَاعَهْ ... بِحَقِّهِ عَرْضًا وَلاَ تِبَاعَهْ
إِنْ كَانَ قَدْ غَابَ فَيَقْضِي مَنْ وُكِلْ ... لَهُ التَّقَاضِي أَوْ مُفَوَّضٌ وَهَلْ
ثُمَّ وَكِيلُ ضَيْعَةٍ أَوْ إِنْ عُدِمْ ... حَاكِمُهُ؟ وَبِهِ الاَ كْثَرُ حَكَمْ
قَدْ أُوِّلَتْ وَقَدْ بَرِي فِي الْحَاكِمِ ... إِنْ لَمْ يُحَقَّقْ جَوْرُهُ فِي الْعَالَمِ
وَإِنْ يُحَقَّقْ بَرَّ كَالْجَمَاعَهْ ... يُشْهِدُهُمْ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الطَّاعَهْ
يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لَهُ إِذَا يَقُلْ ... فِي رَأْسِ الشَّهْرِ أَوَ اَيَّانَ اسْتَهَلّ
أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَفِي الْعَامِ جَرَى ... مِثْلُ الَّذِي لِلشَّهْرِ مِمَّا ذُكِرَا
لِحَالِفٍ إِلَى جُمَادَى فَادْرِ أَوْ ... لِمُسْتَهَلِّهَا رَبِيعٌ قَدْ رَأَوْا
كَذَا بِجَعْلِ ثَوْبِهِ قَبَاءً اَوْ ... عِمَامَةً فِي نَفْيِ لُبْسِهِ رَأَوْا
لاَ حَيْثُمَا كَرِهَ ضِيقَهُ وَلاَ ... وَضْعٍ عَلَى الْفَرْجِ كَأَنْ قَدْ دَخَلاَ
مِن بَابٍ إِذْ غُيِّرَ فِي لاَ أَدْخُلُ ... إِلاَّ إِذَا كُرْهٌ لِضِيقٍ يَحْصُلُ
وَبِقِيَامِهِ بِظَهْرِ الدَّارِ ... وَمِثْلُهُ الْمُرُورُ أَيْضًا جَارِ
وَبِالَّذِي اكْتَرَاهُ فِي لاَ دَخَلاَ ... بَيْتًا لِعَامِرٍ وَحِنْثُهُ انْجَلاَ
بِأَكْلِهِ مِنْ وَلَدٍ دَفَعَ لَهْ ... مَنْ كَانَ مَحْلُوفًا عَلَيْهِ فَانْتَبِهْ

وَإِنْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِنْ تَكُنِ ... نَفَقَةُ الْإِبْنِ عَلَيْهِ فَازْكُنِ
وَبِالْكَلَامِ أَبَدًا مِنْ بَعْدِ لاَ ... كَلَّمْتُهُ الْأَيَّامَ أَيْضًا حَصَلاَ
أَوِ الشُّهُورَ وَ ثَلاَثَةٌ تَفِي ... فِي مِثْلِ أَيَّامٍ وَهَلْ كَذَاكَ فِي
لَأَهْجُرَنْ أَوْ شَهْرَهُ؟ قَوْلاَنِ ... وَسَنَةٌ فِي حِينٍ أَوْ زَمَانِ
أَوْ عَصْرٍ اَوْ دَهْرٍ وَبِالَّذِي انْفَسَخْ ... وَمَا سِوَى نِسَائِهِ إِذَا صَرَخْ
لَأَنْكِحَنْ وَبِضَمَانِ الْوَجْهِ فِي ... لاَ أَتَكَفَّلُ لَهُ إِنْ لَمْ يَفِ
شَرْطُ انْتِفَا غُرْمٍ وَلِلَّذْ وَكَّلَهْ ... بِالْوَجْهِ أَيْضًا إِثْرَ لاَ أَضْمَنُ لَهْ
إِنْ يَكُنِ الْوَكِيلُ مِنْ نَاحِيَتِهْ ... وَهَلْ إِذَا عَلِمَ؟ تَاوِيلٌ فُقِهْ
أَوْ مَا ظَنَنْتُ قَوْلَهُ لِغَيْرِ ... فِي لَيُيَسِّرَنَّ بِهَذَا الاَمْرِ
وَبِاذْهَبِي الاَنَ إِذَا مَا حَصَلاَ ... بِإِثْرِ لاَ كَلَّمْتُهَا أَوْ تَفْعَلاَ
وَلَيْسَ لَفْظُ لاَ أُبَالِي مُبْدَءَا ... مِنْ بَعْدِ لاَ كَلَّمْتُهَا أَوْ تَبْدَءَا
وَبِالإِقَالَةِ لَهُ فِي لاَ تَرَكْ ... مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا لِحِنْثِهِ سَلَكْ
إِنْ لَمْ تَفِ السِّلْعَةُ لاَ إِنْ أَخَّرَا ... ثَمَنَهُ عَلَى اخْتِيَارِ أَحْمَرَا[1]
وَلاَ إِذَا دَفَنَ مَا لَهُ فَلَمْ ... يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَ الْمَدْفُونَ ثَمّ
فِي قَدْ أَخَذْتِهِ كَتَرْكٍ مَنْ عَلِمْ ... فِي لاَ خَرَجْتِ دُونَ إِذْنِي وَأَثِمْ
لاَحَيْثُمَا يَأْذَنْ لَهَا بِأَمْرِ ... ثُمَّ تَزِيدُهُ وَلَيْسَ يَدْرِي
وَعَوْدُهُ لَهَا بِمِلْكٍ آخَرَا ... فِي لاَ سَكَنْتُ هَذِهِ الدَّارَ جَرَى
أَوْ دَارَ زَيْدٍ هَذِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ... بِقَصْدِ مَا دَامَتْ لَهُ قَدِ اقْتَرَنْ
لاَ دَارَ عَامِرٍ وَلاَ إِنْ خَرِبَتْ ... إِنْ هُوَ لَمْ يَامُرْ بِهِ وَسُلِكَتْ
كَذَاكَ فِي لاَ بَاعَ مِنْهُ أَوْ لَهُ ... بِكَقَرِيبٍ مِنْهُ قَدْ وَكَّلَهُ
وَإِنْ يَقُلْ فِي الْبَيْعِ لِلْمُوَكِّلِ ... أَنَا حَلَفْتُ ثُمَّ قَالَ هُوَ لِي
فَصَحَّ أَنَّهُ لَهُ ابْتَاعَ لَزِمْ ... حِنْثٌ لَهُ وَبَيْعُهُ بِلاَ كَلِمْ
وَمُجْزِئٌ تَأْخِيرُ وَارِثٍ عَنِي ... بِقَوْلِهِ إِلاَّ إِذَا أَخَّرْتَنِي

1) - أي أبيض: صاحب الجمل الأحمر، أو حسن. الحسن أحمر ، مثل.

لاَ فِي دُخُولِ الدَّارِ عَنْهُ وَاسْتَقَرّ ... إِجْزَاءُ تَاخِيرِ وَصِيٍّ بِالنَّظَرْ
بِدُونِ دَيْنِهِ الْمُحِيطِ كَالْغَرِيمِ ... إِنْ يُحِطِ الدَّيْنُ وَأَبْرَأَ الْغَرِيمْ
وَهَلْ بِوَطْءِ حَائِضٍ يَبْرَأُ فِي ... لَأَطَأَنَّهَا؟ لِقَوْلَيْنِ اقْتَفِ
وَفِي لَيَاكُلَنَّهَا فَخَطَفَتْـ ... ـهَا هِرَّةٌ فَشَقَّهَا فَأُكِلَتْ
أَوْ بَعْدَ أَنْ تَفْسُدَ إِلاَّ إِنْ ثَبَتْ ... مِنْهُ تَوَانٍ دُونَ عُذْرٍ وَحَوَتْ
بِأَحَدِ الثَّوْبَيْنِ حِنْثًا بَعْدَ لاَ ... كَسَوْتُهَا يَنْوِيهِمَا وَاسْتُشْكِلاَ

باب

النَّذْرُ حَدُّهُ الْتِزَامُ مُسْلِمِ ... مُكَلَّفٍ وَلَوْ بِإِغْضَابٍ عَمِي
وَإِنْ يَقُلْ إِلاَّ لِأَنْ يَبْدُوَ لِي ... أَوْ أَنْ أَرَى أَفْضَلَ مِنْهُ وَاجْعَلِ
بِالْعَكْسِ إِنْ شَاءَ فُلاَنٌ فَبِمَا ... شَاءَ وَإِنَّمَا بِنَذْرٍ لَزِمَا
مَا كَانَ مَنْدُوبًا كَلِلَّهِ عَلَيّ ... ضَحِيَّةٌ أَوْ دُونَ لِلَّهِ أُخَيّ
وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ مِنْهُ وَكُرِهْ ... مُكَرَّرٌ وَهَلْ كَذَاكَ فَانْتَبِهْ
مُعَلَّقٌ؟ تَرَدُّدٌ وَلَزِمَا ... بَدَنَةٌ بِنَذْرِهَا فَلْتَعْلَمَا
وَبَعْدَهَا بَقَرَةٌ فِي الْعَجْزِ ... ثُمَّتَ سَبْعٌ مِنْ شِيَاهٍ تُجْزِي
لاَ غَيْرُهَا وَصَوْمُهُ بِالثَّغْرِ ... وَثُلْثُهُ حِينَ الْيَمِينِ فَادْرِ
إِلاَّ بِنَقْصِهِ فَبَاقٍ وَاهِ ... بِمَالِهِ فِي كَسَبِيلِ اللهِ
وَهْوَ الْجِهَادُ وَالرِّبَاطُ بِمَحَلّ ... خِيفَ وَأُنْفِقَ عَلَيْهِ لِيَصِلْ
مِنْ غَيْرِهِ إِلاَّ إِذَا تَصَدَّقَا ... بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَحَقِّقَا
فَكُلُّهُ وَكَرَّرُوا إِنَ اخْرَجَا ... إِلاَّ فَقَوْلاَنِ لِأَرْبَابِ الْحِجَا
وَمَا يُسَمِّيهِ وَإِنْ مُعَيَّنَا ... أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ قَدْ تَعَيَّنَا
وَبَعْثُهُ كَفَرَسٍ إِلَى مَحَلّ ... جِهَادٍ انْ يَصِلْ وَمَهْمَى لَمْ يَصِلْ
بِيعَ وَعُوِّضَ كَمِثْلِ الْهَدْيِ ... وَلَوْ مَعِيبًا فِي أَصَحِّ الرَّأْيِ
ثُمَّ لَهُ فِيهِ إِذَا مَا حَصَلاَ ... بَيْعٌ لَهُ إِبْدَالُهُ بِأَفْضَلاَ
وَإِنْ يَكُنْ كَالثَّوْبِ بِيعَ وَكُرِهْ ... بَعْثٌ لَهُ بِحَالِهِ وَلْيُهْدَ بِهْ

ثُمَّ هَلِ اخْتُلِفَ؟ هَلْ يُقَوِّمُهْ   أَوْ لاَ يُرَى أَمْ لاَ؟ لِنَدْبٍ مُتَّجِهْ
أَوْ إِنَّمَا قَوَّمَهُ الْأَثْبَاتُ   إِنْ كَانَ بِالْيَمِينِ؟ تَاوِيلاَتُ
وَقَاصِرٌ عُوِّضَ عَنْهُ الْأَدْنَى   ثُمَّ لِذِي سِدَانَةٍ فَلْيُدْنَى
يُصْرَفُ فِي الْكَعْبَةِ إِنْ تَحْتَجْ لَهُ   إلاَّ تُصُدِّقَ بِهِ لَعَلَّهُ
وَمَالِكٌ أَعْظَمَ شِرْكَ الْغَيْرِ   لِأَنَّهُ وِلاَيَةُ الْبَشِيرِ
صَلَّى عَلَيْهِ وَاهِبُ السَّلاَمِ   وَمَشْيُهُ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَلَوْ يَكُونُ لِصَلاَةٍ وَخَرَجْ   مَنْ هُوَ فِيهَا وَلِعُمْرَةٍ عَرَجْ
كَمَكَّةٍ أَوْ بَيْتِهَا أَوْنَحْوِهِ   لاَغَيْرِهِ إِنْ نُسُكًا لَمْ يَنْوِهِ
مِنْ حَيْثُ قَدْ نَوَى وَإِلاَّ حَلَفَا   أَوْ مِثْلِهِ إِنْ حِنْثُهُ بِهِ وَفَا
وَقَدْ تَعَيَّنَ مَحَلٌّ عُوِّدَا   وَفِي رُكُوبِ مَنْهَلٍ مَا شُدِّدَا
أَوْحَاجَةٍ مِثْلَ طَرِيقٍ عُوِّدَتْ   قُرْبَى وَبَحْرِ الضَّرُورَةُ اقْتَضَتْ
لاَ اعْتِيدَ فِي الْأَرْجَحِ لِلتَّمَامِ   مِنَ الافَاضَةِ وَسَعْيٍ سَامِ
إِنْ كَانَ قَدْ أَخَّرَهُ مَنْ حَجَّا   وَسَعْيُ عُمْرَةٍ بِهَا قَدْ عَجَّا
وَلْيَرْجِعَنْ حَتْمًا وَيُهْدِ إِنْ رَكِبْ   جَمًّا بِقَدْرِ مَا إِلَيْهِ قَدْ ذَهَبْ
أَوِ الافَاضَةِ مَعَ الْمَنَاسِكِ   لِغَيْرِ مَا مَشَى مِنَ الْمَسَالِكِ
كَأَهْلِ مِصْرَ قَابِلاً فِي مِثْلِ مَا   عَيَّنَ مِنْ عُمْرَةٍ اوْ حَجٍّ سَمَا
بِلَفْظِهِ أَوْ نِيَّةٍ وَإِلاَّ   جَازَ خِلاَفُهُ إِذَا تَجَلَّى
أَوَّلاً انْ يُطِيقَ مَا قَدْ صَحِبَا   إِلاَّ مَشَى مَقْدُورَهُ وَرَكِبَا
سِوَاهُ وَلْيُهْدِ فَقَطْ كَإِنْ يَقُلْ   وَلَوْ قَدِيرًا كَإِفَاضَةٍ عُقِلْ
فَقَطْ وَمِثْلُ نَذْرِ عَامٍ عُيِّنَا   وَلْيَقْضِ أَوْ مَنْ عَنْ رُجُوعِهِ وَنَى
وَمِثْلُ إِفْرِيقِيٍّ اوْ مَنْ فَرَّقَهْ   وَلَوْ بِلاَ عُذْرٍ يُرَى فِي التَّفْرِقَهْ
وَفِي لُزُومِ الْكُلِّ لِلرَّجْلاَنْ   لِعُقْبَةٍ يَرْكَبُ تَاوِيلاَنْ
وَوَاجِبٌ إِهْدَاءُ غَيْرِ مَنْ شَهِدْ   مَنَاسِكًا فَنَدْبُهُ لَهُ وُجِدْ
وَلَوْ مَشَى الْكُلَّ وَلَوْ قَدَ افْسَدَا   أَتَمَّهُ وَالْمَشْيُ فِي الْقَضَا بَدَا

مِنْ عِنْدِ مِيقَاتٍ وَإِنْ يَفُتْ جُعِلْ … فِي عُمْرَةٍ وَجَازَ فِي الْقَضَا جَمَلْ
وَإِنْ يَحُجَّ نَاوِيًا لِنَذْرِهِ … وَفَرْضِهِ وَمُفْرِدًا فِي أَمْرِهِ
أَوْ قَارِنًا أَجْزَا عَنِ النَّذْرِ وَهَلْ … إِنْ لَمْ يَكُنْ نَذَرَ حَجَّةُ؟ حَصَلْ
تَأَوُّلاَنِ وَعَلَى الصَّرُورَهْ … يَجْعَلُهُ فِي عُمْرَةٍ ضَرُورَهْ
فَحَجَّ مِنْ مَكَّةَ فَوْرًا وَالْعَمَلْ … فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ احْرِمُ الْعَجَلْ
إِنْ كَانَ قَيَّدَ بِيَوْمٍ مُعْلَمِ … كَعُمْرَةٍ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَعْدَمِ
صَحَابَةً لاَ الْحَجِّ وَالْمَشْيِ فَذَا … إِحْرَامُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ احْتَذَا
إِنْ أَمْكَنَ الْوُصُولُ إِلاَّ فَحَرِ … بِزَمَنٍ يُوصِلُهُ فِي الأَظْهَرِ
أَيْ مُحْرِمًا مِنْ دَارِهِ حَيْثُ يَحُلّ … وَلَيْسَ نَذْرًا لاَزِمًا فِيمَا نُقِلْ
مَا لِيَ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فِي الْبَابِ … أَوْ كُلُّمَا آخُذُ بِاكْتِسَابِ
أَوْ هَدْيُ غَيْرِ مَكَّةٍ كَالْمَالِ … لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يُرِدْ فِي الْحَالِ
إِذَا لَهُ مَلَكَ أَوْ عَلَيَّا … نَحْرُ فُلاَنٍ لَوْ قَرِيبًا حَيَّا
إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ هَدْيًا أَوْ نَوَى … أَوِ امْرَ إِبْرَاهِيمَ لَفْظُهُ حَوَا
وَعِنْدَ ذَاكَ فَالاَحَبُّ بَدَنَهْ … كَنَذْرِ هَدْيٍ ثُمَّ بَعْدَ الْبَدْنَهْ
بَقَرَةٌ كَنَاذِرِ الْحَفَا حُسِبْ … أَوْ حَمْلِهِ فُلاَنًا انْ نَوَى التَّعَبْ
إِلاَّ فَرَاكِبًا بِهِ حَجَّ بِلاَ … هَدْيٍ وَمِثْلُ ذَاكَ أَيْضًا بَطَلاَ
عَلَيَّ أَنْ أَسِيرَ أَوْ أَنْ أَذْهَبَا … أَوْ مُطْلَقُ الْمَشْيِ كَذَا أَنَ ارْكَبَا
وَمَشْيُهُ لِمَسْجِدٍ وَإِنْ بَدَا … مُعْتَكِفًا إِلاَّ لَدَى قُرْبِ الْمَدَى
جِدًّا فَقَوْلاَنِ بِهَا قَدْ جَلَيَا … وَمَشْيُهُ لِطَيْبَةٍ أَوْ إِيلِيَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى بِمَسْجِدَيْهِمَا … صَلاَتَهُ أَوْلَمْ يَكُنْ سَمَّاهُمَا
فَرَاكِبٌ وَهَلْ وَإِنْ بِبَعْضِهَا … مُطْلَقًا اوْ إِلاَّ لِكَوْنِهِ زَهَا
بِأَفْضَلٍ؟ إِخْتَلَفُوا وَالاَفْضَلُ … مَدِينَةٌ فَمَكَّةٌ وَفَصَّلُوا

بــاب

وَفِي أَهَمِّ جِهَةٍ فِي كُلِّ عَامْ … وَإِنْ يَخَفْ مُحَارِبًا لَدَى الْمَرَامْ

جِهَادُنَا كَزَوْرَةِ[1] الْبَيْتِ الْحَرَامْ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ وَلَوْ مَعَ إِمَامْ
جَارٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ذَكَرْ ... قَدَرَ حُرٍّ مَعَ وَاجِدَ عَشَرْ
وَهْيَ الْقِيَامُ بِعُلُومِ الشَّرْعِ ... وَالدَّرْءُ وَالْفَتْوَى بِكُلِّ فَرْعِ
كَذَا الْقَضَا شَهَادَةٌ إِمَامَهْ ... وَالاَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ لاَ مَلاَمَهْ
وَحِرَفٌ مُهِمَّةٌ رَدُّ السَّلاَمْ ... تَجْهِيزُ مَيِّتٍ وَفَكٌّ وَالسَّلاَمْ
وَيَتَعَيَّنُ إِذَا فَجَا الْعِدَا ... وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ اوْ مَنْ وُجِدَا
بِقُرْبِهِمْ إِنْ عَجَزَ الْأَقْوَامُ ... كَذَا بِأَنْ يُعَيِّنَ الْإِمَامُ
وَسَاقِطًا بِمَرَضٍ صِبىً وَجِنّ ... وَعَرَجٍ عَمىً أُنُوثَةٍ زُكِنْ
وَعَجْزِهِ عَمَّا لَهُ احْتَاجَ وَدَيْنْ ... حَلَّ وَرِقٍّ مِثْلَ مَنْعِ الْوَالِدَيْنِ
فَرْضَ كِفَايَةٍ كَتَجْرِ الْبَحْرِ ... أَوْ خَطَرٍ لاَ الْجَدِّ فِي ذَا الْأَمْرِ
وَكَافِرٌ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ ... وَلْيُدْعَ لِلاسْلاَمِ بَدْأً أَمْرِهِ
فَجِزْيَةٌ لَدَى مَحَلٍّ يُومَنُ ... فَإِنْ أَبَوْهَا فَالْقِتَالُ الاَخْشَنُ
وَقُتِلُوا إِلاَّ النِّسَاءَ إِلاَّ ... مَنْ قَاتَلَتْ فَقَدْ أَبَحْنَ الْقَتْلاَ
وَذَا صِبًا أَوْ عَتَهٍ كَمِثْلِ مَنْ ... شَيْخُوخَةٌ أَفْنَتْ وَأَعْمَى وَزَمِنْ
وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ اَوْ ... صَوْمَعَةٍ بِدُونِ رَأْيٍ قَدْ حَمَوْا
وَتُرِكَتْ لَهُمْ كِفَايَةٌ فَقَطْ ... وَاسْتَغْفَرَ الْقَاتِلُ مِمَّا قَدْ فَرَطْ
كَمَنْ لَهُ الدَّعْوَةُ لَمْ تَبْلُغْ وَإِنْ ... حِيزُوا فَقِيمَتَهُمُ فَلْتَسْتَبِنْ
وَعُدَّ رُهْبَانًا مِنَ الْأَحْرَارِ ... بِقَطْعِ مَا وَآلَةٍ وَنَارِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْكَنَ غَيْرٌ فَاعْلَمَنّ ... وَلَيْسَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ وَفِي السُّفُنْ[2]
وَالْحِصْنِ دُونَ الْحَرْقِ وَالتَّغْرِيقِ مَعْ ... ذُرِّيَّةٍ وَإِنْ تَكُنْ تُرْسًا وَقَعْ
تَرْكُهُمُ إِلاَّ لِخَوْفِ الاَكْثَرِ ... وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ بَرِي
لَمْ يُقْصَدِ التُّرْسُ إِذَا لَمْ يَخَفِ ... أَكْثَرُ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ فَاعْرِفِ

---

1) وانظر القيام بفرض الكفاية هل يحصل بمجرد الإحرام أو بالوقوف بعرفة أو بالتحليل. عج.

2) صح.

وَحَرُمَ الْقَتْلُ بِنَبْلٍ فِيهِ سُمّ   وَطَلَبُ الْعَوْنِ بِمُشْرِكٍ حَرُمْ
إلاَّ لِخِدْمَةٍ وَبَعْثُ مُصْحَفِ   وَسَفَرٌ بِهِ لِأَرْضِهِمْ يَفِي
كَامْرَأَةٍ إلاَّ بِجَيْشٍ آمِنِ   وَمُسْلِمٌ بِهِ الْفِرَارُ يَنْثَنِي
إنْ بَلَغُوا نِصْفَ الَّذِينَ كَفَرُوا   وَلَمْ يَكُونُوا بِالْأُلُوفِ نُصِرُوا
إلاَّ تَحَرُّفًا أَوِ التَّحَيُّزَا   إنْ خِيفَ وَالْأُلُوفُ يَبٌّ مُيِّزَا
وَمُثْلَةٌ وَحَمْلُ رَأْسٍ مِنْ بَلَدْ   لِبَلَدٍ اوْ لِإِمَامٍ قَدْ عُهِدْ
كَذَا خِيَانَةُ أَسِيرٍ اؤْتُمِنْ   طَوْعًا وَلَوْ فِي نَفْسِهِ كَذَا زُكِنْ
غُلُولُهُمْ وَأَدَّبُوا مَنْ ظَهَرَا   عَلَيْهِ لاَ إنْ جَاءَ تَائِبًا يُرَى
وَجَازَ أَخْذُ النَّعْلِ وَالْحِزَامِ   لِحَاجَةٍ وَإِبْرَةٍ طَعَامِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَعَمٍ وَعَلَفِ   كَالثَّوْبِ وَالدَّابَةِ وَالسَّيْفِ يَفِي
لِرَدِّهِ وَرُدَّ فَضْلٌ انْ كَثُرْ   فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ الْأَبَرّ
وَبَيْنَهُمْ قَدْ مَضَتِ الْمُبَادَلَهْ   وَالْحَدُّ فِي أَرْضِ الْبُغَاةِ الْغَافِلَهْ
وَجَازَ تَخْرِيبٌ وَقَطْعُ النَّخْلِ   وَحَرْقٌ ان أَنْكَأَ أَهْلَ الْجَهْلِ
أَوْ لَمْ تَكُنْ تُرْجَى وَفِيمَا ظَهَرَا   يُنْدَبُ كَالْعَكْسِ وَوَطْءُ الْأَسَرَا
لِزَوْجَةٍ وَأَمَةٍ سَلِمَتَا   مِنْهُمْ وَذَبْحُ حَيَوَانٍ ثَبَتَا
وَأَنْ يُعَرْقَبَ وَالاِجْهَازُ وَجَبْ   مِنْ بَعْدِ عَرْقَبَتِهِ وَقَدْ صُحِبْ
أَيْضًا رِوَايَتَانِ فِي حُكْمِ النَّحِلْ   إنْ كَثُرَتْ وَلَيْسَ يُقْصَدُ الْعَسَلْ
وَلْيُحْرَقِ انْ لِمَيْتَةٍ قَدْ أَكَلُوا   مِثْلَ مَتَاعٍ ثِقْلُهُ لاَ يُحْمَلُ
وَجَعْلُ دِيوَانٍ وَجُعْلُ مَنْ قَعَدْ   لِغَيْرِ انْ كُلٌّ مِنَ الدِّيوَانِ عُدّ
وَرَفْعُ مَنْ رَابَطَ بِالتَّكْبِيرِ   وَكُرِهَ التَّطْرِيبُ فِي النَّفِيرِ
وَقَتْلُ جَاسُوسٍ وإنْ نَالَ الْأَمَنْ   وَالْمُسْلِمُ الْعَيْنُ كَزِنْدِيقٍ وَأَنْ
يَقْبَلَ مَنْ نُطِيعُهُ الْهَدِيَّهْ   وَهْيَ لَهُ إنْ كَانَتِ الْعَطِيَّهْ
مِنْ بَعْضِ الاَعْدَاءِ لِكَالْقَرَابَةِ   وَفَيْءٌ انْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَةِ
إنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ الْإِمَامُ   بَلَدَهُمْ فَأَهْلُهَا الْغُنَّامُ

وَجَائِزٌ لَنَا قِتَالُ الرُّومِ وَالتُّرْكِ وَاحْتِجَاجُنَا فِي الرُّومِ
بِبَعْضِ قُرْآنٍ وَإِرْسَالُ السِّجِلّ فِيهِ كَالآيَةِ وَإِقْدَامُ الرَّجُلْ
عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمُ فِي الطَّاعَهْ لاَ إِنْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ الشَّجَاعَهْ
فِي أَظْهَرِ الْقَوْلِ وَالانْتِقَالُ مِنْ مَوْتٍ لِآخَرَ وَوَاجِبًا زُكِنْ
إِنْ يَرْجُ مَحْيًا أَوْ مَزِيدًا كَالنَّظَرْ بِقَتْلٍ اوْ مَنٍّ لِأَمْرِ مَنْ أُسِرْ
أَوْ فِدًا اَوْ جِزْيَتِهِ أَوْ أَنْ يُرَقّ وَمَا حَمَى حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ وَرَقّ
إِنْ حَمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ وَالْوَفَا بِمَا لَنَا فَتَحَ بَعْضُ الضُّعَفَا
وَبِأَمَانٍ مِنْ إِمَامٍ مُطْلَقَا مِثْلَ الْمُبَارِزِ مَعَ الْقِرْنِ الْتَقَى
وَإِنْ يُعَنْ بِإِذْنِهِ مَعْهُ قُتِلْ وَلِلَّذِي فِي نَفَرٍ كَانَ فُصِلْ
لِمِثْلِهِمْ إِنْ فَرَغَ الْإِعَانَهْ وَأُجْبِرُوا عَلَى الَّذِي أَبَانَهْ
مَنْ نَزَلُوا بِحُكْمِهِ إِنْ عَدْلاَ كَانَ وَعَى مَصْلَحَةً وَإِلاَّ
فَلْيَنْظُرِ الْإِمَامُ كَالتَّأْمِينِ مِنْ سِوَاهُ إِقْلِيمًا وَإِلاَّ فَاسْتَبِنْ
فَهَلْ يَجُوزُ وَعَلَيْهِ الاَكْثَرُ؟ أَوْ قَدْ مَضَى مِنْ مُسْلِمٍ إِذْ يَصْدُرُ
مُمَيِّزٍ وَلَوْ رَقِيقًا اوْ صَغِيرْ أَوْ مَرْأَةٍ أَوْ خَارِجًا عَلَى الْأَمِيرْ
لاَخَائِفًا مِنْهُمْ وَلاَ ذِمِّيًّا؟ فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ يَا ذَكِيَّا
وَسَقَطَ الْقَتْلُ وَلَوْ قَدِ افْتَتَحْ بِلَفْظٍ اوْ إِشَارَةٍ قَدْ تَتَّضِحْ
إِنْ لَمْ يَضِرْ وَإِنْ يَظُنَّ الْحَرْبِي أَمَانَةً فَجَاءَ دُونَ رُعْبِ
أَوْ قَدْ عَصَوْا مِنْ بَعْدِ نَهْيٍ اَوْ حَصَلْ نِسْيَانُهُمْ أَوْ جَهْلُهُمْ أَوْ قَدْ جَهِلْ
إِسْلاَمَهُ الْحَرْبِيَّ لاَ الْإِمْضَا مَضَى أَوْ رَدُّهُ إِلَى الْمَحَلِّ افْتُرِضَا
وَأَخْذُ مُقْبِلٍ بِأَرْضِهِمْ عُقِلْ وَقَالَ جِئْتُ لِأَمَانٍ اوْ حَصَلْ
بِأَرْضِنَا قَالَ ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لَمْ تَعْرِضُوا لِتَاجِرٍ اوْ قَدْ أَلَمّ
بَيْنَهُمَا رُدَّ لِمَأْمَنٍ وَإِنْ تَقُمْ قَرِينَةٌ فَأَعْمِلْهَا وَمَنْ
رُدَّ بِرِيحٍ فَعَلَى أَمَانِهِ إِلَى وُصُولِهِ إِلَى مَأْمَنِهِ
وَإِنْ يَمُتْ فَمَالُهُ فَيْئًا عُلِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ وَلَمْ

يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ أَوْ لِمَنْ قَتَلْ   إِنْ كَانَ قَدْ أُسِرَ ثُمَّتَ قُتِلْ
إِلاَّ فَيُرْسَلُ إِذَا مَعْ دِيَتِهْ   لِوَارِثٍ كَالْحُكْمِ فِي وَدِيعَتِهْ
وَهَلْ وَإِنْ فِي مَعْرَكِ الْأَقْرَانِ   قُتِلْ؟ أَوْ فَيْءٌ؟ لَهُمْ قَوْلاَنِ
وَكَرِهُوا لِغَيْرِ مَالِكٍ شِرَا   سِلَعِهِ وَفَوْتُهَا بِهِ جَرَى
كَهِبَةٍ مِنْهُمْ لَهَا وَانْتُزِعَا   مَا كَانَ مَسْرُوقًا بِهِ قَدْ رَجَعَا
فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ لاَ مَنْ قَدِمُوا   بِهِمْ مِنَ الْأَحْرَارِ مِمَّنْ أَسْلَمُوا
وَمَلَكَ الْحَرْبِيُّ بِالْإِسْلاَمِ مَا   حَوَى سِوَى حُرٍّ بِإِسْلاَمٍ سَمَا
وَأُمُّ وَلْدٍ فُدِيَتْ وَعَتَقَا   مُدَبَّرٌ مِنْ ثُلْثِ سَيِّدٍ وَقَى
وَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ بَعْدُ وَلاَ   يُتْبَعْ بِشَيْءٍ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلاَ
وَلاَ يُخَيَّرْ وَارِثٌ وَحُدَّ مَنْ   زَنَى وَسَارِقٌ إِذَا الْحَوْزُ يَعِنّ
وَوُقِفَتْ أَرْضُهُمْ كَمِصْرَا   وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ نِلْتَ النَّصْرَا
وَغَيْرُهَا مُخَمَّسٌ انْ أُوجِفَا   عَلَيْهِ فَالْخَرَاجُ وَالْخُمْسُ وَفَا
وَجِزْيَةٌ لِآلِ خَيْرِ فَاتِحِ   صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ فَالْمَصَالِحِ
بِأَهْلِ أَرْضِ الْمَالِ يُبْدَا وَنُقِلْ   لِلْأَحْوَجِ الْأَكْثَرُ مِنْهُ وَنُفِلْ
سَلَبُهُ لِأَجْلِ إِصْلاَحٍ وَلَمْ   يَجُزْ إِذَا لَمْ يَنْقَضِ الْقِتَالُ ثَمّ
مَنْ يَقْتُلِ السَّلَبَ يَمْلِكْ وَمَضَى   إِلاَّ إِذَا كَانَ بِإِبْطَالٍ قَضَى
مِنْ قَبْلِ مَغْنَمٍ وَعِنْدَهُمْ وَجَبْ   لِمُسْلِمٍ فَقَطْ مُعْتَادُ السَّلَبْ
دُونَ سِوَارٍ وَالصَّلِيبِ ذَهَبِ   وَفِضَّةٍ وَدَابَةٍ لَمْ تُرْكَبِ
وَإِنْ لَهُ لَمْ يَسْمَعَ اَوْ تَعَدَّدَا   إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعْيِينُ قَاتِلٍ بَدَا
إِلاَّ فَالاَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ   كَامْرَأَةٍ انْ لَمْ تُقَاتِلْ فَاعْلَمَنْ
مِثْلَ الاِمَامِ فَلَهُ إِنْ لَمْ يَقُلْ   مِنْكُمْ أَوِ انْ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ عُقِلْ
فَمَا لَهُ شَيْءٌ وَلِلَّذِي قَتَلْ   بَغْلَتُهُ إِذَا يَقُلْ عَلَى بَغِلْ
لاَ بِيَدَيْ غُلاَمِهِ وَلْيَقْسِمِ   أَرْبَعَةَ الْبَاقِي لِحُرٍّ مُسْلِمِ
عَقَلَ بَالِغٍ قِتَالاً حَضَرَا   كَمِثْلِ تَاجِرٍ وَمَنْ قَدْ أُجِرَا

إِنْ قَاتِلاً اوْ خَرَجَا لِيَعْمَلاَ فِي الْغَزْوِ لاَ ضِدٌّ وَلَوْ مَنْ قَاتَلاَ
إِلاَّ الصَّبِيَّ إِنْ أُجِيزَ وَحَصَلْ قِتَالُهُ فَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ نُقِلْ
وَمَا لَهُمْ رَضْخٌ كَمَيْتٍ يُصْمَى قَبْلَ اللِّقَا وَأَعْرَجٍ وَأَعْمَى
مِثْلَ الْأَشَلِّ أَوْ لِحَاجٍ مُخْتَلِفْ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعْلِيقُهَا بِهِمْ أُلِفْ
وَمَنْ يَضِلُّ بِبِلاَدِنَا وَإِنْ ضَلَّ بِرِيحٍ لاَ بِبِلاَدِهِمْ قُرِنْ
وَلاَ مَرِيضٍ شَاهِدٍ وَلاَ فَرَسْ رَهِصٍ اوْ مَرِضَ بَعْدَ أَنْ تُحَسّ
لَهُمْ غَنِيمَةٌ وَإِلاَّ يَجْرِي فِي ذَاكَ قَوْلاَنِ لِأَهْلِ السَّبْرِ
وَحَقَّ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَإِنْ كَانَ عَلَى سَفِينَةٍ وَإِنْ يَكُنْ
بِرْذَوْنًا اوْ هَجِينًا اوْ قَدْ صَغُرَا فِيهَا عَلَى كَرٍّ وَفَرٍّ قَدَرَا
كَذَا الْمُحَبَّسُ وَحُكْمُ ذِي وَصَبْ يُرْجَى وَمَا مِنَ الْغَنِيمَةِ غُصِبْ
أَوْ مِنْ سِوَى الْجَيْشِ وَمِنْهُ قَدْ ظَهَرْ لِرَبِّهِ لاَ أَعْجَفٍ أَوْ ذِي كِبَرْ
لَيْسَ بِذِي نَفْعٍ وَبَغْلٍ وَبَعِيرْ وَمَا ثَنَى وَذُو اشْتِرَاكٍ لِلْمُغِيرْ
وَلْيَدْفَعَنَّ أَجْرَهُ وَالْمُسْتَنِدْ لِلْجَيْشِ مِثْلُهُ وَإِلاَّ يَتَّحِدْ
كَمُتَلَصِّصٍ وَمُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا يُخَمِّسُ عَلَى مَا قَدْ جَلَوْا
لاَ حُكْمُ ذِمِّيٍّ وَمَنْ قَدْ عَمِلاَ لِسَرْجٍ اوْ سَهْمٍ عَلَى مَا نُقِلاَ
وَالشَّأْنُ قَسْمٌ بِبِلاَدِهِمْ وَهَلْ يَبِيعُ لِلْقَسْمِ؟ بِقَوْلَيْنِ عُمِلْ
وَكُلُّ صِنْفٍ مُفْرَدٌ إِنْ أَمْكَنَا فِي أَرْجَحٍ وَأَخَذَ الَّذْ عُيِّنَا
وَإِنْ أَخَا الذِّمَّةِ مَا عُرِفَ لَهْ مِنْ قَبْلِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ قَابَلَهْ
وَلْيَحْلِفَنْ بِمِلْكِهِ وَحُمِلاَ إِنْ كَانَ حَمْلُهُ إِلَيْهِ أَفْضَلاَ
إِلاَّ لَهُ بِيعَ وَقَسْمَهُ احْظُلاَ إِلاَّ لِتَاوِيلٍ عَلَى الْأَحْسَنِ لاَ
إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ بِخِلاَفِ اللُّقْطَهْ يَتْرُكُ رَبُّهَا عَلَيْهَا خَطَّهْ
وَبِعْ كِتَابَةَ الْعَبِيدِ وَالْعَمَلْ مِنَ الْمُدَبَّرِ وَمُعْتَقِ الْأَجَلْ
لاَ أُمِّ وَلْدٍ وَلَهُ مِنْ بَعْدِهِ بِالثَّمَنِ الْمَعْهُودِ أَخْذُ عَبْدِهِ
وَالثَّمَنِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ عَدَدْ وَأُجْبِرَ السَّيِّدُ فِي أُمِّ الْوَلَدْ

عَلَيْهِ وَلْيُتْبَعْ بِهِ إِنْ أَعْدَمَا   إِلاَّ إِذَا مَاتَ أَوَ اسْكَتَ الْحِمَا[1]
سَيِّدَهَا وَلْيُفْدِ مُعْتَقَ الْأَجَلْ   أَوِ الَّذِي دبَّرَهُ لِحَالٍ كُلّ
أَوْ لِيَدَعْ وَخِدْمَةً قَدْ أَسْلَمَا   وَإِنْ يَمُتْ سَيِّدُ مَنْ قَدْ عُلِمَا
تَدْبِيرُهُ وَلَيْسَ الاِسْتِيفَا وَقَعْ   فَحُرٌّ انْ حَمَلَ ثُلْثٌ وَاتُّبِعْ
مُدَبَّرٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِمَا   بَقِي كَمُسْلِمٍ وَذِمِّي قُسِمَا
لَمْ يُعْذَرَا إِذْ سَكَتَا بِأَمْرِ   أَوْ بَعْضَهُ يَرِقُّ بَاقِي الْحُرِّ[2]
وَلاَ يُخَيَّرْ وَارِثٌ بِعَكْسِ مَنْ   جَنَى وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ الثَّمَنْ
يَرجِعْ لِحَالِهِ وَإِلاَّ فَهْوَ قِنّ   فَدَاهُ أَوْ أَسْلَمَهُ لِلْمُرْتَهِنْ[3]
وَعَلَى الآخِذِ إِذَا مَا عَلِمَا   بِمِلْكِ مَنْ عُيِّنَ إِذْ قَدْ حَرُمَا
تَرْكُ تَصَرُّفٍ لِتَخْيِيرٍ وَإِنْ   فِيهِ تَصَرَّفَ مَضَى فَلْتَعْلَمَنْ
كَحُكْمِ مَنْ لَهُ مِنَ الْحَرْبِي اشْتَرَى   مُسْتَوْلِدًا إِنْ لَمْ يَكُ الأَخْذُ جَرَى
لِقَصْدِ رَدِّهِ لِرَبٍّ أَوَّلِ   إِلاَّ فَقَوْلاَنِ وَفِي الْمُؤَجَّلِ
تَرَدُّدٌ وَجَازَ لِلْمُسْلِمِ أَوْ   ذِمِّيٍّ اخْذُ مَا لَهُ كَانُوا حَوَوْا
أَوْ وَهَبُوا بِدَارِهِمْ مَجَّانَا   وَإِنْ يَكُنْ بِالْعِوَضِ اسْتَبَانَا
أَخْذٌ بِهِ إِنْ لَمْ يُبَعْ فَيَمْضِي   وَثَمَنٌ أَوْ زَائِدُ التَّعْوِيضِ
لِرَبِّهِ وَحَسَّنُوا فِيمَا فُدِي   مِنَ اللُّصُوصِ أَخْذَهُ بِمَا افْتُدِي
بِهِ وَإِنْ مُعَاوِضٌ قَدَ اسْلَمَا   مُدَبَّرًا أَوْ نَحْوَهُ لِيَخْدِمَا
إِسْتُوفِيَتْ خِدْمَةُ دَيْنٍ ثُمَّ هَلْ   يُتْبَعُ بِالثَّمَنِ إِنْ عِتْقٌ حَصَلْ
أَوْ بِالَّذِي بَقِيَ؟ قَوْلاَنِ لَهُمْ   وَعَبْدُ حَرْبِيٍّ بِالاِسْلاَمِ اتَّسَمْ
حُرٌّ إِذَا بَقِيَ حَتَّى غُنِمَا   أَوْ فَرَّ لاَ إِنْ بَعْدَ مَا قَدْ أَسْلَمَا
سَيِّدُهُ خَرَجَ ذَا وَلاَ بِأَنْ   أَسْلَمَ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ فَاعْقِلَنْ
وَهَدَمَ السَّبْيُ النِّكَاحَ وَثَبَتْ   إِنْ سُبِيَتْ وَبَعْدَهُ قَدْ أَسْلَمَتْ

---

1) أي الحمام.

2) تسمية الشيء باسم بعضه

3) مجازا.

وَوَلَدُ الْحَرْبِي الَّذِي قَدِ ارْتَقَى ... وَمَالُهُ أَمْوَالُ فَيْءٍ مُطْلَقَا
لاَ وَلَدٌ صَغُرَ لِلْمَسْبِيَّهْ ... مُسْلِمَةً أَوْ مِنْ بِلاَدِ الْجِزْيَهْ
فَلَيْسَ فَيْئًا عِنْدَ مَنْ قَدْ عَلِمَهْ ... وَهَلْ كِبَارُ وَلَدِ لِلْمُسْلِمَهْ
فَيْءٌ أَوِ اِنْ يُقَاتِلُوا؟ خُلْف وقَعْ ... وَوَلَدُ الْأَمَةِ لِلْأُمِّ اتَّبَعْ

فصل

وَحَدُّ عَقْدِ جِزْيَةٍ إِذْنُ الْإِمَامْ ... لِكَافِرٍ صَحِيحِ سَبْيٍ إِذْ يُرَامْ
مُكَلَّفٍ حُرٍّ عَلَيْهَا قَدَرَا ... مُخَالِطٍ وَمُسْلِمٌ مَا حُرِّرَا
سُكْنَى سِوَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَهْ ... وَيَمَنٍ مِنْ بَلْدَةٍ أَمِينَهْ
وَلَهُمُ اجْتِيَازُهُمْ بِمَالِ ... لِكُلِّ عَنْوِيٍّ مِنَ الرِّجَالِ
أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمَا ... مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ قَدْ حُتِمَا
فِي كُلِّ عَامٍ وَالَّذِي قَدْ يَظْهَرُ ... آخِرُهُ وَنُقِّصَ الْمُفْتَقِرُ
وَأُخِذُوا بِوُسْعِهِمْ وَلاَ تُزِدْ ... وَجِزْيَةُ الصُّلْحِيِّ بِالشَّرْطِ تُحَدّ
وَحَيْثُ أُطْلِقَ فَمِثْلُ أَوَّلاَ ... وَظَاهِرٌ إِنْ أَوَّلاَ قَدْ بَذَلاَ
يَحْرُمْ قِتَالُهُ مَعَ الْإِهَانَهْ ... لِحِينِ أَخْذِهَا بِلا صِيَانَهْ
وَأَسْقَطَ الْإِسْلاَمُ كَالْمَرْزُوقِ ... لِلْمُسْلِمِينَ زَمَنَ الْفَارُوقِ
كَذَا قِرَى الْمُجْتَازِ دُونَ وَهْمِ ... ثَلاَثًا اَسْقَطَ مِنَ اجْلِ الظُّلْمِ
وَحُرُّ الْعَنْوِي وَإِنْ لَهُ الْتَقَطْ ... مَوْتٌ أَوِ اسْلَمَ فَأَرْضُهُ فَقَطْ
لَنَا وَفِي الصُّلْحِ إِذَا مَا أُجْمِلَتْ ... فَلَهُمَ ارْضُهُمْ كَمَا قَدْ ثَبَتَتْ
وَصِيَّةٌ بِمَالِهِمْ وَوَرِثُوا ... وَإِنْ عَلَى رِقَابِ مَنْ قَدْ خَبُثُوا
قَدْ فُرِّقَتْ فَهْيَ لَهُمْ إِلاَّ إِذَا ... مَاتَ بِغَيْرِ وَارِثٍ وَنُبِذَا
فَهْيَ لَنَا وَمَا بِهِ أَوْصَوْا يُرَى ... فِي ثُلُثٍ وَإِنْ عَلَى الْأَرْضِ جَرَى
تَفْرِيقُهَا أَوْ فُرِّقَتْ عَلَيْهِمَا ... فَلَهُمُ بَيْعٌ لَهَا قَدْ عُلِمَا
وَخَرْجُهَا لِبَائِعٍ قَدْ لَزِمَا ... وَجَازَ لِلْعَنْوِيِّ فِيهَا فَاعْلَمَا
إِنْشَا كَنِيسَةٍ إِذَا شَرْطٌ عُلِمْ ... إِلاَّ فَلاَ كَحُكْمِ رَمِّ الْمُنْهَدِمْ

وَجَازَ لِلصُّلْحِيِّ الاِحْدَاثُ وَأَنْ   يَبِيعَ مِنْهَا عَرْصَةً فِيمَا زُكِنْ
أَوْ حَائِطًا لاَ فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمَهْ[1]   إلاَّ لِمَفْسَدَةٍ ادْهَى عَظَمَهْ
وَمَنَعُوهُ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ   وَمِنْ سُرُوجٍ وَرُكُوبِ الْبَغْلِ
وَجَادَةِ الطَّرِيقِ ثُمَّ أُلْزِمَا   لُبْسًا بِهِ يَمْتَازُ عَمَّنْ أَسْلَمَا
وَعُزِّرُوا لِتَرْكِ زُنَّارٍ وَمِنْ   ظُهُورِ سُكْرٍ وَاعْتِقَادٍ قَدْ لُعِنْ
كَبَاسِطٍ لِسَانَهُ وَإِنْ ظَهَرْ   خَمْرٌ أَرَاقُوهَا وَنَاقُوسٌ كُسِرْ
وَنَقَضُوا الذِّمَّةَ بِالْقِتَالِ   وَمَنْعِ جِزْيَةٍ عَلَى الرِّجَالِ
كَذَا تَمَرُّدٌ عَلَى الْأَحْكَامِ   وَغَصْبُ حُرَّةٍ مِنَ الْإِسْلاَمِ
وَأَنْ تُغَرَّ وَتَطَلُّعٌ عَلَى   عَوْرَاتِ بَعْضِ أَهْلِ إِسْلاَمٍ عَلاَ
وَسَبُّ ذِي وَحْيٍ بِمَا لَمْ يَكْفُرُوا   بِهِ كَلَيْسَ بِنَبِيٍّ ذَكَرُوا
أَوْ لَمْ يَكُنْ مُرْسَلاً اوْ لَمْ يُنْزَلِ   عَلَيْهِ قُرْءَانٌ كَذِي تَقَوُّلِ
أَوْ أَنَّ عِيسَى خَالِقٌ مُحَمَّدَا   أَوْ أَنَّهُ يُخْبِرُ أَنَّهُ غَدَا
فِي جَنَّةٍ فَمَا لَهُ لم يَدْفَعِ   عَنْ نَفْسِهِ أَكْلَ الْكِلاَبِ الْجُوَّعِ
وَوَجَبَ الْقَتْلُ إِذَا لَمْ يُسْلِمِ   وَإِنْ لِدَارِ الْحَرْبِ يَخْرُجِ الْعَمِى
وَأُخِذَ اسْتُرِقَّ إِنْ لَمْ يُظْلَمِ   إلاَّ فَلاَ كَذِي الْحِرَابَةِ نُمِي
وَحَيْثُمَا جَمَاعَةٌ إِرْتَدُّوا   وَحَارَبُوا فَمِثْلُ مَنْ يَرْتَدُّ
وَلِلْإِمَامِ هُدْنَةٌ لِمَصْلَحَهْ   إِنْ يَخْلُ مِنْ فَاسِدِ شَرْطٍ أَوْضَحَهْ
بَقَاءُ مُسْلِمٍ وَإِنْ بِمَالِ   إلاَّ لِخَوْفٍ مِنْ أَشَدِّ حَالِ
وَنُدِبَ انْتِهَاؤُهَا لِأَشْهُرِ   أَرْبَعَةٍ وَحَيْثُمَا يَسْتَشْعِرِ
خِيَانَةً نَبَذَهُ وَأَنْذَرَا   وَوَجَبَ الْوَفَا لَهُمْ وَإِنْ يَرَى
رَدَّ رَهَائِنَ وَلَوْ قَدْ أَسْلَمُوا   إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ رَهِينٌ مُسْلِمُ
كَمَنْ قَدَ اسْلَمَ وَإِنْ قَدُ ارْسِلاَ   إِنْ ذَكَرًا كَانَ وَيُفْدَى فَاعْقِلاَ
بِالْفَيْءِ ثُمَّتَ بِمَالِ الْمُسْلِمِينْ   ثُمَّ بِمَالِهِ وَيَرْجِعُ الْأَمِينْ

1) المسلمين

بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ وَقِيمَةٍ بِمَا ... عَدَى عَلَى الْمَلِيِّ وَالَّذْ أَعْدَمَا
إِنْ لَمْ يُرِدْ صَدَقَةً أَوْ يُمْكِنِ ... بِدُونِهِ الْخَلاَصُ لِلْمُعَيَّنِ
إِلاَّ إِذَا زَوْجًا غَدَا أَوْ مَحْرَمَا ... إِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَهُ أَوْ وُسِمَا
بِعِتْقِهِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ ... بِأَمْرِهِ أَوْ بِالْتِزَامِهِ عُنِي
وَهْوَ عَلَى الْغَيْرِ مُقَدَّمٌ وَلَوْ ... بِغَيْرِ مَا بِيَدِهِ فِيمَا رَأَوْا
وَهْوَ عَلَى عَدَدِهِمْ إِنْ جَهِلُوا ... قَدْرَهُمُ وَمِنْ أَسِيرٍ يُقْبَلُ
مَا قَالَ فِي الْفِدَا وَ بَعْضِهِ وَلَوْ ... أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ فِيمَا جَلَوْا
وَجَازَ بِالْأَسْرَى الَّذِينَ قَاتَلُوا ... كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فِيمَا يَجْمُلُ
وَلَيْسَ يَرْجِعُ عَلَى الْغَيْرِ وَفِي ... خَيْلٍ وَآلَةٍ خِلاَفٌ اقْتُفِي

فصل

بِعَقْدِ جُعْلٍ جَازَتِ الْمُسَابَقَهْ ... وَدُونَهُ أَوْلَى بِأَنْ يُوَافِقَهْ
فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ أَوْ بَيْنَهُمَا ... وَالسَّهْمِ إِنْ يَصِحَّ بَيْعٌ فَاعْلَمَا
وَعُيِّنَ الْمَبْدَا وَغَايَةٌ وَمَا ... يُرْكَبُ وَالرَّامِي كَذَاكَ فَاعْلَمَا
وَعَيَّنُوا لِعَدَدِ الْإِصَابَهْ ... وَالنَّوْعِ مِنْ خَزْقٍ وَغَيْرِ شَابَهْ
وَمُتَبَرِّعٌ بِجُعْلٍ أَخْرَجَا ... أَوْ أَحَدُ الَّذَيْنِ فِيهَا وَلَجَا
فَحَيْثُمَا سَبَقَ غَيْرُهُ اسْتَقَرّ ... لَهُ وَمُخْرَجٌ بَدَا لِمَنْ حَضَرْ
لاَ إِنْ يَكُونَا أَخْرَجَا لِأَجْلِ أَنْ ... يَأْخُذَهُ السَّابِقُ مِنْهُمَا رُكِنْ
وَلَوْ بَدَا مَعَهُمَا مُحَلِّلُ ... أَمْكَنَ سَبْقُهُ وَهَذَا أَجْمَلُ
وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَلاَ ... سَهْمًا وَوَتْرًا وَلَهُ مَا شَا وَلاَ
مَعْرِفَةُ الْجَرْيِ وَرَاكِبٍ وَلَمْ ... يُحْمَلْ صَبِيٌّ لِكَرَاهَةِ الْفَهِمْ
وَلاَ اسْتِوَاءُ الْجُعْلِ أَوْ مَوْضِعُ مَا ... يُصِيبُهُ وَلاَ التَّسَاوِي مِنْهُمَا
وَإِنْ بِسَهْمٍ عَارِضٌ قَدْ قَصَّرَا ... عَنِ الْمَدَى أَوِ انْكَسَارُهُ طَرَا
أَوْ ضَرْبُ وَجْهِ فَرَسٍ بِهِ قَصُرْ ... أَوْ نَزْعُ سَوْطٍ لَمْ يَكُنْ سَبْقًا أُقِرّ
بِعَكْسِ تَضْيِيعٍ لِسَوْطٍ أَوْ حَرَنْ ... وَجَازَ مَجَّانًا بِغَيْرِ مَا رُكِنْ

كَذَا افْتِخَارٌ عِنْدَ رَمْيٍ وَالرَّجَزْ ... تَسْمِيَةٌ مَعَ الصِّيَاحِ فَلْتُجِزْ
لِخَبَرِ الرَّمْيِ الَّذِي تَعَدَّدَا ... لاَ مَا بِفُحْشٍ أَوْ سِوَاهُمَا بَدَا
وَلَكِنِ الْأَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ ... وَلَزِمَ الْعَقْدُ كَمَا يُضَاهِي
مِنَ الْعُقُودِ وَهُوَ الْإِجَارَه ... وَالطَّوْعُ وَالرُّشْدُ لَهُ أَمَارَهْ

باب

خُصَّ نَبِيُّنَا صَلاَةُ اللهِ ... عَلَيْهِ وَالسَّلاَمُ لاَ تَنَاهِي
بِحَتْمِ الاَضْحَى وَالضُّحَى فِيمَا اشْتَهَرْ ... كَذَا تَهَجُّدٌ وَوِتْرٌ بِحَضَرْ
وَالاِسْتِيَاكُ قَبْلَ مَا صَلَّى وَأَنْ ... يُخَيِّرَ النِّسَا الَّتِي مَعْهَا سَكَنْ
وَمِثْلُهُ طَلاَقُ مَنْ فِيهَا رَغِبْ ... وَأَنْ يُجِيبَهُ الْمُصَلِّي الْمُقْتَرِبْ
فَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ كَالْمُشَاوَرَهْ ... وَدَيْنُ مَنْ أَعْسَرَ يَقْضِي جَاوَرَهْ
إِثْبَاتُ الاَعْمَالِ وَأَنْ يُصَابِرَا ... كَثِيرَ أَعْدَاءٍ وَأَنْ يُغَيِّرَا
لِمُنْكَرٍ وَحُرْمَةٍ لِلصَّدَقَهْ ... عَلَيْهِ وَالآلِ الْكِرَامِ مُطْلَقَهْ
وَأَكْلِهِ كَالثُّومِ أَوْ مُتَّكِئَا ... إِمْسَاكُ كَارِهَتِهِ عَنْهُ نَئَا
تَبَدُّلُ الْأَزْوَاجِ أَوْ تَزَوُّجُ ... أَمَةٍ اوْ ذَاتِ كِتَابٍ تَبْهَجُ
وَكُلُّ مَدْخُولاَتِهِ لِغَيْرِهِ ... إِلاَّ الْمُطَلَّقَاتِ رَفْعَ قَدْرِهِ
وَنَزْعِ لأْمَةٍ إِلَى الْقِتَالِ ... وَالْمَنِّ لاِسْتِكْثَارِهِ فِي الْمَالِ
خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ مِنْ ذَا الْقِسْمِ ... وَالْحُكْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَصْمِ
وَرَفْعُ صَوْتٍ فَوْقَ صَوْتِهِ حَرِي ... وَأَنْ يُنَادَى مِنْ وَرَاءِ الْحُجَرِ
وَبِاسْمِهِ إِبَاحَةُ الْوِصَالِ ... دُخُولُ مَكَّةَ مَعَ الْقِتَالِ
وَدُونَ إِحْرَامٍ صَفِيُّ الْمَغْنَمِ ... وَخُمُسُ الْخُمُسِ أَيْضًا فَاعْلَمِ
تَزْوِيجُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ يَّشَا ... كَذَا بِلَفْظِ هِبَةٍ عَنْهُ فَشَا
وَزَائِدٌ عَنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُحْظَلِ[1] ... وَدُونَ مَهْرٍ وَشُهُودٍ وَوَلِي
وَحَالَ إِحْرَامٍ وَدُونَ الْقَسْمِ ... وَحُكْمُهُ لِنَفْسِهِ بِالْعِلْمِ
وَوَلَدٍ وَمِثْلُهُ أَنْ يَحْمِي ... لَهُ وَلاَ يُورَثُ دُونَ وَهْمِ

---
1) صح.

باب

نُدِبَ لِلْمُحْتَاجِ فِي الَّذِي اشْتَهَرْ ... ذِي أُهْبَةٍ نِكَاحُ بِكْرٍ وَالنَّظَرْ
بِعِلْمِهَا لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ... فَقَطْ وَحَلَّ لِكِلاَ الزَّوْجَيْنِ
حَتَّى إِلَى الْفَرْجِ كَمِلْكِهِ دُرِي ... كَذَا تَمَتُّعٌ بِغَيْرِ الدُّبُرِ
وَخُطْبَةٌ بِخِطْبَةٍ وَعَقْدِ ... وَقِلَّةٌ لَهَا بِدُونِ حَدِّ
وَمِثْلُهَا إِعْلاَنُهُ وَالتَّهْنِيَهْ ... إِنْ لَمْ تَفُتْ وَمَا يُرَى مِنَ ادْعِيَهْ
بَعْدُ وَإِشْهَادُهُمَا عَدْلَيْنِ ... غَيْرِ الْوَلِي بِعَقْدِهِ فِي الْحِينِ
وَفَسَخُوا إِذَا بِلاَهُ قَدْ أَلَمّْ ... وَلاَ يُحَدُّ إِنْ فَشَا وَلَوْ عَلِمْ
وَحَرُمَتْ خِطْبَتُهَا إِنْ تَرْكَنِ ... لِغَيْرِ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يُرْكَنِ
مَهْرٌ وَإِنْ لَمْ يَبْنِ فَلْتَرُدَّهْ ... كَذَا صَرِيحُ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّهْ
وَأَنْ تُوَاعِدَ كَوَالِيهَا ازْكُنَا ... كَمِثْلِ مُسْتَبْرَأَةٍ مِنَ الزِّنَى
وَأَبَّدَ التَّحْرِيمَ وَطْؤُهَا وَإِنْ ... بِشُبْهَةٍ لَوْ بَعْدَ عِدَّةٍ يَعِنّ
وَبِمُقَدِّمَاتِهِ فِي الْعِدَّهْ ... وَهِيَ فِي جَمِيعِ ذَا مُعْتَدَّهْ
مِنْ نُكْحٍ اَوْ شُبْهَتِهِ أَوْ مِلْكٍ اَوْ ... شُبْهَتِهِ أَوْ غَصْبٍ اَوْ زِنًى رَأَوْا
كَمِلْكٍ اَوْ شُبْهَةٍ اَوْ مُقَدِّمَهْ ... مِنْ نُكْحٍ اَوْ شُبْهَتِهِ مُحَرِّمَهْ
لَيْسَ بِعَقْدٍ أَوْ زِنًا أَوْ إِنْ مَلَكْ ... عَنْ مِلْكٍ اَوْ مَبْتُوتَةٍ إِذَا انْتَهَكْ
مِنْ قَبْلِ زَوْجٍ كَالْحَرَامِ الْغَالِبْ ... وَجَازَ تَعْرِيضٌ كَفِيكَ رَاغِبْ
مِثْلُ الْهَدِيَّةِ وَتَفْوِيضُ الْوَلِي ... عَقْدًا لِفَاضِلٍ وَذِكْرُ الزَّلَلِ
وَكُرِهَتْ عِدَةُ عَقْدٍ آتِيَهْ ... مِنْ وَاحِدٍ مِثْلَ نِكَاحِ الزَّانِيَهْ
وَمَنْ لَهَا بِخِطْبَةٍ قَدْ صُرِّحَا ... مِنْ بَعْدِهَا وَنَدْبٌ اَنْ يُسَرِّحَا
وَعَرْضُهُ رَاكِنَةً لِلْغَيْرِ ... عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ ارْتِكَابِ الْحَظْرِ
وَرُكْنُهُ الْوَلِيُّ وَالْمَهْرُ الْمَحَلّْ ... وَالرَّابِعُ الصِّيغَةُ مِنْ بَعْدِ الْمَحَلّْ
صُورَتُهَا أَنْكَحْتُهَا زَوَّجْتُ ... وَبِصَدَاقٍ مَعَهُ وَهَبْتُ
وَهَلْ بِكُلِّ لَفْظٍ اقْتَضَى الْبَقَا ... طُولَ الْحَيَاةِ مِثْلَ بِعْتُ؟ حُقِّقَا

تَرَدُّدٌ وَكَقَبِلْتُ وَقَبِلْ عَكْسٌ لَهُ كَزَوِّجَنِّي فَفَعَلْ
وَلاَزِمٌ وَإِنْ أَبَى وَصَرَمَهْ وَجَبَرَ الْمَالِكُ عَبْدًا وَأَمَهْ
بِغَيْرِ إِضْرَارٍ وَلاَ عَكْسَ وَلاَ مَالِكَ بَعْضٍ وَلَهُ قَدِ انْجَلاَ
وِلاَيَةٌ وَالرَّدُّ وَاللَّخْمِي وَلاَ أُنْثَى بِشَائِبَةِ رِقٍّ وَتَلاَ
مُكَاتَبٌ بِعَكْسِ مَنْ يُدَبَّرُ وَمُعْتَقٍ لِأَجَلٍ يُؤَخَّرُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرَضُ سَيِّدٍ أَلَمّ وَيَقْرُبِ الْأَجَلُ قُرْبًا قَدْ عُلِمْ
ثُمَّ أَبٌ وَجَبَرَ الْمَجْنُونَهْ وَبِنْتَهُ الْبِكْرَ وَلَوْ مَصُونَهْ
قَدْ عَنَسَتْ إِلاَّ لِكَالْخَصِيِّ عَلَى أَصَحِّ نَهْجِنَا الْجَلِيِّ
وَثَيِّبًا إِنْ صَغُرَتْ أَوْ حَصَلاَ بِعَارِضٍ أَوْ بِحَرَامٍ مُسْجَلاَ
وَهَلْ إِذَا مَا لَمْ تُكَرِّرِ الزِّنَى؟ فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ عَمَّنْ فَطِنَا
لَيْسَ بِفَاسِدٍ وَإِنْ قَدْ سَفِهَتْ لِأَنَّ مَا فِي مَالِهَا مَا اسْتَلْزَمَتْ
وِلاَيَةَ الْبُضْعِ وَبِكْرًا رُشِّدَتْ أَوْ سَنَةً بِبَيْتِهَا قَدْ مَكَثَتْ
وَأَنْكَرَتْ وَجَبَرَ الْوَصِيُّ مَنْ أَمَرَهُ بِجَبْرِهِ أَبٌ عَلَنْ
أَوْ عَيَّنَ الزَّوْجَ وَإِلاَّ يُخْتَلَفْ فِيهِ وَفِي الثَّيِّبِ كَالْأَبِ عُرِفْ
وَصَحَّ إِنْ مِتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ بِنْتِي بِسُقْمٍ حُمَّ مِنْهُ الْمَوْتُ
وَهَلْ إِذَا بِقُرْبِ مَوْتِهِ قَبِلْ؟ فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ ثُمَّ لاَ جَبَلْ
فَبَالِغٌ إِلاَّ يَتِيمَةً ثَبَتْ خَوْفُ فَسَادِهَا[1] وَعَشْرًا بَلَغَتْ
وَشُووِرَ الْقَاضِي وَإِلاَّ فَيَصِحّ إِنْ دَخَلَ الزَّوْجُ وَطَالَ وَوَضَحْ
وَقُدِّمَ ابْنٌ فَابْنُهُ ثُمَّ الأَبُ فَالأَخُ فَابْنُهُ فَجَدٌّ أَقْرَبُ
فَالْعَمُّ فَابْنُهُ وَقُدِّمَ الشَّقِيقْ عَلَى الأَصَحِّ وَالَّذِي اخْتَارَ فَرِيقْ
فَمَوْلَىً اَعْلَى ثُمَّ هَلْ مَنْ سَفُلاَ؟ وَذَا بِهِ فُسِّرَ دِيوَانُ الْحُلَى
حَتَّى ادَّعَى إِجْمَاعَهُ بَعْضُ الْمَلاَ أَوْ لاَ وَصُحِّحَ فَمَنْ قَدْ كَفَلاَ
وَهَلْ إِذَا عَشْرًا أَوَ اَرْبَعًا كَفَلْ أَوْ مَا بِهِ يُشْفِقُ؟ فِي ذَاكَ حَصَلْ

---

1) أي فساد حالها بفقر أو زنى أو عدم حاضن شرعي أو ضياع مال أو فسق.

تَرَدُّدٌ وَظَاهِرُ الْكِتَابِ — شَرْطُ الدَّنَاءَةِ بِلاَ ارْتِيَابِ
فَحَاكِمٌ فَكُلُّ مُسْلِمٍ وَصَحّ — بِذَاكَ فِي دَنِيَّةٍ قَدِ اتَّضَحْ
عَدَمُ جَبْرِهَا مَعَ الْأَقَارِبِ — لَكِنَّهُ مُحَرَّمٌ يَا صَاحِبِي
مِثْلُ شَرِيفَةٍ إِذَا قَدْ دَخَلاَ — بِهَا وَطَالَ وَإِذَا الْقُرْبُ انْجَلاَ
فَالرَّدُّ لِلْأَقْرَبِ أَوْ لِلْحَاكِمِ — إِنْ غَابَ جَائِزٌ وَفِي التَّحَتُّمِ
إِنْ طَالَ قَبْلَ الْوَطْءِ تَاوِيلاَنِ — وَصَحَّ بِالْأَقْصَى مَعَ الْأَدَانِي
إِنِ انْتَفَى الْجَبْرُ وَلَمْ يَجُزْ كَمَا — فِي وَاحِدٍ مِنْ مُعْتِقَيْنِ عُلِمَا
وَكَالرِّضَا يُعَدُّ صَمْتُ الْبِكْرِ — كَإِنْ تُفَوِّضْ لِوَلِيِّ الأَمْرِ
وَأُعْلِمَتْ نَدْبًا وَلَيْسَتْ تُقْبَلُ — لِلْجَهْلِ دَعْوَى الأَكْثَرُونَ أَوَّلُوا
بِذَا وَإِنْ مَنَعَتَ اَوْ قَدْ نَفَرَتْ — لَمْ تَرْضَ لاَ إِنْ ضَحِكَتْ أَوْ قَدْ بَكَتْ
بِعَكْسِ ثَيِّبٍ كَبِكْرٍ رُشِّدَتْ — أَوْ عُضِلَتْ أَوْ بِعُرُوضٍ زُوِّجَتْ
أَوْ رِقٍّ اَوْ بِعَيْبٍ اَوْ يَتِيمَهْ — كَمَنْ لِلاِفْتِيَاتِ مُسْتَدِيمَهْ[1]
وَصَحَّ إِنْ دَنَا رِضَاهَا بِالْبَلَدْ — وَلَمْ يُقِرَّ بِالْعَدَا حَالَ عَقَدْ
وَإِنْ أَجَازَ مُجْبِرٌ فِي ابْنٍ وَجَدّ — وَفِي الأَخِ الَّذِي لَهُ كَانَ وُجِدْ
تَفْوِيضُهُ أُمُورَهُ بِبَيِّنَهْ — جَازَ وَهَلْ بِشَرْطِ قُرْبٍ حَسَّنَهْ؟
فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ لِلْغَرَّاءِ — وَالْبَحْثُ فِي سَائِرِ الاَوْلِيَاءِ
وَفَسَخُوا تَزْوِيجَ بِنْتِ الْجَبْرِ — حَاكِمٌ اَوْ سِوَاهُ فِي كَعَشْرِ
وَزَوَّجَ الْحَاكِمُ فِي كَإِفْرِيـ — قِيَّةَ وَالأَظْهَرُ ذَا مِنْ مِصْرِ
وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بِالاِسْتِيطَانِ — كَغَيْبَةِ الْأَدْنَى ثَلاَثًا دَانِ
وَحَيْثُمَا فُقِدَ أَوْ كَانَ أُسِرْ — فَأَبْعَدٌ كَذِي جُنُونٍ أَوْ صِغَرْ
وَالرِّقِّ وَالْعُتَهِ وَالْمَرْأَةِ لاَ — فِسْقٌ وَلِلْكَمَالِ سَلْبُهُ انْجَلاَ
وَوَكَّلَتْ مَالِكَةٌ وَمُعْتِقَهْ — وَذَاتُ إِيصَاءٍ بِهِ مُطَوَّقَهْ
وَإِنْ لِلاَجْنَبِي مُوَكِّلاَتِ — كَعَبْدٍ اُوصِيَ عَلَى بَنَاتِ

---

1) صح.

كَذَا مُكَاتَبٌ لِفَضْلٍ طَلَبَا ... فِي أَمَةٍ وَإِنْ وَلِيُّهُ أَبَى
وَمَنَعَ الْإِحْرَامُ حَيْثُ يَنْجَلِي ... مِنْ زَوْجٍ اَوْ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ مِنْ وَلِي
كَالْكُفْرِ فِي وِلاَيَةٍ لِمُسْلِمَهْ ... وَعَكْسِهِ إِلاَّ وَلِيًّا لِأَمَهْ
وَذَاتِ عِتْقٍ مِنْ سِوَى نِسَاءِ ... رِجَالِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ السَّوْءَاءِ
وَزَوَّجَ الْكَافِرُ مُسْلِمًا وَإِنْ ... عَقَدَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ يَهُنْ
وَعَقَدَ السَّفِيهُ مَوْلَى الرَّأْيِ ... بِإِذْنِ مَنْ يَرْعَاهُ مِنْ وَلِيٍّ
وَصَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ الزَّوْجُ لَهُمْ ... لاَ لِوَلِيٍّ غَيْرَ مِثْلِهِ عُلِمْ
وَلِلْوَلِي إِجَابَةٌ قَدْ لَزِمَتْ ... وَكُفْؤُهَا أَوْلَى لِكُفْؤٍ قَدْ دَعَتْ[1]
فَالْحَاكِمُ الْعَدْلُ بِذَاكَ يَامُرُهْ ... ثُمَّ يُزَوِّجُ عَلَيْهِ يَجْبُرُهْ
وَلَيْسَ يَعْضُلُ أَبٌ بِكْرًا بِرَدّ ... كَرَّرَهُ إِلاَّ بِتَحْقِيقٍ وُجِدْ
وَإِنْ تُوَكِّلِ الْوَلِي مِمَّنْ أَحَبّ ... عَيَّنَ إِلاَّ فَلَهَا إِذَا تُحِبّ
وَلَوْ نَئًا لاَ عَكْسُهُ وَلاِبْنِ عَمّ ... وَنَحْوِهِ إِنْ عَيَّنُوا أَنْفُسَهُمْ
تَزْوِيجُهَا مِن نَفْسِهِ وَيُمْضَى ... نَكَحْتُ هَذِي بِكَذَا وَتَرْضَى
وَيَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ وَإِذَا ... أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ الَّذِي قَدْ نَفَذَا
يُصَدَّقُ الْوَكِيلُ حَيْثُمَا ادَّعَى ... زَوْجٌ لَهُ وَحَيْثُمَا تَنَازَعَا
أَلْأَوْلِيَا ذَوُو التَّسَاوِي فِي النَّظَرْ ... فِي عَقْدٍ اَوْ زَوْجٍ فَحَاكِمٌ نَظَرْ
أَوْ لِوَلِيَّيْنِ بِعَقْدٍ أَذِنَتْ ... فَعَقَدَا فَهْوَ لِلاَوَّلِ ثَبَتْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَذَّذَ الثَّانِي بِلاَ ... عِلْمٍ وَلَوْ تَفْوِيضُهُ كَانَ تَلاَ
إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةِ الْمَوْتِ وَلَوْ ... تَقَدَّمَ الْعَقْدُ فِي الاَظْهَرِ حَكَوْا
وَلَوِ الاَوَّلُ لِثَانٍ بَالَغَا ... وَالثَّانِي لِلْأَوَّلِ أَيْضًا بَزَغَا[2]
فَقَابِلَنَّ ثَانِيًا بِالأَوَّلِ ... وَلَوِ الاَوَّلُ لِثَانٍ قَابِلِ
وَافْسَخْ بِغَيْرِ طَلْقَةٍ إِنْ عَقَدَا ... بِحِينٍ اَوْ بِعِلْمِهِ قَدْ شُهِدَا

---

1) صح.

2) أي ظهر بدليل: ﴿فلما رأى الشمس بازغة﴾.

بِكَوْنِهِ الثَّانِيَ لاَ إِذَا أَقَرّ ... أَوْ جُهِلَ الزَّمَنُ فَالْفَسْخُ اسْتَقَرّ
بِهَا وَإِنْ تَمُتْ وَيُجْهَلِ الْأَحَقّ ... فِي الاِرْثِ قَوْلاَنِ لَدَى مَنْ قَدْ سَبَقْ
وَعَلَى الاِرْثِ فَالصَّدَاقُ يَلْزَمُ ... إِلاَّ فَزَائِدٌ عَلَيْهِ يُحْتَمُ
وَإِنْ يَمُوتَا مَنْ تَنَازَعَا فَلاَ ... إِرْثَ وَلاَ مَهْرَ وَأَلْغِ الأَعْدَلاَ
إِنْ بَيِّنَاتُ الْقَوْمِ قَدْ تَنَاقَضَتْ ... وَلَوْ لَهَا الْمَرْأَةُ بَعْدُ صَدَّقَتْ
وَفَسِخَ الْمُوصَى بِكَتْمِهِ وَإِنْ ... كَتْمَ شُهُودِ عَنْ سُعَادَ أَوْ رَكِنْ
بِمَنْزِلٍ مَعْلُومٍ اَوْ أَيَّامِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ طُولُ دُخُولِ حَامِ
وَعُوقِبَا مِثْلَ الشُّهُودِ وَفُسِخْ ... قَبْلَ دُخُولِهِ وُجُوبًا إِنْ رَسَخْ
بِعَدَمِ الْإِتْيَانِ فِي النَّهَارِ ... أَوْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالْخِيَارِ
أَوْ غَيْرِ اَوْ إِنْ لَمْ يَجِئْ بِالْمَهْرِ ... لِمُدَّةٍ فَلاَ نِكَاحَ يَجْرِي
وَجَابِهِ لِلأَجَلِ اتِّفَاقَا ... أَوْ قَبْلَهُ فِي الأَشْهَرِ الَّذْ فَاقَا[1]
وَكُلُّ مَا كَانَ لِمَهْرِهِ فَسَدْ ... أَوْ مَا عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ عُقِدْ
كَعَدَمِ الْقَسْمِ أَوِ الْإِيثَارِ ... وَأُلْغِيَ الشَّرْطُ بِلاَ تَمَارِ
وَمُطْلَقًا مِثْلُ النِّكَاحِ لِأَجَلْ ... أَوْ إِنْ مَضَى شَهْرٌ تَزَوَّجْتُ جُمَلْ
وَهْوَ طَلاَقٌ حَيْثُمَا فِيهِ اخْتُلِفْ ... كَمُحْرِمٍ وَكَشِغَارٍ وَأُلِفْ
بِعَقْدِهِ وَوَطْئِهِ التَّحْرِيمُ ... وَفِيهِ الاِرْثُ غَيْرَ مَا السَّقِيمُ
أَسْقَمَ أَوْ إِنْكَاحِ عَبْدٍ أَوْ مَرَهْ ... لاَ ذُو فَسَادٍ بِاتِّفَاقِ الْمَهَرَهْ
فَلاَ طَلاَقَ بِانْفِسَاخِهِ وَلاَ ... إِرْثَ كَخَامِسَتِهِ وَحَظَلاَ
وَطْءٌ فَقَطْ وَكُلُّ مَا بَعْدُ بَطَلْ ... فَمَا يُسَمِّيهِ وَإِلاَّ فَالْمِثِلْ
وَسَاقِطٌ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ الْمَهْرْ ... إِلاَّ نِكَاحَ الدِّرْهَمَيْنِ فَالشُّطُرْ
مِثْلَ طَلاَقِهِ وَمَنْ تَلَذَّذَا ... بِهَا فَبِالْعِوَضِ عَنْهَا أُخِذَا
وَلِوَلِي الصَّغِيرِ فَسْخٌ عَقْدَهْ ... بِغَيْرِ مَهْرٍ وَبِغَيْرِ عِدَّهْ
وَإِنْ يُزَوِّجْ بِشُرُوطٍ أَوْ تُجَزْ ... ثُمَّ أَبَى بَعْدَ الْبُلُوغِ وَنَشَزْ

---

1) مسمى صداق مع مسمين بعده صداقان ثم اثنان جا فيهما الخلف.هـ

فَجَائِزٌ تَطْلِيقُهُ إِذَا وَفِي نِصْفِ صَدَاقِهِ خِلاَفٌ اقْتُفِي[1]
وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِأَنَّهُ وَقَعْ وَهْوَ كَبِيرٌ وَلِسَيِّدٍ شُرِعْ
رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةِ فَقَطِ مَا مَلَكَهُ مُبِينَةِ
إِلاَ إِذَا رُدَّ بِهِ أَوْ يُعْتَقُ وَرُبْعُ دِينَارٍ لَهَا مُحَقَّقُ
إِنْ دَخَلَ الزَّوْجُ بِهَا وَرُوعِيَا عَبْدٌ وَمَنْ كُوتِبَ بِالَّذْ بَقِيَا
وَإِنْ بِلاَ غُرُورٍ إِنْ لَمْ يُبْطِلِ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانُهُ وَلِلْوَلِي
إِجَازَةٌ إِنْ قَرُبَتْ وَلَمْ يُرِدْ فَسْخًا وَلَمْ يَشُكَّ فِي الَّذِي قَصَدْ
وَلِلْوَلِي السَّفِيهِ فَسْخُهُ وَلَوْ مَاتَتْ وَإِنْ مَاتَ تَعَيُّنًا رَأَوْا
وَلِمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ تَسَرّ وَإِنْ بِلاَ إِذْنٍ بِمَالِ الْمُتَسَرّ
وَالْعَبْدُ مِنْ غَيْرِ خَرَاجٍ أَنْفَقَا وَكَسْبِهِ إِلاَّ لِعُرْفٍ سَبَقَا
كَالْمَهْرِ وَالسَّيِّدُ لَيْسَ يَضْمَنُ بِإِذْنِ تَزْوِيجٍ إِذَا مَا يَأْذَنُ
وَمَنْ بِهِ جِنَّةٌ احْتَاجَ جَبَرْ أَبٌ وَصِيٌّ حَاكِمٌ وَذَا الصِّغَرْ
وَفِي السَّفِيهِ اخْتَلَفُوا وَمَهْرُهُمْ إِنْ أَعْدَمُوا عَلَى أَبٍ وَإِنْ أَلَمّ
مَوْتٌ بِهِ أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدُ وَلَوْ شُرِطَ ضِدُّهُ وَإِلاَّ قَدْ رَأَوْا
عَلَيْهِمُ إِلاَّ لِشَرْطٍ وَإِذَا لَهُ رَشِيدٌ وَأَبٌ تَنَابَذَا
فَحُكْمُهُ الْفَسْخُ بِلاَ مَهْرٍ وَهَلْ إِنْ حَلَفَا وَيَلْزَمُ الَّذِي نَكَلْ؟
تَرَدُّدٌ وَحَلَفَ الرَّشِيدُ وَامْرَأَةٌ وَأَجْنَبِيٌّ صِيدُوا
وَأَنْكَرُوا الرِّضَا وَالأَمْرَ حُضَّرَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِ عِلْمٍ أَنْكَرَا
كُلٌّ وَأَلْزِمِ إِنْ يَهَابُوا الْقَسَمَا وَحَيْثُمَا طَالَ كَثِيرًا لَزِمَا
وَرَاجِعٌ لِأَبٍ أَوْ ذِي قَدْرِ زَوَّجَ غَيْرَهُ بِدُونِ نُكْرِ
وَضَامِنٍ لِلْبِنْتِ نِصْفٌ بِالطَّلاَقْ وَالْكُلُّ بِالْفَسَادِ مِنْ غَيْرِ شِقَاقْ
وَالشَّرْعُ مِنْ رُجُوعِهِمْ حَمَى لَهْ إِلاَّ لَدَى التَّصْرِيحِ بِالْحَمَالَهْ
أَوْكَوْنِ الاِلْتِزَامِ بَعْدَ الْعَقْدِ بِغَيْرِهَا وَالْحَمْلِ نَحْوُ عِنْدِي

1) غير تتميم.

وَلَهَا الامْتِنَاعُ إنْ تَعَذَّرَا ... الاَخْذُ مِنَ الْمَتْبُوعِ أَوْ يُقَدَّرَا
وَتَاخُذُ الَّذِي مِنَ الصَّدَاقِ حَلّْ ... وَجَائِزٌ لَهُ الْفِرَاقُ وَبَطَلْ
إنْ كَانَ فِي مَرَضِهِ قَدْ ضَمِنَا ... عَنْ وَارِثٍ لاَ زَوْجِ بِنْتٍ زُكِنَا
وَالدِّينُ وَالْحَالُ هُمَا الْكَفَاءَهْ ... وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا إنْ شَاءَهْ
وَرَضِيَتْ وَمَا لَهُ إنْ رَضِيَا ... فَطَلَّقَ الزَّوْجُ امْتِنَاعٌ وَعِيَا
بِغَيْرِ حَادِثٍ وَلِلأُمِّ الْكَلِمْ ... بِفَسْخِ تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَةً عُلِمْ
يَسَارُهَا وَرَغْبَةُ الْجَمَالِ ... مِنْ ذِي افْتِقَارٍ مَا لَهُ مِنْ مَالِ
وَرُوِيَتْ بِالنَّفْيِ وَابْنُ الْقَاسِمِ ... إلاَّ لِضُرٍّ بَيِّنِ الْمَعَالِمِ
وَهَلْ وِفَاقٌ؟ أُوِّلَتْ وَمَنْ عُقِلْ ... مَوْلًى وَمَنْ عَدَى الشَّرِيفَ وَالأَقَلّْ
جَاهًا لِلاَضْدَادِ مِنَ النِّسْوَانِ ... كُفْءٌ وَفِي الْعَبِيدِ تَاوِيلاَنِ
وَحَرُمَ الأُصُولُ وَالْفُصُولُ ... وَلَوْ بَدَا مِنْ مَائِهِ الْحُصُولُ
وَزَوْجُ كُلٍّ وَفُصُولُ أَوَّلِ ... أُصُولِهِ وَأَوَّلُ الْمُنْفَصِلِ
مِنْ كُلِّ أَصْلٍ وَأُصُولُ الزَّوْجَةِ ... وَبِالتَّلَذُّذِ وَإنْ بِالْمَيِّتِ
كَانَ وَلَوْ تَلَذُّذًا بِالنَّظَرِ ... فُصُولُهَا كَالْمِلْكِ فِيمَا قَدْ دُرِي
وَحَرَّمَ الْعَقْدُ وَإنْ قَدْ فَسَدَا ... إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إجْمَاعٌ بَدَا
إلاَّ فَوَطْؤُهُ إذَا مَا رَفَعَا ... حَدًّا وَبِالزِّنَى خِلاَفٌ وَقَعَا
وَإنْ يُرِدْ تَلَذُّذًا بِزَوْجَتِهْ ... فَالْتَذَّ بِالْبِنْتِ تَرَدُّدٌ فُقِهْ
وَإنْ يَقُلْ فِيمَنْ لَهَا ابْنٌ يَخْطُبُ ... نَكَحْتُهَا أَوْ قَدْ وَطِئْتُهَا الأَبُ
فِي أَمَةٍ وَأَنْكَرَ ابْنُهُ نُدِبْ ... تَنَزُّهٌ وَهَلْ إذَا فَشَا يَجِبْ
أَوْ نَدْبُهُ أُكِّدَ؟ تَاوِيلاَنِ ... فِي ذَاكَ لِلأَقْوَامِ يَجْرِيَانِ
وَجَمْعُ خَمْسٍ وَلِعَبْدٍ رَابِعَهْ ... أَوِاثْنَتَيْنِ لَوْ تَكُونُ وَاقِعَهْ
ذَكَرًا ايَّةً عَلَيْهَا حَرُمَا ... كَوَطْءِ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكٍ عُلِمَا
وَفَسَخُوا ثَانِيَةً قَدْ صَدَّقَتْ ... إلاَّ فَلِلْمَهْرِ يَمِينُهُ أَتَتْ
بِلاَ طَلاَقٍ كَابْنَةٍ وَالأُمِّ فِي ... عَقْدٍ وَتَابِيدٌ لِحُرْمَةٍ يَفِي

إِنْ دَخَلَ الزَّوْجُ وَلاَ إِرْثَ وَإِنْ ... رُتِّبَتَا وَإِنْ دُخُولٌ لَمْ يَعِنّ
حَلَّتِ الأمُّ وَإِذَا لَمْ تُعْلَمِ ... سَابِقَةٌ فَفِيهِ الإرْثُ فَافْهَمِ
ثُمَّ لِكُلٍّ نِصْفُ مَهْرِهَا ثَبَتْ ... كَمَا إِذَا خَامِسَةٌ قَدْ جُهِلَتْ
وَحَلَّتِ الْأُخْتُ بِبَيْنِ السَّابِقَهْ ... وَبِزَوَالِ مُلْكِ رَبِّ الْعَاتِقَهْ
وَإِنْ إِلَى أَجَلٍ اَوْ كِتَابَهْ ... وَبِنِكَاحٍ حَلَّلَ الْمُصَابَهْ
بِالْبَتِّ أَوْ أَسْرٍ[1] كَمَنْ قَدْ يَئِسَا ... مِنْهَا لِأَبْقِهَا[2] وَبَيْعٍ دَلَّسَا
لاَ لِفَسَادٍ لَمْ يَفُتْ وَعِدَّهْ ... كَائِنَةٍ مِنْ شُبْهَةٍ وَرِدَّهْ
وَالْحَيْضِ وَالْإِحْرَامِ وَالظِّهَارِ ... وَلاَ بِالاسْتِبْرَاءِ لاِخْتِبَارِ
وَعُهْدَةِ الثَّلاَثِ وَالْخِيَارِ ... وَسَنَةٍ مِنْ مُخْدَمِ الْجَوَارِ
وَهِبَةٍ مِنْ صَاحِبِ اعْتِصَارِ ... وَإِنْ بِبَيْعٍ كَيَتِيمِ الْجَارِي
بِعَكْسِ مَنْ كَانَ بِهَا تَصَدَّقَا ... عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِحَوْزٍ حُقِّقَا
وَعَكْسِ إِخْدَامِ سِنِينَ وَوُقِفْ ... فِي وَطْءِ الأُخْتَيْنِ لِتَحْرِيمِ أُلِفْ
فَإِنْ لِثَانِيَةٍ ابْقَى اخْتَبَرَا ... وَعَاقِدٌ عَلَى فَتَاةٍ فَاشْتَرَى
أُخْتًا فَالاُولَى فَإِذَا وَطِئَ أَوْ ... عَقَدَ بَعْدَمَا تَلَذَّذَا رَأَوْا
بِالأُخْتِ مَالِكًا فَمِثْلُ أَوَّلاَ ... يُرَى وَمَنْ تُبَتُّ حَتَّى يُدْخِلاَ
فِي فَرْجِهَا الْبَالِغُ قَدْرَ الْحَشَفَهْ ... وَمَا لَهُ نُكْرَةٌ اَوْ مَنْعُ صِفَهْ
مَعَ انْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ لاَزِمِ ... وَعِلْمِ خَلْوَةٍ بِلاَ تَوَهُّمِ
وَزَوْجَةٍ فَقَطْ وَلَوْ قَدْ عُلِمَا ... خِصَاؤُهُ كَنُكْحِ مَنْ قَدْ أَقْسَمَا
لِغَيْرِ مَنْ تُشْبِهُ لِلْيَمِينِ لاَ ... بِفَاسِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ انْجِلاَ
ثُبُوتِهِ بِوَطْئِهِ الثَّانِي وَفِي ... أَوَّلِ وَطْئَيْنِ تَرَدُّدٌ خَفِي
مِثْلَ مُحَلِّلٍ وَإِنْ مُحَابِ ... مَعْ نِيَّةِ الْإِمْسَاكِ لِلْإِعْجَابِ
وَنِيَّةُ الْمُطَلِّقِ الَّذِي يَصِلْ ... وَنِيَّةُ الْمَرْأَةِ لَغْوٌ وَقُبِلْ

---

1) صح.

2) صح.

دَعْوَاهُ مِنْ طَارِئَةٍ كَمَا تُعَدّ حَاضِرَةٌ مَأمُونَةٌ إِذَا بَعُدْ
فِي غَيْرِهَا قَوْلاَنِ وَالَّتِي مَلَكْ أَوْ وَلَدٌ وَفَسْخُهُ حَتْمًا سُلِكْ
وَإِنْ طَرَا بِلاَ طَلاَقٍ كَامْرَأَهْ فِي زَوْجِهَا وَإِنْ أَنَالَتْ سَيِّدَهْ
مَالاً لِكَيْ يَعْتِقَ عَنْهَا لَيْسَ إِنْ رَدَّ الشِّرَا سَيِّدُهَا بِلاَ إِذِنْ
مِنْهُ وَلاَ إِنْ قَصَدَا بِالْبَيْعِ فَسْخًا كَوَهْبِهَا لَهُ لِلنَّزْعِ
وَأَخَذُوا مِنْ ذَاكَ جَبْرَ الأَعْبُدِ عَلَى قَبُولِ هِبَةٍ مِنْ سَيِّدِ
وَمَالِكٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ الأَبُ إِذَا تَلَذَّذَ بِهَا وَيُطْلَبُ
بِقِيمَةٍ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ وَطِئَاهَا وَالْعِتَاقُ انْحَتَمَا
عَلَى الَّذِي أَوْلَدَهَا وَحَلِّلِ لِلْعَبْدِ بِنْتَ سَيِّدٍ بِثِقَلِ
وَمِلْكَ غَيْرِهِ كَحُرٍّ لاَ يَلِدْ وَأَمَةِ الْجَدِّ وَإِنْ ذَيْنِ فَقَدْ
فَإِنْ يَخَفْ مِنَ الزِّنَى وَعَدِمَا مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ غَيْرَ الْإِمَا
مِنْ حُرَّةٍ دُونَ مُغَالاَةٍ وَلَوْ كَافِرَةً أَوْ زَوْجَ حُرَّةٍ رَأَوْا[1]
وَجَازَ دُونَ الشِّرْكِ لِلْعَبْدَيْنِ قِنٍّ وَذِي كِتَابَةٍ وَغْدَيْنِ
لِشَعَرِ السَّيِّدَةِ الْعُلْيَا النَّظَرْ مِثْلَ الْخَصِيِّ الْوَغْدِ لِلزَّوْجِ الْأَبَرّ
وَقَدْ رُوِي جَوَازُهُ لِذَيْنِ وَإِنْ لِغَيْرِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
وَخَيِّرِ الْحُرَّةَ تَحْتَ الْحُرِّ فِي نَفْسِهَا لاَ أَمَةً فِي الْأَمْرِ[2]
بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ كَالْعَكْسِ مِنْ تَزَوُّجِ الْإِمَا عَلَيْهَا يَا فَطِنْ
أَوْ رَضِيَتْ بِأَمَةٍ فَزَائِدَهْ نَكَحَهَا أَوْ عِلْمِهَا بِوَاحِدَهْ
فَأَلْفَتَ اكْثَرَ وَلَيْسَ لِلْإِمَا تَبَوُّءٌ بِغَيْرِ شَرْطٍ عُلِمَا
أَوْعَادَةٍ وَجَائِزٌ لِلسَّيِّدِ سَفَرُهُ بِمَنْ بِهِ لَمْ تُعْهَدِ
وَجَازَ لِلسَّيِّدِ مِنْ مَهْرٍ يَضَعْ إِلاَّ لِمَنْعِ دَيْنِهَا إِلاَّ الرُّبُعْ
وَمَنْعُهَا لِلْقَبْضِ وَالْأَخْذِ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ كَانَ بَاعَهَا لِمَنْ

1) جواب إن.

2) المعهود هـ.

بَعْدَ لاَ لِظَالِمٍ وَقَدْ حَوَتْ ... لُزُومَ تَجْهِيزٍ بِمَا قَدْ أُصْدِقَتْ

وَهَلْ خِلاَفٌ وَعَلَيْهِ الاَكْثَرُ ... أَوْ أَوَّلٌ إِنْ لَمْ تُبَوَّأْ؟ ذَكَرُوا

أَوْ حَيْثُمَا تُجَهَّزِ الْفَتَاةُ ... مِنْ عِنْدِهِ؟ فِي ذَاكَ تَاوِيلاَتُ

وَسَاقِطٌ بِبَيْعِهَا قَبْلَ الْبِنَا ... مَنْعٌ لِتَسْلِيمٍ لَهَا قَدْ زُكِنَا

لِأَجْلِ مَا سَقَطَ مِنْ تَصَرُّفِ ... بَائِعِهَا مِثْلَ سُقُوطٍ أَنْ تَفِي

بِوَعْدِ تَزْوِيجٍ عَلَيْهِ أُعْتِقَتْ ... وَبِاشْتِرَا الزَّوْجِ لَهَا مَا أُصْدِقَتْ

وَهَلْ وَلَوْ بِبَيْعٍ وَالٍ لِفَلَسْ ... أَوْ لاَ وَلَكِنْ لَيْسَ يَرْجِعُ النَّدُسْ

بِهِ مِنَ الثَّمَنِ؟ تَاوِيلاَنِ ... وَبَعْدَهُ كَمَالُهَا سِيَّانِ

وَبَاطِلٌ فِي أَمَةٍ إِنْ جُمِعَتْ ... مَعْ حُرَّةٍ فَقَطْ بِعَكْسٍ وَقَعَتْ

خَمْسٌ وَمَرْأَةٌ وَمَحْرَمٌ وَحَلّ ... لِلزَّوْجِ إِنْ تَأْذَنْ وَسَيِّدٌ عَزَلْ

كَحُرَّةٍ بِالإِذْنِ وَالْكَوَافِرْ ... إِلاَّ ذَوَاتِ الْكُتُبِ الْحَرَائِرْ[1]

كَرَاهَةً وَدَارُ حَرْبٍ أَكَّدَتْ ... وَلَوْ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ تَنَصَّرَتْ

كَالْعَكْسِ وَالْإِمَا بِمِلْكٍ فَاعْلَمَا ... وَهْوَ بِهَا مُقَرَّرٌ إِنْ أَسْلَمَا

وَفَاسِدٌ نِكَاحُهُمْ كَالْأَمَةِ ... أَوِ الْمَجُوسِيَّةَ إِنْ أُعْتِقَتِ

وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبِنْ كَالشَّهْرِ ... وَهَلْ إِذَا غَفَلَ عَنْهَا فَادْرِ

أَوْمُطْلَقًا؟ بِذَيْنِ أُوِّلَتْ وَلاَ ... نَفَقَةٌ أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ تَلاَ

فِي عِدَّةٍ وَلَوْ لَهَا يُطَلِّقُ ... وَالأَحْسَنُ الْمُخْتَارُ لَيْسَ يُنْفِقُ

وَقَبْلَ أَنْ لَهُ الْبِنَاءُ وَقَعَا ... بَانَتْ مَكَانَهَا أَوِ اسْلَمَا مَعَا

إِلاَّ الْمَحَارِمَ وَمَا فِي الْعِدَّهْ ... أَوْ أَجَلٍ ثُمَّ أَرَادَا حَدَّهْ

وَلَوْ يُطَلِّقُ ثَلاَثًا وَعَقَدْ ... إِذَا يُبِنْ دُونَ مُحَلِّلٍ وَرَدْ

وَفَسْخُ الإِسْلاَمِ بِلاَ طَلاَقِ ... بِعَكْسِ رِدَّةٍ لَدَى الْفِرَاقِ

فَبَائِنٌ وَلَوْ لِدِينِ الزَّوْجَةِ ... وَكَافِرٌ مُطَلِّقٌ فِي الذِّمَّةِ

ثَلاَثًا اِنْ لِحُكْمِنَا تَرَافَعَا ... فَفِي لُزُومِ مَا لَهُ قَدْ أَوْقَعَا

---

1) صح.

أَوِ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِالْإِلْزَامِ ... إِنْ صَحَّ مِثْلُ ذَاكَ فِي الْإِسْلاَمِ

أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلاً أَوْ لاَ جَرَى ... لِلْقَوْمِ تَاوِيلاَتٌ أَرْبَعٌ تُرَى

وَأُمْضِيَ الْفَاسِدُ مِنْ صَدَاقِهِمْ ... وَهَكَذَا إِسْقَاطُهُمْ لِمَهْرِهِمْ

إِنْ دَخَلَ الزَّوْجُ بِهَا وَأَقْبَضَا ... إِلاَّ فَكَالتَّفْوِيضِ حُكْمُهُ أَضَا

وَهَلْ إِذَا كَانُوا لَهُ اسْتَحَلُّوا؟ ... فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ عَمَّنْ حَلُّوا

وَاخْتَارَ مُسْلِمٌ مِنَ اَعْلَى أَرْبَعَا ... وَإِنْ أَوَاخِرَ وَإِحْدَى فَاسْمَعَا

أُخْتَيْنِ مُطْلَقًا أَوِ ابْنَةٍ وَأُمْ ... بِغَيْرِ مَسٍّ وَبِهِ كُلٌّ حَرُمْ

وَمَنْ[1] لَهَا مَسَّ تَعَيَّنَتْ وَلاَ ... يَنْكِحْ أَبُوهُ وَابْنُهُ مَنْ حَصَلاَ

فِرَاقُهَا وَاخْتَارَ بِالطَّلاَقِ أَوْ ... ظِهَارٍ اَوْ إِيلاَءٍ اَوْ وَطْءٍ حَكَوْا

وَالْغَيْرُ إِنْ يُفْسَخْ نِكَاحُهَا اعْتُمِي ... أَوْ بَانَ تَحْرِيمٌ لِجَمْعٍ فَاعْلَمِ

مَالَمْ يُزَوَّجْنَ وَلاَ يُحَمَّلِ ... شَيْئًا لِغَيْرِهِنَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ

مِثْلَ اخْتِيَارِهِ لِإِحْدَى أَرْبَعِ ... نَكَحَهُنَّ فِي أَوَانِ رُضَّعِ

تُرْضِعُهُنَّ امْرَأَةٌ وَلَزِمَا ... دَالُ مُهُورٍ إِنْ يَمُتْ وَمَا اعْتَمَى

وَعَدَمُ الْمِيرَاثِ إِنْ تَخَلَّفَا ... كِتَابِيَاتٌ أَرْبَعٌ عَمَّا اقْتَفَى

أَوْحَيْثُمَا تَلْتَبِسُ الْمُطَلَّقَهْ ... مِنَ الْكِتَابِيَّةِ وَالْمُصَدِّقَهْ

لاَ حَيْثُمَا طَلَّقَ إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنْ ... وَجُهِلَتْ وَقَدْ بَنَى بِبَعْضِ تَيْنْ

قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ فَلِلَّتِي ... بَنَى بِهَا كُلُّ الصَّدَاقِ الْمُثْبَتِ

وَمَا سِوَى الرُّبْعِ مِنَ التُّرَاثِ ... وَغَيْرُهَا الرُّبْعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

وَمَا سِوَى الرُّبْعِ مِنَ الصَّدَاقِ ... وَهَلْ بِسُقْمِ الْخَوْفِ مَنْعٌ بَاقِ

وَإِنْ لَهُ أَذِنَ وَارِثٌ أَوِ اِنْ ... لَمْ يَكُ مُحْتَاجًا؟ خِلاَفٌ قَدْ زُكِنْ

وَلِلْمَرِيضَةِ الْمُسَمَّى إِنْ دَخَلْ ... وَيَلْزَمُ الْمَرِيضَ فِي الثُّلْثِ الْأَقَلّ

مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقِ مِثْلٍ وَعُجِلْ ... بِالْفَسْخِ إِلاَّ إِنْ يَصِحَّ وَحُظِلْ

نِكَاحُهُ الْإِمَاءَ وَالنَّصَارَى ... عَلَى الْأَصَحِّ لاَ عَلَى مَا اخْتَارَا

---

1) ط ـ حصر هـ.

فصل

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ ... شُعُورٌ اَوْ لَمْ يَرْضَ ذُو التَّحَقُّقِ
أَوْ يَتَلَذَّذْ وَعَلَى النَّفْيِ حَلَفْ ... بِبَرَصٍ عِذْ يُوطَةٍ وَبِالصَّلَفْ
مِنَ الْجُذَامِ لاَ جُذَامٍ فِي الأَبِ ... وَبِخِصَائِهِ أَوِ الْجَبِّ أُبِي
أَوْ عُنَّةٍ[1] أَوِ اعْتِرَاضٍ فِي الذَّكَرْ ... وَقَرَنٍ وَرَتَقٍ وَبِالْبَخَرْ
وَعَفَلٍ أَيضًا وَبِالإِفْضَاءِ ... فِيهِنَّ قَبْلَ عَقْدِ هَؤُلاَءِ
وَبَعْدَهُ لاِمْرَأَةِ الْمُشَيِّنِ ... فَقَطِ رَدٌّ بِالْجُذَامِ الْبَيِّنِ
وَالْبَرَصِ الْمُضِرِّ لاَ كَمُعْتَرَضْ ... وَبِالْجُنُونِ فِيهِمَا وَإِنْ عَرَضْ
كَمَرَّةٍ فِي الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ دَخَلْ ... وَبَعْدَهُ لَكِنَّهُ بَعْدَ أَجَلْ
حُدَّ وَفِي بَرَصٍ اَوْ جُذَامِ ... قَدْ يُرْتَجَى بُرْؤُهُمَا لِعَامِ
وَغَيْرِهَا إِنْ شَرَطَ السَّلاَمَهْ ... وَلَوْ بِوَصْفٍ مِنْ وَلِيٍّ رَامَهْ
فِي خِطْبَةٍ لَهَا وَهَلْ يُرَدُّ إِنْ ... شَرَطَ صِحَّةً؟ تَرَدُّدٌ زُكِنْ
لَيْسَ بِخُلْفِ ظَنِّهِ كَالْقَرَعِ ... وَكَسَوَادِهَا مِنَ الْبِيضِ وُعِي
وَلاَ بِنَتْنِ الْفَمِ وَالثُّيُوبَهْ ... إِلاَّ إِذَا يَقُولُ فِي الْمَخْطُوبَهْ
عَذْرَا وَفِي بِكْرٍ تَرَدُّدٌ جَلِي ... وَغَيْرَ تَزْوِيجٍ لِحُرٍّ مُعْتَلِ
لِأَمَةٍ وَحُرَّةٍ بِعَبْدِ ... لاَ فِي نِكَاحِ أَمَةٍ بِالْعَبْدِ
وَبِخِلاَفِ مُسْلِمٍ وَالنَّصْرَا ... نِيَّةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَا غَرَّا
وَسَنَةً مُعْتَرَضٌ يُؤَجَّلُ ... مِنْ بَعْدِ صِحَّةٍ وَيَوْمَ يَحْصُلُ
حُكْمٌ وَإِنْ يَمْرَضْ وَلِلْعَبْدِ الشَّطِرْ ... وَمَا لَهَا نَفَقَةٌ فِيمَا ظَهَرْ
فِيهَا وَصُدِّقَ إِذَا فِيهَا ادَّعَى ... وَطْئًا بِإِقْسَامٍ فَإِنْ يَنْكِلْ دَعَا
زَوْجًا لِتَحْلِفَ وَإِلاَّ بَقِيَتْ ... وَإِنْ لِدَعْوَاهُ لِوَطْءٍ عَدِمَتْ
طَلَّقَهَا إِلاَّ فَهَلْ يُطَلِّقُ ... حَاكِمٌ اَوْ يَامُرُهَا فَتَنْطِقُ
بِهِ فَيَحْكُمُ بِهِ قَوْلاَنِ ... وَجَائِزٌ لِذَاتِ الامْتِحَانِ

---

1) بضم العين صفة من لا يشتهي النكاح هـ الدردير.

فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَى بِلاَ أَجَلْ   كَمَا لَهَا الصَّدَاقُ بَعْدَهَا كَمُلْ
كَمَنْ بِهَا قَدْ دَخَلَ الْعِنِّينُ   أَوْ دَخَلَ الْمَجْبُوبُ يَا فَطِينُ
وَلَهُمْ قَوْلاَنِ لِلتَّعْجِيلِ   إِنْ قُطِعَ الذَّكَرُ فِي التَّأْجِيلِ
وَأَجَّلُوا مَنْ كَانَ كَالرَّتْقَاءِ   بِقَدْرِ الاِجْتِهَادِ لِلدَّوَاءِ
وَلَيْسَ تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ يَكُنْ   فِي خِلْقَةٍ وَجَسٌّ[1] ثَوْبٍ مَنْ زَكِنْ
إِنْكَارُهُ كَالْجَبِّ حُكْمٌ مَاضٍ   وَصَدِّقَنَّهُ فِي الاِعْتِرَاضِ
كَمَرْأَةٍ فِي دَائِهَا أَوْ مَا تَجِدْ   فِي حَالِ عَقْدٍ وَلَهُ الزَّوْجُ جَحَدْ
أَوِ الْبَكَارَةِ وَهِيَ حَلَفَتْ   أَوْ حَلَفَ الْأَبُ إِذَا مَا سَفُهَتْ
وَلَيْسَ يَنْظُرُ النِّسَا وَإِنْ أَتَى   بِامْرَأَتَيْنِ زَوْجُهَا قُبِلَتَا
وَإِنْ ثُيُوبَةً بِلاَ وَطْءٍ عَلِمْ   أَبٌ لَهَا كَتَمَ لِلزَّوْجِ عُلِمْ
عَلَى الْأَصَحِّ رَدُّهَا وَإِنْ يَرُدّ   قَبْلَ الْبِنَا فَلاَ صَدَاقَ أَوْ تَرُدّ
كَذَلِكَ الْغُرُورُ بِالْحُرِّيَّهْ   لاَ شَيْءَ قَبْلَهُ بِدُونِ مِرْيَهْ
وَبَعْدَهُ مَعْ عَيْبِهِ الْمُسَمَّى   وَمَعَهَا فَبِالْجَمِيعِ يُنْمَى
رُجُوعُهُ لَيْسَ بِقِيمَةِ الْوَلَدْ   عَلَى وَلِيٍّ لَمْ يَغِبْ كَابْنٍ وَعَدّ
أَخًا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا فَاعْلَمَنْ   لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا إِنْ يَكُنْ
زَوَّجَهَا حَاضِرَةً وَكَتَمَا   فَمَرْجِعُ الْوَالِي عَلَيْهَا فَاعْلَمَا
إِذَا يَبِينُ أَخْذُهُ مِنْهُ وَلاَ   عَكْسَ وَفِي مِثْلِ ابْنِ عَمٍّ فَعَلَى
زَوْجَةٍ إِلاَّ رُبْعَ دِينَارٍ فَإِنْ   يَعْلَمْ فَكَالْقَرِيبِ حُكْمُهُ يَعِنّ
وَهْوَ مُحَلَّفٌ لَهُ إِنِ ادَّعَى   عِلْمًا أَوِ اتَّهَمَهُ فِيمَا سَعَى
عَلَى الَّذِي اخْتِيرَ فَإِنْ يَنْكِلْ حَلَفْ   عَلَى الْغُرُورِ وَعَلَيْهِ قَدْ أُلِفْ
رُجُوعُهُ وَحَيْثُمَا يَنْكِلْ رَجَعْ   لِزَوْجَةٍ عَلَى اخْتِيَارٍ مُتَّبَعْ
وَهْوَ عَلَى مَنْ غَرَّ مِنْ غَيْرِ وَلِي   وَقَدْ تَوَلَّى الْعَقْدَ إِلاَّ أَنْ يَلِي
مُخَيِّرًا بِأَنَّهُ غَيْرُ وَلِي   لَيْسَ إِذَا لَمْ يَتَوَلَّ فَاعْقِلِ

---

1) من باب الحذف والإيصال أو مجاز مرسل.

وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ حُرًّا فَهْوَ حُرّ — فَقَطْ لاَ وَلَدُ عَبْدٍ إِذْ يُغَرّ
وَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا هُوَ الْأَقَلّ — مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ لِلْمِثْلْ
وَقِيمَةُ الْوَلَدِ دُونَ مَالِهِ — وَيَوْمَ حُكْمٍ اعْتِبَارُ حَالِهِ
إِلاَّ لِكَالْجَدِّ بِلاَ وَلاَءِ جَدّ — وَهْيَ عَلَى الْغَرَرِ فِي أُمِّ الْوَلَدْ
أَيْ وَلَدٍ لَهَا فَحَقِّقْ غَرَرَهْ — لَيْسَ غُرُورُهَا أَوِ الْمُدَبَّرَهْ
وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ وَبِالْأَقَلّ — مِنْ قِيمَةٍ أَوْ دِيَةٍ إِذَا قُتِلْ
وَغُرَّةٌ أَوْ نَقْصُهَا إِنْ ضُرِبَتْ — فَأَسْقَطَتْ كَجُرْحِهِ وَإِنْ ثَبَتْ
عُدْمُ أَبٍ تُؤْخَذْ مِنَ الْإِبْنِ وَلاَ — يُوخَذُ مِنْ أَحَدِ الأَوْلاَدِ خَلاَ
مَنَابِهِ وَوُقِفَتْ قِيمَةُ مَنْ — تَلِدُهُ ذَاتُ كِتَابَةٍ فَإِنْ
تُودِّ تَرْجِعْ لِأَبٍ وَقُبِلاَ — مَقَالُ زَوْجٍ بِيَمِينِهِ عَلَى
غُرُورِهِ وَمَنْ يُطَلِّقْ أَوْ يُلِمّ — مَوْتٌ فَيَبْدُو مُوجِبٌ فَكَالْعَدَمْ
وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ مَا ضَاهَى الْعَمَى — أَمَّا الْخَنَا فَوَاجِبٌ أَنْ يُكْتَمَا
وَهُوَ مَا لَيْسَ لِتَخْيِيرٍ نُمِي — وَعِنْدَنَا الْأَصَحُّ مَنْعُ الْأَجْذَمِ
وَطْءَ إِمَائِهِ وَلِابْنَةِ الْعَرَبْ — رَدٌّ لِمَوْلَى لَهُمُ قَدِ انْتَسَبْ
لاَ الْعَرَبِيِّ غَيْرَ ظَنِّ الْقُرَشِي — مِنْ قُرَشِيَّةٍ إِذَا تُفَتِّشِ

فصل

لِأَمَةٍ بَعْدَ انْبِرَامِ الْعَقْدِ — كَمُلَ عِتْقُهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ
فَقَطْ بِطَلْقَةٍ لَهَا تَبِينُ — أَوِ اثْنَتَيْنِ مِثْلَمَا يَبِينُ
عَنْهَا بِنِصْفِ مَهْرِهَا قَبْلَ الْبِنَا — وَفُرْقَةٌ إِنْ سَيِّدٌ بِهِ انْثَنَى
وَكَانَ ذَا عُدْمٍ وَبَعْدَهُ عَرَضْ — لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ بِمَا فَرَضْ
فِي عُقْدَةِ التَّفْوِيضِ بَعْدَ الْعِتْقِ — إِلاَّ بِأَخْذِ سَيِّدٍ لِلْحَقِّ
أَوْ اشْتِرَاطِهِ لَهُ وَصُدِّقَتْ — إِنْ لَمْ تُمَكِّنْ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ
وَإِنْ لِعَامٍ غَيْرَ مَنْ قَدْ أَسْقَطَتْ — أَوْ مَكَّنَتْ وَلَوْ لِحُكْمٍ جَهِلَتْ
لَيْسَ لِعِتْقٍ وَلَهَا ذُو الْفَضْلِ — مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ

أَوْ أَنْ يُبِينَ لاَ بِرَجْعِيٍّ أَو انْ	يَعْتِقَ مِنْ قَبْلِ اخْتِيَارٍ فَاسْتَبِنْ
إِلاَّ لِتَأْخِيرٍ لِحَيْضِهَا وَإِنْ	تَزَوَّجَتْ مِنْ قَبْلِ عِلْمِهَا تَبِنْ
إِنْ دَخَلَ الثَّانِي وَإِنْ لَهَا وَقَفْ	جَازَ لَهَا تَاخِيرُهَا لِمَا تَصِفْ
أَيْ زَمَنٍ تَنْظُرُ فِيهِ وَوُكِلْ	لِحَاكِمٍ وَبِثَلاَثٍ فَلْيُقَلْ

فصل

كَالثَّمَنِ الصَّدَاقُ مِثْلُ عَبْدِ	تَخْتَارُهُ الزَّوْجَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ
لاَ الزَّوْجُ وَالضَّمَانُ فِيهِ وَالتَّلَفْ	وَمُسْتَحَقٌّ أَوْ بِعَيْبٍ اتَّصَفْ
وَبَعْضُهُ مِثْلُ الْمَبِيعِ وَإِذَا	أَصْدَقَهَا قُلَّةَ خَلٍّ فَإِذَا
هِيَ مِنَ الْخَمْرِ فَمِثْلُهُ وَحَلّ	بِشُورَةٍ[1] وَعَدَدٍ مِنْ كَإِبِلْ
أَوْ مِنْ رَقِيقٍ وَصَدَاقٍ لِلْمِثْلْ	وَلَزِمَ الْوَسَطُ فِي الْحِينِ يَحِلّ
وَفِي اشْتِرَاطِهِمْ لِجِنْسِ مَا يَرِقّ	قَوْلاَنِ وَالإِنَاثُ هِيَ الْمُسْتَحَقّ
إِنْ كَانَ مُطْلِقًا وَلاَ عُهْدَةَ ثَمّ	وَجَائِزٌ إِلَى الدُّخُولِ إِنْ عُلِمْ
كَذَا إِلَى مَيْسُرَةٍ مِنَ الْمَلِي	وَمُصْدِقٌ هِبَةَ عَبْدٍ فَاعْقِلِ
لِغَيْرِهَا وَمُعْتِقٌ لِعِرْسِهِ	عَنْهَا أَبَاهَا وَكَذَا عَنْ نَفْسِهِ
وَوَجَبَ التَّسْلِيمُ إِنْ تَعَيَّنَا	وَلَهَا الاِمْتِنَاعُ فِيمَا ضُمِنَا
وَإِنْ مَعِيبَةً مِنَ الدُّخُولِ	وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ وَمِنْ رَحِيلِ
مَعْهُ إِلَى تَسْلِيمِهِ مَا حَلاَّ	لاَ مَنْعُهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ إِلاَّ
إِذَا اسْتُحِقَّ مَهْرُهَا فِي الْغَرَرِ	بَلْ لَوْ بِغَيْرِ غَرَرٍ فِي الأَظْهَرِ
وَمَنْ يُبَادِرْ لَهُ الآخَرُ جُبِرْ	إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ عَلَى مَا يَشْتَهِرْ
وَأَمْكَنَ افْتِرَاعُهَا وَأُمْهِلَتْ	سَنَةً إِنْ لِصِغَرٍ قَدْ شُرِطَتْ
أَوْ لاِغْتِرَابِهَا وَإِلاَّ بَطَلاَ	فِي الشَّرْطِ لاَ أَكْثَرَ مِنْ عَامٍ فَلاَ
وَمَرَضٍ وَصِغَرٍ قَدْ مَنَعَا	مِنَ الْجِمَاعِ دُونَ شَرْطٍ وَقَعَا
وَقَدْرَ مَا هَيَّأَ مِثْلٌ أَمْرَهَا	إِلاَّ إِذَا أَقْسَمَ فَلْيَبَرَّهَا

1) صح.

لاَ حَيْضِهَا وَفَاقِدٌ مَا حُمِلاَ   لِأَجْلِ إِثْبَاتِ لِعُسْرٍ أُجِّلاَ
جِيمًا أَسَابِيعَ وَيُعْطَى بِالنَّظَرْ   تَلُوُّمًا وَعَمَلُ الْعَامِ اسْتَمَرّ
مَعْ شَهْرِهِ وَفِي التَّلَوُّمِ لِمَنْ   لاَ يُرْتَجَي وَصَحَّحُوهُ فَاعْلَمَنْ
وَنَفْيِهِ ذُكِرَ تَاوِيلاَنِ   ثُمَّ يُطَلِّقُ عَلَى ذَا الْوَانِي
وَنِصْفُهُ وَجَبَ لاَ فِي عَيْبِ   وَقَرَّ بِالْوَطْءِ وَإِنْ بِذَنْبِ
وَمَوْتِ وَاحِدٍ وَعَامٍ مَكَثَتْ   وَمَعَ خَلْوَةِ الْبِنَاءِ صُدِّقَتْ
وَإِنْ بِمَانِعٍ مِنَ الشَّرْعِ ثَبَتْ   وَفِي انْتِفَائِهِ وَإِنْ قَدْ سُفِّهَتْ
أَوْ أَمَةً وَزَائِرٌ وَإِنْ أَقَرّ   بِهِ فَقَطْ فَأَخْذُهُ بِهِ اسْتَقَرّ
إِذَا تَكُنْ سَفِيهَةً وَهَلْ إِذَا   يَدُومُ الإِقْرَارُ الرَّشِيدَةُ كَذَا؟
أَوْ حَيْثُمَا لِنَفْسِهَا قَدْ كَذَّبَتْ   وَهْوَ مُقِرٌّ؟ فَبِذَيْنِ أُوِّلَتْ
وَالْعَقْدُ فَاسِدٌ إِذَا نَقَصَ عَنْ   رُبُعِ دِينَارٍ عَلَى الْقَوْلِ الْحَسَنْ
أَوْ عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ   خَالِصَةٍ أَوْ بِهِمَا مُقَوَّمِ
وَوَاجِبٌ إِتْمَامُهُ إِنْ دَخَلاَ   وَقَبْلَهُ فَهْوَ بِتَخْيِيرٍ حَلاَ
وَفَسَخُوا إِنْ لَمْ يُتِمَّ أَوْ بِمَا   كَالْخَمْرِ وَالْحُرِّ بِمِلْكٍ حَرُمَا
أَوْ مُسْقِطٍ أَوْ كَقِصَاصٍ نُبِذَا   أَوْ آبِقٍ أَوْ دَارِ زَيْدٍ وَكَذَا
سَمْسَرَةٌ أَوْ كَانَ بَعْضُهُ جُهِلْ   أَجَلُهُ أَوْ لَمْ يُقَيَّدِ الْأَجَلْ
أَوْ أَجَلٍ زَادَ عَلَى خَمْسِينَا   أَوْ بِبَعِيدٍ قَدْ حَوَى تَعْيِينَا
مِثْلَ خُرَاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ   وَجَازَ مِصْرُ مِنْ مَدِينَةٍ قِسِ
لاَ بِاشْتِرَاطٍ لِلدُّخُولِ حُدَّا   مِنْ قَبْلِهِ إِلاَّ الْقَرِيبَ جِدَّا
وَضَمِنَتْهُ بَعْدَ قَبْضٍ إِنْ يَفُتْ   أَوْ مَا لِذَيْنِ عِلْمُ غَصْبِهِ ثَبَتْ
لاَ وَاحِدٍ وَبِاجْتِمَاعِ الْعَقْدِ مَعْ   بَيْعٍ كَدَارٍ زَوْجٌ اَوْ أَبٌ دَفَعْ
وَجَازَ جَمْعٌ لَهُمَا مِنَ الأَبِ   فِي عَقْدِ تَفْوِيضٍ بِلاَ تَجَنُّبِ
وَجَمْعُ مَرْأَتَيْنِ سَمَّى لَهُمَا   أَوِ الَّذِي أَصْدَقَهُ إِحْدَاهُمَا
وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ نُكْحَ الْأُخْرَى   أَوْ ذَاكَ إِنْ سَمَّى لِمِثْلٍ يُجْرَى؟

فِي ذَاكَ قَوْلاَنِ وَغَيْرُ مُعْجِبِ — جَمْعُهُمَا وَجُلُّ أَهْلِ الْمَذْهَبِ
جَرَوْا عَلَى تَاوِيلِهِ بِالْحَظْلِ — وَالْفَسْخِ قَبْلُ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ
مِنْ بَعْدُ لاَ كَرَاهَةٍ أَوْ يُجْدِي — إِثْبَاتُهُ الرَّفْعَ كَدَفْعِ الْعَبْدِ
فِي مَهْرِهِ وَإِنْ يَقَعْ بَعْدَ الْبِنَا — تَمْلِكُهُ أَوْ مَنْزِلٍ قَدْ ضَمِنَا
كَذَاكَ إِنْ تَزَوَّجَتْ بِأَلْفِ — وَإِنْ يَكُنْ ذَا زَوْجَةٍ بِضِعْفِ
لاَ مِائَةٍ[1] وَإِنْ لَهَا قَدْ أَخْرَجَا — مِنْ بَلَدٍ أَوْ مَعَهَا تَزَوَّجَا
فَضِعْفُهَا وَشَرْطُهُ لاَ يَلْزَمُ — وَكَرِهُوهُ وَالْوَفَاءُ أَسْلَمُ
وَالْمِائَةُ الثَّانِي إِذَا مَا خَالَفَا — كَقَوْلِهِ مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ سَلَفَا
إِذَا أَنَا أَخْرَجْتُهَا فَقَدْ ثَبَتْ — أَلْفٌ لَهَا عَلَيَّ أَوْ قَدْ أَسْقَطَتْ
أَلْفًا عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ — فَلَيْسَ شَرْطُهَا لِشَيْءٍ يُجْدِي
إِلاَّ إِذَا تُسْقِطُ مَا تَقَرَّرَا — بِالْعَقْدِ دُونَ حَلِفٍ مِنْهُ جَرَى
أَوْ زَوَّجَ الْأُخْتَ بِأَلْفَيْنِ عَلَى — تَزْوِيجِ أُخْتِهِ بِذَاك رَجُلاَ
وَسَمِّهِ وَجْهَ الشِّغَارِ وَإِذَا — مَا لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيحَهُ خُذَا
وَفَسَخُوا فِيهِ وَإِنْ فِي وَاحِدَهْ — أَوْ عِتْقِ مَنْ تَلِدُ بَعْدُ وَالِدَهْ
ثُمَّ لَهَا فِي الْوَجْهِ أَوْ فِي الْخَمْرِ — مَعْ مِائَةٍ أَوْ هِيَ نَقْدًا فَادْرِ
وَمِثْلُهَا لِمَوْتٍ اَوْ فِرَاقِ — أَكْثَرُ مِثْلٍ وَمُسَمًّى رَاقِ
وَلَوْ عَلَى الْجَمِيعِ قَدْ زَادَ الْمِثِلْ — وَهْوَ مُقَدَّرٌ بِمَعْلُومِ الْأَجَلْ
إِذَا يَكُنْ فِيهِ وَأَيْضًا أُوِّلَتْ — فِي مَنْ لَهَا صَدُقَةٌ قَدْ سُمِّيَتْ
مَعَ الدُّخُولِ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ — تَاوِيلاً آخَرَ لِأَهْلِ النَّقْلِ
وَفِي امْتِنَاعِهِ بِمَنْفَعَةٍ اَوْ — تَعْلِيمِ قُرْآنٍ أَوِ احْجَاجٍ رَأَوْا
وَرَاجِعٌ بِقِيمَةِ الَّذْ عَمِلاَ — لِلْفَسْخِ أَوْ كَرَاهَةٍ كَمَنْ غَلاَ
فِيهِ وَتَاجِيلٍ بِلاَ خِلاَفِ — قَوْلَيْنِ فِي الْوَارِدِ قَبْلَ الْكَافِ
وَإِنْ وَكِيلُهُ بِأَلْفٍ أَمَرَا — عَيَّنَهَا أَمْ لاَ فَأَلْفَيْنِ افْتَرَى

---

1) صح.

ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِأَنْ قَدْ دَخَلاَ　　عَلَيْهِ أَلْفٌ وَكَذَا مَنْ وُكِّلاَ
إِذَا تَعَدِّيهِ بِإِقْرَارٍ ثَبَتْ　　أَوْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ وَإِلاَّ حَلَفَتْ
ذَاكَ إِذَا حَلَفَ زَوْجُهَا وَهَلْ　　يُحَلَّفُ الزَّوْجُ لَهُ إِذَا نَكَلْ
وَكَانَ غَارِمًا لِلاَلْفِ الثَّانِي؟　　فِي ذَاكَ مَاثُورٌ لَهُمْ قَوْلاَنِ
وَإِنْ رِضَى أَحَدِ هَذَيْنِ عُلِمْ　　قَبْلَ الدُّخُولِ فَلِلآخَرِ لَزِمْ
عَقْدُ النِّكَاحِ لاَ إِذَا مَا الْتَزَمَا　　الاَلْفَ الوَكِيلُ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا
تَحْلِيفُ الآخَرِ بِمَا يُفِيدُ　　إِقْرَارَهُ إِنْ لَمْ تَقُمْ شُهُودُ
وَلاَ تُرَدُّ إِنْ لَهُ كَانَ اتَّهَمْ　　وَرُجِّحَ ابْتِدَاءُ زَوْجٍ بِالْقَسَمْ
يُقْسِمُ مَا أَمَرَ إِلاَّ بِأَلِفْ　　ثُمَّةَ لِلْمَرْأَةِ فَسْخٌ قَدْ أُلِفْ
إِذَا تَقُمْ بِيِّنَةٌ فِي الْحِينِ　　لَهَا عَلَى التَّزْوِيجِ بِالْأَلْفَيْنِ
إِلاَّ فَكَالْخِلاَفِ فِي الْمَهْرِ عُرِفْ　　وَمَعَ عِلْمِهَا التَّعَدِّى فَأَلِفْ
بِالْعَكْسِ أَلْفَانِ وَإِنْ عَلِمَ كُلّ　　وَعِلْمُهُ بِعِلْمِ الآخَرِ حَصَلْ
أَوْلَى فَأَلْفَانِ وَإِنْ يَعْلَمْ فَقَطْ　　بِعِلْمِهِ أَلْفٌ وَبِالْعَكْسِ انْضَبَطْ
ضِعْفٌ وَلَمْ يَلْزَمْ لَدَى مَنْ خَبَرَهْ　　تَزْوِيجُ الآذِنَةِ غَيْرِ الْمُجْبَرَهْ
بِدُونِ مَا يُصْدَقُ مِثْلٌ وَعُمِلْ　　بِمَهْرِ سِرٍّ إِنْ سِوَاهُ يُحْتَمَلْ
وَحَلَّفَتْهُ إِنْ رُجُوعَهُ ادَّعَتْ　　إِلاَّ إِذَا بَيِّنَةٌ قَدْ شَهِدَتْ
أَنَّ الَّذِي أُعْلِنَ لاَ أَصْلَ لَهُ　　وَإِنْ ثَلاَثِينَ جَعَلْتَ أَصْلَهُ
عَشَرَةٌ نَقْدًا وَعَشْرٌ لِأَجَلْ　　وَعَشْرٌ السُّكُوتُ عَنْهَا قَدْ حَصَلْ
تَسْقُطْ وَإِنْ تَقُلْ لَهُ لَمْ أَقْبِضِ　　نَقَدَهَا كَذَا لِقَبْضٍ مُقْتَضِي
وَجَازَ بِالتَّفْوِيضِ وَالتَّحْكِيمِ　　عَقْدٌ بِلاَ ذِكْرِ صَدَاقِ الرِّيمِ
وَلاَ سُقُوطِهِ وَلاَ وَهَبْتُ　　بِدُونِ ذِكْرِهِ كَمَا قَدَّمْتُ
وَفَسَخُوا إِنْ نَفْسَهَا قَدْ وَهَبَتْ　　قَبْلُ وَصُحِّحَ زِنَاهُ وَثَبَتْ
بِالْوَطْءِ لاَ بِمَوْتٍ اَوْ طَلاَقِ　　إِلاَّ بِفَرْضٍ وَرِضَى الصَّدَاقِ
وَلاَ تُصَدَّقْ فِيهِ مِنْ بَعْدِهِمَا　　وَجَازَ أَنْ تَطْلُبَ تَقْدِيرًا كَمَا

لَزِمَهَا فِيهِ وَتَحْكِيمِ الرَّجُلْ | إِنْ فُرِضَ الْمِثْلُ وَلَمْ يَلْزَمْ وَهَلْ
تَحْكِيمُهَا وَالْغَيْرِ مِثْلَهُ عُلِمْ؟ | أَوْ لَهُمَا إِنْ فَرَضَ الْمِثْلَ لَزِمْ؟
وَفِي أَقَلَّ يَلْزَمُ الزَّوْجَ فَقَطْ | أَوْ أَكْثَرٍ فَعَكْسُ ذَلِكَ انْضَبَطْ؟
أَوْ لاَ مَحِيدَ عَنْ رِضَى الْمُحَكَّمِ | وَالزَّوْجِ؟ وَهْوَ أَظْهَرُالتَّفَهُّمِ
بِكُلِّ ذَا كَ أُوِّلَتْ مِنْ عَيْنِ | وَقِيلَ يُشْرَطُ رِضَى الزَّوْجَيْنِ
وَجَازَ بِالدُّون رِضَى الْمُرَشَّدَهْ | كَالأَبِ لَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ قَصَدَهْ
وَلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ لاَ الْمُهْمَلَهْ | وَمَنْ يَكُنْ فِي سُقْمِهِ فَرَضَ لَهْ
فَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ وَفِي الإِمَا | وَذَاتِ ذِمَّةٍ لِقَوْلَيْنِ اعْلَمَا
وَزَائِدَ الْمِثْلِ لَهُ تَرُدُّ | إِنْ وُطِئَتْ وَلَزِمَ الْمُعَدُّ
إِنْ صَحَّ لاَ إِنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الْفَرَضْ | لِلْمَهْرِ أَوْ إِسْقَاطُهَا شَرْطًا عَرَضْ
قَبْلَ وُجُوبِهِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا | يَرْغَبُ فِيهَا مِثْلُهُ بِهِ اعْلَمَا
مَعَ اعْتِبَارِ الدِّينِ وَالْجَمَالِ | وَبَلَدٍ وَحَسَبٍ وَمَالِ
وَأُخْتِهَا شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبِ | لاَ الأُمِّ وَالْعَمَّةِ فَلْتُجَنِّبِ
وَفِي الْفَسَادِ يَوْمَ وَطْءٍ وَاتَّحَدْ | مَهْرٌ إِذَا مَا شُبْهَةٌ قَدْ تَتَّحِدْ
كَوَطْءِ غَالِطٍ بِغَيْرِ عَالِمَهْ | إِلاَّ تَعَدَّدَ بِلاَ مُكَالَمَهْ
مِثْلَ الزِّنَى بِهَا أَوِ اكْرَاهٍ وَحَلّ | شَرْطُ انْتِفَا ضُرٍّ بِهَا فِيمَا عُقِلْ
كَكِسْوَةٍ وَعِشْرَةٍ هَنِيَّهْ | وَشَرْطُهَا أَنْ لاَ يَطَا سُرِّيَّهْ
أَوْ أُمَّ وَلْدٍ لاَزِمٌ فِي السَّابِقَهْ | عَلَى الْأَصَحِّ مِنْهُمَا لاَ سَابِقَهْ
تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ فِي قَوْلِهِ | لاَ أَتَسَرَّى لِوِفَاقِ فِعْلِهِ
وَخُيِّرَتْ بِبَعْضِهَا وَلَوْ لَمِ | يَقُلْ إِذَا فَعَلَ بَعْضًا وَاعْلَمِ
وَخُيِّرَتْ بِبَعْضِهَا لَوْ لَمْ يَقُلْ | فِي الشَّرْطِ إِنْ كَانَ لِبَعْضِهَا فَعَلْ
وَهَلْ بِعَقْدٍ تَمْلِكُ النِّصْفَ فَمَا | زَادَ وَنَقْصٌ لَهُمَا وَمِنْهُمَا
كَمُنْتَجٍ وَ غَلَّةٍ فِي الأَوَّلِ | وَتَلَفٍ وَالْمَوْتِ فِي الذِي وَلِي
أَوْ لاَ؟ خِلاَفٌ وَعَلَيْهَا نِصْفُ مَا | قَدْ وَهَبَتْ أَوْأَعْتَقَتْ مُقَوَّمَا

يَوْمَهُمَا وَفِي الشِّرَا نِصْفُ الثَّمَنْ   وَلاَ يُرَدُّ الْعِتْقُ إلاَّ إنْ يَعِنّ

لِزَوْجِهَا لِعُسْرِهَا يَوْمَ الْعِتِقْ   ثُمَّ إذَا طَلَّقَ فَالنِّصْفُ عَتَقْ

بِلاَ قَضَا وَسَائِرُ[1] التَّبَرُّعِ   كَوَهْبٍ اَوْ صَدَقَةٍ كَذَا فَعِ

وَيَتَشَطَّرُ الصَّدَاقُ مِثْلَ مَا   يُزَادُ بَعْدَ الْعَقْدِ مِنْهُ فَاعْلَمَا

كَذَا هَدِيَّةٌ لَهَا قَدْ شُرِطَتْ   أَوْ لِلْوَلِيٍّ قَبْلَ عَقْدِهِ بَدَتْ

وَلَهَا الاَخْذُ مِنْهُ مَهْمَى طُلِّقَتْ   مِنْ قَبْلِ مَسٍّ وَالضَّمَانُ إنْ وَعَتْ

بَيِّنَةٌ هَلاَكَهُ أَوْ كَانَ مِنْ   مَا لَمْ يُغَبْ عَلَيْهِ مِنْهُمَا زُكِنْ

إلاَّ فَمَنْ هُوَ لَدَيْهِ ضَمِنَا   وَمَا اشْتَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا تَعَيَّنَا

وَهَلْ بِإِطْلاَقٍ ؟عَلَيْهِ الاَكْثَرُ   أَوْإِنْ لِتَخْفِيفٍ عَلَيْهِ يَصْدُرُ؟

بِذَيْنِ أُوِّلَتْ وَمَا تَبْتَاعُ مِنْ   جِهَازِهَا وَإِنْ مِنَ الْغَيْرِ يَعِنّ

وَسَقَطَ الْمَزِيدُ بِالْمَوْتِ وَفِي   تَشَطُّرِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي تَفِي

قَبْلَ الْبِنَا وَبَعْدَ عَقْدٍ أَوْلاَ   شَيْءَ وَإِنْ قَامَتْ لِزَوْجٍ إلاَّ

إنْ يُفْسَخِ النِّكَاحُ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا   فَيَاخُذُ الْقَائِمُ مِنْهَا مُعْلِنَا

لاَ الْفَسْخِ بَعْدَهُ رِوَايَتَانِ   وَفِي الْقَضَا بِعُرْفِهَا قَوْلاَنِ

وَصُحِّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيمَهْ   لاَ أُجْرَةِ الْمَاشِطَةِ الْغَرِيمَهْ

وَرَجَعَتْ بِنِصْفِ مَا قَدْ أَنْفَقَتْ   لِثَمْرَةٍ وَالْعَبْدِ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ

وَلَهُمْ فِي أُجْرَةِ التَّعْلِيمِ   لِصَنْعَةٍ قَوْلاَنِ فِي التَّقْسِيمِ

وَذَاتُ رُشْدٍ أَوْ وَلِيٌّ مَا أَنَا   مَؤُونَةَ الْحَمْلِ لِمَوْضِعِ الْبِنَا

مُشْتَرِطًا إلاَّ لِشَرْطٍ وَقَضَتْ   تَجْهِيزَ عَادَةٍ بِمَا قَدْ قَبَضَتْ

إنْ سَبَقَ الْبِنَا وَلِلزَّوْجِ قُضِي   بِقَبْضِ مَا حَلَّ إذَا قَالَ اقْبِضِ

إلاَّ إذَا الْوَلِيُّ شَيْئًا سَمَّى   فَذَاكَ فِيهِ يَلْزَمُ الْمُسَمَّى

وَلَيْسَ تُنْفِقُ مِنَ الصَّدَاقِ   إلاَّ إذَا احْتَاجَتْ إلَى الإنْفَاقِ

وَمَا لَهَا مِنْهُ قَضَاءُ الدَّيْنِ   إلاَّ كَدِينَارٍ بِغَيْرِ مَيْنِ

---

1) صح.

وَإِنْ مِنَ اَهْلِهَا الْحَلِيلُ طُولِبَا … بِمَهْرِهَا لِمَوْتِهَا فَطَالَبَا

أَنْ يُبْرِزُوا جِهَازَهَا لَمْ يَلْزَمِ … إِبْرَازُهُ عَلَى الْمَقُولِ الْمُعْلَمِ

وَلِأَبِيهَا لاِبْتِغَا تَجْهِيزِهَا … بَيْعُ رَقِيقٍ سَاقَهُ الزَّوْجُ لَهَا

وَجَاءَ قَوْلاَنِ فِي الاَصْلِ وَقَبِلْ … دَعْوَى أَبٍ فَقَطْ إِعَارَةَ الْجَمَلْ

لِلْبِنْتِ فِي الْحَوْلِ بِإِقْسَامٍ وَإِنْ … قَدْ خَالَفَتْهُ لاَ إِذَا الْبُعْدُ زُكِنْ

بِغَيْرِ إِشْهَادٍ فَإِنْ صَدَّقَتِ … لَهُ فَفِي ثُلُثِهَا وَاخْتَصَّتِ

بِهِ إِذَا بِبَيْتِهَا قَدْ أُورِدَا … أَوْ أَبُهَا لَهَا بِذَاكَ أَشْهَدَا

أَوِ اشْتَرَى ذَاكَ لَهَا وَوَضَعَهْ … عِنْدَ كَأُمِّهَا بِلاَ مُنَازَعَهْ

وَإِنْ تَهَبْ لَهُ الصَّدَاقَ عَلَنَا … أَوْ مَا بِهِ يُصْدِقُهَا قَبْلَ الْبِنَا

يُجْبَرْ عَلَى دَفْعِ أَقَلِّهِ الْخِضَمّ[1] … وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ فَكَالْعَدَمْ

إِلاَّ إِذَا عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَهْ … قَدْ وَهَبَتْهُ لِتَنَالَ بِشْرَهْ

مِثْلَ الْعَطِيَّةِ لِذَاكَ فَفُسِخْ … جَبْرًا وَأَوْلَى إِنْ بِطَالِقٍ صَرَخْ

وَحَيْثُمَا سَفِيهَةٌ قَدْ وَهَبَتْ … لِلزَّوْجِ مَا يَنْكِحُهَا بِهِ ثَبَتْ

نِكَاحُهَا وَلْيُعْطِهَا مِنْ مَالِهِ … مِثْلَ الَّذِي أَصْدَقَ مِنْ خَبَالِهِ

وَإِنْ تَهَبْ صَدَاقَهَا لِأَجْنَبِي … ثُمَّةَ يَقْبِضْهُ بِلاَ تَجَنُّبِ

ثُمَّ يُطَلِّقْ فَلَهَا يَتَّبِعُ … زَوْجٌ وَلِلْمَوْهُوبِ لَيْسَتْ تَرْجِعُ

إِلاَّ إِنِ ابْتَدَتْ أَنَّ مَا قَدْ وَهَبَتْ … مَهْرٌ وَمَا لاَ قَبْضَ فِيهِ أُجْبِرَتْ

هِيَ وَمَنْ طَلَّقَهَا إِنْ أَيْسَرَتْ … يَوْمَ الطَّلاَقِ وَإِذَا مَا خَالَفَتْ

عَلَى كَعَبْدٍ أَوْ كَذَا وَلَمْ تَقُلْ … وَمِنْ صَدَاقِيَ فَنِصْفُهَا بَطَلْ

وَرَدَّتِ الْمَقْبُوضَ لاَ إِنْ تَقُلِ … طَلِّقْ عَلَى عَشْرَةٍ أَوْ لَمْ تَصِلِ

وَمِنْ صَدَاقِيَ فَنِصْفُ مَا بَقِي … وَيَتَقَرَّرُ بِوَطْءِ الْمُصْدِقِ

وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ أَصْدَقَا … عَبْدًا بِعِلْمِهِ عَلَيْهَا عَتَقَا

وَهَلْ إِذَا تَرْشُدْ؟ بِتَصْوِيبٍ حَلِي … أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمُ الْوَلِي؟

---

1) معا.

بِذَيْنِ أُوِّلَتْ وَإِنْ هُوَ عَلِمْ ... فَقَطْ فَلاَ عِتْقَ عَلَيْهَا وَعُلِمْ
فِي عِتْقِهِ عَلَيْهِ قَوْلاَنِ وَإِنْ ... فِي يَدِهِ الْعَبْدُ جَنَى فَلاَ سَنَنْ
لَهُ فَإِنْ تُسْلِمْهُ زَوْجَةٌ فَلاَ ... شَيْءَ لَهُ إِلاَّ إِذَا كَانَ انْجَلاَ
حِبَاؤُهَا فَدَفْعُ نِصْفِ الْأَرْشِ ... وَشِرْكَةٌ لَهُ جَوَازًا أَفْشِ
وَإِنْ بِأَرْشِهَا فَدَتْهُ فَأَقَلّ ... فَأَخْذُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ حَظَلْ
وَإِنْ عَلَى قِيمَتِهِ قَدْ زَادَا ... فِيمَا لَهُ مَذْهَبُنَا أَفَادَا
وَأَكْثَرٍ فَكَالْحِبَا وَرَجَعَتْ ... بِمَا لِثَمْرَةٍ وَعَبْدٍ أَنْفَقَتْ
وَجَائِزٌ عَفْوُ أَبٍ لِلْبِكْرِ ... عَنْ نِصْفِ مَا كَانَ لَهَا مِن مَّهْرِ
قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَمَا قَدْ طُلِّقَتْ ... وَنَجْلُ قَاسِمٍ وَقَبْلُ إِن بَدَتْ
مَصْلَحَةٌ وَهَلْ يُعَدُّ الثَّانِي ... وِفَاقًا اَوْ خَالَفَ؟ تَاوِيلاَنِ
وَقَبَضَ الْمُجْبِرُ وَالْوَصِيُّ ... وَصُدِّقَا وَذَلِكَ الْمَرْعِيُّ
وَلَوْ بِلاَ بَيِّنَةٍ وَحَلَفَا ... وَلْيَرْجِعِ إِنْ طَلَّقَهَا بِلاَ خَفَا
فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ دَفَعْ ... وَإِنَّمَا يُبْرِؤُهُ إِذَا وَقَعْ
شِرَا جِهَازٍ شَهِدَتْ لِلْبَارِي ... بِدَفْعِهِ لَهَا أَوِ الْإِحْضَارِ
بَيْتَ بِنَائِهَا أَوِ التَّوْجِيهِ ... بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ إِلَيْهِ
إِلاَّ تَوَلَّتْ قَبْضَهُ وَاتَّبَعَتْ ... قَابِضَهُ أَوْ زَوْجَهَا وَلَوْ ثَبَتْ
قَوْلُ أَبٍ مِنْ بَعْدِ مَا إِشْهَادِ ... بِالْقَبْضِ لَمْ أَقْبِضْهُ فِي النَّوَادِي
حَلَفَ فِي كَالْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ ... زَوْجُ الْعَقِيلَةِ بِلاَ كَلاَمِ

فصل

وَالْمُتَنَازِعَانِ فِي الزَّوْجِيَّهْ ... تَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ الْمَرْضِيَّهْ
لَوْ بِسَمَاعِ الدُّفِّ وَالدُّخَانِ ... إِلاَّ فَلاَ مَجَالَ لِلْأَيْمَانِ
وَلَوْ أَقَامَ شَاهِدًا مَنْ يَدَّعِي ... وَحَلَفَتْ مَعْهُ لِإِرْثٍ تَدَّعِي
وَأُمِرَ الزَّوْجُ بِالاِعْتِزَالِ ... لِشَاهِدٍ ثَانٍ لَهُ مُوَالِ
زَعَمَ قُرْبَهُ فَإِنْ لَمْ يَاتِ بِهْ ... فَمَا عَلَيْهِمَا يَمِينٌ فَانْتَبِهْ

وَبِانْتِظَارِهَا لِقُرْبَى أُمِرَتْ ... فَإِنْ يُقِمْ بَيِّنَةً مَا سُمِعَتْ
إِنْ عَجَّزَ الْقَاضِي لِمُدَّعِي الْحُجَجْ ... ظَاهِرُهَا الْقَبُولُ إِنْ بِالْعَجْزِ عَجّ
وَمَا لِذِي الثَّلاَثِ نُكْحُ خَامِسَةْ ... إِلاَّ إِذَا طَلَّقَ هَذِي الْبَائِسَةْ[1]
وَلَيْسَ الاِنْكَارُ طَلاَقًا فَاعْلَمَا ... وَالْمُدَّعِيهَا اثْنَانِ إِنْ تُنْكِرْ هُمَا
أَوْ وَاحِدًا قَدْ أَنْكَرَتْ فَإِنْ يُقِمْ ... بَيِّنَةً كُلٌّ فَفَسْخُهُ حُتِمْ
مِثْلَ الْوَلِيَّيْنِ وَفِي الْإِرْثِ بِمَا ... أَقَرَّ غَيْرُ الطَّارِئَيْنِ مِنْهُمَا
وَمَنْ بِوَارِثٍ أَقَرَّ وَعُدِمْ ... ثُبُوتُ وَارِثٍ خِلاَفٌ قَدْ عُلِمْ
وَذَا الْخِلاَفُ خَصَّهُ الْمُخْتَارُ ... بِمَا إِذَا لَمْ يَطُلِ الْإِقْرَارُ
بِعَكْسِ إِقْرَارٍ بَدَا مِنْ طَارِئَيْنْ ... وَأَبَوَيْ شَخْصَيْنِ غَيْرِ بَالِغَيْنْ
وَقَوْلُهُ نَكَحْتُهَا قَالَتْ بَلَى ... طَلَّقْتَنِي خَالَعْتَنِي كَذَا انْجَلاَ
أَوْ قَوْلُهُ مِنِّي اخْتَلَعْتِ أَوْ أَنَا ... مِنْكِ مُظَاهِرٌ لَدَى مَنْ زَكِنَا
أَوْ بَائِنٌ كَذَا حَرَامٌ إِنْ جُلِبْ ... جَوَابَ طَلِّقْنِيَ لاَ إِنْ لَمْ يُجِبْ
أَوْ أَنْتِ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أَقَرّ ... فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ تُقِرُّ فَنَكَرْ
وَحَيْثُمَا تَخَالَفَا فِي الْمَهْرِ ... فِي جِنْسٍ اَوْ فِي صِفَةٍ أَوْ قَدْرِ
فُسِخَ بَعْدَ حَلِفِ الزَّوْجَيْنِ ... وَصُدِّقَ الْأَشْبَهُ بِالْيَمِينِ
وَالاِنْفِسَاخُ بِتَمَامِ الْحَلِفِ ... وَغَيْرُهُ كَالْبَيْعِ إِلاَّ إِنْ يَفِي
بَعْدَ بِنَاءٍ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ رَدَى ... فَبِيَمِينٍ قَوْلُهُ وَلَوْ بَدَا
مُدَّعِيَ التَّفْوِيضِ فِيمَنْ عُرِفَا ... عَادَتُهُمْ فِي الْقَدْرِ أَوْ مَا وُصِفَا
وَإِنْ يَقَعْ فِي الْجِنْسِ رُدَّ الْمِثْلُ مَا ... لَمْ يَكُ فَوْقَ مَا ادَّعَتْ مُقَوَّمَا
لِأَنَّ مَا فَوْقَ الدَّعَاوِي لاَ يُبَاحْ ... أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ وَيَثْبُتُ النِّكَاحْ
وَلاَ كَلاَمَ لِسَفِيهَةٍ وَلَوْ ... قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ وَقَدْ جَلَوْا
مَهْرَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ يَلْزَمَانِ ... لِغَيْرِ نَقْصٍ وَهُمَا النِّصْفَانِ

---

1) ليست بنعت وإنما هي منصوبة على الترحم كقول طرفة:

لنا يوم وللكروان يوم ... تطير البائساتِ ولا نطير

وَقَدَّرَ الشَّرْعُ الطَّلاَقَ بَيْنَ ذَيْنْ   وَكَوْنَهُ بَعْدَ بِنَائِهَا تُبِينْ
أَوْ أَنَّهُ لَهَا أَبَاهَا أَصْدَقَا   وَقَالَتُ امِّي حَلَفَا وَعَتَقَا
الاَبُ وَإِنْ حَلَفَ دُونَهَا ثَبَتْ   نِكَاحُهَا وَعَتَقَ الْأَبُ بِبَتّ
وَيَثْبُتُ النِّكَاحُ إِنْ هِي نَكَلَتْ   وَعِتْقُ مَنْ أَصْدَقَهَا أَيْضًا ثَبَتْ
وَعَتَقَا إِنْ دُونَهُ قَدْ حَلَفَتْ   وَبِوَلاَءِ الأَبَوَيْنِ انْفَرَدَتْ[1]
وَقَبْض مَا حَلَّ فَمَا قَبْلَ الْبِنَا   فَقَوْلُهَا وَبَعْدَهُ لَهُ انْثَنَى
مَعَ يَمِينِ الْكُلِّ عَبْدُ الْوَهَّابْ   إِلاَّ إِذَا مَا أَمْسَكَتْهُ فِي كِتَابْ
وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ ذَاكَ إِنْ دُرِي   عَنِ الْبِنَا فِي الْعُرْفِ لَمْ يُوَخَّرِ
عِيَاضٌ اِلاَّ مَعَ إِقْرَارِ الرَّجُلْ   بِأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ دَفْعِهِ دَخَلْ
أَوْ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَالْحُكْمُ انضَبَطْ   لِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَا فَقَطْ
إِلاَّ فَلِلزَّوْجِ بِحِلْفٍ فِيهِمَا   وَالْغَزْلُ لِلْمَرْأَةِ مِمَّا عُلِمَا
إِلاَّ إِذَا الْكَتَّانُ لِلزَّوْجِ ثَبَتْ   هُمَا شَرِيكَانِ بِمَا قَدْ غَزَلَتْ
وَكُلِّفَتْ إِنْ نَسَجَتْ بَيَانَا   أَنَّ لَهَا الْغَزْلَ فَعِ الْبَيَانَا
وَإِنْ يُقِمْ بَيِّنَةً عَلَى الشِّرَا   لِمَالِهَا فَبِالْيَمِينِ نُصِرَا
كَعَكْسِهِ فِي الْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ   لَكِنَّ فِي الْيَمِينِ تَاوِيلَيْنِ

فصل

وَنُدِبَتْ وَلِيمَةٌ بَعْدَ الْبِنَا   يَوْمًا وَأَنْ يُجِيبَ مَنْ قَدْ عُيِّنَا
حَتْمٌ وَإِنْ صَائِمًا اِنْ لَمْ يَحْضُرِ   مَنْ يَتَأَذَّى بِهِمُ فَلْيُعْذَرِ
أَوْ مُنْكَرٌ كَفُرُشِ الْحَرِيرِ   وَمَا بِكَالْجِدَارِ مِنْ تَصْوِيرِ
لاَ مَعْ مُبَاحِ لَعِبٍ وَلَوْ فِي   ذِي هَيْئَةٍ عَلَى أَصَحِّ الْخُلْفِ
وَكَثْرَةُ الزِّحَامِ أَوْ لِبَابِ   يُغْلَقُ دُونَهُ بِلاَ ارْتِيَابِ
وَجَاءَ فِي وُجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطِرِ   تَرَدُّدٌ وَلِلدُّخُولِ فَاحْظُرِ

---

1) صح.

مِنْ غَيْرِ مَدْعُوٍّ بِلاَ إِذْنٍ دُرِي   وَنَثْرَ لَوْزٍ كَرِهُوا وَ سُكَّرِ
لاَ ضَرْبَ غِرْبَالٍ وَلَوْ لِرَجُلِ   فِي كَبَرٍ وَمِزْهَرٍ خُلْفٌ جَلِي
ثَالِثُهَا جَوَازُهُ فِي الْكَبَرِ   لِأَنَّهُ أَخَفُّ لاَ فِي الْمِزْهَرِ
وَجَوَّزَ الْبُوقَاتِ وَالزَّمَّارَهْ   إِبْنُ كِنَانَةَ فَخُذْ أَخْبَارَهْ

فصل

وَمَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ يَقْسِمَا   إِلاَّ لِزَوْجَاتٍ مَبِيتًا فَاعْلَمَا
وَإِنْ يَكُنْ تَحْرِيمُ وَطْئِهَا ثَبَتْ   كَمَنْ تُظَاهَرُ وَمَنْ قَدْ أَحْرَمَتْ
وَطَبْعًا اَوْ فِي الْعُرْفِ كَالرَّتْقَاءِ لاَ   فِي الْوَطْءِ إِلاَّ لِضِرَارٍ انْجَلاَ
كَكَفِّهِ لِأَجْلِ أَنْ تَوَفَّرَا   لَذَّتُهُ مِنْ بَعْدِهَا لِأُخْرَا
وَوَجَبَتْ إِطَافَةُ الْمَجْنُونِ   عَلَى الْوَلِيِّ وَعَلَى الْمَكْنُونِ
لِمَرَضٍ إِلاَّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ   فَعِنْدَ مَنْ يَشَاءُ مِنْهُنَّ وَقَعْ
وَفَاتَ إِنْ ظُلِمَ فِيهِ كَعَمَلْ   مُعْتَقِ بَعْضٍ بِإِبَاقٍ اشْتَغَلْ
وَنُدِبَ الْمَبِيتُ عِنْدَ الْوَاحِدَهْ   وَالاِبْتِدَا بِاللَّيْلِ فَاجْنِ الْفَائِدَهْ
وَأَمَةٌ كَحُرَّةٍ وَقُضِيَا   لِلْبِكْرِ بِالسَّبْعِ عَلَى مَا ارْتُضِيَا
وَثَيِّبٍ ثَلاَثَةً وَلاَ قَضَا   وَلاَ تُجَبْ لِزَائِدٍ عَلَى الْقَضَا
وَلَيْسَ يَدْخُلُ عَلَى الضَّرَّاتِ   فِي يَوْمِهَا إِلاَّ عَلَى الْحَاجَاتِ
وَجَازَ الاُثْرَةُ عَلَيْهَا بِالرِّضَى   بِشَيْءٍ اَوْ لاَ مِثْلَ إِعْطَاءٍ مَضَى
لَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَالاِشْتِرَا   لِيَوْمِهَا وَوَطْءُ ضَرَّةٍ جَرَى
بِالاِذْنِ وَالسَّلاَمُ عِنْدَ الْبَابِ   وَعِنْدَ ضَرَّةٍ مَبِيتُ الصَّابِي
إِنْ أَغْلَقَتْ مِنْ دُونِهِ الْبَابَ وَلَمْ   يَقْدِرْ عَلَى الْمَبِيتِ بِالْحُجْرَةِ ثَمّ
وَبِرِضَاهُنَّ بِمَنْزِلَيْنِ   مِنْ دَارٍ اجْتِمَاعُ زَوْجَتَيْنِ
وَلِمَحَلِّهِ دُعَاؤُهُنَّا   كَذَا الزِّيَادَةُ عَلَى مَا سُنَّا
وَهُوَّ لَيْلَةٌ لَهَا وَالْيَوْمُ لاَ   إِنْ عُدِمَ الرِّضَى وَلاَ أَنْ يَدْخُلاَ
بِهِنَّ حَمَّامًا وَنَحْوِ فَاقْتَدِي   وَلاَ اجْتِمَاعٌ فِي فِرَاشٍ وَاحِدِ

وَلَوْ بِلاَ وَطْءٍ وَهَلْ فِي الأَمَتَيْنْ ... يُمْنَعُ أَوْ يُكْرَهُ؟ قَوْلاَنِ بِذَيْنْ
وَإِنْ تَهَبْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّهْ ... لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ لاَ لِلضَّرَّهْ[1]
وَخُصِّصَتْ بِعَكْسِ مِنْهُ وَالرُّجُوعْ ... جَازَ لَهَا فِي كُلِّ مُعْطًى وَمَبِيعْ
وَاخْتَارَ إِنْ سَافَرَ إِلاَّ فِي الْقُرَبْ ... كَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ فَقُرْعَةٌ تَجِبْ
وَأُوِّلَتْ بِالاِخْتِيَارِ مُطْلَقَا ... وَبَعْضُهُمْ لِقُرْعَةٍ قَدْ أَطْلَقَا

فصل[2]

وَوَعَظَ النَّاشِزَ ثُمَّ هَجَرَا ... فَالضَّرْبُ إِنْ ظَنَّ الْإِفَادَةَ جَرَى
وَبِتَعَدِّيهِ فَحَاكِمٌ زَجَرْ ... وَبَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ فَلْتُقَرّ
إِن لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ وَمَهْمَى يُشْكِلِ ... بَعَثَ حَكَمَيْنِ وَإِن لَمْ يَدْخُلِ
بِالزَّوْجِ مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمْكَنَا ... وَفِي الْمُجَاوِرِينَ نَدْبًا حَسُنَا
وَحُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ مِمَّا بَطَلاَ ... وَامْرَأَةٍ كَذَا سَفِيهٌ انْجَلاَ
وَغَيْرُ ذِي فِقْهٍ بِهِ وَنَفَذَا[3] ... مَا أَوْقَعَا مِنْ طَلْقَةٍ وَإِنْ بِذَا
لَمْ يَرْضَ زَوْجَانِ وَحَاكِمٌ وَلَوْ ... مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَيْنِ كَانَا قَدْ رَأَوْا
لاَ زَائِدٌ عَنْ طَلْقَةٍ قَدْ لَزِمَا ... وَلَزِمَتْ وَاحِدَةٌ إِذَا هُمَا
تَخَالَفَا فِي عَدَدٍ وَبِالضَّرَرْ ... لَهَا طَلاَقُهَا وَلَوْ لَمْ تَبْتَدِرْ
بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ أَنْ تَكَرَّرَا ... وَأَصْلَحَا حَتْمًا فَإِنْ تَعَذَّرَا
فَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلَّقَا بِلاَ ... خُلْعٍ وَبِالْعَكْسِ ائْتِمَانُهُ انْجَلاَ
عَلَى الْبَقَا أَوْ خَالَعَا بِالنَّظَرِ ... وَإِنْ كِلاَهُمَا أَسَا فِي الْخَبَرِ
فَهَلْ تَعَيَّنَ طَلاَقُهَا بِلاَ ... خُلْعٍ؟ أَوِ الْخُلْعُ جَوَازُهُ انْجَلاَ
بِنَظَرٍ؟ وَذَا عَلَيْهِ الأَكْثَرُ ... فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ عَمَّنْ حَرَّرُوا
وَأَتَيَا الْحَاكِمَ ثُمَّ أَخْبَرَا ... وَنَفَذَ[4] الْحُكْمُ الَّذِي قَدْ صَدَرَا
وَجَازَ لِلزَّوْجَيْنِ وَاحِدٌ عَلَى ... وَصْفِ الذَّيْنِ وُصِفَا فِيمَا خَلاَ

---

1) أي ليس لها الامتناع من ذلك.
2) وبعض النسخ يحذفها.
3) صح بالتخفيف.
4) صح.

وَفِي الْوَلِيَّيْنِ وَحَاكِمٍ سَعَى ... تَرَدُّدٌ وَلَهُمَا أَنْ يُقْلِعَا
إِلاَّ إِذَا مَا اسْتَوْعَبَا كَشْفَهُمَا ... وَصَمَّمَا عَزْمًا عَلَى أَنْ يَحْكُمَا
وَبَقِيَتْ إِنْ طَلَّقَا وَاخْتَلَفَا ... فِي الْمَالِ إِنْ لَمْ تَلْتَزِمْهُ وَانْتَفَى

باب

وَجَازَ خُلْعٌ أَيْ طَلاَقٌ بِعِوَضْ ... وَدُونَ حَاكِمٍ وَجَازَ بِالْعِوَضْ
مِنْ غَيْرِ زَوْجَةٍ إِذَا تَأَهَّلاَ ... لاَ مِنْ صَغِيرَةٍ عَلَى الَّذِي انْجَلاَ
وَلاَ سَفِيهَةٍ وَذَاتِ رِقٍّ ... لَهُ انْتِزَاعُ مَالِهَا بِالْحَقِّ
وَرُدَّ مَالُهَا وَبَانَتْ فَارْسُبِ ... وَجَازَ عَنْ مُجْبَرَةٍ مِنَ الأَبِ
بِعَكْسِ مَنْ أَوْصَى وَفِي خُلْعِ الْأَبِ ... عَنِ السَّفِيهَةِ خِلاَفٌ مَذْهَبِي
وَجَازَ بِالْغَرَرِ كَالْجَنِينِ بَلْ ... وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ وَلَكِنْ لِلرَّجُلْ
وَسَطُهُ وَقُوتِ حَمْلٍ إِنْ يَكُنْ ... كَذَا بِإِسْقَاطِ الْحَضَانَةِ يَعِنّ
وَمَعَ بَيْعٍ وَتَرُدُّ الْوَطْفَا ... لَكَإِبَاقِ الْعَبْدِ مَعْهُ النِّصْفَا
وَعَجَّلُوا مُؤَجَّلاً بِمَا جُهِلْ ... وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بِقِيمَةِ الْمِثِلْ
وَرُدَّتِ الدَّرَاهِمُ الرَّدِيَّهْ ... إِلاَّ لِشَرْطٍ فَبِهِ مَرْضِيَّهْ
وَقِيمَةٌ لِمَا كَعَبْدٍ اسْتُحِقّ ... وَالْحِرْمُ كَالْخَمْرِ وَإِنْ بَعْضًا لَحِقْ
وَمِثْلُ ذَاكَ عَارِضُ الْحِرْمِيَّهْ ... كَالْغَصْبِ وَالْمُولَدَةِ الْمَحْمِيَّهْ
وَمَا لَهُ شَيْءٌ كَمَنْ تُوَخِّرُ ... دَيْنًا وَمَنْ لِمَسْكَنٍ قَدْ تَهْجُرُ
وَأَنْ يُعَجِّلَ لَهَا مَا لاَ يَجِبْ ... قَبُولُهُ وَهَلْ كَذَاكَ إِنْ وَجَبْ؟
أَوْ لَيْسَ يُمْنَعُ؟ فَرَجْعِيًّا بَدَا ... فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ عَنْهُمْ وَرَدَا
وَهِيَ بَائِنٌ إِذًا وَلَوْ بِلاَ ... مُعَوَّضٍ نُصَّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى
رَجْعَتِهَا وَقَعَ كَالْمُعْطِيَةِ ... فِي عِدَّةٍ مَا لاَ لِنَفْيِ الرَّجْعَةِ
كَالْبَيْعِ وَالتَّزْوِيجِ وَالْمُخْتَارُ لاَ ... يَلْزَمُ فِيهِمَا طَلاَقٌ مُسْجَلاَ
وَمَا بِهِ حُكِمَ مِنْ مُطَلَّقِ ... إِلاَّ لِإِيلاَءٍ وَعُسْرِ الْمُنْفِقِ
لاَ إِنْ لِنَفْيِ رَجْعَةٍ يَشْرِطْ بِلاَ ... عِوَضٍ اَوْ طَلَّقَ مَنْ قَدْ دَخَلاَ

أَوْ كَانَ صَالَحَ وَأَعْطَاهُ وَهَلْ   مُطْلَقًا؟ أَوْ إِلاَّ إِذَا الْقَصْدُ حَصَلْ
لِلْخُلْعِ؟ فِي ذَلِكَ تَاوِيلاَنِ   لِجَرَيَانِ الذِّكْرِ يُصْرَفَانِ
مُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ   سَفِيهَا أَوْ مَنْ لِصَغِيرٍ قَدْ وَلَوْا
كَالأَبِ وَالسَّيِّدِ لاَ أَبُ السَّفِيهْ   وَسَيِّدُ الْبَالِغِ أَيْضًا يَقْتَفِيهْ
وَنَفَّذُوا خُلْعَ الْمَرِيضِ وَتَرِثْ   زَوْجَتُهُ لَكِنَّهُ لَيْسَ يَرِثْ
كَذَاتِ تَخْيِيرٍ وَمَنْ قَدْ مُلِّكَتْ   كِلْتَاهُمَا فِي مَرَضٍ قَدْ طُلِّقَتْ
وَإِنْ تَكُنْ فِي غَيْرِهِ قَدْ فُوِّضَتْ   وَزَوْجَةِ الْمُولِي وَمَنْ قَدْ لُوعِنَتْ
أَوْ أَحْنَثَتْهُ فِيهِ أَوْ قَدْ أَسْلَمَتْ   أَوْ أُعْتِقَتْ أَوْ غَيْرَهُ تَزَوَّجَتْ
وَوَرِثَتْهُمْ وَإِنْ فِي عِصْمَةِ   وَإِنَّمَا انْقِطَاعُهُ بِصِحَّةِ
بَيِّنَةٍ وَلَوْ يَصِحُّ فَمَرِضْ   ثُمَّ يُطَلِّقُ فَلاَ إِرْثَ عَرَضْ
إِلاَّ بِعِدَّةِ الطَّلاَقِ الأَوَّلِ   وَفِيهِ الاِقْرَارُ كَالاِنْشَا يَنْجَلِي
وَعِدَّةٌ مِنْ يَوْمِ الاِقْرَارِ وَلَوْ   شَهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِيمَا جَلَوْا
عَلَى طَلاَقِهِ فَكَالطَّلاَقِ   فِي مَرَضٍ مِنْ غَيْرِمَا شِقَاقِ
وَمُشْهِدٌ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمْ   وَالْوَطْءُ مَعْ إِنْكَارِ إِشْهَادٍ يُلِمّ
فَرِّقْ وَلاَ حَدَّ وَلَوْ أَبَانَهَا   ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا وَمَا انْتَهَى
مِنْ قَبْلِ صِحَّةٍ فَكَالتَّزَوُّجِ   فِي مَرَضٍ فِي الْمَنْعِ وَالْفَسْخُ يَجِي
وَلَمْ يَجُزْ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ وَهَلْ   يُرَدُّ؟ أَوْ مُجَاوِزُ الْإِرْثِ عُقِلْ
يَوْمَ تَمُوتُ وَإِلَيْهِ وُقِفَا؟   لِلْقَوْمِ تَاوِيلاَنِ فِيهِ اخْتَلَفَا
وَإِنْ وَكِيلُهُ عَنِ الْمُسَمَّى   نَقَصَ لَمْ يَلْزَمْهُ خُلْعٌ ثَمَّا
وَإِنْ لَهُ أَطْلَقَ أَوْ لَهَا حَلَفْ   عَلَى إِرَادَةٍ لِمِثْلٍ قَدْ أُلِفْ
وَإِنْ يَزِدْ وَكِيلُهَا عَلَيْهِ مَا   زَادَ مِنَ الْمَالِ وَخُلْعٌ لَزِمَا
وَرُدَّ مَالٌ بِشَهَادَةِ السَّمَاعْ   بِضَرَرٍ وَبِيَمِينِهَا تُذَاعْ
مَعْ شَاهِدٍ أَوْ عَدْلِهِ مِنَ النِّسَا   وَهُوَّ ثِنْتَانِ فَأَعْلَى أُسِّسَا
وَفِي أَصَحِّ الشَّرْعِ لَمْ يَضِرْهَا   إِسْقَاطُ بَيِّنَةٍ اسْتَرْعَتْهَا

وَالْخُلْعَ لِلْبَائِنِ لاَ الرَّجْعِيَّةِ   وَكَوْنِهِ يُفْسَخُ دُونَ طَلْقَةِ
أَوْ لِخِيَارِ عَيْبِهِ أَوْ قَالَ إِنْ   خَالَعْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِذَنْ
ثَلاَثًا اَوْ مَا يَعْدِلُ الثَّلاَثَ لاَ   إِن لَمْ يَقُلْ ثَلاَثاً اَوْ مَا عَدَلاَ
وَتَلْزَمُ اثْنَتَانِ فِيمَا عُلِّقَا   وَاحِدَةٌ وَالْخُلْعُ الاُخْرَى حُقِّقَا
وَجَازَ أَنْ يُشْرَطَ قُوتُ الْوَلَدِ   مُدَّةَ إِرْضَاعٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ
فَلَمْ تَجِبْ نَفَقَةٌ لِلْحَمْلِ   وَسَقَطَتْ نَفَقَةٌ لِلْبَعْلِ
أَوْ غَيْرِهِ وَزَائِدٌ شَرْطًا وَقَعْ   كَمَوْتِهِ وَإِنْ تَمُتْ أَوْ يَنْقَطِعْ
لَبَنُهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ   فَهْوَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمُبِينِ
نَفَقَةُ الآبِقِ أَوْ مَا شَرَدَا   إِلاَّ لِشَرْطٍ وَجَنِينٍ وُلِدَا[1]
وَاجْبُرْ عَلَى جَمْعِهِمَا قَوْلَيْنِ فِي   نَفَقَةِ الثَّمْرَةِ عَنْهُمْ فَاقْتَفِ
قَبْلَ الصَّلاَحِ وَكَفَتْ فَحَقِّقِ   فِيهِ الْمُعَاطَاةُ وَإِنْ يُعَلَّقِ
فِيهِ بِالاِقْبَاضِ أَوِ الْأَدَاءِ لَمْ   يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلاَّ لِعَلَمْ
وَلاَزِمٌ فِي النَّوْعِ غَالِبٌ وَأَنْ   تَبِينَ مِنْهُ زَوْجَةٌ إِنْ قَالَ إِنْ
أَعْطَيْتِنِي أَلْفَيْنِ فَارَقْتُكِ أَوْ   قَالَ أُفَارِقُكِ إِذَا النَّاسُ دَرَوْا
مِنْهُ الْتِزَامًا أَوْ دَرَوْا وَعْدًا إِذَا   وَرَّطَهَا فِي الْوَعْدِ فَادْرِ الْمَأْخَذَا
أَوِ الثَّلاَثَ سَأَلَتْ بِخَمْسِ[2]   فَطُلِّقَتْ وَاحِدَةً كَالْعَكْسِ
كَذَاكَ إِنْ قَالَتْ بِهَا أَبِنِّي   أَوْنِصْفَ طَلْقَةٍ بِهَا طَلِّقْنِي
أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ثُمَّ فَعَلاَ   أَوْ قَالَ أَلْفٌ فِي غَدٍ فَقَبِلاَ
فِي الْحَالِ أَوْ قَالَ بِهَذَا الْهَرَوِي   إِذَا بِذَاكَ الثَّوْبِ وَهْوَ مَرَوِي
أَوْ بِالَّذِي فِي يَدِهِ تَمَوَّلاَ   أَمْ لاَ عَلَى الأَحْسَنِ مِمَّا نُقِلاَ
لاَ إِنْ تُخَالِعْهُ بِمَا لَيْسَ لَهَا   مِنْ شُبْهَةٍ فِيهِ كَذَا مَا تَفِهَا
فِي قَوْلِهِ لَهَا إِذَا أَعْطَيْتِ مَا   بِهِ أُخَالِعُكِ أَيْضًا انْتَمَى

---
1) صح.
2) صح.

كَذَاكَ طَلَّقْتُ ثَلاَثًا بِأَلِفْ   فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِالثُّلْثِ صِفْ
وَإِنْ لِخُلْعٍ ادَّعَى أَوْ قَدْرٍ اَوْ   لِلْجِنْس تَحْلِفْ وَتَبِنْ فِيمَا رَأَوْا
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا مَا اخْتَلَفَا   فِي عَدَدِ الطَّلاَقِ لَكِنْ حَلَفَا
كَمُدَّعٍ لِمَوْتِ عَبْدٍ قَبْلَهُ   أَوْ عَيْبِهِ مِنْ قَبْلُ فَاسْمَعْ قَوْلَهُ
وَحَيْثُمَا ثَبَتَ مَوْتُ عَبْدِهِ   بَعْدُ فَمَا مِنْ عُهْدَةٍ مِنْ بَعْدِهِ
وَكُلُّ مَا غُيِّرَ مِنْ عِبَارَهْ   أَصَحُّ مِنْ غَيْرِ أَبِي سَيَّارَهْ

فصل

أَمَّا الطَّلاَقُ سُنَّةً فَوَاحِدَهْ   فِي الطُّهْرِ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ وَارِدَهْ
بِغَيْرِ عِدَّةٍ وَغَيْرُ ذَا ابْتَدَعْ   يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمَحِيضِ مَا صَنَعْ
وَلَيْسَ مَجْبُورًا عَلَى ارْتِجَاعِ   كَقَبْلِ غَسْلٍ مِنْهُ فِي الْإِيقَاعِ
أَوِ التَّيَمُّمِ الْمُبَاحِ وَمُنِعْ   فِي الْحَيْضِ لَكِنْ لاَزِمٌ إِذَا وَقَعْ
وَاجْبُرْ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَوْ غَدَتْ   دَمًا لِلاَوَّلِ مُضَافًا عُوِّدَتْ
فِي أَرْجَحِ الأَقْوَالِ لاَ فِي الأَحْسَنِ   فَنَفْيُ جَبْرِهِ لِأُخْرَى الزَّمَنِ[1]
وَإِنْ أَبَى هُدِّدَ ثُمَّ سُجِنَا   ثُمَّةَ يُضْرَبُ بِمَجْلِسٍ ثِنَا
وَإِنْ أَبَى فَحَاكِمٌ يَرْتَجِعُ   وَجَازَ لِلزَّوْجِ بِهِ التَّمَتُّعُ
وَأَثْبِتِ الْمِيرَاثَ وَالْأَحَبُّ أَنْ   يُمْسِكَهَا لِلطُّهْرِ مِنْ حَيْضٍ يَعِنّ
وَهَلْ يُرَى الْمَنْعُ لِطُولِ الْعِدَّهْ؟   لِأَنَّ فِي الدِّيوَانِ وَهْوَ عُدَّهْ
إِجَازَةَ الشَّرْعِ طَلاَقَ الْحَامِلِ   فِي حَيْضِهَا وَزَوْجٍ غَيْرِ الدَّاخِلِ
فِي حَيْضِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ عُقِلْ؟   لِمَنْعِ خُلْعِهَا وَأَنَّهُ نُقِلْ
نَفْيُ جَوَازِهِ وَإِنْ قَدْ رَضِيَتْ   وَجَبْرِهِ عَلَى ارْتِجَاعِ مَنْ نَأَتْ
عَنْهُ وَإِنْ بِحَقِّهَا لَمْ تَقُمِ   فِيهِ خِلاَفٌ لِلْمَشَائِخِ نُمِي
وَصُدِّقَتْ فِيهِ وَلاِبْنِ يُونُسَا   إِدْخَالُ خِرْقَةٍ وَيَنْظُرُ النِّسَا
إِلاَّ إِذَا تَرَافَعَا فَلْتَعْلَمَنْ   وَهِيَ طَاهِرٌ فَقَوْلُهُ إِذَنْ

---

1) صح – ال العهدية.

وَعُجِّلَ الْفَسْخُ لِمَا قَدْ فَسَدَا ... فِي الْحَيْضِ وَالَّذِي عَلَى الْمُولِي بَدَا

وَاجْبُرْ عَلَى الرَّجْعَةِ لاَ لِعَيْبٍ اَوْ ... لِعُسْرٍ[1] اَوْ فَسْخِ الْوَلِي كَمَا رَأَوْا

لِعَانِهَا وَنُجِّزَ الثَّلاَثُ فِي ... شَرِّ الطَّلاَقِ وَقَبِيلِ يَقْتَفِي

وَفِي ثَلاَثٍ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ ... إِنْ دَخَلَ الزَّوْجُ وَإِلاَّ تَثْبُتِ

وَاحِدَةٌ كَخَيْرِهِ أَوْ وَاحِدَهْ ... عَظِيمَةٌ أَوْ بِكَقَصْرٍ زَائِدَهْ

شَدِيدَةٌ طَوِيلَةٌ أَوْ مُنْكَرَهْ ... خَبِيثَةٌ قَبِيحَةٌ فَلْتُنْكِرَهْ

وَفِي ثَلاَثٍ بِدْعَةٌ أَوْ بَعْضُهَا ... لِبِدْعَةٍ وَبَعْضُهَا فَانْتَبِهَا

لِسُنَّةٍ فَإِنَّمَا قَدْ لَزِمَا ... لِلزَّوْجِ تَنْجِيزُ الثَّلاَثِ فِيهِمَا

فصل

وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلّ ... وَرَابِعٌ لَفْظٌ عَلَى الْقَصْدِ يَدُلّ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُطَلِّقَا ... زَوْجٌ مُكَلَّفٌ بِالاِسْلاَمِ ارْتَقَى

وَلَوْ بِمَا حَرُمَ سَكْرَانَ وَهَلْ ... مُطْلَقًا اَوْ إِنْ كَانَ تَمْيِيزٌ حَصَلْ؟

تَرَدُّدٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَا ... فِي النَّقْلِ عَنْ ثِقَاتِ الاَقْدَمِينَا

أَمَّا الْفُضُولِيُّ فَمِثْلُ الْبَيْعِ فِي ... تَوَقُّفٍ عَلَى إِجَازَةٍ قُفِي

وَلَزِمَ الطَّلاَقُ بِالْإِيقَاعِ بَلْ ... وَلَوْ بِإِطْلاَقٍ عَلَيْهَا قَدْ هَزَلْ

لاَ سَابِقٌ لِسَانُهُ فِي الْفَتْوَى ... أَوْ دُونَ فَهْمٍ لُقِّنَ الْمُنَوَّى

أَوْ مَنْ هَذَى لِلسُّقْمِ أَوْمَنْ طَالِقٌ[2] ... عَلَمُهَا قَالَ لَهَا يَا طَالِقُ[3]

وَغَلَطُ اللِّسَانِ مِنْهُ قَدْ قُبِلْ ... فِي طَارِقٍ مُسْتَفْتِيًا وَمَنْ يَقُلْ

يَا حَفْصَةٌ ثُمَّ تُجِبْهُ عَمْرَةُ ... ثُمَّ لَهَا طَلَّقَ فَالْمَدْعُوَّةُ

وَإِنْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ طَلَقَتَا ... أَوْ كَانَ إِكْرَاهٌ عَلَيْهِ ثَبَتَا

وَلَوْ بِكَالتَّقْوِيمِ جُزْءَ الْعَبْدِ أَوْ ... أُكْرِهَ فِي فِعْلٍ عَلَى مَا قَدْ حَكَوْا

---

1) صح.

2) صح.

3) صح

إلاَّ إذَا تَرَكَ لَفْظَ التَّوْرِيَهْ ... عَارِفُهَا فَلَيْسَ فِيهِ تَنْوِيَهْ
بِخَوْفِ مُولِمٍ كَقَتْلٍ اَوْ ضَرِبْ ... أَوْسِجْنٍ اَوْ قَيْدٍ وَصَفْعِ ذِي الْحَسَبْ
فِي جَمْعٍ اَوْ قَتْلِ ابْنٍ اَوْ مَالٍ وَهَلْ ... إِنْ كَثُرَ الْمَالُ؟ تَرَدُّدٌ حَصَلْ
لاَ خَوْفِ قَتْلِ أَجْنَبِيٍّ وَأُمِرْ ... بِحَلِفٍ نَدْبًا لِيَسْلَمَ الْحَذِرْ
كَالْعِتْقِ وَالنِّكَاحِ وَالْإِقْرَارِ ... وَقَسَمٍ وَمِثْلَ بَيْعِ الدَّارِ
أَمَّا عَلَى الْكُفْرِ وَسَبِّ الْمُجْتَبَى ... وَقَذْفِ مُسْلِمٍ سِوَى مَنْ صَحِبَا
فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ كَمَنْ ... لَمْ تُلْفِ سَدَّ رَمَقٍ إِلاَّ لِمَنْ
يَزْنِي بِهَا وَصَبْرُ كُلٍّ أَجْمَلُ ... لاَ قَطْعُ مُسْلِمٍ وَلاَ مَا يَقْتُلُ
وَلاَ الزِّنَا بِذَاتِ إِكْرَاهٍ وَفِي ... لُزُومِهِ يَمِينَ طَاعَةٍ قُفِي
قَوْلاَنِ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا أُكْرِهَا ... كَمَنْ أَجَازَ كَالطَّلاَقِ مُكْرَهَا
فِي طَوْعِهِ وَالأَحْسَنُ الْمُضِيُّ ... إِذْ لَيْسَ ذَا طَلاَقُهُ الْفَضْلِيُّ
أَمَّا الْمَحَلُّ فَهْوَ مَا تَحْقِيقَا ... مُلِكَ قَبْلُ بَلْ وَإِنْ تَعْلِيقَا
كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ لِمَا ... كَرِهَ مِنْ شُرُوطِهَا وَاسْتَعْظَمَا
عَمْرَةُ طَالِقٌ لَدَى خِطْبَتِهَا ... أَوْ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ يَنْوِي مَنْ زَهَا
بَعْدَ نِكَاحِهَا وَبَعْدُ طَلَقَتْ ... وَنِصْفُهُ يَلْزَمُ إِلاَّ مَا ثَبَتْ
بَعْدَ ثَلاَثٍ فِي الصَّوَابِ الأَسْمَى ... وَإِنْ بِهَا دَخَلَ فَالْمُسَمَّى
فَقَطِ دُونَ النِّصْفِ أَوْ بِالْعَقْدِ ... نِصْفٌ وَبِالدُّخُولِ الاِسْمُ مُجْدِ
كَوَاطِءٍ مِنْ بَعْدِ حِنْثِهِ وَلَمْ ... يَعْلَمْ كَإِبْقَاءٍ كَثِيرٍ قَدْ عُلِمْ
بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ زَمَنْ ... يَبْلُغُهُ الْعُمُرُ ظَاهِرًا زُكِنْ
وَلَيْسَ فِي مَنْ تَحْتَهُ إِلاَّ إِذَا ... نَكَحَهَا بَعْدَ إِبَانَةٍ خُذَا
وَجَازَ أَنْ يَنْكِحَهَا كَذَا الإِمَا ... فِي كُلِّ مَرَّةٍ تَجُوزُ فَاعْلَمَا
وَلَزِمَ التَّعْلِيقُ فِي الْمِصْرِيَّهْ ... صَرِيحَةً وَأُمُّهَا شَامِيَّهْ
وَلاَزِمٌ كَذَاكَ فِيمَنْ طَرَأَتْ ... إِذَا بِخُلْقِهِنَّ قَدْ تَخَلَّقَتْ
وَفِي مَكَانِ مِصْرَ يَجْرِي فِي الْعَمَلْ ... إِذَا نَوَى ذَاكَ وَإِلاَّ فَمَحَلّ

لُــزُوم جُــمْــعَـــةٍ وَلِــلْــمُــعَــلِّــقِ بِــهَــا مُــوَاعَــدَتُــهَــا فَــحَــقِّــقِ
لاَ يَــلْــزَمُ الــتَّــعْــلِــيــقُ إِنْ عَــمَّ الــنِّــسَــا أَوْ كَــانَ لِــلْــقَــلِــيــلِ أَبْــقَــى وَأَسَــا
كَــكُــلِّ زَوْجَــةٍ سِــوَى الــتَّــفْــوِيضِ أَوْ مِــنْ قَــرْيَــةٍ صَــغِــيــرَةٍ فِــيــمَــا رَأَوْا
أَوْ قَــالَ أَوْ أَنْــظُــرَهَــا ثُــمَّ عَــمِــي أَوْ كُــلُّ بِكْــرٍ بَعْــدَ كُــلٍّ[1] أَيِّــمِ[2]
أَوْ عَــكْــسُــهُ أَوْ خَــشِــيَ الْــعَــنَــتَ فِــي مُــؤَجَّــلٍ إِذَا تَــسَــرٍّ يَــنْــتَــفِــي
أَوْ آخِــرُ الزَّوْجَــاتِ[3] لَكِــنْ صُوِّبَــا وَقْــفٌ عَــنْ أُولاَهُــنَّ حَــتَّــى يَــصْــحَــبَــا
ثَــانِــيَــةً ثُــمَّ كَــذَلِــكِ وَفِــي مَــوْقُــوفَــةٍ لِــنَــهْــجِ مُــولٍ يَــقْــتَــفِــي
وَاخْــتَــارَهُ فِــي غَــيْــرِ أُولاَهُ وَمَــنْ يَــقُــولُ إِن لَــمْ أَتَــزَوَّجْ مِــنْ عَــدَنْ
فَــإِنَّ مَــنْ أَنْــكِــحُــهَــا مِــنْ غَــيْــرِهَــا فَــطَــالِــقٌ ثُــمَّ لَــهَــا بِــأَمْــرِهَــا
فَــنَــاجِــزٌ طَــلاَقُــهَــا وَأُوِّلَــتْ عَــلَــى انْــتِــفَــائِــهِ إِذَا تَــأَخَّــرَتْ
وَفِــي وَلاَئِــهِ عَــلَــيْــهِ اعْــتُــبِــرَا حَــالُ الــنُّــفُــوذِ فَــلِــذَاكَ لَــوْ تُــرَى
فَــعَــلَــتِ الَّــذِي عَــلَــيْــهِ أَقْــسَــمَــا فِــي حَــالِ بَــيْــنُــونَــتِــهَــا مَــا لَــزِمَــا
وَلَــوْ لَــهَــا نَــكَــحَ ثُــمَّ فَــعَــلَــتْ حَــنِــثَ إِنْ بَــقَــاءُ شَــيْءٍ قَــدْ ثَــبَــتْ
مِــنْ عِــصْــمَــةٍ قَــدْ كَــانَ فِــيــهَــا عَــلَّــقَــا وَذَاكَ فِــي الــظِّــهَــارِ أَيْــضًــا حُــقِّــقَــا
بِــعَــكْــسِ مَــحْــلُــوفٍ لَــهَــا فَــفِــيــهَــا وَغَــيْــرِهَــا وَقِــيــلَ يَــقْــتَــفِــيــهَــا
وَلَــوْ لَــهَــا طَــلَّــقَ ثُــمَّ نَــكَــحَــا ثُــمَّ تَــزَوَّجَ بِــهَــا أَيْــضًــا نَــحَــى

---

1) عام أريد به خاص، ويوجد في خليل وفي غيره مع أنه لو أريد به نفس العام لصدق بجميع النساء وهو المطلوب لأن الصورة ضرب مثال، ألا ترى أنهما متساويان في الحكم، ومتى صدق الحكم العام صدق الخاص إلا إذا خصص لأن العموم أحد الظواهر.هـ.

2) صح.

3) الجمع يطلق على التثنية مجازا، و قيل : حقيقة لحديث : «اثنان فما فوق جماعة» على تفسيره بتبيين اللغات، قال ابن الخطيب في ألفيته:

فصل : أقل الجمع في اللسان ثلاثة وقيل فيه اثنان.

وإذا كان خليل مرتكبا للشواذ لضرورة اختصار النثر فالنظم أضيق منه، ففي ذلك اقتداء به من باب أحرى، وإذا كان في الكلام إجمال كان فيه اقتداء بالكتاب والسنة بخلاف كتاب ليس فيه إجمال. انظر حاشية في تفسير البسملة هـ.

طَلاَقَ أَجْنَبِيَّةٍ حِينَ الْيَمِينْ ... وَمَا لَهُ مِنْ حُجَّةٍ إِذَا يَبِينْ
أَنْ لَمْ يَقَعْ تَزَوُّج عَلَيْهَا ... وَإِنْ مَعَ النِّيَّةِ يَدَّعِيهَا
لِأَنَّ قَصْدَهُ انْتِفَا الْجَمْعِ وَهَلْ ... لِأَنَّ الاَيْمَانَ لِقَصْدِ مَنْ سَأَلْ
أَوْ لاَ يُنَوَّى إِنْ تُرَافِعْ وَتُقِمْ ... بَيِّنَةً؟ بِذَيْنِ تَاوِيلٌ عُلِمْ
وَمَا تَعِيشُ فَمَدَى الْحَيَاةِ ... إِلاَّ لِقَصْدِ عِصْمَةِ الْفَتَاةِ
وَالْعَبْدُ لِلثَّلاَثِ عَلَّقَ عَلَى ... دُخُولِهَا يَعْتِقُ ثُمَّ حَصَلاَ
تَلْزَمُ وَاثْنَتَيْنِ تَبْقَى وَاحِدَهْ ... كَطَلْقَةٍ مِنْ قَبْلِ عِتْقٍ وَارِدَهْ
وَمَنْ يُعَلِّقْ نَبْذَ زَوْجٍ لِلأَبِ ... مَمْلُوكَةٍ بِمَوْتِهِ لَمْ تَذْهَبِ
وَلَفْظُهُ طَلَّقْتُ أَوْ مُطَلِّقُ ... أَوْ طَالِقٌ أَنَا أَوَ انْتِ طَالِقُ
أَوِ الطَّلاَقُ لاَزِمٌ لِي حَقِّقَهْ ... وَكَالْمُطَلَّقَةِ لاَ مُنْطَلِقَهْ
وَلَزِمَتْ إِلاَّ لِقَصْدِ أَكْثَرَا ... أَقَلُّ كَاعْتَدِّي وَتَصْدِيقٌ جَرَى
فِي النَّفْيِ إِنْ دَلَّ عَلَى الْعَدِّ سَبَبْ ... أَوْ قَوْلُ مُوثَقَةٍ اطْلِقْنِي صُحِبْ
وَفِيهِ تَاوِيلاَنِ إِنْ لَمْ تَسَلِ ... وَتَلْزَمُ الثَّلاَثُ عِنْدَ الأُوَّلِ
فِي بَتَّةٍ كَذَاكَ حَبْلُهَا عَلَى ... غَارِبِهَا وَبِاشْتِرَائِهَا الْوَلاَ
دَخَلَ أَمْ لاَ وَكَذَاكَ إِنْ يَقُلْ ... وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ إِذَا دَخَلْ
وَمَنْ نَوَاهَا بِاخْرُجِي أَوُ ادْخُلِي ... أَوْ لَفْظِ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ الْجَلِي
وَتَلْزَمُ الثَّلاَثُ إِلاَّ إِنْ نَوَى ... أَقَلَّ إِن لَمْ يَبْنِ مَنْ بَعْدَ الْهَوَى
يَقُولُ كَالْمَيْتَةِ أَوْ مِثْلَ الدَّمِ ... وَفِي رَدَدْتُكِ لِأَهْلِكِ نُمِي
كَهِبَةٍ أَوْ أَنْتِ أَوْ مَا أَنْقَلِبْ ... إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ حَرَامٌ مُجْتَنَبْ
وَقَوْلِهُ خَلِيَّةٌ أَوْ بَائِنُ ... وَقَوْلُهُ أَنَا كَذَاكَ بَائِنُ
وَلِإِرَادَةِ النِّكَاحِ حَلَفَا ... وَهْوَ مُدَيَّنٌ إِذَا مَا قَدْ نَفَى
إِذَا بِسَاطُهُ عَلَى النَّفْيِ يَدُلّ ... فِي مَيْتَةٍ وَمَا تَلاَهَا مِنْ مُثُلْ
وَتَلْزَمُ الثَّلاَثُ لاَ عِصْمَةَ لِي ... عَلَيْكِ إِلاَّ بِفِدَاءٍ[1] فَاعْقِلِ[2]

1) صح.
2) صح.

وَتَلْزَمُ الثَّلاَثُ إلاَّ إنْ نَوَى   أَقَلَّ مُطْلَقًا لَدَى لَفْظٍ حَوَى
خَلَّيْتُ مَتْلُوَّ سَبِيلَكِ وَفِي   فَارَقْتُهَا وَاحِدَةٌ يَا مُقْتَفِي
وَنَوِّهِ فِي الأَصْلِ وَالْعَدَدِ فِي   مَقَالِهِ لَهَا اذْهَبِي وَانْصَرِفِي
أَوْ لَمْ تَكُونِي زَوْجَتِي أَوْ سُئِلاَ   أَلَكَ يَا ذَا زَوْجَةٌ فَقَالَ لاَ
أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ أَوَ انْتِ مُعْتَقَهْ   أَوِ الْحَقِي بِالأَهْلِ فَلْتُحَقِّقَهْ
أَوْ لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ إلاَّ إذَا   عَلَّقَ فِي الْفَرْعِ الأَخِيرِ فَخُذَا
وَمَنْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ لاَ نِكَاحَا   بَيْنِي وَبَيْنَكِ عِتَابًا لاَحَا
أَوْ لَيْسَ لِي مِلْكٌ عَلَيْكِ أَوْ لاَ   سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ عَتْبًا يُجْلَى
فَمَا عَلَيْهِ طَلْقَةٌ وَإلاَّ   فَهُوَ لِلْبَتَاتِ قَدْ تَخَلَّى
وَهَلْ تُحَرَّمُ بِلَفْظٍ فِيهِ   وَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ أَوْ عَلَيْهِ
أَوْ مَا أَعِشْ فِيهِ حَرَامٌ أَوْ لاَ   شَيْءَ عَلَيْهِ؟ مِثْلَ أَنْ يَقُولاَ
حَرَامُ بِالنِّدَا أَوِ الْحَلاَلُ   حَرَامٌ اَوْ حَرَامٌ اِذْ يُقَالُ
عَلَيَّ أَوْمَا أَمْلِكُ الْيَوْمَ حَرَامْ   وَلَمْ يُرِدْ إدْخَالَهَا فِي ذَا الْمَرَامْ؟
قَوْلاَنِ لِلأَقْوَامِ يَجْرِيَانِ   فِي سَابِقِ الْكَافِ مِنَ الْبَيَانِ
وَإنْ يَقُلْ سَائِبَةٌ مِنِّيَ أَوْ   عَتِيقَةٌ أَوْ لَيْسَ بَيْنِي قَدْ رَأَوْا
وَبَيْنَهَا حَلاَلٌ اَوْ حَرَامُ   يَحْلِفْ فَإنْ نَكَلَ مَنْ يُلاَمُ
نُوِّيَ فِي عَدَدِهِ وَعُوقِبَا   وَلاَ يُنَوَّى فِي الْعَدِيدِ إنْ أَبَى
عَنْ قَصْدِهِ الطَّلاَقَ بَعْدَ قَوْلِهِ   بَائِنٌ اَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ قِيلِهِ
خَلِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ جَوَابَا   لِقَوْلِهَا أَوَدُّ يَا عَتَّابَا
لَوْ فَرَّجَ الْبَارِئُ لِي مِنْ صُحْبَتِكْ   وَإنْ لِقَصْدِهِ بِكَاسْقِنِي سَلَكْ
أَوْ كُلُّ لَفْظٍ أَوْ كَلاَمٍ لَزِمَا   لاَ إنْ عَلَى لَفْظِ الطَّلاَقِ عَزَمَا
ثُمَّ تَلَفَّظَ بِهَذَا غَلَطَا   أَوْ قَالَ أَنْتِ مِنْهُ طَالِقٌ خَطَا
يُرِيدُ تَنْجِيزَ الثَّلاَثِ وَسَكَتْ   وَسُفِّهَ الْقَائِلُ يَا أُمِّي أُخْتْ
وَلاَزِمٌ بِمُفْهِمِ الإِشَارَةِ   وَمِثْلُهُ مُجَرَّدُ الرِّسَالَةِ

مَعَ رَسُولٍ وَكَذَلِكَ حَصَلْ ... بِالْكَتْبِ مِنْ عَازِمٍ اوْلاَ إِنْ وَصَلْ
وَبِكَلاَمِ نَفْسِهِ بِخُلْفِ ... وَإِنْ يُكَرِّرْهُ بِوَاوِ الْعَطْفِ
أَوْ ثُمَّ أَوْفَا فَثَلاَثٌ إِنْ دَخَلْ ... كَمَعَ طَلْقَتَيْنِ مُطْلَقًا عُقِلْ
وَدُونَ عَطْفِهِ ثَلاَثٌ إِنْ دَخَلْ ... كَغَيْرِهَا إِن نَسَقٌ فِيهِ حَصَلْ
إلاَّ لِقَصْدٍ فِيهِمَا مُؤَكَّدِ ... فِي غَيْرِ تَعْلِيقٍ بِذِي تَعَدُّدِ
وَإِنْ يُطَلِّقْ ثُمَّ عَنْهُ سُئِلاَ ... فَقَالَ هِيَّ طَالِقٌ فَإِنْ خَلاَ
مِنْ قَصْدِ إِخْبَارٍ جَرَى قَوْلاَنِ ... هَلْ طَلْقَةٌ تَلْزَمُ أَوْ ثِنْتَانِ؟
وَنِصْفِ طَلْقَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ... نِصْفَيْنِ أَوْ نِصْفٍ وَثُلْثٍ قَدْ حَكَوْا
وَقَوْلِهِ وَاحِدَةٌ فِي وَاحِدَهْ ... فِي حَقِّ حَيْسُوبٍ وَإِلاَّ زَائِدَهْ
كَذَا مَتَى فَعَلْتُهُ وَكُرِّرَا ... وَطَالِقٌ لِلْحَشْرِ طَلْقَةً جَرَى
وَتَلْزَمُ اثْنَتَانِ دُونَ فُرْقَهْ ... فِي رُبْعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَهْ
وَمِثْلُ ذَاكَ فِي اثْنَتَيْنِ وَاحِدَهْ ... مِنْ فَمِ حَيْسُوبٍ كَذَاكَ وَارِدَهْ
أَوِ الطَّلاَقُ كُلاًّ الاَّ نِصْفَهُ ... وَ أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا أَرْدَفَهُ
إِذَا تَزَوَّجْتُكِ ثُمَّ عَلَّقَا ... فِي قَرْيَةٍ هِيَ بِهَا فَحَقِّقَا
وَتَلْزَمُ الثَّلاَثُ إِن يَسْتَثْنِ ... نِصْفًا وَفِي اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ
أَوْ كُلَّمَا حِضْتِ كَذَا مَتَى مَا ... أَوْ كُلَّمَا وَمِثْلَهُ إِذَا مَا
طُلِّقْتِ أَوْ عَلَيْكِ تَطْلِيقِي وَقَعْ ... فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَلَّقَ الْوَرِعْ
وَاحَدَةً ثِنْتَانِ مِنْ فِعْلِ الْبَارْ ... قَدْ ثَلَّثَتْهُمَا أَدَاةُ التَّكْرَارْ
أَوْ إِنْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقُ ... مِنْ قَبْلِهِ جِيمًا بِذَاكَ لاَحِقُ
وَطَلْقَةٌ فِي أَرْبَعٍ لَهُنَّا ... يَقُولُ زَوْجُهُنَّ بَيْنَكُنَّا
مَا لَمْ يَفُقْهُنَّ وَسَحْنُونُ وَإِنْ ... أَشْرَكَهُنَّ فَثَلاَثٌ فَاسْتَبِنْ
لِكُلِّ زَوْجَةٍ وَفِيهِ نَظَرُ ... هَلْ يَلْزَمُ التَّأْدِيبُ إِذْ يُشَطَّرُ؟
وَإِنْ يَقُلْ أَنْتِ شَرِيكَةٌ لِمَنْ ... طَلَّقْتُ جِيمًا وَلِأُخْرَى لَمْ تَعِنّ
أَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا طُلِّقَتِ ... ثِنْتَيْنِ وُسْطَى وَسِوَاهَا بُتَّتِ

وَأَدَّبُوا مُجَزِّءً لِلْمَانِعِ ... مِثْلَ مُطَلِّقٍ بِجُزْءٍ شَائِعِ
كَالرُّبْعِ بَلْ وَإِنْ كَرِجْلٍ وَلَزِمْ ... فِي أَحْسَنٍ بِشَعَرٍ أَوْ الْكَلِمْ
لاَ بِسُعَالٍ أَوْ بُصَاقٍ أَوْ دَمِ ... أَوْ دَمْعِهَا عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ
وَصَحَّ الاِسْتِثْنَا بِإِلاَّ إِنْ وُصِلْ ... وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا لِمَا حَصَلْ
فَفِي ثَلاَثٍ قَبْلَ لَفْظِ إِلاَّ ... ثَلاَثًا الاَّ طَلْقَةً تُخَلَّى
أَوْبِثَلاَثٍ أَوْ بِلَفْظِ الْبَتَّةِ ... إِلاَّ اثْنَتَيْنِ غَيْرَ حُكْمِ طَلْقَةِ
ثِنْتَانِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلاَثِ ... مِمَّا حَوَى الرُّكْنُ مِنَ الْأَثَاثِ
وَطَلْقَةٍ مِنْ قَبْلُ وَاثْنَتَيْنِ ... إِلاَّ اثْنَتَيْنِ إِن يَكُنْ مُسْتَثْنِ
مِنَ الْجَمِيعِ فَالْمُرَادُ وَاحِدَهْ ... مِنْهُ وَإِلاَّ فَثَلاَثٌ وَارِدَهْ
وَمَا عَلَى الثَّلاَثِ فِي التِّبْيَانِ ... زَادَ فَفِي اعْتِبَارِهِ قَوْلاَنِ
وَنَجَّزُوا إِذَا بِمَاضٍ مُمْتَنِعْ ... فِي عَقْلٍ اَوْ فِي عَادَةٍ أَوْ فِي الشَّرِعْ
عُلِّقَ أَوْ بِجَائِزٍ كَلَوْ يَجِي ... أَمْسِ قَضَيْتُ حَقَّهُ عِنْدَ الْمَجِي
أَوْ زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقِ ... يُشْبِهُ أَنْ يُبَلَّغَاهُ حَقِّقِ
فِي عَادَةٍ كَطَالِقٌ بَعْدَ سَنَهْ ... أَوْ يَوْمَ مَوْتِي وَكَذَاكَ وَزِنَهْ
قَبْلَ مَمَاتِيَ بِيَوْمٍ مِثْلَ إِنْ ... لَمْ أَلْمَسِ السَّمَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ
ذَا الصَّخْرُ صَخْرًا أَوْ لِأَجْلِ هَزْلِهِ ... كَأَمْسِ أَوْمَا لاَ غِنَى عَنْ فِعْلِهِ
كَإِنْ تَقُمْ أَوْ غَالِبٍ كَإِنْ تَحِضْ ... أَوْ ذِي احْتِمَالٍ كَصَلاَتِهَا فَرِضْ
أَوْ بِالَّذِي نَجْهَلُهُ فِي الْحَالِ ... كَقَلْبِ لَوْزَةٍ وَكَالْأَحْمَالِ
أَوْ إِنْ يَكُنْ هَذَا لِجَنَّةٍ سَكَنْ ... أَوْ إِنْ تَكُنْ ذِي حَامِلاً أَوْلَمْ تَكُنْ
وَحُمِلَتْ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمْ ... فِي طُهْرِ اعْتِزَالُهَا فِيهِ عُلِمْ
وَاخْتَارَهُ مَعْ مَسِّهَا وَالْعَزْلِ ... لَكِنْ لَهُ ضَعَّفَ أَهْلُ النَّقْلِ
أَوِ اسْتَحَالَ عِلْمُنَا بِهِ كَإِنْ ... شَاءَ الْعَلِي أَوْ مَلَكٌ أَوْشَاءَ جِنّ
أَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ الَّتِي جَهِلْ ... إِلَى مُعَلَّقٍ بِهِ بِالْعَكْسِ قُلْ
إِلاَّ لِأَنْ يَبْدُوَ لِي فِي كُلِّ مَا ... عَلَيْهِ عَلَّقَ فَقَطْ فَلْتَعْلَمَا

كَذَاكَ إِنْ لَمْ تُمْطِرِ السَّمَا غَدَا   نُجِّزَ إِلاَّ أَنْ يَعُمَّ الْأَمَدَا
أَوْ حَالِفًا لِعَادَةٍ فَلْتُنْتَظَرْ   وَهَلْ كَذَا فِي الْبِرِّ أَيْضًا انْتُظِرْ؟
وَهُوَّ لِلْأَكْثَرِ أو يُنَجَّزُ   كَالْحِنْثِ؟ تَاوِيلاَنِ عَمَّنْ بَرَّزُوا
أَوْ بِمُحَرَّمٍ كَإِنْ لَمْ أَزْنِ   إِلاَّ إِذَا حُقِّقَ قَبْلَ الْوَزْنِ
عَنَيْتُ تَنْجِيزَ الطَّلاَقِ الآنَا   لِقَوْلِهِ وَوَضَعَ الْمِيزَانَا
أَوْ بِالَّذِي لَسْنَا لَهُ بِحَالِ   نَعْلَمُ فِي الْحَالِ وَلاَ الْمَئَالِ
وَمُدَّعِي الْمُمْكِنِ حَالاً دُيِّنَا   فَاثْنَانِ بِالنَّقِيضِ حِلْفًا أَعْلَنَا
كَإِنْ يَكُنْ هَذَا قَطًى أَوْ لَمْ يَكُنْ   فَغَيْرَ مُدَّعِي الْيَقِينِ طَلِّقَنْ
وَلَيْسَ فِي مُسْتَقْبَلٍ قَدْ عُلِمَا   مُمْتَنِعًا كَإِنْ لَمَسْتُ لِلسَّمَا
يَحْنَثُ أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ   وَمِثْلُهُ إِنْ شَاءَ هَذَا الْبَشَرُ
إِنْ جُهِلَتْ مَشِيئَةٌ أَوْ بِزَمَنْ   لَيْسَ بِمُشْبِهٍ بُلُوغَهُ وَمَنْ
يَقُولُ طَلَّقْتُ صَبِيًّا أَوْ مَتَى   مِتُّ كَإِنْ مِتُّ إِذَا مِتُّ أَتَى
إِلاَّ إِذَا أَرَادَ نَفْيَهُ أَوِ اِنْ   وَلَدْتِ أُنْثَى أَوْ حَمَلْتِ فَاعْلَمَنّ
إِلاَّ إِذَا وَطِئَ مَرَّةً وَإِنْ   قَبْلَ يَمِينِهِ وَلَمْ يَسْتَبْرِ عَنّ
كَإِنْ حَمَلْتِ أَوْ وَضَعْتِ أَوْ عَلَى   مُحْتَمِلٍ لَيْسَ بِغَالِبٍ جَلاَ
وَلْيَنْظُرِ اِنْ أَثْبَتَ مِثْلَ يَوْمِ   قُدُومِ زَيْدٍ وَبَدَا فِي الْحُكْمِ
وُقُوعُهُ أَوَّلَهُ إِنْ قَدِمَا   فِيهِ أَوِ الاَّ أَنْ يَشَاءَ فَاعْلَمَا
زَيْدٌ كَإِنْ شَا وَبِعَكْسِهِ رَأَوْا   إِلاَّ لِأَنْ يَبْدُوَ لِي كَالنَّذْرِ أَوْ
عِتْقٍ وَإِنْ نَفَى[1] وَلَمْ يُؤَجِّلِ   مُنِعَ مِنْهَا لاَ لِأَنْ لَمْ أَحْبَلِ
أَوْ قَوْلِهِ إِنْ لَمْ أَطَأْهَا ثُمَّ هَلْ   يُمْنَعُ مُطْلَقًا؟ وَإِلاَّ فِي مِثْلْ
إِنْ لَمْ أَحُجَّ زَادَ فِي ذَا الْعَامِ   وَلَيْسَ وَقْتَ سَفَرِ الْأَقْوَامِ؟
فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ لَيْسَ إِنْ يَقُلْ   إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ مُطْلَقًا أَوْ لِأَجَلْ
أَوْ لَمْ أُطَلِّقْكِ لِرَأْسِ الشَّهْرِ   بِقَطْعِ الْبَتَّةَ دُونَ نُكْرِ

1) كقوله إن لم يقدم.

فَأَنْتِ طَالِقٌ لِرَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ ... مِ الْآنَ بَتَّةً فَتَنْجِيزًا رَأَوْا
وَهُوَّ وَاقِعٌ وَلَوْ مَضَى الزَّمَنْ ... كَمِثْلِ أَنْتِ طَالِقٌ ذَا الْيَوْمَ إِنْ
كَلَّمْتُ عَامِرًا غَدًا وَإِنْ يَقُلْ ... إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ بَعْدَ شَهْرٍ الْأَقَلّ
فَأَنْتِ طَالِقٌ أَلْآنَ الْبَتَّهْ ... فَإِنْ يُعَجِّلْ أَجْزَأَتْ ذَا بَتَّهْ
وَأُلْزِمَ الزَّوْجُ إِذَا أَخَّرَتِ ... تَعْجِيلَهَا الآنَ وَإِلاَّ بَانَتِ
وَإِنْ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ قَدْ حَلَفْ ... فَهُوَّ فِي الْبِرِّ كَنَفْسِهِ أُلِفْ
وَهَلْ كَذَا فِي الْحِنْثِ؟ أَوْ لاَ يُضْرَبُ ... أَجَلُ الايلاَءِ لَهُ وَيُوهَبُ
تَلَوُّمًا بِحَسَبِ اجْتِهَادِ مَنْ ... يَحْكُمُ؟ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ وَإِنْ
بِفِعْلِهِ أَقَرَّ ثُمَّ حَلَفَا ... مَا إِنْ فَعَلْتُ بِالْيَمِينِ كُلِّفَا
بِعَكْسِ إِقْرَارٍ تَلاَ الْيَمِينَا ... فَنَاجِزٌ وَتُمْنَعُ التَّمْكِينَا
إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَانَتِ ... وَحَسْبُهَا إِنْكَارُهُ فِي الرَّجْعَةِ
وَلاَ تَزَيَّنْ بِطَوْعٍ وَافْتَدَتْ ... مِنْهُ كَمَنْ مِنْهُ الثَّلاَثَ سَمِعَتْ
وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لِلْجَانِي ... عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا قَوْلاَنِ
وَأَمَرُوهُ بِالْفِرَاقِ إِنْ يَقُلْ ... إِنْ كُنْتِ ذَاتَ حُبٍّ أَوْ بُغْضِي وَهَلْ
يُومَرُ مُطْلَقًا؟ أَوِ الاَّ إِنْ تُجِبْ ... بِمُقْتَضَى الْحِنْثِ فَلِلْجَبْرِ صَحِبْ؟
بِذَيْنِ أُوِّلَتْ وَفِيهَا مَا يَدُلّ ... عَلَيْهِمَا وَبِالَّتِي فِيهَا عُقِلْ
شَكٌّ مِنَ الْأَيْمَانِ لاَ إِنْ شَكَّ هَلْ ... طَلَّقَ إِلاَّ لِاسْتِنَادِ مَنْ عَقَلْ[1]
لِرَأْيِ شَخْصٍ دَاخِلاً فِي كَوْنِهِ ... وَهْوَ الَّذِي عَيَّنَ فِي يَمِينِهِ
وَفِيهِ تَاوِيلاَنِ فِي الْجَبْرِ وَإِنْ ... شَكَّ أَهِنْدٌ أَمْ أُمَامَةٌ وَمَنْ
يَقُولُ إِحْدَى تَيْنِ حَيْثُ أَبْهَمَا ... أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَلَ انْتِ فَهُمَا
وَإِنْ يَقُلْ أَوْ أَنْتِ خُيِّرَ وَلاَ ... أَنْتِ فَالاُولَى إِنْ مِنِ اضْرَابٍ خَلاَ
وَإِنْ يَشُكَّ فِيهِ هَلْ هُوَ الْأَقَلّ ... أَوِ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلاَثٌ لَمْ تَحِلّ
إِلاَّ بِزَوْجٍ بَعْدَهُ وَصَدَّقَا ... ذَاكِرُهُ فِي عِدَّةٍ فَحَقِّقَا

1) العقل وسلامة الخاطر مترادفان أو متقاربان.

ثُمَّ إِذَا نَكَحَهَا وَفَرَّا   فَمِثْلُ ذَاكَ وَهَلُمَّ جَرَّا
إِلاَّ إِذَا يُبِتُّهَا وَإِنْ حَلَفْ   عَلَى سِوَاهُ ذُو طَعَامٍ لَمْ يَخَفْ
لاَ بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ وَالْآخَرُ لاَ   يَدْخُلُ فَلْتُحَنِّثَنَّ الأَوَّلاَ
وَحَيْثُمَا حَلَفَ إِنْ كَلَّمْتِ   فُلاَنًا اِنْ لِدَارِهِ دَخَلْتِ
فَلاَ طَلاَقَ بِسِوَى الْأَمْرَيْنِ   وَحَيْثُمَا يُوتَ بِشَاهِدَيْنِ
بِشَاهِدٍ شَهِدَ بِالْحَرَامِ   وَآخَرٍ بِبَتَّةٍ صُرَامِ
أَوْ شَاهِدٍ بِأَنَّهُ قَدْ عَلَّقَا   عَلَى دُخُولِ الدَّارِ فَلْتُحَقِّقَا
فِي رَمَضَانَ وَسِوَاهُ شَهِدَا   بِأَنَّهُ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ بَدَا
أَوْ بِدُخُولِ الدَّارِ فِيهِمَا رَأَوْا   وَبِكَلاَمِ السُّوقِ وَ الْمَسْجِدِ أَوْ
بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا بِمِصْرَا   يَوْمًا وَيَوْمًا غَيْرَهُ بِبُصْرَى
لُفِّقَتَا كَشَاهِدٍ بِوَاحِدَهْ   وَآخَرٍ بِمِثْلِهَا وَزَائِدَهْ
وَهْوَ عَلَى زَائِدَةٍ قَدْ حَلَفَا   وَإِنْ أَبَى سُجِنَ حَتَّى يَحْلِفَا
لَيْسَ بِفِعْلَيْنِ وَلاَ فِعْلٍ وَقَوْلْ   كَمَنْ عَلَى تَعْلِيقِهِ عَلَى الدُّخُولْ
شَهِدَ مَعْ آخَرَ بِالدُّخُولِ   وَإِنْ بَدَتْ شَهَادَةُ الْعُدُولِ
عَلَى طَلاَقِ زَوْجَةٍ لِرَجُلِ   وَنَسِيَاهَا فَإِذَنْ لَمْ تُقْبَلِ
وَحَلَفَ الْحَلِيلُ مَا إِنْ طَلَّقَا   وَاحِدَةً لِنَفْيِ مَا قَدِ اتَّقَى
وَإِنْ أَتَى ثَلاَثَةٌ يَشْهَدُ كُلّ   عَلَى يَمِينٍ فَالثَّلاَثُ إِنْ نَكَلْ

فصل

وَإِنْ يُفَوِّضْهُ لَهَا مُوَكِّلاَ   بِدُونِ حَقٍّ فَلَهُ أَنْ يَعْزِلاَ
لاَ إِنْ يُخَيِّرْ أَوْ يُمَلِّكْ وَلْيُحَلْ   بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ وَتَحُلّ
وَإِنْ يَقُلْ لِسَنَةٍ مَتَى عُلِمْ   تُوقَفْ لِتَقْضِيَ أَوْ لِيُسْقِطِ الْحَكَمْ
وَبِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ عُمِلاَ   فِيمَا تُطَلِّقُ بِهِ كَمَا انْجَلاَ
طَلاَقُهُ وَالرَّدُّ كَالتَّمْكِينِ   طَائِعَةً وَبِمُضِيِّ الْحِينِ
أَيْ يَوْمِ تَخْيِيرٍ لَهَا أَعْنِي الزَّمَنْ   كَثُرَ أَوْ قَلَّ اخْتِيَارًا يَا الْفَطِنْ

وَرَدِّهَا بَعْدَ إِبَانَةٍ وَهَلْ ... نَقْلُ قُمَاشِهَا وَنَحْوُهُ عُقِلْ
طَلاَقٌ؟ أَوْ لَيْسَ بِهِ؟ تَرَدُّدُ ... وَقَبِلُوا مِنْهَا فَلاَ تُفَنَّدُ
تَفْسِيرَ قَوْلِهَا قَبِلْتُ فَادْرِ ... أَوِ الذِي مَلَّكْتَنِي أَوْ أَمْرِي
بِرَدٍّ اَوْ طَلاَقٍ اَوْ بَقَاءِ ... وَهْوَ مُنَاكِرٌ بِلاَ مِرَاءِ
لِذَاتِ تَخْيِيرٍ بِهَا لَمْ يَدْخُلِ ... وَمُطْلَقًا لِذَاتِ تَمْلِيكٍ جَلِي
إِنْ زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ بِهَا اعْتَرَفْ ... وَبَادَرَ النُّكْرَ وَإِنْ يَدْخُلْ حَلَفْ
إِلاَّ فَعِنْدَ رَجْعَةٍ فَانْتَبِهَا ... وَلَمْ يُكَرِّرْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا
إِلاَّ لِقَصْدِهِ لِتَأْكِيدٍ عُلِمْ ... كَنَسَقٍ بِلَفْظِهَا هِيَ وَلَمْ
يَشْتَرِطَا فِي عَقْدِهَا قَوْلاَنِ فِي ... حَمْلٍ عَلَى الشَّرْطِ إِنِ اطْلاَقٌ يَفِي
وَقَبِلُوا إِرَادَةً لِوَاحِدَهْ ... مِنْ بَعْدِ نَفْيِهِ الطَّلاَقَ وَارِدَهْ
وَصَحَّ بِالْعَكْسِ وَمَا لِمَنْ دَخَلْ ... فِي مُطْلَقِ التَّخْيِيرِ نُكْرَةٌ تَحِلّ
وَإِنْ تَقُلْ طَلَّقْتُ نَفْسِي سُئِلَتْ ... فِي مَجْلِسٍ وَبَعْدَهُ فَإِنْ نَوَتْ
قَصْدَ الثَّلاَثِ لَزِمَتْ مَنْ خَيَّرَا ... وَلِلَّذِي مَلَّكَ أَنْ يُنَاكِرَا
وَإِنْ تَقُلْ وَاحِدَةٌ فَقَدْ بَطَلْ ... مُرَادُهَا إِنْ هِيَ خُيِّرَتْ وَهَلْ
عَلَى الثَّلاَثِ حَمْلُهَا؟ أَوِ الْأَقَلّ ؟ ... إِنْ تُعْدَمِ النِّيَّةُ تَاوِيلاَنِ قُلْ
وَالظَّاهِرُ السُّؤَالُ أَيْضًا إِنْ تَقُلْ ... طَلَّقْتُ نَفْسِيَ وَعَنْهُمْ قَدْ نُقِلْ
قَوْلاَنِ فِي جَوَازِ تَخْيِيرٍ وَإِنْ ... خَيَّرَ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ قَدْ زُكِنْ
فِي طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ مُخَيِّرَا ... حَلَفَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مُخْبِرَا
مَا إِنْ أَرَادَ غَيْرَ طَلْقَةٍ بِمَا ... يَحْتَمِلُ الْمَرَّةَ كُلٌّ مِنْهُمَا
لاَ فِي صَرِيحِ طَلْقَةٍ وَقَدْ بَطَلْ ... إِذَا قَضَتْ بِطَلْقَةٍ إِذَا يَقُلْ
تَطْلِيقَتَيْنِ بَعْدَ لَفْظِ اخْتَارِي ... أَوْ فِي إِلَى تَطْلِيقَتَيْنِ جَارِ
وَلَفْظُ مَنْ تَطْلِيقَتَيْنِ يُمْضِي ... فِيهِ بِغَيْرِ طَلْقَةٍ لاَ تَقْضِي
وَبَطَلَ الْمُطْلَقُ إِنْ قَضَتْ بِدُونْ ... جِيمِ كَطَلِّقِي ثَلاَثًا فَيَهُونْ
وَلْتُوقَفِ إِنْ تَخْتَرْ إِذَا يَدْخُلْ عَلَى ... ضَرَّتِهَا وَرَاعَ مَالِكٌ إِلَى

إِبْقَاهُمَا بِيَدِهَا فِي الْمُطْلَقِ   مَا لَمْ يَكُنْ وَطْءٌ أَوِ اِيقَافٌ يَقِي
مِثْلَ مَتَى شِئْتِ وَنَجْلُ الْقَاسِمِ   سَلَكَ الاِسْقَاطَ وَفِي جَعْلِهِمِ
إِنْ شِئْتِ أَوْ إِذَا تَشَائِي كَمَتَى   أَوْ مِثْلَ مُطْلَقٍ تَرَدُّدٌ أَتَى
كَذَاتِ غَيْبَةٍ لَهَا تَبَيَّنَا   وَإِنْ يُعَيِّنْ أَمَدًا تَعَيَّنَا
وَاخْتَرْتُ نَفْسِيَ وَزَوْجِي فَاعْلَمِ   أَوْ عَكْسُهُ فَالْحُكْمُ لِلْمُقَدَّمِ
وَذَانِ فِي التَّنْجِيزِ لِلتَّعَلُّقِ   بِمُنْجَزٍ وَالْغَيْرِ كَالْمُطَلَّقِ
وَمَنْ بِأَنْ يَغِيبَ شَهْرًا فَقَدِمْ   بِدُونِ عِلْمِهَا فَزُوِّجَتْ عُلِمْ
مُعَلَّقًا فَكَالْوَلِيَّيْنِ ظَهَرْ   وَ بِحُضُورِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ صَدَرْ
فَهْيَ عَلَى خِيَارِهَا وَاعْتُبِرَا   تَنْجِيزُهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا جَرَى
وَهَلْ إِذَا مَيَّزَتَ أَوْ إِنْ مَيَّزَتْ؟   مَعَ الإِطَاقَةِ خِلاَفٌ قَدْ ثَبَتْ
وَجَازَ تَفْوِيضٌ لِغَيْرِهَا وَهَلْ   عَزْلُ وَكِيلِهِ لَهُ؟ قَوْلَيْنِ قُلْ
وَإِنَّمَا عَلَى وَكِيلِهِ النَّظَرْ   وَصَارَ غَيْرُهَا كَهِيَ إِنْ حَضَرْ
أَوْ كَانَ غَائِبًا بِكَالْيَوْمَيْنِ لاَ   أَكْثَرَ فَالْحَقُّ إِلَيْهَا انْتَقَلاَ
إِلاَّ إِذَا مِنْ نَفْسِهَا تُمَكِّنُ   أَوْ غَابَ حَاضِرٌ وَلَيْسَ يُرْكَنُ
إِبْقَاؤُهُ الذِي عَلَيْهِ أُشْهِدَا   إِلاَّ فَفِي إِبْقَاءِ الاَمْرِ بِالْيَدَا
أَوِ انْتِقَالِهِ لَهَا قَوْلاَنِ   وَمَنْ يُمَلِّكْ أَمْرَهُ رَجْلاَنِ
فَمَا لِوَاحِدٍ قَضَاءٌ إِلاَّ   أَنْ يُرْسَلاَ فَالْوَاحِدُ اسْتَقَلاَّ

فصل

يَرْجِعُ مَنْ يَصِحُّ نُكْحُهُ وَإِنْ   كَمُحْرِمٍ أَوْ عَبْدٍ رَبٌّ مَا أَذِنْ
لِطَالِقٍ تَكُونُ غَيْرَ بَائِنِ   فِي عِدَّةٍ مِنَ الصَّحِيحِ الْبَائِنِ
حَلاَلُ وَطْئِهِ بِقَوْلِ مَنْ قَصَدْ   نَحْوُ رَجَعْتُهَا وَأَمْسَكْتُ وُجِدْ
أَوْنِيَّةٍ فَقَطْ فِي الاَظْهَرِ وَصَحّ   خِلاَفُهُ أَوْ بِمَقَالٍ قَدْ وَضَحْ
وَلَوْ بِهَزْلٍ ظَاهِرًا لاَ بَاطِنَا   لاَ بِالَّذِي احْتَمَلَ مِمَّا أُعْلِنَا
بِدُونِ قَصْدٍ كَأَعَدْتُ الْحِلَّ أَوْ   رَفَعْتُ تَحْرِيمًا لَدَى مَنْ قَد دَّرَوْا

وَلاَ بِفِعْلٍ دُونَهَا كَالْوَطْءِ قَرّ ... وَلاَ صَدَاقَ وَإِنِ الْوَطْءُ اسْتَمَرّ
أَوْ قَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَحِقَا ... طَلاَقُهَا عَلَى الأَصَحِّ الْمُنْتَقَى
وَلاَ إِذَا الدُّخُولُ لَمْ يُعْلَمْ وَإِنْ ... تَصَادَقَا فِي الْوَطْءِ قَبْلُ فَاعْلَمَنْ
وَأُخِذَا بِمَا أَقَرَّا كَالَّذِي ... لَهَا ادَّعَى مِنْ بَعْدِ عِدَّةٍ بِذِي
وَلَوْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيقِ فِي ... الاَصْوَبِ وَالرِّزْقُ بِتَصْدِيقٍ يَفِي
وَلاَ تُطَلَّقُ لِأَجْلِ حَقِّهَا ... فِي الْوَطْءِ وَالْجَبْرُ لَهُ يَا ذَا النُّهَى
عَلَى مُجَدَّدٍ بِرُبْعٍ يَنْعَقِدْ ... وَلاَ إِذَا بِهِ أَقَرَّ هُوَ فَقَدْ
فِي خَلْوَةِ الزَّائِرِ لاَ الْبِنَا وَفِي ... إِبْطَالِهَا إِنْ لَمْ تُنَجَّزْ فَاقْتَفِ
كَغَدٍ اَوْ الاَنَ فَقَطٌّ أُوِّلَتْ ... وَلاَ لِقَوْلِ غَائِبٍ إِنْ دَخَلَتْ
فَإِنَّنِي مُرْتَجِعٌ مِثْلَ الْأَمَهْ ... تَخْتَارُ نَفْسًا أَوْ حَلِيلاً مُعْلِمَهْ
إِنْ كَانَ عِتْقُهَا بِعَكْسِ ذَاتِ ... شَرْطٍ تَقُولُ إِنْ يَكُنْ فِي الْآتِي
فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتُ ... أَوْ مَعَهُ فِي عِصْمَةٍ بَقِيتُ
وَصَحَّتِ الرَّجْعَةُ إِذْ مَا تَقُمِ ... بَيِّنَةٌ بِأَنْ أَقَرَّ فَاعْلَمِ
أَوِ التَّصَرُّفِ أَوِ الْمَبِيتِ فِي ... عِدَّتِهِ كَقَوْلِ زَوْجَةِ الْحَفِي
قَدْ حِضْتُ حِيمًا فَأَقَامَ الْبَيِّنَهْ ... لِقَوْلِهَا مِنْ قَبْلِهِ مُبَيِّنَهْ
مُكَذِّبًا لَهَا كَذَا إِنْ أَشْهَدَا ... بِرَجْعَةٍ فَصَمَّمَتْ ثُمَّ بَدَا
لَهَا فَقَالَ إِنَّهَا قَدِ انْقَضَتْ ... أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةٍ مَضَتْ
وَبِارْتِجَاعِهِ تُرَدُّ وَلَمِ ... تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِي وَإِنْ لَمْ تَعْلَمِ
بِهَا إِلَى انْقِضَائِهَا وَنُكِحَتْ ... أَوْ وَطِئَ الْأَمَةَ سَيِّدٌ ثَبَتْ
حُكْمُ الْوَلِيَّيْنِ وَمَنْ تُرْتَجَعِ[1] ... كَزَوْجَةٍ إِلاَّ لَدَى التَّمَتُّعِ
أَوِ الدُّخُولِ أَوِ الاَكْلِ مَعَهَا ... وَصُدِّقَتْ فِي عِدَّةٍ فَانْتَبِهَا
مِنْ قَرْءٍ اوْ وَضْعٍ بِلاَ يَمِينِ ... مَا أَمْكَنَ التَّصْدِيقُ كَالشَّهْرَيْنِ
وَسُئِلَ النِّسَا إِذَا مَا تَدَّعِي ... لِنَادِرٍ كَالشَّهْرِ وَالنَّفْيُ وُعِي

1) صح.

وَلَمْ يُفِدْ تَكْذِيبُهَا لِنَفْسِهَا ... عِنْدَهُمُ وَلاَ ادِّعَاءُ حَسِّهَا
بِالْعَيْنِ أَوَّلَ دَمٍ ثُمَّ انْقَطَعْ ... مِنْ قَبْلِ حَدِّهِ الَّذِي كَانَ شُرِعْ
وَلاَ تُفِيدُ رُؤْيَةُ النِّسَا لَهَا ... مِنْ بَعْدِهِ وَلَوْ يَمُوتُ زَوْجُهَا
بَعْدَ كَعَامٍ ثُمَّ قَالَتْ لَمْ أَحِضْ ... سَوَاءَ حَيْضَةٍ وَمَا بِهَا مَرَضْ
وَلاَ رَضَاعٌ فَمِنَ الصِّدْقِ عَرَتْ ... إلاَّ إذَا كَانَتْ لَهُ قَدْ أَظْهَرَتْ
وَحَلَفَتْ إذَا مَضَى كَالنِّصْفِ لاَ ... فِي نَحْوِ الاَرْبَعَةِ وَالْعَشْرِ وِلاَ
وَنُدِبَ الْإِشْهَادُ وَالصَّوَابُ مَنْ ... تَمْنَعُ نَفْسَهَا لِإِشْهَادٍ يَعِنّ
وَسَيِّدٌ أَشْهَدَ فِيهَا كَالْعَدَمْ ... وَمُتْعَةٌ بِقَدْرِ حَالِ مَنْ صَرَمْ
بَعْدَ انْقِضَا الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ ... أَوْ وَارِثٍ كَكُلِّ مَنْ طُلِّقَتِ
فِي لاَزِمِ النِّكَاحِ لاَ فَسْخٍ كَمَنْ ... مَلَكَ الآخَرُ وَمَنْ قَدِ الْتَعَنْ
إلاَّ مَنِ اخْتَلَعَتَ اَوْ لَهَا فُرِضْ ... وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِالْعِوَضْ
وَمَنْ لِعِتْقٍ أَوْ لِعَيْبٍ نَفَرَتْ[1] ... وَذَاتَ تَمْلِيكٍ وَمَنْ قَدْ خُيِّرَتْ

باب

الإِيلاَ يَمِينُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفِ ... صَحَّ وِقَاعُهُ وَإِنْ ذَا دَنَفِ
بِمَنْعِ وَطْءِ زَوْجَةٍ لَهُ وَإِنْ ... عَلَّقَ غَيْرِ مُرْضِعٍ وَإِنْ تَكُنْ
رَجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ ... أَوْ ضِعْفِهَا لِلْحُرِّ أَوْ لِلْقِنِّ
وَمَا لِذِي الْعِتْقِ انْتِقَالٌ بَعْدَهْ ... كَحَالِفٍ عَنْ رَجْعَةِ الْمُعْتَدَّهْ
أَوْ وَطْئِهَا[2] حَتَّى تَجِي أَوْ تَسْأَلاَ ... أَوْ عَنْ لُقِيِّهَا أَوِ انْ يَغْتَسِلاَ
مِنَ الْمَنِيِّ أَوْ عَنِ الْوَطْءِ أُلِفْ ... إِلَى خُرُوجِهِ مِنَ الأَرْضِ حَلَفْ
إنْ يَتَكَلَّفْ أَوْ بِهَذِي الدَّارِ إنْ ... لَمْ يَسْتَبِنْ خُرُوجُهَا لَهُ حَسَنْ
أَوْ إنْ لِزَوْجِي لَمْ أَطَأْ فَطَالِقُ ... أَوْ إنْ وَطِئْتُهَا وَيَنْوِي الْحَاذِقُ
بِالنَّزْعِ رَجْعَةً وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ ... قَبْلَ لُقِيِّهِ وَفِي تَعَجُّلِ

---

1) صح.
2) صح.

طَلاَقِهِ إِنْ بِالثَّلاَثِ يَأْتَلِي — وَهُوَ الاَحْسَنُ وَضَرْبِ الْأَجَلِ
لَعَلَّهَا تَقْنَعُ بِالْمُقَامِ — قَوْلاَنِ فِي الدِّيْوَانِ لِلْأَعْلاَمِ
وَلاَ يُمَكَّنْ مِنْهُ كَالظِّهَارِ لاَ — مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ بِإِسْلاَمٍ عَلاَ
إِلاَّ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا — وَلاَ لَأَهْجُرَنَّهَا يَمِينَا
أَوْ قَالَ لاَ كَلَّمْتُهَا أَوْ قَالَ لاَ — وَطِئْتُ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا انْجَلَى
وَاجْتَهَدَ الْحَاكِمُ إِذْ طَلَّقَ فِي — لَأَعْزِلَنْ أَوْ لاَ أَبِيتَنْ فَاقْتَفِي
أَوْ تَارِكِ الْوَطْءِ لِضُرٍّ وُجِدَا — وَإِنْ يَغِبْ أَوْ عَابِدٍ قَدْ سَرْمَدَا
بِغَيْرِ ضَرْبِ أَجَلٍ عَلَى الْأَصَحّ — وَعُمَرٌ لِمَا قَضَى كَعْبٌ جَنَحْ
وَلاَ الَّتِي لِلْحُكْمِ لاَ تَجُرُّ — كَكُلُّ مَنْ أَمْلِكُ فَهْوَ حُرُّ
أَوْ خَصَّ قَبْلَ مُلْكِهِ لِلشَّامِ — أَوْ حَالِفٍ عَنْ وَطْئِهَا فِي الْعَامِ
سِوَى اثْنَتَيْنِ أَوْ سَوَاءَ مَرَّةٍ — حَتَّى يَطَا مَعَ بَقَاءِ الْمُدَّةِ
كَحَالِفٍ أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُورْ — أَوْ حَالِفٍ إِذَا لِوَطْئِهَا يَحُورْ
أَنَّ عَلَيْهِ صَوْمَ هَذِي الاَرْبَعَهْ — لِأَنَّهُ مِنْ تَرْكِهِنَّ فِي سَعَهْ
نَعَمْ إِذَا وَطِئَ صَامَ الْبَاقِي — فَاعْرِفْ مَقَامَ الْقَيْدِ وَالْإِطْلاَقِ
وَأَجَلٌ مِنَ الْيَمِينِ إِنْ تَكُنْ — صَرِيحَةً فِي نَفْيِ وَطْءٍ فَتَهُنْ
لاَ حَيْثُ مُدَّةُ الْيَمِينِ تَحْتَمِلْ — أَقَلَّ أَوْ كَانَ عَلَى حِنْثٍ عُقِلْ
فَمِنْ زَمَانِ الرَّفْعِ وَالْحُكْمِ وَهَلْ — حُكْمُ مُظَاهِرٍ لِتَكْفِيرٍ حُمِلْ؟
وَظَهَرَ امْتِنَاعُهُ كَالْأَوَّلِ — وَاخْتُصِرَتْ عَلَيْهِ أَوْ كَمَا يَلِي؟
وَرَجَّحَنْ أَوْ مِنْ تَبَيُّنِ الضَّرَرْ؟ — وَأُوِّلَتْ عَلَيْهِ أَقْوَالٌ دُرَرْ
كَالْعَبْدِ لاَ يَفِيءُ غَيْرَ عَاجِزِ — أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهٍ جَائِزِ
وَانْحَلَّ حَيْثُ زَالَ مُلْكُ مَنْ حَلَفْ — بِعِتْقِهِ إِلاَّ إِذَا عَوْدٌ أُلِفْ
بِغَيْرِ إِرْثٍ كَالطَّلاَقِ الْقَاصِرِ — فِي حُكْمِ زَوْجٍ حَالِفٍ بِهَا دُرِي
لَيْسَ لَهَا كَذَاكَ مَنْ يُبَادِرُ — حِنْثًا وَتَكْفِيرًا لِمَا يُكَفَّرُ
قَبْلُ وَإِلاَّ فَلَهَا وَالسَّيِّدِ — إِذَا أُبِيحَ وَطْؤُهَا فَلْتَقْتَدِ

طِلاَبُهُ بِفَيْئِهِ بَعْدَ الْأَجَلْ ... وَهِيَ تَغْيِيبُ مَنَ آلَى فِي الْقُبُلْ
حَشَفَةً أَوِ افْتِضَاضُ الْبِكْرِ ... وَلَمْ يُفِدْ تَغْيِيبُهَا لِأَمْرِ
وَانْحَلَّ إِنْ حَلَّ وَلَوْ جُنَّ الرَّجُلْ ... لاَ الْوَطْءُ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ فَامْتَثِلْ
وَحَنِّثَنْ إِلاَّ إِذَا الْفَرْجَ قَصَدْ ... وَطَلَّقَ الْقَاضِي فَصَالِحُو الْبَلَدْ
إِنْ قَالَ لاَ أَطَا بِلاَ تَلَوُّمِ ... وَإِنْ يَعِدْ[1] بِالْوَطْءِ ذُو التَّلَعْثُمِ
فَمَرَّةً أَوْ مَرَّةً أُخْتُبِرَا ... وَالْمُدَّعِي صَدِّقْ وَإِلاَّ أُمِرَا
بِأَنْ يُطَلِّقَ وَإِلاَّ طُلِّقَا ... عَلَيْهِ مِثْلَمَا مَضَى مُحَقَّقَا
وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالَّذِي حُبِسْ ... بِمَا بِهِ انْحِلاَلُهُ قَدِ اقْتُبِسْ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ غَيْرِ مَا يُكَفَّرُ ... مِنْ قَبْلِهِ مِثْلَ طَلاَقٍ يُجْبَرُ
بِرَجْعَةٍ فِي تِلْكَ أَوْ فِي غَيْرِهَا ... وَصَوْمِ مَا لَمْ يَاتِ يَا مُنْتَبِهَا
وَعِتْقُ عَبْدٍ لَيْسَ بِالْمُعَيَّنِ ... عَنْ فَيْئَةٍ فِي الْكُلِّ بِالْوَعْدِ غَنِي
وَبَعَثُوا لِغَائِبٍ وَإِنْ بَعُدْ ... كَسَيْرِ شَهْرَيْنِ وَإِنْ تَرْضَ تَعُدْ[2]
وَتَمَّتِ الرَّجْعَةُ مَهْمَى انْحَلاَّ ... بِبَعْضِ مَا قَدَّمْتُهُ وَإِلاَّ
تُلْغَ وَحَيْثُمَا أَبَى الْفَيْئَةَ فِي ... إِنْ وُطِئَتْ إِحْدَاكُمَا ذُو الْحَلِفِ
فَإِنَّ الأُخْرَى طَالِقٌ يُطَلِّقِ ... إِحْدَاهُمَا الْحَاكِمُ فَلْتُحَقِّقِ
وَفِي الْكِتَابِ مُولِيًا مَنْ قَدْ حَلَفْ ... بِاللَّهِ لاَ يَطَأُ وَاسْتَثْنَى أُلِفْ
وَهُوَّ مَحْمُولٌ عَلَى التَّرَافُعِ ... وَعَدَمِ التَّصْدِيقِ فِي التَّنَازُعِ
وَأَوْرَدُوا لَوْ كَانَ عَنْهَا كَفَّرَا ... وَلَمْ تُصَدِّقْهُ يُصَدِّقْهُ الْوَرَى
وَفَرَّقُوا بِشِدَّةِ الْمَالِ وَعَنّ[3] ... لِغَيْرِ حِلٍّ احْتِمَالُ الْغَيْرِ عَنّ

---

1) صح.
2) أي جوازا.
3) هذه لغة في أن وذلك في عنعنة تميم يقولون: أشهد عن محمدا رسول الله، والشاهد في بيت غيلانهم:
أعن ترسمت من خرقاء منزلة ... ماء الصبابة من عينيك مسجوم
من المغني لابن هشام الأنصاري لا الخضراوي.

باب

تَشْبِيهُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ لِمَنْ ... تَحِلُّ أَوْ لِجُزْئِهَا بِظَهْرِ مَنْ

تَحْرُمُ أَوْ بِجُزْئِهَا تَظَاهُرُ ... وَحُكِّمَتْ إِنْ عَلَّقَ الْمُظَاهِرُ

بِكَمَشِيئَةٍ لَهَا وَمَا أُلِفْ ... بِيَدِهَا[1] بِيَدِهَا[2] مَا لَمْ تُقِفْ

وَبِمُحَقَّقٍ تَنَجَّزَ وَإِنْ ... حُدَّ بِوَقْتٍ فَبِتَابِيدٍ قُرِنْ

وَإِنْ يَكُنْ بِعَدَمِ الزَّوَاجِ قَدْ ... عَلَّقَ بِالْيَأْسِ أَوِ الْعَزْمِ لِضِدّ

وَلَمْ يَصِحَّ فِي ظِهَارٍ عُلِّقَا ... تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ قَبْلَ اللِّقَا

وَصَحَّ مِنْ رَجْعِيَّةٍ وَمِنْ أَمَهْ ... دُبِّرَتَ اَوْ قَدْ أُولِدَتْ وَالْمُحْرِمَهْ

وَمِنْ مَجُوسِيٍّ إِذَا مَا أَسْلَمَا ... فَأَسْلَمَتْ هِيَ وَرَتْقَا فَاعْلَمَا

لاَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَلَوْ بَدَتْ ... عَاجِزَةً عَلَى أَصَحٍّ مَا ثَبَتْ

وَمِنْ كَمَجْبُوبٍ فَتَاوِيلاَنِ ... وَاللَّفْظُ مِنْ مُصَرِّحٍ أَوْ كَانِ

وَإِنَّمَا صَرِيحُهُ بِظَهْرِ ... مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُهَا كَالصِّهْرِ

أَوْ عُضْوِهَا يَكُونُ أَوْ ظَهْرٍ ذَكَرْ ... وَالاِنْصِرَافُ لِلطَّلاَقِ مَا اشْتَهَرْ

وَهَلْ يُوَاخَذُ بِهِ إِنْ أَبْطَنَهْ ... مَعَ الظِّهَارِ فِي قِيَامِ الْبَيِّنَهْ

كَأَنْتِ حِرْمٌ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّي ... أَوْ مِثْلُ أُمِّي؟ أُوِّلَتْ بِالْفَهْمِ

وَلِلْكِنَايَةِ كَأُمِّي قَدْ عُلِمْ ... أَوْ أَنْتِ أُمِّي فِي سِوَى قَصْدِ الْكَرَمْ

أَوْ ظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ وَنُوِّيَا ... فِي ذَاكَ فِي الطَّلاَقِ فِيمَا رُوِيَا

فَيَلْزَمُ الْبَتَاتُ عِنْدَ النِّيَّهْ ... كَأَنْتِ مِثْلُ هِنْدَ الاَجْنَبِيَّهْ

إِلاَّ إِذَا نَوَاهُ فِي الْكَلاَمِ ... مُسْتَفْتٍ اوْ كَابْنِي أَوْ غُلاَمِي

أَوْ كُلُّ مَا لَهُ الْكِتَابُ حَرَّمَا ... وَقَصْدُهُ بِأَيِّ لَفْظٍ لَزِمَا

لاَ إِنْ وَطِئْتُكِ وَطِئْتُ أُمِّي ... أَوْ مَنْ نَفَى الْمَسَّ لَهَا بِالْجِرْمِ

حَتَّى يَمَسَّهَا أَوِ الْمُرَاجَعَهْ ... حَتَّى يُرَاجِعَ لِلاَمٍّ فِي سَعَهْ

---

1) صح.

2) صح.

مِنْ كُلِّ مَا فَاهَ بِهِ وَكَرَّرَا ... مُكَفِّرٌ إِنْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَا
كَإِنْ يَقُلْ لِأَرْبَعٍ مَنْ دَخَلَتْ ... أَوْ كُلُّ مَنْ أَوْ أَيَّةٌ قَدْ خَرَجَتْ
لاَ إِنْ تَزَوَّجْتُ بِكُنَّ أَوْ لِكُلّ ... إِمْرَأَةٍ أَوْ مِنْ نِسَائِهِ عُقِلْ
كَذَا إِذَا كَرَّرَهُ أَوْ عَلَّقَا ... بِوَاحِدٍ إِلاَّ إِذَا الْقَصْدُ ارْتَقَى
وَلِلْحَلِيلِ الْمَسُّ بَعْدَ وَاحِدَهْ ... فِي أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ لاَ مَا عَانَدَهْ
وَمَنَعُوا مِنْ قَبْلِهَا التَّمَتُّعَا ... وَلاَزِمٌ لِزَوْجَةٍ أَنْ تَمْنَعَا
وَرَفْعُهَا لِحَاكِمٍ إِنْ تَخَفِ ... بِمَنْعِهِ مِنْ وَطْئِهَا فَلْتَعْرِفِ[1]
وَجَائِزٌ فِي الْبَيْتِ كَوْنُهَا مَعَهْ ... إِنْ كَانَ ذَا أَمَانَةٍ مُرْتَفِعَهْ
وَسَاقِطٌ حُكْمُ الَّذِي تَعَلَّقَا ... وَلَمْ يُنَجَّزْ إِنْ ثَلاَثًا طَلَّقَا
أَوْ قَدْ تَأَخَّرَ كَأَنْتِ طَالِقُ ... جِيمًا بِهِ لَفْظُ الظِّهَارِ لاَحِقُ
كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَنْ بِهَا دَخَلْ ... طَالِقٌ اَنْتِ بِظِهَارٍ اتَّصَلْ
لاَ فِي الَّذِي قَدَّمَ أَوْ مَا صَاحَبَا ... كَقَوْلِهِ إِذَا نَكَحْتُ زَيْنَبَا
فَهِيَّ طَالِقٌ ثَلاَثَ الصَّرْمِ ... وَهْيَ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي
وَمَنْ عَلَيْهِ مَرْأَةٌ قَدْ عَرِضَتْ ... وَقَالَ أُمِّي فَظِهَارُهُ ثَبَتْ
وَوَجَبَتْ بِعَوْدِهِ وَانْحَتَمَتْ ... بِوَطْئِهِ وَقَبْلَ عَوْدٍ بَطَلَتْ
وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ فَقَطْ؟ ... أَوْ مَعَ الاِمْسَاكِ؟ تَأَوُّلٌ فَرَطْ
مَعَ الْخِلاَفِ وَبِأَنْ قَدْ طُلِّقَتْ ... أَوْ مَوْتِهَا إِنْ لَمْ يَطَأْهَا سَقَطَتْ
وَهَلْ إِذَا لَهَا أَتَمَّ الْبَانِي ... تُجْزِئُهُ؟ فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ
وَهِيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ غَيْرِ جَنِينْ ... وَعِتْقُهُ مِنْ بَعْدِ وَضْعٍ يَسْتَبِينْ
وَغَيْرِ مَا خَبَرُهُ قَدِ انْقَطَعْ ... مُومِنَةٍ كَمَا الْكِتَابُ قَدْ شَرَعْ
وَالْعَجَمِيُّ فِيهِ تَاوِيلاَنِ ... فِي الْوَقْفِ حَتَّى يُسْلِمُوا قَوْلاَنِ
سَلِيمَةٍ مِنْ قَطْعِ أُصْبُعٍ وَمِنْ ... عَمًى وَمِنْ بَكَمِهَا وَمَسِّ جِنّ
بِهَا وَإِنْ قَلَّ وَمُشْرِفِ السَّقَمْ ... وَقَطْعِ أُذْنَيْنِ كَذَاكَ وَالصَّمَمْ

1) انظر نص المدونة في الخرشي.

وَمِنْ شَدِيدِ هَرَمٍ أَوِ الْعَرَجْ ... وَبَرَصٍ وَمِنْ جُذَامٍ وَفَلَجْ
بِغَيْرِ شَوْبِ عِوَضٍ لاَ مُشْتَرَى ... لِلْعِتْقِ رَبُّهَا لَهُ قَدْ حَرَّرَا
لاَ عَاتِقٍ عَلَى الْمُظَاهِرِ وَفِي ... إِنِ اشْتَرَيْتُهُ فَحُرٌّ اصْطُفِي
عَنِ الظِّهَارِ أُوِّلَتْ وَالْعِتْقِ لاَ ... مُكَاتَبٍ وَكَالْمُدَبَّرِ انْجَلَى
وَمُعْتَقٍ نِصْفًا عَلَيْهِ كُمِّلاَ ... شَرْعًا وَمَنْ أَعْتَقَهُ فَكَمَّلاَ
وَمُعْتَقٍ ثَلاَثَةً عَنْ أَرْبَعِ ... وَيجُزِي الاَعْوَرُ وَذُو غَصْبٍ فَعِ
وَرَهْنٍ اَوْ جِنَايَةٍ إِنْ فُدِيَا ... وَعَرَجٍ وَالسُّقْمِ خَفًّا وَعِيَا
أَنْمُلَةً وَجَدْعٍ فِي أُذْنِ ... وَغَيْرِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ
فِي عِتْقِهَا إِنْ عَادَ ثُمَّ رَضِيَا ... وَكَرِهُوا إِعْتَاقَ مَنْ قَدْ خُصِيَا
وَنُدِبَ الصَّائِمُ وَالْمُصَلِّي ... أَيْ عَاقِلُ الْقُرْبَةِ ذُو التَّحَلِّي
ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَنِ الْعِتْقِ الَّذِي ... ذَكَرْتُهُ حِينَ الْأَدَاءِ الْمُنْقِذِ
لاَ قَادِرٍ وَإِنْ بِمُلْكٍ مُصْحَبِ ... بِحَاجَةٍ كَمَرَضٍ أَوْ مَنْصِبِ
أَوْ مِلْكِهِ مُظَاهَرًا مِنْهَا فَقَطْ ... شَهْرَانِ صَوْمًا بِالْهِلاَلِ يَنْضَبِطْ
نَاوِيَ سَرْدِهِ وَأَنْ يُكَفِّرَا ... وَتُمِّمَ الْأَوَّلُ إِذْ مَا انْكَسَرَا
مِنْ ثَالِثٍ وَجَازَ مَنْعُ السَّيِّدِ ... إِذَا أَضَرَّ بِخَرَاجِ الْأَعْبُدِ
أَوْ خِدْمَةٍ وَلَهُمْ تَعَيَّنَا ... كَمَنْ طِلاَبُهُ بِهَا تَبَيَّنَا
وَسَبَقَ الْتِزَامُهُ لِعِتْقٍ مَنْ ... يَمْلِكُهُ لِمُمْكِنٍ مِنَ الزَّمَنْ
وَمُوسِرٌ أَثْنَاءَهُ تَمَادَى ... إِلاَّ إِذَا أَفْسَدَهُ إِفْسَادَا
وَنُدِبَ الْعِتْقُ بِكَالْيَوْمَيْنِ ... وَجَازَ لِلْمُعْسِرِ دُونَ مَيْنِ
وَقَطَعَ التَّتَابُعَ الْوَطْءُ لِمَنْ ... ظَاهَرَ مِنْهَا أَوْ لِإِحْدَى مَنْ زُكِنْ
فِيهِنَّ تَكْفِيرٌ وَإِنْ لَيْلاً نَسِي ... لَهُ كَذَا إِبْطَالُ إِطْعَامٍ قِسِ
وَفِطْرُهُ لِسَفَرٍ أَوْ لِمَرَضْ ... قَدْ هَاجَهُ لاَ غَيْرِهِ كَإِنْ تَحِضْ
وَمُكْرَهٍ وَظَنٍّ مَغْرِبٍ وَقَدْ ... حَوَتْ وَنِسْيَانٍ وَبِالْعِيدِ وُجِدْ
فِي الْعَمْدِ لاَ الْجَهْلِ وَهَلْ إِنِ اقْتَفَى ... فِيهِ وَتَشْرِيقٍ وَإِلاَّ ائْتَنَفَا؟

أَوْ يُفْطِرُ الْجَمِيعَ ثُمَّ يَبْنِي؟ ... قَدْ ذَكَرُوا فِي ذَاكَ تَاوِيلَيْنِ
وَجَهْلُ شَهْرِ الصَّوْمِ كَالْعِيدِ عَلَى ... مَا رَجَّحُوا وَبِقَضَاءٍ فَصَلاَ
وَشُهِّرَ الْقَطْعُ بِنِسْيَانٍ فَإِنْ ... لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ الأَرْبَعَةِ عَنْ
تَظَاهُرَيْنِ مَوْضِعَ الْيَوْمَيْنِ ... صَامَهُمَا ثُمَّ قَضَى شَهْرَيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ لِلاِجْتِمَاعِ مَا دَرَى ... مِنْ غَيْرِهِ صَامَهُمَا وَالْأَشْهُرَا
فَبَعْدَهُ تَمْلِيكُهُ سِتِّينَا ... حُرًّا مَسَاكِينَ وَمُسْلِمِينَا
مُدٌّ وَثُلْثَانِ لِكُلٍّ بُرًّا ... وَحَيْثُمَا الْقُوتُ يَكُونُ تَمْرَا
أَوْ مُخْرَجًا فِي الْفِطْرِ يُخْرِجْ عِدْلَهُ ... وَلاَ الْغَدَاءَ وَالْعَشَا أَفْضَلَهُ
كَفِدْيَةِ الْأَذَى وَهَلْ لاَ يَنْتَقِلْ ... إِلاَّ إِذَا الْيَأْسُ مِنَ الصَّوْمِ حَصَلْ؟
أَوْ يَكْتَفِي بِشَكِّهِ؟ قَوْلاَنِ ... فِيهَا وَأَوَّلَ ذَوُو التِّبْيَانِ
بِأَنَّ الاَوَّلَ لِمَنْ فِيهَا دَخَلْ ... وَلِلَّذِي لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي عُقِلْ
وَمُطْعِمُ الْمَائَةِ وَالْعِشْرِينِ ... مِنَ الْمَسَاكِينِ فَكَالْيَمِينِ
وَجَائِزٌ إِخْرَاجُ عَبْدٍ إِنْ أَذِنْ ... سَيِّدُهُ وَفِي الْكِتَابِ قَدْ زُكِنْ
أَحَبُّ صَوْمُهُ إِلَى الْإِمَامِ ... وَإِنْ لَهُ أَذِنَ فِي الْإِطْعَامِ
وَهَلْ يَكُونُ وَهَمًا؟ إِذْ قَدْ وَجَبْ ... أَوْ كَانَ لِلْوُجُوبِ قَوْلُهُ أَحَبّ؟
أَوْ عَدَمُ الْمَنْعِ لِسَيِّدٍ أَحَبّ؟ ... أَوْ هُوَ لِمَنْعِ السَّيِّدِ الصَّوْمَ أَحَبّ
صَيَامَهُ؟ أَوْ الْأَحَبُّ مُنْسَحِبْ ... عَلَى الَّذِي لِلْإِذْنِ عَجْزُهُ صَحِبْ
فَقَطْ؟ أُوِّلَتْ وَفِيهَا إِنْ أَذِنْ ... لَهُ أَنِ اطْعِمْ فِي الْيَمِينِ فَأَذِنْ
أَجْزَأَهُ لَكِنَّهُ فِي قَلْبِي ... مِنْ ذَاكَ شَيْءٌ لِلْإِمَامِ النَّدْبِ
وَشِرْكَةُ الْأَحْرَارِ فِي اثْنَتَيْنِ ... لَمْ تُجْزِ كَالتَّرْكِيبِ مِنْ صِنْفَيْنِ
وَحَيْثُمَا نَوَى لِكُلٍّ عَدَدَا ... أَوْ عَنْ جَمِيعِهِنَّ كَمَّلَ الْمَدَى
وَمَنْ تَمُتْ فَحَظُّهَا قَدْ سَقَطَا ... وَمُعْتِقٌ «جَ» عَنْ «جَ» مِنْ «دَ» لَمْ يَطَا
وَاحِدَةً قَبْلَ الَّتِي قَدْ رَبَعَتْ ... وَإِنْ تَوَتْ وَاحِدَةٌ أَوْ طُلِّقَتْ

بــاب

وَإِنَّمَا يُلاَعِنُ الزَّوْجُ وَإِنْ ... كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا فِيمَا زُكِنْ
أَوْ وُصِفَا بِفِسْقِ الزَّوْجَانِ[1] ... أَوْ وُصِفَا[2] بِصِفَةِ الْعِبْدَانِ
لاَ كَفَرَا إِنْ يَرْمِ زَوْجًا بِالزِّنَى ... فِيهِ وَإِلاَّ حُدَّ إِنْ تَيَقَّنَا
أَعْمَى وَغَيْرُهُ رَآهُ وَانْتَفَى ... بِذَاكَ مَوْلُودٌ لِسِتَّةٍ وَفَى
وَدُونَهَا لَحِقَ بِالْآبَاءِ ... إِلاَّ أَبًا مُدَّعِيَ اسْتِبْرَاءِ
بِنَفْيِ حَمْلِهَا وَإِنْ قَدْ مَاتَ أَوْ ... تَعَدَّدَ الْوَضْعُ أَوِ اتْأَمَتْ رَأَوْا
بِعَاجِلٍ مِثْلَ الزِّنَى وَالْحَمْلِ ... إِنْ لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَ وَضْعِ حَمْلِ
أَوْ لِمَدًى لاَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِهْ ... لِقِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ فَلْتَنْتَبِهْ
كَحَيْضَةِ اسْتِبْرًا وَلَوْ تَصَادَقَا ... فِي نَفْيِهِ إِلاَّ إِذَا مَا دَفَقَا
لِدُونِ سِتَّةٍ كَذَا إِنْ حَمَلَتْ ... وَهْوَ صَبِيٌّ أَوْ أَخُو جَبٍّ ثَبَتْ
أَوِ ادَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى ... ذِي مَشْرِقٍ لِأَرْضِهَا مَا وَصَلاَ
وَهَلْ يُحَدُّ بِمُجَرَّدِ الْقَذِفْ؟ ... أَوْ مِنْ لِعَانِهَا يُمَكَّنُ؟ اخْتُلِفْ
وَمَنْ يُلاَعِنْ لِرَأْيٍ وَعَلِمْ ... مِنْ قَبْلِهِ وَطْئًا وَالاِسْتِبْرَا عَدِمْ
لِمَالِكٍ أَقْوَالٌ : الْإِلْزَامُ لَهْ ... وَنَفْيُهُ وَنَفْيُ حَمْلٍ حَصَّلَهْ
وَأَلْحَقَ ابْنُ قَاسِمٍ إِنْ ظَهَرَا ... وُجُودُهُ بِيَوْمِ رَأْيٍ غَبَرَا
وَلاَ يَرَى لِعَزْلِهِ اعْتِمَادَا ... أَوْ شَبَهِ الْغَيْرِ وَإِنْ سَوَادَا
أَوْ بَيْنَ فَخْذَيْنِ إِذَا مَا أَنْزَلاَ ... وَلاَ عَلَى وَطْءٍ مِنِ انْزَالٍ خَلاَ
إِنْ قَبْلَهُ أَنْزَلَ ثُمَّ لَمْ يَبُلْ ... وَبِلِعَانِ الْحَمْلِ مُطْلَقًا عُمِلْ
وَرُؤْيَةٌ فِي عِدَّةٍ وَإِنْ تَكُنْ ... مِنْ بَائِنٍ وَبَعْدَهَا حُدَّ كَإِنْ
يَسْتَلْحِقِ الْوَلَدَ إِلاَّ إِنْ زَنَتْ ... بَعْدَ لِعَانِهِ فَعَنْهُ خُفِّفَتْ
وَأَنْ يُسَمِّيَ لِمَنْ بِهَا زَنَى ... وَلْيُعْلَمَنْ بِحَدِّهِ مَنْ عَيَّنَا

---

1) صح.

2) صح.

لاَ إِنْ يُكَرِّرْ قَذْفَهَا بِهِ وَقَدْ
وَرِثَ مُسْتَلْحِقُ مَيْتٍ إِنْ وُجِدْ

لِلْمَيْتِ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنَ الْوَلَدْ
أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ مَالُ مَنْ فُقِدْ

وَإِنْ لَهَا وَطِئَ أَوْ قَدْ أَخَّرَا
مِنْ بَعْدِ عِلْمِهِ بِوَضْعٍ قَدْ جَرَى

أَوْ حَمْلِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ امْتَنَعْ
لِعَانُهُ وَوَلَدٌ لَهُ اتَّبَعْ

وَأَرْبَعًا يَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ
رَأَيْتُهَا تَزْنِي وَأَرْبَعًا شَهِدْ

بِاللهِ مَا ذَا الْحَمْلُ مِنِّي وَوَصَلْ
خَامِسَةً أَنْ لَعْنَةُ اللهِ الْأَجَلّ

عَلَيْهِ مَعْ مَقُولِهِ إِنْ كَانَ مِنْ
أَلْكَاذِبِينَ أَوْ يَقُولُ إِنْ أَكُنْ

كَذَبْتُهَا لَكِنَّ الاَوْلَى الأَوَّلُ
لِأَنَّهُ مِنَ الْقُرَانِ مُنْزَلُ

وَأَخْرَسٌ أَفْهَمَ دُونَ مَيْنِ
وَشَهِدَتْ مَا إِنْ رَآنِي أَزْنِي

أَوْ مَا زَنَيْتُ أَوْ لَقَدْ كَذَبَ فِي
ذَيْنِ وَفِي خَامِسَةٍ فَلْتَعْرِفِ

أَنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ يَكُنْ
صَدَقَ وَالْوَاجِبُ فِيهِ فَاعْلَمَنْ

أَشْهَدُ وَاللَّعْنُ عَلَيْهِ وَالْغَضَبْ
وَأَشْرَفُ الْبَلَدِ لَيْس يُجْتَنَبْ

كَذَا حُضُورُ نَفَرٍ مِنْ أَرْبَعَهْ
وَانْدُبْ لَهُ إِثْرَ صَلاَةٍ تَبِعَهْ

تَخْوِيفٌ اِذْ ذَاكَ وَعِنْدَ الْخَامِسَهْ
وَأَنَّ لَفْظَهَا الْعَذَابُ لاَبِسَهْ

وَفِي الْإِعَادَةِ لَهُ إِنْ بَدَأَتْ
خُلْفٌ وَلاَعَنَتْ بِمَا قَدْ عَظَّمَتْ

ذِمِّيَّةٌ مِنَ الْمَوَاضِعِ وَلَمْ
تُجْبَرْ وَإِنْ أَبَتْ فَتَأْدِيبٌ أَلَمّ

وَرَدُّهَا لِمِلَّةٍ كَإِنْ يَقُلْ
وَجَدْتُ هَذِي فِي لِحَافٍ مَعْ رَجُلْ

وَيَتَلاَعَنَانِ إِنْ لَهَا رَمَى
بِغَصْبٍ اَوْ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ حَمَى

وَأَنْكَرَتْ أَوْ صَدَّقَتْ ذَاكَ وَلَمْ
يَثْبُتْ وَلَمْ يَظْهَرْ وَقَوْلُهَا وُسِمْ

مَا إِنْ زَنَيْتُ وَلَقَدْ غُلِبْتُ
إِلاَّ عَلَى الزَّوْجِ فَقَطْ يُبِتُّ

مِثْلَ صَغِيرَةٍ مُطِيقَةٍ وَإِنْ
شَهِدَ مَعْ ثَلاَثَةٍ بِهِ الْتَعَنْ

فَالْتَعَنَتْ وَحُدَّ مَنْ سِوَاهُ لاَ
إِنْ نَكَلَتْ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عُقِلاَ

زَوْجِيَّةُ الْحَلِيلِ حَتَّى رُجِمَتْ
وَمُشْتَرٍ زَوْجَتَهُ فَوَلَدَتْ

لِسِتَّةٍ فَكَالْإِمَا وَلِأَقَلّ
فَمِثْلُ زَوْجَةٍ عَلَى مَا قَدْ نُقِلْ

وَحُكْمُهُ ارْتِفَاعُ حَدٍّ وَأَدَبْ … فِي إِمَّا اَوْ كَوَافِرٍ وَأَنْ يَجِبْ
حَدٌّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ تَلْتَعِنْ … كَذَاكَ قَطْعُ نَسَبِ ابْنِهَا يَعِنّ
وَحُرْمَةً لِعَانُهَا قَدْ أَبَّدَا … وَإِنْ غَدَتْ مَمْلُوكَةً أَوْ فُقِدَا
حَمْلٌ وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قُبِلاَ … مِنْهُ كَمَرْأَةٍ عَلَى الَّذِي انْجَلاَ
عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ وَإِذَا مَا اسْتَلْحَقَا … أَحَدَ تَوْأَمَيْنِ كُلٌّ لَحِقَا
وَمَا أَتَى لِسِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرِ … فَبَطْنٌ آخَرُ وَقَالَ فَانْصُرِ
وَإِنْ يُقِرَّ بِالْأَخِيرِ وَيَقُلْ … وَلَمْ أَطَأْهَا بَعْدَ الاَوَّلِ سُئِلْ
عَنْهُ النِّسَاءُ فَإِذَا يَقُلْنَ قَدْ … يُرَى كَذَا تَأَخُّرٌ فَلاَ يُحَدّ
وَيُوجِبُ اللِّعَانَ نَفْيُ الْحَمْلِ … إِلاَّ فَالاَوْلَى تَرْكُهُ بِالْفَصْلِ

فصل

تَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَإِنْ كِتَابِيَهْ … أَطَاقَتِ الْوَطْءَ وَهِيَّ خَالِيَهْ
بِبَالِغٍ أَمْكَنَ مِنْهُ شَغْلُهَا … وَإِنْ نَفَتْهُ وَنَفَاهُ بَعْلُهَا
وَأُخِذَ الْكُلُّ بِمَا بِهِ أَقَرّ … لَيْسَ بِغَيْرِ ذَاكَ إِلاَّ أَنْ تُقِرّ
أَوْ يَظْهَرَ الْحَمْلُ وَلَمْ يَنْفِ الْبَعِلْ … ثَلاَثَةً مِنَ الْقُرُوءِ تَتَّصِلْ
وَالرِّقُّ قُرْآنِ وَالاَرْجَحُ خَلَطْ … كُلاًّ لِلاِسْتِبْرَا لاَ الاَوَّلُ فَقَطْ
وَلَوْ كَعَامٍ عُوِّدَتْ أَوْ أَرْضَعَتْ … أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَلَهَا قَدْ مَيَّزَتْ
وَجَازَ لِلزَّوْجِ انْتِزَاعُهُ الْوَلَدْ … مِنْ مُرْضِعٍ لِخَوْفِ إِرْثٍ فِي الْعِدَدْ
أَوْ لِنِكَاحِ أُخْتِهَا أَوْ رَابِعَهْ … إِنْ لَمْ يَضُرَّ وَلَدَ الْمُنَازِعَهْ
وَإِنْ تَكُنْ ذَاتَ اسْتِحَاضَةٍ وَلَمْ … تُمَيِّزَ اَوْ بِمَرَضٍ حَيْضٌ عُدِمْ
أَوْ دُونَ شَيْءٍ تِسْعَةً تَرَبَّصَتْ … وَبِثَلاَثَةٍ لِعِدَّةٍ أَتَتْ
كَعِدَّةِ الَّتِي لِحَيْضٍ لَمْ تَرَا … أَوْ يَئِسَتْ وَلَوْ بِرِقٍّ فَانْظُرَا
وَتُمِّمَ الْأَوَّلُ مِمَّا رَبَّعَا … فِي الْكَسْرِ عَنْ يَوْمِ الطَّلاَقِ مُسْرِعَا
وَإِنْ تَحِضْ فِي سَنَةٍ إِنْتَظَرَتْ … ثَانِيَةً وَانْتَظَرَتْ لِمَا تَلَتْ
ثُمَّ إِذَا مَا احْتَاجَتِ الْمُرْتَابَهْ … لِعِدَّةٍ فَأَشْهُرٌ مُنْتَابَهْ

وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءُهَا إِنْ وُطِئَتْ   بِزِنًى اوْ بِشُبْهَةٍ وَمُنِعَتْ
مِنْ زَوْجِهَا وَعُقْدَةِ الْخُطَّابِ   أَوْ غَابَ غَاصِبٌ بِهَا أَوْ سَابِ
أَوْ مُشْتَرٍ وَمَا إِلَيْهَا يَرْجِعُ   وَقَدْرُهَا فِي كُلِّ ذَاكَ يُشْرَعُ
وَفِي وُجُوبِهِ بِإِمْضَاءِ الْوَلِي   أَوْ فَسْخِهِ الْعَقْدَ تَرَدُّدٌ جَلِي
وَحَسَبَتْ طُهْرَ طَلاَقِهَا وَإِنْ   لَمْ تُدْرِكِ الاَّ لَحْظَةً فَلْتَسْتَبِنْ
ثُمَّ تَحِلُّ أَوَّلَ الثَّالِثَةِ   عِنْدَ ابْنِ قَاسِمٍ إِذَا طُلِّقَتِ
فِي طُهْرٍ اوْ رَابِعَةٍ إِنْ طُلِّقَتْ   بِكَمَحِيضٍ عِنْدَهُ أَيْضًا ثَبَتْ
وَهَلْ مَقَالُ أَشْهَبَ الْمَبْغِيُّ لاَ[1]   تَعْجَلُ بِالرُّؤْيَةِ؟ خُلْفًا[2] حَصَّلاَ
فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ لِلدَّيْوَانِ   عِنْدَ مَعَالِمِ الْهُدَى الْأَعْيَانِ
وَرَجَعُوا فِي قَدْرِ حَيْضَةٍ هُنَا   هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ لِبَعْضِهِ انْثَنَى
وَرَجَعُوا فِي أَنَّ مَقْطُوعَ الذَّكَرْ   أَوْ أُنْثَيَاهُ لِولاَدَةٍ مَقَرّ
لَدَى اعْتِدَادِ زَوْجَةٍ أَوْ لاَ فَمَا   لَهَا اعْتِدَادٌ عِنْدَ ذَاكَ عُلِمَا
وَرَجَعُوا فِيمَا يَرَى مَنْ يَئِسَا   هَلْ هُوَ حَيْضٌ وَسِوَاهُ لِلنِّسَا
بِعَكْسِ ذَاتِ صِغَرٍ إِنْ أَمْكَنَا   حَيْضٌ وَلِلْقَرْءِ انْتِقَالٌ زُكِنَا
وَالطُّهْرُ مِثْلَ الطُّهْرِ فِي التَّعَبُّدِ   وَإِنْ أَتَتْ مِنْ بَعْدِهَا بِوَلَدِ
لِدُونِ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لَحِقْ   إلاَّ إِذَا نَفَى اللِّعَانُ وَفَرَقْ
وَتَتَرَبَّصُ إِنِ ارْتَابَتْ وَهَلْ   خَمْسًا؟ اَوَ ارْبَعًا؟ خِلاَفٌ قَدْ نُقِلْ
وَفِي الْمُدَوَّنَةِ إِنْ تَزَوَّجَتْ   مِنْ قَبْلِ خَمْسٍ بِشُهُورٍ عُلِمَتْ
أَرْبَعَةً فَوَلَدَتْ لِخَمْسَةِ   لَمْ يَلْتَحِقْ بِوَاحِدٍ وَحُدَّتِ
وَاسْتُشْكِلَ الْحَدُّ بِأَنَّ الْخَمْسَا   عَنِ اجْتِهَادٍ لَيْسَ[3] يَا مَنْ لَبْسَا
وَعِدَّةُ الْحَمْلِ لِمَوْتِ الْبَعْلِ   أَوِ الطَّلاَقِ وَضْعُ كُلِّ الْحَمْلِ

---

1) صح.
2) صح.
3) تجنيس.

وَإِنْ دَمًا مُجْتَمِعًا وَإِلاَّ فَكَالْمُطَلَّقَةِ إِنْ أَخَلاَّ
كَزَوْجَةِ الذِّمِّي وَإِلاَّ يَجْرِي فِي أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِ
وَإِنْ بَدَتْ رَجْعِيَّةً إِنْ تَمَّتِ عِدَّتُهَا قَبْلَ زَمَانِ الْحَيْضَةِ
وَقَالَتِ النِّسَاءُ مَا مِنْ رِيبَهْ بِهَا وَإِلاَّ انْتَظَرَتْ لِلرِّيبَهْ
مَعَ الدُّخُولِ وَتَنَصَّفَتْ بِرِقّ وَلِلَّتِي لَمْ يَاتِهَا الْحَيْضُ تَحِقّ
ثَلاَثَةٌ مِنَ الشُّهُورِ إِلاَّ مُرْتَابَةً فَتِسْعَةٌ تَجَلَّى
مِنْهُنَّ أَيْضًا وَلِمَنْ قَدْ وَضَعَتْ غَسْلٌ لِزَوْجِهَا وَلَوْ تَزَوَّجَتْ
وَالْعِتْقُ لاَ يَنْقُلُهَا لِلْحُرَّةِ كَالْمَوْتِ عَنْ ذِمِّيَّةٍ أَسْلَمَتِ
وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلاَقٍ ذِي قِدَمْ إِسْتَأْنَفَتْ مِنْ يَوْمِ إِقْرَارٍ عُلِمْ
وَلَمْ يَرِثْ لِمَا ادَّعَى إِنِ انْقَضَتْ بِعَكْسِهَا هِيَ فَفِيهَا وَرِثَتْ
إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِمَا ادَّعَى وَمَا قَدَ انْفَقَتْ بِهِ لَنْ يَرْجِعَا
مُطَلِّقٌ وَمَا تَسَلَّفَتْ غَرِمْ بِالْعَكْسِ مَنْ يَمُوتُ زَوْجُهَا عُلِمْ
كَذَاكَ حُكْمُ وَارِثٍ فَتَرْجِعُ عَلَيْهِمَا وَرَثَةٌ قَدْ طَلَعُوا
وَمَنْ بِعِدَّةِ الطَّلاَقِ اشْتُرِيَتْ فَارْتَابَتِ اِذْ حَيْضَتُهَا قَدْ رُفِعَتْ
حَلَّتْ لِعَامٍ مِنْ طَلاَقِ النَّائِي وَلِثَلاَثَةٍ مِنَ الشِّرَاءِ
وَإِنْ بِعِدَّةِ الْوَفَاةِ اشْتُرِيَتْ فَهْيَ لِأَقْصَى الأَجَلَيْنِ عَمَدَتْ
وَتَتْرُكُ الْمَيِّتُ زَوْجُهَا وَإِنْ صُغْرَى وَلَوْ ذَاتَ كِتَابٍ فَاعْلَمَنْ
أَوْ ذَاتُ زَوْجٍ فُقِدَ التَّزَيُّنَا بِكُلِّ مَصْبُوغٍ وَإِنْ بِأَدْكَنَا
إِنْ وَجَدَتْ سِوَاهُ إِلاَّ الأَسْوَدَا كَذَا التَّحَلِّي وَالتَّطَيُّبُ بَدَا
وَعَمَلٌ لَهُ وَتَجْرٌ فِيهِ وَتَرَكَتْ تَزَيُّنًا تُخْفِيهِ
كَالْمَشْطِ بِالْحَنَّاءِ أَوْ بِالْكَتَمِ لِلْعَكْسِ نَحْوُ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ نُمِي
كَحُكْمِ الاِسْتِحْدَادِ لاَ الْحَمَّامِ كَذَاكَ طَلْيُ جَسَدِ الآرَامِ
أَوِ اكْتِحَالُهُنَّ إِلاَّ لِضَرَرْ وَإِنْ بِطِيبٍ وَنَهَارًا لاَ تُقِرّ

فصل

لِزَوْجِ مَفْقُودٍ لِذِي الْقَضَاءِ   رَفْعٌ وَلِلْوَالِي وَوَالِي الْمَاءِ
ثُمَّ لِجَمْعِ الْمُسْلِمِينَ تَرْفَعُ   وَضُرِبَتْ لَهَا سِنُونَ أَرْبَعُ
هَذَا إِذَا نَفَقَةٌ تَدُومُ   وَالْعَبْدُ نِصْفُهَا لَهُ مَعْلُومُ
مِنْ عَجْزِهِمْ عَنْ خَبَرٍ فَاعْتَدَّتِ   مِثْلَ الْوَفَاةِ وَبِهَا سَقَطَتِ
نَفَقَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا احْتِيَاجِ   لِلْإِذْنِ فِي الْعِدَّةِ وَالزَّوَاجِ
وَمَا لَهَا مِنْ بَعْدِ عِدَّةٍ بَقَا   وَقَدَّرَ الشَّرْعُ طَلاَقًا حُقِّقَا
إِنْ دَخَلَ الثَّانِي فَذِي لِلْأَوَّلِ   إِنْ كَانَ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ حَلِّلِ
فَإِنْ أَتَى الْمَفْقُودُ أَوْ تَبَيَّنَتْ   حَيَاتُهُ أَوْ مَوْتُهُ فَهْيَ حَكَتْ
ذَاتَ الْوَلِيَّيْنِ وَشَرْعًا وَرِثَتْ   أَوَّلَ إِنْ لَهُ الْقَضَا بِهَا ثَبَتْ
وَإِنْ لَهَا تَزَوُّجُ الثَّانِي بَدَا   فِي عِدَّةٍ فُسِخَ ثُمَّ أُبِّدَا
إِذَا بِهَا الْتَذَّ وَإِلاَّ فُسِخَا   مِنْ غَيْرِ تَابِيدٍ لَدَى مَنْ رَسَخَا
وَإِنْ لَهَا نُعِيَ أَوْ قَدْ قَالاَ   عَمْرَةُ طَالِقٌ فَعِ الْمَقَالاَ
مُدَّعِيًا غَائِبَةً فَطُلِّقَا   عَلَيْهِ ثُمَّ أَثْبَتَ الَّذِي انْتَقَى
وَذُوثَلاَثٍ وَكَّلَ اثْنَيْنِ وَمَنْ   طُلِّقَ إِعْسَارًا فَإِسْقَاطٌ زُكِنْ
وَفَاقِدٌ تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّةِ   فَفُسِخَ النِّكَاحُ أَوْ زُوِّجَتِ
مَنْ تَدَّعِي الْمَوْتَ بِلاَ تَبْيِينِ   أَوْ بِشَهَادَةٍ سِوَى الْعَدْلَيْنِ
ذِي يُفْسَخُ النِّكَاحُ ثُمَّ يَظْهَرُ   أَنْ صَحَّ فَالدُّخُولُ لاَ يُوَثِّرُ
وَضَرْبُ حَاكِمٍ لِإِحْدَاهُنَّا   ضَرْبٌ لِمَنْ يَبْقَى وَإِنْ أَبَيْنَا
وَبَقِيَتْ مُوَلَّدَةٌ وَمَا لَهُ   وَزَوْجَةُ الأَسِيرِ أَوْ مَنْ حَالُهُ
فَقْدٌ بِأَرْضِ الشِّرْكِ لِلتَّعْمِيرِ   وَهْوَ سَبْعُونَ لَدَى التَّقْدِيرِ
وَعَشْرٌ الشَّيْخَانِ مَعْ سَبْعِينَا   وَبَعْضُهُمْ بِالْخَمْسِ وَالسَّبْعِينَا
قَضَى وَحَيْثُمَا الشُّهُودُ اخْتَلَفَتْ   فِي سِنِّهِ فَلِلْأَقَلِّ رَجَعَتْ
وَجَازَ أَنْ يُشْهَدَ بِالتَّقْدِيرِ   وَحَلَفَ الْوَارِثُ لِلتَّقْدِيرِ



وَكُفْرُ ذِي الأَسْرِ عَلَى الطَّوْعِ حُمِلْ ... وَاعْتَدَّتِ إنْ فُقِدَ بَعْدَ مَا انْفَصَلْ
صَفَّانِ زَوْجَةُ فَقِيدِ الْمُعْتَرَكْ ... وَهُوَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُتَّرَكْ
وَهَلْ لَهَا تَلَوُّمٌ وَيُجْتَهَدْ ... فِي قَدْرِهِ؟ بِذَيْنِ تَفْسِيرٌ وُجِدْ
يُورَثُ بَدْءَ عِدَّةٍ كَالْمُنْتَجِعْ ... لِبَلَدِ الطَّاعُونِ أَوْ حِينَ يَقَعْ
وَبَيْنَ مَنْ قَدْ أَسْلَمُوا وَمَنْ كَفَرْ ... تَعْتَدُّ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرْ
وَلِلَّتِي تَعْتَدُّ مِنْ طَلاَقٍ اَوْ ... مَحْبُوسَةٍ مِنْ أَجْلِهِ السُّكْنَى دَرَوْا
كَفَسْخٍ اَوْ غَصْبٍ أَوِ الشُّبْهَةِ إِنْ ... كَانَ لَدَى حَيَاتِهِ الْحَبْسُ زُكِنْ
وَلِلَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا إِنْ دَخَلْ ... وَالْمَسْكَنُ الْمَعْهُودُ لِلزَّوْجِ عُقِلْ
أَوْ نَقَدَ الْكِرَاءَ لاَ غَيْرُ وَهَلْ ... مُطْلَقًا؟ أَوْ إِلاَّ الْوَجِيبَةَ؟ حَصَلْ
تَاوِيلُهَا وَلاَ لِغَيْرِ مَنْ دَخَلْ ... إِلاَّ إِذَا أَسْكَنَهَا مَعْهُ الرَّجُلْ
إِلاَّ إِذَا أَسْكَنَهَا لِأَجْلِ أَنْ ... يَكُفَّهَا فَمَا لَهَا سُكْنَى إِذَنْ
وَسَكَنَتْ بِمَا لَدَيْهِ سَكَنَتْ ... وَرَجَعَتْ إِنْ نَقْلُهُ لَهَا ثَبَتْ
مَعْ تُهْمَةٍ أَوْ وُجِدَتْ بِغَيْرِهِ ... وَإِنْ لِشَرْطِ مُرْضِعٍ فِي أَجْرِهِ
وَانْفَسَخَتْ وَرَجَعَتْ مَعْ ثِقَةٍ ... إِنْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ انْ خَرَجَتِ
صَرُورَةً لِمَوْتٍ اوْ صُرَامِ ... فِي كَالثَّلاَثَةِ مِنَ الأَيَّامِ
وَفِي التَّطَوُّعِ وَمَا سِوَاهُ إِنْ ... يَخْرُجْ لِكَالرِّبَاطِ لاَ الْمُقَامِ عَنّ
وَإِنْ مَدَاهَا وَصَلَتْ وَالأَحْسَنُ ... وَلَوْ أَقَامَتْ نَحْوَ وَاوٍ يُرْكَنُ
مِنَ الشُّهُورِ لَكِنِ الْمُخْتَارُ ... نَفْيُ الرُّجُوعِ وَلَهُ اشْتِهَارُ
وَفِي انْتِقَالِهَا بِأَقْرَبِهِمَا ... أَوْ أَبْعَدٍ أَوْ بِمَكَانِهَا اعْلَمَا
إِنْ أَمْكَنَ اعْتَدَّتْ وَلِلزَّوْجِ لَزِمْ ... كِرَا رُجُوعِهِ وَلاَ شَيْءَ فُهِمْ[1]
وَمَضَتِ الْمُحْرِمُ وَالْمُعْتَكِفَهْ ... أَوْ أَحْرَمَتْ لَكِنْ عَصَتْ بِذِي الصِّفَهْ
وَأَمَةٌ إِنْ لَمْ تُبَوَّأْ مَا لَهَا ... سُكْنَى وَإِنْ أَرَادَتِ انْتِقَالَهَا
جَازَ مَعَ السَّادَاتِ أَنْ تَنْتَقِلاَ ... كَبَدَوِيَّةٍ إِذَا مَا ارْتَحَلاَ

---

1) أي ولا مفهوم لكراء الرجوع عن كراء المسكن وكراء الدابة التي تصل عليها إلى مكان الانتقال وانظر في هذه.

أَهْلٌ لَهَا فَقَطْ كَذَا لِعُذْرِ ... لاَ يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعْهُ فَادْرِ
بِمَسْكَنٍ كَخِيفَةِ السُّقُوطِ أَوْ ... خِيفَةِ جَارِ السُّوءِ فِيمَا قَدْ حَكَوْا
وَتَلْزَمُ الثَّانِي وَثَالِثًا وَأَنْ ... تَخْرُجَ لِلْحَوَائِجِ الَّتِي تَعِنّ
طَرَفَيِ النَّهَارِ لاَ لِضَرَرِ ... جِوَارِهَا وَهِيَ ذَاتُ حَضَرِ
وَرَفَعَتْ لِحَاكِمٍ وَأَقْرَعَا ... إِنْ أَشْكَلَ الْحُكْمُ لِأَيٍّ وَقَعَا
وَهَلْ وَلاَ سُكْنَى لِمَنْ قَدْ سَكَنَتْ ... زَوْجًا فَطُلِّقَتْ؟ لِقَوْلَيْنِ عَنَتْ
وَسَقَطَتْ إِذَا بِغَيْرِ سَكَنَتْ ... كَقُوتِ مَوْلُودٍ بِهِ قَدْ هَرَبَتْ
وَجَازَ بَيْعُ دَارِهِ لِلْغُرَمَا ... إِذَا تُوُفِّيَ فَقَطْ فَلْتَعْلَمَا
وَهْيَ بِهَا أَحَقُّ عِنْدَ الرِّيبَهْ ... وَخُيِّرَ الْمُبْتَاعُ لِلْمُصِيبَهْ
وَجَائِزٌ لِزَوْجٍ ذَاتِ الأَشْهُرِ ... قَوْلَيْنِ مَعْ تَوَقُّعِ الْحَيْضِ انْصُرِ
وَمَنْ يَبِعْ إِنْ زَالَ رِيبَةٌ فَسَدْ ... وَأُبْدِلَتْ فِي الانْهِدَامِ إِنْ وُجِدْ
وَفِي الْإِعَارَةِ وَفِي الْمُسْتَأْجِرِ ... أَلْمُنْقَضِي الْمُدَّةِ سُكْنَى آخَرِ
وَحَيْثُمَا فِي مَسْكَنَيْنِ اخْتَلَفَا ... أُجِيبَتِ إِنْ ضَرَرُ زَوْجٍ انْتَفَى
وَامْرَأَةُ الْأَمِيرِ وَالشَّبِيهِ لَمْ ... تَخْرُجْ وَإِنْ بِرِيبَةٍ لِمَنْ قَدِمْ
كَحُبُسٍ حَيَاتَهُ بِعَكْسِ مَا ... بِيَدِهِ مِنْ حُبْسِ مَسْجِدٍ سَمَا
وَتَجِبُ السُّكْنَى لِأُمِّ الْوَلَدِ ... يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدٌ وَلْتَزِدِ
مَعْ عِتْقِهَا نَفَقَةَ الْحَمْلِ كَمَا ... فِي رِدَّةٍ شُبْهَةٍ اِيْ حَمْلِهِمَا
وَهَلْ لِذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلِ ... قُوتٌ عَلَى الزَّوْجِ الَّذِي لَمْ يَدْخُلِ؟
أَغْنِي لَدَى اسْتِبْرَائِهَا مِنْ غَلَطِ ... رَجُلٍ آخَرَ فَلاَ تُخَلِّطِ
أَوْ تَلْزَمُ الْمَرْأَةَ؟ قَوْلاَنِ لَهُمْ ... وَمَا نَحَا النَّصُّ وَبَهْرَامُ وَهَمْ

فصل

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْكَشْفَ عَنْ حَالِ الرَّحِمْ ... عِنْدَ انْتِقَالِ الْمُلْكِ الاِسْتِبْرَا وُسِمْ
وَالاَصْلُ فِيهِ قَوْلُ خَيْرِ النَّاسِ ... صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ فِي أَوْطَاسِ
لاَ تُوطَأَنَّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعْ ... أَوْ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ فَاتَّرِعْ

وَهُوَ وَاجِبٌ بِمِلْكٍ حَصَلاَ　　وَالشَّكُّ فِي بَرَاءَةٍ إِتَّصَلاَ
بِحُرْمَةِ الْمُضِيِّ لاَ الْمُسْتَقْبَلِ　　وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَاقَتْ وَصِلِ
كَبِيرَةً لاَ تَحْمِلاَنِ عَادَهْ　　أَوْ وَخْشًا اَوْ بِكْرًا فَعِ الْإِفَادَهْ
أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَصْبٍ اَوْ مِنْ سَبْيٍ اَوْ　　غُنِمَتَ اَوْ بِيعَتْ وَلَوْ زَوْجًا رَأَوْا
وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَالَّتِي　　وُطِئَتِ انْ بِيعَتْ أَوِ انْ زُوِّجَتِ
وَقَبِلُوا مَقَالَ سَيِّدٍ وَحَلّ　　لِلْمُشْتَرِى مِنْ مُدَّعِي أَنْ قَدْ حَصَلْ
تَزْوِيجُهَا قَبْلُ بِلاَ مُعَانِدِ　　وَجَازَ أَنْ يَتَّفِقَا فِي وَاحِدِ
مِثْلَ الَّتِي تُوطَأُ بِاشْتِبَاهِ　　أَوْ سَا بِهَا الظَّنُّ بِلاَ اشْتِبَاهِ
كَمِثْلِ مَنْ لَدَيْهِ تَخْرُجُ وَمَنْ　　غَابَ وَمَجْبُوبٍ وَمَنْ تَعْجِزُ عَنْ
كِتَابَةٍ أَوْكَانَ فِيهَا أَبْضَعَا　　أَرْسَلَهَا مَعْ غَيْرِهِ مَنْ قَدْ سَعَى
وَمَوْتُ سَيِّدٍ وَإِنْ هِيِ اسْتُبْرِئَتْ　　وَكَانَتِ اعْتَدَّتْ كَذَا إِنْ عَتَقَتْ
وَاسْتَأْنَفَتْ إِذَا أَتَمَّتْ أَوْ نُمِي　　لِغَيْبَةٍ عُلِمَ أَنْ لَمْ يَقْدَمِ
مُولَدَةٌ فَقَطْ بِحَيْضَةٍ وَإِنْ　　تَأَخَّرَتْ أَوْ أَرْضَعَتْ أَوْ لَمْ تَبِنْ
لِمَرَضٍ أَوِ اسْتِحَاضَةٍ وَلَمْ　　تُمِزْ فَأَشْهُرٌ ثَلاَثَةٌ تُلِمّ
مِثْلَ الصَّغِيرَةِ وَمَنْ قَدْ يَئِسَتْ　　وَنَظَرَ النِّسَا فَإِنْ تَبَيَّنَتْ
رِيبَتُهَا فَتِسْعَةٌ فِي الْعِدَّهْ　　وَاسْتَبْرَأَتْ بِالْوَضْعِ مِثْلَ الْعِدَّهْ
وَلَيْسَ فِي زَمَنِهِ اسْتِمْتَاعُ　　وَمَا عَلَى الْإِمَا بِهِ امْتِنَاعُ
إِنْ لَمْ تُطِقْ وَطْئًا كَذَاكَ إِنْ تَحِضْ　　تَحْتَ يَدِ الْمُبْتَاعِ حُكْمُهُ رُفِضْ
كَالرَّهْنِ عِنْدَهُ وَمِثْلُ الْمُودَعَهْ　　وَالْبَيْعِ بِالْخِيَارِ وَالْمُوَاضَعَهْ
إِذَا عَلَيْهَا سَيِّدٌ لَمْ يَلِجِ　　وَالْمُشْتَرِي عَنْ بَيْتِهِ لَمْ تَخْرُجِ
أَوْ أَنْ لَهَا مُعْتِقُهَا تَزَوَّجَا　　أَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ لاَ حَرَجَا
عَلَيْهِ فِي ذَاكَ وَإِنْ بَعْدَ الْبِنَا　　فَإِنْ يَبِعْ زَوْجَتَهُ وَقَدْ بَنَى
أَوْ مَاتَ أَوْ أَعْتَقَ بَعْدَ مَا دَخَلْ　　مُشْتَرٍ اَوْ عَجْزُ مُكَاتَبٍ حَصَلْ
مِنْ قَبْلِ وَطْئِهَا بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلّ　　مِنْ بَعْدِهِ لِسَيِّدٍ وَلاَ بَعِلْ

إلاَّ بِقَرْءَيْ عِدَّةِ الْفَسْخِ فَعِ ... وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ لَمْ تُشْفَعِ
مِثْلَ حُصُولِهِ بِدُونِ مَيْنِ ... مِنْ بَعْدِ حَيْضَةٍ وَحَيْضَتَيْنِ
أَوْ حَصَلَتْ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ وَهَلْ ... إلاَّ إِذَا اسْتِبْرَاءُ حَيْضَةٍ حَصَلْ؟
أَوْ حَصَلَ الْأَكْثَرُ؟ تَاوِيلاَنِ أَوْ ... إِسْتُبْرِئَتْ جَارِيَةُ ابْنٍ قَدْ رَأَوْا
فَوَطِئَ الْأَبُ وَأُوِّلَتْ عَلَى ... وُجُوبِهِ عِنْدَ أَقَلِّ النُّبَلاَ
وَاسْتَحْسِنِ انْ غَابَ عَلَى الْجَوَارِي ... فَقَطْ مُبْتَاعٌ عَلَى الْخِيَارِ
وَأُوِّلَتْ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْضَا ... وَالْخُلْفُ فِي غَصْبٍ وَبَيْعٍ يُمْضَى
وَتُتَوَاضَعُ لَهُ الْعَلِيَّهْ ... أَوْ إِنْ أَقَرَّ بَائِعُ الدَّنِيَّهْ
بِوَطْئِهَا يَكُونُ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ ... يُومَنُ وَالشَّأْنُ النِّسَاءُ فَاعْلَمَنْ
وَإِنْ يَكُونَا رَضِيَا بِأَجْنَبِي ... قَبْلُ فَمَا لِوَاحِدٍ مِنْ مَذْهَبِ
عَنْهُ وَيُنْهَى عَنْهُمَا سَوَاءُ ... وَهَلْ بِوَاحِدَةٍ اكْتِفَاءُ؟
قَالَ يُخَرَّجُ عَلَى الْخِلاَفِ ... فِي التُّرْجُمَانِ هَلْ شَهِيدٌ كَافِ؟
وَلاَ مُوَاضَعَةَ فِي زَوْجٍ وَلاَ ... مُعْتَدَّةٍ أَوْ حَامِلٍ إِذْ شُغِلاَ
وَلاَ الَّتِي زَنَتْ وَلاَ الْمُزَالَهْ ... بِعَيْبٍ اَوْ فَسَادٍ اَوْ إِقَالَهْ
إِنْ لَمْ يَغِبْ مَنْ يَشْتَرِيهَا وَ فَسَدْ ... إِنْ شَرَطَ النَّقْدَ بِهِ لاَ إِنْ نُقِدْ
تَطَوُّعًا وَإِنَّمَا الضَّمَانُ ... مِمَّنْ لَهُ قَضَى بِهِ الْعُنْوَانُ
وَقِيلَ فِي الْجَبْرِ عَلَى إِيقَافِ ... ثَمَنِهَا قَوْلاَنِ لِلْأَشْرَافِ

فصل

وَإِنْ طَرَا قَبْلَ التَّمَامِ مُوجِبُ ... إِنْهَدَمَ الْأَوَّلُ مِمَّا يُوجِبُ
وَاسْتَأْنَفَتْ كَمِثْلِ مَنْ تَزَوَّجَا ... بَائِنَةً مِنْهُ وَعَنْهَا خَرَجَا[1]
بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقَا ... كَمِثْلِ مُسْتَبْرَأَةٍ فَحَقِّقَا
مِنْ فَاسِدٍ فَطُلِّقَتْ وَالْمُرْتَجِعْ ... وَإِنْ بِلاَ مَسٍّ يَمُوتُ أَوْ يَدَعْ
إلاَّ إِذَا أَفْهَمَ طُولُ الْعِدَّهْ ... ضَرًّا فَتَبْنِي طَالِقٌ مُعْتَدَّهْ

1) أي طلقها.

إنْ لَمْ يَمَسَّهَا وَكَالْمُعْتَدَّهْ   وَطِئَهَا مُطَلِّقٌ فِي الْعِدَّهْ
أَوْ غَيْرُهُ بِكَاشْتِبَاهٍ فَاسِدَا   إلاَّ مِنَ الْوَفَاةِ فَالْأَقْصَى مَدَا
كَذَاتِ الاِسْتِبْرَا لِوَطْءٍ فَاسِدِ   يَمُوتُ زَوْجُهَا بِلاَ مُعَانِدِ
مِثْلَ اشْتِرَاءٍ بِاعْتِدَادٍ لَحِقَا   وَهَادِمٌ إلْقَاءُ حَمْلٍ أُلْحِقَا
بِذِي نِكَاحٍ أَيْ صَحِيحٍ غَيْرَهْ   وَبِالَّذِي فَسَدَ أَيْضًا إثْرَهْ
وَأَثَرَ الطَّلاَقِ لاَ الْمَوْتِ وَكُلّ   يَلْزَمُهَا الْأَقْصَى إذَا لَبْسٌ عُقِلْ
كَامْرَأَتَيْنِ زُوِّجَتْ بِفَاسِدِ   إحْدَاهُمَا أَوْ طُلِّقَتْ مِنْ وَاحِدِ
ثُمَّ يَمُوتُ الزَّوْجُ بَعْدَ أَنْ دَخَلْ   بِكُلٍّ اَوْ بِبَعْضِ تَيْنِ وَجُهِلْ
كَذَاكَ مُسْتَوْلَدَةٌ تَزَوَّجَتْ   وَمَوْتُ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ قَدْ ثَبَتْ
وَجُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا فَإِنْ   تَخَلَّلَ الْمَوْتَيْنِ أَرْبَى فَاعْلَمَنْ
مِنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ أَوْ كَانَ جُهِلْ   فَعِدَّةُ الْحُرَّةِ فِيمَا قَدْ نُقِلْ
وَمَا بِهِ اسْتِبْرَا الْإِمَا وَفِي الْأَقَلّ   تَلْزَمُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ وَهَلْ
مِثْلُ الْأَقَلِّ قَدْرُهَا؟ أَوْ أَكْثَرَا؟   قَوْلاَنِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ اشْتَهَرَا
وَفَصِّلَنْ فُرُوعَ هَذَا الْفَصْلِ   مِنْ سِرْبِهَا تَظْفَرْ بِنَيْلِ الْوَصْلِ
فَاحْسِبْ ثَلاَثَةً لِهَدْمِ الْأَوَّلِ   وَمِثْلَهَا فَاحْسِبْ لِأَقْصَى الْأَجَلِ
وَمِثْلَهَا لِهَدْمِ وَضْعِ الْحَبَلِ   وَمِثْلَهَا فِي اللُّبْسِ أَقْصَى الْأَجَلِ
وَمِثْلَهَا أَقْصَى وَحُرَّةً وَمَا   بَيْنَهُمَا قَدْ رَدَّدَتْهُ الْعُلَمَا
وَلَمْ يَجِئْ فِي الْفَصْلِ أَقْصَى الْأَجَلِ   لِغَيْرِ مَا فِيهِ وَفَاةٌ تَنْجَلِي
وَأَلْغِيَنْ ثَالِثَةً فِي الْفَصْلِ أَوْ   أُولَى لِتَكْرَارٍ خَفِيٍّ قَدْ دَرَوْا
وَأَلْغِيَنْ أَوَّلَ الاِسْتِثْنَاءِ لاَ   ثَانٍ كَمَفْهُومٍ وَمَنْطُوقٍ جَلاَ

بـاب

وَلَبَنُ الْمَرْأَةِ يَحْصُلُ وَإِنْ   مَيْتَةً أَوْ صَغُرَتَ أَوْ قَدْ زَكِنْ
وَجُورًا اَوْ سَعُوطًا اَوْ بِحُقْنَةِ   تَغْذِيَةٍ أَوْ غَالِبًا فِي خِلْطَةِ
أَوِ الْمُسَاوِي لَيْسَ مَغْلُوبًا دُرِي   وَلاَ كَمَاءٍ أَصْفَرٍ أَوْ أَحْمَرَا

وَلاَ بَهِيمَةٍ وَلاَ مَا يُكْتَحَلْ ... بِهِ مُحَرِّمٌ إِذَا مَا قَدْ حَصَلْ

فِي مُدَّةِ الْحَوْلَيْنِ أَوْ شَهْرَيْنِ ... بَعْدَهُمَا إِلاَّ إِذَا يَسْتَغْنِي

لَوْ فِيهِمَا مَا كَانَ حَرَّمَ النَّسَبْ ... لَيْسَ لِأُمِّ أَخٍ اَوْ أُخْتٍ نَسَبْ

وَأُمٍّ نَجْلِ نَجْلِهِ وَجَدَّةٍ ... نَجْلٍ وَأُخْتِ وَلَدٍ قَدْ عُدَّتِ

وَأُمِّ عَمِّهِ وَأُمِّ عَمَّتِهْ ... وَأُمِّ خَالِهِ وَأُمِّ خَالَتِهْ

فَلاَ يُحَرِّمْنَ مِنَ الرَّضَاعِ ... وَقُدِّرَ الطِّفْلُ فَقَطْ يَا وَاعِي

وَلَدَ ذَاتِ لَبَنٍ وَصَاحِبِهْ ... مِنْ وَطْئِهِ إِلَى انْقِطَاعِ لَبَنِهْ

وَإِنْ بَدَا بَعْدَ سِنِينَ وَاشْتَرَكْ ... مَعَ الْمُقَدَّمِ وَلَوْ مَنْعًا سَلَكْ

إِلاَّ إِذَا الْوَلْدُ لَهُ لَمْ يَثْبُتِ ... وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَعَتِ

مَنْ كَانَ زَوْجَهَا بِلاَ مُنَازَعَهْ ... لِأَنَّهَا زَوْجُ ابْنِهِ كَمُرْضِعَهْ

مُبَانَةٍ مِنْهُ كَذَا مَنْ أَرْضَعَتْ ... هِيَ وَإِنْ لِزَوْجَتَيْهِ أَرْضَعَتْ

يَخْتَرْ وَإِنْ أَخِيرَةً وَإِنْ يَكُنْ ... بَنَى بِهَا فَلِلْجَمِيعِ حَرَّمَنْ

وَمِنْ تَعَمُّدِ الْفَسَادِ أُدِّبَتْ ... وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَيْهِ فُسِخَتْ

كَإِنْ تَقُمْ بَيِّنَةُ الْإِقْرَارِ ... مِنْ وَاحِدٍ مِنْ قَبْلِ عَقْدٍ جَارِ

وَبِدُخُولِهِ الْمُسَمَّى لَزِمَا ... إِلاَّ بِعِلْمِهَا فَقَطْ فَلْتَعْلَمَا

فَمِثْلُ مَنْ غَرَّتْ وَإِنْ لَهُ ادَّعَى ... فَأَنْكَرَتْ تَاخُذُهُ بِالْمُدَّعَى

وَلَزِمَ النِّصْفُ وَمَهْمَى تَدَّعِي ... وَأَنْكَرَ الْحَلِيلُ لَمْ يَنْدَفِعِ

وَلاَ تُمَكِّنْ مِنْ طِلاَبِ الْمَهْرِ ... مِنْ قَبْلِهِ وَقَبِلُوا فِي الْأَمْرِ

قَبْلَ النِّكَاحِ مَا أَقَرَّ الْأَبَوَانْ ... لاَ بَعْدَهُ كَأَبٍ وَاحِدٍ أَبَانْ

وَمِنْهُ لاَ تُقْبَلُ دَعْوَى الِاعْتِذَارْ ... لاَ أُمِّهِ فَبِالتَّنَزُّهِ يُشَارْ

وَثَابِتٌ بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلْ ... وَبِاثْنَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلُ وَهَلْ

مَعَ الْفُشُوِّ تُشْرَطُ الْعَدَالَهْ؟ ... تَرَدُّدٌ وَبِذَوِي عَدَالَهْ

لاَ امْرَأَةٍ وَلَوْ فَشَا وَنُدِبَا ... تَنَزُّهٌ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ وَجَبَا

وَاعْتَبِرِ الرِّضَاعَ فِي الْكُفْرِ وَعِ ... إِبَاحَةَ الْغَيْلَةِ وَطْءُ الْمُرْضِعِ

أَوْ مُرْضِعٍ مِنْ حَامِلٍ يَقِينَا   وَقِيلَ تُكْرَهُ وَلاِبْنِ سِينَا
إِحْذَرْ نِكَاحَ حَامِلٍ وَمُرْضِعَهْ   كَذَا عَجُوزٌ لَيْسَ فِيهِ مَنْفَعَهْ

باب

يَجِبُ لِلْمُمْكِنَةِ الْمُطِيقَهْ   وَطْئًا عَلَى الْبَالِغِ فِي الْحَقِيقَهْ[1]
وَمُشْرِفٌ مِنْ ذَيْنِ لَيْسَ يُزْكَنُ   قُوتٌ إِدَامٌ كِسْوَةٌ وَمَسْكَنُ
بِقَدْرِ مَا عُلِمَ فِي الْمُعَوَّدِ   مِنْ وُسْعِهِ وَحَالِهَا وَالْبَلَدِ
وَسِعْرِهِ وَإِنْ بِأَكْلٍ عُرِفَتْ   وَزَادَ مَا تَقْوَى بِهِ إِنْ أَرْضَعَتْ
إِلاَّ الْمَرِيضَةَ وَمَنْ لَمْ تُصِبِ   أَكْلاً فَقُوتُهَا فَقَطْ فِي الأَصْوَبِ
وَلَيْسَ يَلْزَمُ الْحَرِيرُ وَحُمِلْ   عَلَى الْمَدِينَةِ وَإِطْلاَقٌ جُمِلْ
وَمَحْمِلُ التَّخْصِيصِ بِالْمَدِينَهْ   عِلَّتُهُ الْقَنَاعَةُ الْمَكِينَهْ
فَيُفْرَضُ الْمَاءُ وَزَيْتٌ وَحَطَبْ   وَالْمِلْحُ وَاللَّحْمُ لِجُمْعَةٍ صَحِبْ
كَذَا حَصِيرٌ وَسَرِيرٌ وَهْيَ لَهْ   مُحْتَاجَةٌ وَأُجْرَةٌ لِقَابِلَهْ
وَزِينَةٌ بِهِنَّ تَرْكُهَا يَضُرّ   كَكُحْلِ عَادَةٍ وَدُهْنٍ مُسْتَمِرّ
وَالْمُشْطِ وَالْحِنَّا وَإِخْدَامٌ يُرَى   لِأَهْلِهِ وَإِنْ يَجِدْهُ بِالْكِرَا
وَلَوْ بِأَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدَةِ   وَاقْضِ لِخَادِمٍ لَهَا إِنْ حَبَّتِ
إِلاَّ لِرِيبَةٍ وَإِلاَّ خَدَمَتْ   بَاطِنَ خِدْمَةٍ لَهُ قَدْ أُلْزِمَتْ
مِنْ عَجْنِهَا وَفُرُشٍ وَلْتَكْنُسِ   بِعَكْسِ نَسْجِهَا وَغَزْلٍ وَقِسِ
دُونَ ثِيَابِ مَخْرَجٍ وَمُكْحُلَهْ   كَذَا دَوَاءٌ وَحِجَامَةٌ وَلَهْ
تَمَتُّعٌ بِشَوْرَةٍ لاَ بَدَلاَ   يَلْزَمُهُ وَمَنْعُهَا أَنْ تَأْكُلاَ
كَالثُّومِ لاَ لِأَبَوَيْنِ يَحْظُلُ   وَوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا
وَحُنِّثَ الْحَالِفُ مِثْلَ الْحَلِفِ   أَنْ لاَ تَزُورَ وَالِدَيْهَا فَاقْتَفِ
إِنْ أُمِنَتْ وَلَوْ شَبَابًا تَبْهَجُ   لاَ حَالِفٌ لِزَوْجِهِ لاَ تَخْرُجُ

1) تتميم فائدتها تجب على الكامل وغيره من البالغين ولو كانت «ال» دالة على الكمال لم تجب على غير الكامل في أوصاف البلوغ.

وَلِلصِّغَارِ كُلَّ يَوْمٍ قُضِيَا ... وَلِلْكِبَارِ جُمْعَةً إرْتُضِيَا
كَوَالِدَيْنِ وَزِيَارَتِهِمَا ... مَعَ أَمِينَةٍ إِذَا مَا اتُّهِمَا
وَلَهَا الامْتِنَاعُ أَنْ تَسْكُنَ مَعْ ... أَقَارِبِ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ تَتَّضِعْ
كَوَلَدٍ لِوَاحِدٍ إِنْ حُضِنَا ... صَغِيرٍ الاَّ أَنْ يُصَاحِبَ الْبِنَا
وَقُدِّرَتْ بِالْحَالِ مِنْ أَيَّامِ ... أَوْ جُمَعٍ أَوْ أَشْهُرٍ أَوْ عَامِ
وَكِسْوَةُ الشِّتَا وَصَيْفٍ حُقِّقَا ... وَضَمِنَتْ ذَاكَ بِقَبْضٍ مُطْلَقَا
كَقُوتِ نَجْلِهَا بِلاَ نِزَاعِ ... إلاَّ إِذَا شُهِدَ بِالضَّيَاعِ
وَجَازَ عَنْ لاَزِمٍ إِعْطَاءُ الثَّمَنْ ... كَذَا الْمُقَاصَةُ بِدَيْنٍ فَاعْلَمَنْ
إلاَّ لِضُرِّهَا وَعَنْهُ سَقَطَتْ ... مَا قُدِّرَتْ إِنْ هِيَ مَعْهُ أَكَلَتْ
وَلَهَا الامْتِنَاعُ أَوْ قَدْ مَنَعَتْ ... وَطْئًا أَوِ اسْتِمْتَاعًا اَوْ قَدْ خَرَجَتْ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ... مَرَدِّهَا إلاَّ لِحَمْلٍ انْجَلاَ
كَبَائِنٍ وَلِلَّتِي قَدْ حَمَلَتْ ... نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَكِسْوَةٌ تَلَتْ
إِذَا تَبِنْ أَوَّلَهُ بِالْفَوْرِ ... وَقِيمَةُ الْمَنَابِ فِي الشُّهُورِ
وَيَسْتَمِرُّ إِنْ يَمُتْ لاَ إِنْ تَمُتْ ... وَرُدَّتِ النَّفَقَةُ الَّتِي حَوَتْ
مِثْلَ انْفِشَاشِ الْحَمْلِ دُونَ مَا اكْتَسَتْ ... مِنْ بَعْدِ أَشْهُرٍ بِعَكْسِ إِنْ يَمُتْ
وَلَدٌ فَيَرْجِعَ بِكِسْوَةٍ وَإِنْ ... خَلَقَةً بَالِيَةً وَإِنْ تَكُنْ
مُرْضِعَةً فَأُجْرَةُ الرَّضَاعِ ... أَيْضًا عَلَى الْحَمْلِ بِلاَ نِزَاعِ
وَمَا لَهَا بِالادِّعَا مِنْ مَسْلَكِ ... بَلْ بِظُهُورِ الْحَمْلِ وَالتَّحَرُّكِ
فَهِيَّ مِنْ أَوَّلِهِ قَدْ وَجَبَتْ ... وَلَمْ تَجِبْ لِحَمْلِ مَنْ قَدْ لاَعَنَتْ
وَأَمَةٍ إِذْ هُوَّ كَالْوَلِيدِ ... وَلَمْ تَجِبْ أَيْضًا عَلَى الْعَبِيدِ
إلاَّ لِذَاتِ رَجْعَةٍ وَسَقَطَتْ ... بِالْعُسْرِ لاَ إِنْ حُبِسَتْ أَوْ حَبَسَتْ
أَوْ حَجَّتِ الْفَرْضَ وَقُوتُ حَضَرِ ... لَهَا وَإِنْ رَتْقَا وَمَهْمَى يُعْسِرِ
مِنْ بَعْدِ يُسْرِهِ فَبِالَّذِي مَضَى ... مُطَالَبٌ وَإِنْ لَهُ مَا فَرَضَا
حَاكِمُهُ وَبِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَتْ ... عَلَيْهِ دُونَ سَرَفٍ قَدْ رَجَعَتْ

وَإِنْ أَخَا عُسْرٍ كَمُنْفِقٍ عَلَى   أَبْعَدَ إِلاَّ مَنْ بِهَا قَدْ وَصَلاَ
وَرَاجِعٌ عَلَى الصَّغِيرِ إِنْ يَكُنْ   شُعُورُهُ بِمَالِهِ قَبْلُ زُكِنْ
وَحَلَفَ الَّذِي أَرَادَ الْمَرْجِعَا   بِأَنَّهُ أَنْفَقَ كَيْمَا يَرْجِعَا
وَجَائِزٌ فَسْخٌ لِمَنْ قَدْ حَضَرَتْ   لِلْعَجْزِ عَنْ نَفَقَةٍ قَدْ حَضَرَتْ
لاَ فِي الَّتِي مَضَتْ وَإِنْ عَبْدَيْنِ لاَ   إِنْ فَقْرَهُ عَلِمَتَ اَوْ مَا سَأَلاَ
إِلاَّ إِذَا تَرَكَهُ أَوِ انْبَتَرْ   إِعْطَاءُهُ الَّذِي بِهِ كَانَ اشْتَهَرْ
فَيَأْمُرُ الْحَاكِمُ إِن لَمْ يَثْبُتِ   إِعْسَارُهُ بِمُنْفَقٍ وَكِسْوَةِ
أَوْ بِطَلاَقِهَا بِلاَ عِنَادِ   إِلاَّ تُلُوِّمَ بِالاِجْتِهَادِ
وَزِيدَ إِنْ مَرِضَ أَوْ قَدْ سُجِنَا   ثُمَّ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ عَلَنَا
وَإِنْ بَدَا غَائِبًا اَوْ قَدْ وَجَدَا   مَا يُمْسِكُ الْحَيَاةَ عَنْ صِرْفِ الرَّدَى
لاَ إِنْ عَلَى الْقُوتِ وَمَا يُوَارِي   عَوْرَتَهَا يَكُونُ ذَا اقْتِدَارِ
وَإِنْ بَدَتْ غَنِيَّةً وَارْتَجَعَا   إِنْ كَانَ فِي الْعِدَّةِ يُسْرٌ وَقَعَا
بِوَاجِبٍ لِمِثْلِهَا وَلَزِمَتْ   نَفَقَةٌ لِهَذِهِ قَدْ وُجِدَتْ
فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ وَلْتَسْأَلِ   مُسَافِرًا نَفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلِ
لِدَفْعِهَا لَهَا أَوَ انْ يُقِيمَا   مِنْ بَعْدِهِ لَهَا بِهَا زَعِيمَا
وَلْيَفْرِضَنْ فِي مَالِ غَائِبٍ وَمَا   أَوْدَعَهُ وَدَيْنِهِ مَنْ حَكَمَا
كَذَا لَهَا إِقَامَةٌ لِلْبَيِّنَهْ   عَلَى الَّذِي أَنْكَرَ دَيْنًا مُعْلِنَهْ
مِنْ بَعْدِ أَنْ تَحْلِفَ بِاسْتِحْقَاقِهَا   فِي هَذِهِ وَفِي اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا
وَمَا بِهَا لَهَا كَفِيلٌ قَدْ لَزِمْ   وَهْوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمْ
وَدَارُهُ مِنْ بَعْدِ مُلْكٍ قَدْ ثَبَتْ   وَأَنَّهَا عَنْ مُلْكِهِ مَا خَرَجَتْ
فِي عِلْمِهِمْ ثُمَّ شُهُودٌ أَدَّتِ   هَذِي الَّذِي حُزْنَا هِيَ الدَّارُ الَّتِي
لِغَائِبٍ بِمُلْكِهَا قَدْ شُهِدَا   بِيعَتْ فَكُنْ فِي حُكْمِهَا مُقْتَصِدَا
وَحَيْثُمَا تَنَازَعَا هَلْ أَعْسَرَا   فِي غَيْبَةٍ حَالُ الْقُدُومِ اعْتُبِرَا

وَالْقَوْلُ[1] فِي إِرْسَالِهَا إِنْ رَفَعَتْ	لِحَاكِمٍ مِنْ حِينِهِ مَا أَظْهَرَتْ
لاَ لِعُدُولٍ أَوْ لِمَنْ قَدْ جَاوَرَا	إِلاَّ فَقَوْلُهُ كَمَنْ قَدْ حَضَرَا
وَهُوَّ حَالِفٌ عَلَى أَنْ قَبَضَتْ	لاَ قَدْ بَعَثْتُهَا وَفِي الَّذِي ثَبَتْ
لَهَا بِفَرْضِ حَاكِمٍ فَلْتَنْصُرَا	مَقَالُهُ إِنْ كَانَ مُشْبِهًا يُرَى
إِلاَّ فَقَوْلُهَا إِذَا مَا أَشْبَهَا	إِلاَّ ابْتَدَا الْحَاكِمُ بِالْفَرْضِ لَهَا
وَفِي يَمِينِ الْمُدَّعِي لِلْأَشْبَهِ	مِنْ ذَيْنِ تَأْوِيلاَنِ لِلْمُشْتَبِهِ

فصل

وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالْخِطَابِ	نَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَىً وَإِلاَّ بِيعَا	كَمُعْمَلٍ مَا لَيْسَ مُسْتَطِيعَا
وَجَازَ مِنْ لَبَنِهَا مَا لاَ يَضُرّْ	بِوَلَدٍ وَحَدَّهُ أَهْلُ النَّظَرْ
بِمُمْسِكٍ لِلْمُخٍّ بَعْدَ الرَّعْيِ	وَقَبْلَ رَعْيِهِ بِفَضْلِ الرِّيِّ
وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى مَنْ أَيْسَرَا	نَفَقَةٌ لِوَالِدَيْنِ أَعْسَرَا
وَأَثْبَتَ الْعُدْمَ بِلاَ يَمِينِ	وَابْنٌ بِهَا مُطَالَبٌ فِي الْحِينِ
هَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَلاَءِ	أَوْ ضِدِّهِ؟ قَوْلاَنِ بِالسَّوَاءِ
وَخَادِمٍ لِلأَبَوَيْنِ وَانْسُبِ	ذَاكَ إِلَى خَادِمِ زَوْجَةِ الأَبِ
وَأَنْ يُعِفَّهُ بِزَوْجٍ وَاحِدَهْ	وَلاَ تَعَدُّدَ لَهَا بِزَائِدَهْ
إِذَا تَكُنْ إِحْدَاهُمَا الأُمَّ عَلَى	ظَاهِرِهَا لاَ زَوْجِ أُمِّهِ وَلاَ
جَدٍّ وَلاَ وَلَدِ نَجْلِهِ وَلاَ	يُسْقِطُهَا تَزْوِيجُهَا مِنْ أَرْمَلاَ
وَهْيَ عَلَى أَوْلاَدِهِ قَدْ وُزِّعَتْ	وَهَلْ عَلَى الرُّؤُوسِ؟ أَوْ مَا وَرِثَتْ؟
وَقِيلَ: بَلْ هِيَ عَلَى الْيَسَارِ؟	فِي ذَاكَ أَقْوَالٌ لَهُمْ جَوَارِ
وَوَجَبَتْ نَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرْ	إِلَى الْبُلُوغِ عَاقِلاً وَمُقْتَدِرْ
عَلَى اكْتِسَابٍ وَكَذَاكَ الْأُنْثَى	إِلَى دُخُولِ زَوْجِهَا وَالْخُنْثَى
وَسَقَطَتْ عَنْ مُوسِرٍ إِذَا مَضَى	زَمَنُهَا إِلاَّ بِإِلْزَامِ الْقَضَا

1) صح.

أَوْ أَنْفَقَ الْمُثَابُ وَاسْتَمَرَّتِ إِنْ ... يَدْخُلْ بِهَا زَمِنَةً ثُمَّ يُبِنْ
إِلاَّ إِذَا مَا عَادَتْ الْمُبَانَهْ ... بَالِغَةً أَوْعَادَتِ الزَّمَانَهْ
وَلَزِمَتْ ذَاتَ كِتَابٍ فِي الْوَلَدْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ فِي الْعَقْدِ وُجِدْ
وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنِ الْإِنْفَاقِ ... عَلَيْهِ عَجْزًا عَنْ كِتَابٍ وَاقِ
وَيَلْزَمُ الزَّوْجَةَ وَالرَّجْعِيَّهْ ... رَضَاعُ نَجْلِهَا بِلاَ مَزِيَّهْ
إِلاَّ ذَوَاتِ الْقَدْرِ مِثْلَ الْبَائِنِ ... إِلاَّ إِذَا لِغَيْرِهَا لَمْ يَرْكَنِ
وَلاَزِمٌ كَذَاكَ فِي عُدْمِ الأَبِ ... أَوْ مَوْتِهِ وَلَيْسَ مَالٌ لِلصَّبِي
وَاسْتَأْجَرَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رِسِلْ ... وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ لَهَا إِذَا قَبِلْ
وَلَوْ لِمَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَ الأَبِ ... وَجَدَ مَجَّانًا فِي الاَرْجَحِ الصَّبِي

فصل

حَضَانَةُ الذَّكَرِ حَتَّى يَحْتَلِمْ ... حَقٌّ وَالاُنْثَى مِثْلُ إِنْفَاقٍ لِلاُمّْ
وَلَوْ تَكُونُ أَمَةً كَانَ انْفَرَدْ ... وَلَدُهَا بِالْعِتْقِ أَوْ أُمَّ وَلَدْ
وَلأَبٍ تَعَهُّدٌ وَأَدَبُ ... وَبَعْثُهُ لِمَكْتَبٍ إِذْ يَكْتُبُ
فَأُمُّهَا فَجَدَّةُ الأُمِّ تَلَتْ ... إِذَا تُرَى كُلٌّ بِسُكْنَى انْفَرَدَتْ
عَنِ الَّتِي سَقَطَتِ الْحَضَانَهْ ... عَنْهَا وَعَمَّ كُلَّ ذِي حَضَانَهْ
عَنْ أُمِّهِ فَخَالَةٍ فَالْخَالَهْ ... كَذَا فَجَدَّةِ أَبٍ يُرْخَى لَهْ
فَالأُخْتِ فَالْعَمَّةِ ثُمَّ هَلْ حَمَى ... بِنْتُ أَخٍ؟ أَوْ أُخْتٍ؟ اوْ أَكْفَاهُمَا؟
وَهُوَّ الاَظْهَرُ مِنَ الْأَقْوَالِ ... ثُمَّ الْوَصِي فَالْأَخِ فَابْنٍ تَالِ
لِلْأَخِ ثُمَّ الْعَمِّ فَابْنِ الْعَمِّ ... لاَ جَدٍّ أُمٍّ وَيَرَاهُ اللَّخْمِي
فَمَوْلَى اعْلَى ثُمَّ مَوْلَى أَسْفَلِ ... وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ ثُمَّ قَدْ وَلِي
مِنْ بَعْدِ ذَاكَ مَنْ لِلاُمِّ ثُمَّ الاَبْ ... فِي كُلِّ مَنْ إِلَى الْحَضَانَةِ انْتَسَبْ
وَالْمُتَسَاوِيَانِ بِالصِّيَانَهْ ... وَشَفْقَةٍ تُقَدَّمُ الْحَضَانَهْ
وَشَرْطُهُ الْعَقْلُ مَعَ الْكِفَايَهْ ... لاَ مَنْ كَذَاتِ السِّنِّ فِي الْعَمَايَهْ
وَمِثْلُهُ حِرْزُ مَكَانِ الْبِنْتِ ... خِيفَ عَلَيْهَا كَفِنَاءِ الْبَيْتِ

كَذَا أَمَانَةٌ وَأَثْبَتَ الْأَمْرْ   سَلاَمَةٌ مِنْ كَجُذَامِهِ الْمُضِرّ
وَالرُّشْدُ لاَ إِسْلاَمُهُ وَضُمَّتِ   لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ عَلَيْهِ خِيفَتِ
وَإِنْ مِنَ الْمَجُوسِ حَيْثُ يُؤْمِنُ   زَوْجٌ وَلِلذَّكَرِ مَنْ قَدْ يَحْضُنُ
وَالْمَرْأَةُ الْخُلُوُّ عَنْ زَوْجٍ دَخَلْ   إِلاَّ بِعِلْمِ مَنْ إِلَيْهِ تَنْتَقِلْ
وَسَكَتَ الْعَامَ أَوِ انْ يَكُونَا   ذَا مَحْرَمٍ وَإِنْ أَبَى الْمَحْضُونَا[1]
كَالْخَالِ أَوْ وَلِيِّهِ مِثْلُ ابْنِ عَمّ   أَوِ انْتَفَى قَبُولُهُ لِغَيْرِ الأُمّ
أَوْ لَمْ تَجِئْ مُرْضِعَةٌ إِلَى الْبَدَلْ   أَوْ لاَ يَكُونُ حَاضِنٌ لَهُ عُقِلْ
أَوْ غَيْرُ مَنْ أُمِنَ أَوْ عَاجِزًا أَوْ   أَبُوهُ عَبْدًا وَهْيَ حُرَّةٌ رَأَوْا
وَفِي الْوَصِيَّةِ رِوَايَتَانِ   إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي الاِحْتِضَانِ
وَشَرَطُوا أَنْ لاَ يُسَافِرَ الْوَلِي   أَلْحُرُّ عَنْهُ وَهْوَ حُرٌّ يَنْجَلِي
وَإِنْ رَضِيعًا أَوْ تُسَافِرَ سَفَرْ   ذِي نُقْلَةٍ وَحَلَفَا لاَ لِلتَّجِرْ
وَسَفَرُ النُّقْلَةِ سِتَّةُ بُرُدْ   وَظَاهِرُ الْكِتَابِ بِاثْنَيْنِ يُحَدّ
إِنْ سَافَرَ الْكُلُّ لِأَمْنٍ وَأُمِنْ   طَرِيقُهُ وَلَوْ جَرَتْ فِيهِ السُّفُنْ
إِلاَّ إِذَا مَا سَافَرَتْ هِيَ مَعَهْ   لاَ سَفَرًا أَقَلَّ فَهْوَ فِي سَعَهْ
وَهْيَ لَهَا بَعْدَ الطَّلاَقِ لَمْ تَعُدْ   كَالْفَسْخِ فِي الْأَرْجَحِ فِي الَّذِي فَسَدْ
أَوْ بَعْدَ إِسْقَاطٍ لِغَيْرِ كَالسَّقَمْ   أَوْ مَوْتِ جَدَّةٍ لَدَى خُلُوِّ الأُمّ
أَوْ إِنْ تَأَيَّمَتْ وَلَيْسَ يَعْلَمُ   مَنْ بِانْتِقَالِهَا إِلَيْهِ يُجْزَمُ
وَلِلَّذِي حَضَنَ قَبْضُ النَّفَقَهْ   بِالاِجْتِهَادِ عِنْدَهُمْ مُحَقَّقَهْ
كَمَا لَهُ السُّكْنَى عَلَى الْأَبِ وَلاَ   شَيْءَ لِحَاضِنٍ لِأَجْلِهَا خَلاَ
مَا يَلْزَمُ الْمَحْضُونَ مِنْ إِنْفَاقِ   لِوَالِدٍ أَعْسَرَ بِالْإِطْلاَقِ

باب

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا دَلَّ عَلَى   رِضَاهُمَا وَإِنْ مُعَاطَاةَ الْحُلَى
وَبِكَبِعْنِي فَيَقُولُ: بِعْتُكَا   وَابْتَعْتُ أَوْ بِعْتُكَ يَرْضَى ذَلِكَا

1) أي منع منه شرعا.

الآخَرُ فِيهِمَا وَذُو الْيَمِينِ   يَحْلِفُ أَوْ يَلْزَمُ دُونَ مَيْنِ
فِي قَوْلِهِ: أَبِيعُهَا مِنْكَ بِذَا   أَوْ قَالَ: إِنِّي أَشْتَرِيهَا بِكَذَا
أَوْ مَنْ تَسَوَّقَ بِهَا قِيلَ: بِكَمْ؟   بِمِائَةٍ. قَالَ: أَخَذْتُهَا الْخِضَمّ
وَشَرطَ التَّمْيِيزُ فِي مَنْ عَقَدَا   إِلاَّ بِسُكْرٍ فَتَرَدُّدٌ بَدَا
وَشَرطَ التَّكْلِيفُ فِي اللُّزُومِ لاَ   إِنْ جَبْرُهُ جَبْرًا حَرَامًا عُقِلاَ
وَرُدَّ شَيْئُهُ لَهُ بِلاَ ثَمَنْ   وَجَبْرُ عَامِلٍ مَضَى بِلاَ وَهَنْ
وَامْنَعْ لِبَيْعِ مُسْلِمٍ وَمُصْحَفِ   وَغَيْرِ بَالِغٍ لِكَافِرٍ تَفِ
وَاجْبُرْ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْهُ وَإِنْ   بِعِتْقِهِ أَوْ وَهْبِهِ وَلَوْ زُكِنْ
لِنَجْلِهَا الصَّغِيرِ فِي الْأَرْجَحِ لاَ   بِرَهْنٍ اوْ كِتَابَةٍ وَأُبْدِلاَ
لَهُ بِرَهْنٍ ثِقَةٍ إِنْ عَلِمَا   مُرْتَهِنٌ بِأَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَا
وَلَمْ يُعَيِّنْهُ وَإِلاَّ عُجِّلاَ   كَعِتْقِهِ عَلَى الَّذِي قَدْ نُقِلاَ
وَجَازَ رَدُّهُ بِعَيْبٍ فَاعْلَمِ   وَفِي خِيَارِ مُشْتَرِيهِ الْمُسْلِمِ
يُمْهَلُ لاِنْقِضَائِهِ وَاسْتُعْجِلاَ   ذُو الْكُفْرِ مِثْلَ بَيْعِهِ إِنْ حَصَلاَ
الإِسْلاَمُ وَالسَّيِّدُ عَنْهُ نَاءِ   وَبَائِعٌ يُمْنَعُ مِنْ إِمْضَاءِ
وَفِي جَوَازِ بَيْعِ مَنْ قَدْ أَسْلَمَا   عَلَى الْخِيَارِ مُتَرَدَّدٌ سَمَا
وَهَلْ مَحَلُّ الْمَنْعِ فِي ذِي الصِّغَرِ   إِنْ لَمْ يَكُنْ دَانَ بِدِينِ الْمُشْتَرِي
أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُ الأَبُ؟   فِي ذَاكَ تَأْوِيلَيْنِ يَحْوِي الْمَذْهَبُ
وَجَبْرُهُ التَّهْدِيدُ وَالضَّرْبُ وَلَهْ   شِرَاءُ بَالِغٍ بِدِينٍ حَمَلَهْ[1]
حَيْثُ بِهِ أَقَامَ فِي الْجِوَارِ   لاَ غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَارِ
وَشَرْطُ مَا تَبِيعُهُ الطَّهَارَهْ   لَيْسَ كَزِبْلٍ أَوْ كَزَيْتِ الْفَارَهْ
وَالنَّفْعُ لاَ كَمُشْرِفٍ مُحَرَّمِ   وَفَقْدُ نَهْيٍ لاَ كَكَلْبِ الْحَرَمِ
وَجَازَ هِرٌّ سَبُعٌ لِلْجِلْدِ   وَالْحَامِلُ الْمُقْرِبُ فِي الأَسَدِ

---

1) صح.

وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ لاَ كَآبِقِ ... وَإِبِلٍ مُهْمَلَةٍ وَمَا بَقِي
بِيَدِ غَاصِبٍ لِغَيْرِ غَاصِبِهْ ... وَهَلْ بِشَرْطِ رَدِّهِ لِصَاحِبِهْ
حِينًا؟ تَرَدُّدٌ لَهُمْ وَفُصِّلاَ ... بَيْنَ الَّذِي يَرُدُّ وَالَّذِي ائْتَلَى
وَلِلَّذِي غَصَبَ نَقْضُ مَا شَرَى[1] ... إِذَا لَهُ وَرِثَ لاَ إِذَا اشْتَرَى
وَبَيْعُ مَرْهُونٍ تَوَقَّفَ عَلَى ... رِضَى الَّذِي ارْتَهَنَهُ فِيمَا خَلاَ
وَمُلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ ... وَلَوْ بِعِلْمِ مُشْتَرٍ حَوَاهُ
وَوُقِفَ الْجَانِي عَلَى مَنْ يَسْتَحِقّ ... وَمُنْكِرُ الرِّضَى الْيَمِينَ يَعْتَنِقْ[2]
ثُمَّ لِمُسْتَحِقِّهِ الرَّدُّ إِذَا ... لَمْ يَدْفَعِ السَّيِّدُ الأَرْشَ فَخُذَا
أَوْ مُشْتَرِيهِ وَلَهُ أَخْذُ الثَّمَنْ ... وَلْيَرْجِعِ الْمُبْتَاعُ بِالأَقَلِّ مِنْ
ذَاكَ وَأَرْشٍ وَلِمُشْتَرٍ بَدَا ... رَدٌّ لَهُ إِذَا لَهَا تَعَمَّدَا
وَرُدَّ بَيْعٌ فِي لَأَضْرِبَنَّهُ ... مُسَوَّغًا لِمُلْكِهِ يُوَجِّهُ
وَجَازَ بَيْعٌ لِعَمُودٍ فَوْقَهُ ... بِنَاءُ بَائِعٍ بِشَرْطٍ يُفْقَهُ
إِنِ انْتَفَتْ إِضَاعَةٌ وَأُمِنَا ... كَسْرٌ وَنَقْضُ بَائِعٍ قَدْ زُكِنَا
وَجَائِزٌ أَنْ يُّشْتَرَى هَوَاءُ ... فَوْقَ هَوًا إِنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ
كَذَاكَ غَرْزُ جِذْعِهِ فِي حَائِطِ ... وَهُوَّ مَضْمُونٌ وَفِي حَوَائِطِ
إِلاَّ بِذِكْرِ مُدَّةٍ كَالْعَامِ ... فَالأَجْرُ يَنْفَسِخُ بِانْهِدَامِ
وَفَقْدُ حُرْمَةٍ وَلَوْ لِبَعْضِهِ ... وَجَهْلُ مُثْمَنٍ[3] حَرٍ بِنَقْضِهِ
أَوْ ثَمَنٍ وَلَوْ لِتَفْصِيلٍ وَذَا ... كَمِثْلِ عَبْدَيْ رَجُلَيْنِ بِكَذَا
أَوْ رِطْلِ شَاةٍ وَتُرَابِ صَائِغِ ... وَرَدَّهُ الْمُبْتَاعُ غَيْرَ سَائِغِ
وَلَوْ بَدَا تَخْلِيصُهُ بِالأَجْرِ ... لاَ مَعْدِنِ الذَّهَبِ فِيهِ يَجْرِي

---

1) صح.

2) صح.

3) ولا يجوز في كلام العرب   قولك مثمون لدى ابن العربي.

أَوْ فِضَّةٍ وَالشَّاةِ قَبْلَ سَلْخِهَا ... وَحِنْطَةٍ[1] فِي سُنْبُلٍ أَوْ تِبْنِهَا
إِذَا بِكَيْلٍ وَجُزَافِ الْقَتِّ ... كَذَاكَ لاَ مَنْفُوشِهِ وَزَيْتِ
زَيْتُونِهِ بِوَزْنٍ اِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ ... إِلاَّ إِذَا عَلَى الْخِيَارِ قَدْ وُقِفْ
مِثْلَ دَقِيقِ حِنْطَةٍ وَصَاعِ ... أَوْ كُلُّ صَاعٍ بِكَذَا يَا الْوَاعِي
مِنْ صُبْرَةٍ وَإِنْ بِجَهْلٍ تُرْضَى ... لاَ لَفْظُ «مِنْهَا» وَأَرَادَ الْبَعْضَا
وَالشَّاةُ وَاسْتِثْنَاءُ أَرْطَالٍ تُلِمّ ... أَرْبَعَةٍ وَلَحْمُ غَيْرِهَا حَرُمْ
وَصُبْرَةٍ وَثَمْرَةٍ يُسْتَثْنَى ... مِقْدَارُ ثُلْثٍ مِنْهُمَا فَأَدْنَى
وَالْجِلْدِ وَالسَّاقِطِ بِالأَسْفَارِ ... فَقَطْ وَجُزْءٍ مُطْلَقًا لِلشَّارِي
وَمُشْتَرٍ وَلِيَهُ وَالْمُشْتَرِي ... مِنْهَا فِي الاَرْطَالِ عَلَى الذَّبْحِ اجْبُرِ
وَوَقَعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ دَفْعِ ... رَأْسٍ وَجِلْدٍ أَوْ مُسَاوِي الْجَمْعِ
أَيْ: قِيمَةِ الْكُلِّ وَهَلْ ذَا الْوَاقِعْ ... تَخْيِيرُهُمْ لِمُشْتَرٍ أَوْ بَائِعْ؟
فِي ذَاكَ قَوْلاَنِ إِذَا لَمْ تُذْبَحِ ... وَثَانِيَ الْقَوْلَيْنِ فَلْتُرَجِّحِ
وَإِنْ يَمُتْ مُعَيَّنٌ أُسْتُثْنِي ... مِنْهُ مُعَيَّنٌ لَدَى التَّبْيِينِ
ضَمِنَ مُشْتَرِيهِ جِلْدًا أَوْ مَا ... كَانَ يُعَدُّ سَاقِطًا لاَ لَحْمَا
كَذَا جُزَافٌ رِيئَ مَاجِدًا كَثُرْ ... وَجَهِلَ الْقَدْرَ الْجَمِيعُ وَحُزِرْ
وَاسْتَوَتَ ارْضُهُ وَلَمْ يُعْدَدْ بِلاَ ... مَشَقَّةٍ وَعَدَمُ الْقَصْدِ إِلَى
أَفْرَادِهِ إِلاَّ إِذَا قَلَّ الثَّمَنْ ... مَفْهُومُ ذَا لاَ غَيْرُ مَرْئِيٍّ وَإِنْ
مِلْأَ لِظَرْفٍ فَارِغٍ وَلَوْ مُلِي ... ثَانِيَةً بَعْدَ الْفَرَاغِ الأَوَّلِ

---

1) أحوال الزرع خمسة لأنه إما قائم أو غير قائم والثاني إما قت وإما منفوش وإما في تبن وإما مخلص واعلم بأن المبيع إما الحب وحده وإما السنبل بما فيه من الحب، فإن كان المبيع الحب وحده فيجوز بالكيل في الأحوال كلها ويجوز جزافا في المخلص فقط دون غيره، وإن كان المبيع السنبل بما فيه من الحب جاز بيعه جزافا في القت والقائم دون المنفوش، وما في تبن. الباجي: لا خلاف أنه لا يجوز أن تفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل، وكذلك الجوز واللوز والباقلاء لا يجوز أن تفرد بالبيع دون قشرها على الجزاف مادام فيه، وأما شراء السنبل إذا يبس ولم ينفعه الماء فجائز وكذلك الجوز واللوز والباقلاء هـ بن

إِلاَّ كَتِين سَلَّة[1] وَقِرْبَةِ   وَلاَ عَصَافِيرَ بِقَفْصٍ حَيَّةِ
وَلاَ حَمَامِ الْبُرْجِ وَالثِّيَابِ   وَنَقْدِ إِنْ سُكَّ بِلاَ ارْتِيَابِ
وَقَدْ جَرَى تَعَامُلٌ بِالْعَدَدِ   إِلاَّ فَأَمْرٌ بِالْجَوَازِ مُرْتَدِ
وَحَيْثُ عَاقِدٌ بِعِلْمِ الْآخَرِ   بِقَدْرِهِ عَلِمَ فَلْتُخَيِّرِ
وَإِنْ يَكُنْ عَلِمَ أَوَّلاً فَسَدْ   مِثْلُ الْمُغَنِّيَةِ قَبْلَ أَنْ عَقَدْ
وَكَجُزَافِ الْحَبِّ مَعْ مَكِيلِ   مِنْهُ أَوِ الأَرْضِ وَكَالْمَجْهُولِ
مِ الأَرْضِ مَعْ مَكِيلِهَا لاَ مَعَ حَبّ   وَجَوِّزَنْ بَيْعَ الْجُزَافَيْنِ تُصِبْ
كَذَا الْمَكِيلاَنِ وَمَعْ عَرْضٍ جُزَافْ   أَوِ الْجُزَافَانِ عَلَى كَيلِ الْمُضَافْ
مَعَ اتِّحَادِ صِفَةٍ وَكَيْلِ   كَكُلُّ إِرْدَبٍّ وَفِي بِرِطْلِ
وَلاَ يُضَافُ لِجُزَافٍ عُلِّقَا   بِشَرْطِ كَيْلٍ غَيْرُ ذَاكَ مُطْلَقَا
وَجَازَ مَعْ رُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِي   أَوِ الصِّوَانِ[2] وَ الَّذِي فِي الْعِدْلِ
عَلَى الْبَرَامِجِ[3] وَمِنْ أَعْمَى اشْتَهَى   وَرُؤْيَةٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ بَعْدَهَا
وَالْمُدَّعِي اتِّفَاقَ مَا فِي الْعِدْلِ مَعْ   بَرْنَامِجٍ يَحْلِفُ أَنَّهُ وَقَعْ
وَنَفْيَ دَفْعِ نَاقِصٍ أَوِ الرَّدِي   مِثْلَ بَقَاءِ صِفَةٍ إِنْ تَبْعُدِ
وَغَائِبٍ وَلَوْ بِلاَ وَصْفٍ عَلَى   خِيَارِهِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ ثَقُلاَ
إِحْضَارُهُ كَالْيَوْمِ قُلْ أَوْ وُصِفَا   مِنْ غَيْرِ بَائِعٍ لَهُ بِلاَ خَفَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا غَيْبَةٍ عَلِيَّهْ   مِثْلِ خُرَاسَانَ مِنِ افْرِيقِيَّهْ
وَامْتَنَعَ الرَّأْيُ بِلاَ مَشَقَّهْ   لَهُ وَجَازَ النَّقْدُ فِي ذِي الشُّقَّهْ
وَمَعَ شَرْطٍ فِي الْعَقَارِ وَضَمِنْ   مَنْ يَشْتَرِي وَفِي سِوَى الْعَقَارِ عَنّ

1) صح
2) بكسر الصاد وضمها وهو ما يصون الشيء كقشر الرمان وجوز ولوز أي برؤية قشر بعضه وإن لم يكسر شيء منه ليرى ما بداخله هـ من الدردير.
3) بفتح الباء وكسر الميم الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الثياب المبيعة لتشترى على تلك الصفة للضرورة فإن وجد على الصفة لزم وإلا خير المشترى هـ من الدردير

إِنْ قَرُبَ الْمَحَلُّ كَالْيَوْمَيْنِ ... وَضَمِنَ الْبَائِعُ دُونَ مَيْنِ
إِلاَّ لِشَرْطٍ فِيهِ أَوْ مُنَازَعَه ... وَلْيَقْبِضِ الْمُبْتَاعُ لَيْسَ بَائِعَهْ

فصل

وَالْفَضْلُ وَالنَّسَاءُ فِي الطَّعَامِ ... وَمُطْلَقِ الْعَيْنِ[1] مِنَ الْحَرَامِ
كَبَيْعِهِ دِينَارَهُ أَوْ دِرْهَمَا ... وَغَيْرَهُ بِثَمَنٍ مِثْلِهِمَا
وَكَمُوَخَّرٍ وَلَوْ قَرِيبًا اَوْ ... غَلَبَةً أَوْ عَقْدًا فِيمَا دَرَوْا
وَوَلِيَ الْقَبْضَ وَكَيْلٌ حَالاَ[2] ... أَوْ غَابَ نَقْدُ وَاحِدٍ وَطَالاَ
أَوْ غَابَ عَنْهُمَا كِلاَ النَّقْدَيْنِ ... أَوْ بِمُوَاعَدَةٍ اَوْ بِدَيْنِ
إِذَا تَأَجَّلَ وَإِنْ مِنْ شِقٍّ اَوْ ... قَدْ غَابَ رَهْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ وَلَوْ
سُكَّ كَمُسْتَأْجَرٍ اوْ مُعَارِ ... وَالْغَصْبِ إِنْ صِيغَ بِلاَ تَمَارِ
إِلاَّ إِذَا ضَمِنَ بِالذَّهَابِ ... قِيمَتَهُ لِلدَّيْنِ ذُو إِيَابِ
أَوْ شَابَهُ التَّصْدِيقُ كَالْمُبَادَلَهْ ... فِي رِبَوِيَّيْنِ وَمُقْرَضٍ صِلَهْ
بِمَا مِنَ الْعُرُوضِ بِيعَ لِأَجَلْ ... وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ عَيْنًا جُعِلْ
وَكُلِّ مَا عُجِّلَ قَبْلَ الأَجَلِ ... وَالْبَيْعُ وَالصَّرْفُ عَلَى الْقَوْلِ الْجَلِي
إِلاَّ إِذَا الْجَمِيعُ دِينَارًا بَدَا ... أَوْ جُمِعَا فِيهِ فَحِلاًّ وُجِدَا
وَبَيْعُكَ السِّلْعَةَ بِالدِّينَارِ ... تَرُدُّ مِنْهُ دِرْهَمَيْنِ جَارِ
إِنْ أُجِّلَ الْجَمِيعُ دُونَ مَيْنِ ... أَوْ سِلْعَةٌ أَوْ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ
لاَ أُجِّلاَ أَوْ عُجِّلَ الْجَمِيعُ ... مِثْلُ دَرَاهِمَ لَهَا رُجُوعُ
مِنَ الدَّنَانِيرِ عَلَى الْمُقَاصَهْ[3] ... وَلَمْ يَكُنْ فَضْلَ شَيْءٌ خَاصَهْ
وَالدِّرْهَمَانِ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي ... أَكْثَرَ مِثْلُ الْبَيْعِ وَالصَّرْفِ يَفِي
وَصَائِغٌ بِأُجْرَةٍ قَدْ يَظْفَرُ ... وَزِنَةٍ كَمِثْلِ زَيْتٍ يُعْصَرُ

---

1) خـ : والفضل والنّساء في الطعام ... والنقد إجماعا من الحرام
2) حيلولة أو ظرفا.
3) صح.

بِعَكْسِ مَنْ سَافَرَ تِبْرًا يَدْفَعُ   وَأُجْرَةً بِدَارِ ضَرْبٍ يَقَعُ
لِأَخْذِهِ زِنَتَهُ وَالأَظْهَرُ   خِلاَفُهُ لِنَفْيِ ضُرٍّ يَظْهَرُ
وَبِخِلاَفِ دِرْهَمٍ بِالنِّصْفِ مَعْ   فُلُوسٍ اَوْ سِوَى الْفُلُوسِ إِنْ وَقَعْ
بَيْعًا وَجَازَا سِكَّةً وَاتَّحَدَتْ   وَعُرِفَ الْوَزْنُ الَّذِي قَدْ وَزَنَتْ[1]
وَانْتُقِدَ الْجَمِيعُ مِثْلُ مَسْأَلَهْ   دِينَارٍ اِلاَّ دِرْهَمَيْنِ فَاسْمَعْ[2] لَهْ
إِلاَّ فَلاَ وَرُدَّتِ الزِّيَادَهْ   مِنْ بَعْدِهِ لِعَيْبِهِ ارْتِدَادَهْ
لَيْسَ لِعَيْبِهَا وَهَلْ مُطْلَقًا؟ اوْ   إِلاَّ إِذَا أَوْجَبَهَا فِيمَا دَرَوْا؟
أَوْ إِنْ تُعَيَّنْ؟ فِيهِ تَاوِيلاَتُ   ثَلاَثَةٌ صَحَّحَهَا الْأَثْبَاتُ
وَالْمُرْتَضِي بِحَضْرَةٍ نَقْصَ الْوَزْنْ   أَوْ كَالرَّصَاصِ[3] أَوْ بِإِتْمَامٍ يَعِنّ
أَوْ بِالَّذِي قَدْ غُشَّ مُطْلَقاً يَصِحّ   وَجَبْرُهُمْ إِنْ لَمْ تُعَيَّنْ مُتَّضِحْ
وَإِنْ يَطُلْ نُقِضَ إِنْ قَامَ بِهِ   كَالنَّقْصِ فِي الْعَدَدِ لِلْمُنْتَبِهِ
وَهَلْ كَذَا تَعْيِينُ غِشٍّ يَرِدُ   أَوْ جَازَ فِيهِ بَدَلٌ؟ تَرَدُّدُ
وَفِي الدَّنَانِيرِ انْتِقَاضُ الأَصْغَرِ   وَإِنْ تَعَدَّاهُ فَنَقْضُ أَكْبَرِ
لاَ كُلِّهَا وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يُسَمِ   لِكُلِّ دِينَارٍ؟ تَرَدُّدٌ نُمِي
وَهَلْ لِأَعْلَى سِكَكِ الْجِيرَانِ   ذَا الْفَسْخُ؟ أَوْ جَمِيعِهَا؟ قَوْلاَنِ
وَشُرِطَتْ جِنْسِيَّةٌ لِلْبَدَلِ   وَأَنْ يُعَجَّلَ كَأَصْلٍ أَوَّلِ
وَحَيْثُمَا مُعَيَّنٌ سُكَّ اسْتُحِقّ   بَعْدَ مُفَارَقَةٍ اَوْ طُولٍ لَحِقْ
أَوِ الْمَصُوغُ مُطْلَقًا فَلْيُنْقَضِ   وَحَيْثُ لاَ فَصِحَّةَ لاَ تَرْفُضِ
وَهَلْ إِذَا تَرَاضَيَا؟ تَرَدُّدُ   وَذَا بِهِ مُعَيَّنٌ مُقَيَّدُ
وَلِلَّذِي اسْتَحَقَّ أَنْ يُجِيزَ إِنْ   لَمْ يُخْبِرِ الْمُصْطَرِفُ الَّذِي وَزَنْ
وَجَازَ ذُو الْحَلْيِ وَإِنْ ثَوْبًا إِذَا   سُبِكَ تَبْقَى مِنْهُ عَيْنٌ أُخِذَا

1) أي الفضة.

2) صح.

3) كسحاب. ق.

بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِنْ أُبِيحَتِ   وَسُمِّرَتْ أَيْضًا مَعَ الصَّفِيحَةِ
وَلَمْ يَكُنْ مُوَجَّلاً فَحَقِّقَا   بِغَيْرِ صِنْفِ الْحَلْيِ مِنْهُ مُطْلَقَا
وِصِنْفِهِ إِنْ كَانَتِ الثُّلْثَ وَهَلْ   بِوَزْنٍ اَوْ بِقِيمَةٍ؟ خُلْفٌ نُقِلْ
وَإِنْ يُحَلَّ بِهِمَا لَمْ يُنْتَصَرِ   بِوَاحِدٍ إِلاَّ اتِّبَاعُ الْجَوْهَرِ
وَفِي الْقَلِيلِ جَازَتِ الْمُبَادَلَهْ   مِمَّا جَرَتْ بِعَدِّهِ الْمُعَامَلَهْ
وَدُونَ سَبْعَةٍ بِأَعْلَى وَزْنَا   مِنْهَا بِسُدْسٍ سُدُسٍ فَأَدْنَى
لاَ أَجْوَدٌ أَنْقَصُ أَوْ أَجْوَدُ مِنْ   الآخَرِ سِكَّةً وَإِلاَّ فَحَسَنْ
كَذَا الْمُرَاطَلَةُ عَيْنٌ بِالْمِثِلْ   بِصَنْجَةٍ أَوْ كَفَّتَيْنِ فَامْتَثِلْ
جَازَتْ وَلَوْ لَمْ يُوزَنَا فِي الْأَرْجَحِ   وَإِنْ يَكُنْ وَاحِدٌ اَوْ بَعْضٌ نُحِي
أَجْوَدَ لاَ أَدْنَى وَأَجْوَدَ مَعَا   وَأَوَّلَ الأَكْثَرُ لَوْ قَدْ سُمِعَا
صِيَاغَةً وَسِكَّةً كَالْجَوْدَهْ   وَبَذْلَ مَغْشُوشٍ بِمِثْلٍ عُدَّهْ
وَخَالِصٍ وَغَيْرُ هَذَا الْأَظْهَرُ   لِغَيْرِ أَهْلِ الْغِشِّ أَوْ مَنْ يَكْسِرُ
وَكُرِهَ الْبَيْعُ لِمَنْ لاَ يُومَنُ[1]   وَفَسَخُوا مِمَّنْ بِغِشٍّ قَمِنُ
إِلاَّ إِذَا فَاتَ فَهَلْ يَمْلِكُهُ؟   أَوْ لِلتَّصَدُّقِ بِهِ يَتَّجِهُ؟
وَذَاكَ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ   عَلَى امْرِئٍ لَيْسَ يَغُشُّ مَاجِدِ؟
فِي ذَاكَ أَقْوَالٌ لَهُمْ جَوَارِ   ثَلاَثَةٌ يَخْفِقْنَ كَالْجَوَارِي[2]
وَجَائِزٌ قَضَاءُ قَرْضٍ بِالَّذِي   سَاوَى وَبِالأَفْضَلِ وَصْفُهُ خُذِ
وَإِنْ يَحِلَّ أَجَلٌ فَبِالأَقَلّ   صِفَةً اَوْ قَدْرًا قَضَى أَوِ الْمِثِلْ
لاَ إِنْ يَكُنْ أَزْيَدَ وَزْنًا أَوْ عَدَدْ   إِلاَّ كَرُجْحَانٍ لِمِيزَانٍ وُجِدْ
أَوْ دَارَ فَضْلُهُ بِجَانِبَيْنِ   كَثَمَنِ الْعَرْضِ يُرَى مِنْ عَيْنِ
وَجَائِزٌ بِأَكْثَرِ وَدَارَا   فَضْلٌ مِنَ الْجَنْبَيْنِ وَاسْتَنَارَا

---

1) أن يغش به بأن يشك في غشه هـ الدردير

2) أي السفن

بِسَكٍّ أَوْ صِيَاغَةٍ[1] مَعْ جَوْدَهْ ... فَاجْتَنِبَنَّ فِعْلَهُ وَوَعْدَهْ
وَإِنْ فُلُوسٌ بَطَلَتْ فَالْمِثْلُ ... أَوْ عُدِمَتْ فَقِيمَةٌ تَحُلُّ[2]
وَقْتَ اجْتِمَاعِ الْمُسْتَحَقِّ وَالْعُدُمْ ... وَاعْتُبِرَ الآخِرُ دُونَ ذِي الْقِدَمْ
وَيُتَصَدَّقُ بِمَا غُشَّ وَلَوْ ... كَثُرَ إِلاَّ مَا بِغِشِّهِ اشْتَرَوْا
إِلاَّ بِعِلْمِ مُشْتَرٍ عِنْدَ الشِّرَا ... لِبَيْعِهِ بِغِشِّهِ مِنْ آخَرَا
فَيُتَصَدَّقُ بِذِي الشِّرَاءِ ... كَخُمُرٍ تُبَلُّ بِالنَّشَاءِ
وَمِثْلُ سَبْكِ جَيِّدٍ مِنَ الذَّهَبْ ... بِضِدِّهِ وَنَفْخِ لَحْمٍ قَدْ سُلِبْ

فصل

وَعَلَّلُوا رِبَا الطَّعَامِ ذِي الْفَضِلْ ... بِالاِقْتِيَاتِ وَادِّخَارٍ ثُمَّ هَلْ
لِغَالِبٍ فِي الْعَيْشِ؟ تَاوِيلاَنِ ... كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ فِي الْبَيَانِ
وَالسُّلْتِ وَالْجَمِيعُ جِنْسٌ فَلْتَقِسْ ... وَذُرَةٍ دُخْنٍ أُرُزٍّ وَعَلَسْ
وَهِيَ أَجْنَاسٌ كَذَا الْقَطَانِي ... كَمِثْلِ كِرْسِنَّةٍ أَوْ جُلْبَانِ
وَهِيَ أَجْنَاسٌ وَتَمْرٍ وَزَبِيبْ ... وَلَحْمِ طَيْرٍ وَهْوَ جِنْسٌ يَا نَجِيبْ
وَلَوْ مَعَ اخْتِلاَفِ أَمْرَاقٍ رُعِي ... وَخَلْقِ مَاءٍ وَذَوَاتِ الأَرْبَعِ
وَإِنْ مِنَ الْوَحْشِ كَذَا الْجَرَادُ ... وَفِي رِبَاهُ خُلْفُهُمْ يُفَادُ
وَقِيلَ فِي جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوخِ مِنْ ... جِنْسَيْنِ قَوْلاَنِ لِأَرْبَابِ الْفِطَنْ
وَمَرَقٍ وَالْجِلْدِ مِثْلُ اللَّحْمِ ... كَالْعَظْمِ إِنْ مَّا يَتَّصِلْ فِي الْحُكْمِ
وَاسْتَثْنِ قِشْرَ بَيْضَةِ النَّعَامِ ... وَكُلُّ ذِي زَيْتٍ كَفُجْلٍ نَامِ
وَالزَّيْتُ أَصْنَافٌ كَذَا الْعُسُولُ ... فِي الْحُكْمِ لاَ النَّبِيذُ وَالْخُلُولُ
وَالْخُبْزُ لَوْ بَعْضٌ لَدَى اخْتِبَارِ ... قُطْنِيًّا إِلاَّ الْكَعْكَ بِالأَبْزَارِ
وَمُطْلَقُ الرِّسْلِ وَحُلْبَةٌ تَفِي ... وَهَلْ إِنِ اخْضَرَّتْ؟ تَرَدُّدٌ قُفِي

---

1) صح.
2) أي تفصل.

وَمِثْلُ ذَاكَ الْبَيْضُ ثُمَّ السُّكَّر ... وَهَكَذَا الْعَسَلُ فِيمَا يُذْكَرُ
وَمُصْلِحٌ كَمِلْحِهِ وَالْبَصَلِ ... وَالثُّومِ وَالتَّابِلِ مِثْلُ الْفُلْفُلِ
وَكَرَوِيَّاءَ وَنَحْوُ الْكُزْبُرَهْ ... عَلَى الَّذِي مَذْهَبُنَا قَدْ شَهَّرَهْ
وَمِثْلُ شَمَّارٍ وآنِيسُونِ ... وَهِيَّ أَجْنَاسٌ وَكَمُّونَيْنِ
لاَ خَرْدَلٍ وَزَعْفَرَانٍ وَخُضَرْ ... وَالتِّينِ وَالدَّوَا وَمَوْزٍ وَثَمَرْ[1]
فَاكِهَةٍ وَلَوْ بِقُطْرٍ تُدَّخَرْ ... كَبُنْدُقٍ وَبَلَحٍ إِذَا صَغُرْ
وَالْمَا وَجَازَ بِطَعَامٍ لِأَجَلْ ... وَالطَّحْنُ وَالْعَجْنُ وَصَلْقٌ مَا نَقَلْ
كَالاِنْتِبَاذِ غَيْرَ صَلْقِ التُّرْمُسِ ... بِعَكْسِ خَلِّهِ[2] وَطَبْخٍ فَقِسِ
لِلَّحْمِ بِالأَبْزَارِ وَالشَّيِّ بِهَا ... كَذَاكَ تَجْفِيفٌ بِهَا فَانْتَبِهَا
وَقَلْيُ قَمْحٍ وَسَوِيقٍ وَسَمِنْ ... وَالْخُبْزُ أَيْضًا بِانْتِقَالِهِ قَمِنْ
وَجَازَ تَمْرٌ وَلَوَ انَّهُ حَطَبْ ... بِهِ وَبِالْمِثْلِ حَلِيبٌ وَرُطَبْ
وَكُلُّ مَشْوٍ وَقَدِيدٍ وَعَفِنْ ... وَأَقِطٍ جُبْنٍ وَزُبْدٍ وَسَمِنْ
كَاللَّحْمِ وَالزَّيْتُونِ لاَ رَطْبُهُمَا ... بِيَابِسٍ إِلَيْهِمَا قَدِ انْتَمَى
كَذَاكَ مَبْلُولٌ بِمِثْلٍ وَلَبَنْ ... بِالزُّبْدِ حَيْثُ الزُّبْدُ عَنْهُ لَمْ يَبِنْ
وَاعْتُبِرَ الدَّقِيقُ فِي خُبْزٍ يُرَى ... بِمِثْلِهِ مِثْلُ الْعَجِينِ يُشْتَرَى
بِحِنْطَةٍ أَوِ الدَّقِيقِ فَاعْلَمِ ... وَجَازَ قَمْحٌ بِدَقِيقٍ يَنْتَمِي
لَهُ وَهَلْ إِنْ وُزِنَا؟ تَرَدُّدُ ... بِذَاكَ بَعْضُهُمْ لَهُ مُقَيِّدُ
وَاعْتُبِرَ الشَّرْعِيُّ فِي الْمُمَاثَلَهْ ... مِنَ الْمَعَايِيرِ بِلاَ مُجَادَلَهْ
إِلاَّ فَبِالْعَادِيِّ بَيْعٌ يَجْرِي ... وَعِنْدَ عُسْرِ الْوَزْنِ فَالتَّحَرِّي
يَجُوزُ لاَ إِذَا هُمَا لَمْ يَقْدِرَا ... عَلَى تَحَرِّيهِ لِمَا قَدْ كَثُرَا
وَفَسَدَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِلاَّ ... بِمَا عَلَى صِحَّتِهِ قَدْ دَلاَّ
كَحَيَوَانٍ يُشْتَرَى فَلْتَفْسَخِ ... بِلَحْمِ جِنْسِهِ إِذَا لَمْ يُطْبَخِ

---

1) صح.

2) يعني تخليل النبيذ فإنه ينقل عن أصل النبيذ لا عن النبيذ إذ الخل والنبيذ جنس على المعتمد هـ در.

أَوْ مَا حَيَاتُهُ قَصِيرَةٌ رَأَوْا ... أَوْ لاَ انْتِفَاعَ فِيهِ غَيْرُ اللَّحْمِ أَوْ

قَلَّتْ فَبِالطَّعَامِ يَحْرُمَانِ ... لأَجَلٍ مِثْلُ خَصِيِّ الضَّانِ

وَمِثْلُ بَيْعِ غَرَرٍ كَبَيْعِهَا ... بِقِيمَةٍ أَوْ حُكْمِهِ فَانْتَبِهَا

أَوْ حُكْمِ غَيْرٍ أَوْ رِضَاهُ فَاحْظُرِ ... أَوْ أَنْ تُوَلَّى سِلْعَةٌ لَمْ تُذْكَرِ

هِيَّ أَوِ الثَّمَنُ بِالْإِلْزَامِ ... وَكَالْمُلاَمَسَةِ وَالتَّرَامِي

مُلْتَزَمًا وَالْبَيْعِ بِالْحَصَاةِ ... وَهْوَ مُفَسَّرٌ بِتَفْسِيرَاتِ

هَلْ هُوَ بَيْعُ مُنْتَهَاهَا؟ أَوْ جَرَى ... بِعَدَدِ الْوَاقِعِ مِنْهَا مَا اشْتَرَى؟

أَوْ لاَزِمٌ وَقْتَ الْوُقُوعِ؟ أَوْ عَلَى ... مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَصْدٍ خَلاَ؟

كَبَيْعِهِمْ مَا فِي بُطُونِ الإِبِلِ ... أَوْ ظَهْرٍ اوْ إِلَى نِتَاجِ الْأَوَّلِ

وَهْيَ الْمَضَامِينُ أَوِ الْمَلاَقِحُ ... وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ اللَّوَائِحُ[1]

كَذَاكَ بَيْعُ الشَّيْءِ بِالإِنْفَاقِ ... عَلَيْهِ مَا حَيِيَ ذُو إِشْرَاقِ

وَلْيَرْجِعَنْ بِقِيمَةِ الَّذْ أَنْفَقَا ... أَوْ مِثْلِهِ إِذَا لَهُ قَدْ حُقِّقَا

وَلَوْ بَدَا سَرَفُهُ فِيمَا رَجَحْ ... وَرُدَّ إِلاَّ إِنْ فَوَاتُهُ وَضَحْ

وَكَعَسِيبِ الْفَحْلِ إِذْ يُسْتَاجَرُ ... أَيْضًا عَلَى عُقُوقِ الأُنْثَى يُحْظَرُ

وَجَائِزٌ زَمَانًا اوْ مَرَّاتِ ... وَالْفَسْخُ إِنْ تُعَقَّ حُكْمٌ آتِ

وَمِثْلِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ انْ ... بِيعَتْ بِإِلْزَامٍ فَكُنْ بِهَا فَطِنْ

بِعَشْرَةٍ نَقْدًا أَوَ ارْبَعٍ لِزَمَنْ ... أَوْ سِلْعَتَيْنِ بِاخْتِلاَفٍ بِثَمَنْ

إِلاَّ لِجَوْدَةٍ وَضِدِّهَا وَإِنْ ... بَيْنَهُمَا اخْتِلاَفُ قِيمَةٍ يَعِنّ

لاَ فِي طَعَامِهِ وَإِنْ مَعْ غَيْرِهِ ... كَنَخْلَةٍ مُثْمِرَةٍ مِنْ شَجْرِهِ

إِلاَّ لِبَائِعِ الْجِنَانِ اسْتَثْنَى ... خَمْسًا فَذَاكَ جَائِزٌ مُسْتَثْنَى

وَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ ... وَاغْتُفِرَ الْيَسِيرُ ذُو التَّجَلِّي

بِحَاجَةٍ مِنْ غَرَرٍ لَمْ يُقْصَدِ ... أَيْ: لَيْسَ فِيهِ الْقَصْدُ بِالْمُعَوَّدِ

---

1) أي في الحديث.

وَكَالْمُزَابَنَةِ مَجْهُولٌ بِمَا ... عُلِمَ أَوْ مَا جَهْلُهُ قَدْ عُلِمَا

مِنْ جِنْسِهِ وَجَائِزٌ إِنْ كَثُرَا ... مِنْ جَانِبٍ فِي غَيْرِ ذِي الرِّبَا جَرَى

وَالتَّوْرُ بِالنُّحَاسِ وَالْفُلُوسِ لاَ ... بَيْعُ النُّحَاسِ بِالْفُلُوسِ فَاعْقِلاَ

وَكَالِئٌ بِكَالِئٍ شَيْءٌ دُرِي ... فِي ذِمَّةٍ يُفْسَخُ فِي مُوَخَّرِ

وَلَوْ مُعَيَّنًا وَقَبْضٌ أُخِّرَا ... كَغَائِبٍ وَمَنْ تُوَاضَعُ جَرَى

وَمِثْلُهُ مَنَافِعُ الْمُعَيَّنِ ... وَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ وَمِنْهُ فَاعْتَنِ

تَأْخِيرُهُ لِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ ... وَدَيْنَ مَيِّتٍ لِبَيْعِهِ احْسِمِ

وَغَائِبٍ وَلَوْ قَرِيبًا قَرَّا ... وَحَاضِرٍ إِلاَّ إِذَا أَ قَرَّا

وَالْبَيْعِ بِالْعُرْبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ ... لِلْبَيْعِ عُرْبَانًا عَلَى شَرْطٍ وَهُو

إِنْ كَرِهَ الْبَيْعَ إِلَيْهِ لَمْ يَعُدْ ... وَكَافْتِرَاقِ الْأُمِّ قَطْ مِنَ الْوَلَدْ

وَإِنْ بِقِسْمَةٍ وَفَرْدٌ مِنْهُمَا ... بِيعَ لِعَبْدِ سَيِّدِ الآخَرِ مَا

لَمْ يَكُنِ الإِثْغَارُ عَادِيًّا حَدَثْ ... وَصُدِّقَتْ مَسْبِيَّةٌ وَلَمْ تَرِثْ

أَوْ تُورَثِ انْ لَمْ تَرْضَهَا وَالْفَسْخُ مَا ... لَمْ يَجْمَعَاهُمَا بِمِلْكٍ حُتِمَا

وَهَلْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَمَا مَضَى؟ ... أَوْ يُكْتَفَى بِالْحَوْزِ كَالْعِتْقِ؟ فَضَا

فِي ذَاكَ لِلأَقْوَامِ تَاوِيلاَنِ ... كَعَقْدِ خَالِصَةَ فِي الْوِزَانِ

وَجَازَ بَيْعُ النِّصْفِ مِنْ كِلَيْهِمَا ... وَبَيْعُ وَاحِدٍ لِعِتْقٍ فَاعْلَمَا

وَبَيْعُ وَاحِدٍ لِشَخْصٍ وَاحِدِ ... مَعَ الْكِتَابَةِ وَلِلْمُعَاهِدِ

تَفْرِقَةٌ وَكُرِهَ الشِّرَاءُ ... مِنْهُ إِذَا تَفْرِقَةً يَشَاءُ

وَمِثْلُ بَيْعٍ مَعَ شَرْطٍ نَاقَضَا ... قَصْدًا كَمَا لِعَدَمِ الْبَيْعِ اقْتَضَى

إِلاَّ بِعِتْقٍ نَاجِزٍ وَالْمُشْتَرِي ... لَمْ يُجْبَرِ انْ أَبْهَمَ كَالْمُخَيَّرِ

بِعَكْسِ مُشْتَرٍ عَلَى الإِيجَابِ ... كَهُوَّ بِالشِّرَاءِ حُرٌّ آبِ

وَمِثْلُ شَرْطٍ قَدْ أَخَلَّ بِالثَّمَنْ ... كَبَيْعِهِ وَسَلَفٍ وَصَحَّ إِنْ

أَسْقَطَهُ أَوْ شَرْطَ تَدْبِيرٍ حَصَلْ ... كَشَرْطِ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلْ

لَوْ غَائِبًا وَأُوِّلَتْ بِعَكْسِهِ ... وَفِيهِ إِنْ فَاتَ فَوَاتَ جِنْسِهِ

الاَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ أَوِ الثَّمَنْ ... إِنْ أَسْلَفَ الْمُبْتَاعُ وَالْعَكْسُ يَعِنّ
إِنْ أَسْلَفَ الْبَائِعُ دُونَ رَيْبِ ... أَيْضًا لِنَقْضِ قَصْدِهِ الْمُرِيبِ
كَالنَّجْشِ أَنْ يَزِيدَ كَيْ يَغُرَّا ... وَعِلْمُ بَائِعٍ بِهِ اسْتَقَرَّا
لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ وَالإِمْضَاءُ وَإِنْ ... فَاتَ فَقِيمَةٌ وَإِنْ شَا فَالثَّمَنْ
وَجَازَ أَنْ يَسْأَلَ بَعْضًا لِيَكُفّ ... عَنِ الْمَزِيدِ لاَ الْجَمِيعَ فَلْيَقِفْ
وَبَيْعِ ذِي الْحَضَرِ لِلْعَمُودِي ... وَلَوْ بِإِرْسَالٍ عَلَى الْمَحْمُودِ
وَهَلْ كَذَاكَ الْقَرَوِي؟ قَوْلاَنِ ... وَفَسَخُوا وَأُدِّبَ الشَّخْصَانِ
وَجَائِزٌ لَهُ الشِّرَا فَانْتَبِهَا ... وَكَتَلَقِّي سِلَعٍ أَوْ رَبِّهَا
كَأَخْذِهَا فِي بَلَدٍ مِمَّنْ يَصِفْ ... وَلَيْسَ يُفْسَخُ وَجَازَ فَاعْتَرِفْ
لِمَنْ عَلَى كَسِتَّةٍ أَمْيَالِ ... أَخْذٌ لِمُحْتَاجٍ لَهُ فِي الْحَالِ
وَانْظُرْ لِبَيْعِهِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهْ ... فَالنَّهْيُ عَنْهُ وَارِدٌ لِمُقْتَفِيهْ
وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ التَّسْعِيرَا ... وَهَلْ يُرَى فَسَادًا؟ اَوْ تَخْيِيرَا
وَانْتَقَلَ الضَّمَانُ فِي الَّذِي فَسَدْ ... بِالْقَبْضِ لاَ بِالْعَقْدِ وَالْمَبِيعُ رُدّ
بِدُونِ غَلَّةٍ فَإِنْ فَاتَ مَضَى ... ذُو الْخُلْفِ بِالثَّمَنْ وَإِلاَّ عُوِّضَا
قِيمَةَ مَا قُوِّمَ يَوْمَ النَّقْلِ ... عَنَيْتُ قَبْضَهُ وَمِثْلَ الْمِثْلِي
إِنْ حَالَ سُوقُ غَيْرِ مِثْلِي وَعَقَارْ ... وَقَصْدُ الاِقْتِنَاءِ عِلَّةُ الدِّيَارْ
وَعِلَّةُ الْمِثْلِي قِيَامُ مِثْلِهِ ... مَقَامَهُ فَالْقَيْدُ فِي مَحَلِّهِ
بِمَا إِذَا مَا لَمْ يُبَعْ جُزَافَا ... إِذْ لاَ يَقُومُ مِثْلُهُ فَنَافَى
وَالْحَيَوَانُ فَاتَ مِنْ زَمَانِ ... طَالَ وَفِيهَا الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ
وَاخْتَارَ أَنَّهُ خِلاَفٌ قَالاَ ... بَلْ فِي شَهَادَةٍ وَلاَ جِدَالاَ
وَنَقْلِ مِثْلِيٍّ وَعَرْضٍ لِبَلَدْ ... بِكُلْفَةٍ وَفَاتَ بِالْوَطْءِ وَعُدّ
تَغَيُّرٌ لِذَاتِ غَيْرِ الْمِثْلِي ... وَبِالْخُرُوجِ عَنْ يَدٍ فَخَلِّ[1]

1) وإن بإقالة على الظاهر فتجب القيمة والمقاصة فإن اشتراها بخمسين وقيمتها أربعون ولم يقبض الثمن رجع المشتري بعشرة لأن الإقالة بيع بالثمن الأول وإن قبضه رجع بستين فإن كانت قيمتها مائة دفع المشتري زيادة على السلعة خمسين فيكفيه الثمن إن كان قبضه كأن تساويا ولا قبض أو رده، لا إقالة. أفاده شيخنا هـ الأمير.

كَـــذَاكَ فِـــي حَـــقٍّ بِـــهِ تَـــعَـــلَّـــقَـــا كَـــرَهْـــنٍ اوْ إِجَـــارَةٍ تَـــأَلَّـــقَـــا
وَالْـــأَرْضُ بِـــالْـــبِـــئْـــرِ وَعَـــيْـــنٍ وَبِـــنَـــا يَـــفُـــوتُ بَـــيْـــعُـــهَـــا وَغَـــرْسٍ مُـــئِـــنَـــا[1]
وَبِهِمَـــا[2] يَفُـــوتُ رُبْـــعٌ لاَ أَقَـــلّ وَقَـــائِـــمًـــا قِـــيـــمَـــتُـــهُ لِـــذِي الْـــعَـــمَـــلْ
عَـــلَـــى الْـــمَـــقُـــولِ وَالْـــمُـــصَـــحَّـــحِ وَهَـــلْ بِـــبَـــيْـــعِـــهِ مِـــنْ قَـــبْـــلِ قَـــبْـــضِـــهِ حَـــصَـــلْ
مُـــطْـــلَـــقًـــا الْـــفَـــوَاتُ؟ تَـــاوِيـــلاَنِ لاَ إِنْ قَـــصَـــدَ الْـــفَـــوْتَ بِـــبَـــيْـــعٍ فَـــاحْـــظُـــلاَ
وَارْتَـــفَـــعَ الْـــمُـــفِـــيتُ إِنْ عَـــادَ سِـــوَى تَـــغَـــيُّـــرِ السُّـــوقِ فَـــأَمْـــرُهُ اسْـــتَـــوَى

فصل

وَمَـــنَـــعُـــوا تُـــهَـــمَـــةً مَـــا قَـــدْ عُـــرِفْ بِـــكَـــثْـــرَةِ الْـــقَـــصْـــدِ كَـــبَـــيْـــعٍ وَسَـــلَـــفْ
أَوْ سَـــلَـــفٍ يَـــنْـــفَـــعُ لاَ مَـــا قَـــلاَّ مِثْـــلَ ضَمَـــانٍ يَسْتَحِـــقُّ[3] جُعْـــلاَ
أَوِ اسْـــلِـــفْـــنِـــي وَأُسْـــلِـــفُـــكَ رِي[4] فَـــمَـــنْ يَـــبِـــعْ لِـــأَجَـــلٍ فَـــيَـــشْـــتَـــرِي
مَـــا بَـــاعَـــهُ بِـــجِـــنْـــسِ ذَلِـــكَ الـــثَّـــمَـــنْ مِـــنْ عَـــيْـــنٍ اَوْ طَـــعَـــامٍ اَوْ عَـــرْضِ الْـــيَـــمَـــنْ[5]
فَـــذَاكَ إِمَّـــا نَـــقْـــدًا اوْ لِـــلْـــأَجَـــلِ أَوْ لِـــأَقَـــلَّ أَوْ لِـــأَرْبَـــى يَـــعْـــتَـــلِـــي
مُـــمَـــاثِـــلَ الـــثَّـــمَـــنِ أَوْ أَقَـــلَّ أَوْ أَكْـــثَـــرَ فِـــي ثَـــلاَثِ الْـــمَـــنْـــعَ رَأَوْا
وَهِـــيَّ مَـــا عُـــجِّـــلَ فِـــيـــهِـــنَّ الْـــأَقَـــلّ كَـــذَاكَ لَـــوْ أُجِّـــلَ بَـــعْـــضٌ لِـــأَجَـــلْ
يُـــمْـــنَـــعُ مَـــا عُـــجِّـــلَ فِـــيـــهِـــنَّ الْـــأَقَـــلّ أَوْ بَـــعْـــضُـــهُ مِـــثْـــلَ الـــتَّـــسَـــاوِي فِـــي الْـــأَجَـــلْ
إِنْ شَـــرَطَـــا نَـــفْـــيَ الْـــمُـــقَـــاصَـــةِ لِـــمَـــا فِـــي ذَاكَ مِـــنْ دَيْـــنٍ بِـــدَيْـــنٍ عُـــلِـــمَـــا
لِـــذَاكَ صَـــحَّ عِـــنْـــدَهُـــمْ بِـــأَكْـــثَـــرَا لِـــأَبْـــعَـــدٍ إِنْ شَـــرْطُـــهَـــا تَـــقَـــرَّرَا
وَقَـــدَّرُوا رَدَاءَةً وَالْـــجَـــوْدَهْ كَـــقِـــلَّـــةٍ وَكَـــثْـــرَةٍ فِـــي الْـــعِـــدَّهْ[6]

1) صح، 2) صح
3) صح. 4) فعل.
5) تجنيس خطي مع خروجه مخرج الغالب لأن العروض لليمن والعين والشعير للشام قال امرؤ القيس:
نزول اليماني ذي العياب المخول
إذا كان المقصود بما في العياب العروض. هـ.
6) صح.

وَمَنْ يَبِعْ بِذَهَبٍ فَيَشْتَرِي ... بِفِضَّةٍ مُنِعَ لاَ بِأَكْثَرِ
مِنْ قِيمَةِ الْأَخِيرِ جِدًّا إِنْ عَجِلْ ... كَمَنْعِهِ بِسِكَّتَيْنِ لِأَجَلْ
كَمُشْتَرٍ مَا بَاعَ بِالْمَنْمِيَّهْ ... إِلَى يَزِيدَ بِالْمُحَمَّدِيَّهْ
وَالْمُشْتَرِى بِعَرْضِهِ الْمُخَالِفِ ... لِثَمَنٍ بِصُوَرِ النَّقْدِ اقْتُفِي
وَحُكْمُ مِثْلِي صِفَةً وَقَدْرَا ... كَمِثْلِهِ وَذَا بِقَلْبٍ[1] يُدْرَى
يَغْنِي[2] بِهِ وَمِثْلَ مِثْلِيٍّ صِفَهْ ... وَقَدْرًا ايْضًا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَهْ
فَمَنَعُوهُ بِأَقَلَّ لِلْأَجَلْ ... أَوْ أَبْعَدٍ إِنْ غَابَ مُشْتَرٍ وَهَلْ
صِنْفُ طَعَامِهِ كَقَمْحٍ وَشَعِيرْ ... مُخَالِفٌ؟ أَوْ لاَ؟ تَرَدُّدٌ شَهِيرْ
وَإِنْ يَبِعْ مُقَوَّمًا فَمِثْلُهُ ... كَغَيْرِهِ مِثْلَ تَغَيُّرٍ لَهُ
وَحُدَّ ذَا التَّغْيِيرُ بِالْكَثِيرِ ... كَسَفَرِ الْحَجِّ مَعَ التَّغْيِيرِ
وَمُشْتَرٍ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ حُظِلْ ... لِأَبْعَدٍ مُطْلَقًا اَوْ نَقْدًا أَقَلّ
لَيْسَ بِمِثْلِهِ أَوَ اَعْلَى وَمُنِعْ ... بِغَيْرِ صِنْفِ ثَمَنٍ حَيْثُ وَقَعْ
إِلاَّ إِذَا مَا يَكْثُرُ الْمُعَجَّلُ ... فَإِنَّهُ يَحِلُّ مَا قَدْ يُحْظَلُ
وَبَائِعٌ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَى ... مَعْ سِلْعَةٍ نَقْدًا بِإِطْلاَقٍ جَرَى
أَوِ اشْتَرَى لِأَبْعَدٍ بِأَكْثَرَا ... مَعْ سِلْعَةٍ كَمَا فِي الأُولَى قَدْ جَرَى
أَوِ اشْتَرَى بِسِلْعَةٍ وَسَبْعَهْ ... مُنِعَ لاَ بِعَشْرَةٍ وَسِلْعَهْ
وَلاَ لِأَبْعَدَ بِمِثْلٍ أَوْ أَقَلّ ... وَفِي الَّذِي اشْتَرَى أَقَلَّ لِلْأَجَلْ
ثُمَّ بِتَعْجِيلٍ رِضِي قَوْلاَنِ ... كَذَاكَ فِي التَّمْكِينِ يَجْرِيَانِ
لِبَائِعٍ أَتْلَفَ مُشْتَرًى أَقَلّ ... قِيمَتُهُ[3] مِنْ زَائِدٍ عِنْدَ الْأَجَلْ
وَمُسْلِمُ الْفَرَسِ فِي أَثْوَابِ ... عَشَرَةٍ فَامْنَعْ بِلاَ ارْتِيَابِ
أَنْ يَسْتَرِدَّ مِثْلَهُ مَعْ خَمْسَهْ ... مُطْلَقًا اوْ أَنْ يَسْتَرِدَّ نَفْسَهْ

---

1) صح.
2) صح.
3) صح.

إلاَّ إذَا الْخَمْسَةُ تَبْقَى لِلْأَجَلْ بِوَصْفِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحِلّ
إذِ الْمُعَجِّلُ لِمَا فِي الذِّمَمِ أَوِ الْمُؤَخِّرُ لِمُسْلِفٍ نُمِي
وَمَنْ يَبِعْ بِعَشْرَةٍ حِمَارَا[1] فَيَسْتَرِدُّ الْعَيْرَ وَالدِّينَارَا
مُنِعَ نَقْدًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلاَ بِمِثْلٍ اَوْ أَقَلَّ أَوْ مَا قَدْ عَلاَ
إلاَّ بِجِنْسِ ثَمَنٍ لِلْأَجَلِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يُحْظَلِ
وَمَا يُزَادُ مِنْ سِوَى الْعَيْنِ وَمَا بِيعَ بِنَقْدٍ دُونَ قَبْضٍ عُلِمَا
جَوَازُهُ إنْ عُجِّلَ الزَّيْدُ وَصَحّ الاَوَّلُ مِنْ بُيُوعِ الآجَالِ وَضَحْ
فَقَطِ إلاَّ أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي بِمَا يُفِيتُهُ فَيُفْسَخَانِ
وَهَلْ يُرَى مُطْلَقًا؟ اَوْ مَهْمَى تَكُنْ قِيمَتُهُ نَاقِصَةً عَنِ الثَّمَنْ؟
فِي ذَاكَ خُلْفٌ عِنْدَهُمْ إنْ لَمْ تَكُنْ قِيمَتُهُ نَاقِصَةً عَنِ الثَّمَنْ

فصل[2]

وَجَازَ لِلْمَطْلُوبِ مِنْهُ سِلْعَهْ شِرَاؤُهَا لِبَيْعِهَا بِسُرْعَهْ
بِالْمَالِ لَوْ أُجِّلَ بَعْضٌ وَكُرِهْ مَا بِثَمَانِينَ فَخُذْهُ بِمِائَهْ[3]
وَاشْتَرِهَا وَهُوَّ لِلتَّرْبِيحِ يُومِي وَلَمْ يُفْسَخْ لَدَى التَّوْضِيحِ
ذَا بِخِلاَفِ اشْتَرِ نَقْدًا بِعَشَرْ آخُذْهُ بَعْدَ أَجَلٍ بِاثْنَيْ عَشَرْ
وَتَلْزَمُ الآمِرَ مَهْمَا قَالَ لِي وَالْخُلْفُ هَلْ يُفْسَخُ إنْ لَمْ يَقُلِ
إنْ لَمْ يَفُتْ فَقِيمَةٌ أَوْ يَشْتَهِرْ إمْضَاؤُهَا وَلَزِمَتْهُ اثْنَا عَشَرْ
وَبِخِلاَفِ اشْتَرِهَا لِي بِعَشَرْ نَقْدًا لِأَنْ آخُذَهَا بِاثْنَيْ عَشَرْ

---

1) صح

2) ذكر فيه حكم بيع العينة، والعينة بكسر العين المهملة فياء تحتية فنون، وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها فسميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصوده من دفع قليل، ليأخذ عنه كثيرا،وهو ثلاثة أقسام: جائز ومكروه وممنوع، بدأ بالأول بقوله اهـ در

3) أي يكره أن يقول لشخص من أهل العينة إذا مرت عليك السلعة الفلانية فاشترها لي هـ در.

نَقْدًا إِذَا مَا نَقَدَ الْمَأْمُورُ ... بِشَرْطِ نَقْدٍ وَلَهُ الْيَسِيرُ
مِنْ جُعْلِهِ وَالدِّرْهَمَيْنِ فِيهِمَا ... وَالْأَظْهَرُ الْأَصَحُّ لاَ جُعْلَ انْتَمَى
وَجَازَ دُونَهُ كَنَقْدِ الْآمِرِ ... وَإِنْ يَكُنْ بِلَفْظِ لِي لَمْ يُشْعِرِ
فَفِي جَوَازِهِ بِلاَ شَنْآنِ ... أَوِ الْكَرَاهَةِ جَرَى قَوْلاَنِ
وَبِخِلاَفِ اشْتَرِهَا بِاثْنَيْ عَشَرْ ... لِأَجَلٍ لِي أَشْتَرِيهَا بِعَشَرْ
نَقْدًا فَتَلْزَمُ بِمَا سَمَّى وَلاَ ... تُعَجَّلُ الْعَشَرَةُ عِنْدَ مَنْ بَلَى
وَإِنْ تُعَجَّلْ أُخِذَتْ ثُمَّ لَهُ ... مِنْ جُعْلِهِ مَا كَانَ يُعْطَى مِثْلَهُ
وَحَيْثُ لاَ يَقُولُ لِي فَهَلْ يُرَدّ ... أَلْبَيْعُ إِلاَّ إِنْ فَوَاتُهُ وُجِدْ
فَمَا عَلَى الْآمِرِ إِلاَّ الْعَشَرَهْ؟ ... أَوْ يُفْسَخُ الثَّانِي بِدُونِ نُصْرَهْ
مُطْلَقًا اِلاَّ أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي ... فَقِيمَةٌ؟ قَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ

فصل

وَلاَ خِيَارَ دُونَ شَرْطٍ يُرْكَنُ ... كَالشَّهْرِ فِي الدَّارِ وَلَيْسَ تُسْكَنُ
كَسَبْعَةٍ لِرِقِّهِ وَاسْتَخْدَمَهْ[1] ... وَكَثَلاَثَةٍ لِدَابَةٍ سِمَهْ
وَالْيَوْمِ لِلرُّكُوبِ فَاسْتَفِيدَا ... وَجَازَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَرِيدَا
أَشْهَبُ قَالَ : وَالْبَرِيدَيْنِ. وَفِي ... خِلاَفِ هَذَيْنِ تَرَدُّدٌ قُفِي
وَلِسِوَى ذَاكَ ثَلاَثَةٌ زَمَنْ ... كَالثَّوْبِ وَالْمِثْلِيِّ وَانْظُرْ فِي السُّفُنْ[2]
وَصَحَّ بَعْدَ الْبَتِّ دُونَ ثَانِي ... وَهَلْ إِذَا نَقَدَ؟ تَأْوِيلاَنِ
وَضَمِنَ الْمُبْتَاعُ فِيهِ وَفَسَدْ ... بِشَرْطِ أَنْ يُشَاوِرَ امْرَءًا بَعُدْ
أَوْ مُدَّةٍ بِزَيْدٍ اَوْ بِجَهْلِ ... أَوْ غَيْبَةٍ عَلَى ذَوَاتِ الْمِثْلِ
أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ وَلِلأُجْرَةِ يَرُدّ ... وَيَلْزَمُ الْمَبِيعُ بِانْقِضَا الْأَمَدْ
وَرُدَّ فِي كَالْغَدِ[3] أَوْ شَرْطِ النَّقْدِ ... كَغَائِبٍ مِمَّا بِهِ الْبَيْعُ فَسَدْ

---

1) صح
2) هل تلحق بالدار أو بالرقيق أو بالثوب اهـ عب.
3) اليوم واليومين ولو كانت مدة الخيار يوما وهذا حيث وقع النص على مدته المتقدمة فإن وقع الخيار ولم ينص على مدته المتقدمة لزم بانقضائه من غير زيادة كالغد والظاهر أن مثل ذلك ما إذا نص على مدة أقل كعشرة أيام في الدار. اهـ در.



وَعُهْدَةِ الثَّلاَثِ وَالْمُوَاضَعَهْ ... وَالْأَرْضُ لاَ يُومَنُ رَيُّهَا مَعَهْ
وَالْجُعْلُ وَالْأَجْرُ لِحِرْزِ[1] الزَّرْعِ ... كَذَا الْأَجِيرُ بَعْدَ شَهْرٍ مَرْعِي
وَامْنَعْ بِدُونِ الشَّرْطِ نَقْدَ أَرْبَعَهْ ... وَمَعْهُ فِي الْغَائِبِ وَالْمُوَاضَعَهْ
وَفِي الْكِرَا ضُمِّنَ أَيْضًا جَارِ ... وَسَلَمٍ وَقَعْنَ بِالْخِيَارِ
وَيَسْتَبِدُّ بَائِعٌ أَوْ مُشْتَرِ ... عَلَى مُشَاوَرَةِ شَخْصٍ آخَرِ
لَيْسَ عَلَى الرِّضَا أَوِ التَّخَيُّرِ ... وَأُوِّلَتْ بِنَفْيِهِ فِي الْمُشْتَرِي
أَوْ فِي الْخِيَارِ وَحْدَهُ فَلْتَفْهَمَا ... أَوْ أَنَّهُ مِثْلُ الْوَكِيلِ فِيهِمَا
وَرَضِيَ الْمُبْتَاعُ إِنْ كَاتَبَ أَوْ ... رَهَنَ أَوْ آجَرَ أَوْ يُنْكِحْ وَلَوْ
عَبْدًا وَمَنْ لِصَنْعَةٍ قَدْ أَسْلَمَا ... أَوْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَيْضًا فَاعْلَمَا
أَوْ قَدْ تَسَوَّقَ كَإِنْ عَمْدًا جَنَى ... أَوْ عَرَّبَ الدَّابَةَ يَا مَنْ فَطِنَا
فَصَدَ فِي الْأَسْفَلِ مِنْهَا الْمُشْتَرِى ... أَوْ فَصَدَ الْأَوْدَاجَ مِثْلَ النَّظَرِ
لِلْفَرْجِ لاَ إِنْ جَرَّدَ الْجَوَارِي ... وَهْوَ مِنَ الْبَائِعِ رَدًّا جَارِ
إِلاَّ الْإِجَارَةَ وَلَيْسَ يُقْبَلُ ... دَعْوَى اخْتِيَارِهِ إِذَا مَا يَفْعَلُ
وَالرَّدُّ بَعْدَهُ بِلاَ قَوْلٍ عَدِلْ ... وَلاَ يَبِيعُ مُشْتَرٍ فَإِنْ فَعَلْ
فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي الاِخْتِيَارِ ... بِحَلِفٍ عَلَيْهِ ذَا اشْتِهَارِ؟
عَزٌّ مُقَابِلٌ لَهُ فِي الشَّرْحِ أَوْ ... لِرَبِّهَا يَنْقُضُ؟ قَوْلَيْنِ حَكَوْا
وَانْتَقَلَ الْخِيَارُ نَحْوَ سَيِّدِ ... مُكَاتَبٍ بِعَجْزِهِ مُقَيَّدِ
وَلِأَخِي الدَّيْنِ الْمُحِيطِ ثُمَّ لاَ ... كَلاَمَ لِلْوَارِثِ إِلاَّ إِنْ جَلاَ
بِمَالِهِ أَخْذًا وَلِلَّذِي يَرِثْ ... نُقِلَ أَيْضًا بَعْدَ مَوْتِ مَنْ وَرِثْ
وَإِنْ يَرُدَّ الْبَعْضُ فَالْقِيَاسُ ... رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ يَقِسْ إِيَاسُ
واسْتَحْسَنُوا أَخْذَ الْمُجِيزِ لِلْجَمِيعْ ... وَهَلْ كَذَا وَرَثَةُ الَّذِي يَبِيعْ

---

1) صح.

فِي مَدْخَلِ الْقَيْسِ مَعَ اسْتِحْسَانِ؟   أَوْ لَيْسَ إِلاَّ الْقَيْسُ؟ تَاوِيلاَنِ[1]
وَإِنْ يُجَنَّ نَظَرَ السُّلْطَانُ   وَانْتُظِرَ الْمُغْمَى بِمَا يُبَانُ
وَإِنْ يَطُلْ فُسِخَ وَالْمُلْكُ لِمَنْ   بَاعَ وَمَا يُوهَبُ لِلْعَبْدِ زُكِنْ
إِلاَّ إِذَا اسْتُثْنِيَ مَالُ الْأَعْبُدِ   وَغَلَّةٌ لَهُ بِعَكْسِ الْوَلَدِ
وَأَرْشُ مَا جَنَاهُ أَجْنَبِيُّ   لَهُ كَمَا ضَمَانُهُ مَوْعِيُّ
وَحَلَفَ الْمُبْتَاعُ إِلاَّ إِنْ ظَهَرْ   كَذِبُهُ أَوْ غَيْبَةٌ فِي الْمُخْتَبَرْ
إِلاَّ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَهْ   تَشْهَدُ[2] بِالتَّلَفِ فِيهِ مُعْلِنَهْ
وَضَمِنَ الْمُبْتَاعُ فِيهِ الأَكْثَرَا   إِنْ خُيِّرَ الْبَائِعُ إِلاَّ إِنْ جَرَى
حَلِفُهُ فَإِنَّمَا فِيهِ الثَّمَنْ   لاَ قِيمَةً مِثْلَ خِيَارِهِ ضَمِنْ
كَغَيْبَةِ الْبَائِعِ وَالْخِيَارُ   لِغَيْرِهِ إِلَيْهِمَا تُصَارُ
وَإِنْ جَنَى الْبَائِعُ وَالْخِيَارُ لَهْ   عَمْدًا فَرَدٌّ وَخَطَا لَنْ تَجْهَلَهْ
لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بِالْعَيْبِ وَإِنْ   تَلِفَتِ انْفَسَخَ فِيهِمَا وَمَنْ
خُيِّرَ غَيْرُهُ وَقَدْ تَعَمَّدَا   لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ أَوِ امْضَاءٌ بَدَا
وَأَخْذُهُ جِنَايَةً وَإِنْ تَلِفْ   ضَمِنَ الاَكْثَرَ وَإِنْ أَخْطَا عُرِفْ
لِأَخْذِهِ نَاقِصًا اَوْ رَدٌّ وَإِنْ   تَلِفَتِ انْفِسَاخُ بَيْعِهِ زُكِنْ
وَإِنْ جَنَى الْمُبْتَاعُ مُخْتَارًا وَلَمْ   يُتْلِفْ تَعَمُّدًا فَرَاضِيًا عُلِمْ
وَخَطَأً لَهُ التَّمَسُّكُ بِلاَ   شَيْءٍ أَوِ الرَّدُّ مَعَ النَّقْصِ انْجَلَى
وَمُتْلِفًا لِثَمَنٍ قَدْ ضَمِنَا   وَإِنْ يُخَيَّرْ غَيْرُهُ وَقَدْ جَنَى
عَمْدًا أَوَ اخْطَأَ فَلِلْبَائِعِ أَنْ   يَاخُذَ أَرْشَهَا أَوَ اخْذٌ لِلثَّمَنْ

1) قول «ن» : لأن من أجاز إنما أجاز للاجنبي. لخ كذا في ضيح ورده اللقاني بأن من رد في مسئلة ورثة المشتري إنما رد أيضا على الأجنبي لا على أخيه قال و إنما الفرق أن المجيز من ورثة المشتري له أن يقول لمن صار إليه نصيب غيره وهو البائع أنت رضيت بإخراج السلعة بهذا الثمن فأنا أدفعه ولا يمكن الراد أن يقول ذلك لمن صارت له حصة المجيز وهو المشتري انظر طفى اهـ بن

2) قول «ن» : وانظر إذا كان الخيار لهما إلخ الظاهر أن يغلب جانب البائع كما جزم به هو عند قول المصنف وإن تلفت ضمن الأكثر اهـ بن.

وَحَيْثُ أَتْلَفَ لِلأَكْثَرِ ضَمِنْ ... مِنْ قِيمَةِ الْمُتْلَفِ حَقًّا وَالثَّمَنْ
وَمُشْتَرٍ أَحَدَ ثَوْبَيْنِ قَبَضْ ... كُلاًّ لِيَخْتَارَ خِيَارًا أَوْ يُمِضْ
بِالْبَتِّ ثُمَّ يَدَّعِي ضَيَاعَا ... فَلَمْ أَجِدْ فِي حُكْمِهِ نِزَاعَا
يَضْمَنُ بِالثَّمَنِ وَاحِدًا فَقَطْ ... وَلَوْ لِإِقْبَاضِ سُؤَالِهِ فَرَطْ
أَوِ ادَّعَى ضَيَاعَ وَاحِدٍ ضَمِنْ ... نِصْفًا وَفِي الْبَاقِي اخْتِيَارُهُ زُكِنْ
كَسَائِلِ الدِّينَارِ يُعْطَى اثْنَيْنِ ... مَعْهُ لِيَخْتَارَ بِدُونِ مَيْنِ
فَزَعَمَ اثْنَيْنِ عَلَيْهِ تَلِفَا ... فَهْوَ شَرِيكٌ مَعَهُ بِلاَ خَفَا
وَحَيْثُ كَانَ الْقَبْضُ كَيْ يَخْتَارَا ... كِلَيْهِمَا فَذَاكَ بَيْعًا صَارَا
وَلَزِمَاهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّهْ ... إِذَا يَكُونَانِ جَمِيعًا عِنْدَهْ
وَفِي لُزُومِ الْوَاحِدِ النِّصْفُ لَزِمْ ... مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَالاِخْتِيَارُ لَمْ
يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا إِنْ سَلِمَا ... إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مُعَيَّنٍ سَمَا
وَرُدَّ بِانْتِفَاءِ شَرْطٍ لِغَرَضْ ... كَثَيِّبٍ لِأَجْلِ إِيلاَءٍ عَرَضْ
عَلَيْهِ لاَ يَطَأُ بِكْرًا بَعْدُ ... فَوُجِدَتْ بِكْرًا فَيَبْقَى الرَّدُّ
وَإِنْ بِأَنْ يُنَادِيَ الْبَائِعُ لاَ ... إِنِ انْتِفَاءُ الْغَرَضَيْنِ حَصَلاَ
وَبِالَّذِي عَادَةُ كُلِّ مُخْتَبِرْ ... سَلاَمَةٌ مِنْهُ كَقَطْعٍ وَعَوَرْ
وَالاِسْتِحَاضَةِ أَوِ الْخِصَاءِ ... كَذَاكَ رَفْعُ حَيْضَةِ اسْتِبْرَاءِ
وَعَسَرٍ زِنًا وَشُرْبٍ وَبَخَرْ ... وَزَعَرٍ وَزَيْدِ سِنٍّ وَظُفُرْ
وَالْعُجْرِ وَالْبُجْرِ وَوَالِدَيْنِ أَوْ ... وَلَدِهِ لاَ جَدٍّ اوْ أَخٍ حَكَوْا
وَبِجُذَامِ الْأَبِ أَوْ جُنُونِهْ ... بِالطَّبْعِ[1] لاَ بِالْمَسِّ مِنْ قَرِينِهْ

1) ذكر «ن» وغيره أن الطبع هو الجبلة قالوا وهو يكون وسواسا وصرعا، ومس الجان يكون بالصرع، وكأنه عندهم هو الوارد أحيانا قلت والواضح من هذا أن الجنون بالطبع هو ما يكون من السكان في الإنسان فمتى خلقه الله تعلى خلق سكانه معه فصار صرعهم ووسوستهم بالطبع أي في أصل الخلقة، ومس الجان وهو الصرع العارض من الجن الأجنبي الذي لا يسكن في المصروع بل يعرض أحيانا. اهـ بخط شيخنا ابن مبارك اهـ بن.

أَوْ سَقَطَتْ سِنَّانِ بِالدَّنِيَّهْ *** أَوْ سَقَطَتْ سِنٌّ مِنَ الْعَلِيَّهْ
وَشَيْبِهَا فَقَطْ وَلَوْ قَلَّ وَفِي *** جُعُودَةٍ وَفِي صُهُوبَةٍ قُفِي
وَوَلَدِ الزِّنَا وَلَوْ وَخْشًا يُرَى *** وَالْبَوْلِ فِي الْفِرَاشِ وَقْتًا مُنْكَرَا
إِنْ بَانَ عِنْدَ بَائِعٍ وَإِلاَّ *** حَلَفَ إِنْ إِقْرَارُهُ تَجَلَّى
عِنْدَ سِوَاهُ وَالتَّخَنُّثُ سِمَهْ *** لِرَدِّ عَبْدٍ وَفُحُولَةُ الْأَمَهْ
إِنْ تَشْتَهِرْ وَهَلْ هِيَ الْأَفْعَالُ؟ أَوْ *** تَشَبُّهٌ؟ بِذَيْنِ تَاوِيلاً رَأَوْا
وَغَلَفٌ صَحِبَ أُنْثَى أَوْ ذَكَرْ *** مُوَلَّدًا وَطَالَمَا قَدِ اسْتَقَرّ
وَخَتْنُ الْمَجْلُوبُ مِنْهُمَا وَأَنْ *** بَاعَ بِعُهْدَةٍ لِمَنْ شِرَاهُ عَنْ
بَرَاءَةٍ وَعَثَرٍ رَهْصٍ حَرَنْ *** وَعَدَمِ الْمُعْتَادِ مِنْ حَمْلٍ زُكِنْ
لاَ ضَبَطٍ وَثَيِّبٍ إِلاَّ لِمَنْ *** لَمْ يَكُنِ افْتِضَاضُ مِثْلِهَا زُكِنْ
وَعَدَمِ الْفُحْشِ لِضَيْقِ قُبُلِ *** وَكَوْنِهَا زَلاَّءَ وَالْكَيِّ الْجَلِي
لَمْ يَنْقُصِ الْقِيمَةَ مِثْلَ التُّهَمَهْ *** بِالسَّرْقِ فِي دَعْوَاهُ تُحْبَسُ الْأَمَهْ
فَظَهَرَتْ بَرَاءَةٌ وَمَا لاَ *** يَطَّلِعُ النَّاسُ عَلَيْهِ حَالاَ
إِلاَّ بِتَغْيِيرٍ كَسُوسِ الْخَشَبِ *** وَمُرِّ قُثَّاءٍ وَجَوْزٍ فَاصْحَبِ
بِدُونِ قِيمَةٍ وَرَدُّ الْبَيْضِ عَنّ *** وَلاَ بِعَيْبِ الدَّارِ إِنْ قَلَّ زُكِنْ
وَقَدْرُهُ فِيهِ تَرَدُّدٌ وَقَعْ *** وَفِي التَّوَسُّطِ بِقِيمَةٍ رَجَعْ
كَالصَّدْعِ فِي الْجِدَارِ حَيْثُ لَمْ يُخَفْ *** مِنْهُ عَلَيْهَا فَقَلِيلاً قَدْ عُرِفْ
إِلاَّ إِذَا يَكُونُ وَاجِهَتَهَا *** فَعَيْبٌ اوْ يَقْطَعُ مَنْفَعَتَهَا
كَمِلْحِ بِيرِهَا وَهِيَّ بِمَحَلّ *** حَلاَوَةٍ وَغَيْرِهِ وَإِنْ تَقُلْ
إِنِّيَ مُسْتَوْلَدَةٌ لَمْ تَحْرُمِ *** لَكِنَّهُ عَيْبٌ لِتَبْيِينِ نُمِي
إِذَا بِهِ رَضِيَ مُشْتَرٍ وَفِي *** ضَمَانِ بَائِعٍ مَقَالُهَا يَفِي
وَمَا يُضَرُّ فَكَشَرْطٍ يَا أَخَا *** كَثَوْبِ عَبْدٍ بِمِدَادٍ لُطِّخَا

مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ يَرُدُّ[1] صَاعَا[2] … وَاعْزُ لِرَدِّ اللَّبَنِ امْتِنَاعَا
لَيْسَ إذَا عَلِمَهَا أَوْ لَمْ تُصَرّ … وَظَنَّ فِي لَبَنِهَا أَنْ قَدْ كَثُرْ
إلاَّ إذَا قَصَدَهُ وَاشْتُرِيَتْ … وَقْتَ حِلاَبِهَا وَكَتْمُهُ ثَبَتْ
وَلاَ بِغَيْرِ عَيْبِهَا فِي الأَحْسَنِ … وَبِتَعَدُّدِ ذَوَاتِ اللَّبَنِ
تَعَدَّدَ الصَّاعُ عَلَى الْمُخْتَارِ … وَرَاجِحٍ وَحَالِبُ الْمَصَارِي
ثَالِثَةً إنْ حَصَلَ اخْتِبَارُ … مِنْ قَبْلِهَا إلَى الرِّضَى يُشَارُ
وَلاِبْنِ مَوَّازٍ لَهُ ذَاكَ وَفِي … خِلاَفِهِ تَأَوُّلاَنِ فَاقْتَفِ
وَمِنْهُ بَيْعُ حَاكِمٍ قَدْ مَنَعَا … وَوَارِثٍ عَبْدًا فَقَطْ تَوَرُّعَا
بِأَنَّهُ تَرِكَةٌ وَالْمُشْتَرِي … إنْ ظَنَّهُ غَيْرَهُمَا فَخَيِّرِ
وَأَنْ تَبَرَّا فِيهِ[3] غَيْرُ ذَيْنِ مِنْ … مَجْهُولٍ إنْ طُولُ إقَامَةٍ زُكِنْ
وَحَيْثُمَا عَلِمَهُ وَعَرَفَهْ … بَيَّنَ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهْ
إنْ كَانَ يَخْفَى أَوْ أَرَاهُ إنْ ظَهَرْ … وَكُلُّ إجْمَالٍ وَتَلْفِيفٍ حُظِرْ
وَأَنْ يَزُولَ الْعَيْبُ إلاَّ مَا احْتُمِلْ … وَفِي زَوَالِهِ بِمَوْتٍ إنْ نَزَلْ
بِزَوْجَةٍ أَوْ بِطَلاَقِهَا وَذَا … لَهُ تَأَوُّلٌ وَحُسْنٌ نَفَذَا
أَوْ لَيْسَ غَيْرَ الْمَوْتِ وَهْوَ الأَظْهَرُ … أَوْ لَيْسَ أَقْوَالٌ لَهَا قَدْ شَهَّرُوا
وَمَا عَلَى الرِّضَا يَدُلُّ الدَّارِي … إلاَّ بِلاَ نَقْصٍ كَسُكْنَى الدَّارِ
وَلْيَحْلِفِ إنْ سَكَتَ دُونَ عُذْرِ … كَالْيَوْمِ لاَ مَنْ كَانَ كَالْمُضْطَرِّ

---

1) أي إن شاء الرد لأنه معلوم أنه لا يرد شيئا مع صحة البيع وبعبارة المصنف والناظم تسامح.

2) صح. وانظر لو كان غالب قوتهم اللبن والظاهر رد الصاع منه من غير لبنها قال «تت» : وعلى المذهب إن لم يكن في الغالب قوت فقال البساطي : مما شاء من القوت، وقال بعض مشائخي : من الوسط أي وسط المستوى «عب».

3) أي الرقيق وأما غير الرقيق فإن التبري فيه لا يمنع الرد، فشرط البراءة فيه باطل والعقد صحيح كشرط أن لا عهدة، والفرق أن الرقيق قد يكره بعض السادات ويرغب في بعض فيظهر من العيوب ما ليس فيه ويكتم ما فيه تحيلا عن انتقال الملك فلمالكه عذر في البراءة بخلاف غيره فإنه يمكن اختبار حاله فليس لمالكه عذر في البراءة. انظر «ضيح»، «عب».

لَهَا مُسَافِرًا كَذَاكَ عُذِرَا — إِنْ قَوْدُهَا لِحَاضِرٍ تَعَذَّرَا
فَإِنْ يَغِبْ بَائِعٌ اَشْهَدَ فَإِنْ — يَعْجِزْ فَإِعْلاَمٌ لِقَاضِيهِ زُكِنْ
فَفِي بَعِيدِ غَيْبَةٍ تُلُوِّمَا — إِنْ كَانَ يُرْتَجَى لَهُ أَنْ يَقْدَمَا
كَذَاكَ إِنْ مَوْضِعُهُ لَمْ يُعْلَمِ — عَلَى الْأَصَحِّ وَلَهَا أَيْضًا نُمِي
نَفْيُ التَّلَوُّمِ وَفِي الْإِتْيَانِ — بِهِ عَلَى الْخِلاَفِ تَاوِيلاَنِ
فَلْيَقْضِ إِنْ أَثْبَتَ صِحَّةَ الشِّرَا — وَعُهْدَةً قَدْ أُرِّخَتْ بِلاَ مِرَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا قَدْ حَلَفَا — وَفَوْتُهُ حِسًّا كَتَدْبِيرٍ وَفَا
وَمِثْلُ ذَاكَ عِتْقٌ اَوْ كِتَابَهْ — أَوْ هِبَةٌ لِغَيْرِ مَا أَثَابَهْ
أَوْ نَحْوُهَا فَسَالِمًا يُقَوَّمْ — كَمَا يُقَوَّمُ مَعِيبًا يُعْلَمُ
وَنِسْبَةً يَاخُذُهَا مِنَ الثَّمَنْ — وَلْيُوقَفِ انْ أُوجِرَ أَوْ كَانَ رُهِنْ
إِلَى خَلاَصِهِ وَرُدَّ إِنْ سَلِمْ — مِنَ التَّغَيُّرِ الَّذِي سَوْفَ يُلِمّ
كَعَوْدِهِ لَهُ بِعَيْبٍ[1] أَوْ فَلَسْ — أَوْ بِفَسَادِ كُلِّهِ فَلْتَقْتَبِسْ
أَوْ بِالَّذِي اسْتُونِفَ مِنْ مِلْكٍ كَمَا — لِلْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالْإِرْثِ انْتَمَى
فَإِنْ يَبِعْهُ أَجْنَبِيًّا مُطْلَقَا — أَوْ بَائِعًا بِالْمِثْلِ أَوْ بِمَا ارْتَقَى
إِذَا يُدَلِّسُ فَلاَ رُجُوعَ لَهْ — إِلاَّ فَرَدَّ ثُمَّ رُدَّ مَا كُرِهْ
عَلَيْهِ أَوْ لَهُ بِأَدْنَى كَمَّلاَ — وَإِنْ تَغَيُّرُ الْمَبِيعِ حَصَلاَ
فِيهِ تَوَسُّطٌ لَهُ أَخْذُ الْقَدِيمْ — أَوْ رَدُّهُ وَدَفْعُ حَادِثٍ مُقِيمْ
وَقُوِّمَا بِمَا يُقَوَّمُ الْمَبِيعْ — يَوْمَ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي لاَ يَوْمَ بِيعْ
وَلِلَّذِي زَادَ كَصِبْغٍ[2] أَنْ يَرُدّْ — فَبِالَّذِي زَادَ اشْتِرَاكُهُ اعْتُمِدْ

---

1) بالتنوين لا غير.

2) بكسر الصاد ما يصبغ به لا بفتحها الذي هو المصدر.اهـ قال ابن عرفة قال أبو عمران الشركة بالصبغ في خمس مسائل : مسألتا العيب، ومن ألقت الريح ثوبه في قصرية صباغ، الشركة فيهما بما زاد. ومسألتا الاستحقاق، ومن فلس بعد صبغه ثوبا اشتراه فأخذه بائعه، الشركة فيهما بقيمة الصبغ. ومسألة كتاب القراض من المدونة في العامل يصبغ ثياب القراض بمال نفسه يكون شريكا بما أدى. ولا شركة بالصبغ في ثلاث: من صبغ بالخضب لربه أخذه مجانا أو قيمته، ومن دفع ثوبا لمن اشتراه منه فبان أنه غيره بعد=

فِي يَوْمِ بَيْعٍ عَلَى الأَظْهَرِ وَبِهْ ... جُبِرَ حَادِثٌ لَدَيْهِ فَانْتَبِهْ
وَفَرَّقُوا بَيْنَ مُدَلِّسٍ وَمَنْ ... سِوَاهُ فِي نَقْصِ الْمَبِيعِ فَاسْتَبِنْ
مِثْلَ هَلاَكِهِ بِتَدْلِيسٍ كَمَا ... بِأَخْذِهِ مِنْهُ بِأَكْثَرَ انْتَمَى
كَأَنْ تَبَرَّأَ فِي الَّذِي لَمْ يَعْلَمِ ... وَرَدٍّ سِمْسَارٍ لِجُعْلٍ فَاعْلَمِ
كَذَا مَبِيعٌ لِمَحَلِّهِ يُرَدّ ... إِذَا مَرَدُّهُ بِعَيْبٍ قَدْ وَرَدْ
وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُدَلِّسٍ يَرُدّ ... إِنْ كَانَ ذَا قُرْبٍ وَفَاتَ إِنْ بَعُدْ
كَعَجَفِ الدَّوَابِ أَوْ كَالسِّمَنِ ... وَكَعَمًى وَشَلَلٍ مُبَيَّنِ
وَأَمَةٍ تَزَوَّجَتْ وَجُبِرَا ... بِوَلَدٍ الاَّ إِنْ قَبُولُهُ جَرَى
بِحَادِثٍ أَوْ قَلَّ فَهْوَ كَالْعَدَمْ ... مِثْلَ صُدَاعٍ رَمَدٍ وَعَكٍ مُلِمّ
وَكَذَهَابِ ظُفُرٍ وَحُمَّى ... خَفِيفَةٍ كَذَاكَ وَطْءٌ حَمَّا
لِثَيِّبٍ وَقَطْعٍ امَّا يُعْتَدِ ... وَقَدْ أَفَاتَ مُخْرِجٌ عَنْ مَقْصَدِ
فَالاَرْشُ مِثْلَ كِبَرِ الْمُغْتَرِّ[1] ... وَهَرَمٍ أَوِ افْتِضَاضِ بِكْرِ
كَذَاكَ قَطْعُ غَيْرِ مُعْتَادٍ سِوَى ... مَا قَدْ يُرَى بِعَيْبِ تَدْلِيسٍ تَوَى
أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَانَهُ كَأَنْ ... يَمُوتَ فِي إِبَاقِهِ بِذَا اقْتَرَنْ
وَإِنْ يَبِعْهُ الْمُشْتَرِي وَهَلَكَا ... بِعَيْبِهِ يَرْجِعْ عَلَى مَنْ فَتَكَا
أَوَّلَ مَرَّةٍ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ ... لَهُ رُجُوعٌ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ
عَلَى الَّذِي بَاعَ فَإِنْ كَانَ حَصَلْ ... زَيْدٌ فَلِلثَّانِي وَإِنْ يَنْقُصْ فَهَلْ
يُكْمِلُ ثَانِي بَائِعٍ لِثَانْ ... مُشْتَرِيَيْنِ ثَانِيَ الأَثْمَانِ؟
قَوْلَيْنِ صُنْ وَلَمْ يُحَلَّفْ مُشْتَرِ ... إِدُّعِيَتْ رُؤْيَتُهُ لِمَا اشْتُرِي
إِلاَّ بِدَعْوَى لِإِرَاءَةِ الْمُرِي ... وَلاَ الرِّضَى إِلاَّ بِدَعْوَى مُخْبِرِ

=صبغه إن لم يدفع بائعه قيمة صبغه غرم له قابضه قيمته أبيض، والقصار يخطئ كذلك هـ ولعل صوابه والصباغ يخطئ كذلك. قال في «ضيح» : وقالوا فيمن دفع ثوبه إلى صباغ فأخطأ وصبغه غير ما أمر به فاعترف الصباغ بذلك أن له أن يعطيه قيمته ويأخذ ثوبه، أو يضمنه قيمته يوم قبضه كالغاصب اهـ «بن»

1) كناية عن الصغير

وَلاَ الَّذِي يَبِيعُ أَنْ لَمْ يَأْبَقِ   لِأَبْقِهِ بِالْقُرْبِ فَالتَّحَقُّقِ
وَهَلْ جَرَى التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَكْثَرِ   عَيْبٍ فَبِالزَّيْدِ[1] رُجُوعُهُ دُرِي
وَبَيْنَمَا قَلَّ فَبِالْجَمِيعِ؟ أَوْ   يَرْجِعُ بِالزَّائِدِ مُطْلَقًا؟ حَكَوْا
أَوْ بَيْنَ أَنْ يَهْلِكَ فِيمَا بَيَّنَهْ؟   أَوْلَيْسَ؟ أَقْوَالٌ لَدَيْهِمْ بَيِّنَهْ
وَرَدُّهُمْ بَعْضَ الْمَبِيعِ مُطَّرِدْ   بِحِصَّةٍ مِنْ ثَمَنٍ لَهُ وَقَدْ
رَجَعَ بِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ الثَّمَنْ   سِلْعَةً الاَّ أَنْ يَكُونَ مَا زُكِنْ
أَكْثَرَهُ أَوْ أَنْ يُسَمَّى بِأَحَدْ   مُزْدَوِجَيْنِ أَوْ بِأُمٍّ وَوَلَدْ
وَلاَ يَجُوزُ بِأَقَلَّ يُسْتَحَقّ   أَكْثَرُهُ تَمَسُّكٌ وَإِنْ لَحِقْ
بِدِرْهَمَيْنِ سِلْعَةٌ قَدْ سَاوَتِ   عَشَرَةً بِالثَّوْبِ فَاسْتُحِقَّتِ
سِلْعَتُهُ وَفَاتَ ثَوْبُهُ فَلَهْ   قِيمَةُ ثَوْبِهِ تُرَى مُكَمَّلَهْ
وَرَدَّ دِرْهَمَيْنِ ثُمَّ لِأَحَدْ   مُشْتَرِيَيْنِ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَرُدّ
كَذَا عَلَى أَحَدِ بَائِعَيْنِ   وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ دُونَ مَيْنِ
فِي نَفْيِ عَيْبٍ ذِي خَفَاءٍ وَالْقِدَمْ   إِلاَّ إِذَا تَرْجِيحُ عَادَةٍ عُلِمْ
لِمُشْتَرٍ لَكِنَّ مَنْ لَمْ تَقْطَعِ   بِصِدْقِهِ يَمِينُهُ لَمْ تُرْفَعِ
وَلِلتَّعَذُّرِ سِوَى عَدْلٍ قُبِلْ   وَإِنْ يَكُنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ الْأَجَلّ
وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْخَبَرْ   وَلَيْسَ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ مُقَرّ
وَشَرْطُهُ سَلاَمَةٌ مِنَ الْكَذِبْ   وَكَوْنُهُ لِحَاضِرٍ حَيٍّ طُلِبْ
وَوَجَّهَ الْحَاكِمُ دُونَ مَيْنِ   إِلاَّ فَلاَ بُدَّ مِنَ الْعَدْلَيْنِ
وَصِفَةُ الْيَمِينِ بِعْتُهُ وَفِي   مَا كَانَ ذَا تَوْفِيَةٍ فَلْيَعْطِفِ
أَقْبَضْتُهُ وَلَيْسَ فِيهِ وَاحْلِفِ   فِي ظَاهِرٍ بَتًّا وَعِلْمًا فِي الْخَفِي
وَغَلَّةٌ لَهُ لِفَسْخِهِ وَلَمْ   تُرَدَّ عَكْسَ وَلَدٍ وَالصُّوفِ تَمّ

1) الذي كتم البائع فقط أي بأرشه فيقال : ما قيمته معيبا بالمبين فقط؟ ثم يقال : ما قيمته معيبا به وبالزائد؟ ويرجع بما بينهما، مثل أن يقال : يأبق خمسة عشر يوما وهو يأبق عشرين يوما؛ فيقوم على أنه يأبق خمسة عشر يوما بعشرة وعلى أنه يأبق عشرين يوما بثمانية فيرجع باثنين اهـ «بن».

وَثَمْرَةٍ مَا بُورَةٍ وَمُسْتَحَقّ　　　وَشُفْعَةٍ رِباً وَتَفْلِيسٍ لَحِقْ[1]
وَالْخُلْفُ فِي الرِّبَا وَمَا وُضِعَ لَهْ　　　هَلْ كُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ قَدْ شَمِلَهْ؟
وَفِي ضَمَانِ بَائِعٍ قَدْ دَخَلَتْ　　　إِنْ يَرْضَ بِالْقَبْضِ وَأَنْ كَانَ ثَبَتْ
ذَا عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمِ　　　وَلَمْ يَرُدَّ إِنْ يُسَمَّ بِالسَّمِ
فِي غَلَطٍ وَلاَ بِغَبْنِهِ وَلَوْ　　　خَالَفَ عَادَةً وَهَلْ كَذَا رَأَوْا
إِلاَّ مَنِ اسْتَأْمَنَ أَوْ مَنْ أَخْبَرَا　　　بِالْجَهْلِ؟ فِي ذَاكَ تَرَدُّدٌ جَرَى
وَرُدَّ عَقْدُ عُهْدَةِ الثَّلاَثِ　　　بِكُلِّ مَا بَانَ مِنَ الأَحْدَاثِ
إِلاَّ إِذَا مَا بَاعَ بِالْبَرَاءِ　　　وَدَخَلَتْ هَذِي فِي الاِسْتِبْرَاءِ[2]
وَلَزِمَتْ نَفَقَةٌ لَهُ كَمَا　　　أَرْشٌ لِعِبْدَانٍ لَهُ قَدْ لَزِمَا
كَهِبَةٍ لَهُمْ بِدُونِ مَيْنِ　　　إِلاَّ إِذَا لِمَالِهِ يَسْتَثْنِي
وَرُدَّ فِي الْعُهْدَةِ ذَاتِ الْعَامِ　　　بِالْجِنِّ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ
لاَ بِكَضَرْبَةٍ إِذَا شُرِطَتَا　　　أَوْ كَانَ عُرْفٌ بِهِمَا قَدْ ثَبَتَا
وَجَازَ إِسْقَاطُهُمَا لِلْمُشْتَرِي　　　وَذُو احْتِمَالٍ بَعْدَهَا مِنْهُ دُرِي
لاَ فِي مُخَالَعٍ بِهِ أَوْ مُنْكَحٍ　　　بِهِ وَلاَ عَبْدٍ بِهِ مُصَالَحِ

---

1) اعلم أن الغلة للمشتري في المسائل الخمس وهي : العيب والشفعة والاستحقاق والتفليس والفساد، لكن إن كانت غير ثمرة أو ثمرة غير مؤبرة يوم الشراء وجذها المشتري فظاهر وإن لم يجذها ففي العيب والفساد يستحقها بمجرد الزهو، وفي الشفعة والاستحقاق باليبس، وفي التفليس بالجذاذ وهو القطع وإلى هذا أشار «غ» :

والجذ في الثمار فيما انتقيا　　　يضبطه تجذ عفز أشسيا

2) أي المواضعة بأن تنتظر أقصاهما حتى تخرج من ضمان البائع، فإن رأت الدم في اليوم الأول انتظرت الثاني والثالث وتداخلا في الأول وإن تأخر عن الثلاثة انتظرته، وأما الاستبراء من غير مواضعة فتدخل بمجرد العقد في ضمان المشتري فتستقل العهدة بنفسها ولا تدخل مع شيء فإن اجتمعت مع خيار كانت بعده واستونفت سنة بعد عهدة ثلاث وكذا بعد خيار أو مواضعة، ودخل استبراء في عهدة سنة، فالأمور خمسة علمت مع أحكامها وحيث علم انتظارها أقصى المواضعة وعهدة الثلاث وأنها في ضمان البائع حتى تحيض علم أنه ليس له وطؤها قبل الحيض وبعد الثلاث فإن طهرت منه بأن انقطع عقب مجيئه يوما وبقي من الثلاث شيء فالظاهر أنه لا يحل له وطؤها قبل تمامها ودخولها في ملكه بعد الحيض كما يأتي من غير ما فيه عهدة وما هنا فيه عهدة وهي في زمانها ملك للبائع هـ عب.

فِي دَمِ عَمْدٍ أَوْ بِهِ قَدْ أَسْلَمَا … أَوْ فِيهِ أَوْ قَرْضٌ لَدَيْهِمْ عُلِمَا
أَوْ بَيْعَ بِالصِّفَةِ وَالْمُقَاطَعِ … بِهِ الْمُكَاتَبُ وَعَبْدِ الْبَائِعِ[1]
عَلَى كَذِي التَّفْلِيسِ أَوْ مَنْ يُشْتَرَى … لِلْعِتْقِ كَالْمَاخُوذِ عَنْ دَيْنٍ يُرَى
أَوْ رُدَّ بِالْعَيْبِ وَمَنْ وُرِثَ أَوْ … وُهِبَ أَوْ يَبْتَاعُهَا زَوْجٌ رَأَوْا
وَمَنْ يَصِي بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ أَوْ … مِمَّنْ أَحَبَّ سَيِّدٌ فِيمَا حَكَوْا
أَوْ بِالشِّرَا لِلْعِتْقِ أَوْ مُكَاتَبِ … بِهِ أَوِ الْمَبِيعِ فَاسِدًا أُبِي
وَبِكَعِتْقٍ فِيهِمَا سَقَطَتَا … وَضَمِنَ الشَّارِي مَكِيلاً يَا فَتَى
لِقَبْضِهِ بِالْكَيْلِ مِثْلَ مَا وُزِنْ … وَمَا يُعَدُّ وَعَلَيْهِ الأَجْرُ عَنْ
عَكْسَ إِقَالَةٍ وَشِرْكَةٍ وَمَنْ … وَلَّى فَكَالْقَرْضِ عَلَى مَا يَرْجَحَنْ[2]
وَيَسْتَمِرُّ وَهْوَ بِالْمِعْيَارِ … وَلَوْ تَوَلَّى الْمُشْتَرِي كَالشَّارِي
وَقُبِضَ الْعَقَارُ بِالتَّخْلِيَةِ … وَغَيْرُهُ بِالْعُرْفِ دُونَ مِرْيَةِ
وَضَامِنٌ بِالْعَقْدِ إِلاَّ مَا حُبِسْ … لِثَمَنٍ أَوْ لِلشُّهُودِ فَلْيُقَسْ
بِالرَّهْنِ وَالْغَائِبُ بِالْقَبْضِ وَمَنْ … وَاضَعَهَا فَإِنَّهُ لَهَا ضَمِنْ
إِلَى دُخُولِهَا لِحَيْضَةٍ دَنَتْ … وَلِلْجَوَائِحِ الثِّمَارُ ضُمِنَتْ
وَبُدِّئَ الْمُبْتَاعُ لِلتَّنَازُعِ … وَتَلَفٍ وَقْتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ
مِنَ السَّمَاوِي فَاسِخٌ وَالْمُشْتَرِي … إِنْ غَيَّبَ الْبَائِعُ فَلْتُخَيِّرِ
وَهَكَذَا تَغْيِيبُهُ إِنْ عَيَّبَا … وَقْتَ ضَمَانِهِ كَمَنْ قَدْ غَيَّبَا
أَوِ اسْتُحِقَّ شَائِعٌ وَلَوْ يَقِلّ … وَتَلِفَ الْبَعْضُ وَالاسْتِحْقَاقُ حَلّ
كَعَيْبِهِ وَلَيْسَ بِالأَقَلّ … تَمَسُّكٌ إِلاَّ أَقَلَّ الْمِثْلِي
وَلَيْسَ لِلْوَاجِدِ فِي قَلِيلِ … كَالْقَاعِ لاَ يَنْفَكُّ مِنْ مَقُولِ
وَحَيْثُمَا انْفَكَّ فَلِلْبَائِعِ أَنْ … يَلْزَمَ رُبْعَهُ بِمَا قَابَلَ مِنْ

1) الإضافة لا توجب الملك
2) كناية عن الراجح لأنه يرجحن في الوزن، انظر النظم الكبير الذي فيه الفرق بين صيغ الأسماء وصيغ الأفعال وفيه الخروج من الخلاف في القوافي ومدخولات قد هـ.

ثَمَنِهِ لاَ فَوْقَهُ وَمُتَّقَى | لِلْمُشْتَرِي هُنَا الْتِزَامٌ مُطْلَقَا
بِحِصَّةٍ كَانَتْ لَهُ مِنَ الثَّمَنْ | مَعْ رَدِّ مَا عِيبَ لِبَائِعٍ يَمُنّ[1]
وَآلَ لِلْقِيمَةِ لاَ لاِسْمٍ وَصَحّ | وَلَوْ مَعَ السُّكُوتِ مِنْهُمَا وَضَحْ
لاَ إِنْ يَكُونَا شَرَطَا لِلْمَرْجِعِ | لَهَا وَأَكْلُ مُشْتَرٍ قَبْضًا وُعِي
وَبَائِعٌ وَالْأَجْنَبِيُّ أَوْ جَبَا | غُرْمًا كَذَا تَعْيِيبُهُ إِنْ عَيَّبَا
وَبَائِعٌ أَتْلَفَ صُبْرَةً عَلَى | كَيْلٍ تَحَرَّى مِثْلَهَا لِيُكْمِلاَ
وَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ تَخْيِيرٌ ثَبَتْ | أَوِ الاَجْنَبِي فَقِيمَةٌ إِنْ جُهِلَتْ
مَكِيلَةٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَائِعُ مَا | يَفِي وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عُلِمَا
لِبَائِعٍ وَنَاقِصٌ كَالْمُسْتَحَقّ | وَجَازَ بَيْعٌ قَبْلَ قَبْضِهِ لِحَقّ
إِلاَّ لِمُطْلَقِ طَعَامٍ عُوِّضَا | صَاحِبُهُ وَلَوْ كَرِزْقٍ مَنْ قَضَى
أُخِذَ بِالْكَيْلِ وَمُشْبِهٍ لَبَنْ | شَاةٍ وَمَا مِنْ نَفْسِهِ قَبْضٌ زُكِنْ
إِلاَّ كَذِي الْإِيصَاءِ لِلْأَيْتَامِ | وَجَازَ بِالْعَقْدِ جُزَافٌ سَامِ
وَكَتَصَدُّقٍ وَبَيْعٍ مَا عَلَى | مُكَاتَبٍ مِنْهُ وَهَلْ إِنْ عُجِّلاَ
بِالْعِتْقِ؟ تَاوِيلاَنِ مِثْلَ الْمُقْرِضِ | وَكَوَفَائِهِ وَلِلْمُقْتَرِضِ
بَيْعٌ لِمَا أَقْرَضَ لاَ الْمَبِيعِ | كَذَا إِقَالَةٌ مِنَ الْجَمِيعِ
وَذَاكَ جَائِزٌ وَإِنْ تَغَيَّرَا | مِنْ شَيْئِكَ السُّوقُ فَلاَ تَحَيُّرَا
لاَ بَدَنٍ كَسِمَنِ الدَّوَابِ | وَكَهُزَالِهَا بِلاَ ارْتِيَابِ
بِعَكْسِ ذَاكَ أَمَةٌ يَقِينَا | وَمِثْلُ مِثْلِيِّكَ إِلاَّ الْعَيْنَا
فَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا وَإِنْ تَكُنْ | بِيَدِ مَنْ لَيْسَ بِشُبْهَةٍ رَكِنْ[2]
وَجَعَلُوا إِقَالَةً كَالْبَيْعِ فِي | غَيْرِ ثَلاَثَةٍ بِلاَ تَوَقُّفِ
طَعَامٍ اوْ شُفْعَةٍ اوْ مُرَابَحَهْ | وَجَازَ أَيْضًا فِيهِ لِلْمُسَامَحَهْ

---

1) صح.
2) صح.

تَوْلِيَةٌ وَ شِرْكَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ … بِشَرْطِ أَنْ يَنْقُدَ عَنْكَ فَاسْتَبِنْ
وَيَسْتَوِي الْعَقْدَانِ أَيْضًا فِيهِمَا … إِلاَّ فَبَيْعٌ كَسِوَاهُ فُهِمَا
وَضَامِنٌ لِمُشْتَرىً مُعَيَّنِ … وَلِطَعَامٍ كِلْتَهُ وَقَدْ عُنِي
مِنْكَ بِتَصْدِيقٍ وَإِنْ يُشْرِكْ حُمِلْ … إِنْ كَانَ مُطْلَقًا عَلَى نِصْفِ الْحِمِلْ
وَحَيْثُ جَاءَ ثَالِثٌ وَسَأَلاَ … شِرْكَةَ هَاذَيْنِ بِثُلْثٍ وُصِلاَ
وَإِنْ تُوَلِّ مَا اشْتَرَيْتَ فَاعْلَمِ … بِمَا اشْتَرَيْتَ جَازَ إِنْ لَمْ تُلْزِمِ
وَخَيِّرَنْهُ وَإِذَا يَرْضَى النَّبِهْ … بِأَنَّهُ عَبْدٌ وَبَعْدَ ذَا كَرِهْ
لِعِلْمِهِ بِثَمَنٍ فَذَا لَهْ … وَصَرْفُهَا أَضْيَقُ فَالْإِقَالَهْ
مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ عَقْدُ التَّوْلِيَهْ … وَشِرْكَةٌ فِيهِ مَعًا فَتَالِيَهْ
إِقَالَةُ الْعُرُوضِ وَالْفَسْخُ لِدَيْنْ … فَبَيْعُهُ بِالدَّيْنِ فَابْتِدَاءُ دَيْنْ

فصل

جَازَ مُرَابَحٌ وَغَيْرُهُ الْأَحَبّ … وَلَوْ عَلَى مُقَوَّمٍ وَهَلْ صُحِبْ
مُطْلَقًا؟ أَوْ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي؟ … فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ لِلْمُفَسِّرِ
وَعِنْدَ الإِبْهَامِ وَكَشْفِ مَا طُلِبْ … رِبْحًا فَرِبْحُ قَائِمِ الْعَيْنِ حُسِبْ[1]
كَالصَّبْغِ وَالطَّرْزِ وَقَصْرٍ فَادْرِيَهْ … خِيَاطَةٍ كَمْدٍ وَفَتْلِ تَطْرِيَهْ
كَحَسْبِ أَصْلِ مَا يَزِيدُ فِي الثَّمَنْ … كَالْحَمْلِ وَالشَّدِّ وَطَيٍّ إِنْ يَكُنْ
إِعْتِيدَ أَجْرٌ لَهُمَا وَكَكِرَا … بَيْتٍ لِسِلْعَةٍ وَإِلاَّ هُجِرَا
كَمِثْلِ سِمْسَارٍ بِلاَ عُرْفٍ جَرَى … إِنْ[2] بَيَّنَ الْجَمِيعَ أَوْ[3] قَدْ فَسَّرَا
مُؤُونَةً كَهْيَ بِأَلْفٍ أَصْلُهَا … كَذَا وَحَمْلُهَا كَذَا أَوْ نَالَهَا
عَلَى التَّرَابُحِ وَبَيَّنَ الْقَدَرْ … كَرِبْحِ عَشْرَةٍ بِوَاحِدَ عَشَرْ
وَلَمْ يُفَصِّلاَ لِمَا يَرْبَحُ لَهْ … وَزِيدَ عُشْرُ الْأَصْلِ وَالْوَضْعَ اجْعَلَهْ

1) هذه النسخة أجود.
2) ابتداء.
3) أو بين الجميع لا ابتداء بل.

كَذَاكَ لاَ إِنْ أَبْهَمَا فِيمَا اجْتَلَوْا ... كَمِثْلِ قَامَتْ بِكَذَا عَلَيَّ أَوْ
قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا كَذَا ... وَلَمْ يُفَصِّلْ أُجْرَةً فِيمَا احْتَذَا
وَهَلْ يَكُونُ ذَاكَ فِي التِّبْيَانِ ... غِشًّا؟ أَوِ الْكَذِبَ تَاوِيلاَنِ
وَوَاجِبٌ تَبْيِينُ مَكْرُوهِ اللُّقَا ... كَمِثْلِ نَقْدِهِ وَعَقْدٍ مُطْلَقَا
وَأَجَلٍ وَإِنْ عَلَى النَّقْدِ يُبَعْ ... وَطُولِ مُدَّةٍ وَإِنْ كَانَ وَقَعْ
تَجَاوُزٌ عَنْ زَائِفٍ فَنَبِّهَا ... وَهِبَةٍ مُعْتَادَةٍ وَأَنَّهَا
لَيْسَتْ مِنَ الْبَلَدِ أَوْ مِنْ تَرِكَهْ ... وَوَلَدٍ وَلَوْ بِهِ مُشْتَبِكَهْ
وَجَذِّ مَا بُورٍ وَصُوفٍ تَمَّا ... إِقَالَةٍ لاَ حَيْثُ كَانَ ثَمَّا
مَزِيدٌ اَوْ نَقْصٌ فَبَيْعًا قَدْ رَأَوْا ... وَاللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ تَوْظِيفٍ وَلَوْ
مُتَّفِقًا إِلاَّ مِنَ السَّلْمِ يُرَى ... لاَ غَلَّةِ الرَّبْعِ كَتَكْمِيلِ الشِّرَا
لَيْسَ إِذَا وُرِثَ بَعْضًا وَهَلِ انْ ... تَقَدَّمَ الْإِرْثُ؟ أَوِ اطْلاَقٌ؟ زُكِنْ
فِي ذَاكَ تَاوِيلَيْنِ عَنْهُمُ حَكَوْا ... بَاعَ جَمِيعَهَا أَوِ النِّصْفَ رَأَوْا
وَغَالِطٌ بِنَقْصٍ إِنْ يُصَدَّقِ ... أَوْ ثَبَتَ الْغَلَطُ بِالتَّحَقُّقِ
فَالرَّدُّ أَوْ دَفْعٌ لِمَا تَبَيَّنَا ... وَرِبْحُهُ إِنِ الْقِيَامُ زُكِنَا
فَإِنْ يَفُتْ فَقَوْلُنَا لِلْمُشْتَرِي ... بَيْنَ الصَّحِيحِ مَعَ رِبْحِهِ اخْتَرِ
أَوْ قِيمَةٍ لِلْمِثْلِ يَوْمَ الْبَيْعِ مَا ... لَمْ تَنْتَقِصْ عَنْ غَلَطٍ قَدْ عُلِمَا
وَرِبْحِهِ وَكَاذِبٌ لِلْمُشْتَرِي ... يَلْزَمُ إِنْ حَطَّ بِرِبْحٍ مَا افْتُرِي
بِعَكْسِ غِشٍّ وَإِذَا فَاتَتْ فَفِي ... غِشٍّ أَقَلُّ ثَمَنٍ فَلْيُعْرَفِ
وَقِيمَةٍ وَخَيِّرَنَّ فِي الْكَذِبْ ... بَيْنَ الصَّحِيحِ مَعَ رِبْحِهِ تُصِبْ
أَوْ قِيمَةٍ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبْ ... وَالرِّبْحِ وَالتَّدْلِيسُ حُكْمُهُ صُحِبْ

فصل

تَنَاوَلَ الْأَرْضَ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرْ ... كَمَا تَنَاوَلَتْهُمَا جَرًّا بِجَرّ
لاَ الزَّرْعَ وَالْبَذْرَ وَمَدْفُونًا كَلَوْ ... يُجْهَلْ وَلاَ الشَّجَرُ لِلْمَابُورِ أَوْ
الاَكْثَرُ دُونَ الشَّرْطِ كَالْمُنْعَقِدِ ... وَخِلْفَةِ الزَّرْعِ وَمَالِ الْأَعْبُدِ

وَحَيْثُمَا أُبِّرَ نِصْفٌ حُكِمَا ... بِحُكْمِ كُلٍّ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا

يُبَاحُ سَقْيٌ لاَ يَضُرُّ الآخَرَا ... وَهْوَ عَلَى ذِي الْأَصْلِ إِنْ تَشَاجَرَا

وَالدَّارُ ثَابِتًا كَبَابٍ وَرَحَا ... مَبْنِيَّةٍ بِعُلْوِهَا وَصَفْحَا

أَيْضًا عَلَى الرَّفِّ لِشَيْءٍ يُعْمَلُ ... طَرَائِقُ الْبَيْتِ عَلَيْهِ تُجْعَلُ

وَسُلَّمٍ سُمِّرَ فِي الْحِيطَانِ ... وَفِي سِوَى مُسَمَّرٍ قَوْلاَنِ

وَالْعَبْدُ أَثْوَابًا لِمِهْنَةٍ[1] وَهَلْ ... شَرْطُ انْتِفَاهَا لِلظُّهُورِ يَمْتَثِلْ؟

أَوْ لا؟ كَشَرْطٍ وَاقِعٍ مِنْ مُشْتَرِي ... زَكَاتِهِ مَا لَمْ يَطِبْ مِنْ ثَمَرِ

أَوْ نَفْيِ عُهْدَةٍ[2] أَوِ الْمُوَاضَعَهْ ... أَوِ الْجَوَائِحِ بِلاَ مُنَازَعَهْ

أَوْ إِنْ فُلاَنٌ لَمْ يَجِئْنِي بِالثَّمَنْ ... لِيَوْمِ الأَرْبِعَا فَلاَ بَيْعَ زُكِنْ

أَوْ شَارِطٍ مَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ غَرَضْ ... لَنَا وَلاَ مَالِيَّةٍ أَيْضًا عَرَضْ

وَهْوَ مُصَحَّحٌ تَرَدُّدٌ وَصَحّ ... بَيْعٌ لِنَحْوِ ثَمَرٍ دَأْبًا صَلَحْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا سِتْرٍ اَوْ مِنْ قَبْلِهِ ... مَعْ أَصْلِهِ أَوْ مُلْحَقًا بِأَصْلِهِ

أَوْ شَرَطَ الْقَطْعَ بِشَرْطِ أَنْ نَفَعْ ... وَضَرَرٍ وَلاَ تَمَالُؤً وَقَعْ

لَيْسَ عَلَى تَبْقِيَةٍ أَوْ أَطْلَقَا ... وَإِنْ بَدَا فِي بَعْضِ حَائِطٍ وَقَى

مِنَ الرِّبَا فِي الْجِنْسِ إِنْ لَمْ تُبْكِرِ ... لاَ بَطْنُهَا الثَّانِي بِأَوَّلٍ دُرِي

وَهُوَ زَهْوُ التَّمْرِ أَوْ أَنْ قَدْ ظَهَرْ ... حَلاَوَةٌ فِي غَيْرِهَا مِنَ الثَّمَرْ

أَوِ التَّهَيُّؤُ لِنُضْجِهِ وَفِي ... ذِي النَّوْرِ بِانْفِتَاحِهِ أَيْضًا يَفِي

وَهْوَ مِنَ الْبُقُولِ الاِطْعَامُ وَهَلْ ... هُوَّ مِنَ الْبِطِّيخِ صُفْرَةُ الْوَجَلْ؟

أَوِ التَّهَيُّؤُ لَهَا؟ قَوْلَيْنِ ... حَكَوْا وَلِلْمُبْتَاعِ كُلُّ بَطْنِ

---

1) بفتح الميم على الأفصح أي خدمته ولم تكن عليه حين البيع بخلاف ثياب الزينة فلا تدخل إلا بشرط أو عرف اهـ در.

2) أي إسلام وهي درك الاستحقاق أو العيب بأن أسقط المشتري حقه من القيام بما ذكر فإنه لا يلزمه وله القيام به لأنه إسقاط شيء قبل وجوبه وأما التبري من العيب من الرقيق بشرطه المتقدم فصحيح ولا يصح أن يراد بالعهدة عهدة الثلاث أو السنة لأن لكل من المشترى والبائع اسقاطهما عند العقد هـ در.

مِنْ نَحْوِ مَقْثَاةٍ[1] وَيَا سَمِينِ — وَلاَ يَجُوزُ بِاشْتِرَاطِ الْحِينِ
لَكِنَّهُ يَجِبُ حَيْثُمَا اسْتَمَرّ — كَالْمَوْزِ ضَرْبُ أَجَلٍ فِيمَا اشْتَهَرْ
وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ أَفْرَكَا — مِنْ قَبْلِ يُبْسٍ وَبِقَبْضٍ تُرِكَا
وَرَخَّصُوا لِشِبْهِ مُعْرٍ فِي النَّمَطْ — وَإِنْ بِأَنْ يَبْتَاعَ ثَمْرَةً فَقَطْ
شِرَاءَهُ لِثَمْرَةٍ إِنْ تَيْبَسِ — كَمِثْلِ لَوْزٍ لاَ كَمَوْزٍ فَقِسِ
بِشَرْطِ أَنْ يَلْفَظَ بِالْعَرِيَّهْ — وَإِنْ بَدَا الصَّلاَحُ فِي الْمَشْرِيَّهْ
وَكَانَ بِالْخَرْصِ وَنَوْعِهَا وَفِي — ذِمَّتِهِ عِنْدَ جِذَاذِهَا يَفِي
وَخَمْسَةَ الْأَوْسُقِ كَانَ فَأَقَلّ — وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ وَصَلْ
مَعْهُ بِعَيْنٍ فِي الأَصَحِّ غَيْرَ مَنْ — أَعْرَى عَرَايَا فِي حَوَائِطَ زُكِنْ
كُلٌّ بِخَمْسَةٍ إِذَا كَانَ وَضَحْ — بِغَيْرِ لَفْظٍ وَاحِدٍ فِيمَا رَجَحْ
لِلدَّفْعِ لِلضُّرِّ أَوِ الْمَعْرُوفِ — فَيَشْتَرِي بَعْضًا مِنَ الْمَوْصُوفِ
كَحَائِطٍ كُلاًّ وَبَيْعِ الْأَصْلِ — وَجَائِزٌ لَكَ شِرَاءُ أَصْلِ
فِي حَائِطٍ لَكَ بِخَرْصِهِ إِذَا — قَصَدْتَ مَعْرُوفًا فَقَطٌّ لاَ الأَذَى
مِنْ رَأْيَةِ الثَّمَرِ عِنْدَ الْجَزِّ — وَبَطَلَتْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْزِ
وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ حَوْزُ الْأَصْلِ؟ أَوْ — مَعَ مَزِيدٍ ظَاهِرٍ لِمَنْ رَأَوْا
إِطْلاَعُهُ الثَّمَرَ؟ تَاوِيلاَنِ — وَالسَّقْيُ مَعْ زَكَاتِهَا حَقَّانِ
عَلَى الَّذِي أَعْرَى وَنَقْصًا كَمَّلَتْ — بِعَكْسِ وَاهِبٍ فَعَنْهُ سَقَطَتْ
وَوُضِعَتْ جَائِحَةُ الثِّمَارِ مِنْ — كَالْمَوْزِ وَالْمَقْثَاةِ كُلِّهَا وَإِنْ
بِيعَتْ عَلَى الْجَذِّ وَمِنْ عَرِيَّةِ — لاَ الْمَهْرِ إِنْ تَبْلُغْ مِنَ الْمَكِيلَةِ
ثُلْثًا وَلَوْ مِنْ أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ — كَمِثْلِ صَيْحَانِيِّهَا وَالْبَرْنِي[2]
وَأُبْقِيَتْ جَرًّا انْتِهَاءِ طَيْبِهَا — وَأُفْرِدَتْ أَوْ أُلْحِقَ الْأَصْلُ بِهَا

1) بفتح الميم كخيار وبطيخ وقثاء وكجميز وياسمين وورد من كل ما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض أي يقضى له بذلك وإن لم يشترطه هـ در.

2) صح.

لاَ عَكْسُهُ أَوْ مَعَهُ وَنُظِرَا   بَطْنٌ مُصَابٌ لِلسَّلِيمِ مَنْظَرَا

زَمَنَهُ لاَ يَوْمَ بَيْعِهِ وَلاَ   تَجِزْ عَلَى الْأَصَحِّ أَنْ يُسْتَعْجَلاَ

وَفِي الَّتِي أَزْهَتْ عَلَى الْأَغْصَانِ   تَابِعَةً لِلدَّارِ تَاوِيلاَنِ

وَهِيَ مَا لَمْ يُسْتَطَعْ أَنْ يُدْفَعَا   مِثْلُ سَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ وَقَعَا

وَقِيلَ وَالسَّارِقُ خُلْفٌ زُكِنَا   وَمِثْلُ ذَا تَعْيِيبُهُ تَعَيَّنَا

وَوُضِعَتْ مِنْ عَطَشٍ وَإِنْ تَقِلّ   كَوَضْعِهَا فِي زَعْفَرَانٍ وَبَقِلْ

وَالْقُرْطِ وَالْقَضَبِ[1] وَالرَّيْحَانِ   وَوَرَقِ التُّوتِ لَدَى الْبَيَانِ

وَغَائِبِ الْأَصْلِ كَجَزْرٍ وَلَزِمْ   مُشْتَرِ الْبَاقِي وَإِنْ نَزْرًا عُلِمْ

وَبَعْضُ الاَجْنَاسِ إِذَا مَا اشْتُرِيَتْ   ثُمَّ أُجِيحَ وُضِعَتْ إِنْ بَلَغَتْ

قِيمَتُهُ ثُلْثَ الْجَمِيعِ وَتَلِفْ   ثُلْثُ مَكِيلِهِ فَصَاعِدًا عُرِفْ

وَإِنْ تَنَاهَتْ ثَمْرَةٌ فِي الطِّيبِ   فَلَيْسَ لِلْمُجَاحِ مِنْ طَبِيبِ

كَالْقَصَبِ الْحُلْوِ وَمَا يَبِسَ مِنْ   حَبٍّ لِأَنَّهُ تَنَاهَى فَاعْلَمَنْ

وَخُيِّرَ الْعَامِلُ إِذْ يُسَاقِي   فِي أَنْ يَكُونَ لِلْجَمِيعِ سَاقِي

أَوْتَرْكِهِ إِنْ ثُلُثٌ فَمَا كَثُرْ   أُجِيحَ وَاسْتِثْنَاءُ كَيْلٍ مِنْ ثَمَرْ

تُجَاحُ بِالْمَوْضُوعِ فَالشَّارِي يَضَعْ   عَنْ مُشْتَرٍ بِقَدْرِهِ فَلْيُسْتَمَعْ

فصل

إِنْ مُتَبَايِعَانِ فِي جِنْسِ الثَّمَنْ   أَوْ نَوْعِهِ يَخْتَلِفَانِ يَسْتَبِنْ

حَلَفَ كُلٌّ مَعَ فَسْخِهِ وَرَدّ   مَعَ الْفَوَاتِ قِيمَةً يَوْمَ انْعَقَدْ

أَوْ قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ مَثْمُونٍ عُقِلْ   أَوْ رَهْنٍ اَوْ حَمِيلٍ اَوْ قَدْرِ الْأَجَلْ

حَلَفَ كُلٌّ مَعَ فَسْخٍ انْ حَكَمْ   بِالْفَسْخِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا حَكَمْ

مِثْلَ تَنَاكُلِهِمَا وَصُدِّقَا   مُشْتَرٍ ادَّعَى لِشِبْهِهِ فَارْتَقَى

وَلْيَحْلِفِ انْ فَاتَ وَمِنْهُ فِي الثَّمَنْ   تَجَاهُلٌ وَإِنْ مِنَ الْوَارِثِ عَنّ

---

1) دسح.

وَبُدِّئَ الْبَائِعُ وَلْيَحْلِفْ عَلَى
نَفْيِ لِدَعْوَى الْخَصْمِ كَيْ لاَ تُفْتَلاَ

مَعَ التَّحَقُّقِ لِدَعْوَى نَفْسِهِ
وَفِي انْتِهَاءِ أَجَلٍ وَلَبْسِهِ

فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُنْكِرِ التَّقَضِّي
أَوْ ثَمَنٍ أَوْ سِلْعَةٍ فِي الْقَبْضِ

فَالْأَصْلُ أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَا
كُلٌّ بِدُونِ عُرْفٍ اسْتَبَانَا

كَلَحْمٍ اَوْ بَقْلٍ بِهِ بَانَ وَلَوْ
كَثُرَ إلاَّ فَلِتَرْكِهِ رَأَوْا

إنِ ادَّعَى مِنْ بَعْدِ قَبْضِ السِّلَعِ
لِثَمَنٍ دَفْعًا وَإِلاَّ يَدَّعِ

بَعْدُ فَهَلْ تُقْبَلُ دَعْوَى الدَّفْعِ؟ أَوْ
فِي الشَّأْنِ؟ أَوْ يُتْرَكُ؟ أَقْوَالاً رَأَوْا

وَالْمُشْتَرِي إشْهَادُهُ بِالثَّمَنِ
عَلَيْهِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ الثَّمَنِ

وَحَلَفَ الْبَائِعَ إنْ يُبَادِرِ
وَمِثْلُهُ إشْهَادُ بَائِعٍ دُرِي

بِقَبْضِهِ وَالْبَتُّ مُدَّعِيهِ
كَمُدَّعِي الصِّحَّةِ يَقْتَفِيهِ

إنْ لَمْ يَكُ الْفَسَادُ غَالِبًا وَهَلْ
إلاَّ إذَا مَا الاِخْتِلاَفُ قَدْ حَصَلْ

فِي ثَمَنٍ بِصِحَّةٍ؟ أَوِ السَّقَمْ
فَمِثْلُ قَدْرِهِ؟ تَرَدُّدٌ عُلِمْ

وَمُسْلَمٌ إلَيْهِ مَعْ فَوَاتِ
عَيْنٍ بِطُولِ زَمَنٍ مُوَاتِ

أَوْ سِلْعَةٍ كَمُشْتَرٍ بِالنَّقْدِ
فَقَوْلُهُ نَقْبَلُهُ إنْ يُبْدِ

دَعْوَى لِمُشْبِهٍ وَحَيْثُ ادَّعَيَا
سِوَاهُ فَهْوَ سَلَمٌ قَدْ رُعِيَا

وَسَطُهُ وَصَدِّقَنْ فِي الْمَوْضِعِ
مُنَازِعًا مَوْضِعَ عَقْدٍ يَدَّعِي

إلاَّ فَبَائِعٌ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهِ
أَحَدُ ذَيْنِ يَحْلِفَا لِلْمُشْتَهِي

وَلْيُفْسَخَنْ كَفَسْخِهِمْ مَا يُقْبَضُ
بِمِصْرَ لاِتِّسَاعِهَا فَيُرْفَضُ

وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ شَرْطًا وَالْقَضَا
بِسُوقِهَا مِنْهُ وَإِلاَّ فُوِّضَا

لِمُسْلَمٍ إلَيْهِ فِي أَمْرِ الْمَحَلّ
إنْ لَمْ يَكُنْ عُرِفَ لِلْقَضَا مَحَلّ

بـاب

شُرِطَ لِلسَّلَمِ قَبْضُ رَأْسِ
مَالِ الْغَرِيمِ كُلِّهِ بِالْخَمْسِ

أَوْ أَنْ يُؤَخَّرَ ثَلاَثًا فَاقْتَفِ
وَلَوْ بِشَرْطٍ عِنْدَ عَقْدِهِ وَفِي

فَسَادِهِ بِالزَّيْدِ إنْ لَمْ يَكْثُرِ
جِدًّا تَرَدُّدٌ لِأَهْلِ النَّظَرِ

وَجَازَ بِالْخِيَارِ لِلَّذْ أَخَّرَا *** إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَاكَ نَقْدٌ قَدْ جَرَى
وَجَازَ فِي مَنَافِعِ الْمُعَيَّنِ *** وَبِجُزَافٍ وَبِتَاخِيرٍ عُنِي
لِلْحَيَوَانِ دُونَ شَرْطِهِ وَهَلْ *** كَذَا طَعَامُهُ وَعَرْضٌ إِنْ يُكَلْ
وَقَامَ؟ أَوْ كَالْعَيْنِ؟ تَاوِيلاَنِ *** وَرُدَّ زَائِفٌ بِلاَ تَوَانِ
إِلاَّ نَقَدْ فَسَدَ مَا يُقَابِلُ *** لاَ الْكُلُّ فِي الأَحْسَنِ إِذْ نُقَابِلُ
وَإِنْ يُصَدَّقْ فِيهِ كَالَّذِي طُعِمْ *** مِنْ بَيْعِهِ فَلَكَ أَوْ لَكَ لَزِمْ
مَعْرُوفُ زَيْدِهِ وَنَقْصٍ انْجَلَى *** إِلاَّ فَمَا لَكَ رُجُوعٌ عُقِلاَ
إِلاَّ بِتَصْدِيقٍ جَرَى أَوْ بَيِّنَهْ *** مَا فَارَقَتْ بِمَا تَقُولُ مُعْلِنَهْ
وَلْيَحْلِفَ انَّهُ وَفَى بِمَا وُسِمْ *** أَوْ بَاعَهُ عَلَى الَّذِي بِهِ رُسِمْ
إِلَيْهِ حَيْثُ مُشْتَرِيهِ أَعْلِمَا *** إِلاَّ حَلَفْتَ وَرَجَعْتَ فَاعْلَمَا
وَإِنْ لَهُ أَسْلَمْتَ عَرْضًا فَهَلَكْ *** عِنْدَكَ فَهْوَ مِنْهُ إِنْ أُودِعَ لَكْ
أَوْ كَانَ قَدْ أُهْمِلَ أَوْ لِتَنْتَفِعْ *** وَمِنْكَ إِلاَّ بِشُهُودٍ إِذْ وُضِعْ
تَوَثُّقًا وَنَقَضُوا عَقْدَ السَّلَمْ *** وَاحْلِفْ وَإِلاَّ خُيِّرَ الْآخَرُ ثَمّ
وَمُسْلِمٌ لِلْحَيَوَانِ أَوْ عَقَارْ *** تَبِعَ جَانِيًا وَعَقْدُهُ مُغَارْ
وَأَنْ يَكُونَا لاَ طَعَامَيْنِ وَلاَ *** نَقْدَيْنِ لِلَّذِي عَرَفْتَ أَوَّلاَ
كَالشَّيْءِ فِي أَكْثَرَ أَوْ فِي أَجْوَدَا *** وَعَكْسُهُ كَحُكْمِهِ أَيْضًا بَدَا
إِلاَّ مَعَ اخْتِلاَفِ نَفْعِ رَابِ *** كَفَارِهِ الْحُمُرِ فِي الأَعْرَابِ
وَسَابِقِ الْخُيُولِ لاَ هِمْلاَجِ *** إِلاَّ كَبِرْذَوْنِ أَخِي عِلاَجِ
وَجَمَلٍ وَصَحَّ ذِي حَمْلٍ كَثُرْ *** كَسَبْقِهِ وَقُوَّةٍ مِنَ الْبَقَرْ
وَلَوْ مِنُ أُنْثَى وَبِكَثْرَةِ لَبَنْ *** شَاةٍ وَعَمَّ ظَاهِرٌ مِنْهَا الضَّأَنْ
وَصَحَّحُوا خِلاَفَهُ وَكَالْكَبِيرْ *** فِي اثْنَيْنِ دُونَهُ وَعَكْسٍ أَوْ صَغِيرْ
فِي أَكْبَرٍ وَعَكْسِهِ إِنْ لَمْ يُودّ *** إِلَى الْمُزَابَنَةِ فَالْعَقْدُ فَسَدْ
وَبِالْخِلاَفِ أُوِّلَتْ كَالآدَمِي *** فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ وَمِثْلُ الْغَنَمِ
وَنَحْوُ جِذْعِهِ الْغَلِيظِ الأَطْوَلِ *** فِي غَيْرِهِ مُخَالِفًا لِلأَوَّلِ

وَسَيْفِهِ الْقَاطِعِ فِي سَيْفَيْنِ ... دُونَ مَقَامِهِ وَكَالْجِنْسَيْنِ
وَلَوْ تَدَانَى مِنْهُمَا النَّفْعَانِ ... مِثْلُ رَقِيقِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ[1]
لاَ جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلِهِ ... عُجِّلَ وَاحِدٌ فَحِدْ عَنْ سُبْلِهِ
وَمِثْلُ طَيْرٍ جَارِحٍ لاَ أَبْيَضَا[2] ... أَوِ الذُّكُورَةِ وَضِدٌّ عَرَضَا
وَلَوْ لِإِنْسَانٍ وَغَزْلٍ غَايَهْ ... وَالطَّبْخِ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النِّهَايَهْ
وَلاَ حِسَابَةٍ وَخَطٍّ انْجَلَى ... وَالشَّيْءُ قَرْضٌ فِي الَّذِي قَدْ مَاثَلاَ
وَأَنْ يُوَجَّلَ بِمَعْلُومٍ عَلاَ ... عَنْ نِصْفِ شَهْرٍ مِثْلُ نَيْرُوزِ الْحُلَى
وَالدَّرْسِ وَالْحِصَادِ[3] ثُمَّ مَقْدَمِ ... مَنْ حَجَّ وَاعْتُبِرَ وَقْتُ الْمُعْظَمِ
إِلاَّ إِذَا قُبِضَ دُونَ مَيْنِ ... بِبَلَدٍ كَرِحْلَةِ الْيَوْمَيْنِ
إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ إِذ ذَّاكَ بِبَرّ ... أَوْ دُونَ رِيحٍ سَارَ رَاكِبُ الْبَحِرْ
وَبِالأَهِلَّةِ تُعَدُّ الأَشْهُرُ ... وَتَمَّ مِنْ رَابِعِهَا الْمُنْكَسِرُ
وَإِنْ يَقُلْ إِلَى رَبِيعٍ فَلْيُوَدّ ... أَوَّلَهُ وَفِيهِ لاَ الْيَوْمِ فَسَدْ
فِي قَوْلِهِ وَالضَّبْطُ بِالْمُعَوَّدِ ... مِنْ كَيْلٍ اَوْ مِنْ وَزْنٍ اَوْ مِنْ عَدَدِ
كَمِثْلِ رُمَّانٍ وَبِالْخَيْطِ فَقِسْ ... وَالْبَيْضِ أَوْ بِالْحَمْلِ أَيْضًا فَاقْتَبِسْ
وَجُرْزَةٍ فِي مِثْلِ كَالْقَصِيلِ ... وَقُرَطٍ[4] وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ
لَيْسَ بِفَدَّانٍ أَوِ التَّحَرِّي ... وَهَلْ يَقُولُ: كَكَذَا فِي الْقَدْرِ؟
أَوِ انَّمَا يَاتِي بِشَيْءٍ وَيَقُولْ: ... كَنَحْوِهِ؟ أَوَّلَهَا أَهْلُ النُّقُولْ
وَفَسَدَ الْعَقْدُ بِمَجْهُولٍ وَإِنْ ... بِنِسْبَةٍ يُلْغَ وَجَازَ فَاسْتَبِنْ
قَدْرُ ذِرَاعِ رَجُلٍ قَدْ عُيِّنَا ... كَوَيْبَةٍ وَحَفْنَةٍ وَزُكِّنَا
فِي الْوَيْبَاتِ قُدِّرَتْ بِالْحَفَنَاتْ ... قَوْلاَنِ عِنْدَ أَهْلِ الاَقْوَالِ الْبُنَاةْ

---

1) صح.
2) صح – أفعل من باض.
3) معا.
4) صح.

وَكَشْفُ الأَوْصَافِ الْمُبِينَةِ الْقِيَمْ   فِي عَادَةٍ كَنَوْعِهِ لَدَى السَّلَمْ
وَجَوْدَةٍ وَضِدِّهَا وَمَا فَصَلْ   وَاللَّوْنِ فِي الْحَيِّ وَثَوْبٍ وَعَسَلْ
وَمَا رَعَاهُ وَ يُزَادُ فِي الثَّمَرْ   وَالْحُوتِ نَاحِيَتُهُ مَعَ الْقَدِرْ
وَجِدَّةِ الْبُرِّ وَمِلْءِ حَيْثُمَا   يَخْتَلِفِ الثَّمَنُ أَيْضًا بِهِمَا
كَذَلِكَ السَّمْرَاءُ وَالْمَحْمُولَهْ   بِمَا حَوَى كُلاًّ وَلَوْ مَحْمُولَهْ
لاَ مِصْرَ فَالَّذِي بِهِ الْقَضَاءُ   مَحْمُولَةٌ وَالشَّامِ فَالسَّمْرَاءُ
مِثْلُ النَّقَا وَغلَثٍ[1] وَالْحَيَوَانْ   سِنٌّ ذُكُورَةٌ وَضِدٌّ اسْتَبَانْ
وَسِمَنٌ وَضِدُّهُ وَاللَّحْمُ مِنْ   خَصِيٍّ اَوْ فَحْلٍ يَزِيدُ فَاسْتَبِنْ
وَكَوْنُهُ مِنْ ذَاتِ رَعْيٍ أَوْ عَلَفْ   لاَ مِنْ كَجَنْبٍ وَالرَّقِيقُ فَلْيَصِفْ
قَدًّا بَكَارَةً وَلَوْنًا كَالدَّعَجْ   تَكَلْثُمِ الْوَجْهِ وَلِلْقَوْلِ انْتُهِجْ
وَالثَّوْبُ رِقَّةٌ مَعَ الصَّفَاقَهْ   وَضِدُّ هَاتَيْنِ بِلاَ مُشَاقَهْ
وَالزَّيْتُ مَا عُصِرَ مِنْهُ أَوْ بِمَا   يُعْصَرُ مِنْ مَعْصَرَةٍ لَهُ وَمَا
وَحَمَلُوا فِي جَيِّدٍ وَمَا سَقَطْ   عَلَى الَّذِي غَلَبَ إِلاَّ فَالْوَسَطْ
وَكَوْنُهُ دَيْنًا بِلاَ تَعْيِينِ   وَقِيلَ: مَا قُدِّمَ عَنْهُ يُغْنِي
وَكَوْنُهُ عِنْدَ الْحُلُولِ وُجِدَا   وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ فُقِدَا
لاَ شَرْطُ نَسْلِ حَيَوَانٍ عُيِّنَا   وَقَلَّ أَوْ مِنْ حَائِطٍ يَبْغِي الْجَنَا
وَشَرَطُوا إِذَا يُسَمِّي لِلسَّلَمْ   لاَ بَيْعِ ازْهَاءً وَحَائِطًا عَظُمْ
وَكَيْفَ قَبْضِهِ وَمُلْكًا وَالشُّرُوعْ   وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرِهِ بَعْدَ الْوُقُوعْ
وَأَخْذَهُ لِبُسْرِ اوْ لِرُطَبِ   وَشَارِطٌ تَتَمُّرًا لِلرُّطَبِ
مَضَى بِقَبْضِهِ وَهَلْ مَا أَزْهَى   كَذَا؟ وَذَا إِلَى الْكَثِيرِ أَشْهَى
أَوْ مِثْلُ مَا فَسَدَ؟ تَاوِيلاَنِ   عِنْدَ ذَوِي النُّقُولِ بَيِّنَانِ
وَحَيْثُمَا ثَمَرُهُ قَدِ انْقَطَعْ   بِحِصَّةِ الَّذِي بَقِي مِنْهُ رَجَعْ

1) صح.

وَهَلْ عَلَى قِيمَتِهِ وَالْأَكْثَرُ   عَلَيْهِ؟ أَوْ مَكِيلَةٍ؟ قَدْ ذَكَرُوا
فِي ذَاكَ تَاوِيلَيْنِ عَنْهُمْ وَهَلْ   صَغِيرَةُ الْقُرَى كَذَاكَ فِي الْمِثِلْ؟
أَوْ مَا عَدَى الْوُجُوبَ لِلتَّعْجِيلِ   فَهُوَّ فِي الْقَرْيَةِ لاَ النَّخِيلِ؟
أَوْ خَالَفَتْ فِيهِ وَفِي سَلَمِ مَنْ   لَيْسَ لَهُ مُلْكٌ؟ تَأَوُّلٌ زُكِنْ
وَحَيْثُمَا انْقَطَعَ ذُو الْإِبَّانِ أَوْ   مِنْ قَرْيَةٍ تَخْيِيرَ مُشْتَرٍ رَأَوْا
فِي الْفَسْخِ وَالْإِبْقَا وَحَيْثُمَا قَبَضْ   بَعْضًا يَجِبْ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ الْبَعِضْ
إِلاَّ إِذَا مَا رَضِيَ الْمُحَاسَبَهْ   وَلَوْ بَدَا مُقَوَّمًا مَا صَاحَبَهْ
وَجَائِزٌ فِي لُؤْلُؤٍ وَعَنْبَرِ   وَفِي الزُّجَاجِ وَجَمِيعِ الْجَوْهَرِ
إِذَا تَوَسَّطَ وَفِي الْمَطْبُوخِ   وَالْجِصِّ وَالنُّوْرَةِ وَالزَّرْنِيخِ
وَالْأَدْمِ[1] وَالْحَطَبِ أَحْمَالاً أَجِزْ   وَصُوفِهِ بِوَزْنِهِ لاَ بِالْجِزَزْ[2]
وَكَسُيُوفِهِ وَتَوْرٍ يُعْمَلُ   بِشَرْطِ أَنَّهُ لَهُ يُكَمَّلُ
وَمُشْتَرىً مِنْ عِنْدِ دَائِمِ الْعَمَلْ   كَمِثْلِ خَبَّازٍ وَبَيْعًا قَدْ عُقِلْ
وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَصْنِعًا مَا لَمْ يَدُمْ   كَالسَّيْفِ[3] وَالسَّرْجِ فَسَمٌّ بِالسَّلَمْ
وَانْظُرْ هُنَا نَصَّ الْمُقَدِّمَاتِ   فِي عَجْ لِتَمْثِيلٍ هُنَا مُرَاتِ
وَهْوَ بِتَعْيِينٍ لِمَا مِنْهُ عُمِلْ   يَفْسُدُ أَوْ تَعْيِينِ صَاحِبِ الْعَمَلْ
وَإِنْ شِرَا الْمَعْمُولِ مِنْهُ قَدْ وَقَعْ   وَاسْتَأْجَرَ الْعَامِلَ جَازَ إِنْ شَرَعْ
عَيَّنَ ذَا الْعَمَلِ أَمْ لَمْ يَذْكُرِ   لاَ فِي الَّذِي الْوَصَفُ لَهُ لَمْ يَحْصُرِ
مِثْلُ تُرَابِ مَعْدِنٍ وَالدُّورِ   وَالْأَرْضِ وَالْجُزَافِ وَالنُّدُورِ
وَكَحَدِيدٍ فِي سُيُوفِهِ وَإِنْ   لَيْسَ بِصَالِحٍ لَهَا وَالْعَكْسُ عَنّ
وَمِثْلُ كَتَّانٍ غَلِيظٍ بُذِلاَ   فِيمَا يَرِقُّ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُغْزَلاَ
وَثَوْبِ تَكْمِيلٍ وَمَصْنُوعٍ قَدُمْ   لَيْسَ يَعُودُ هَيْنَ صُنْعَةٍ عُلِمْ

---

1) صح – بالفتح أي الجلد. «در».

2) صح.

3) صح.

كَمِثْلِ غَزْلٍ بِخِلاَفِ النَّسْجِ ... إلاَّ ثِيَابَ الْخَزِّ دُونَ حِرْجِ
وَحَيْثُمَا قُدِّمَ أَصْلُهُ اعْتُبِرْ ... أَجْلٌ وَإِنْ عَادَ[1] فَفِيهِمَا اعْتَبِرْ
وَحَيْثُمَا قَدْ عَادَ مَصْنُوعَانِ ... يُنْظَرُ فِي مَنْفَعَةِ الأَعْيَانِ
وَجَازَ قَبْلَ أَجَلٍ أَنْ يَقْبَلاَ ... لِصِفَةٍ فَقَطْ كَمَا قَدِ انْجَلَى
قَبْلَ مَحَلٍّ فِي الْعُرُوضِ مُطْلَقَا ... وَفِي الطَّعَامِ إِنْ يَحِلَّ حُقِّقَا
إِنْ هُوَ لَمْ يَدْفَعْ كِرَاءً وَلَزِمْ ... بَعْدَهُمَا كَقَاضٍ إِنْ غَابَ عُلِمْ
وَجَازَ أَجْوَدَ وَأَرْدَى لاَ أَقَلّ ... إلاَّ عَنِ الْمِثْلِ وَيُبْرِئُ الرَّجُلْ
مِنَ الزِّيَادَةِ وَلاَ دَقِيقِ ... عَنْ قَمْحٍ اَوْ عَكْسٍ لَدَى التَّحْقِيقِ
وَبِسِوَى الْجِنْسِ إِذَا يَبِعْ يَحِلّ ... لبَائِعٍ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ وَحَلّ
بَيْعٌ لِمَاخُوذٍ بِهِ مُنَجَّزَا ... وَسَلَمُ الأَوَّلِ فِيهِ جُوِّزَا
لاَ كَطَعَامٍ أَوْ بِلَحْمِ حَيَوَانْ ... وَذَهَبٍ وَرَأْسُ مَالٍ اِسْتَبَانْ
مِنْ وَرِقٍ وَالْعَكْسُ إِنْ أَرَادَهْ ... وَجَازَ بَعْدَ الأَجَلِ الزِّيَادَهْ
لِزَيْدِ طُولِهِ كَقَبْلُ إِنْ عَجِلْ ... دَفْعَ الدَّرَاهِمِ وَلِلنَّسْجِ غَزِلْ
لاَ عَرْضٍ اَوْ صَفَاقَةٍ وَلاَ يَخَفْ[2] ... دَفْعًا إِلَى مَحَلِّهِ وَلَوْ يَخِفّ[3]

فصل

يَجُوزُ قَرْضُ مُسْلَمٍ فِيهِ فَقَطْ ... إلاَّ الَّتِي مِنَ الْجَوَارِي تُغْتَبَطْ
حِلاًّ لِمُسْتَقْرِضِهَا وَرُدَّتِ ... إلاَّ إِذَا تَفُوتُ بِالْمُفَوِّتِ
فِي فَاسِدِ الْبَيْعِ فَقِيمَةٌ كَمَا ... عُلِمَ فِي فَاسِدِهِ وَحَرُمَا
هَدِيَّةٌ إِذَا تَكُنْ بَيْنَهُمَا ... لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا أَوْ عُلِمَا
طُرُوُّ مُوجِبٍ كَذِي الْقِرَاضِ ... وَعَامِلٍ وَلَوْ فِي الاقْتِرَاضِ
مِنْ بَعْدِ شَغْلِ الْمَالِ فِيمَا قَدْ رَجَحْ ... وَصَاحِبِ الْجَاهِ وَقَاضٍ أَوْ سَمَحْ

---

1) أي صعب الصنعة.

2) من الخوف.

3) من الخفة.

فِي الْبَيْعِ مِنْهُ أَوْ يَجُرَّ مَنْفَعَهْ ... كَعَفِنٍ بِسَالِمٍ شَرْطًا مَعَهْ
قَرْضُ دَقِيقِهِ وَكَعْكٍ بِبَلَدْ ... أَوْ خُبْزُ فُرْنِهِ بِمَلَّةٍ وُجِدْ
وَالْعَيْنُ يُخْشَى حَمْلُهَا كَسَفْتَجَهْ ... إِلاَّ إِذَا الْخَوْفُ يَعُمُّ فُرَجَهْ
وَمِثْلُ عَيْنٍ كُرِهَتْ إِقَامَهْ ... إِلاَّ إِذَا مَا شَهِدَتْ عَلاَمَهْ
بِأَنَّمَا قُصِدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِضْ ... فَقَطْ فِي جَمِيعِ مَا قَبْلُ عَرَضْ
كَمِثْلِ فَدَّانٍ إِذَا مَا اسْتَحْصَدَا ... خَفِيفَ مُؤْنَةٍ عَلَى أَنْ يُحْصَدَا
وَدَرْسِهِ وَرَدِّهِ الْمَكِيلَهْ ... وَمُلِكَ الْقَرْضُ بِلاَ مَخِيلَهْ
وَرَدُّهُ لِمُقْرِضٍ لاَ يَلْزَمُ ... إِلاَّ بِشَرْطٍ أَوْ بِعُرْفٍ يَحْكُمُ
كَأَخْذِهِ بِمَا سِوَى مَحَلِّهِ ... إِلاَّ مِنَ الْعَيْنِ لِثِقْلِ حَمْلِهِ

فصل

وَجَوَّزُوا فِي دَيْنِ عَيْنٍ مُطْلَقَا ... مُقَاصَةً لِلْقَوْمِ مَهْمَا اتَّفَقَا
وَصْفًا وَقَدْرًا وَسَوَاءً حَلاَّ ... أَوْ حَلَّ وَاحِدٌ لَدَيْهِمْ أَمْ لاَ
وَحَيْثُمَا يَخْتَلِفَا وَصْفًا مَعَا ... وَحْدَةِ نَوْعٍ أَوْ خِلاَفٍ وَقَعَا
كَذَاكَ إِنْ حَلاَّ وَإِلاَّ يَمْتَنِعْ ... مِثْلُ اخْتِلاَفِ زِنَةٍ إِذَا يُبَعْ
كَذَا طَعَامَا قَرْضِهِ وَمُنِعَا ... مِنْ بَيْعِهِ وَلَوْ تَوَافَقَا مَعَا
وَمَا مِنَ الْقَرْضِ وَبَيْعٍ كُلاَّ ... يَجُوزُ إِنْ يَتَّفِقَا وَحَلاَّ
لَيْسَ إِذَا مَا لَمْ يَحِلاَّ فَاسْمَعَا ... وَحَلَّ وَاحِدٌ فَذَاكَ مُنِعَا
وَجَازَ فِي الْعَرْضَيْنِ ذَاكَ مُطْلَقَا ... إِنْ نَوْعُهُ وَصِفَةٌ إِتَّفَقَا
كَحَيْثُمَا اخْتِلاَفُ جِنْسٍ قَدْ حَصَلْ ... مِنْ ذَيْنِ فَاعْلَمْ وَاتِّفَاقٌ فِي الأَجَلْ
وَإِنْ هُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الأَجَلْ ... مُنِعَتِ الاَّ بِحُلُولٍ قَدْ حَصَلْ
وَإِنْ بَدَا اتِّحَادُ جِنْسٍ وَصِفَهْ ... ذَاتَ اتِّفَاقٍ كَانَتَ اَوْ مُخْتَلِفَهْ
جَازَتْ مُقَاصَةٌ إِذَا مَا اتَّفَقَا ... فِي أَجَلٍ إِلاَّ فَلَيْسَ مُطْلَقَا

بــاب

الـرَّهْــنُ بَـذْلُ مَـنْ لَـهُ الْـبَـيْـعُ لِـمَـا ... يُــبَــاعُ أَوْ ذِي غَــرَرٍ وَلَــوْ سَــمَــا
لِـلشَّـرْطِ فِـي الْـعَـقْـدِ وَثِـيـقَـةً بِـحَـقّ ... مِــثْــلُ الْــوَلِــي وَذِي كِـتَـابَـةٍ وَرِقّ
أُذِنَ وَالآبِــقِ وَالْــكِــتَــابِ ... مَـسْـتَـوْفِـيًـا مِـنْـهَـا أَوِ الـرِّقَـابِ
إِنْ عَـجَـزَتْ وَخِـدْمَـةِ الْـمُـدَبَّـرِ ... وَإِنْ يَـرِقَّ جُـزْؤُهُ مِـنْـهُ دُرِي
لاَ رَقَـبَـةِ الْـعَـبْـدِ وَهَـلْ يَـنْـتَـقِـلُ ... لِـخِـدْمَـةٍ؟ قَـوْلاَنِ عَـمَّـن نَـقَـلُـوا
مِـثْـلُ ظُـهُـورِ حُـبُـسِ الـدَّارِ وَمَـا ... لَـمْ يَـكُـنِ الصَّـلاَحُ فِـيـهِ عُـلِـمَـا
وَلْـيُـنْـتَـظَـرْ لِـبَـيْـعِـهِ وَالْـمُـرْتَـهِـنْ ... يُـحَـاصُ فِـي الْـمَـوْتِ وَتَـفْـلِـيسٍ يَـعِـنّ
قَـبْـلُ فَـإِنْ يَـصْـلُـحْ يَـبِـعْ فَـإِنْ وَفَـى ... يَـرُدَّ مَـا خُـوذًا وَإِلاَّ عُـرِفَـا
حِـصَـاصُـهُ بِـمَـا بَـقِـي لاَ كَـأَحَـدْ ... مُـوصَـيْـنَ وَالْـجِـلْـدِ لِـمَـيْـتَـةٍ وُجِـدْ
وَالْـحَـمْـلِ وَالْـخَـمْـرِ وَإِنْ رَهْـنًـا غَـدَا ... لِـكَـافِـرٍ إِلاَّ إِذَا خَـلاًّ بَـدَا
وَإِنْ تَـخَـمَّـرَ بِـحَـاكِـمٍ هُـرِقْ ... وَصَـحَّ مَـا شَـاعَ وَحَـازَ الْـمُـسْـتَـحِـقّ
جَـمِـيـعَـهُ إِنْ يَـبْـقَ فِـيـهِ الـرَّاهِـنُ ... وَصَـاحِـبَ الشِّـرْكَـةِ لاَ يَـسْـتَـاذِنُ
لَـكِـنْ لَـهُ حِـيـنَـئِـذٍ أَنْ يَـقْـسِـمَـا ... وَأَنْ يَـبِـيـعَ جُـزْءَهُ وَيُـسْـلِـمَـا[1]
وَجَـازَ أَنْ يَـسْـتَـأْجِـرَ الَّـذِي رَهَـنْ ... جُـزْءَ شَـرِيـكِـهِ بِـقَـبْـضِ الْـمُـرْتَـهِـنْ
لَـهُ وَلَـوْ كَـانَـا شَـرِيـكًـا أَمَّـنَـا ... فَـجُـزْءَهُ لِـذِي ارْتِـهَـانٍ رَهَـنَـا
وَأَمَّـنَـا الـرَّاهِـنَ الاوَّلَ بَـطَـلْ ... حَـوْزُهُـمَـا وَمَـا يُـسَـاقَـى كَـالـنَّـخِـلْ
وَمَـا يُـرَى مُـسْـتَـأْجَـرًا وَعُـلِـمَـا ... حَـوْزُهُـمَـا الأَوَّلُ كَـافٍ لَـهُـمَـا
وَكُـلُّ مِـثْـلِـيٍّ وَلَـوْ عَـيْـنًـا وُضِـعْ ... بِـيَـدِهِ إِذَا عَـلَـيْـهِ قَـد طُـبِـعْ
وَفَـضْـلَـةُ الـرَّهْـنِ إِنَ اوَّلٌ فَـطِـنْ ... وَكَـانَ رَاضِـيًـا فَـمَـا لَـهَـا ضَـمِـنْ[2]
كَـتَـرْكِ مَـا اسْـتُـحِـقَّ مِـنْ أَجْـزَاءِ ... وَمُـعْـطَـى الـدِّيـنَـارَ لِاسْـتِـيـفَـاءِ

1) غير مشتقة من السلم.

2) صح.

لِنِصْفِهِ وَالنِّصْفَ الآخَرَ يَرُدّ   فَإِنْ حُلُولُ أَجَلِ الثَّانِي وُجِدْ

مِنْ قَبْلِ الاوَّلِ فَقَسْمًا رَضِيَا   إِنْ يُمْكِنِ الاَّ بِيعَ ثُمَّ قُضِيَا

وَمَا لَهُ اسْتُعِيرَ ثُمَّتَ رَجَعْ   صَاحِبُهُ بِقِيمَةٍ إِذَا يُبَعْ

أَوْ بِالَّذِي أَدَّى بِهِ مَنْ غَرِمَا   مِنْ ثَمَنٍ قَدْ نُقِلَتْ عَلَيْهِمَا

وَضَامِنٌ إِذَا يُخَالِفُ وَهَلْ   مُطْلَقًا؟ اوْ إِذَا أَقَرَّ بِالْخَلَلْ

لِمَنْ أَعَارَهُ وَخَالَفَهُمَا   مُرْتَهِنٌ وَرَبُّهُ مَا أَقْسَمَا؟

فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ عِنْدَ الْقَوْمِ   فَهْمُهُمَا مُعَرِّضٌ لِلَّوْمِ

وَبِالَّذِي نَافَى مِنَ الشَّرْطِ بَطَلْ   كَعَدَمِ الْقَبْضِ وَغَلْقٍ فِي الْعَمَلْ

وَبِاشْتِرَاطِ الرَّهْنِ فِيمَا قَدْ فَسَدْ   مِنَ الْبُيُوعِ ظَنَّ أَنَّهُ انْعَقَدْ

وَحَلَفَ الرَّاهِنُ فِي الْخَطَا عَلَى   ظَنٍّ لُزُومِ دِيَةٍ وَبَطَلاَ

وَشَرْطِهِ فِي الْقَرْضِ مَعْ دَيْنٍ قَدِيمِ   وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ غَيْرَ مُسْتَقِيمْ

وَبِوَفَاةِ رَاهِنٍ أَوِ الْفَلَسْ   وَلَمْ يَحُزْ وَلَوْ يَجِدُّ وَاحْتَرَسْ

وَإِذْنِهِ فِي وَطْءٍ اوْ إِسْكَانِ   أَوِ الإِجَارَةِ لِكَالْعِبْدَانِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَلَوْ لَمْ يُسْكِنِ   فَأَوْهَمَ الْخُصُوصَ مَنْ لَمْ يَرْكَنِ

وَيَتَوَلاَّهُ بِالاِذْنِ الْمُرْتَهِنْ   وَالإِذْنِ فِي بَيْعٍ وَسَلَّمَ الرَّهَنْ

إِلاَّ فَحَالِفٌ وَيُحْبَسُ الثَّمَنْ   إِنْ لَمْ يَجِئْ بِمِثْلِ أَوَّلِ رَهِنْ

كَفَوْتِهِ بِمَا عَلَيْهِ قَدْ جُنِي   وَأُخِذَتْ قِيمَتُهُ فَلْتُعْتَنِ

كَذَاكَ مُطْلِقٌ لَهُ أَعَارَا   وَإِنْ عَلَى الرَّدِّ أَوِ اخْتِيَارَا

فَأَخْذُهُ بِحَلِفٍ لِلْمُرْتَهِنْ   إِلاَّ إِذَا فَوَّتَهُ مَنْ قَدْ رَهَنْ

بِعِتْقٍ اَوْ حُبُسٍ اَوْ تَدْبِيرٍ اَوْ   قِيَامِ مِدْيَانٍ وَنَحْوِهَا رَأَوْا

وَغَاصِبًا فَلَهُ الاَخْذُ مُطْلَقَا   وَإِن يَطَأْ غَصْبًا فَنَجْلُهُ ارْتَقَى

وَعَجَّلَ الدَّيْنَ الْمَلِيُّ أَوْ وَزَنْ   قِيمَتَهَا إِلاَّ فَبَاقٍ مَنْ رُهِنْ

وَصَحَّ بِالتَّوْكِيلِ لِلْمُكَاتَبِ   مَمْلُوكِ مَنْ رَهَنَ حَوْزَ الطَّالِبِ

وَمِثْلُهُ أَخُوهُ فِي الأَصَحِّ لاَ   مَحْجُورُهُ وَلاَ الرَّقِيقُ وَكَلاَ

وَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ تَحْوِيزَ الأَمِينْ ... وَعِنْدَ تَعْيِينٍ فَحَاكِمٌ يُبِينْ
وَإِنْ بِلاَ إِذْنِهِمَا لِلْمُرْتَهِنْ ... أَسْلَمَهُ فَقِيمَةَ الرَّهْنِ ضَمِنْ
أَوْ لِلَّذِي رَهَنَ يَضْمَنُ الثَّمَنْ ... أَوْ قِيمَةً أَيْ: لِلأَقَلِّ قَدْ ضَمِنْ
وَدَاخِلٌ وَافِرُ صُوفٍ وَالْجَنِينْ ... وَفَرْخُ نَخْلٍ كَالْفَسِيلِ دُونَ مَيْنْ
لاَ غَلَّةٌ وَثَمْرَةٌ وَإِنْ تَكُنْ ... مَوْجُودَةً وَمَالُ عَبْدٍ وَارْتَهَنْ
أَلْآنَ إِنْ أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ أَوِ انْ ... يَعْمَلُ لَهُ وَإِنْ بِجُعْلِ الْمُرْتَهِنْ
لاَ فِي مُعَيَّنٍ وَلاَ مَنْفَعَتِهْ ... وَالنَّجْمِ مِنْ غَيْرِ ذَوِي كِتَابَتِهْ
وَخَارِجٌ بِالشَّرْطِ كُلُّ مَا وَلَجْ ... كَمَا بِهِ يَدْخُلُ كُلُّ مَا خَرَجْ
وَجَائِزٌ فِي الرَّهْنِ شَرْطُ الْمَنْفَعَهْ ... إِنْ عُيِّنَتْ بِالْبَيْعِ لاَ قَرْضٌ مَعَهْ
وَفِي ضَمَانِهِ إِذَا مَا تَلِفَا ... تَرَدُّدٌ وَاجْبُرْ عَلَيْهِ إِنْ وَفَى
شَرْطٌ لَدَى الْبَيْعِ وَكَانَ عُيِّنَا ... إِلاَّ فَرَهْنٌ ثِقَةٌ تَعَيَّنَا
وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَانِعٍ لَيْسَ يُفِيدْ ... وَلَوْ عَلَيْهِ مَنْ يُؤَمَّنُ شَهِيدْ
وَهَلْ عَلَى الْحَوْزِ كَفَتْهُ بَيِّنَهْ ... مِنْ قَبْلِهِ وَعَمَلٌ قَدْ زَيَّنَهْ؟
أَوْ إِنَّمَا تَكْفِي بِتَحْوِيزٍ حَصَلْ؟ ... وَفِي الْكِتَابِ مَا عَلَيْهِمَا يَدُلّ
وَبَيْعُهُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ مَضَى ... إِنْ فَرَّطَ الْمِدْيَانُ[1] فِي أَنْ يَقْبِضَا
إِلاَّ فَفِي ذَلِكَ تَاوِيلاَنِ ... وَبَعْدَ قَبْضٍ فَلِذِي ارْتِهَانِ
مَرَدُّهُ إِنْ كَانَ بِيعَ بِأَقَلّ ... أَوْ دَيْنُهُ[2] عَرْضًا فَإِنْ يُجِزْ عَجِلْ
وَلْيَبْقَ إِنْ دَبَّرَهُ وَلْيَمْضِ إِنْ ... أَعْتَقَ أَوْ كَاتَبَ وَلْيُعَجَّلَنْ
وَمُعْسِرٌ يَبْقَى فَإِنْ تَعَذَّرَا ... بَيْعٌ لِبَعْضِهِ فَكُلُّهُ عَرَا
وَمَا بَقِي لِرَاهِنٍ وَقَدْ مُنِعْ ... لِلْعَبْدِ وَطْءُ أَمَةٍ لَهُ وَقَعْ
رَهْنُهُمَا مَعًا وَحُدَّ مُرْتَهِنْ ... وَطِئَ إِلاَّ حَيْثُ رَاهِنٌ أَذِنْ
وَقُوِّمَتْ بِغَيْرِ وَلْدٍ حَمَلَتْ ... أَمْ لاَ وَلِلأَمِينِ بَيْعُهُ ثَبَتْ

1) صح.
2) صح.

بِإذْنِ رَاهِنٍ لَهُ فِي الْعَقْدِ إِنْ   لَمْ يَقُلِ ان لَمْ آتِ مِثْلُ الْمُرْتَهِنْ
بَعْدُ وَإِلاَّ يَمْضِ فِيهِمَا وَلاَ   يُعْزَلْ أَمِينٌ وَلَهُ الإِيصَا احْظِلاَ[1]
وَبَاعَ حَاكِمٌ إِذَا هُوَ امْتَنَعْ   وَبِالَّذِي أَنْفَقَ مِدْيَانٌ رَجَعْ
فِي ذِمَّةٍ وَلَوْ لَهُ لَمْ يَأْذَنِ   وَلَيْسَ رَهْنًا فِيهِ إِلاَّ أَنْ عُنِي
بِأَنَّهُ بِذَاكَ[2] صَرَّحَ وَهَلْ   وَإِنْ يَقُلْ وَمُنْفَقٌ فِي الرَّهْنِ؟ حَلّ
تَاوِيلُهَا فَفِي افْتِقَارِ الرَّهْنِ   لِلَّفْظِ بِالتَّصْرِيحِ تَاوِيلَيْنِ
حَكَوْا وَمُرْتَهِنٌ انْفَقَ عَلَى   كَشَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ عُقِلاَ
يُبْدَا بِإِنْفَاقٍ وَأُوِّلَتْ عَلَى   عَدَمِ جَبْرِهِ عَلَيْهِ مُسْجَلاَ
وَأُوِّلَتْ بِالْقَيْدِ بِالتَّطَوُّعِ   بِالرَّهْنِ بَعْدَ عَقْدِهِ فَلْيُسْمَعِ
وَضَامِنٌ مُرْتَهِنٌ إِذَا يَكُنْ   بِيَدِهِ قَابِلُ غَيْبَةٍ زُكِنْ
وَلَمْ تَكُنْ بِنَحْوِ حَرْقِهِ أَتَتْ   بَيِّنَةٌ لَهُ وَلَوْ قَدْ شُرِطَتْ
بَرَاءَةٌ أَوِ احْتِرَاقٌ لِلْمَحَلّ   عُلِمَ إِلاَّ بِبَقَا بَعْضٍ حَصَلْ
مُحْتَرِقًا وَالْبَعْضُ أَفْتَى بِعَدَمْ   ضَمَانِهِ فِي الْعِلْمِ عَادَةً لَهُمْ
إِلاَّ فَلاَ وَلَوْ بِشَرْطٍ يُوجِبُ   إِلاَّ إِذَا لَهُ الْعُدُولُ كَذَّبُوا
دَعْوَى لِمَوْتِ دَابَّةٍ وَحَلَفَا   فِي قَابِلِ الْغَيْبَةِ أَنْ قَدْ تَلِفَا
بِغَيْرِ دُلْسَةٍ وَلَيْسَ يَعْلَمُ   مَوْضِعَهُ وَذَا هُوَ الْمُسَلَّمُ
وَمُسْتَمِرٌّ الضَّمَانُ إِنْ بَرِي   إِلاَّ إِذَا أَحْضَرَهُ لِلآخَرِ
أَوْ قَدْ دُعِي لِأَخْذِهِ فَقَالاَ:   أَتْرُكُهُ عِنْدَكَ يَا فُضَالاَ
وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ وَرَاهِنٌ أَقَرّ   فَلاَ تُصَدِّقْ إِنْ يَكُنْ أَخَا عُسُرْ
إِلاَّ فَبَاقٍ إِنْ فَدَى وَإِلاَّ   أَسْلِمَ بَعْدَ أَجَلٍ قَدْ حَلاَّ
وَدَفْعِ دَيْنِهِ وَإِنْ قَدْ أُثْبِتَتْ   أَوْ بِاعْتِرَافٍ مِنْهُمَا أَيْضًا ثَبَتْ

1) صح – معا.

2) صح.

وَأُسْلِمَ الرَّهْنُ فَإِنْ قَدْ أَسْلَمَا ... مُرْتَهِنٌ أَيْضًا فَلِلْمَجْنِي ارْتَمَى
بِمَا لَهُ وَإِنْ بِلاَ إِذْنٍ فَدَى ... فِي ذَاتِهِ فَقَطْ يُطَالَبْ بِالْفِدَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَالِهِ الرَّهْنُ شَمَلْ ... وَلاَ يُبَعْ مَفْدِيٌّ الاَّ فِي الأَجَلْ
وَمَعْ إِذْنِهِ فَغَيْرُ رَهْنِ ... بِهِ وَإِنْ قُضِيَ بَعْضُ الدَّيْنِ
أَوْ أُسْقِطَ الْبَعْضُ فَكُلُّ الرَّهْنِ ... رَهْنٌ بِمَا بَقِيَ مِنْ ذَا الدَّيْنِ
كَمُسْتَحَقٍّ[1] الْبَعْضِ وَالْقَوْلِيَّهْ ... لِلْمُدَّعِي لِلنَّفْيِ لِلرَّهْنِيَّهْ
وَهْوَ كَشَاهِدٍ بِقَدْرِ الدَّيْنِ ... لاَ عَكْسُ ذَلِكَ بِدُونِ مَيْنِ
لِمُنْتَهَى قِيمَتِهِ وَلَوْ وَضَحْ ... بِيَدِ ذِي أَمَانَةٍ عَلَى الأَصَحّ
مَا لَمْ يَفُتْ تَحْتَ ضَمَانِ مَنْ رَهَنْ ... وَلْيَحْلِفَنْ مُرْتَهِنٌ فَلْيَاخُذَنْ
إِنْ هُوَ لَمْ يَفْتَكَّهُ وَإِنْ يَزِدْ ... حَلَفَ رَاهِنٌ وَإِنْ نَقْصٌ وُجِدْ
فَلْيَحْلِفَا وَلْيَاخُذَنَّ الْمُرْتَهِنْ ... إِنْ هُوَ لَمْ يَفْتَكَّهُ مَنْ قَدْ رَهَنْ
بِقِيمَةٍ وَحَيْثُمَا يَخْتَلِفَا ... فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ الَّذِي قَدْ تَلِفَا
تَوَاصَفَاهُ ثُمَّ قُوِّمَ فَإِنْ ... يَخْتَلِفَا فَالْقَوْلُ لِلَّذِي ارْتَهَنْ
وَإِنْ تَجَاهَلاَ فَكُنْ نَافِيهِ ... إِذْ رَهْنُهُ سَقَطَ مَعْ مَا فِيهِ
وَاعْتَبِرِ الْقِيمَةَ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ ... يَبْقَ وَهَلْ إِنْ تَلَفٌ مِنْهُ زُكِنْ
بِيَوْمِ قَبْضٍ؟ أَوْ بِيَوْمِ التَّلَفِ؟ ... أَوْ رَهْنِهِ؟ فِي ذَاكَ أَقْوَالٌ تَفِي
وَحَيْثُمَا يَخْتَلِفَا فِي دَيْنِ ... قَبَضَهُ الْغَرِيمُ مِنْ دَيْنَيْنِ
فَقَالَ رَاهِنٌ: عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي ... أَخَذْتَ فِيهِ الرَّهْنَ مِنِّي فَانْبِذِ
وَقَالَ الآخَرُ: عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي ... رَهْنًا بِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ لَمْ آخُذِ
وُزِّعَ بَعْدَ حَلِفِ الْخَصْمَيْنِ ... مِثْلَ الْحَمَالَةِ بِغَيْرِ مَيْنِ

باب

وَلِلْغَرِيمِ مَنْعُ مَنْ لَمْ يَسَعِ ... لِدَيْنِهِ الْمَالُ مِنَ التَّبَرُّعِ
وَسَفَرٍ إِذَا بِغَيْبَةٍ يَحِلّ ... وَمِنْ عَطَاءِ غَيْرِهِ قَبْلَ الأَجَلْ

---

1) أي استحقاق.

أَوْ كُلِّ مَا مَلَكَ كَالإِقْرَارِ … أَيْضًا عَلَى الأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ
لِمَنْ يُرَى مُتَّهَمًا عَلَيْهِ لاَ … بَعْضٍ وَرَهْنٍ وَالْكِتَابَةُ انْجَلَى
قَوْلاَنِ فِيهَا وَلَهُ التَّزَوُّجُ … وَهَلْ إِلَى أَرْبَعٍ؟ اوْ مَا يُحْوَجُ
لَهُ فَقَطْ؟ كَحَجِّهِ؟ تَرَدُّدُ … وَجَازَ تَفْلِيسٌ وَحَتْمًا يَرِدُ
حَضَرَ أَوْ غَابَ إِذَا لَمْ يُعْلَمِ … مَلاَؤُهُ بِطَلَبٍ مِنْ خَصِمِ
وَإِنْ أَبَى سِوَاهُ دَيْنًا حَلَّ جَلّ … عَنْ مَالِهِ أَوْ بَعْدَمَا كَانَ أَقَلّ
بَقِيَ مَا لَمْ يَفِ بِالْمُوَجَّلِ … فَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ جَلِي
فِي الْمَالِ لاَ ذِمَّتِهِ كَالْخُلْعِ … وَلاَ طَلاَقٍ وَقِصَاصِ الشَّرْعِ
وَعَفْوِهِ وَعِتْقِهِ أُمَّ الْوَلَدْ … مَتْبُوعَةً بِالْمَالِ إِنْ قَلَّ وَقَدْ
حَلَّ بِهِ وَالْمَوْتِ مَا قَدْ أُجِّلاَ … وَلَوْ غَدَا مِنَ الْكِرَا أَوِ انْجَلَى
قُدُومُ غَائِبٍ مَلِيًّا وَإِذَا … مُفَلَّسٌ عَنْ حَلِفٍ إِنْ تَبَذَا
حَلَفَ كُلُّهُمْ كَهُوَّ وَنَقَلْ … حِصَّتَهُ وَلَوْ سِوَاهُ قَدْ نَكِلْ
عَلَى الْمُصَحَّحِ وَمِنْهُ قَدْ قُبِلْ … الإقْرَارُ بِالْمَجْلِسِ أَوْ قُرْبِ الْمَحَلّ
إِنْ دَيْنُهُ ثَبَتَ بِالإِقْرَارِ لاَ … غَيْرِ وَفِي ذِمَّتِهِ وَقُبِلاَ
تَعْيِينُهُ الْقِرَاضَ وَالْمُودَعَ إِنْ … بِأَصْلِهِ بَيِّنَةٌ قَامَتْ فَدِنْ
وَاخْتَارَ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُ الصَّانِعِ … بِلاَ شُهُودٍ وَانْفِكَاكُهُ وُعِي
وَلَوْ بِغَيْرِ حَاكِمٍ وَحُجِرَا … أَيْضًا إِذَا تَجَدَّدُ الْمَالِ عَرَا
وَلَوْ يُمَكِّنُ الْغَرِيمُ الْغُرَمَا … مِنْهُ فَبَاعَ كُلُّهُمْ وَاقْتَسَمَا
ثُمَّ يُدَايِنُ سِوَاهُمُ فَلاَ … دُخُولَ مَعْ آخِرِهِمْ لِأَوَّلاَ
كَإِنْ يُفَلَّسْ حَاكِمٌ إِلاَّ كَمَنْ … وَرِثَ كَالصِّلَةِ وَالْأَرْشِ زُكِنْ
وَبِيعَ مَالُهُ وَهُوَّ حَاضِرُ … نَدْبًا إِلَى ثَلاَثَةٍ يُخَيَّرُ
وَلَوْ كِتَابًا أَوْ ثِيَابَ جُمْعَتِهْ … إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا فَلْتَنْتَبِهْ
فِي آلَةِ الصَّانِعِ قَدْ تَرَدَّدُوا … وَأُوجِرَ الرَّقِيقُ لاَ مَنْ تُولَدُ
وَلَيْسَ يُلْزَمُ تَكَسُّبًا وَلاَ … تَسَلُّفًا لَهُ وَلاَ أَنْ يَقْبَلاَ

كَهِبَةٍ وَأَخْذِهِ بِشُفْعَتِهْ أَيْضًا وَلاَ عَفْوَ لِأَجْلِ دِيَتِهْ
وَلاَ انْتِزَاعَ الْمَالِ مِنْ رَقِيقِ وَلاَ اعْتِصَارًا لِذَوِي الْحُقُوقِ
وَالْحَيَوَانُ بَيْعُهُ مُعَجَّلُ وَلِلْعَقَارِ ضِعْفَ شَهْرٍ أَجَّلُوا
وَقَسَمُوا بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ بِلاَ شُهُودِ حَصْرِهِمْ فِي الْحِينِ
وَالْقَسْمُ يُسْتَأْنَى بِهِ إِذَا عُرِفْ بِالدَّيْنِ فِي الْمَوْتِ فَقَطْ فِيمَا أُلِفْ
وَقَوَّمُوا مُخَالِفًا لِلنَّقْدِ يَوْمَ الْحِصَاصِ وَاشْتُرِي بِنَقْدِ
قَدْ خَصَّهُ مِنْ مَالِ ذَا الْمُفَلَّسِ مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ الْمُنَافِي جِنْسِ
نَقْدِ الْمُفَلَّسِ وَيَمْضِي إِنْ رَخُصْ أَوْ قَدْ غَلاَ حَتَّى عَنِ الْقَوْمِ نَقَصْ
وَالْخُلْفُ فِي اشْتِرَاطِ جَيِّدٍ فَرَطْ هَلْ يُشْتَرَى دَنِيُّهُ أَوِ الْوَسَطْ؟
فِي ذَاكَ قَوْلاَنِ وَجُوِّزَ الثَّمَنْ إِلاَّ لِمَانِعٍ كَالاِقْتِضَا زُكِنْ
وَحَاصَصَتِ الزَّوْجَةُ بِالَّذْ أَنْفَقَتْ وَمَهْرِهَا كَالْمَوْتِ لاَ مَا صَرَفَتْ
فِي وَلَدٍ لَهُ وَحَيْثُمَا يَبِنْ دَيْنٌ أَوِ اسْتُحِقَّ مَا بِيعَ وَإِنْ
مِنْ قَبْلِ تَفْلِيسٍ بِحِصَّةٍ رَجَعْ كَوَارِثٍ أَوْ مَنْ لَهُ الْإِيصَا وَقَعْ
طَرَا عَلَيْهِ مِثْلُهُ وَإِنْ شُهِرْ بِالدَّيْنِ مَيِّتٌ أَوِ انْ بِهِ شَعَرْ
وَارِثُهُ وَأَقْبَضَ الْمَالَ رُجِعْ عَلَيْهِ وَالْمَلِي بِمُعْدِمٍ فُجِعْ
مَا لَمْ يُجَاوِزْ دَيْنُهُ مَا قَبَضَا وَلِلْغَرِيمِ مَرْجِعٌ مِنْهُ أَضَا
وَفِي الْكِتَابِ الْبَدْءُ بِالْغَرِيمِ وَهَلْ خِلاَفٌ؟ أَوْ عَلَى التَّقْدِيمِ
إِنْ شَاءَ؟ تَاوِيلٌ بِذَيْنِ قَدْ حَصَلْ فَإِنْ تَوَى نَصِيبُ غَائِبٍ عُزِلْ
فَمِنْهُ كَالْوَقْفِ لِنَقْدِ الْغُرَمَا لاَ عَرْضِهِمْ وَهَلْ يَكُونُ مُلْزَمَا
إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ مِثْلَ الدَّيْنِ؟ قَدْ ذَكَرُوا فِي ذَا كَ تَاوِيلَيْنِ
وَتُرِكَ الْقُوتُ لَهُ وَنَفَقَهْ تَلْزَمُهُ لِظَنِّ يُسْرٍ فَارَقَهْ
وَكُسْوَةُ الْقَوْمِ لِكُلٍّ مِنْهُمُ دَسْتٌ[1] عَنِ الْعَادَةِ لاَ يُفَخَّمُ

1) صح.

وَإِنْ يَرِثْ أَبَاهُ بِيعَ لاَ إِذَا   يُوهَبُ لَهُ إِنْ عَلِمَ الْوَاهِبُ ذَا
بِأَنَّهُ جَبْرًا عَلَيْهِ يُعْتَقُ   وَفِي الشِّرَا قَوْلاَنِ هَلْ يُعَلَّقُ؟
وَلِثُبُوتِ الْعُسْرِ حَبْسُ مَنْ جُهِلْ   حَالاً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَبْرًا سَأَلْ
بِضَامِنِ الْوَجْهِ فَإِنْ لَمْ يَاتِ بِهْ   يَغْرَمْ وَإِنْ أَثْبَتَ عُدْمَ صَاحِبِهْ
أَوْ ظَهَرَ الْمَلاَءُ إِنْ تَفَالَسَا   وَإِنْ يَعِدْهُ بِالْقَضَا وَالْتَمَسَا
تَاخِيرَ كَالْيَوْمِ يَكُنْ مُرْتَهِنَا   بِضَامِنِ الْمَالِ وَإِلاَّ سُجِنَا
كَسَجْنِ مَعْلُومِ الْمَلاَ وَأُجِّلاَ   لِبَيْعِ عَرْضِهِ إِنِ اعْطَى رَجُلاَ
لِلْمَالِ يَضْمَنُ وَإِلاَّ سُجِنَا   فِي جَبْرِهِ تَرَدُّدٌ لِلْفُطَنَا
عَلَى يَمِينِهِ عَلَى عَدَمِ مَا   نَضَّ وَإِنْ هُوَ لَدَيْهِ عُلِمَا
عُجِّلَ لِلسُّجُونِ مَعْلُومُ النَّشَبْ   وَمَرَّةً مِنْ بَعْدِ مَرَّةٍ ضُرِبْ
وَإِنْ لَهُ شُهِدَ أَنْ لَيْسَ عُرِفْ   فِي ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ مَالٌ حَلَفْ
كَذَاكَ وَلْيَزِدْ وَمَهْمَى وُجِدَا   لَيَقْضِيَنْ يُنْظَرُ حَتَّى يَجِدَا
وَحَلَفَ الطَّالِبُ إِنْ هُوَ ادَّعَى   عَلَيْهِ عِلْمَ عُدْمِهِ فَلْتَسْمَعَا
وَإِنْ يَسَلْ تَفْتِيشَ دَارِهِ جَرَى   تَرَدُّدٌ فِي ذَاكَ عِنْدَ النُّظَرَا
وَرُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الْمَلاَءِ   إِنْ بَيَّنَتْ كَالْمَالِ وَالْإِخْفَاءِ
وَأُخْرِجَ الْمَجْهُولُ إِنْ طَالَ السِّجِنْ   بِقَدْرِ دَيْنِهِ وَشَخْصٍ فَاسْتَبِنْ
وَحُبِسَ النِّسَا لَدَى أَمِينَهْ   أَوْ مَنْ بَدَتْ مَعَ أَمِينٍ حِينَهْ
وَحُبِسَ السَّيِّدُ لِلْمُكَاتَبِ   وَالْجَدُّ لِلسِّبْطِ وَالاِبْنُ لِلْأَبِ
لاَ عَكْسُهُ مِثْلُ الْيَمِينِ إِلاَّ   مَا انْقَلَبَتْ عَلَى أَبٍ أَجَلاَّ
وَالْمُتَعَلِّقَ بِهَا حَقٌّ لِمَنْ   سِوَاهُ كَالتَّجْهِيزِ فِي الصَّدَاقِ عَنّ
وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ كَالْأَخَوَيْنِ   وَلَمْ يُفَرَّقْ إِنْ خَلاَ الزَّوْجَيْنِ
وَلاَ يُعَقْ مُسَلِّمًا أَوْ خَادِمَا   لاَ زَوْجَةً إِلاَ لِحَقِّهَا اعْلَمَا
وَوَاجِبٌ إِخْرَاجُهُ لِلْحَدِّ   وَلِذَهَابِ عَقْلِهِ لِلْعَوْدِ
وَاسْتَحْسَنُوا بِضَامِنٍ لِلْوَجْهِ   لِمَرَضٍ مِنْ بَعْضِ وَالِدَيْهِ

وَوَلَدٍ وَالْأَخِ وَالْقَرِيبِ ... جِدًّا لِتَسْلِيمٍ بِدُونِ رَيْبِ
لاَ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ اَوْ حِصَارِ ... إِلاَّ لِخَوْفِ قَتْلٍ اَوْ إِسَارِ
وَلِلْغَرِيمِ أَخْذُ مَا لَهُ[1] رَأَوْا ... يُحَازُ فِي الْفَلَسِ لاَ الْمَوْتِ وَلَوْ
ذَا سِكَّةٍ وَآبِقًا وَلَزِمَا ... إِنْ لَمْ يَجِدْ إِنْ لَمْ يَنَلْ[2] بِالْغُرَمَا
فِدًا وَلَوْ بِمَالِهِمْ قَدْ أَمْكَنَا ... لاَ عِصْمَةٍ بُضْعٍ وَقَتْلِ مَنْ جَنَى
وَلَمْ يَفُتْ بِالنَّقْلِ لاَ ذَا النَّقْلِ ... كَالطَّحْنِ وَالْخَلْطِ بِغَيْرِ مِثْلِ
أَوْ سَمْنِ زُبْدِهِ وَتَفْصِيلِ السَّلَبْ ... أَوْ ذَبْحِ كَبْشٍ وَتَتَمُّرِ الرُّطَبْ
مِثْلُ أَجِيرِ الزَّرْعِ وَالنَّحْوِ وَذِي ... حَانُوتٍ ايْضًا فِي الَّذِي بِهِ احْتُذِي
وَمَنْ يَرُدُّ سِلْعَةً بِالْعَيْبِ ... وَإِنْ قَضَا لِلدَّيْنِ بِالْمَعِيبِ
وَهَلْ كَذَا الْقَرْضُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضِ ... مُقْتَرِضٌ؟ أَوْ هُوَ كَالْبَيْعِ يُضِي
يَأْخُذُ فِي الْفَلَسِ دُونَ الْمَوْتِ فِي ... ذَاكَ خِلاَفٌ مِنْ سِوَى الْمُصَنِّفِ
وَلِلْغَرِيمِ الَّذْ يَبِيعُ بِثَمَنْ ... مُوَجَّلٍ شَيْئًا فَشَيْئُهُ رَهَنْ
مَنِ اشْتَرَاهُ ثُمَّ عِيقَ مَنْ رَهَنْ ... بِفَلَسٍ قَبْلَ أَدَائِهِ الثَّمَنْ
فَكٌّ لِرَهْنِهِ وَحَاصَ بِالْفِدَا ... لاَ بِفِدَا[3] عَبْدٍ جَنَى فَلْيَقْعُدَا
وَنَقْضُهُ الْحِصَاصَ إِنْ رُدَّتْ بِعَيْبْ ... وَرَدُّهَا مَعَ الْحِصَاصِ دُونَ رَيْبْ
بِسَبَبِ الْعَيْبِ السَّمَاوِي أَوْ أَبِي ... عَيْبٌ مِنَ الْمُبْتَاعِ أَوْ مِنْ أَجْنَبِي
لَمْ يَأْخُذَ ارْشَهُ وَإِنْ لَهُ أَخَذْ ... وَعَادَ فِي هَيْئَتِهِ وَمَا نَبَذْ
إِلاَّ فَبِالنِّسْبَةِ لِلنَّقْصِ وَرَدّ ... بَعْضٍ لَهُ جَازَ وَأَخْذُهُ وَرَدْ
وَأَخْذُ بَعْضِهِ وَبِالْفَائِتِ قَدْ ... حَاصَ كَبَيْعِهِ لِأُمٍّ إِذْ تَلِدْ
وَعِنْدَ مَوْتِ الأُمِّ أَوْ مَوْتِ الْوَلَدْ ... أَوْ بَيْعِهِ فَحِصَّةٌ مِمَّا فُقِدْ
وَأَخْذُ الْغَلَّةَ ثُمَّ الثَّمَرَا ... لاَ وَافِرَ الصُّوفِ وَلاَ مَا أُبِّرَا

1) بفتح اللام و«ما» موصولة.
2) صح.
3) صح.

وَأَخَذَ الدَّابَةَ وَالْأَرْضَ الَّذِي ... أَكْرَاهُمَا وَهْوَ مُقَدَّمٌ خُذِ
فِي زَرْعِهَا فِي فَلَسٍ فَالسَّاقِي ... ثُمَّ الَّذِي ارْتَهَنَ فِي السُّبَّاقِ
وَصَانِعٌ وَلَوْ لَدَى الْمَوْتِ أَحَقّ ... بِمَا حَوَى إِلاَّ فَلَيْسَ بِالْأَحَقّ
إِنْ لَمْ يُضِفْ لِصَنْعَةٍ شَيْئًا سِوَى ... نَسْجٍ فَكَالْمَزِيدِ حُكْمُهُ سَوَا
مُشَارِكٌ بِقِيمَةٍ وَالْمُكْتَرِي ... بِذَاتِ تَعْيِينٍ وَغَيْرِهَا حَرِي
إِنْ قُبِضَتْ وَلَوْ أُدِيرَتْ فَامْتَثِلْ ... وَرَبُّهَا بِمَا عَلَيْهَا قَدْ حُمِلْ
وَإِنْ خَلَتْ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَقْبِضِ ... صَاحِبُهُ وَالْخُلْفُ بَيْنَهُمْ يُضِي
فِي كَوْنِ مُشْتَرٍ أَحَقَّ بِالسِّلَعْ ... إِنْ فُسِخَ الْبَيْعُ لِإِفْسَادٍ وَقَعْ
أَوْلاَ أَوِ انَّمَا يُرَى فِي النَّقْدِ لاَ ... فِي الدَّيْنِ أَقْوَالٌ وَقَوٌّ الْأَوَّلاَ
وَمُشْتَرٍ أَحَقُّ مِنْهُمْ بِالثَّمَنْ ... وَبَائِعٌ بِسِلْعَةٍ قَدْ بَاعَ إِنْ
بِيعَتْ بِسِلْعَةٍ قَدِ اسْتُحِقَّتِ ... وَلْيُقْضَ لِلْمَدِينِ بِالْوَثِيقَةِ
يَأْخُذُهَا أَوِ انَّمَا تُقَطَّعُ ... لاَ فِي صَدَاقٍ قُضِيَ التَّنَازُعُ
وَاقْضِ لِرَبِّهَا بِرَدِّهَا إِذَا ... مَا يَدَّعِي سُقُوطَهَا مَنْ أَخَذَا
وَاقْضِ لِرَاهِنٍ حَوَى لِلرَّهْنِ ... إِذَا تَنَازَعَا بِدَفْعِ الدَّيْنِ
مِثْلُ الْوَثِيقَةِ وَرَبُّهَا زَعَمْ ... سُقُوطَهَا لَكِنْ يُحَلَّفُ الْخَصِمْ
وَوَجَبَ الْكِتْمَانُ لِلشَّهَادَهْ ... إِلاَّ بِهَا خَوْفًا مِنَ الْإِعَادَهْ

باب

وَحَجِرَ[1] الْمَجْنُونُ لِلْإِفَاقَهْ ... وَذُو صِبيً إِلَى بُلُوغِ الطَّاقَهْ
بِحَمْلٍ اَوْ حَيٍ مِنَ السِّنِينَا ... أَوْ حُلُمٍ أَوْ حَيْضٍ اسْتُبِينَا
وَمِثْلُهُ إِنْبَاتُ عَانَةٍ وَهَلْ ... إِلاَّ لَدَى حُقُوقِ رَبِّنَا الْأَجَلّ ؟
تَرَدُّدٌ وَصَدِّقَنْ إِنْ لَمْ يُرِبْ ... وَلِلْوَلِي رَدُّ تَصَرُّفٍ صَبِ
مُمَيِّزًا كَذَا لَهُ إِنْ رَشَدَا ... وَلَوْ لِحِنْثٍ بَعْدَ تَكْلِيفٍ بَدَا

1) أي منع ومنه ﴿حجراً محجورا﴾.

أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ وَلْيُضَمَّنِ … مُتْلَفَهُ إِنْ هُوَ لَمْ يُؤَمَّنِ
وَصَحَّ أَنْ يُوصِيَ كَالسَّفِيهِ … مُمَيِّزٌ إِنْ لَمْ يُخَلِّطْ فِيهِ
لِحِفْظِ مَالِ ذِي أَبٍ مِنْ بَعْدِهِ … أَوْ فَكِّ مُوصىً أَوْ مُقَامٍ يَنْتَهِي
إِلاَّ كَدِرْهَمٍ لِعَيْشٍ أَنْفَقَا … لاَ فِي طَلاَقِهِ وَأَنْ يَسْتَلْحِقَا
نَسَبًا اوْ يَنْفِيَهُ أَوْ عِتْقِ مَنْ … أَوْلَدَهَا أَوَ انْ يُقِيدَ أَوْ يَمُنّ
كَأَنْ يُقِرَّ بِكَحَدٍّ وَاحْمِلِ … تَصَرُّفَ الذَّكَرِ بَعْدَ الْمُهْمَلِ
مُحَقَّقَ السَّفَهِ قَبْلَ الْحَجْرِ … عَلَى الْإِجَازَةِ لَدَى ذَا الْحِبْرِ
مُخَالِفًا تِلْمِيذَهُ ابْنَ الْقَاسِمِ … وَيَتَخَرَّجُ عَلَيْهِ فَاعْلَمِ
أَلْعَكْسُ فِي تَصَرُّفٍ فِي الْأَمْرِ … إِنْ كَانَ قَدْ رَشَدَ بَعْدَ الْحَجْرِ
وَزِيدَ فِي الْأُنْثَى إِلَى دُخُولِ … زَوْجٍ بِهَا شَهَادَةُ الْعُدُولِ
عَلَى صَلاَحِ حَالِهَا وَلَوْ جَنَحْ … مُجَدِّدًا لِحَجْرِهَا[1] فِيمَا رَجَحْ
وَلِأَبٍ تَرْشِيدُ بِنْتٍ بِكْرِ … قَبْلَ دُخُولِهَا بِدُونِ نُكْرِ
مِثْلُ الْوَصِي بَعْدُ وَلَوْلَمَ يُعْرَفِ … رُشْدٌ لَهَا فِي أَمْرِهَا فَلْتَعْرِفِ
وَفِي الْمُقَدَّمِ خِلاَفٌ وَالْوَلِي … أَبٌ وَجَازَ بَيْعُهُ وَأَسْجِلِ
لَهُ وَإِنْ بِدُونِ ذِكْرِ السَّبَبِ … ثُمَّ وَصِيُّهُ وَهَلْ مِثْلُ الْأَبِ؟
أَوْ مِثْلُهُ إِلاَّ لَدَى الرُّبُوعِ … فَبِبَيَانِ سَبَبٍ مَرْفُوعِ
خُلْفٌ جَرَى فِي رَبْعِهِ الْمُضَافِ … وَغَيْرُهُ كَهُو بِلاَ خِلاَفِ
وَمَا لَهُ الْهِبَةُ لِلثَّوَابِ[2] … فَحَاكِمٌ وَبَاعَ لِلصَّوَابِ
بَعْدَ ثُبُوتِ الْيُتْمِ وَالْإِهْمَالِ … لَهُ وَمُلْكِهِ لِهَذَا الْمَالِ
وَأَنَّهُ الْأَوْلَى مَعَ التَّحَقُّقِ … لَهُ مِنَ الشُّهُودِ وَالتَّسَوُّقِ
وَأَنَّ مَنْ يَبِيعُهُ لَمْ يُلْفِ مَنْ … يَزِيدُ عَنْهُ وَالسَّدَادُ فِي الثَّمَنْ

1) اللام تنازع فيها العاملان.

2) وفي سماع أشهب في السائل يسأل يعطيه الوصي من ماله محجوره أنه لا بأس به اهـ القلشاني اهـ تنبيه الغافل.

وَجَاءَ فِي تَصْرِيحِهِ بِأَسْمَا … مَنْ شَهِدُوا قَوْلاَنِ عَنْهُمْ عَمَّا
لاَ حَاضِنٌ كَمِثْلِ جَدٍّ وَعُمِلْ … فِيهِ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ وَقُبِلْ
فِي حَدِّهِ تَرَدُّدٌ وَلِلْوَلِي … تَرْكُ قِصَاص وَتَشَفُّعِ جَلِي
فَيَسْقُطَانِ حَيْثُ كَانَ بِالنَّظَرْ … تَشَفُّعٌ وَذُو الْقِصَاص فِي الصِّغَرْ
وَلَيْسَ يَعْفُو وَمَضَى مَا حَرَّرَا … بِعِوَض مِثْلُ أَبٍ إِنْ أَيْسَرَا
وَإِنَّمَا يَحْكُمُ فِي ذِي الرُّشْدِ … وَضِدِّهِ بِنَفْيِهِ وَالضِّدِّ
وَصِيَّةٍ وَحُبُس مُعَقَّبِ … وَأَمْرِ غَائِبٍ وَأَمْرِ النَّسَبِ
وَذِي الْوَلاَ وَالْحَدِّ ثُمَّ الْقَوَدِ … وَمَال لِذِي الْيُتْم قُضَاةُ الْبَلَدِ
وَإِنَّمَا بَيْعُ عَقَارٍ مَنْ يَتِمْ … لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ أَوْ إِنْ عُلِمْ
مُوَظَّفًا أَوْ حِصَّةً أَوْ إِنْ تَقِلّ … غَلَّتُهُ فَيَنْبَغِي مِنْهُ بَدَلْ
أَوْ بَيْنَ ذِمِّيِّينَ أَوْ جِيرَانِ … سُوءٍ أَوِ انْ أَرَادَ مِنْ ذِي الشَّانِ
شَرِيكُهُ بَيْعًا وَذَا لاَ مَالَ لَهْ … أَوْ خَشْيَةَ الْعِمَارَةِ الْمُنْتَقِلَهْ[1]
أَوِ الْخَرَابِ دُونَ مَالٍ أَوْ مَعَهْ … وَالْبَيْعُ أَوْلَى مِنْ بَقَاءٍ لِلسَّعَهْ
وَحُجِرَ الرَّقِيقُ مُطْلَقًا وَإِنْ[2] … يُوذَنْ وَلَوْ يَكُونُ فِي نَوْعٍ أُذِنْ
فَكَوَكِيلِهِ الْمُفَوَّض وَلَهْ … وَضِيعَةٌ وَأَنْ يَمُدَّ أَجَلَهْ
وَأَنْ يُضِيفَ إِنْ بِهِنَّ اسْتَالَفَا … وَأَخْذُهُ الْقِرَاضَ وَالدَّفْعُ وَفَى
كَمَا لَهُ فِي هِبَةٍ تَصَرُّفُ … وَفِي الْكِتَابِ عَنْهُمُ قَدْ يُعْرَفُ
عَدَمُ مَنْعِهِ مِنَ الْقَبُولِ … وَلِسِوَى الْمَاذُونِ فِي الْمَنْقُولِ
ذَاكَ بِلاَ إِذْنٍ وَأَمْرُ الْحَجْرِ … عَلَيْهِ فِي الْفَلَس مِثْلُ الْحُرِّ
وَدَيْنُهُ مِنْ مَالِهِ يُقْضَى وَإِنْ … مُولَدَةً مِثْلُ عَطِيَّةٍ تَعِنّ
وَهَلْ إِذَا مَا مُنِحَتْ لِلدَّيْنِ؟ … أَوْ مُطْلَقًا؟ فِي ذَاكَ تَاوِيلَيْنِ
يَرَوْنَ لاَ غَلَّتِهِ وَالرَّقَبَهْ … وَحَيْثُ يَعْرَى مِنْ غَرِيم صَحِبَهْ

1) حذف المصدر المضاف كقوله تعلى: ﴿ولكن البر من آمن بالله﴾ أي بر من آمن بالله.

2) صح

فَهْوَ كَغَيْرِهِ وَلاَ تُمَكِّنِ ... ذَا ذِمَّةٍ مِنْ تَجْرِ خَمْرٍ قَدْ عُنِي
بِهِ إِذَا لِسَيِّدٍ قَدْ تَجَرَا ... إِلاَّ فَقَوْلاَنِ لَدَيْهِمْ شُهِّرَا
وَحُجِرَ الْمَرِيضُ وَالطِّبُّ حَكَمْ ... بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِذَلِكَ السَّقَمْ
كَالسِّلِّ وَالْقُولَنْجِ[1] وَالْحُمَّى الْقَوِي ... وَحَمْلِ سِتَّةِ شُهُورٍ قَدْ رُوِي
وَمَنْ لِقَتْلٍ أَوْ لِقَطْعِهِ حُبِسْ ... إِنْ خِيفَ مَوْتُهُ وَحَاضِرٍ لَبِسْ
صَفَّ الْقِتَالِ لاَ مُشَاكِهِ الْجَرَبْ ... وَخَائِضِ الْبَحْرِ وَلَوْ هَوْلاً صَحِبْ
فِي غَيْرِ مُؤْنَةٍ أَوِ التَّدَاوِي ... وَالْعِوَضِ الْمَالِيِّ بِالتَّسَاوِي
وَوَقَفُوا تَبَرُّعاً إِلاَّ بِمَا ... أُمِنَ مِنْ عَقَارِهِ فَلْتَعْلَمَا
فَإِنْ يَمُتْ فَهْوَ مِنَ الثُّلْثِ وَإِنْ ... صَحَّ فَفِعْلُهُ صَحِيحٌ فَاعْلَمَنْ
وَحُجِرَتْ[2] زَوْجٌ[3] لِزَوْجِهَا وَلَوْ ... عَبْدًا لَدَى تَبَرُّعٍ فِيمَا رَأَوْا
زَادَ عَلَى الثُّلْثِ وَإِنْ كَفَالَهْ ... قَوْلاَنِ فِي إِقْرَاضِهَا عَنْ قَالَهْ
وَقَدْ مَضَى مَا فَعَلَتْ حَتَّى يَرُدّ ... فَلْيَمْضِ إِنْ عَدَمُ عِلْمِهِ وُجِدْ
حَتَّى تَأَيَّمَتْ بِغَيْرِ مَيْنِ ... أَوْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
بِغَيْرِ عِلْمِهِ كَعِتْقِ الْعَبْدِ ... وَكَوَفَاءِ الدَّيْنِ فِي التَّعَدِّي
وَإِنْ نَحَتْ بِزَائِدٍ تَبَرُّعَا ... فَلِلْحَلِيلِ رَدُّ ذَاكَ أَجْمَعَا
وَمَا لَهَا فِي مَالِهَا تَبَرُّعُ ... مِنْ بَعْدِهِ إِلاَّ لِبُعْدٍ يَقَعُ

باب

الصُّلْحُ مَنْدُوبٌ لِقَوْلِ اللهِ ـ جَلّ ... مِنْ قَائِلٍ ـ : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وَعُقِلْ
لَدَى ابْنِ عَرْفَةَ بِالانْتِقَالِ ... مِنْ حَقٍّ اوْ دَعْوَى بِلاَ جِدَالِ
بِعِوَضٍ لِرَفْعِنَا تَنَازُعَا ... وَاقِعًا اوْ لِخَوْفِهِ أَنْ يَقَعَا
وَحَيْثُمَا يَقَعْ بِغَيْرِ الْمُدَّعَى ... فَبَيْعًا اوْ إِجَارَةً قَدْ وَقَعَا

1) معا.
2) صح.
3) صح.



وَإِنْ يَقَعْ بِالْبَعْضِ مِنْهُ فَهِبَهْ   وَجَازَ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بَهْ
وَجَائِزٌ عَنْ ذَهَبٍ بِوَرِقِ   وَالْعَكْسِ إِنْ حَلاًّ وَعُجِّلَ اتَّقِ
كَمِائَةِ الدِّينَارِ مَعْهَا دِرْهَمَا   أَخَذَهُ عَنْ مَائِتَيْنِ مِنْهُمَا
وَعَلَى الافْتِدَاءِ مِنْ يَمِينِ   أَوْ مُقْتَضَى سُكُوتِهِ فِي الْحِينِ
أَوْ عَلَى الإِنْكَارِ إِذَا جَازَ عَلَى   ظَاهِرِ حُكْمٍ وَادِّعَا كُلٍّ جَلاَ
وَلاَ تُحِلُّهُ لِظَالِمٍ فَلَوْ   أَقَرَّ بَعْدَ صُلْحِهِ فِيمَا جَلَوْا
أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمِ   بِهَا أَوَ اعْلَنَ بِإِشْهَادِ سَمِي
بِأَنَّهُ بِهَا يَقُومُ أَوْ وَجَدْ   وَثِيقَةً بَعْدُ لَهُ النَّقْضُ عُهِدْ
كَغَيْرِ مُعْلِنٍ وَمَنْ سِرًّا يُقِرّ   فَقَطْ عَلَى الْأَحْسَنِ فِيهِمَا الْمُقِرّ
لاَ عَالِمٌ بَيِّنَةً لَمْ يُشْهِدِ   أَوِ ادَّعَى ضِيَاعَ صَكٍّ مِنْ يَدِ
قِيلَ لَهُ حَقُّكَ ثَابِتٌ إِذَنْ   فَأْتِ بِهِ فَبَعْدَ صُلْحِهِ يَعِنّ
وَجَائِزٌ عَنْ إِرْثِ زَوْجَةِ أُبِي   مِنْ عَرْضِهِ وَوَرِقٍ وَذَهَبِ
بِذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ مَتْرُوكِ الْبَعِلْ   بِقَدْرِ مَا تَرِثُ مِنْهُ فَأَقَلّ
أَوَ اكْثَرٍ إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ   لاَ مِنْ سِوَاهَا مُطْلَقًا فَيَحْرُمُ
إِلاَّ بِعَرْضٍ فَيَجُوزُ إِنْ عَرَفْ   كِلاَهُمَا جَمِيعَهَا فِيمَا وُصِفْ
وَحَضَرَ الْجَمِيعُ مِنْهَا وَأَقَرّ   بِالدَّيْنِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَحَضَرْ
وَعَنْ دَرَاهِمَ وَعَرْضٍ تُرِكَا   بِذَهَبٍ لِلْبَيْعِ وَالصَّرْفِ حَكَى
وَحَيْثُ كَانَ بَعْضُهَا دَيْنًا بَدَا   كَبَيْعِهِ فِي كُلِّ شَرْطٍ عُهِدَا
وَجَازَ عَنْ عَمْدٍ بِأَعْلَى أَوْ أَقَلّ   لاَ غَرَرٍ كَالرِّطْلِ مِنْ شَاةٍ يَحِلّ
وَلأَخِي دَيْنٍ بِمَالِ الْجَانِي   أَحَاطَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَا الشَّانِ
وَإِنْ مُقَوَّمٌ بِعَيْبٍ يَرْجِعُ   أَوِ اسْتُحِقَّ يَرْجِعُ الْمُطَّلِعُ
بِقِيمَةٍ كَنُكْحٍ اَوْ مَنْ خَالَعَا   وَالْجَمْعُ إِنْ قَتَلَ أَوْ إِنْ قَطَعَا
يَجُوزُ صُلْحُ كُلِّهِمْ وَالْعَفْوُ عَنْ   جَمِيعِهِمْ وَالْعَفْوُ عَنْ بَعْضٍ يَعِنّ

وَإِنْ يُصَالِحْ قَاطِعٌ ثُمَّ نُزِي[1] فَمَاتَ لِلْوَلِيِّ لاَ لَهُ عُزِي
رَدٌّ وَقَتْلٌ بِقَسَامَةٍ كَمَا فِي خَطَإٍ لأَخْذِ عَقْلٍ انْتَمَى
وَإِنْ يَجِبْ لِوَصِبٍ عَلَى رَجُلْ جَرْحٌ بِعَمْدٍ ثُمَّ صَالَحَ الرَّجُلْ
فِي سُقْمِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ وَضَيْرِهِ
جَازَ وَيَلْزَمُ وَهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِنْ فِيهِ صَالَحَ فَقَطْ فِيمَا رَأَوْا
لاَ إِنْ تَصَالَحَ لَهُ الْخَصْمَانِ وَمَا لَهُ يَؤُولُ؟ تَاوِيلاَنِ
وَإِنْ يُصَالِحْ مِنْ وَلِيَّيْنِ وَلِي لآخَرٍ دُخُولُهُ مَعْ الأَوَّلِ
وَسَقَطَ الْقَتْلُ كَدَعْوَى الصُّلْحِ فَأَنْكَرَ الْقَاتِلُ غَيْرَ الصَّفْحِ
وَإِنْ يُصَالِحْ مَنْ أَقَرَّ بِالْخَطَا بِمَالِهِ لَزِمَهُ ذَاكَ الْعَطَا
وَهَلْ عَلَى الإِطْلاَقِ؟ أَوْ مَا دَفَعَا؟ فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ عَنْهُمْ وَقَعَا
لاَ إِنْ يَكُنْ ثَبَتَ قَتْلٌ وَجَهِلْ لُزُومَهُ مَعْ حَلِفٍ لاَ إِنْ نَكَلْ
وَرَدَّ إِنْ طُلِبَ مِنْهُ مُطْلَقَا وَطَالِبٌ لَهُ لِمَا مَعْهُ الْتَقَى
وَإِنْ يُصَالِحْ بَعْضُ وَارِثِينَا وَإِنْ عَنِ انْكَارٍ لِلآخَرِينَا
دُخُولُهُمْ مَعْهُ كَحَقٍّ لَهُمَا مَكْتُوبٍ اَوْ مُطْلَقٍ اِلاَّ مَطْعَمَا
فَفِيهِ عِنْدَهُمْ تَرَدُّدٌ جَرَى إِلاَّ إِذَا شَخِصَ[2] ثُمَّ أَعْذَرَا
إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ وَالْوَكَالَهْ ثُمَّ أَبَى وَإِنْ بَدَا فِي الْحَالَهْ
عَدَمُ غَيْرِ الْمُقْتَضَى مِنْ دَيْنِ أَوْ كَانَ مَكْتُوبًا بِرُقْعَتَيْنِ
وَفِي الَّذِي لاَ يَمْلِكُ الْخَصْمَانِ وَجَمَعَتْ كِتَابَةٌ قَوْلاَنِ
وَلاَ رُجُوعَ فِي اخْتِيَارِ الْمُشْتَرِكْ لِمَا عَلَى غَرِيمِهِ وَإِنْ هَلَكْ
وَإِنْ بِعَشْرَةٍ مِنَ الْخَمْسِينِ صَالَحَ لِلْآخَرِ دُونَ مَيْنِ
إِسْلاَمُهَا أَوْ أَخْذُهُ لِخَمْسَةِ مِنَ الشَّرِيكِ الْمُقْتَضِي لِلْعَشْرَةِ
وَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَرْجِعُ بِهَا وَلِلْآخَرِ خَمْسٌ تُسْمَعُ

1) دسح.

2) دسح.

وَإِنْ يُصَالِحْ بِالَّذِي أُخِّرَ عَنْ ... مُسْتَهْلَكٍ لَمْ يَجُزِ الاَّ إِنْ يَكُنْ
بِقِيمَةٍ لَهُ فَمَا مِنْهَا أَقَلّ ... مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَهْوَ قَدْ عُقِلْ
مِنْ مَا بِهِ بِيعَ كَعَبْدٍ قَدْ أَبَقْ ... وَإِنْ يُصَالِحْهُ بِشِقْصٍ دُونَ حَقّ
مُوضِحَتَيْنِ خَطَإٍ وَعَمْدِ ... فَشُفْعَةٌ ثَابِتَةٌ لِلنِّدِّ
بِنِصْفِ قِيمَةٍ لِشِقْصٍ وَدِيَهْ ... مُوضِحَةٍ وَهَلْ بِهَا مُسْتَوِيَهْ
ذَاتُ اخْتِلاَفِ الْجَرْحِ؟ تَاوِيلاَنِ ... أُوضِحَتَا بِالنَّفْسِ وَالْيَدَانِ

باب

شَرْطُ الْحَوَالَةِ رِضَا الْمُحَالِ ... وَمَنْ أَحَالَهُ فَقَطْ فِي الْحَالِ
وَمِثْلُهُ ثُبُوتُ دَيْنٍ لَزِمَا ... فَإِنْ يَكُنْ عَدَمَهُ قَدْ أَعْلَمَا
وَشُرِطَتْ بَرَاءَةٌ صَحَّ وَهَلْ ... إلاَّ إِذَا فُلِّسَ أَوْ مَاتَ؟ حَصَلْ
تَاوِيلُهَا وَصِيغَةٌ وَإِنْ يَحِلّ ... دَيْنٌ بِهِ أَحَالَهُ فِيمَا نُقِلْ
وَإِنْ كِتَابًا لاَ عَلَيْهِ وَاسْتِوَا ... دَيْنَيْهِ فِي الْقَدْرِ وَفِي الْوَصْفِ سَوَا
وَفِي تَحَوُّلٍ عَلَى الأَدْنَى جَرَى ... تَرَدُّدٌ وَمِنْ شُرُوطِهَا يُرَى
أَنْ لاَ يَكُونَا مِنْ طَعَامِ الْبَيْعِ ... لِمَنْعِ بَيْعٍ مِثْلِهِ فِي الشَّرْعِ
لاَ كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ الْمُحَالِ ... عَلَيْهِ مِنْ مَلاَءٍ اَوِ إِقْلاَلِ
فَيَتَحَوَّلُ عَلَى الْمُحَالِ ... عَلَيْهِ حَقُّ الطَّالِبِ الْمُحَالِ
وَإِنْ بَدَا مُفَلَّسًا أَوْ جَحَدَا ... إلاَّ إِذَا مَا لِلْمُحِيلِ قَدْ بَدَا
فَقَطْ وَيَحْلِفُ عَلَى انْتِفَاءِ ... إِنْ ظُنَّ عِلْمُهُ بِلاَ مِرَاءِ
فَلَوْ أَحَالَ بَائِعٌ عَلَى ثَمَنْ ... مِنْ مُشْتَرٍ فَرَدَّهَا بِالْعَيْبِ عَنّ
أَوِ اسْتُحِقَّ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسِخْ ... وَاخْتَارَ غَيْرَ ذَاكَ بَعْضُ مَنْ رَسَخْ
وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ حَيْثُمَا ادَّعَى ... عَلَيْهِ نَفْيَ دَيْنِهِ الَّذْ أَوْقَعَا
إِحَالَةً عَلَيْهِ لاَ إِنْ يَدَّعِ ... مِنْهُ وَكَالَةً وَقَرْضًا فَاسْمَعِ

باب

حَدُّ الضَّمَانِ عِنْدَهُمْ أَنْ تُشْغَلاَ ... ذِمَّةُ آخَرَ بِحَقٍّ أَوَّلاَ
وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ كَمَنْ ... كُوتِبَ وَالْمَاذُونِ فِي التَّجْرِ أَذِنْ

رَبُّهُمَا وَزَوْجَةٍ وَذِي مَرَضْ بِالثُّلْثِ وَاتِّبَاعُ ذِي الرِّقِّ عَرَضْ
بِهِ إِنَ اَعْتَقَ وَمَا لِلسَّيِّدِ عَلَى ضَمَانِ الْحَقِّ جَبْرُ الأَعْبُدِ
وَصَحَّ عَنْ مُفْلِسِ اَلامْوَاتِ وَمَنْ ضَمِنَ كَالَّذِي مُسَلْسَلاً يَعِنّ
وَمَا قَدُ اُجِّلَ عَلَى الْحُلُولِ إِنْ أُوجِبَ التَّعْجِيلُ لِلْقَبُولِ
وَعَكْسُهُ إِنْ أَيْسَرَ الْغَرِيمُ أَوْ أَعْسَرَ فِي الْأَجَلِ عَادَةً رَأَوْا
وَصَحَّ بِالْمُوسِرِ أَوْ بِالْمُعْسِرِ لاَ بِجَمِيعِ مُعْسِرٍ وَمُوسِرِ
بِلاَزِمِ الدَّيْنِ أَوِ الآئِلِ لاَ كِتَابَةٍ بَلْ بِالَّذِي قَدْ جُعِلاَ
وَقَوْلِهِ: دَايِنْ فُلاَنًا ولَزِمْ فِي ثَابِتٍ وَهَلْ مُقَيَّدًا عُلِمْ
بِمَا يُعَامَلُ بِهِ؟ أو عَمَّمَا؟ بِذَيْنِ أَوٌّ لَتْ وَجَازَ فَاعْلَمَا
رُجُوعُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعَامَلاَ بِعَكْسِ ذَلِكَ مَقَالُهُ انْجَلَى
إِحْلِفْ وَإِنِّي ضَامِنٌ إِنْ أَمْكَنَا فِي الشَّرْعِ الاِسْتِيفَاءُ مِمَّنْ ضَمِنَا
وَإِنْ يَكُنْ جُهِلَ نَوْعُ الدَّيْنِ أَوْ رَبُّهُ وَصَحَّ دُونَ إِذْنِ
مِنَ الْمَدِينِ[1] بِرِضَى الْمِدْيَانِ[2] أَوْ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالضَّمَانِ
مِثْلُ الأَدَا رِفْقًا بِهِ لاَ عَنَتَا فَرَدُّهُ مِثْلُ الشِّرَاءِ ثَبَتَا
وَهَلْ بِعِلْمِ بَائِعٍ وَالأَظْهَرُ ذَلِكَ؟ تَاوِيلاَنِ عَمَّنْ خَبَرُوا
لاَ مُدَّعٍ لِغَائِبٍ فَضَمِنَا شَخْصٌ فَأَنْكَرَ الْبَعِيدُ إِذْ دَنَا
أَوْ قَالَ شَخْصٌ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَى ذِي نُكْرَةٍ: إِنْ لَمْ أَجِئْ بِهِ الْمَلاَ
غَدًا فَإِنِّي ضَامِنٌ وَمَا أَتَى بِهِ إِذَا لَمْ يَكُ حَقٌّ ثَبَتَا
بِبَيِّنَاتٍ أَوْ مَعَ الأَيْمَانِ أَيْضًا وَفِي الإِقْرَارِ تَاوِيلاَنِ
كَقَوْلِ مَنْ طُولِبَ: أَجِّلْنِي مَدَا يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ أُوفِ[3] حَقَّكَ غَدَا

---

1) أي من عليه الحق.

2) رب الحق هـ

3) أو اف بألف بعد الواو وفي بعض النسخ أوفك بدون ألف مع تشديد الفاء من الوفى وهي الموافقة لما في النظم لأن تضعيف العين بدل من الهمز هـ من «در».

فَكُلُّمَا ادَّعَيْتَهُ عَلَيَّ حَقّ … وَبِالَّذِي أَدَّى رُجُوعُهُ يَحِقّ
وَلَوْ مُقَوَّمًا إِذَا مَا ثَبَتَا … دَفْعٌ فَكُنْ فِي خُلْفِهِمْ مُسْتَثْبِتَا
وَجَازَ صُلْحُهُ عَنِ الْحَقِّ بِمَا … يَجُوزُ لِلْغَرِيمِ فِيمَا سُلِّمَا
وَرَجَعَ الضَّامِنُ أَيْضًا بِالأَقَلّ … مِنْهُ وَمِنْ قِيمَتِهِ بِلاَ وَهَلْ
وَإِنْ يَكُنْ أَصْلٌ مِنَ الْقَوْمِ بَرِي … بَرِئَ فَرْعُهُ وَلاَ عَكْسَ دُرِي
وَمَوْتُ ضَامِنٍ بِهِ الْحَقُّ عَجِلْ … وَرَجَعَ الْوَارِثُ مِنْ بَعْدِ الأَجَلْ
وَبِوَفَاةِ غَارِمٍ إِنْ تَرَكَهْ … إِلاَّ فَصَابِرٌ إِلَى أَنْ يُدْرِكَهْ
وَلاَ يُطَالَبُ إِذَا مَا حَضَرَا … غَرِيمُهُ وَكَانَ بَعْدُ أَيْسَرَا
أَوْ لَمْ يَكُنْ إِثْبَاتُهُ عَلَيْهِ شَقّ … وَفِي الْمَلاَ الْقَوْلُ لِضَامِنٍ يَحِقّ
وَقَدَ افَادَ الشَّرْطُ أَخْذَ أَيْهِمَا … شَاءَ وَشَرْطُهُ لأَنْ يُقَدَّمَا
أَوْ إِنْ يَمُتْ كَشَرْطِ ذِي الْوَجْهِ يَفِي … أَوْ شَرْطِ رَبِّ الدَّيْنِ تَصْدِيقَ الْوَفِي
فِي شَأْنِ إِحْضَارٍ وَلِلَّذِي ضَمِنْ … طَلَبُ مُسْتَحِقِّهِ التَّخْلِيصَ عَنّ
عِنْدَ الْحُلُولِ لاَ بِأَنْ يُسَلِّمَا … إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَنْ فَلْتَعْلَمَا
وَهُوَ ضَامِنٌ إِنِ اقْتَضَاهُ لاَ … يَضْمَنُ إِنْ كَانَ بِهِ قَدْ أُرْسِلاَ
وَيَلْزَمُ الضَّامِنَ فَلْيُوَخِّرَا … تَاخِيرُ رَبِّهِ لِمَنْ قَدْ أَعْسَرَا
أَوِ الَّذِي أَيْسَرَ إِنْ كَانَ سَكَتْ … أَوْ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِتَاخِيرٍ ثَبَتْ
أَنْ يَحْلِفَ انَّهُ لَهُ مَا أَخَّرَا … لأَجْلِ إِسْقَاطٍ وَمَهْمَي أَنْكَرَا
حَلَفَ أَنَّهُ لَهُ مَا أَسْقَطَا … وَلَزِمَ الضَّامِنَ تَعْجِيلُ الْعَطَا
كَذَا تَأَخُّرُ غَرِيمِهِ وُصِفْ … إِنْ كَانَ قَدْ أَخَّرَ إِلاَّ إِنْ حَلَفْ
وَأَبْطِلِ انْ فَسَدَ مَا بِهِ كُفِلْ … أَوْ فَسَدَتْ كَجُعْلِهِ الَّذِي حَصَلْ
مِنْ غَيْرِ رَبِّ الْحَقِّ لِلْمَدِينِ … وَإِنْ ضَمَانُهُ عَنِ الْمَضْمُونِ
إِلاَّ اشْتِرَا مُعَيَّنٍ بَيْنَهُمَا … أَوْ بَيْعِهِ كَالْقَرْضِ فِي الَّذِي سَمَا
وَإِنْ تَعَدَّدَ بِوَقْتٍ حُمَلاَ … فَكُلُّهُمْ بِمَا يَنُوبُ عُقِلاَ[1]

1) غير مشتقة من العقل بل من العُقلة لأنه يسجن إن لم يؤد هـ.

إلاَّ إذَا اَشْتَرَطَ عِنْدَ الْقَبْضِ   حَمَالَةً لِبَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضِ
كَإِنْ تَرَتَّبُوا وَمَنْ أَدَّى رَجَعْ   بِغَيْرِ مَا عَنْ نَفْسِهِ كَانَ دَفَعْ
بِمَا عَلَى مَلْقِيِّهِ أَصَالَهْ   ثُمَّ يُسَاوِيهِ عَلَى الْحَمَالَهْ
فَسِتَّةٌ عَلَى الْحَمَالَةِ اَشْتَرَوْا   مِنَ الْمِئَاتِ مِثْلَهُمْ فِيمَا دَرَوْا
فَأَيُّهُمْ لَقِيَ رَبَّ الدَّيْنِ   أَخَذَ مِنْهُ كُلَّهُ فِي الْحِينِ
ثُمَّ إذَا لَقِيَ وَاحِدًا أَخَذْ   بِمِائَةٍ فَمِئَاتَيْنِ وَانْتَبَذْ
فَأَيْنَ يَلْقَ وَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ   لِثَالِثٍ يَاخُذْهُ بِالْخَمْسِينِ
ثُمَّ بِخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ فَإِنْ   لِقَاءُ ثَالِثٍ لِرَابِعٍ يَعِنّ
يَا خُذْهُ بِالْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينِ   فَمِثْلِهَا أَيْضًا لَدَى التَّبْيِينِ
ثُمَّتَ بِاثْنَيْ عَشَرٍ وَنِصْفِ   فَسِتَّةٍ وَالرُّبْعِ دُونَ وَقْفِ
وَهَلْ وَلاَ يَرْجِعُ بِالَّذِي يَخُصّ   إذَا تَكُنْ عَلَى سِوَاهُمُ الْحِصَصْ
قَبْلَ تَحَمُّلِهِمُ؟ وَالأَكْثَرُ   عَلَيْهِ تَاوِيلاَنِ عَمَّنْ سَبَرُوا
وَصَحَّ بِالْوَجْهِ وَلِلزَّوْجِ الْمَرَدّ   مِنْ زَوْجَةٍ وَبَرِئَ الَّذِي وُجِدْ
تَسْلِيمُهُ لَهُ وَإِنْ بِسِجْنٍ اَوْ   تَسْلِيمُ نَفْسِهِ بِأَمْرِهِ حَكَوْا
إنْ حَلَّ حَقٌّ وَبِغَيْرِ مَجْلِسِ   حُكْمٍ إذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فَلْتَقْبِسِ
وَبِسِوَى بَلَدِهِ إنْ كَانَ بِهْ   حَاكِمُهُمْ وَلَوْ عَدِيمًا فَانْتَبِهْ
إلاَّ يَكُنْ مُسَلِّمًا فَلْيُغْرَمِ   مِنْ بَعْدِ مَا خَفَّ مِنَ التَّلَوُّمِ
إنْ قَرُبَتْ كَالْيَوْمِ غَيْبَةُ الْغَرِيمِ   وَلَيْسَ يَسْقُطُ بِحُكْمٍ مِنْ حَكِيمْ
بِهِ مَعَ الإحْضَارِ لاَ إنْ يُثْبِتِ   إعْدَامَهُ فِي غَيْبِهِ أَوْ يَمُتِ
بِغَيْرِ مَوْضِعٍ بِهِ الْحُكْمُ وَجَبْ   وَرَاجِعٌ بِهِ وَصَحَّ بِالطَّلَبْ
وَإنْ لِذِي الْقِصَاصِ مِثْلُ فَانْتَبِهْ   أَنَا حَمِيلٌ لَكُمُ بِطَلَبِهْ
كَشَرْطِ نَفْيِ الْمَالِ أَوْ مَنْ قَالَ لاَ   أَضْمَنُ إلاَّ وَجْهَهُ فِيمَا خَلاَ
وَبِالَّذِي يَقْوَى عَلَيْهِ قَدْ طَلَبْ   وَلْيَحْلِفَنَّ لَمْ أُقَصِّرْ فِي الطَّلَبْ
وَلْيَغْرَمِ إنْ فَرَّطَ أَوْ قَدْ هَرَبَا   وَبَعْضُ تَفْرِيطٍ عَلَيْهِ عُوقِبَا

وَحَمَلُوا مَنْ قَالَ مُطْلَقًا أَنَا ... حَمِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ مِنْ أَذِنَا
فَعِيلٌ أَوْ قَبِيلٌ أَوْ عِنْدِي إِلَيّ ... وَكَأَنَا غَرِيرٌ أَوْ هُوَ عَلَيّ
عَلَى ضَمَانِ الْمَالِ فِيمَا رَجَحَا ... كَذَاكَ فِي الأَظْهَرِ عَنْهُمْ وَضَحَا
لاَ حَيْثُمَا يَخْتَلِفَا وَلَمْ يَجِبْ ... إِلَى الْخُصُومَةِ وَكِيلٌ إِنْ جُلِبْ
مِثْلُ كَفِيلِ الْوَجْهِ بِالدَّعْوَى فَقَطْ ... إِلاَّ بِشَاهِدٍ وَغَيْرُهُ سَقَطْ
وَالْمُدَّعِي الشُّهُودَ فِي كَالسُّوقِ ... فَخَصْمُهُ يُوقَفُ لِلْحُقُوقِ
يُوقِفُهُ الْقَاضِي لَدَيْهِ يَا فَهِمْ ... مِنْ غَيْرِ سِجْنٍ بِوَكِيلٍ قَدْ لَزِمْ

باب

شَرِيكَةُ الْمَرْأَيْنِ عَقْدُ الإِذْنِ فِي ... تَصَرُّفٍ مَعَ بَقَا التَّصَرُّفِ
لِذَيْنِ كُلاًّ أَيْ لأَنْفُسِهِمَا ... بِذَا وَكَالَةٌ قِرَاضٌ حُسِمَا
أَعْنِي الْوَكَالَةَ مِنَ الْجَنْبَيْنِ ... أَوِ الْقِرَاضَ مِنْهُمَا فِي الْعَيْنِ
وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِمَّنْ أُهِّلاَ ... لأَنْ يُوَكِّلَ وَأَنْ يُوَكَّلاَ
وَلَزِمَتْ بِمَا لَهَا عُرْفًا يَدُلّ ... مِثْلُ اشْتَرَكْنَا وَكَخَلْطٍ وَعَمَلْ
بِذَهَبَيْنِ أَوْ لُجَيْنَيْنِ اتَّفَقْ ... صَرْفُهُمَا وَبِهِمَا مِنْ كُلِّ شِقّ
وَالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ وَبِالْعَرْضَيْنِ ... مِنْ جَانِبَيْنِ مُطْلَقًا فِي ذَيْنِ
وَالْكُلُّ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ أُحْضِرَا ... لاَ فَاتَ إِنْ صَحَّتْ إِذَا الْخَلْطُ جَرَى
فِيهَا وَلَوْ حُكْمًا وَإِلاَّ فَالتَّلَفْ ... مِنْ رَبِّهِ وَمَا مِنَ الْبَاقِي خَلَفْ
بَيْنَهُمَا لَكِنْ لَهُ نِصْفُ الثَّمَنْ ... يَدْفَعُ مُتْلِفٌ وَهَلْ إِنْ لَمْ يَكُنْ
عَلِمَهُ فَهْوَ لَهُ وَقَبِلَهْ[1]؟ ... أَوْ مُطْلَقًا إِلاَّ بِدَعْوَى الأَخْذِ لَهْ؟
تَرَدُّدٌ وَلَوْ يَغِيبُ النَّقْدُ مِنْ ... وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَبْعُدَنْ أَوْ يَتَّجِرَنْ
فِي حَاضِرِ الْمَالِ إِلَى أَنْ يَحْضُرَا ... لاَ بِلُجَيْنٍ وَنُضَارٍ أَصْفَرَا
أَوْ بِطَعَامَيْنِ وَلَوْ اتَّفَقَا ... ثُمَّ إِذَا[2] تَصَرَّفَا قَدْ أَطْلَقَا

---

1) صح – أي عليه كثيرا مستعملة في اللغة كثيرا كذاك هـ.

2) ولما كانت الشركة بين الشريكين على ستة أقسام : مفاوضة، وعنان، وجبر، وعمل، وذمم، ومضاربة وهو القراض. ذكرها مرتبة هكذا وأفرد للاخير بابا سيأتي هـ.

وَإِنْ بَدَا فِي النَّوْعِ فَالْمُفَاوَضَهْ[1] ... وَلَيْسَ يَفْسُدُ بِشَيْءٍ رَفَضَهْ[2]
أَحَدُ ذَيْنِ وَلَهُ التَّبَرُّعُ ... إِذَا بِهِ اسْتَأْلَفَ أَوْ قَدْ يَقَعُ
ذَا خِفَّةٍ كَآلَةٍ أَعَارَا ... أَوْ كِسْرَةٍ دَفَعَهَا احْتِقَارَا
وَأَنْ يُقَارِضَ بِهِ أَوْ يُبْضِعَا ... أَيْضًا وَيُودِعَ لِعُذْرٍ وَقَعَا
إِلاَّ فَضَامِنٌ وَأَنْ يُشْرِكَ فِي ... مُعَيَّنٍ وَأَنْ يُقِيلَ فَاعْرِفِ
وَأَنْ يُوَلِّيَ وَيَقْبَلَ الْمَعِيبْ ... وَإِنْ أَبَى الْغَيْرُ وَإِقْرَارٌ بِغَيْبْ
دَيْنٍ لِمَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ يُتَّهَمْ ... وَبَيْعُهُمْ بِالدَّيْنِ لاَ شِرَاؤُهُمْ
مِثْلُ كِتَابَةٍ وَعِتْقِهِ عَلَى ... مَالٍ وَإِذْنِهِ لِعَبْدٍ انْجَلَى
فِي مَالِهِ بِالتَّجْرِ لِلَّذِي اقْتَضَى ... وَشِرْكَةٍ لِثَالِثٍ مُفَاوِضَا
وَيَسْتَبِدُّ ذُو الْقِرَاضِ الَّذْ خَزَنْ ... وَمُسْتَعِيرُ دَابَةٍ بِلاَ إِذِنْ
وَإِنْ لِشِرْكَةٍ وَمَنْ قَدْ تَجَرَا ... بِمُودَعٍ بِالرِّبْحِ أَوْ مَا خَسِرَا
إِلاَّ إِذَا عَلِمَ بِالتَّعَدِّي ... فِي مُودَعٍ شَرِيكُهُ فِي الْعَقْدِ
وَكُلُّ هَذَيْنِ وَكِيلٌ فَيُرَدّ ... عَلَى الَّذِي حَضَرَهُ وَمَا عَقَدْ
بِمَا بِهِ رُدَّ عَلَى ذِي الْغَيْبَهْ ... إِنْ بَعُدَتْ مِنَ الشَّرِيكِ غَيْبَهْ
كَعَشْرَةِ الأَمْنِ وَإِلاَّ يُنْتَظَرْ ... وَبِمَدَى الْمَالَيْنِ رِبْحٌ وَخُسُرْ
وَفَسَدَتْ بِالشَّرْطِ لِلتَّفَاوُتْ ... لَكِنْ لِكُلٍّ اَجْرُ سَعْيٍ ثَابِتْ
وَكُلُّهُمْ لَهُ تَبَرُّعٌ وُجِدْ ... وَسَلَفٌ وَهِبَةٌ بَعْدَ الْعَقِدْ
وَعَزَّ مُدَّعٍ لِخُسْرٍ أَوْ تَلَفْ ... أَوْ أَخْذِ لاَئِقٍ وَمُدَّعِي النِّصِفْ
وَفِي التَّنَازُعِ عَلَيْهِ حُمِلاَ ... وَمُدَّعِي الشِّرْكَةِ فِيمَا حَصَلاَ
بِيَدِ وَاحِدٍ خَلاَ مَا شَهِدَتْ ... بَيِّنَةٌ عَلَى كَإِرْثِهِ أَتَتْ
وَإِنْ تَقُلْ لَمْ نَدْرِ أَنْ تَأَخَّرَتْ[3] ... عَنْهُ إِذَا تَفَاوُضَا قَدْ شَهِدَتْ

1) بفتح الواو وكسرها من تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه. هـ.

2) صح.

3) صح.

بَيِّنَةٌ بِهِ وَلَوْ لَمْ تَشْهَدِ … بِأَنْ أَقَرَّ فِي الأَصَحِّ الأَجْوَدِ
وَلِمُقِيمِهَا بِأَخْذِ لِمِيَهْ … وَيَدَّعِي أَنَّهَا الآنَ بَاقِيَهْ
إِذَا بِهَا أَشْهَدَ عِنْدَ الأَخْذِ أَوْ … قَصُرَتِ الْمُدَّةُ عَنْ عَامٍ رَأَوْا
كَدَفْعِهِ الصَّدَاقَ عَمَّنْ فَاوَضَهْ … فِي أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفَاوَضَهْ
إِلاَّ لِطُولٍ مِثْلِ عَامٍ إِلاَّ … إِذَا بِمِثْلِ إِرْثِهِ تَجَلَّى
بَيِّنَةٌ وَإِنْ تَقُلْ لَمْ نَعْلَمِ … لَهُ عَلَى الشِّرْكَةِ مِنْ تَقَدُّمِ
وَإِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ بِدَيْنِ … أَوْ نَحْوِهِ كَمُودَعٍ أَوْ رَهْنِ
بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوِ الْمَوْتِ فَفِي … غَيْرِ نَصِيبِهِ شَهِيدٌ فَاعْرِفِ
وَأَلْغِ مَا قَدْ أَنْفَقَا مِنْهُ وَمَا … قَدْ كَسِيَا وَإِنْ يَكُنْ قَدْ عُلِمَا
بِبَلَدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي السِّعْرِ … وَالسِّعْرُ ذُو تَقَارُبٍ فِي الْقَدْرِ
مِثْلُ عِيَالٍ ذَيْنِ إِنْ تَقَارَبَا … إِلاَّ فَمِثْلُ الاِنْفِرَادِ حُسِبَا[1]
وَمُشْتَرٍ جَارِيَةً لِنَفْسِهِ … فَالرَّدُّ لِلآخَرِ قَبْلَ مَسِّهِ
إِلاَّ الَّتِي لِوَطْئِهَا اشْتَرَاهَا … بِإِذْنِهِ فَسَلَفًا نَرَاهَا
وَمَنْ يَطَأْ جَارِيَةً لِلشِرْكَهْ … مُقْتَفِيًا لإِذْنِ مَنْ قَدْ شَارَكَهْ
أَوْ دُونَ إِذْنِهِ وَتَحْمِلْ قُوِّمَتْ … إِلاَّ فَلِلآخَرِ الإِبْقَاءُ ثَبَتْ
أَوْ أَنْ تُقَاوَمَ وَشَرْطُهُ انْتَفَى … أَنْ يَسْتَبِدَّ بِالْعِنَانِ عُرِفَا
جَازَ لِذِي طَيْرٍ وَذِي طَيْرَةٍ اَنْ … يَتَّفِقَا عَلَى اشْتِرَاكٍ مَا حُضِنْ
وَاشْتَرِ لِي وَلَكَ فَالْوَكَالَهْ … وَجَازَ عَنِّي إِنْقُدَنْ إِنْ قَالَهْ
وَلَمْ يَقُلْ أَبِيعُهَا لَكَ وَمَا … يَجُوزُ حَبْسُهَا لَهُ فَلْتَعْلَمَا
إِلاَّ إِذَا يَقُولُ وَاحْبِسْهَا فَقَدْ … ضَمِنَهَا كَالرَّهْنِ فِي الَّذِي عُهِدْ
وَجَازَ أَنْ يُسْلِفَ غَيْرَ الْمُشْتَرِي … إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا الْمُشْتَرِي بِأَبْصَرِ

1) واعلم أن ما يلغى يجوز ابتداء وما لا فلا ومثل المتفاوضين في جميع ما مر ما يقع بين الإخوة كما في ابن وهبان، يموت أبوهم ويبقى المال بيدهم يأكلون منه، وربما يتزوج بعضهم منه فيرجع عليه بما تزوج به هـ «عب».

وَنَحْوِ ذَاكَ وَعَلَيْهَا أُجْبِرَا — جَبْرًا إِذَا شَيْئًا بِسُوقِهِ اشْتَرَى
إِلاَّ لِمِثْلِ قِنْيَةٍ أَوِ السَّفَرْ — وَغَيْرُهُ دُونَ تَكَلُّمٍ حَضَرْ
مِنْ أَهْلِ تَجْرِهِ وَهَلْ وَفِي الزِّقَاقْ — لاَ مِثْلِ بَيْتِهِ؟ بِقَوْلَيْنِ يُسَاقْ
وَجُوِّزَتْ بِعَمَلٍ إِنْ يَتَّحِدْ — أَوْ إِنْ يَكُنْ فِيهِ تَلاَزُمٌ وُجِدْ
مِثْلَ تَسَاوٍ أَوْ تَدَانٍ وَحَصَلْ — تَعَاوُنٌ وَإِنْ بِمَوْضِعَيْنِ حَلّ
وَهَلْ كَذَا إِخْرَاجُ كُلٍّ آلَهْ — عَلَى تَعَاوُنِهِمَا بِالآلَهْ؟
أَوَ انْ يُوَاجِرَ لِكُلٍّ نِصْفَهَا — بِنِصْفِ الأُخْرَى كُلٌّ اَوْ أَخْرَجَهَا
أَحَدُ ذَيْنِ فَلِلاَخَرِ أَجَرْ — نِصْفًا بِأَجْرٍ مِنْ سِوَى آلٍ أُخَرْ
أَوْ لاَ غِنَى عَنْ مُلْكٍ اَوْ كِرَاءِ — فِي ذَاكَ تَأْوِيلاَنِ لِلْغَرَّاءِ
مِثْلُ الدَّوَا بَيْنَ مُبَيْطِرَيْنِ — وَمِثْلُ صَائِدَيْنِ فِي الْبَازَيْنِ
وَهَلْ وَإِنْ يَفْتَرِقَا؟ عَلَيْهِمَا — قَدْ رُوِيَتْ وَحَافِرَيْنِ عُلِمَا
بِكَرِكَازٍ وَبِمَعْدِنٍ ثِقِ — وَمَا اسْتَحَقَّ وَارِثٌ لِمَا بَقِي
وَحَاكِمٌ أَقْطَعَهُ وَقُيِّدَا — بِمَا إِذَا لَمْ يَكُ نَيْلُهُ بَدَا
وَلَزِمَ الشَّرِيكَ مَا قَدْ قَبِلاَ — ذَا وَضَمَانُهُ وَإِنْ تَفَاصَلاَ
وَأَلْغِيَنْ مَرَضَ كَالْيَوْمَيْنِ عَنّ — وَغَيْبَةَ الْيَوْمَيْنِ لاَ مَازَادَ عَنْ
ذَيْنِ وَبِاشْتِرَاطِهِ الْعَقْدُ بَطَلْ — مِثْلُ كَثِيرِ آلَةٍ لَهَا وَهَلْ
يُلْغَي كَيَوْمَيْنِ إِذَا مَا تَفْسُدُ — مِثْلُ الصَّحِيحَةِ؟ لَهُمْ تَرَدُّدُ
وَفَسَدَتْ شَرِكَةٌ بِالذِّمَمِ — وَهْيَ الشِّرَاءُ دُونَ مَالٍ فَاذْمُمِ
عَلَى الْحَمَالَةِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا — وَإِنْ يَقَعْ فَحَاصِلٌ بَيْنَهُمَا
وَمِثْلَ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الْخَامِلْ — بِجُزْءِ رِبْحِهِ الْوَجِيهُ الْجَاهِلْ
وَمِثْلُ ذِي رَحًى وَذِي بَيْتٍ وَذِي — بَقَرَةٍ لِيَعْمَلُوا فِيمَا احْتُذِي
إِنْ لَمْ يَكُ الْكِرَاءُ قَد تَسَاوَى — وَإِنْ يَقَعْ فَكُلُّهُمْ[1] قَدْ سَاوَى

1) على ما لـ«تت» انظر «مخ» وعليه ففي الكلام حذف أي وشرطوا التساوي في الغلة وأن يقع... الخ هـ

فِي غَلَّةٍ ثُمَّ تَرَادُوا الأَكْرِيَهْ ... وَشَارِطٍ[1] عَمَلَ رَبِّ السَّاعِيَهْ

عَنْهُ لَدَى جَمِيعِ غَلَّةٍ عُلِمْ ... لَكِنْ كِرَاهُمَا[2] عَلَيْهِ يَنْحَتِمْ

وَاقْضِ عَلَى شَرِيكِ مَا لاَ يَنْقَسِمْ ... بِأَنَّهُ يَعْمُرُ أَوْ يَبِيعُ ثَمّ

كَصَاحِبِ السُّفْلِ إِذَا وَهَى كَمَا ... عَلَيْهِ تَعْلِيقٌ وَسَقْفٌ عُلِمَا

وَكَنْسُهُ الْمِرْحَاضَ دُونَ السُّلَّمِ ... وَبِانْتِفَا زِيَادَةِ الْعُلْوِ السَّمِي

إِلاَّ الْخَفِيفَ وَاقْضِيَنْ لِلأَسْفَلِ ... بِسَقْفِهِ وَدَابَةٍ لِلْمُعْتَلِى

لاَ آخِذٍ لِجَامَهَا وَإِنْ يُقِمْ ... أَحَدُهُمْ رَحًى لَدَى إِبَائِهِمْ

فَغَلَّةٌ لَهُمْ وَيَسْتَوْفِي لِمَا ... أَنْفَقَ فِي إِصْلاَحِهَا فَلْتَعْلَمَا

وَاقْضِ بِالاِذْنِ فِي دُخُولِ الْجَارِ ... لِمُشْبِهِ الْإِصْلاَحِ لِلْجِدَارِ

كَذَا بِقِسْمَةٍ لَهُ إِنْ طَلَبَا ... لَيْسَ بِطُولِهِ لِعَرْضٍ نُسِبَا

وَبِإِعَادَةٍ لِسَاتِرٍ يُرَى ... لِغَيْرِهِ إِنْ رَامَ هَدْمًا ضَرَرَا

لَيْسَ لإِصْلاَحٍ اَوِ اِنْ يُهْدَمْ وَهَدّ ... بِنَا طَرِيقٍ وَلَوِ الضُّرُّ فُقِدْ

وَبِجُلُوسِ بَاعَةٍ بِأَفْنِيَهْ ... دُورٍ لِبَيْعٍ إِنْ يَخِفَّ أَوْعِيَهْ

وَاقْضِ لِسَابِقٍ كَمَسْجِدٍ ثَبَتْ ... كَذَا بِسَدِّ كَوَّةٍ قَدْ فُتِحَتْ

أُرِيدَ سَدُّ خَلْفِهَا الأَمَامِي[3] ... وَالْمَنْعِ مِنْ دُخَانٍ كَالْحَمَّامِ

وَمَنْعِ رَائِحَةٍ كَالدِّبَاغِ ... وَأَنْدَرٍ قِبَلَ بَيْتِ الْبَاغِي

وَمَنْعِ مَا أَضَرَّ بِالْجِدَارِ ... وَمَنْعِ إِصْطَبْلٍ لِحَقِّ الْجَارِي

وَسَمْتِ حَانُوتٍ لِبَابِ الدَّارِ ... كَقَطْعِ مَا أَضَرَّ بِالْجِدَارِ

مِنْ شَجَرٍ إِذَا لَهُ تَجَدَّدَتْ ... وَفِيهِ قَوْلاَنِ إِذَا تَقَدَّمَتْ

لاَ مَانِعِ لِلضَّوْءِ وَالشَّمْسِ دُرِي ... وَالرِّيحِ إِلاَّ مَنْعَهَا لِلأَنْدَرِ

---

1) صح، ونسخة : «وشارط بالجر» أولى لإشعارها بفساد مطابقة إذ تكون عطفا على الفاسد المجرور قبلها بخلاف جعلها مبتدأ إذ لا تشعر به إلا التزاما.

2) أي الشائيين كانا لشخص واحد أو لاثنين.

3) صح.

وَلاَ عُلُوٍّ لِبِنَا الأَصْحَابِ   وَصَوْتِ مِثْلِ كَمْدِهِ وَبَابِ
بِسِكَّةٍ نَافِذَةٍ وَرَوْشَنِ   كَذَاكَ سَابَاطٌ لِمَنْ لَهُ بُنِي
دَارَانِ حَوْلَ سِكَّةٍ قَدْ نَفَذَتْ   إِلاَّ فَمِثْلُ مُلْكِ جَمْعِهِمْ ثَبَتْ
إِلاَّ لِبَابٍ إِنْ يُنَكِّبْ فَاعْذُرِ   مِثْلُ صُعُودِ نَخْلَةٍ وَلْيُنْذِرِ
وَنُدِبَتْ إِعَارَةُ الْجِدَارِ   لِغَارِزٍ خَشَبَةً مِنْ جَارِ
كَذَاكَ إِرْفَاقٌ بِمَا لَمْ يَحْتَجِ   لَهُ وَفَتْحُ الْبَابِ لِلْحَوَائِجِ
وَجَازَ مَرْجِعٌ وَفِيهَا إِنْ دَفَعْ   مِثْلَ الَّذِي أَنْفَقَ فِيمَا قَدْ صَنَعْ
أَوْ قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ وَفِي   وِفَاقِ هَذَيْنِ تَرَدُّدٌ قُفِي

فصل

لِكُلِّ مَنْ عَقَدَ فِي الْمُشْتَهِرِ   فَسْخُ الْمُزَارَعَةِ إِنْ لَمْ يَبْذُرِ
وَصَحَّتِ إِنْ قَدْ سَلِمَا مِنْ الْكِرَا   لِلأَرْضِ بِالَّذِي بِهِ قَدْ حُظِرَا
وَقَابَلَ الأَرْضَ مُسَاوٍ كَالْعَمَلْ   وَقَدْ تَسَاوَى كُلٌّ اِلاَّ أَنْ حَصَلْ
تَبَرُّعٌ مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ وَجُمِعْ   بَذْرٌ إِذَا كَانَ وَلَوْ كَانَ وَقَعْ
ذَاكَ بِإِخْرَاجِهِمَا فَحَيْثُمَا   لَمْ يَنْمُ بَذْرُ وَاحِدٍ وَعُلِمَا
لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ الْغُرُورُ فَثَبَتْ   لَهُ عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ مَا نَبَتْ
إِلاَّ فَكُلٌّ نِصْفُ بَذْرِ الآخَرِ   عَلَيْهِ وَالزَّرْعُ بِقِسْمَةٍ حَرِي
كَإِنْ تَسَاوٍ فِي الْجَمِيعِ قَدْ حَصَلْ   أَوْ قَابَلَ الْبَذْرَ لِوَاحِدٍ عَمَلْ
لِآخَرٍ وَإِنْ يُقَابِلْ أَرْضَهُ   وَبَذْرَهُ عَمَلُهُ أَوْ بَعْضُهُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَصَ مَا لِلْعَامِلِ   عَنْ نِسْبَةِ الْبَذْرِ بِلاَ مُجَادِلِ
أَوْ كَانَ مَا ذُكِرَ مِمَّا يَحْتَمِلْ   جَمِيعُهُ لِوَاحِدٍ إِلاَّ الْعَمَلْ
إِنْ عَقَدَا بِلَفْظَةِ الشِّرْكَةِ لاَ   إِجَارَةٍ أَوْ أَطْلَقَا أَوْ حَصَلاَ
إِلْغَاءُ أَرْضٍ وَتَسَاوٍ قَدْ عُقِلْ   فِي غَيْرِهَا مِنْ بَذْرِهَا أَوِ الْعَمَلْ
أَوْ أَرْضُ ذَا رَخِيصَةٌ وَالْعَمَلُ   عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ مِمَّا نَقَلُوا
وَحَيْثُمَا تَفْسُدْ وَقَدْ تَكَافَآ   فِي عَمَلٍ بَيْنَهُمَا الزَّرْعُ انْفَأَى

وَغَيْرُهُ فِيهِ التَّرَاجُعُ وَقَعْ إلاَّ فَلِلْعَامِلِ كُلُّهُ رَجَعْ
وَلْيُعْطِ الأجْرَةَ لَهُ بَذْرٌ حَصَلْ مَعَ عَمَلٍ أَوْ أَرْضٌ اَوْ كُلٌّ لِكُلّ

بـاب

صَحَّتْ وَكَالَةٌ لِمَنْ أَنَابَهْ مُوَكِّلٌ فِي قَابِلِ النِّيَابَهْ
مِنْ عَقْدٍ اَو فَسْخٍ وَقَبْضِ مَالَهْ وَمِنْ عُقُوبَةٍ وَمِنْ حَوَالَهْ
وَ أَمْرِ إبْرَاءٍ وَإنْ لَهُ جَهِلْ ثَلاَثَةُ الْقَوْمِ كَحَجٍّ لَوْ[1] يَحِلْ
وَصَحَّ فِي الْخِصَامِ وَاحِدٌ وَإنْ كَرِهَ خَصْمُهُ بِشَرْطٍ مُقْتَرِنْ
لاَ إنْ لِخَصْمِهِ الثَّلاَثَ قَاعَدَا فَلاَ تُبِحْ إلاَّ لِعُذْرٍ قَدْ بَدَا
وَلْيَحْلِفَنْ مِنِ ادَّعَاهُ كَالسَّفَرّ وَمَا لَهُ إذَنْ بِعَزْلِهِ مَفَرّ
وَمَا لَهُ عَزْلٌ لِنَفْسِهِ وَلاَ إقْرَارُهُ إنْ لَمْ يُفَوَّضْ أَوَّلاَ
كَجَعْلِهِ لَهُ وَلِلْمُخَاصِمِ لِجَعْلِهِ[2] اضْطِرَارُهُ فَلْتَعْلَمِ
قَالَ : وَإنْ قَالَ الْمُوَكِّلُ أَقِرّ عَنِّي بِأَلْفٍ فَهْوَ إقْرَارٌ أُقِرّ
لاَ كَيَمِينٍ أَوْ بِكَالظِّهَارِ[3] بِمَا لَهَا يَدُلُّ عُرْفًا جَارِ
لاَ بِمُجَرَّدِ كَوَكَّلْتُكَ بَلْ حَتَّى يُفَوِّضَ إلَيْهِ مَنْ وَكَلْ[4]
فَعِنْدَ ذَلِكَ مَضَى ذُو النَّظَرِ إلاَّ إذَا قَالَ وَغَيْرُ نَظَرِ
إلاَّ طَلاَقَ زَوْجَةٍ فَبَرّ وَمِثْلُهُ إنْكَاحُ بِنْتٍ بِكْرِ
وَبَيْعُ عَبْدِهِ وَدَارِ السُّكْنَى أَوْ أَنْ يُعَيِّنَ بِنَصٍّ يُجْنَى
أَوْ بِقَرِينَةٍ وَلِلْعُرْفِ رَكَنْ تَخْصِيصُهَا وَالْقَيْدُ عِنْدَهُمْ فَلَنْ
يَعْدُوَهُ[5] إلاَّ عَلَى بَيْعٍ فَلَهْ طَلَبُ الاَثْمَانِ وَقَبْضٌ كَمَّلَهْ

---

1) صح، حرف تمنّ.
2) صح.
3) صح.
4) صح
5) أي لن يعدو الامر المأذون فيه بنص أو قرينة ولن يعدو تخصيصه وتقييده بنص وقرينة وهي مرادفة للعرف. هـ.

أَوِ اشْتِرَاءٍ فَلَهُ قَبْضُ الْمَبِيعْ   وَرَدُّهُ بِعَيْبِهِ لِمَنْ يَبِيعْ
إِنْ يَكُ مَنْ وَكَّلَ لَمْ يُعَيِّنِ   وَهُوَّ بِالثَّمَنِ أَوْ بِالْمُثْمَنِ
مُطَالَبٌ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالْبَرَا   كَقَوْلِهِ بَعَثَنِي لَكَ الْبَرَا
لِأَنْ تَبِيعَ مِنْهُ لاَ لِأَشْتَرِي   مِنْكَ وَبِالْعُهْدَةِ مَا لَمْ يُخْبِرِ
وَفِي الَّذِي أُطْلِقَ نَقْدُ الْبَلَدِ   وَلاَئِقًا بِهِ جَمِيعًا فَاقْصُدِ
إِلاَّ إِذَا سَمَّى الْمُوَكِّلُ الثَّمَنْ   فَفِيهِ عِنْدَهُمْ تَرَدُّدٌ حَسَنْ
وَثَمَنُ الْمِثْلِ وَإِلاَّ خُيِّرَا   كَالْفَلْسِ إِلاَّ مَالَهُ ذَاكَ جَرَى
لِخِفَّةٍ وَمِثْلُ صَرْفٍ لِلذَّهَبْ   بِفِضَّةٍ إِلاَّ إِذَا فِيهِ غَلَبْ
أَوْ كَالْمُخَالَفَةِ لِلْمُعَيَّنِ   مِنْ مُشْتَرًى أَوْ سُوقٍ اوْ مِن زَمَنِ
أَوْ بَيْعِهِ بِمَا مِنَ الْعُرْفِ أَقَلّ   أَوِ اشْتِرَائِهِ بِأَكْثَرَ وَجَلّ
إِلاَّ كَزَيْدِهِ لِدِينَارَيْنِ   فِي اشْتَرِ لِي كَذَا بِأَرْبَعِينِ
وَصُدِّقَ الْوَكِيلُ فِي دَفْعِهِمَا   وَإِنْ يُسَلِّمْ دُونَ طُولٍ فُهِمَا
وَإِنْ يُخَالِفْ فِي اشْتِرَاءٍ لَزِمَهْ   إِذَا الْمُوَكِّلُ الشِّرَاءَ صَرَمَهْ
كَالْعَيْبِ إِلاَّ إِنْ يَقِلَّ وَغُبِطْ   أَوْ بَيْعِهِ كَانَ مُخَيَّرًا فَقَطْ
مُوَكِّلٌ وَلَوْ يَكُونُ رِبَوِي   بِمِثْلِهِ وَأَحْسَنُ الْقَوْلِ اللَّوِي
إِذَا الْوَكِيلُ زَائِدًا لَمْ يَلْتَزِمْ   لاَ إِنْ يَزِدْ فِي الْبَيْعِ عَنْ أَمْرٍ عُلِمْ
أَوْ عَنْهُ قَدْ نَقَصَ فِي اشْتِرَاءٍ اَوْ   قِيلَ لَهُ اشْتَرِ بِهَا فِيمَا رَأَوْا
ثُمَّ اشْتَرَى فِي ذِمَّةٍ وَنَقَدَا   وَعَكْسُهُ كَحُكْمِهِ أَيْضًا بَدَا
وَالشَّاةُ بِالدِّينَارِ ثُمَّ يَشْتَرِي   بِهِ اثْنَتَيْنِ بِالْوَفَا لَمْ يَقْدِرِ
إِلاَّ فَفِي ثَانِيَةٍ قَدْ خُيِّرَا   وَأَخْذُهُ حَمِيلاً اَوْ رَهْنًا يُرَى
فِي سَلَمٍ وَلِضَمَانِهِ اقْتَضَى   مِنْ قَبْلِ عِلْمِكَ بِذَاكَ وَالرِّضَا
قَوْلاَنِ فِي خِيَارِهِ فِي بِذَهَبْ   فِي بِدَرَاهِمَ وَعَكْسٍ وَجَلَبْ
حِنْثًا بِدُونِ نِيَّةٍ فِي قَوْلِهِ   وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُهُ بِفِعْلِهِ
وَمَنْعُ[1] الذِّمِّيُّ فِي بَيْعٍ شِرَا   وَفِي التَّقَاضِي وَعَدُوٌّ ضُيِّرَا

1) توكيل.

عَلَى عَدُوِّهِ وَكِيلاً وَالرِّضَا … بِأَنْ يُخَالِفَ لَهُ فِيمَا مَضَى
مِنْ سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ لَهْ … وَبَيْعُ نَفْسِهِ وَمَنْ قَدْ عَضَلَهْ
بِعَكْسِ زَوْجَةٍ أَوِ الرَّقِيقِ … إِنْ لَمْ يُحَابِ فِيهِ بِالتَّحْقِيقِ
مِثْلُ اشْتِرَاءِ مَنْ عَلَيْهِ يَعْتِقُ … إِنْ عِلْمُهُ قَرَابَةً يُحَقِّقُ
وَلَمْ يُعَيِّنْهُ لَهُ الْمُوَكِّلُ … وَعِتْقُهُ عَلَى الْوَكِيلِ يُجْعَلُ
إِلاَّ فَيَعْتِقُ عَلَى ذِي الأَمْرِ … وَمَنَعُوا تَوْكِيلَهُ لِلْغَيْرِ
إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ لاَئِقِ … بِهِ أَوَ انْ يَكْثُرَ دُونَ عَائِقِ
وَحَيْثُ جَازَ لِوَكِيلِهِ فَلاَ … يَنْعَزِلُ الثَّانِي بِعَزْلِ أَوَّلاَ
وَفِي رِضَا مُوَكِّلٍ بِالثَّانِي … إِذَا تَعَدَّى فِيهِ تَاوِيلاَنِ
وَامْنَعْ رِضَاهُ بِمُخَالَفَةِ مَنْ … وَكَّلَ فِي السَّلَمِ إِنْ يُعْطِ الثَّمَنْ
بِمَا لَهُ سَمَّاهُ أَوْ بِدَيْنِ … إِذَا يَفُتْ وَبِيعَ دُونَ مَيْنِ
فَإِنْ وَفَى بِقِيمَةٍ أَوْ تَسْمِيَهْ … إِلاَّ فَيَغْرَمُ الْوَكِيلُ بَاقِيَهْ
وَحَيْثُمَا سَأَلَ غَرْمَ التَّسْمِيَهْ … وَصَبْرُهُ لِقَبْضِهَا وَبَاقِيَهْ
يَدْفَعُ جَازَ مَا ابْتَغَى إِذَا تَقِلّ … قِيمَتُهُ مِثْلَ الْمَسُولِ أَوْ أَقَلّ
وَإِنْ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ لَهُ أَمَرْ … فَفِي طَعَامٍ أَسْلَمَ الذِي ائْتَمَرْ
غَرِمَ قِيمَةً أَوِ الَّذْ سُمِّيَا … وَبِالطَّعَامِ أَجَلٌ إِسْتُونِيَا
فَبِيعَ وَالنَّقْصَ بِالإِمْضَاءِ غَرِمْ … وَلَكَ يَا مُوَكِّلُ الزَّيْدُ عُلِمْ
وَضَمِنَ الْوَكِيلُ إِمَّا[1] أَقْبَضَا … دَيْنًا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى مَا عَرَضَا
أَوْ إِنْ يَبِعْ بِكَالطَّعَامِ نَقْدَا … مَا لَمْ يُبَعْ بِهِ كَذَا رُدَّا
وَإِذْنَهُ لَهُ ادَّعَى فَنُوزِعَا … أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَتَنْفِي مَا ادَّعَى
بَيِّنَةٌ فَشَهِدَتْ بِالتَّلَفِ … أُخْرَى كَمِدْيَانٍ لَدَيْهِمْ فَاعْرِفِ
وَحَيْثُمَا قَالَ قَبَضْتُ وَتَلِفْ … وَلَمْ يُفَوَّضْ بِبَرَاءَةٍ عُرِفْ

1) أي الذي على موكله إن جحده القابض. وقيل لا يضمن. وكذا إذا أقبض المبيع ولم يشهد وجحده المشتري ولو أسقط لفظ الدين لتضمن كلامه المسألتين. هـ.

وَلَيْسَ مِنْهُ يَبْرَأُ الْغَرِيمُ ... إلاَّ إذَا بَيِّنَةٌ تَقُومُ
وَلاَزِمٌ مُوَكِّلاً غَرْمُ الثَّمَنْ ... إلَى وُصُولِهِ لِرَبٍّ[1] دُونَ مَنّْ
إذَا إلَى وَكِيلِهِ لَمْ يَدْفَعِ ... وَصَدِّقَنْ فِي الرَّدِّ مِثْلَ الْمُودَعِ
فَلاَ يُؤَخَّرُ لإشْهَادٍ يَرِدْ ... وَأَحَدُ[2] الْمُوَكَّلَيْنِ يَسْتَبِدّْ
إلاَّ بِشَرْطٍ فَإذَا بِعْتَ وَبَاعْ ... فَأَوَّلٌ إلاَّ لِقَبْضٍ فِي النِّزَاعْ
وَلَكَ قَبْضُ سَلَمِ الْوَكِيلِ إنْ ... بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ قَامَتْ وَانْصُرَنْ
قَوْلَكَ إنْ يَدَّعِ وَصْفًا لِلْإِذِنْ ... أَوْ إذْنَنَا إلاَّ مُشْتَرٍ بِذَا الثَّمَنْ
شَيْئًا زَعَمْتَ أَمْرَهُ بِغَيْرِهِ ... وَلْيَحْلِفَنْ كَزَعْمِهِ لِأَمْرِهِ
بِبَيْعِهِ بِعَشْرَةٍ وَأَشْبَهَتْ ... وَقُلْتَ أَكْثَرَ وَكَانَ قَدْ ثَبَتْ
زَوَالُ عَيْنِهِ كَذَا إنْ لَمْ تَزُلْ ... وَلَمْ يَكُ الْحَلِفُ مِنْكَ قَدْ حَصَلْ
وَإنْ تُوَكِّلْهُ لِأَخْذِ جَارِيَهْ ... ثُمَّ بِهَا بَعثْ أُخْرَى جَائِيَهْ
فَوُطِئَتْ ثُمَّ بِأُخْرَى قَدِمَا ... وَقَالَ هَذِهِ وَالأُولَى إنَّمَا
أُودِعْتُهَا فَحَيْثُ لَمْ يُبَيِّنِ ... أَخَذَهَا مِنْ بَعْدِ حَلْفٍ بَيِّنِ
إلاَّ إذَا فَاتَتْ بِكَالْوَلَدِ أَوْ ... تَدْبِيرِ الاَّ بِشُهُودٍ قَدْ حَكَوْا
وَلَزِمَتْكَ هَذِهِ الأُخْرَى وَإنْ ... أَمَرْتَهُ بِمِائَةٍ زَعَمَ أَنْ
أَخَذَهَا بِهَا وَخَمْسِينَ فَإنْ ... لَمْ يَكُ عِنْدَكَ فَوَاتُهَا زُكِنْ
خُيِّرْتَ أَنْ تَاخُذَهَا بِمَا ادَّعَى ... إلاَّ فَلَمْ يَلْزَمْكَ ذَاكَ الْمُدَّعَى
وَإنْ دَرَاهِمُكَ رُدَّتْ لِزَيَفْ ... فَإنْ لِعَيْنِهَا وَكِيلُكَ عَرَفْ
يَلْزَمُكَ الْبَدَلُ لِلْأَعْيَانِ ... وَهَلْ وَإنْ قَبَضْتَ؟ تَاوِيلاَنِ
إلاَّ فَإنْ قَبِلَهَا تَحْلِفْ وَهَلْ ... مُطْلَقًا؟ أَوْ لِعُدْمِ مَأمُورٍ حَصَلْ
عِلْمًا لِمَا دَفَعْتَ إلاَّ جَيِّدَا ... وَتَلْزَمُ الْمَامُورَ؟ تَاوِيلٌ بَدَا
إلاَّ كَذَا يَحْلِفْ وَحَلَّفَ الَّذِي ... قَدْ بَاعَ آمِرًا كَذَاكَ الْمَأْخَذِ

1) أي الذي يباع للوكيل سواء كان الثمن معينا أو في الذمة. وقيل لا يلزمه إلا ما دفعه له الموكل وعينه. هـ.
2) هذه نسخة بهرام.

وَفِي الَّذِي يَبْدَأُ بِالأَيْمَانِ ... مِنْ ذَوِي الْحَلِفِ تَاوِيلاَنِ
وَعَالِمٌ مَوْتَ الْمُوَكِّلِ انْعَزَلْ ... إِلاَّ فَتَاوِيلاَنِ عَنْهُمُ وَهَلْ
يُعْزَلُ مَنْ بِعَزْلِهِ لَمْ يَعْلَمِ؟ ... خُلْفٌ وَهَلْ صِيغَتُهَا لَمْ تَلْزَمِ؟
أَوْ إِنْ تَقَعْ بِأُجْرَةٍ أَوْ جُعْلِ ... فَكَهُمَا لاَزِمَةٌ فِي الأَوَّلِ
وَبَعْضِ الآخَرِ وَإِلاَّ لَمْ تَكُنْ ... لاَزِمَةً؟ تَرَدُّدٌ لَهُمْ زُكِنْ

باب

أُخِذَ مَنْ كُلِّفَ بِالإِقْرَارِ ... إِنْ كَانَ سَالِمًا مِنَ الْحُجَّارِ
لِأَهْلِ مُلْكٍ لَمْ يُكَذِّبْهُ وَلَمْ ... يُوهِمْ كَعَبْدٍ فِي سِوَى الْمَالِ عُلِمْ
وَنَحْوِ الاَخْرَسِ لِأَنَّ مَنْ نَطَقْ ... يَكْفِيهِ أَنْ يُشِيرَ فَالْحُكْمُ اتَّفَقْ
وَكَمَرِيضٍ إِنْ يَرِثْهُ وَلَدُ ... لِأَبْعَدِ أَوْ لِصَدِيق يَبْعُدُ
أَوْ لِقَرِيبٍ لَمْ يَرِثْهُ أَوْ لِمَنْ ... جُهِلَ حَالُهُ كَزَوْجٍ قَدْ زُكِنْ
مِنْهُ لَهَا بُغْضٌ وَزَوْجٍ جُهِلاَ ... وَورِث ابْنٌ أَوْ بَنُونَ مُسْجَلاَ
إِلاَّ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ بِذِي الصِّغَرْ ... وَمَعْ إِنَاثِهِمْ وَعَاصِبٍ ذَكَرْ
قَوْلاَنِ كَالإِقْرَارِ مِنْهُمْ لِوَلَدْ ... عَقَّ كَالأُمِّ هَلْ قَرِيبٌ أَوْ بَعُدْ
أَوْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَرِفْ لَهُ الأَبُ ... وُجِدَ فِيهِ أَبْعَدٌ وَأَقْرَبُ
لاَ لِمُسَاوِيهِ وَأَقْرَبَ كَحُرّ ... يَقُولُ أَخِّرْنِي لِعَامٍ وَأُقِرّ
وَمُدَّعٍ إِلَى خِصَامِهِ رَجَعْ ... وَلاَزِمٌ[1] لِلْحَمْلِ إِنْ وَطْءٌ وَقَعْ
وَلِلأَقَلِّ وَضَعَتْ وَإِلاَّ ... يَصِحَّ فِي أَكْثَرِ اوْ أَقَلاَّ
وَبَيْنَ تَوْأَمَيْنِ أَهْلِ حَمْلِ ... فَسَوٌّ إِلاَّ لِبَيَانِ الْفَضْلِ
وَصِيَغُ الإِقْرَارِ مِنْ ذَا الْعَقْدِ ... عَلَيَّ أَوْ فِي ذِمَّتِي أَوْ عِنْدِي
أَوْ لِكَذَا أَخَذْتُ مِنْكَ وَمَضَى ... وَلَوْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ رَبِّي وَقَضَى
أَوْ قَدْ وَهَبْتَ لِي كَذَا أَوْ بِعْتَهُ ... وَفَّيْتُهُ أَقْرَضْتَنِي وَيُفْقَهُ

---

1) صح.

كَذَا أَمَا أَقْرَضْتَنِيهِ أَوْ أَلَمْ ... تَكُنْ لَهُ أَقْرَضْتَنِي قَالَ نَعَمْ
أَوْ قَالَ سَاهِلْنِي كَذَاكَ إِتَّزِنْ ... ذَلِكَ مِنِّي فَهْوَ إِقْرَارٌ زُكِنْ
أَوْ قَالَ لاَ قَضَيْتُكَ الْيَوْمَ بِلاَ ... حَذْفٍ لِلَفْظِ الْيَوْمِ عِنْدَ مَنْ بَلاَ
أَوْ نَعَمَ اَوْ بَلَى أَجَلْ جَوَابَا ... أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ أَوْ أَجَابَا
بِلَيْسَ لِي مَيْسَرَةٌ لاَ بِأَقِرّ ... أَوْ بِعَلَيَّ أَوْ فُلاَنٍ لاَ الْحَجَرْ
أَوْ قَوْلِهِ مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ تَزِنُ ... مَا كَانَ أَبْعَدَكَ مِنْهَا أَيْمَنُ
وَفِي كَحَتَّى يَاتِيَ الْوَكِيلُ عَنّ ... قَوْلاَنِ مِثْلُ ذَاكَ خُذْ أَوِ اتَّزِنْ
مِثْلُ عَلَيَّ لَكَ أَلْفٌ فِي الَّذِي ... أَعْلَمُ أَوَ أَظُنُّ أَوْ عِلْمِي احْتُذِي
وَلَزِمَ الْمُقِرَّ إِنْ نُوكِرَ فِي ... أَلْفَيْنِ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ فَاعْرِفِ
أَوْ مِنْ رَقِيقٍ وَلَهُ لَمْ أَقْبِضِ ... كَمِثْلِ دَعْوَاهُ الرِّبَا فِي الْمَعْرِضِ
وَالْحَالُ أَنَّهُ أَقَامَ بَيِّنَهْ ... فِي أَنَّهُ رَابَاهُ فِي أَلْفٍ زِنَهْ
لاَ إِنْ أَقَامَهَا عَلَى إِقْرَارِ مَنْ ... قَدِ ادَّعَى أَنْ لَمْ يَقَعْ فَلْتَعْلَمَنْ
بَيْنَهُمَا إِلاَّ الرِّبَا أَوِ اشْتَرَى ... خَمْرًا بِأَلْفٍ اَوْ أَقَرَّ بِاشْتِرَا
عَبْدٍ بِأَلْفٍ وَلَهُ لَمْ يَجْلِبِ ... أَوْ بِكَذَا أَقْرَرْتُ إِذْ أَنَا[1] صَبِي
مِثْلُ أَنَا مُبَرْسَمٌ إِنْ عُلِمَا ... تَقَدُّمٌ أَوْ قَدْ أَقَرَّ فَاعْلَمَا
مُعْتَذِرًا كَذَا بِقَرْضٍ شُكْرَا ... عَلَى الْأَصَحِّ مِثْلُ ذَمٍّ يُدْرَى
وَفِي الْمَبِيعِ أَجَلُ الْمِثْلِ قُبِلْ ... لاَ الْقَرْضِ أَوْ تَفْسِيرِ أَلْفٍ إِنْ يَقُلْ
فِي ذِمَّتِي أَلْفٌ لَهُ وَدِرْهَمُ ... كَإِنْ يَقُلْ لَهُ عَلَيَّ خَاتَمُ
لِي فَصُّهُ نَسَقًا اِلاَّ مَا غُصِبْ ... فَفِيهِ قَوْلاَنِ لَدَى مَنِ انْتَصَبْ
لَيْسَ بِجِذْعٍ أَوْ بِبَابٍ إِنْ يَقُلْ ... مِنْ هَذِهِ الدَّارِ أَوِ الْأَرْضِ قُبِلْ
كَمِثْلِ فِي ذِي الأَرْضِ أَوْ ذِي الدَّارِ ... عَلَى الَّذِي أَحْسَنُ فِي الإِقْرَارِ

---

1) لأن الحال ظرف عن ظرف بخلاف الماضي والمستقبل. ولظرفية «حال» في قولهم «جاء زيد حال كونه راكبا» مفسرين «جاء زيد راكبا»، ولقول ابن مالك:

وهو بما يعمل فيه متحد ... وقتا........................

وذلك معنى حاليته والضمير عائد على الوصف لا على العامل هـ.

وَلَفْظُ مَالٍ عِنْدَهُمْ نِصَابُ — وَالأَحْسَنُ التَّفْسِيرُ وَالْجَوَابُ
كَشَيْءٍ اوْ كَذَا وَلِلتَّفْسِيرِ — سُجِنَ عِنْدَ مُحْسِنِي التَّحْرِيرِ
وَمِثْلُ عَشَرَةٍ وَنَيْفٍ وَسَقَطْ — مَعْ مِائَةٍ شَيْءٌ وَمَا لَمْ يَنْضَبِطْ
وَدِرْهَمًا إِثْرَ كَذَا عِشْرُونَا — وَبِكَذَا مَعْ وَكَذَا يَعْزُونَا
مَعْ وَاحِدٍ عِشْرُونَ ثُمَّ إِنْ ذَكَرْ — كَذَا كَذَا لَزِمَ وَاحِدَ عَشَرْ
وَبِضْعٌ اوْ دَرَاهِمٌ ثَلاَثَةُ — وَمَعْ كَثِيرَةٍ لَهُ أَرْبَعَةُ
وَلاَ كَثِيرَةٌ وَلاَ قَلِيلَهْ — أَرْبَعَةٌ أَيْضًا فَخُذْ سَبِيلَهْ
وَدِرْهَمٌ لَزِمَهُ الْعُرْفِيُّ — وَدُونَ عُرْفٍ لَزِمَ الشَّرْعِيُّ
وَقُبِلَ الْغِشُّ وَنَقْصٌ إِنْ وَصَلْ — وَدِرْهَمٌ مَعْ دِرْهَمٍ إِذَا يَقُلْ
أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فَوْقَهُ وَمِثْلَهُ — يُرَى عَلَيْهِ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ
كَذَا وَدِرْهَمٌ وَثُمَّ دِرْهَمُ — فَدِرْهَمَيْنِ فِي الثَّمَانِ أَلْزَمُوا
وَأَسْقَطَ الأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي — لاَ بَلْ لَّهُ عَلَيَّ دِينَارَانِ
وَدِرْهَمٌ دِرْهَمٌ اوْ دُرَيْهِمُ — بِدِرْهَمٍ فَدِرْهَمًا قَدْ يُلْزَمُ
وَلْيَحْلِفَنْ مَا لَهُمَا أَرَادَا — كَمُشْهِدٍ بِمِائَةٍ إِشْهَادَا
وَمِائَةٍ أُخْرَى بِذِكْرِ آخَرَا — وَفِي تَفَاضُلِهِمَا فَالأَكْثَرَا
وَجُلُّهَا كَالْقُرْبِ وَالنَّحْوِ حَصَلْ — ثُلْثَانِ فَالأَعْلَى بِتَقْدِيرٍ[1] وَهَلْ
عَشَرَةٌ فِي عَشَرَةٍ عِشْرُونَا — وَمِائَةٌ ؟ قَوْلَيْنِ يَحْفَظُونَا
وَذَاكِرٌ لِلثَّوْبِ فِي الصُّنْدُوقِ — وَالزَّيْتِ فِي الْجِرَّةِ[2] بِالتَّحْقِيقِ
لَزِمَ مَظْرُوفٌ بِلاَ بُهْتَانِ — وَفِي لُزُومِ ظَرْفِهِ قَوْلاَنِ
لاَ دَابَةٍ تَكُونُ فِي إِصْطَبْلِ — لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلِ النَّقْلِ
أَوْ أَلْفٌ انْ أَعَارَنِي أَوِ اسْتَحَلّ — لَيْسَ بِإِقْرَارٍ كَإِنْ يَحْلِفْ عُقِلْ
فِي غَيْرِ دَعْوَى أَوْ إِذَا مَا شَهِدَا — فُلاَنُ غَيْرُ الْعَدْلِ كَالْعَدْلِ بَدَا

1) أي بالاجتهاد.
2) صح.

وَإِنْ يَقُلْ ذِي الشَّاةُ أَوْ ذِي النَّاقَةْ — فَالشَّاةُ وَالْحَلْفَ عَلَيْهَا سَاقَةْ
وَمِنْ فُلاَنٍ قَدْ غَصَبْتُ لاَ بَلِ — مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ بَدَا لِلأَوَّلِ
وَلْتَقْضِ بِالْقِيمَةِ لِلثَّانِي وَلَكْ — أَحَدُ ثَوْبَيْنِ يُعَيِّنْ مَا مَلَكْ
إِلاَّ فَإِنْ يُعَيِّنِ الْمُقَرُّ لَهْ — الاَجْوَدَ فَلْيَحْلِفْ وَمَهْمَى جَادَلَهْ
بِلَفْظِ لاَ أَدْرِي لِنَفْيِ الْعِلْمِ — فَلْيَحْلِفَا وَاشْتَرَكَا لِلْوَهْمِ
وَفِيهِ الاِسْتِثْنَا كَغَيْرِهِ وَضَحْ — وَالْبَيْتُ لِي مِنْ بَعْدِ دَارِهِ يَصِحّ
وَبِسِوَى الْجِنْسِ كَأَلْفٍ إِلاَّ — عَبْدًا فَطَرْحُ قِيمَةٍ تَجَلَّى
وَمُبْرِئٌ مِمَّا لِزَيْدٍ[1] قِبَلَهْ — أَوْ كُلِّ حَقٍّ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهْ
إِنِّي قَدَ ابْرَأْتُكَ يَبْرَا مُطْلَقَا — وَحَدُّ قَذْفِهِ وَمَالٍ سُرِقَا
فَمَا ادَّعَى مِنْ بَعْدِهَا الْمُحَلَّلُ — وَإِنْ بِصَكٍّ عِنْدَهُ لاَ يُقْبَلُ
إِلاَّ إِذَا بَيِّنَةٌ قَدْ شَهِدَتْ — بِأَنَّهُ مِنْ بَعْدِ إِبْرَاءٍ ثَبَتْ
وَحَيْثُمَا أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهْ — بَرِئَ مِنْ أَمَانَةٍ لاَ تَبِعَهْ

باب

وَإِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الْوَلَدَ الاَبْ — لاَ جَدُّهُ إِنْ كَانَ مَجْهُولَ النَّسَبْ
إِنْ لَمْ يُكَذِّبْ ذَاكَ عَقْلٌ لِصِغَرْ — أَوْ عَادَةٌ وَلَمْ يَكُنْ رِقًّا لِحُرّ
مُكَذِّبٌ لِثَالِثٍ يَسْتَلْحِقُ — وَلَمْ يَكُنْ مَوْلىً لَهُ وَيُلْحَقُ
بِهِ وَفِي الْكِتَابِ أَنْ يُصَدَّقَا — وَإِنْ لَهُ مُبْتَاعُهُ قَدَ اعْتَقَا
إِنْ لَمْ يَبِنْ كَذِبُهُ وَإِنْ كَبُرْ — أَوْ مَاتَ وَلْيَرِثْهُ مَنْ بِهِ أَقَرّ
إِنْ وَرِثَ ابْنٌ مَعَهُ أَوْ بَاعَهُ — وَنَقَضُوا إِنْ مُشْتَرٍ أَطَاعَهُ
ثُمَّ رُجُوعُهُ بِإِنْفَاقٍ وَضَحْ — إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا خِدْمَةٍ فِيمَا رَجَحْ
وَالْمُدَّعِي اسْتِيلاَدَهَا بِسَابِقِ — قَوْلاَنِ فِيهَا لِذَوِي الْحَقَائِقِ
وَإِنْ يَبِعْ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ — فَاسْتَلْحَقَ الاِبْنَ لَهُ ذَاكَ ثَبَتْ

1) والقلب مما استملح الأعراب نحو: (لكل أجل كتاب)

وَلاَ يُصَدَّقُ إِذَا مَا اتُّهِمَا   بِحُبٍّ أَوْ بِثَمَنٍ قَدْ عُدِمَا
أَوْ بِوَجَاهَةٍ وَرُدَّ الثَّمَنُ   وَمُطْلَقًا لِخَوْفِ نَجْلٍ يُرْكَنُ
وَمُشْتَرٍ مُسْتَلْحَقًا لَهُ وَقَدْ   مَلَكَ غَيْرَهُ بِعِتْقِهِ انْفَرَدْ
كَشَاهِدٍ شَهَادَةً ثُمَّ تُرَدّْ   وَمَنْ يَكُنْ مُسْتَلْحِقًا غَيْرَ وَلَدْ
فَلاَ يَرِثْهُ[1] حَيْثُ كَانَ وَارِثُ   لَهُ وَإِلاَّ فَخِلاَفٌ نَاكِثُ
وَذَا الْخِلاَفُ خَصَّهُ الْمُخْتَارُ   بِمَا إِذَا لَمْ يَطُلِ الْإِقْرَارُ
وَحَيْثُمَا قَالَ لأَوْلاَدِ الأَمَهْ   أَحَدُهُمْ وَلَدِي بِالاَصْغَرِ سِمَهْ
وَثُلُثًا أَوْسَطِهِمْ وَالْأَكْبَرُ   فَإِنَّ مِنْهُ ثُلُثًا يُحَرَّرُ
وَإِنْ تَكُنْ أُمَّاتُهُمْ مُفْتَرِقَهْ   فَقُرْعَةٌ لِوَاحِدٍ مُحَقَّقَهْ
وَإِنْ تَلِدْ زَوْجَةُ رَجُلٍ وَأَمَهْ   لآخَرٍ وَاخْتَلَطَا فَلْتَعْلَمَهْ
بِقَافَةٍ وَلِسَلِيلِ الْقَاسِمِ   مَنْ وُجِدَتْ مَعْ بِنْتِهَا أُخْرَى نُمِي
فَمَالَهُ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا   تُعْتَمَدُ الْقَافَةُ عِنْدَ الْعُلَمَا
عَلَى أَبٍ لَمْ يَدْفِنُوا وَإِنْ أَقَرّْ   بِثَالِثٍ عَدْلاَنِ فَالنَّسَبُ قَرّْ
وَالْعَدْلُ يَحْلِفُ بِهِ وَيَرِثُ   لَكِنَّهُ عَنْ نَسَبٍ لاَ يَبْحَثُ
إِلاَّ يَكُنْ عَدْلاً فَحِصَّةُ الْمُقِرّْ   كَالْمَالِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نُكُرْ
وَإِنْ يَقُلْ هَذَا أَخِي بَلْ ذَا نُسِبْ   لأَوَّلٍ فِي الشَّرْعِ نِصْفُ إِرْثِ الاَبْ
وَكَانَ لِلْآخَرِ نِصْفُ مَا بَقِي   وَتَارِكُ الأَخِ وَأُمٍّ حَقِّقِ
وَبِأَخٍ أَقَرَّتِ الأُمُّ فَلَهْ   سُدْسٌ مِنَ التَّرِكَةِ الْمُفَصَّلَهْ
وَحَيْثُ قَالَ مَيِّتٌ فُلاَنَهْ   جَارِيَتِي أَوْلَدْتُهَا فُلاَنَهْ
وَهْيَ لَهَا بِنْتَانِ أَيْضًا وَفَقَدْ   بَيَانَهَا وَرَثَةٌ وَمَنْ شَهِدْ
فَإِنْ بِذَلِكَ أَقَرَّ مَنْ وَرِثْ   فَهُنَّ حُرَّاتٌ وَإِنَّمَا يَرِثْ
جَمِيعُهُنَّ مِثْلَ بِنْتٍ وَاحِدَهْ   إِلاَّ فَلاَ عِتْقَ لِغَيْرِ الْوَالِدَهْ

1) أي لا يرث مقر به مقرا إن كان للمقر وارث هـ

وَمُلْحِقُ الْوَلَدِ ثُمَّ أَنْكَرَا   فَمَاتَ الابْنُ لَمْ يَرِثْهُ وَجَرَى
وَقْفٌ لِمَالِهِ فَإِنْ مَاتَ وُرِثْ   عَنْهُ وَيُقْضَى دَيْنُهُ مِمَّا وُرِثْ
وَحَيْثُمَا لِلْأَبِ قَامَ الْغُرَمَا   وَهُوَ حَيٌّ أَخَذُوهُ فَاعْلَمَا

باب

الإِيدَاعُ : تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مَالِ   يُضْمَنُ إِنْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ عَالِ
لاَ فِي انْكِسَارِهَا بِنَقْلِ مِثْلِهَا   وَضَامِنٌ بِخَلْطِهَا فَانْتَبِهَا
إِلاَّ كَقَمْحٍ مَعَ مِثْلِ صَائِرِ   أَوِ الدَّرَاهِمِ مَعَ الدَّنَانِرِ
لأَجْلِ إِحْرَازٍ فَإِنْ بَعْضٌ تَلِفْ   فَمِنْهُمَا إِلاَّ بِتَمْيِيزٍ عُرِفْ
وَبِانْتِفَاعِهِ بِهَا وَبِالسَّفَرْ   بِهَا إِذَا عَلَى أَمِينٍ قَدْ قَدَرْ
يَضْمَنُ إِلاَّ أَنْ تُرَدَّ سَالِمَهْ   وَضَمِنَ الأَجْرَ لِذِي مُخَاصَمَهْ
وَحَرُمَ السَّلَفُ لِلْمُقَوَّمِ   وَمِثْلُهُ تَسَلُّفٌ لِلْمُعْدِمِ
وَكُرِهَ النَّقْدُ وَمِثْلِيٌّ وَأَنْ   يَتْجَرَ وَالرِّبْحُ لَهُ صَافٍ إِذَنْ
يَبْرَأُ إِنْ رَدَّ سِوَى[1] الْمُحَرَّمِ   إِلاَّ بِإِذْنٍ أَوْ يَقُولَ فَاعْلَمِ
لَهُ إِنِ احْتَجْتَ فَخُذْ وَضَمِنَا   مَاخُوذَهُ فَقَطْ وَبِالْقُفْلِ جَنَى
إِنْ يُثْنِهِ أَوْ وَضَعَ فِي النُّحَاسِ   فِي الأَمْرِ بِالْفَخَّارِ لاَ انْعِكَاسِ
الاَمْرِ وَلاَ إِنْ زَادَ قُفْلاً أَوْ أَمَرْ   بِالرَّبْطِ فِي الْكُمِّ وَفِي الْيَدِ أَقَرّ
وَاخْتَارَ كَالْجَيْبِ وَبِالنِّسْيَانْ   فِي مَوْضِعِ الإِيدَاعِ لِلإِنْسَانْ
وَبِدُخُولِهِ لِحَمَّامٍ بِهَا   وَبِخُرُوجِهِ بِهَا فَانْتَبِهَا
يَظُنُّهَا مِنْ مُلْكِهِ فَتَلِفَتْ   لاَ مَنْ نَسِي فِي كُمِّهِ فَوَقَعَتْ
وَلاَ إِذَا شَرْطُ ضَمَانِهَا دُرِي   كَذَا بِإِيدَاعٍ وَإِنْ بِسَفَرِ
لِغَيْرِ زَوْجَاتٍ وءَامٍ عُوِّدَتْ   إِلاَّ لأَجْلِ عَوْدَةٍ قَدْ حَدَثَتْ
وَحَقَّ الإِشْهَادُ لِعُذْرٍ وَبَرِي   إِنْ رَجَعَتْ سَالِمَةً كَمَا دُرِي

---

1) سواهما الحرف كهل وفي ولم ..لخ.

عَلَيْهِ الاِسْتِرْجَاعُ إِنْ نَوَى الإِيَابْ   وَبَعْثِهِ بِهَا وَإِنْزَاءِ الدَّوَابْ
فَهَلَكَتْ وَإِنْ مِنَ الْوِلاَدَهْ   كَأَمَةٍ زَوَّجَهَا مُرَادَهْ
فَهَلَكَتْ بِوَطْئِهَا أَوْ إِذْ تَلِدْ   وَضَامِنٌ بِجَحْدِهَا إِذَا جَحَدْ
ثُمَّ إِذَا بَيِّنَةٌ لَهُ أَتَتْ   فَفِي قَبُولِهَا خِلاَفٌ قَدْ ثَبَتْ
وَضَامِنٌ بِمَوْتِهِ الْإِنْسَانُ   إِنْ لَمْ يَكُنْ إِيصَاءٌ اَوْ وِجْدَانُ
إِلاَّ لِنَحْوِ عَشْرَةٍ أَعْوَامِ   وَأَخَذَ الْحَيُّ بِلاَ كَلاَمِ
بِمَا عَلَيْهَا بَانَ مِنْ كِتَابَهْ   مُفِيدَةِ الْمُلْكِ فَلاَ اشْتِرَا بَهْ
إِنْ يَثْبُتَ اَنَّ ذَاكَ خَطُّ الْمُودِعِ   بِالْكَسْرِ أَوْ خَطُّ لِمَيْتٍ مُودَعِ
وَسَعْيُهُ بِهَا إِلَى الْمُصَادِرِ   كَمَوْتِ مَنْ أُرْسِلَ مَعْهُ سَائِرِ
لِبَلَدٍ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ   وَبِكَلُبْسِ الثَّوْبِ إِذْ يُبْلِيهِ
وَبِرُكُوبِ دَابَةٍ وَالْقَوْلُ لَهْ   فِي رَدِّهَا سَالِمَةً إِذَا فُقِهْ
بِالْفِعْلِ إِقْرَارٌ وَمَهْمَى يُكْرِهَا   لِمَكَّةٍ فَرَجَعَتْ بِقَدْرِهَا
إِلاَّ حَوَالَةً لِسُوقٍ خُيِّرَا   فِي قِيمَةٍ يَوْمَ الْكِرَا وَلاَ كِرَا
أَوْ أَخْذِهِ وَأَخْذِهَا وَضَمِنَا   بِدَفْعِهَا مُدَّعِيًا مَنْ أُمِّنَا
أَنْ قَدْ أَمَرْتَهُ بِهِ وَتَحْلِفُ   أَنْتَ وَإِلاَّ يَبْرَ حَيْثُ يَحْلِفُ
إِلاَّ إِذَا بَيِّنَةٌ قَدْ شَهِدَتْ   بِأَمْرِهِ فَمَا لَهُ غُرْمٌ ثَبَتْ
ثُمَّ عَلَى قَابِضِهَا قَدْ رَجَعَا   وَإِنْ بِمَالٍ قَدْ بَعَثْتَ وَادَّعَى
تَصَدُّقًا بِهِ وَأَنْكَرْتَ فَمَنْ   أَرْسَلْتَ شَاهِدٌ وَهَلْ ذَاكَ زُكِنْ
مُطْلَقًا؟ أَوْ إِنْ كَانَ ذَا وِجْدَانِ   بِيَدِهِ ذَا الْمَالُ؟ تَاوِيلاَنِ
كَذَا بِدَعْوَاهُ لِرَدِّهَا عَلَى   وَارِثِكَ الضَّمَانُ أَيْضًا انْجَلاَ
أَوْ مُرْسَلٍ إِلَيْهِ مُنْكِرٍ لِذَا   كَالْمُدَّعِي رَدًّا عَلَيْكَ فَخُذَا
إِذَا تَكُنْ بَيِّنَةٌ مَقْصُودَهْ   قَبْلُ بِإِيدَاعٍ لَهُ مَعْهُودَهْ
لَيْسَ بِدَعْوَى تَلَفٍ وَلاَ عَدَمْ   عِلْمٍ بِرَدٍّ[1] أَوْ ضَيَاعٍ يَا الْفَهِمْ
وَمُطْلَقًا فَلْيَحْلِفَنَّ الْمُتَّهَمْ   وَغَيْرُهُ إِنْ حَقَّقَ الدَّعْوَى الْخَصِمْ

1) صح. انظر المواق.

وَلَمْ يُفِدْهُ شَرْطُ نَفْيِهَا فَإِنْ   نَكَلَ يَحْلِفْ رَبُّهَا فِيمَا زُكِنْ
وَلاَ بِشَرْطِ دَفْعِهَا لِلْمُرَسَلِ   لَهُ بِلاَ بَيِّنَةٍ وَلْيَحْمِلِ
بِقَوْلِهِ قَدْ تَلِفَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ   أَلْقَاكَ بَعْدَ مَنْعِ دَفْعِهَا زُكِنْ
كَقَوْلِهِ مِنْ بَعْدُ دُونَ عُذْرِ   لاَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ لاَ أَدْرِي
كَذَا بِمَنْعِهَا إِلَى إِتْيَانِ   حَاكِمٍ إِلاَّ لِذَوِي بَيَانِ
لاَ قَوْلِهِ ضَاعَتْ لأَعْوَامٍ جَرَى   وَكُنْتُ أَرْجُوهَا وَلَوْ قَدْ حَضَرَا
صَاحِبُهَا مِثْلَ قِرَاضِهِ وَمَا   لِمُودَعٍ أَخْذٌ لَهَا إِنْ ظَلِمَا
بِمِثْلِهَا وَمَا لَدَيْهِمُ عُقِلْ   أَجْرٌ بِحِفْظِهَا وَعَكْسُهُ الْمَحَلّ
وَلَهُمَا التَّرْكُ وَمَنْ سَفِيهًا اَوْ   صَبِيًّا اَوْدَعَ أَوَ اَقْرَضَ رَأَوْا
أَوْ بَاعَهُ فَتَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنِ   وَإِنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِ فَلْتَعْتَنِ
وَعَلِقَتْ بِذِمَّةِ الْمَاذُونِ   فِي عَاجِلٍ وَعَلِقَتْ بِالدُّونِ
إِنْ يَعْتَقِ إِنْ سَيِّدُهُ لَمْ يُسْقِطِ   وَإِنْ يَقُلْ لِرَجُلَيْنِ أَقْسِطِ
لِوَاحِدٍ نَسِيتُهُ فَلْتَعْلَمَا   تَحَالَفَا وَقُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا
وَاثْنَانِ أَوْدَعَهُمَا فَالأَعْدَلُ   مِنْ صَاحِبَيْهِ فِي يَدَيْهِ تُجْعَلُ

بــاب

صَحَّ وَيُنْدَبُ لِرَبٍّ مَنْفَعَهْ   بِغَيْرِ حَجْرٍ أَنْ يُعِيرَ الْمَنْفَعَهْ
وَإِنْ لَهَا اسْتَعَارَ لاَ مُنْتَفِعِ   لِمَنْ عَلَيْهِ الْغَيْرُ ذُو تَبَرُّعِ
عَيْنًا بِمَا اسْتِيفَاؤُهُ لَمْ يَحْرُمِ   كَمِثْلِ ذِمِّيٍّ لِعَبْدٍ مُسْلِمِ
أَوْ أَمَةٍ لِوَطْئِهَا فَلْتَعْلَمِ   كَذَاكَ خِدْمَةٌ لِغَيْرِ مَحْرَمِ
أَوْ خِدْمَةٌ لِمَنْ عَلَيْهِ يُعْتَقُ   وَهْيَ لَهَا إِنْ وَقَعَتْ تُحَقَّقُ
وَقَرْضٌ النُّقُودُ كَالطَّعَامِ   بِمَا لَهَا يَدُلُّ عُرْفًا سَامِ
وَجَازَ قَوْلُهُ أَعِنِّي بِغُلاَمْ   لِكَيْ أُعِينَكَ إِجَارَةً يُرَامْ
وَمَا عَلَيْهِ قَدْ يُغَابُ ضَمِنَهْ   إِلاَّ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَهْ
وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَهُ؟ جَرَى   تَرَدُّدٌ لاَ غَيْرُهُ فِيمَا يُرَى
وَلَوْ مَعَ اشْتِرَاطِ ذَاكَ وَحَلَفْ   فِيمَا لَهُ قَدْ يَعْلَمُ النَّاسُ التَّلَفْ
أَوِ التَّعَيُّبَ بِغَيْرِ سَبَبِهْ   أَيْ شَأْنُهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُنْتَبِهْ

كَسُوسِهَا إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ وَبَرِي ... فِي كَسْرٍ مِثْلِ السَّيْفِ مَهْمَى يُخْبِرِ
شُهُودُهُ بِصُحْبَةِ اللِّقَاءِ ... أَوْ ضَرْبٍ مِثْلِهِ بِلاَ مِرَاءِ
وَفِعْلَ الْمَاذُونَ فِيهِ إِنْ يُعَرْ ... أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ لاَ مَا أَضَرّ
وَإِنْ يَزِدْ ذَا عَطَبٍ لَهَا فَلَهْ ... قِيمَةُ مِثْلِ أَوْكِرًا مَا عَمِلَهْ
مِثْلَ الرَّدِيفِ وَإِنَ اعْدَمَ وَلَمْ ... يَعْلَمْ إِعَارَةً فَغُرْمُهُ عُلِمْ
إِلاَّ بَدَا كِرَاؤُهُ وَلَزِمَتْ ... بِأَجَلٍ أَوْ عَمَلٍ مَا قُيِّدَتْ
إِلَى انْقِضَائِهِ وَإِلاَّ جَارِ ... فِي شَأْنِهَا مَا اعْتِيدَ فِي الْعَوَارِي
وَلَهُ الاِخْرَاجُ بِهِ فِي كَالْبِنَا ... إِنْ دَفَعَ الْإِنْفَاقَ فِيمَا قَدْ عَنَا
وَقَالَ فِي الْكِتَابِ قِيمَةً وَهَلْ ... خِلاَفٌ؟ أَوْ قِيمَتَهُ إِذَا حَصَلْ
بِلاَ شِرَاءٍ مِنْهُ؟ أَوْ إِذَا يَطُلْ؟ ... أَوْ بِكَثِيرِ الْغَبْنِ مُشْتَرًى حَصَلْ؟
فِي ذَاكَ تَاوِيلاَتٌ أَرْبَعٌ وَإِنْ ... تَنْقَضِ مُدَّةُ الْبِنَا وَالْغَرْسِ عَنْ
كَغَصْبِهِ وَفِي ادِّعَاءِ الآخِذِ ... عَارِيَةً وَالْمَالِكِ الْكِرَا خُذِ
فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ بِالْيَمِينِ ... إِلاَّ إِذَا أَنِفَ عَنْ ذَا الدِّينِ
كَالزَّيْدِ فِي مَسَافَةٍ إِنْ لَمْ يَزِدْ ... إِلاَّ فَقَوْلُ مُسْتَعِيرِهَا عُضِدْ
فِي النَّفْيِ لِلضَّمَانِ وَالْكِرَا وَإِنْ ... بِمُرْسَلٍ مُخَالِفٍ كَذَا زُكِنْ
دَعْوَاهُ رَدَّ غَيْرِ مَضْمُونٍ وَمَنْ ... زَعَمَ أَنَّهُ لِشَيْءٍ قَدْ ضُمِنْ
كَالْحَلْيِ أُرْسِلَ لِيَسْتَعِيرَ لَهْ ... لاَ غَيْرِهِ كَدَابَةٍ مُسْتَعْمَلَهْ
وَزَعَمَ التَّلَفَ يَضْمَنْ مُرْسِلُ ... إِنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ فِيمَا نَقَلُوا
إِلاَّ فَيَحْلِفُ وَيُصْبِحُ بَرِي ... فَحَلَفَ الرَّسُولُ أَيْضًا وَبَرِي
وَحَيْثُمَا اعْتَرَفَ بِالْعَدَاءِ ... فَالْحُرُّ يَضْمَنُ بِلاَ مِرَاءِ
وَالْعَبْدُ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا عَتَقْ ... وَإِنْ يَقُلْ أَوْصَلْتُهُ لَهُمْ تَحِقّ
عَلَيْهِ ثُمَّةَ عَلَيْهِمُ الْيَمِينْ ... وَمُؤْنَةُ الأَخْذِ عَلَى الْمُنْتَفِعِينْ
كَرَدِّهَا فِي أَظْهَرِ الْقَوْلِ وَفِي ... عَلَفِ دَابَةٍ خِلاَفٌ اقْتُفِي

باب

أَلْغَصْبُ : أَخْذُ الْمَالِ ظُلْمًا قَهْرَا ... بِلاَ حِرَابَةٍ وَأَدِّبْ جَهْرَا

مُمَيِّزًا كَمُدَّعِي ذَاكَ عَلَى ... مَنْ صَلَحُوا هَلْ حَالِفٌ مَنْ جُهِلاَ؟
قَوْلاَنِ: مَضْمُونٌ بِالاِسْتِيلاَءِ ... إلاَّ تَرَدَّدَ ذَوُو الْآرَاءِ
كَأَنْ تَمُوتَ كُلُّ ذَاتٍ غُصِبَتْ ... بِمَحْضِ غَصْبٍ فَضَمَانُهَا ثَبَتْ
أَوْ قَتْلِ[1] عَبْدٍ فِي قِصَاصٍ أَوْ رَكِبْ ... أَوْ ذَبَحَ الذَّاتَ الَّتِي لَهَا غَصَبْ
كَذَاكَ مَنْ وَدِيعَةً قَدْ جَحَدَا ... وَآكِلٌ مِنْهُ بِلاَ عِلْمٍ بَدَا
وَمُكْرِهٌ لِغَيْرِهِ عَلَى التَّلَفْ ... وَحَافِرُ الْبِئْرِ تَعَدِّيًا أُلِفْ
لَكِنْ عَلَى ذَلِكَ مُرْدٍ قُدِّمَا ... إلاَّ بِتَعْيِينٍ فَسَوِّيَنْهُمَا
وَفَاتِحٌ لِقَيْدِ عَبْدٍ يَأْبَقُ ... وَعَنْ سِوَى الْعَاقِلِ حَيْثُ يُغْلَقُ
عَلَيْهِ إلاَّ بِاصْطِحَابِ رَبِّهِ ... أَوْ حِرْزًا الْمِثْلِيُّ فَلْتَنْتَبِهْ
وَلَوْ لَدَى الْغَلاَ بِمِثْلٍ وَصَبَرْ ... إلَى وُجُودِهِ وَمَوْضِعِ الْمَقَرّْ
وَلَوْ مُصَاحِبًا وَلِلتَّوَثُّقِ ... مُنِعَ مِنْهُ وَمِنَ الرَّدِّ وُقِي
كَأَنْ يُجِيزَ بَيْعَهُ ذَا عَيْبِ ... وَقَالَ مَنْ ظَنَّ بَقَاءَ الْعَيْبِ
كَنُقْرَةٍ صِيغَتْ وَطِينٍ لُبِنَا ... وَطَحْنِ قَمْحٍ وَدَقِيقٍ عُجِنَا
وَبَذْرِ زَرْعِهِ وَبَيْضٍ أُفْرِخَا ... لاَ بَائِضٍ لَدَيْهِ رَبَّى اْلأَفْرُخَا
كَذَا عَصِيرُهُ الَّذِي تَخَمَّرَا ... وَإِنْ تَخَلَّلَ عَصِيرٌ خُيِّرَا
كَإِنْ تَخَلَّلَتْ لِذِمِّي وَقَدْ ... تَعَيَّنَ الْخَلُّ لِغَيْرِهِ وُجِدْ
وَإِنْ يُصَغْ كَالْحَلْيِ وَالْغَزْلِ وَمَا ... لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ فَذَاكَ قُوِّمَا
فِي يَوْمِ غَصْبِهِ وَلَوْ لِمُبْتَغِ ... كَلْبٍ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغِ
وَلَوْ تَعَدَّى قَاتِلاً وَخُيِّرَا ... فِي اْلأَجْنَبِي فَإِنْ لَهُ تَخَيَّرَا
تَبِعَ هُوَّ جَانِيًا وَإِنْ أَخَذْ ... أَقَلَّ رَبُّهُ[2] لَهُ الزَّيْدُ نُبِذْ
غَاصِبُهُ أَيْضًا بِغَيْرِ عَكْسِ ... لِمِلْكِهِ بِالْغُرْمِ دُونَ لَبْسِ
وَلِلَّذِي مِنْهُ مَتَاعُهُ غُصِبْ ... هَدْمُ بِنَاءٍ فَوْقَ شَيْئِهِ نُصِبْ

1) صح
2) أي من الجاني

وَخَرْجُ مُعْمَلٍ وَصَيْدُ الْعَبْدِ ... وَجَارِحٌ مُتَّخَذٌ لِلصَّيْدِ
وَخَرْجُ أَرْضٍ بُنِيَتْ كَمَرْكَبِ ... نَخِرَ[1] إِنْ أُصْلِحَ بَعْدَ الْعَطَبِ
وَأَخَذَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مَالاَ ... عَيْنَ لَهُ قَائِمَةٌ نَكَالاَ
وَأَخَذَ الْغَاصِبُ صَيْدَ الشَّبْكَةِ ... وَكُلُّ مَا أَنْفَقَهُ فِي الْغَلَّةِ
وَهَلْ إِذَا أَعْطَاهُ فِي الشَّيْءِ عَدَدْ ... مِنْ سَائِرِ النَّاسِ عَطَاءَ مُتَّحِدْ
فَهْوَ بِهِ؟ أَوْ أَكْثَرَ الَّذْ يَجِدُ ... مِنْهُ وَمِنْ قِيمَتِهِ؟ تَرَدُّدُ
وَإِنْ يَجِدْ غَاصِبُهُ بِغَيْرِهِ ... وَمَا سِوَى مَحَلِّهِ فَانْتَبِهِ
جَازَ لَهُ تَضْمِينُهُ وَإِنْ مَعَهْ ... أَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْتَسْمَعَهْ
مُفْتَقِرًا إِلَى كَبِيرِ الْحَمْلِ لاَ ... إِنْ هُزِلَتْ[2] جَارِيَةٌ أَوْ ذَهَلاَ[3]
عَبْدٌ عَنِ الصَّنْعَةِ ثُمَّ عَادَا ... أَوْ قَدْ خَصَاهُ دُونَ نَقْصٍ زَادَا
وَمَنْ عَلَى ثَوْبٍ لِغَيْرِهِ قَعَدْ ... وَهْوَ يُصَلِّي أَوْ بِهِ اللِّصَّ وَجَدْ
أَوْ قَدْ أَعَادَ ذَا صِيَاغَةٍ عَلَى ... حَالَتِهِ وَبِسِوَاهَا حَمَلاَ
قِيمَتَهُ كَكَسْرِهِ وَمَنْ غَصَبْ ... مَنْفَعَةً فَأَتْلَفَ الذَّاتَ الْعَطَبْ
أَوْ أَكْلِهِ لِمَالِهِ ضِيَافَهْ ... أَوْ نَقَصَتْ لِلسُّوقِ بِالْإِضَافَهْ
أَوْ رَاجِعٌ مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعُدْ ... بِهَا كَمَنْ سَرَقَ عِنْدَهُ وُجِدْ
وَلِلَّذِي مَلَكَ فِي تَعَدِّي ... شِبْهِ الْمُوَاجِرِ كِرَاءُ الزَّيْدِ
إِنْ سَلِمَتْ مِنْ نَقْصٍ اَوْ كَثِيرِ ... زَيْدٍ وَإِلاَّ فَاقْضِ بِالتَّخْيِيرِ
فِيهِ وَفِي الْقِيمَةِ وَقْتَ الزَّيْدِ ... وَإِنْ تَعَيَّبَ لَدَى الْمُرِيدِ
مَغْصُوبُهُ وَإِنْ يَقِلَّ الْعَيْبُ ... كَكَسْرِ نَهْدٍ مَنْ لَهَا يُصِيبُ
أَوْ قَدْ جَنَى هُوَّ أَوَ اجْنَبِيُّ ... خَيَّرَ فِيهِ رَبَّهُ الْمَجْنِيُّ
كَالصِّبْغِ فِي قِيمَةِ ثَوْبِهِ وَفِي ... أَخْذٍ وَدَفْعِ قِيمَةِ الصَّبْغِ يَفِي

---

1) صح
2) صح معا
3) صح

وَفِي الْبِنَا فِي أَخْذِهِ وَدَفْعِ ... قِيمَةِ نَقْضٍ بَعْدَ أَجْرِ قَلْعِ
لَمْ يَلِهِ وَمُتْعَةٌ لِلْبُضْعِ ... وَالْحُرُّ بِالتَّفْوِيتِ مِثْلُ الْبَيْعِ
لِلْحُرِّ إِنْ رُجُوعُهُ تَعَذَّرَا ... وَغَيْرُ ذَيْنِ بِالْفَوَاتِ قَدْ جَرَى
وَالْخُلْفُ هَلْ يَضْمَنُ شَاكِي الْغَاصِبِ ... لِذِي رَسُولٍ مِنْ ذَوِي الْمَنَاصِبِ
فَأَغْرَمَ الْغَاصِبُ قَدْرَ مَا غُصِبْ ... وَقَدْرَ أُجْرَةِ الرَّسُولِ الْمُنْتَصِبْ
وَزَائِدٍ عَلَيْهِمَا أَوْ شَاكِ ... لِغَيْرِ صَاحِبِ الرَّسُولِ الْحَاكِي
مَازَادَ عَنْ مَغْصُوبِهِ فِي النَّظَرِ ... وَعَنْ كِرَا رَسُولِهِ الْمُقَرَّرِ
إِنْ ظَلَمَ الشَّاكِي لِمَشْكُوٍّ غَصَبْ ... أَوْ كُلَّ ذَاكَ أَوْ بِشَيْءٍ مَا طُلِبْ
وَمَالِكٌ إِنِ اشْتَرَى وَلَوْ يَغِبْ ... أَوْ غَرِمَ الْقِيمَةَ إِلاَّ فِي الْكَذِبْ
وَرَاجِعٌ بِصِفَةٍ أَخْفَاهَا ... عَلَيْهِ مِنْ سُفْلَى إِلَى عُلْيَاهَا
وَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ فِي دَعْوَى التَّلَفْ ... وَالْجِنْسِ وَالنَّعْتِ وَقَدْرٍ وَحَلِفْ
كَمُشْتَرٍ مِنْ غَاصِبٍ ثُمَّ غَرِمْ ... بِحَالِ أَدْنَى رُؤْيَةٍ وَقَدْ عُلِمْ
لِرَبِّهِ إِمْضَاءُ بَيْعِهِ وَأَنْ ... يَنْقُضَ عِتْقَ الْمُشْتَرِي وَأَنْ يَمُنّ
وَضَمِنَ الْمُبْتَاعُ مَا لَمْ يَعْلَمِ ... بِعَمْدِهِ لاَ بِسَمَاوٍ فَاعْلَمِ
وَلاَ لِغَلَّةٍ وَهَلْ يُرَى الْخَطَا ... كَالْعَمْدِ؟ تَاوِيلاَنِ عَمَّنْ فَرَطَا
وَوَارِثٌ لَهُ وَمَنْ لَهُ وُهِبْ ... وَالْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمُوا كَمَنْ غَصَبْ
إِلاَّ فَبِالْغَاصِبِ بَدْءٌ وَرَجَعْ ... لَهُ بِغَلَّةٍ لِمَوْهُوبٍ صَنَعْ
فَبَعْدَ الاِعْسَارِ عَلَى الْمَوْهُوبِ ... وَلُفِّقَ الشَّاهِدُ بِالْغُصُوبِ
لِآخَرٍ أَتَى عَلَى الإِقْرَارِ ... بِالْغَصْبِ كَالشَّاهِدِ ذِي الإِخْبَارِ
بِمِلْكِهِ الشَّيْءَ لِثَانٍ قَدْ شَهِدْ ... بِغَصْبِهِ مِنْكَ فَجَائِزًا تُعَدّ
لاَ مَالِكًا دُونَ يَمِينٍ لِلنِّصَابْ ... مَعْ شَاهِدِ الْمُلْكِ وَأُخْرَى لِلصَّوَابْ
وَاحْدُدْ مَنِ ادَّعَتْ بِلاَ تَعَلُّقِ ... إِكْرَاهَهَا مِنْ صَالِحٍ لَمْ يَفْسُقِ

وَالْمُتَعَدِّي غَالِبًا جَانٍ عَلَى ... بَعْضٍ فَإِنْ أَفَاتَ مَقْصُودَ الْحُلَى
كَقَطْعِهِ ذَنَبَ دَابَةٍ لِذِي ... هَيْئَةٍ اَوْ أُذْنٍ لَهَا فِيمَا احْتُذِي
أَوْ طَيْلَسَانِهِ وَتَقْلِيلِ لَبَنْ ... شَاةٍ هُوَ الْمَقْصُودُ الاَعْظَمُ فَزِنْ
أَوْ قَلْعِ عَيْنَيْ عَبْدٍ اَوْ يَدَيْهِ ... أَخَذَهُ وَنَقْصُهُ إِلَيْهِ
أَوْ قِيمَةً لَهُ وَإِنْ لَمْ يَفُتِ ... فَنَقْصُهُ كَلَبَنِ الْبَقَرَةِ
أَوْ يَدِ عَبْدِهِ كَعَيْنٍ وَعُتِقْ ... عَلَيْهِ إِنْ قِيمَتُهُ قَدْ تُسْتَحَقّ
وَمَالَهُ فِي فَاحِشٍ أَنْ يَمْنَعَا ... فِيمَا عَنِ ابْنِ يُونُسٍ قَدْ سُمِعَا
وَمُطْلَقًا لِلثَّوْبِ يَرْفَأُ وَفِي ... أُجْرَةِ ذِي الطِّبِّ لِقَوْلَيْنِ اقْتَفِ

فصل

إِنْ زَرَعَ الْغَاصِبُ فَاسْتُحِقَّتِ ... فَحَيْثُمَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِالْمُنْبَتِ
يَاخُذْ بِلاَ شَيْءٍ وَإِلاَّ قَلْعَهْ ... إِن لَّمْ يَفُتْ إِبَّانُهُ أَوْ وَدَعَهْ
وَدَفَعَ الْقِيمَةَ فِي الْمُخْتَارِ ... إِلاَّ يَكُنْ بِسَنَةٍ مُكَارِ
كَحُكْمِ ذِي الشُّبْهَةِ أَوْ مَنْ جُهِلاَ ... حَالاً وَبِالْحَرْثِ فَوَاتُهَا انْجَلاَ
بَيْنَ الَّذِي أَكْرَى لَهَا وَالْمُكْتَرِي ... وَلِلَّذِي اسْتَحَقَّ أَخْذُهَا دُرِي
وَدَفْعُهُ كِرَاءَ حَرْثِهَا فَإِنْ ... ذَاكَ أَبَى قِيلَ لَهُ لاَ تَظْلِمَنْ
أَعْطِ كِرَاءَ سَنَةٍ وَإِلاَّ ... أَسْلِمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ الْمُحَلَّى
وَفِي سِنِينَ افْسَخْ أَوِ امْضِ إِنْ عُرِفْ ... نِسْبَةُ بَاقِي مُدَّةٍ لَهُ انْصَرَفْ
وَلاَ يُخَيَّرْ مُكْتَرٍ لِلْعُهْدَهْ ... وَانْتَقَدَ الثَّانِي لِبَاقِي الْمُدَّهْ
إِنْ نَقَدَ الْأَوَّلُ أَيْضًا وَأَمِنْ ... هُوَ وَغَلَّةٌ لِذِي الشُّبْهَةِ زِنْ
أَوِ الَّذِي جُهِلَ لِلْحُكْمِ كَمَنْ ... وَرِثَ وَالْمَوْهُوبِ وَالْمُبْتَاعِ إِنْ
لَمْ يَعْلَمُوا بِعَكْسِ ذِي دَيْنٍ طَرَا ... لِوَارِثٍ وَوَارِثٍ لِآخَرَا
إِلاَّ لَدَى انْتِفَاعِهِ وَإِنْ غَرَسْ ... أَوْ قَدْ بَنَى قِيلَ لِرَبِّهَا الْتَمِسْ
قِيمَةَ ذَاكَ قَائِمًا لَهُ فَإِنْ ... أَبَى لِدَفْعِ قِيمَةِ الْأَرْضِ زُكِنْ
فَإِنْ أَبَى بِقِيمَةٍ اشْتَرَكَا ... فِي يَوْمِ حُكْمٍ بَيْنَهُمْ قَدْ أُشْرِكَا

إلاَّ لَدَى الْحُبْسِ فَنُقْضٌ وَضَمِنْ ... قِيمَةَ مُسْتَحَقَّةٍ وَالْوَلَدَ زِنْ
فِي يَوْمِ حُكْمٍ وَالأَقَلَّ إِنْ أَخَذْ ... دِيَتَهُ لاَ مَهْرَ حُرَّةٍ نُبِذْ
وَغَلَّةً لَهَا وَمُكْتَرٍ هَدَمْ ... تَعَدِّيًا لِلْمُسْتَحِقِّ النُّقْضُ سِمْ
وَقِيمَةَ الْهَدْمِ وَإِنْ قَدْ أَبْرَا ... مُكْرِيهِ كَالسَّارِقِ عَبْدًا يُدْرَى
ثُمَّ اسْتُحِقَّ بِخِلاَفِ مُسْتَحِقّ ... لِلْحُرِّ إِلاَّ فِي قَلِيلٍ لاَ يَشُقّ
وَلِلَّذِي اسْتَحَقَّ هَدْمُ مَسْجِدَا ... وَمُسْتَحَقُّ الْبَعْضِ كَالْبَيْعِ بَدَا
وَهُوَّ رَاجِعٌ لِتَقْوِيمٍ وُجِدْ ... وَجَازَ رَدُّ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ قَدْ
يَنْزِعُ بِالْحُرِّيَّةِ الَّذِي فَضَلْ ... كَالصُّلْحِ عَنْ عَيْبٍ بِآخَرَ وَهَلْ
يُقَوَّمُ الأَوَّلُ يَوْمَ الصُّلْحِ أَوْ ... بَيْعٍ؟ فَتَاوِيلاَنِ عَنْهُمُ حَكَوْا
وَإِنْ يُصَالِحْ فَاسْتُحِقَّ مَا بِيَدْ ... مَنِ ادَّعَى يَرْجِعُ بِالَّذِي وُجِدْ
إِقْرَارُهُ بِهِ إِذَا لَمْ يَفُتِ ... إِلاَّ فَفِي عِوَضِهِ بِالْقِيمَةِ
وَالْمِثْلِ كَالإِنْكَارِ فِي الأَرْجَحِ لاَ ... إِلَى الْخُصُومَةِ وَمَا قَدِ انْجَلاَ
بِيَدِ حَائِزٍ عَلَيْهِ يُدَّعَى ... فَهُوَ فِي إِنْكَارِهِ قَدْ وَقَعَا
رُجُوعُهُ بِكُلِّ مَا قَدْ دَفَعَا ... إِنْ كَانَ قَائِمًا وَإِلاَّ رَجَعَا
بِقِيمَةٍ لَهُ وَفِي الْإِقْرَارِ لاَ ... يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِثْلُ مَن لَهُ انْجَلاَ
صِحَّةُ مِلْكِ بَائِعِ الْمَبِيعِ لاَ ... إِنْ قَالَ دَارُهُ وَفِيمَنْ بَذَلاَ
عَرْضًا بِعَرْضٍ بِالَّذِي مِنْهُ خَرَجْ ... أَوْ قِيمَةٍ إِلاَّ نِكَاحًا فَانْتَهِجْ
وَخُلْعَهُ وَصُلْحَهُ فِي الْعَمْدِ ... وَمَنْ يُقَاطَعُ[1] بِهِ عَنْ عَبْدِ
أَوْ الْمُكَاتَبِ أَوِ الْعُمْرَى أَوانْ ... تَنْفُذْ وَصِيَّةٌ لِمَنْ لَهُ يَعِنّ
بِالرِّقِّ الاِسْتِحْقَاقُ لَمْ يَضْمَنْ وَصِي ... كَالْحَجِّ إِنْ عُرِفَ حُرًّا مَنْ يَصِي
وَأَخَذَ السَّيِّدُ مَا بِيعَ وَلَمْ ... يَفُتْ بِمَا مِنْ ثَمَنٍ لَهُ عُلِمْ
كَحُكْمِ مَنْ بِمَوْتِهِ قَدْ شَهِدَتْ ... بَيِّنَةٌ إِنْ هِيَ فِيهِ عُذِرَتْ

---

1) دسح

إلاَّ فَكَالْغَصْبِ وَفِي الْفَوْتِ الثَّمَنْ ... كَكِبَرٍ وَوَصْفِ تَدْبِيرٍ يَعِنّ

بـــاب

وَشُفْعَةٌ[1] : أَخْذُ الْمُشَارِكِ وَلَوْ ... ذِمِّيًّا إذْ يَبِيعُ مُسْلِمٌ رَأَوْا
شِقْصًا لِذِمِّيٍّ كَذِمِّيِّينَا ... إذَا هُمُ تَحَاكَمُوا إلَيْنَا
أَوِ الْمُحَبِّسُ لِأَنْ يُحَبِّسَا ... كَحَاكِمٍ لاَ مَنْ عَلَيْهِ حُبِّسَا
وَلَوْ لِتَحْبِيسٍ وَلاَ جَارٍ وَإنْ ... يَمْلِكْ تَطَرُّقًا وَنَاظِرِ خَزِنْ
وَقْفًا وَلاَ شُفْعَةَ فِي الْكِرَا وَفِي ... نَاظِرِ مِيرَاثٍ لِقَوْلَيْنِ اقْتَفِ
مِمَّنْ تَجَدَّدَ لَهُ مِلْكٌ لَزِمْ ... مَعَ اخْتِيَارٍ وَتَعَاوُضٍ عُلِمْ
وَلَوْ بِبَيْعِهِ لِذِي افْتِقَارِ ... مُوصًى عَلَى الْأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ
لاَ جُزْءٍ قَدْ بِيعَ مِنْ مُوصًى لَهُ ... بِبَيْعِ جُزْءٍ فِي عَقَارٍ تُفْقَهُ
وَلَوْ مُنَاقَلاً بِهِ إن انْقَسَمْ ... وَفِيهَا الإطْلاَقُ لَدَيْهِمُ عُلِمْ
وَعَمِلُوا بِهِ بِمَا ضَاهَى الثَّمَنْ ... لَوْ دَيْنًا اَوْ قِيمَتَهُ لِمُرْتَهِنْ
وَضَامِنٍ وَأُجْرَةِ الدَّلاَّلِ ... وَكَاتِبِ الْعَقْدِ بِلاَ جِدَالِ
وَلَهُمُ فِي مَكْسِهِ تَرَدُّدُ ... وَقِيمَةُ الشِّقْصِ لَدَيْهِمْ تَرِدُ
فِي مِثْلِ خُلْعِهِ وَصُلْحِ الْعَمْدِ ... لِجَهْلِ قَدْرٍ وَجُزَافِ النَّقْدِ
وَبِالَّذِي يَخُصُّهُ إذَا صَحِبْ ... سِوَاهُ وَالْبَاقِي لِمُشْتَرٍ لَزِبْ
وَهْوَ إلَى أَجَلِهِ فِي ذِي الْمَلاَ ... أَوْ فِي ضَمَانِهِ وَإلاَّ عُجِّلاَ
إلاَّ إذَا تَسَاوَيَا عُدْمًا عَلَى ... مَا اخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ صَاحِبُ الْعَلاَ
وَلاَ تَجِزْ إحَالَةَ الْبَائِعِ بِهْ ... كَأَخْذِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَانْتَبِهْ
مَالاً لِيَاخُذَ وَيَرْبَحَ وَلاَ ... أَخْذٌ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ عُقِلاَ
أَوْ بَاعَ قَبْلَ أَخْذِهِ لاَ مَنْ أَخَذْ ... مِنْ بَعْدِهِ مَالاً لِأَجْلِ مَا نُبِذْ

---

1) انعكاس الحد بالفعل لا يضر كقوله:

التابع المقصود بالحكم بلا ... واسطة هو المسمى بدلا

و«شفعة أخذ المشارك» : حد بمعكوس لأن المعرفة لا يخبر بها عن النكرة.هـ.

كَالنَّخْلِ وَالْبِنَاءِ فِي أَرْضِ حُبُسْ — أَوْ لِمُعِيرٍ وَلْيُقَدِّمْ[1] فَاقْتَبِسْ

بِنَقْضِهِ أَوْ ثَمَنٍ إِذَا مَضَتْ — عَارِيَةٌ إِلاَّ فَقَائِمًا ثَبَتْ

وَمِثْلُ مَقْثَاةٍ وَبَاذَنْجَانِ — وَثَمْرَةٍ وَلَوْ بِلاَ أَغْصَانِ

إِلاَّ لأَجْلِ يُبْسِهِ وَحُطَّتِ — حِصَّتُهَا إِنْ أَزْهَتَ أَوْ أُبِّرَتِ

وَفِي الْكِتَابِ الأَخْذُ مَا لَمْ تَيْبَسِ — كَجَذِّهَا وَهَلْ خِلاَفُ الْمُونِسِ؟

أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوِفَاقِ؟ — فِي ذَاكَ تَأْوِيلاَنِ لِلْحُذَّاقِ

وَإِنْ لِأَصْلِهَا فَقَطٌ يَشْتَرِي — أَخَذَهَا كُلاًّ وَإِنْ تُؤَبَّرِ

وَلْيُعْطَ مُؤْنَةَ وَمِثْلَ الْبِيرِ مَا — لَمْ تُقْسَمَ أَرْضُهَا وَإِلاَّ حَرُمَا

وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بِمَا اتَّحَدَتِ — وَأُثْرَةُ التَّصْدِيرِ فِي ذَا ثَبَتْ

لاَ عَرْضٍ اوْ كِتَابَةٍ أَوْ دَيْنِ — فَلاَ تَكُنْ فِي الْحَقِّ بِالْمَهِينْ

وَالْعُلْوُ لِلسُّفْلِ وَعَكْسٍ وَيُقِلْ — وَزَرْعُهُ وَلَوْ بِأَرْضِهِ نُقِلْ

وَعَرْصَةٌ مِثْلُ مَمَرٍّ قُسِمَا — مَتْبُوعُهُ وَحَيَوَانٌ فَاعْلَمَا

إِلاَّ كَحَائِطٍ وَإِرْثٍ وَهِبَهْ — بِلاَ ثَوَابٍ وَبِهِ لَهَا انْسُبَهْ

بَعْدُ[2] وَلاَ شُفْعَةَ فِي الْخِيَارِ — قَبْلَ مُضِيِّهِ بِلاَ تَمَارِ

وَوَجَبَتْ لِمُشْتَرِيهِ إِنْ يَبِعْ — نِصْفَيْنِ بَتْلاً لِخِيَارٍ اتُّبِعْ

ثُمَّتَ أَمْضَاهُ وَلاَ بَيْعٍ فَسَدْ — إِلاَّ لِفَوْتٍ فَبِقِيمَةٍ تَرِدْ

إِلاَّ بِبَيْعٍ صَحَّ فَهْيَ بِالثَّمَنْ — فِيهِ أَوِ انْ تَنَازَعَا فِي سَبْقِ مَنْ

مَلَكَ إِلاَّ حَيْثُ وَاحِدٌ نَكَلْ — وَسَقَطَتْ بِقِسْمَةٍ أَوْ إِنْ حَصَلْ

مِنْهُ اشْتِرًا أَوْسَوْمٌ اَوْ سَاقَى أَوِ انْ — وَاجَرَ أَوْ بَيْعٌ لِحِصَّةٍ يَعِنّ

أَوْ سَكَتَهُ بِالْهَدْمِ أَوْ بِنَاءٍ اوْ — شَهْرَيْنِ إِنْ حَضَرَ عَقْدَهُ رَأَوْا

إِلاَّ نَعَامٌ مِثْلَ عِلْمِهِ فَغَابْ — إِلاَّ إِذَا يَظُنُّ قَبْلَهَا الإِيَابْ

فَيِقَ وَلْيَحْلِفْ إِذَا مَا بَعُدَا — وَصَدَّقُوا مَنْ عِلْمَهُ قَدْ جَحَدَا

---

1) صح

2) صح

لاَ إِنْ يَغِبْ أَوَّلاً أَوْ كَانَ عَفَا … لِكَذِبٍ فِي ثَمَنٍ وَحَلَفَا
أَوْ كَذِبٍ فِي مُشْتَرًى أَوْ مُشْتَرِي … وَفِي انْفِرَادِهِ بِلاَ عَكْسٍ دُرِي
[فِي مُشْتَرًى أَوْ مُشْتَرٍ أَوْ فَرْدٍ أَوْ … يُسْقِطْ بِغَيْرِ نَظَرٍ كَمَنْ وَصَوْا]
أَوْ أَسْقَطَ الْوَصِيُّ أَوْ أَبٌ بِلاَ … نَظَرٍ الْبَتَّةَ لاَ إِنْ جَهِلاَ
وَشَفَعَ الْوَلِيُّ بَعْدَ مَا شَرَى … لِنَفْسِهِ وَلِيَتِيمٍ آخَرَا
أَوْ لِلشِّرَاءِ مُشْتَرِيهِ قَدْ نَكَرْ … مَعْ حَلِفٍ وَبَائِعٌ بِهِ أَقَرّ
وَهْيَ بِقَدْرِ أَنْصِبَاءِ الْمُشْتَرَكْ … فِيهِ وَلِلشَّرِيكِ حِصَّةَ تَرَكْ
وَطَالَبُوا بِالأَخْذِ مِنْ بَعْدِ الشِّرَا … لاَ قَبْلَهُ فَلَيْسَ يَلْزَمُ الْبَرَا
إِنْ طُلِبَ الإِسْقَاطُ قَبْلَهُ وَلَهْ … نَقْضٌ لِوَقْفٍ هِبَةٍ مَعَ الصِّلَةْ[1]
وَثَمَنٌ لِمَنْ لَهُ صَارَ هِبَهْ … إِنْ عَلِمَ الشَّفِيعَ لاَ إِنْ وَهَبَهْ
دَارًا فَيُسْتَحَقُّ نِصْفٌ وَمُلِكْ … بِحُكْمِ حَاكِمٍ بِأَنَّ الشِّقْصَ لَكْ
وَدَفْعِهِ لِثَمَنٍ لِلْمُشْتَرِي … كَذَاكَ إِشْهَادٌ بِالاَخْذِ فَاسْطُرِ
وَاسْتَعْجَلُوا مَنْ قَصَدَ ارْتِيَاءً أَوْ … نَظَرَ مُبْتَاعٍ سِوَى حِينٍ حَكَوْا
وَلَزِمَ الْأَخْذُ الشَّفِيعَ إِنْ أَخَذْ … وَعُرِفَ الثَّمَنُ إِذْ بَيْعٌ نَفَذْ
فَبِيعَ لِلثَّمَنِ شِقْصٌ عُلِمَا … وَلاَزِمٌ لِلْمُشْتَرِي إِنْ سَلِمَا
تَسْلِيمُهُ الَّذِي بِهِ فَاهَ فَإِنْ … سَكَتَ جَازَ نَقْضُهُ لَهُ إِذَنْ
وَمَنْ يَقُلْ آخُذُ فَلْيُؤَجَّلِ … جِيمًا لِنَقْدِهِ وَإِلاَّ تَبْطُلِ
وَمَا تَكُ الصَّفْقَةُ فِيهِ اتَّحَدَتْ … وَحِصَصٌ كَبَائِعٍ تَعَدَّدَتْ
فَلاَ تُبَعَّضُ كَأَنْ تَعَدَّدَا … مَنْ يَشْتَرِي عَلَى الأَصَحِّ سَنَدَا
وَكَإِذَا أَسْقَطَ بَعْضٌ أَوْ يَغِبْ … أَوْ إِنْ يُرِدْهُ مُشْتَرٍ ذَاكَ صَحِبْ
وَلِلَّذِي حَضَرَ حَظُّهُ وَهَلْ … عَلَيْهِ عُهْدَةٌ؟ أَوَ امْرُهَا نَزَلْ
بِمُشْتَرٍ فَقَطْ كَغَيْرِهِ وَلَوْ … إِقَالَةً إِلاَّ بِتَسْلِيمٍ رَأَوْا

---

1) صح

مِنْ قَبْلِهَا؟ أَوَّلَ أَهْلُ الْفَهْمِ ... وَقَدَّمُوا مُشَارِكًا فِي السَّهْمِ

وَإِنْ كَأُخْتٍ لِأَبٍ قَدْ أَخَذَتْ ... سُدْسًا وَذَا عَلَى سِوَاهُ قَدْ ثَبَتْ

دُخُولُهُ مِثْلَ دُخُولِ ذِي السَّهِمْ ... مَعْ وَارِثٍ وَذَا عَلَى مُوصًى لَهُمْ

فَوَارِثٌ فَأَجْنَبِيٌّ أَيْضَا ... وَرِثْتَ فَيْضًا وَوُقِيتَ غَيْضَا

وَلْيَاخُذَنْ بِأَيِّ بَيْعٍ شَاءَ ... وَحَمْلُ عُهْدَةٍ عَلَيْهِ جَاءَ

وَنَقَضُوا مَا بَعْدُ وَالْغَلَّةُ لَهْ ... وَجَاءَ فِي فَسْخِ كِرَاءٍ حَصَّلَهْ

تَرَدُّدٌ وَنَقْصَهُ مَا ضَمِنَا ... وَلِلَّذِي هَدَمَهُ ثُمَّ بَنَى

قِيمَةُ ذَاكَ قَائِمًا وَلِلشَّفِيعْ ... نَقْضٌ إِذَا بِغَيْبَةِ الشَّفِيعِ بِيعْ

فَقَاسَمَ الْقَاضِي أَوِ الْوَكِيلُ عَنْ ... مَنْ غَابَ كَالتَّرْكِ لِمَكْذُوبِ الثَّمَنْ

أَوِ اسْتَحَقَّ نِصْفَهَا وَحَطَّ مَا ... حَطَّ لِعَيْبٍ هِبَةٍ إِنْ عُلِمَا

حَطٌّ لَهُ فِي عَادَةٍ مُعَدَّهْ ... أَوِ اشْبَهَ الثَّمَنُ أَيْضًا بَعْدَهْ

وَالثَّمَنُ اسْتُحِقَّ أَوْ رُدَّ بِعَيْبْ ... مِنْ بَعْدِهَا يَرْجِعُ بَائِعُ النَّصِيبْ

بِقِيمَةِ الشِّقْصِ وَلَوْ كَانَ الثَّمَنْ ... مِثْلِيًّا الِاَّ النَّقْدَ فَالْمِثْلُ يَعِنّ

وَلَيْسَ يَنْتَقِضُ مَا بَيْنَ الشَّفِيعْ ... وَمُشْتَرٍ فَقَطُّ فِي رَدِّ الْمَبِيعْ

وَبَطَلَتْ إِنْ كَانَ قَبْلَهَا وَقَعْ ... رَدٌّ بِالِاسْتِحْقَاقِ أَوْ عَيْبٍ رَجَعْ

وَحَيْثُمَا فِي ثَمَنٍ اخْتَلَفَا ... فَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ مَهْمَى حَلَفَا

فِي مُشْبِهٍ مِثْلُ كَبِيرٍ يُرْغَبُ ... جِوَارًا الِاَّ فَالشَّفِيعُ يُصْحَبُ

وَحَيْثُمَا لَمْ يُشْبِهَا بِلاَ شَطَطْ ... حَلَفَ هَذَانِ وَرُدَّ لِلْوَسَطْ

وَمُشْتَرٍ نَكَلَ فِي الْأَخْذِ بِمَا ... أَدَّى أَوِ ادَّعَاهُ قَوْلاَنِ اعْلَمَا

وَمُشْتَرٍ أَرْضًا بِزَرْعٍ أَخْضَرَا ... فِي الْأَرْضِ وَاسْتِحْقَاقُ نِصْفِهَا طَرَا

فَقَطْ[1] وَاسْتَشْفَعَ وَالْبَيْعُ بَطَلْ ... فِي نِصْفِ زَرْعِهِ لِفِقْدَانِ الْمَحَلّ

كَمُشْتَرٍ مِنْ جَنَّةٍ نَخْلاً إِلَى ... جَنَّتِهِ قُرْبَ كَيْمَا يَصِلاَ

---

1) صح

إِلَيْهِ مِنْ جِنَانِهِ ثُمَّ اسْتُحِقّ   جِنَانُ مُشْتَرٍ فَمِثْلُ مَا سَبَقْ
وَرَدَّ بَائِعٌ لِنِصْفِ الثَّمَنِ   وَنِصْفُ زَرْعِهَا لَهُ فَاسْتَبِنِ
وَخُيِّرَ الشَّفِيعُ بَدْءًا بَيْنَ أَنْ   يَشْفَعَ إِلاَّ فَلِمُبْتَاعٍ زُكِنْ
تَخْيِيرُهُ فِي رَدِّ مَا بَقِي وَأَنْ   يَقْعُدَ بِالنِّصْفَيْنِ مَعْ نِصْفِ الثَّمَنْ

باب

وَقِسْمَةٌ تَهَايُؤٌ فِي زَمَنِ   كَخِدْمَةِ الْعَبِيدِ شَهْرًا فَاعْتَنِ
وَالدَّارُ تُسْكَنُ سِنِينَ كَالَّذِي   آجَرَ لَكِنَّ السِّنِينَ فَانْبِذِ
وَقِسْمَةُ الْحُبْسِ حَوَتْ أَقْوَالاَ   ثَالِثُهَا جَوَازُهَا اغْتِلاَلاَ
وَلاَ تَجُوزُ قِسْمَةٌ فِي الْغَلَّةْ   لَوْ لَيْلَةً لِكَثْرَةٍ وَقِلَّةْ
وَكَرَحًى بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى   طَحْنٍ بِوَقْتٍ عَيَّنَاهُ دَخَلاَ
أَمَّا الْمُرَاضَاةُ فَمِثْلُ الْبَيْعِ فِي   مِلْكِ الذَّوَاتِ وَسِوَى الْجِنْسِ تَفِي
وَالْجَمْعُ فِيهَا لِنَصِيبِ اثْنَيْنِ مَعْ   قَسْمٍ لِمَوْزُونٍ وَصِنْوَيْهِ تَبَعْ
وَعَدَمُ الْجَبْرِ عَلَيْهَا مَنْ أَبَى   وَمَا لِغَبْنِهَا مَرَدٌّ نُسِبَا
إِلاَّ إِذَا مَا أَدْخَلاَ مُقَوِّمَا   بَيْنَهُمَا أَوْ إِنْ يَكُونَا قَوَّمَا
وَقُرْعَةٌ وَهِيَ تَمْيِيزٌ لِحَقّ   عَلَى الَّذِي اشْتَهَرَ لاَ بَيْعٌ فَثِقْ
لِأَنَّهَا فِي هِذِهِ الْمَسَائِلْ   عَكْسُ مُرَاضَاةٍ بِلاَ تَمَاثُلْ
وَقَاسِمٌ كَفَاكَ لاَ مُقَوِّمُ   وَأُجْرَةٌ لِعَدَدٍ يَنْقَسِمُ
وَكَرِهُوا لِقَاسِمٍ أَخْذَ الْأَجِرْ   وَحَيْثُ بَيْتُ الْمَالِ رِزْقُهُ حُظِرْ
وَيُقْسَمُ الْعَقَارُ وَالْمُقَوَّمُ   بِقِيمَةٍ لاَ بِسَوَاهَا يُقْسَمُ
وَكُلُّ نَوْعٍ مُفْرَدًا إِنِ احْتَمَلْ   إِلاَّ بِقَسْمٍ ثَمَنٍ لَهُ يَحِلّ
وَجُمِعَتْ دُورٌ لَهَا وَأَقْرِحَهْ   إِنْ عُيِّنَتْ وَلَوْ بِوَصْفٍ صَحَّحَهْ
إِذَا تَسَاوَتْ قِيمَةً وَرَغْبَهْ   وَكَانَ بَعْضُهَا كَمِيلٍ قُرْبَهْ
إِذَا دَعَى أَحَدُهُمْ لَهُ وَلَوْ   بَعْلاً وَسَيْحًا فَادْرِ عَنْهُمْ مَا رَوَوْا
إِلاَّ الَّتِي قَدْ عُرِفَتْ بِالسُّكْنَى   فَالْقَوْلُ لِلْمُفْرِدِ فِيهَا عَنَّا

وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بِعَكْسِهِ وَفِي ... عُلْوِهِمَا وَالسُّفْلِ تَاوِيلٌ قُفِي
وَكُلُّ صِنْفٍ مُفْرَدٌ إِنِ احْتَمَلْ ... كَمِثْلِ تُفَّاحٍ وَرُمَّانٍ حَصَلْ
إِلاَّ كَشَجْرِ حَائِطٍ مُلْتَصِقَهْ ... وَالأَرْضُ فِيهَا شَجَرٌ مُفْتَرِقَهْ
وَجَازَ قَسْمُ الصُّوفِ فَوْقَ ظَهْرِ ... بِجَزِّهِ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرِ
وَجَازَ أَخْذُ وَارِثٍ عَرْضًا حَصَلْ ... وَآخَرٍ دَيْنًا إِذَا بَيْعٌ يَحِلّ
وَجَازَ أَخْذُ وَاحِدٍ قُطْنِيَهْ ... وَآخَرٍ قَمْحًا مَعَ الْمَزِيَّهْ
كَذَا خِيَارُ وَاحِدٍ كَالْبَيْعِ ... وَغَرْسُ أُخْرَى لَكَ عِنْدَ الْقَلْعِ
شَجَرَةً لَكَ مِنَ ارْضِ الْغَيْرِ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ زَائِدَةً فِي الضَّيْرِ
وَغَرْسُ ذِي أَرْضٍ بِجَانِبِ نَهَرْ ... لِغَيْرِهِ وَحَمَلُوا رَبَّ النَّهَرْ
فِي طَرْحِهِ كِنَاسَةً لَهُ عَلَى ... مَا قَدْ جَرَى الْعُرْفُ بِهِ وَحُظِلاَ
طَرْحٌ عَلَى حَافَتِهِ إِنْ وُجِدَتْ ... مَنْدُوحَةٌ لَهَا وَإِلا طُرِحَتْ
وَجَازَ رَزْقُهُ بِبَيْتِ الْمَالِ لاَ ... شَهَادَةٌ فِي قِسْمَةٍ فَلْتَحْظُلاَ
وَفِي قَفِيزٍ أَخْذُ فَرْدٍ مِنْهُمَا ... ثُلْثَيْنِ لاَ إِنْ زَادَ كَيْلاً فَاعْلَمَا
أَوْ زَادَ عَيْنًا لِدَنَاءَةٍ وَفِي ... نَحْوِ ثَلاَثِينَ قَفِيزًا يَا الْوَفِي
مَعَ ثَلاَثِينَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ... أَخْذٌ لِعِشْرِينَ قَفِيزًا يَعْتَمِي
فَرْدٌ وَعَشْرَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ ... إِنْ تَتَّفِقْ صِفَةُ قَمْحٍ وَاحْتُمِ
فِي الزَّرْعِ غَرْبَلَتَهُ مِنَ الْغَلَثْ ... لِلْبَيْعِ إِنْ زَادَ عَلَى قَدْرِ الثُّلُثْ
وَنُدِبَتْ إِنْ لَمْ يَزِدْ وَجَمْعُ بَزّْ ... وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ فَلْيُجَزّْ
لاَ مِثْلُ بَغْلٍ مَعَ ذَاتِ الْبِيرِ ... أَوْ مَعَ ذَاتِ الْغَرْبِ فِي الشَّهِيرِ
أَوْ ثَمَرٍ كَالزَّرْعِ إِلاَّ إِنْ يُجَدّْ ... كَقَسْمِهِ مَعْ أَصْلِهِ فِي الشَّرْطِ عُدّْ
أَوْ قَتًّا اَوْ أَذْرُعًا اَوْ مَا أَفْسَدَا ... لِغَيْرِ دُورٍ كَجَفِيرٍ قَدْ بَدَا
كَمِثْلِ يَاقُوتَةٍ اَوْ خُفَّيْنِ ... أَوْ فَوْقَ أَصْلِهِ بِخَرْصِ الْعَيْنِ
وَإِنْ بَدَا اخْتِلاَفُهُمْ فِي الْغَلَّهْ ... بِكَثْرَةٍ مِنْ أَكْلِهِمْ وَقَلَّهْ[1]

---
1) أي قل والهاء للسكت.

كَالْبَقْلِ إِلاَّ عِنَبًا وَتَمْرَا   إِنِ اخْتِلاَفُ حَاجَةٍ قَدْ يُدْرَى
وَحَلَّ بَيْعٌ وَغَدَا مِنْ بُسْرِ   أَوْ رُطَبٍ مُتَّحِدًا لاَ التَّمْرِ
وَذَاكَ بِالْقُرْعَةِ بِالتَّحَرِّي   عِنْدَهُمُ كَالْبَلَحِ الْكَبِيرِ
وَلْيَسْقِ ذُو الْأَصْلِ كَمَنْ يَسْتَثْنِي   ثَمْرَةَ أَصْلٍ بَاعَهُ فِي الْحِينِ
حَتَّى يُسَلِّمَ أَوِ الَّذِي عَقَلْ   فِيهِ الْمُرَاجَعَةَ إِلاَّ إِنْ يَقِلّ
أَوْ مَا لَدَى ضُرُوعِهِ مِنْ لَبَنِ   لِجَهْلِهِ إِلاَّ لِفَضْلٍ بَيِّنِ
وَوَجَدَ الْقَسْمَ بِغَيْرِ مَخْرَجِ   فِي قُرْعَةٍ أَوْ فِي مُرَاضَاةٍ يَجِي
وَصَحَّتِ انْ سُكِتَ عَنْهُ فَانْتَبِهْ   وَحَلَّ لِلشَّرِيكِ الاِنْتِفَاعُ بِهْ
وَلَيْسَ يُجْبَرُ أَخُو الْإِبَاءِ   مِنْهُمْ عَلَى اقْتِسَامِ مَجْرَى الْمَاءِ
وَالْمَاءُ بَيْنَهُمْ بِقِلْدٍ قُسِمَا   كَسُتْرَةٍ جَاجِزَةٍ بَيْنَهُمَا
وَالْجَمْعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ يُمْنَعُ   إِلاَّ لَدَى رِضَاهُمُ فَيَسَعُ
فِي غَيْرِ قُرْعَةٍ وَفِيمَا يُمْنَعُ   وَمَعَ نَحْوِ زَوْجَةٍ فَيُجْمَعُ
بِأَوَّلِ الْحَالِ كَأَهْلِ سَهْمِ   وَوَارِثِي الشَّرِيكِ دُونَ وَهْمِ
وَكَتَبَ اسْمَ الشُّرَكَا ثُمَّ رَمَى   أَوْ كَتَبَ الْأَوْصَافَ مِمَّا قُسِمَا
وَلْيُعْطِ كُلاًّ مِنَ الاَوْرَاقِ لِكُلّ   أَوْ كُلُّ رَقْمٍ تَحْتَ سَاتِرٍ جُعِلْ
وَامْنَعْ شِرَا الْخَارِجِ مِنْهُ وَلَزِمْ   وَفِي ادِّعَا كَالْجَوْرِ يَنْظُرُ الْحَكَمْ
وَمُنْكِرٌ إِلاَّ فَإِنْ تَفَاحَشَا   أَوْ ثَبَتَ الْجَوْرُ فَنَقْضُهَا فَشَا
مِثْلَ الْمُرَاضَاةِ إِذَا مَا أَدْخَلاَ   مُقَوِّمًا لاَ دُونَهُ فَفَصَلاَ
وَاجْبُرْ لَهَا كُلاًّ إِذَا مَا انْتَفَعَا   كُلٌّ وَلِلْبَيْعِ إِذَا مَا وَقَعَا
فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ نَقْصٌ مُفْرَدَهْ   لاَ مِثْلَ رَبْعِ غَلَّةٍ مُجَدَّدَهْ
أَوِ اشْتَرَى بَعْضًا وَإِنْ عَيْبًا وَجَدْ   فِي أَكْثَرٍ جَازَ لَهُ إِذَا يَرُدّ
وَإِنْ يَفُتْ قَبْلَ الظُّهُورِ مَا بِيَدْ   صَاحِبِهِ بِمِثْلِ هَدْمٍ فَلْيَرُدّ
نِصْفًا مِنَ الْقِيمَةِ يَوْمَ قَبْضِهِ   وَسَالِمٌ بَيْنَهُمَا فَانْتَبِهِ
وَإِنْ يَفُتْ مَا فِي يَدَيْهِ فَلْيَرُدّ   قِيمَةَ نِصْفِهِ وَسَالِمٌ وُجِدْ

بَيْنَهُمَا إلاَّ فَبِالنِّصْفِ رَجَعْ ... مِنَ الْمَعِيبِ ثَمَنًا وَلاَ تَدَعْ
فِي الْعَيْبِ شِرْكَةً وَمَهْمَى يُسْتَحَقّ ... نِصْفٌ اَوِالثُّلْثُ فَالْخِيَارُ حَقّ
فِي رَدِّهِ لِأَرْبَعٍ فَأَيْسَرَا ... وَفُسِخَتْ فِي مُسْتَحِقٍّ أَكْثَرَا
كَإِنْ طَرَا غَرِيمٌ اَوْ مُوصًى لَهْ ... بِعَدَدٍ لِوَارِثِينَ مَا لَهْ
أَوْ وَارِثٌ وَمَنْ لَهُ الْإِيصَا عُلِمْ ... بِالثُّلْثِ إِنْ كَانَ كَدَارٍ مَا قُسِمْ
وَإِنْ يَكُنْ مِثْلِيًّا اَوْ عَيْنًا رَجَعْ ... طَارٍ عَلَى كُلٍّ وَمَنْ يُعْسِرْ يَقَعْ
عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا وَإِنْ دَفَعْ ... جَمِيعُ مَنْ وَرِثَ يُمْضَ مَا صُنِعْ
كَبَيْعِهِمْ بِغَيْرِ غَبْنٍ وَوُجِدْ ... مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ مِمَّا وَجَدْ
ثُمَّ تَرَاجَعُوا وَمَنْ قَدْ أَعْسَرَا ... عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا وَإِنْ طَرَا
غَرِيمٌ اَوْ وَارِثٌ اَوْ مُوصًى لَهُ ... لِمِثْلِهِ[1] أَوْ مَنْ لَهُ يُوَجَّهُ
بِالْجُزْءِ إِيصَاءٌ لِوَارِثٍ[2] تُبِعْ ... كُلٌّ بِمَا يَنُوبُهُ فِيمَا سُمِعْ
وَأُخِّرَتْ لاَ الدَّيْنِ لِلْحَمْلِ وَفِي ... وَصِيَّةٍ قَوْلاَنِ عَنْهُمْ فَاقْتَفِ
وَقَاسِمٌ عَنِ الصَّغِيرِ أَبٌ اَوْ ... وَصِيُّهُ وَعَنْ لَقِيطٍ قَدْ دَرَوْا
مُلْتَقِطٌ كَحَاكِمٍ عَنْ غَائِبِ ... بَعُدَ لاَ ذِي شُرْطَةٍ[3] مُشَاغِبِ
أَوْ كَنَفِ الْأَخِ وَلاَ يَقْسِمُ الاَبْ ... عَنِ ابْنِهِ فِي كِبَرٍ وَإِنْ يَغِبْ
وَالْقَسْمُ فِي زَيْتُونَةٍ وَنَخْلَهْ ... فِيهَا إِذَا تَعْتَدِلاَنِ جُمْلَهْ
وَأُوَلَتْ بِقُرْعَةٍ لِلْقِلَّهْ ... وَبِمُرَاضَاةٍ يَرَوْنَ حَمْلَهْ

باب

مُقَارِضٌ مُوَكَّلٌ بِالتَّجْرِ فِي ... مَضْرُوبِ نَقْدٍ وَمُسَلَّمًا يَفِي
بِجُزْءِ رِبْحِ مَالِهِ إِنْ عُلِمَا ... قَدْرُهُمَا وَلَوْ لِغِشٍّ انْتَمَى

---

1) قال خليل في الوكالة : «إلا على بيع فله قبض الثمن» أي عليه، مع أن «طرأ» تتعدى باللام كتعديها «بعلى» أو أصرح لأنها بمعنى عرض له كذا فهي أصرح من عرض عليه، وفي حديث (اشترطي لهم الولاء) أي عليهم»اهـ

2) صح

3) صح

لَيْسَ بِدَيْنِهِ عَلَيْهِ وَاسْتَمَرّ ... بِدُونِ قَبْضٍ أَوْ بِإِشْهَادٍ حَضَرْ

وَلاَ بِرَهْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ وَلَوْ ... بِيَدِهِ كُلٌّ عَلَى مَا قَدْ جَلَوْا

وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرُ لِرَبِّهَا وَلاَ ... تِبْرٍ بِهِ الْبَلَدُ مَا تَعَامَلاَ

كَالْفَلْسِ وَالْعَرْضِ إِذَا بَيْعاً يَلِي ... كَمَنْ عَلَى دَيْنٍ لَهُ مُوَكَّلِ

أَوْصَرِّفَنْ وَاعْمَلْ فَأَجْرُ الْمِثْلِ[1] فِي ... تَوْلِيَةٍ ثُمَّ قِرَاضُ الْمِثْلِ فِي

أَيْ مِثْلُ هَذَا الْمَالِ فِي الرِّبْحِ كَلَكْ ... فِي الرِّبْحِ شِرْكٌ دُونَ عُرْفٍ قَدْ مَلَكْ

فَالْجُزْءُ فِيهِ عَيَّنَتْهُ الْعَادَهْ ... أَوْ مُبْهَمٌ أَوْ أَجَلٌ أَرَادَهْ

أَوْ[2] ضُمِّنَ الْمَالُ أَوِانْ قَالَ اشْتَرِ ... سِلْعَةَ زَيْدٍ وَبِرِبْحِهَا اتْجَرِ

كَدَيْنٍ اَوْ مَا قَلَّ أَوْ مَا اخْتَلَفَا ... فِي جُزْءِ رِبْحِهِ إِذَا لَمْ يُنْصِفَا

وَفِي الَّذِي فَسَدَ غَيْرُهُ تَجِبْ ... فِي ذِمَّةٍ أُجْرَةُ مِثْلِ مَنْ طَلَبْ

مِثْلُ اشْتِرَاطِ الْيَدِ وَالْمُرَاجَعَهْ ... أَوْ شَرْطِهِ الأَمِينَ فِي الَّذِي مَعَهْ

عَكْسُ غُلاَمٍ غَيْرِ عَيْنٍ بِنَصِيبْ ... لَهُ وَكَالْخَرْزِ خِيَاطَةُ النَّجِيبْ

أَوْ أَنْ يُشَارِكَ أَوِانْ يَخْلِطَ أَوْ ... يُبْضِعَ أَوْ يَزْرَعَ فِيمَا قَدْ رَأَوْا

أَوْ أَنَّهُ لاَ يَشْتَرِي إِلَى بَلَدْ ... أَوْ بَعْدَ مَا اشْتَرَى وَحَيْثُمَا وُجِدْ

إِخْبَارُهُ فَالْقَرْضُ أَوْ قَدْ عَيَّنَا ... مَحَلاًّ اَوْ شَخْصاً لَهُ أَوْ زَمَنَا

كَأَخْذِهِ مَالاً لِيَخْرُجَ إِلَى ... ذِي بَلَدٍ فَيَشْتَرِي وَجُعِلاَ

كَالنَّشْرِ وَالطَّيِّ الْخَفِيفَيْنِ عَرَا ... عَلَيْهِ وَالْأَجْرُ إِذَا مَا اسْتَاجَرَا

وَجَازَ جُزْءٌ قَلَّ أَوْ مَا كَثُرَا ... وَمَا تَرَاضَيَا بِهِ بَعْدُ جَرَى

كَذَا زَكَاتُهُ عَلَى شِقٍّ صَحِبْ ... وَهْوَ لِمُشْتَرِطِهَا إِنْ لَمْ تَجِبْ

وَرِبْحُهُ لِوَاحِدٍ أَوْ لِلصِّلَهْ ... وَضَمِنَ الْعَامِلُ فِي وَالرِّبْحُ لَهْ

إِلاَّ بِنَفْيٍ أَوْ مُسَمًّى بِقِرَاضْ ... وَشَرْطُهُ عَمَلُ عَبْدٍ ذِي الْقِرَاضِ

أَيْ رَبِّهِ أَوْ دَابَّةٍ فِيمَا كَثُرْ ... وَخَلْطُهُ وَإِنْ بِمَا لَهُ أُثِرْ

---

1) صح

2) صح

وَهْوَ الصَّوَابُ إِنْ يَخَفْ رَخْصًا لِمَا ... أَخَّرَ مِنْ مَالَيْهِ أَوْ مَا قَدَّمَا
وَإِنْ يَزِدْ مُؤَجَّلاً بِالْقِيمَهْ ... شَارَكَ لَكِنْ صَحِّحَنْ تَقْوِيمَهْ
وَسَفَرًا بِهِ إِذَا لَمْ يَحْجُرِ ... مِنْ قَبْلِ شُغْلِ مَالِهِ لاَ تَحْظُرِ
وَقَوْلُهُ ادْفَعْ لِي فَقَدْ وَجَدتُّ ... رَخِيصًا اشْتَرِيهِ لَيْسَ يَعْتُو[1]
وَبَيْعُهُ بِالْعَيْبِ وَالرَّدُّ بِعَيْبْ ... وَجَائِزٌ لِمَالِكٍ بِدُونِ رَيْبْ
قَبُولُ إِنْ كَانَ الْجَمِيعَ وَالثَّمَنْ ... عَيْنٌ وَأَنْ يُقَارِضَ الْعَبْدَ وَمَنْ
وَاجَرَهُ وَدَفْعُهُ مَالَيْنِ ... فِي مَرَّةٍ أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ
مِنْ قَبْلِ شُغْلِ مَالِ اَوَّلٍ وَإِنْ ... يَخْتَلِفَا إِنْ شَرْطُ خَلْطِهِ زُكِنْ
أَوْ بَعْدَ شُغْلِهِ إِذَا شَرْطٌ فُقِدْ ... مِثْلَ نُضُوضِ أَوَّلٍ إِنْ كَانَ قَدْ
سَاوَاهُ وَاتِّفَاقُ جُزْئَيْهِ وَضَحْ ... كَذَا اشْتِرَا الْمَالِكِ مِنْهُ إِنْ يَصِحّ
مِثْلَ اشْتِرَاطِهِ لِأَنْ لاَ يَنْزِلاَ ... وَادِيًا اَوْ يَمْشِي بِلَيْلٍ فَاعْقِلاَ
أَوْ بَحْرٍ اَوْ يَبْتَاعُ سِلْعَةً وَإِنْ ... خَالَفَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ قَدْ ضَمِنْ
كَزَرْعِهِ أَوِ الْمُسَاقَاةِ لَدَى ... مَوْضِعِ جَوْرٍ أَوْ بِتَحْرِيكٍ غَدَا
مِنْ مَوْتِهِ عَيْنًا بِلاَ تَسَاهُلِ ... وَأَنْ يُشَارِكَ وَإِنْ لِعَامِلِ
أَوْ بَاعَ بِالدَّيْنِ أَوَ اَنْ يُقَارِضَا ... بِغَيْرِ إِذْنٍ وَمَزِيدَهُ قَضَى
لِعَامِلٍ ثَانٍ عَلَى أَرْبَى دَخَلْ ... كَمِثْلِ خُسْرِهِ وَإِنْ قَبْلَ الْعَمَلْ
وَلَهُمَا الرِّبْحُ كَكُلٍّ مَنْ أَخَذْ ... مَالاً لِيَنْمِيَ فَتَعَدَّى وَنَفَذْ
لاَ إِنْ نَهَاهُ قَبْلَهُ عَنِ الْعَمَلْ ... أَوْ إِنْ جَنَى كُلٌّ فَكَالْغَيْرِ نَزَلْ
كَذَاكَ إِنْ أَخَذَ شَيْئًا قَرْضَا ... وَبَحْثُ قَيْدَيْنِ لِذَاكَ يُرْضَى
وَلَمْ يَجُزْ شِرَاؤُهُ مِنْ رَبِّهِ ... أَوْ بِنَسِيئَةٍ وَإِنْ بِحُبِّهِ
وَلاَ بِأَكْثَرَ وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ ... أَخْذٌ إِذَا أَشْغَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ
وَلاَ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ بِلاَ إِذِنْ ... رَزَقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ الزَّكَنْ
وَجَبْرَ الْخُسْرَ وَتَالِفًا وَإِنْ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْمَلَ فِي الَّذِي اؤْتُمِنْ

1) أي يحرم

إلاّ إذَا يُقْبَضُ قَبْضًا وَالْخَلَفْ ... لَهُ وَإنْ يَكُنْ جَمِيعُهُ تَلِفْ
لَمْ يَلْزَمِ الْخَلَفُ لِلْأَمْوَالِ ... وَتَلْزَمُ السِّلْعَةُ لِلْعُمَّالِ
وَإنْ تَعَدَّدَ فَرِبْحٌ كَالْعَمَلْ ... وَلَهُ الانْفَاقُ إذَا سَافَرَ حَلّ
وَلَمْ يَكُنْ بَنَى بِزَوْجٍ أَهْلِ ... وَاحْتَمَلَ الْمَالُ لِغَيْرِ أَهْلِ
وَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ بِمَعْرُوفٍ جَلاَ ... فِي الْمَالِ وَاسْتَخْدَمَ إنْ تَأَهَّلاَ
لاَ فِي دَوَاءٍ وَاكْتَسَى إذَا يَبِنْ ... وَوَزعِ إنْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَإنْ
بَعْدَ أَنِ اكْتَرَى أَوِ انْ تَزَوَّدَا ... وَإنْ لِعَاتِقٍ عَلَى مَنْ قَعَدَا
يَبْتَاعُ عَالِمًا عَلَيْهِ حُرٌّ رَا ... إنْ كَانَ مُوسِرًا وَمَهْمَى أَعْسَرَا
بَيعَ بِقَدْرِ ثَمَنٍ مُحَقَّقِ ... وَالرِّبْحُ قَبْلَهُ وَيَعْتَقْ مَا بَقِي
وَغَيْرُ عَالِمٍ عَلَى رَبٍّ عَتَقْ ... وَلِلَّذِي عَمِلَ فِيهِ الرِّبْحُ حَقّ
وَمَنْ عَلَيْهِ عِتْقُهُ إذَا فَطِنْ ... يُعْتَقْ بِأَرْبَى قِيمَةٍ أَوِ الثَّمَنْ
لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ فَانْظُرَا ... إلاَّ فَبِالْقِيمَةِ مَهْمَى أَيْسَرَا
فِيمَا مَضَى إلاَّ يَبِعْ بِمَا لَزِمْ ... وَمُعْتِقٌ لِلْعِتْقِ مُشْتَرًى غَرِمْ
ثَمَنَهُ وَرِبْحَهُ وَلِلْقِرَاضْ ... فَقِيمَةٌ يَوْمَئِذٍ مِنْهُ تُعَاضْ
لاَ رِبْحُهُ وَحَيْثُ كَانَ مُعْسِرَا ... فَبِالَّذِي لَزِمَ مِنْهُ يُشْتَرَى
وَوَاطِئُ الْأَمَةِ فَلْيُقَوِّمِ ... مَالِكُهَا أَوْ يُبْقِ إنْ لَمْ تَحْمِ
وَمُعْسِرٌ بِأَمَةٍ[1] أُتْبِعَا ... وَحِصَّةُ الْوَلَدِ فِي الْأَقْوَى مَعَا[2]
أَوْ فَلْيَبِعْ لَهُ بِقَدْرِ مَالَهْ ... وَمُحْبِلٌ لِمُشْتَرَاةٍ حَالَهْ[3]
لِلْوَطْءِ فَالثَّمَنُ وَاتُّبِعَ بِهْ ... إنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلِلْحَقِّ انْتَبِهْ

---

1) أي بقيمتها إذ لو كان مستحقا لذاتها لم يقل اتبع لأن الاتباع لا يكون بالمعين ولأنها صارت أم ولد لحملها ورب المال لا يجري ملكها عليه حتى تكون ناضا إن ضاق المال أو وقع سهمه عليها ان اتسع هـ.

2) صح. قوله : «في الأقوى» أي أن هذه الصورة من صور التخيير له أقوى عند المصنف ومن وافقه من سائر الصور التي مشى عليها من خالفه وصدر بها الخرشي.

3) ظرف لمشتراة

وَجَازَ فَسْخٌ لَهُمَا قَبْلَ الْعَمَلْ ... كَرَبٌ إنْ زَوَّدَهُ وَمَا رَحَلْ
إلاَّ فَلاَ إلَى نُضُوضِ[1] الْمَالِ ... وَحَيْثُمَا اسْتَنَضَّهُ فَالْوَالِي
وَإِنْ يَمُتْ عَامِلُهُ بَعْدَ انْجِلاَ ... لِلْوَارِثِ الْأَمِينِ أَنْ يُكَمِّلاَ
إلاَّ أَتَى بِنَاصِحٍ كَالْأَوَّلِ ... إلاَّ يُسَلِّمْ هَدَرًا فِي الْعَمَلِ
وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي دَعْوَى التَّلَفْ ... وَخُسْرِهِ وَفِي الْمَعِيبِ يُخْتَلَفْ
كَرَدِّهِ إنْ قَبَضَ الْمَالَ بِلاَ ... بَيِّنَةٍ وَمَعَهَا لَنْ يُقْبَلاَ
أَوْ قَالَ قَارَضْتُ وَرَبُّ الْمَالِ ... بِضَاعَةٌ بِأُجْرَةِ الْعُمَّالِ
أَوْ عَكْسُهُ أَوِ ادَّعَى الْغَصْبَ عَلَيْهْ ... أَوْ قَالَ مِنْ سِوَاهُ أَنْفَقْتُ النَّبِيهْ
كَجُزْءِ رِبْحٍ إنْ لِشِبْهِهِ ادَّعَى ... وَالْمَالُ فِي يَدَيْهِ أَوْ إنْ أَوْدَعَا
وَإِنْ لِرَبِّهِ وَقَوْلٌ مُغْتَبِطْ ... لِرَبِّهِ إنِ ادَّعَى الشِّبْهَ فَقَطْ
أَوْ قَالَ قَرْضٌ فِي قِرَاضٍ أَوْ لَهُ ... أَوْدَعَنِي الْمَالِكُ فَاقْبَلْ قَوْلَهُ
أَوْ جُزْءِ رِبْحٍ مُطْلَقًا قَبْلَ الْعَمَلْ ... وَإِنْ يَقُلْ وَدِيعَةٌ فَإِنْ عَمِلْ
يَضْمَنْ كَمُدَّعٍ لِصِحَّةٍ فَلَهْ ... وَهَالِكٍ وَكَقِرَاضٍ قِبَلَهْ
يَجِبُ فِي الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ ... وَالْغُرَمَا تُحَاصُ إنْ لَمْ يُرْشَدِ
لَهُ بِتَعْيِينٍ عَلَيْهِ مُفْتَرَضْ ... مُقَدَّمٌ فِي صِحَّةٍ أَوِ الْمَرَضْ
وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِعَامِلٍ هِبَهْ ... وَأَنْ يُوَلِّيَ وَمَنْ قَدْ صَحِبَهْ
يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مَا مَاثَلاَ ... سِوَاهُ إنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّفَضُّلاَ
وَحَيْثُمَا قَصَدَهُ تَحَلَّلاَ ... فَإِنْ أَبَى كَافَأَهُ مَنْ عَمِلاَ

بــاب

وَإِنَّمَا صَحَّتْ مُسَاقَاةُ الشَّجَرْ ... وَإِنْ بَدَا الشَّجَرُ بَعْلاً ذِي الثَّمَرْ
حَرُمَ بَيْعُهُ إذَا لَمْ يُخْلِفِ ... إلاَّ بِتَابِعٍ فَكَالْمُوْ تَلِفِ
بِبَذْلِ جُزْءٍ مِنْهُ قَلَّ أَوْ كَثُرْ ... وَكَانَ شَائِعًا وَمَعْلُومًا قُدِرْ

---

1) أي خلوصه ورجوعه عينا كما كان وبه تم العمل فليس للعامل تحريك المال بعده في الحضر إلا بإذن، وجاز في السفر إلى أن يصل إلى بلد القراض إلا لمانع هـ «در».

بِلَفْظِ سَاقَيْتُ وَلاَ يُنْقُصُ مَنْ — فِي حَائِطٍ وَلاَ يُجَدِّدْ فَاعْلَمَنْ
وَلاَ زِيَادَةَ لِوَاحِدٍ تُقَرّ — وَعَمِلَ الْعَامِلُ مَالَهُ افْتَقَرْ
عُرْفًا كَإِبَّارٍ لَهُ وَتَنْقِيَهْ — وَأُجَرَاءَ وَدَوَابَ[1] مُسْقِيَهْ[2]
وَلْيُنْفِقَنْ وَلْيَكْسُ لاَ أُجْرَةَ مَنْ — سَبَقَ أَوْ خَلَفُ ذِي مَوْتٍ يَعِنّ
أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ تَلَفِ — كَذِي بَلاً عَلَى الأَصَحِّ الْأَشْرَفِ
كَزَرْعِهِ وَقَصَبٍ[3] وَكَالْبَصَلْ — وَنَوْعِ مَقْثَاةٍ إِذَا عَجْزُ حَصَلْ
مِنْ رَبِّهِ وَخِيفَ مَوْتُهُ وَقَدْ — بَرَزَ وَالصَّلاَحُ بَادِيهِ فَقِدْ
وَهَلْ كَذَاكَ الْوَرْدُ؟ أَوْ كَالْأَوَّلِ؟ — كَالْقُطْنِ وَالْجُلُّ بِذَا التَّأَوُّلِ
وَأُقِّتَتْ إِلَى الْجِذَاذِ وَعَلَى — أَوَّلَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لِمَا تَلاَ
وَكَبَيَاضِ نَخْلٍ اَوْ زَرْعٍ يَجُرّ — إِنْ وَافَقَ الْجُزْءَ وَعَامِلٌ بَذَرْ
وَكَانَ ثُلْثًا دُونَ كُلْفَةِ الثَّمَرْ — إِلاَّ فَكَاشْتِرَاطِ رَبِّهِ حُظِرْ
وَلْيُلْغَ لِلْعَامِلِ مَهْمَى سَكَتَا — عَنْهُ أَوِ اشْتِرَاطُهُ قَدْ ثَبَتَا
وَدَخَلَ الشَّجَرُ إِنْ زَرْعًا تَبِعْ — وَجَازَ فِيهِمَا وَإِنْ غَيْرَ تَبَعْ
وَفِي حَوَائِطَ وَإِنْ مُخْتَلِفَهْ — بِجُزْءٍ اتَّفَقَ فِي الْمُخْتَلِفَهْ
وَالضِّدُّ لاَ فِي صَفَقَاتٍ فَاعْرِفَهْ — وَحَائِطٌ غَائِبٌ اَنْ مَا وَصَفَهْ
غَيْرٌ وَقَبْلَ طَيْبِهِ لَهُ وَصَلْ — وَالْجُزْءُ ذُو الزَّكَاةِ شَرْطُهُ يَحِلّ
كَذَا سِنِينَ لَمْ تُكَثَّرْ جِدًّا — وَلَمْ يَجِدْ لَهَا الإِمَامُ حَدَّا
وَعَامِلٌ دَابَةً اَوْ غُلاَمَا — فِي الْحَائِطِ الْكَبِيرِ لاَ مَلاَمَا
وَقِسْمَةُ الزَّيْتُونِ حَبًّا أَوْ جَرَى — شَرْطُهُمَا لِوَاحِدٍ أَنْ يَعْصِرَا
أَوْ يُصْلِحَ الْجِدَارَ أَوْ ضَفِيرَهْ — وَكَنْسُ عَيْنٍ سَدُّهُ الْحَظِيرَهْ

---

1) أي يفتقر إليها عامل المساقاة بتضافر النصوص على ذلك.

2) صح. وأما قوله في الهمدية : ثم اسقها فلطالما أسقيتها، فمن باب الاشراك، ومن يكذب ذلك يرده قوله تعلى: ﴿وأسقيناكم ماء فراتا ويل يومئذ للمكذبين﴾ هـ.

3) وهو قصب السكر هـ.

وَأَنْ يُقَايِلَ الْمُسَاقِي هَدَرَا وَأَنْ يُسَاقِي عَامِلٌ لِآخَرَا

وَلَوْ أَمَانَةً تَقِلُّ وَعَلَى ضِدِّ الْأَمَانَةِ لَدَيْهِمْ حُمِلاَ

وَهُوَّ ضَامِنٌ وَإِنْ عَجْزٌ طَرَا وَلَمْ يَجِدْهُ فَلْيُسَلِّمْ هَدَرَا

وَعَقْدُهَا بِفَلَسِ الْمَالِكِ لَمْ يُفْسَخْ وَبِيعَ ذَا مُسَاقَاةٍ لَهُمْ

وَأَنْ يُسَاقِيَ وَصِيٌّ وَمَدِينْ بِغَيْرِ حَجْرٍ وَلِذِمِّيٍّ يَبِينْ

جَوَازُ دَفْعِهِ إِذَا لَمْ يَعْصُرِ حِصَّتَهُ خَمْرًا فَغَيْرُ مُنْكَرِ

لاَشِرْكَةِ الْمَالِكِ أَوْ إِعْطَاءِ أَرْضٍ لِتُغْرَسَ وَبِانْتِهَاءِ

بُلُوغِهَا كَانَ مُسَاقًى وَشَجَرْ سِنِينَ فِيهَا بَلَغَتْ حَدَّ الثَّمَرْ

وَفُسِخَتْ فَاسِدَةً بِلاَ عَمَلْ أَوْ بَيْنَهُ أَوْ بَعْدَ عَامٍ مِنْ أَجَلْ

أَكْثَرَ إِنْ وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ وَبَعْدَهُ أُجْرَةُ مِثْلِ النَّخْلِ

إِنْ خَرَجَا عَنْهَا إِلَى إِجَارَهْ فَاسِدَةٍ أَوْ بَيْعِهِ ثِمَارَهْ

وَمَا بَدَا صَلاَحُهَا لِمَنْ يَجِدْ مِثَالُ ذَلِكَ الْخُرُوجُ إِنْ يَزِدْ

لِعَيْنٍ اَوْ عَرْضٍ وَإِلاَّ يَخْرُجَا فَلِلْمُسَاقَاةِ لِمِثْلٍ عَرَجَا

مِثْلَ مُسَاقَاةٍ لَهُ مَعْ ثَمَرٍ أَطْعَمَ أَوْ بَيْعٍ وَشَرْطُ الْمُعْتَرِي

عَمَلَ رَبِّهِ وَغَيْرٍ وَغُلاَمْ وَهْوَ صَغِيرٌ وَكَحَمْلٍ بِالْتِزَامْ

لِمَنْزِلٍ أَوْ مُؤْنَةٍ لِآخَرَا يَكْفِيهِ إِيَّاهَا كَذَلِكَ جَرَى

لَدَى اخْتِلاَفِ الْجُزْءِ مِنْ سِنِينَا أَوْ مِنْ حَوَائِطَ كَأَنْ يَبِينَا

مِنْ غَيْرِ مُشْبِهٍ خِلاَفُ ذَيْنِ يُرَدُّ لِلْمِثْلِ بِدُونِ مَيْنِ

وَمَنْ تُسَاقِهِ وَمَنْ تُكَارِ فَسَارِقًا أَلْفَيْتَهُ مُوَارِي

لَمْ تَنْفَسِخْ وَلْيَتَحَفَّظْ مِثْلَ مَنْ بَاعَ وَبِالْفَلَسِ مِنْهُ مَا فُطِنْ

وَسَاقِطُ النَّخْلِ كَلِيفٍ كَالثَّمَرْ وَقَوْلُ مُدَّعٍ لِصِحَّةٍ نُصِرْ

وَإِنْ يُقَصِّرْ عَامِلٌ عَنْ مَا شَرَطْ بِنِسْبَةِ الْعَمَلِ لِلْجُزْءِ يُحَطّْ

بــاب

صَحَّتْ إجَارَةٌ بِعَاقِدَيْنِ … وَأُجْرَةٍ كَالْبَيْعِ فِي هَذَيْنِ
وَعُجِّلَتْ إِنْ عُيِّنَتْ أَوْ عُجِّلَتْ … بِشَرْطٍ اَوْ عُرْفٍ وَفِيمَا ضُمِنَتْ
وَلَمْ يَكُنْ صَاحَبَهَا الْمَسِيرُ … إِلاَّ كَرِيَّ الْحَجِّ فَالْيَسِيرُ
إِلاَّ فَقَدْ يَاوَمَهُ وَحُظِلاَ … إِن انْتَفَى عُرْفٌ لِأَنْ يُعَجَّلاَ
مُعَيَّنٌ كَمَعَ جُعْلٍ لاَ مَعًا … بَيْعٍ وَكَالْجِلْدِ لِسَلاَّخٍ سَعَى
وَمِثْلُهُ نُخَالَةُ الطَّحَّانِ … وَجُزْءُ ثَوْبٍ لِأَخِي إِتْقَانِ
أَوْ مِنْ رَضِيعِهِ وَإِنْ مِ الآنِ … يَمْلِكُهُ أَيْضًا لَدَى الْأَعْيَانِ
أَوْبِالَّذِي سَقَطَ أَوْ مَا قَدْ خَرَجْ … فِي نَفْضِ زَيْتُونٍ أَوِ الْعَصْرِ انْتَهَجْ
كَقَوْلِهِ لِآخَرَ احْصِدْ[1] وَادْرُس … وَلَكَ نِصْفُهُ بِلاَ تَلَبُّسِ
وَمَنَعُوا كِرَاءَ أَرْضٍ بِطَعَامْ … أَوْ بِالَّذِي تُنْبِتُ إِلاَّ ذَا الدَّوَامْ
كَخَشَبٍ كَالْحَمْلِ لِلطَّعَامِ … لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ الْحَرَامِ
إِلاَّ إِذَا قَبَضَ الآنَ أَوْ كَذَا … إِنْ خِطْتَهُ الْآنَ وَإِلاَّ فَبِذَا
أَوِ اعْمَلَنْ بِدَابَتِي فَمَا حَصَلْ … فَلَكَ نِصْفُهُ وَذَا لِمَنْ عَمِلْ
وَلَزِمَتْهُ أُجْرَةٌ عَكْسٌ لِأَنْ … تُكْرِيَهَا وَبَيْعِهِ نِصْفًا زُكِنْ
بِأَنْ يَبِيعَ النِّصْفَ إِلاَّ فِي الْبَلَدْ … إِنْ أَجَّلاَ فِيهِ عَلَى مَا قَدْ وَرَدْ
وَلَمْ يَكُ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا وَقَدْ … صُوِّبَ بِالْمَبِيعُ مِثْلِيًّا فَقَدْ
وَجَائِزٌ بِنِصْفِ مَا يَحْتَطِبُ … عَلَى الْحِمَارِ مَنْ عَلَيْهِ يَذْهَبُ
وَقَدْرِ صَاعٍ مِنْ دَقِيقِهِ وُصِفْ … بِذَاكَ صَاعُ الزَّيْتِ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ
وَمِنْهُ لِلْمَالِكِ الإسْتِيجَارُ حَلّ … وَأَنْ يُعَلِّمَ لِعَامٍ بِالْعَمَلْ
مِنْ أَخْذِهِ وَاحْصُدْهُ لِي وَالنِّصْفُ لَكْ … أَوْ كُلُّ مَا حَصَدَ نِصْفَهُ مَلَكْ
وَأَنْ يُوَاجِرَ الْحِمَارَ لِكَذَا … عَلَى إِنِ اسْتَغْنَى قُبَيْلَ مَا احْتَذَى

---

1) صح ـ معا.

حَاسَبَ وَاسْتِيجَارُ مُوجَرٍ كَذَا … مَا اسْتُثْنِيَتْ مَنْفَعَةٌ مِنْهُ كَذَا
أَيْ مُدَّةٌ تَلِيهِمَا فَلْتَسْبُرِ … وَالنَّقْدُ فِيهِ غَيْرُ ذِي التَّغَيُّرِ
فِي غَالِبٍ وَعَدَمُ التَّسْمِيَةِ … لِكُلِّ عَامٍ وَكَذَلِكَ انْعَتِ
كِرَاءَ أَرْضٍ لِاتِّخَاذِ مَسْجِدَا … حِينًا وَنَقْضُهُ لِرَبِّهِ بَدَا
إِذَا انْقَضَى كَذَا عَلَى طَرْحِ الذَّرِبْ … مَيْتَةً أَوْ عَلَى الْقِصَاصِ وَالْأَدَبْ
وَالْعَبْدُ يُسْتَاجَرُ خَمْسَةَ عَشَرْ … عَامًا وَيَوْمٍ أَوْ خِيَاطَةِ الْأَغَرّ
ثَوْبًا وَهَلْ تَفْسُدُ مَهْمَى يُجْمَعِ … وَاسْتَوَيَا؟ أَوْ مُطْلَقًا؟ خُلْفٌ وُعِي
وَبَيْعُ مَنْزِلٍ لِقَبْضٍ بَعْدَ عَامْ … وَبَيْعُ أَرْضٍ بَعْدَ عَشْرَةٍ تُرَامْ
وَجَازَ الِاسْتِرْضَاعُ وَالْعُرْفُ عُمِلْ … فِي مِثْلِ غَسْلِ خِرْقَةٍ بِهِ وَحَلّ
لِزَوْجِهَا الْفَسْخُ إِذَا لَمْ يَاذَنِ … كَأَهْلِ طِفْلِهَا بِحَمْلٍ بَيِّنِ
وَمَوْتِ مُرْضِعٍ مِنَ الظِّئْرَيْنِ[1] … وَمَوْتِ وَالِدٍ بِدُونِ مَيْنِ
مَنْ قَبْلِ قَبْضِ أُجْرَةٍ إِلاَّ إِذَا … تَطَوَّعَ امْرُؤٌ بِهَا وَنَبَذَا
وَكَظُهُورِ مَنْ يُرَى مَجْهُولاَ … مُسْتَاجَرًا بِأَكْلِهِ أَكُولاَ
وَمَنَعُوا زَوْجًا رَضِي عَقْدَ الْأُجَرْ … مِنْ وَطْئِهَا وَلَوْ بِطِفْلٍ لَمْ يَضُرّ
وَسَفَرٍ كَمَنْعِهَا أَنْ تُرْضِعَا … مَعْهُ وَمَا حَضَانَةً اسْتَتْبَعَا
كَعَكْسِهِ إِلاَّ لِشَرْطٍ أَوْ عُرُفْ … فَهْوَ لَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ قَدْ صُرِفْ
وَجَازَ بَيْعُهُ لِسِلْعَةٍ عَلَى … أَنْ يَتْجَرَ الْمُبْتَاعُ بِالَّذْ حَصَلاَ
مِنْ ذَاكَ عَامًا إِنْ يَقَعْ شَرْطُ الْخَلَفْ … كَغَنَمٍ عَيَّنَهَا لَدَى التَّلَفْ
إِلاَّ فَلِلْأَجِيرِ يُفْرَضُ الْخَلَفْ … عَلَى الْمُوَاجِرِ كَرَاكِبٍ أُلِفْ
وَحَافَتَيْ نَهْرِكَ يَبْنِي فِيهِمَا … بَيْتًا كَذَا الطَّرِيقُ فِي الدَّارِ انْتَمَى
مَعَ مَسِيلِ مَدْفَقِ الْمِرْحَاضِ لاَ … مِيزَابٍ اِلاَّ مَنْزِلاً لَكَ انْجَلاَ
فِي أَرْضِهِ وَمِثْلُهُ رَحًى لِمَا … بِغَيْرِمَا أُطْعِمَ أَوْ مَا أُطْعِمَا

---

1) صح.

كَذَا عَلَى تَعْلِيمِهِ قُرْآنَا ... شِهَارًا اَوْ عَلَى الْحِذَاقِ بَانَا
يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ ... إِجَارَةُ الْمَاعُونِ مِثْلُ مَا فَرَطْ
كَصَحْفَةٍ وَالْقِدْرِوَالْعَقْدِ عَلَى ... حَفْرِ إِجَارَةً وَأَنْ يُجَاعِلاَ
وَيُكْرَهُ الْحَلْيُ كَإِيجَارِ الَّذِي ... يَسْتَاجِرُ الْحِمَارَ وَالثَّوْبُ احْتُذِي
لِمِثْلِ اَوْ تَعْلِيمِ فِقْهٍ لِلنَّبِهْ ... أَوِ الْفَرَائِضِ كَبَيْعِ كُتُبِهْ
كَذَا قِرَاءَةٌ بِلَحْنٍ وَكِرَا ... دُفٍّ وَمِعْزَفٍ[1] لِعُرْسٍ ذُكِرَا
وَمِثْلُهُ كِرَا كَعَبْدٍ كَافِرَا ... أَوْ مَنْ بَنَى الْمَسْجِدَ كَيْمَا يُكْتَرَى
كَذَاكَ سُكْنَى فَوْقَهُ بِمَنْفَعَهْ ... تَقَوَّمَتْ وَلَمْ تَكُنْ مُمْتَنِعَهْ
حِسًّا بِلاَ اسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصَدَا ... وَدُونَ حَظْرٍ وَتَعَيُّنٍ بَدَا
وَلَوْ عَلَى مُصْحَفٍ اَوْ أَرْضًا غَمَرْ ... لَهَا الْمَعِينُ وَانْكِشَافُهُ نَدَرْ
أَوْ شَجَرٍ لِأَجْلِ أَنْ يُجَفِّفَا ... عَلَيْهِ فِي الْأَحْسَنِ لاَ أَنْ يُقْطَفَا
ثَمَرُهُ أَوْ لَبَنُ الشَّا وَاغْتُفِرْ ... فِي الاَرْضِ مَا لَمْ يَكُ عَنْ ثُلْثٍ كَثُرْ
مُقَوَّمًا وَلاَ تَعَلُّمِ الْغِنَا ... وَلاَ دُخُولِ حَائِضٍ مَسْجِدَنَا
وَالدَّارِ لاِتِّخَاذِهَا كَنِيسَهْ ... كَبَيْعِهَا لِتَالِكَ الدَّسِيسَهْ
وَبِالْكِرَاءِ وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنْ ... فِي أَرْجَحٍ فَلْيَتَصَدَّقْ مَنْ زُكِنْ
وَلاَ لِذِي تَعَيُّنٍ كَالْفَجْرِ ... بِعَكْسِ ذِي كِفَايَةٍ كَالْقَبْرِ
وَعَيِّنِ الرَّضِيعَ وَالْمُعَلَّمَا ... وَالدَّارَ وَالْحَانُوتَ وَالْبِنَا سَمَا
عَلَى جِدَارٍ مِثْلَمَا فِي الْمَحْمِلِ[2] ... إِنْ لَمْ يَصِفْ كُلاًّ بِوَصْفِهِ الْجَلِي
وَدَابَةَ الرُّكُوبِ وَالْمَضْمُونَهْ ... فَالْجِنْسُ وَالنَّوْعُ بِهِ مَوْزُونَهْ
مَعَ الذُّكُورَةِ وَمَا لِرَاعِ ... رَعْيٌ لِأُخْرَى حَاشَ مَوْلَى الْبَاعِ
إِلاَّ لِشِرْكَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ وَلَمْ ... يُشْرَطْ خِلاَفُهُ وَإِلاَّ فَالْغُرُمْ
لِمَنْ لَهُ اسْتَاجَرَ كَالَّذْ أُجِرَا ... لِخِدْمَةٍ وَنَفْسَهُ قَدْ آجَرَا

---

1) صح.

2) صح.

وَلَيْسَ يُلْزَمُ بِرَعْيِ الْوَلَدِ   إلاَّ لِعُرْفٍ وَبِهِ فَلْتَقْتَدِ
فِي الْخَيْطِ مَعْ نَقْشِ الرَّحَا وَآلَهْ   بِنَا وَإلاَّ فَعَلَى مَنْ ذَا لَهْ
عَكْسُ إكَافٍ وَشَبِيهِهِ وَفِي   مَنَازِلٍ وَالسَّيْرِ أَيْضًا اقْتُفِي
وَفِي الْمَعَالِيقِ وَشَأْنِ الزَّامِلَهْ   وَأَنْ يُوَطِّي أَوْ يُغَطِّي مَحْمِلَهْ
وَبَدَلُ الطَّعَامِ مَحْمُولاً وَفِي   تَوْفِيرِهِ بِبَلَلٍ فَلْتَعْرِفِ
كَمِثْلِ نَزْعِ الطَّيْلَسَانِ قَائِلَهْ   وَهْوَ أَمِيرٌ فَالضَّمَانُ زَايَلَهْ
وَلَوْ مَعَ اشْتِرَاطِ أَنَّهُ ضَمِنْ   إذَا الْأَجِيرُ وَسْمَ مَيْتٍ لَمْ يُبِنْ
أَوْ بِطَعَامٍ أَوْ بِدُهْنٍ قَدْ عَثَرْ   أَوْ قَدَحٍ دُونَ تَعَدٍّ فَانْكَسَرْ
أَوْ قَطَعَ الْحَبْلَ وَلَمْ يَغُرَّا   بِالْفِعْلِ كَالْحَارِسِ فِيمَا مَرَّا
وَلَوْ أَخَا الْحَمَّامِ وَالَّذِي أَجَرْ   صَانِعٌ اَوْ سِمْسَارٌ اِنْ خَيْرٌ ظَهَرْ
فِي الْقَوْلِ الاَظْهَرِ وَنُوتِيٌّ غَرِقْ   سَفِينُهُ بِفِعْلِ سَائِغٍ لَحِقْ
لاَ حَيْثُمَا خَالَفَ مَرْعًى شُرِطَا   أَوْ حَيْثُ أَنْزَى دُونَ إذْنٍ فَرَطَا
أَوْ غَرَّ بِالْفِعْلِ فَيَوْمَ التَّلَفِ   قِيمَتَهُ يَضْمَنُ وَالصَّانِعُ فِي
مَصْنُوعِهِ لاَ غَيْرِهِ فِيمَا نُقِلْ   وَلَوْ بَدَا مُفْتَقِرًا لَهُ الْعَمَلْ
وَإِنْ بِبَيْتِهِ أَوِ اِنْ لَمْ يُوجَرِ اِنْ   نَصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ فَضَمِنْ
قِيمَتَهُ لِيَوْمِ دَفْعِهِ وَلَوْ   شُرِطَ نَفْيُهُ وَإِنْ هُمُ دَعَوْا
لِلاَخْذِ إلاَّ أَنْ تَقُومَ بَيِّنَهْ   وَتَسْقُطُ الْأُجْرَةُ مَعْ مَا ضَمِنَهْ
أَوْ إنْ يَكُنْ لِرَبِّهِ قَدْ أَحْضَرَا   بِشَرْطِ وَصْفِهِ الَّذِي تَقَرَّرَا
وَصَدِّقِ اِنْ يَدَّعِ مَوْتًا فَنَحَرْ   أَوْ سَرَقَ مَا نَحَرَهُ فِيمَا غَبَرْ
أَوْ يَدَّعِ الضِّرْسَ الَّتِي لَهَا قَلَعْ   أَوْ يَدَّعِ الصِّبْغَ وَخَصْمُهُ امْتَنَعْ
وَفُسِخَتْ بِتَلَفِ الْمُسْتَوْفَى   مِنْهُ فَقَطْ لاَ مَا بِهِ تُسْتَوْفَى
إلاَّ صَبِي تَعَلُّمٍ أَوِ الرَّضِيعْ   وَفَرَسَ النَّزْوِ أَوِ الرَّوْضِ الْمُطِيعْ
وَفُسِخَتْ لِسِنٍّ قَلْعٍ سَكَنَتْ   كَمَا لَدَى عَفْوِ الْقِصَاصِ فُسِخَتْ
وَغَصْبِ دَارٍ وَلِغَصْبِ الْمَنْفَعَهْ   أَوْ أَمْرِ سُلْطَانٍ بِإغْلاَقِ السَّعَهْ

مِنَ الْحَوَانِيتِ وَحَمْلِ الظِّئْرِ ... وَمَرَضٍ عَلَى الرَّضَاعِ يُزْرِي
أَوْمَرَضِ الْعَبْدِ أَوِ انْ كَانَ هَرَبْ ... لِكَالْعِدَا إِلاَّ لِمَرْجِعٍ صَحِبْ
بَقِيَّةَ الزَّمَنِ عَكْسُ مَا وَضَحْ ... بِدَابَةٍ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَصِحّ
وَخَيَّرُوهُ إِنْ تَبَيَّنَ السَّرَقْ ... أَوْ رَشِدَ الصَّغِيرُ وَالْعَقْدُ خَلَقْ
عَلَيْهِ أَوْ سِلَعِهِ الْوَلِيُّ ... إِلاَّ لِظَنٍّ أَنَّهُ صَبِيٌّ[1]
أَثْنَاءَهَا مَعَ بَقَا كَالشَّهْرِ ... مِثْلَ السَّفِيهِ فِي ثَلاَثٍ فَادْرِ
مِنَ السِّنِينَ وَبِمَوْتِ مُسْتَحِقّ ... لِوَقْفٍ[2] آجَرَ وَمَاتَ الْمُسْتَحِقّ
قَبْلَ تَقَضِّيهَا عَلَى الْأَصَحِّ لاَ ... بِأَنْ يُقِرَّ مَالِكٌ أَوْ يَحْصُلاَ
خَلَفَ دَابَةٍ سِوَى الْمُعَيَّنِ ... مِنْ رَبِّهَا وَغَيْرِ حَجٍّ فَاعْتَنِ
وَإِنْ يَفُتْ مَقْصَدٌ[3] اَوْ فِسْقٌ عُرِفْ ... وَآجَرَ الْحَاكِمُ إِنْ هُو لَمْ يَكُفّ

---

1) والحاصل أن محل خياره في العقد على نفسه إن يظن الولي حال العقد عليه بلوغه في مدة الإجارة أو لم يظن شيئا مطلقا أو ظن عدم بلوغه فيها فبلغ رشيدا وقد بقي منها كثير بأن زاد على كالشهر فإن ظن عدمه فيها فبلغ فيها وقد بقي اليسير كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له، ويلزمه البقاء لتمامها. وأما في إجارة سلعه فإن بلغ سفيها فلا خيار له، ولا يعتبر في العقد على سلعه ظن رشد ولا عدمه وكذا إن بلغ رشيدا وقد ظن الولي عدم بلوغه في مدة الإجارة مطلقا بقي اليسير أو الكثير فإن ظن البلوغ أو لم يظن شيئا فله الخيار فعلم أن الذي يخص المسألة الأولى هو قوله وبقي كالشهر ولا يعتبر في العقد على سلعه ظن رشد ولاعدمه .هـ در.

2) صح.

3) من تشييع رجل أو لقائه وهو كشراء رجل سلعة ياخذها غدا فلم تاته فيه وفات مراده فليس له رد البيع نقله بهرام عن محمد، وفيها أن من اكترى دابة يركبها غدا فأخلفه المكري فليس له إلا ركوبه وإن اكتراها أياما معينة انتقض الكراء فيما غاب منها هـ ووجه ابن يونس الاول بانه لم يقصد تعيين الزمن وإنما قصد الركوب نقله «ق». وفي العتبية أن من واجر أجيرا مدة معينة فراغ عنه حتى تمت فسخت الإجارة فيما عطل، وإن قال له اعجن لي في هذا اليوم ويبة فهذا وإن عين زمنه إذا راغ ثم جاء لزمه عمل ما سمي له لأن العقد وقع على عمل مسمى هـ وتعقب الثانية ابن رشد بأنها خلاف المشهور من منع جمع زمن وعمل وأجاب ابن عرفة بأن منعه إنما هو إذا اعتبر الزمن الأخص لعينه لا إذا اعتبر لأعمه أي العمل وجعلها كمن اكترى دابة ليركبها غدا. نقله «بن»، والحاصل أنه إن قصد زمن معين فالعمل تبع وإن قصد عمل معين فالزمن تبع فيفسخ العقد في الأول بفوات الزمن لأنه المقصود لا في الثاني، لأن المقصود العمل وهو لم يفت لأنه أعم من زمنه ثم إن أخلفه في زمن معين لم يَجُز الرضى بالتمادي إذا نقد الكراء لأنه يجب رده فلا يفسخ في ركوب إلا في الحج. فللمكترى البقاء إلى قابل. ذكره «ق» اهـ من «سر».

أَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَلِلرِّقِّ بَقِي وَأُجْرَةٌ لِسَيِّدٍ إِنْ يَعْتَقِ
وَقَصْدُهُ مِنْ بَعْدِهَا التَّحْرِيرُ لاَ قَبْلَهَا فَرَبُّهَا الْأَجِيرُ

فصل

كَذَا كِرَاءُ دَابَّةٍ وَجَازَ مَعْ إِنَّ عَلَيْكَ عَلَفًا أَوْ إِنْ تَبِعْ
طَعَامُ رَبِّهَا وَعَكْسٌ اَوْ لِأَنْ يَرْكَبَ فِي حَاجَتِهِ أَوْ إِنْ طَحَنْ
شَهْرًا بِهَا أَوْ مِائَةً لَهَا حَمَلْ دَوَابُّهُ وَلَمْ يُسَمِّ مَا لِكُلّ
وَحَمْلُ إِنْسَانٍ بِلاَ رَأْيٍ وَلَمْ يَلْزَمْهُ فَادِحٌ بِعَكْسِهِ عُلِمْ
مَنْ وَلَدَتْ وَبَيْعُهَا وَاسْتِثْنَا رُكُوبِهَا الثَّلاَثَ لاَ مَا يُمْنَى
بِجُمْعَةٍ لَهُ وَيُكْرَهُ الْوَسَطْ وَفِي كِرَاءِ دَابَّةٍ شَهْرًا يُخَطّ
إِنْ هُوَ لَمْ يَنْقُدْ بِشَرْطٍ وَالرِّضَا بِغَيْرِ مَا عُيِّنَ ثُمَّ عَرَضَا
هَلاَكُهُ بَعْدُ إِذا لَمْ يَنْقُدِ أَوْ كَانَ قَدْ نَقَدَ وَاضْطُرَّ اقْتَدِي
وَفَعَلَ الَّذِي عَلَيْهِ اسْتَاجَرَا وَدُونَهُ لَيْسَ أَشَدَّ ضَرَرَا
وَجَائِزٌ حِمْلٌ بِرُؤْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْجِنْسَ لَهُ فَلْتَعْلَمَنْ
أَوْ كَيْلَهُ أَوْ وَزْنَهُ أَوْ عَدَدَهْ إِنْ لَمْ يَبِنْ تَفَاوُتٌ[1] فِي مَجْهَدَهْ
وَأَنْ يُقِيلَ بِزِيَادَةٍ وَلَمْ يَنْقُدْ وَبَعْدَ النَّقْدِ إِنْ لَمْ يَتَّسِمْ
بِغَيْبَةٍ عَلَيْهِ إِلاَّ فَامْنَعِ مِنْ غَيْرِ مُكْتَرٍ فَقَطْ إِنْ تَقَعِ
مُقَاصَةً أَوْ بَعْدَ سَيْرٍ كَثُرَا وَشَرْطُ مَا يُهْدَى إِلَى أُمِّ الْقُرَى
إِنْ عُرِفَتْ وَعُقْبَةُ الْأَجِيرِ لاَ حَمْلُ مَنْ مَرِضَ فِي الْمَسِيرِ
لِلْمَرَضِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَلاَ اشْتِرَاطُ إِنْ يَمُتْ فِي السَّيْرِ

---

1) المعدود فالقيد خاص فإن تفاوت في الثقل كالبطيخ منع إلا برؤيته ولا يضر تفاوت يسير كبيض ورمان قال «شس»: ويعرف قدر المحمول بالرؤية إن كان حاضرا فإن كان غائبا فيذكر الكيل أو الوزن أو العدد فيما لا كثير تفاوت بين آحاده اهـ وقول «عج»: إن تفاوت الكيل كإردب فول وشعير لم يجز حتى يتبين عين ما اكتراها له اهـ. غير صواب لأن المحمول لابد من ذكر جنسه، وجنس المكيل والموزون لا تفاوت فيه. قاله «ب» وظاهر «المص» أن ذكر جنس المحمول لا يكفي عن قدره، وقيل يكفي ويصرف قدره للاجتهاد، ويناسبه قوله الآتي وليحمل عليها ما شاء اهـ «سر».

مُعَيَّنٌ أَتَى بِغَيْرِ وَزْنَهْ   كَحُمُرٍ لِقَوْمٍ اَوْ لِأَمْكِنَهْ
وَلَمْ يَكُنْ بِالنَّقْدِ لِلْمُعَيَّنِ   عُرْفٌ وَإِنْ بِالنَّقْدِ لِلْفِعْلِ عُذِي
أَوْ بِدَنَانِيرَ لَهُ قَدْ عُيِّنَتْ   إِلاَّ بِشَرْطِ خَلَفٍ إِنْ تَلِفَتْ
وَلاَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا شَا   أَوْ لِمَكَانٍ شَا وَلَمْ يُحَاشَا
أَوْ حَدَّ لِلْكِرَاءِ بِالْتِبَاسِ   كَقَوْلِهِ[1] مِثْلَ كِرَاءِ النَّاسِ
أَوْ لِيُشَيِّعَ امْرَءًا أَوْ إِنْ تَصِلْ   فِي يَوْمِهَا فَبِكَذَا أَوْ يَنْتَقِلْ
لِبَلَدٍ وَإِنْ مُسَاوٍ إِلاَّ   بِإِذْنِهِ وَهَكَذَا تَجَلَّى
إِرْدَافُهُ خَلْفَكَ أَوْ أَنْ يَحْمِلاَ   مَعَكَ وَالْكِرَا إِذَا لَكَ انْجَلَى
إِنْ لَمْ تُحَمَّلْ زِنَةً مِثْلَ السُّفُنْ   وَإِنْ لِغَيْرِ مِثْلِهِ أَكْرَى ضَمِنْ
أَوْ عَطِبَتْ بِالزَّيْدِ فِي الْمَسَافَهْ   أَوْ زَيْدُ حَمْلٍ كَانَ هُوَّ الآفَهْ
إِلاَّ فَزَائِدٌ كَأَنْ لَمْ تَعْطَبِ   إِلاَّ إِذَا يَحْبِسُ جَمًّا فَانْسُبِ
لَهُ كِرَا الزَّائِدِ أَوْ قِيمَتَهَا   وَلِلَّذِي اكْتَرَى عَضُوضًا فَسْخُهَا
أَوِ اكْتَرَى جَمُوحًا اَوْ عَشْوَاءَ   أَوْ فَاحِشًا دَبَرُهَا إِنْ شَاءَ
كَمِثْلِ مَنْ يَطْحَنُ إِرْدَبَّيْنِ   فِي كُلِّ يَوْمٍ لَكَ دُونَ مَيْنِ
بِدِرْهَمٍ أَلْفَيْتَهُ لاَ يَطْحَنُ   إِلاَّ لِإِرْدَبٍّ عَلَى مَا بَيَّنُوا
وَزَيْدُ مُشْبِهِ الْمَكِيلِ فِيهِ   وَالنَّقْصُ لاَ لَهُ وَلاَ عَلَيْهِ

فصل

جَازَ كِرَا حَمَّامٍ اَوْ لِدَارِ   غَائِبَةٍ كَحُكْمِ بَيْعِ جَارِ
أَوْ نِصْفِهَا أَوْ نِصْفِ عَبْدٍ أَوْ بِنَا   شَهْرًا عَلَى إِنْ هُوَ يَوْمًا سَكَنَا
لَزِمَ إِنْ مَلَكَ بَاقِيَ الزَّمَنْ   وَعَدَمُ الذِّكْرِ لِيَوْمِ الْبَدْءِ عَنّ
وَحَمْلُهُ مِنْ حِينِ عَقْدٍ انْتَمَي   وَأَنْ يُشَاهِرَ وَلَمْ يَلْزَمْهُمَا
إِلاَّ بِقَدْرِ النَّقْدِ كَالْوَجِيبَةِ   ذَا الشَّهْرَ أَوْ شَهْرَ كَذَا فَلْتُثْبِتِ

---
1) صح.

أَوْ شَهْرًا اَوْ إِلَى كَذَا وَفِي سَنَهْ[1] ... بِكَيْتَ تَاوِيلاَنِ لِلْمُدَوَّنَهْ
وَالأَرْضِ ذَاتِ مَطَرٍ عَشْرَ سِنِينْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدًا وَإِنْ عَامًا يَبِينْ
إِلاَّ الَّتِي تُومَنُ مِثْلَ النِّيلِ ... أَوِ الْمَعِينَةِ فَذُو تَحْلِيلِ
وَوَاجِبٌ فِي كُلِّ أَرْضٍ أُمِنَتْ ... مَسْقِيَّةً بِالنِّيلِ مَهْمَى رُوِيَتْ
وَالْقَدْرِ مِنْ أَرْضِكَ إِنْ يُعَيَّنِ ... أَوْ قَدْ تَسَاوَتْ وَعَلَى أَنْ لاَ يَنِي
بِحَرْثِهَا ثَلاَثًا اَوْ يُزَبِّلُ ... إِنْ عُرِفَ الْقَدْرُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ
وَالأَرْضِ أَعْوَامًا لِصَاحِبِ شَجَرْ ... سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً وَإِنْ أُجِرْ
لِغَيْرِ ذِي الشَّجَرِ لاَ زَرْعٍ وَحَلّ ... أَنْ يَشْرِطَ الْكَنْسَ لِمِرْحَاضٍ ثَقُلْ
أَوِ الْمَرَمَّةِ وَتَطْيِينِ الْخَشَبْ ... وَمِنْ كِرًا وَجَبَ لاَ إِنْ لَمْ يَجِبْ
أَوْ كَانَ مِنْ مُكْتَرٍ اَوْ تَحْمِيمِهِمْ ... لِأَهْلِ ذَا الْحَمَّامِ أَوْ نُوْرَتِهِمْ
مُطْلَقًا اَوْ أَبْهَمَ فِي الأَرْضِ الْبِنَا ... وَالْغَرْسَ وَالْبَعْضُ أَضَرُّ زُكِنَا
بِغَيْرِ عُرْفٍ وَكِرَا الْوَكِيلِ ... بِعَرْضٍ اَوْ مُحَابِيَ الْخَلِيلِ
وَالأَرْضِ مُدَّةً لِغَرْسٍ فَإِذَا ... تَمَّتْ فَنِصْفُ الْغَرْسِ أَوْ كُلاًّ خُذَا
يَا رَبَّهَا وَهَلْ كِرَاءٌ فَسَدَا[2]؟ ... أَوْ هُوَ إِجَارَةٌ[3] فَسَادُهَا بَدَا؟
وَالْعَامُ فِي الْمَطَرِ بِالْحِصَادِ ... وَالسَّقْيُ بِالشُّهُورِ أَيْضًا بَادِ
فَإِنْ تَتِمَّ مَعَ زَرْعٍ أَخْضَرَا ... لَزِمَ مِثْلُ زَائِدٍ عَلَى الْكِرَا
وَحَيْثُمَا انْتَشَرَ لِلَّذِي اكْتَرَى ... حَبٌّ فَقَابِلاً نَبَاتُهُ عَرَا
فَهْوَ لِرَبِّ الاَرْضِ مِلْكٌ مُسْتَقِرّ ... كَكَوْنِهِ لِمَنْ لَهُ السَّيْلَ يَجُرّ
وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ ... وَإِنْ فَسَادٌ بِالْجَوَائِحِ مُنِي
أَوْ غَرَقٍ مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْحَرْثِ ... أَوْ عَدَمِ الْبَذْرِ بِدُونِ بَحْثِ
أَوْ سِجْنِهِ أَوْ شُرُفَاتٍ هُدِمَتْ ... مِنْ بَيْتِهِ أَوْ بَعْضِهِ فِيهِ ثَبَتْ

---

1) صح

2) وعليه فالغرس لمن غرسه وعليه لرب الأرض كراء المثل وتفوت بالغرس هـ «عب».

3) وعليه أجرة عمله وقيمة الغرس يوم غرسه ويطالبه أيضا بما أكل من الثمر فيما مضى كما لابن عاصم هـ «عب».

سُكْنَى لِلاَجْنَبِيٍّ لاَ إِذَا نَقَصْ   مِنْ قِيمَةِ الْكِرَا وَإِنْ قَلَّ النَّقِصْ
أَوإِنْ يَكُنْ بَيْتٌ مِنَ الدَّارِ انْهَدَمْ   أَوْ سَكَنَ الْمُكْرِي أَوْ إِنْ لَمْ يَاتِهِمْ
بِسُلَّمِ الْأَعْلَى كَيُبْسِ بَعْضِ   الاَرْضِ أَوِ انْ غَرِقَ بَعْضُ الأَرْضِ
بِحِصَّةٍ وَخَيِّرَنَّ فِي الْمُضِرّ   كَهَطَلٍ فَإِنْ يُبَقَّ فَالأَجِرْ
كَعَطَشِ الْأَرْضِ مِنَ الصُّلْحِ وَهَلْ   مُطْلَقًا؟ اَوْ إِلاَّ إِذَا مَا قَدْ حَصَلْ
صُلْحٌ عَلَى الْبِلاَدِ؟ تَاوِيلاَنِ لاَ   تَلَفُ زَرْعِهَا لِدُودٍ حَصَلاَ
أَوْ فَارٍ اَوْ عَطَشٍ اَوْ يَبْقَى الْقَلِيلْ   فِي جِهَةٍ أَوْ قَدْ تَخَلَّلَ الْغَلِيلْ
وَلَيْسَ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَا   الآجِرُ مُطْلَقًا بِعَكْسِ وَضَحَا
سَاكِنٌ اَصْلَحَ لَهُ فَتَلْزَمُ   بَقِيَّةُ الْمُدَّةِ فِيمَا عَلِمُوا
قَبْلَ خُرُوجِهِ وَأَنْ يَكْتَرِيَا   حَانُوتَهُ وَقَدْ أَرَادَ فَعِيَا
مُقَدَّمًا قُسِمَ مَهْمَى أَمْكَنَا   إِلاَّ فَأَكْرِيَنْ عَلَيْهِمَا الْبِنَا
وَإِنْ تَغُرْ سِنِينَ عَيْنُ مُكْتَرَى   مِنْ بَعْدِ زَرْعِهِ فَمُنْفِقًا يُرَى
حِصَّةَ حِجَّةٍ فَقَطْ وَإِنْ بَنَى   بِذَاتِ بَيْتٍ وَإِنِ اكْتَرْتَ هُنَا[1]
فَلاَ كِرَا إِلاَّ إِذَا تُبَيِّنُ   لِزَوْجِهَا أَنْ بِالْكِرَاءِ يَسْكُنُ[2]
وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ أَنْ قَدَ وَصَّلاَ   كِتَابًا اِنْ أَشْبَهَ فِيمَا فَصَّلاَ
أَوْ أَنَّ مَدْفُوعًا لَهُ مُسْتَصْنَعُ   وَقَالَ رَبُّهُ كَذَبْتَ مُودَعُ
أَوْ بَانَ أَنْ خُولِفَ مِنْهُ فِي الصِّفَهْ   وَأُجْرَةٍ إِذَا يَكُونُ ذَا شَبَهْ
وَحَازَ لاَ مِثْلَ بِنَائِهِ وَلاَ   فِي الرَّدِّ بَلْ لِرَبِّهِ وَإِنْ بِلاَ
بَيِّنَةٍ وَإِنْ لَهُ ادَّعَى وَقَالْ   سُرِقَ مِنِّي أَوْ لَهُ الْغَاصِبُ نَالْ
خُيِّرَ بَيْنَ قِيمَةٍ أَوْ أَخْذِهِ   وَدَفْعِ صُنْعِ صَانِعٍ وَصِبْغِهِ
فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَهُ فَلْيَدْفَعِ   قِيمَةَ صِبْغٍ بِيَمِينِ الْمَقْطَعِ
إِذَا يَزِيدُ مَا ادَّعَاهُ مَنْ صَنَعْ   عَنْهَا وَمَهْمَى اخْتَارَ رَبُّ مَا صُنِعْ

---

1) (وإذا ريت ثم رايت نعيما).

2) صح.

تَضْمِينَهُ قِيمَتَهُ فَإِنْ دَفَعْ / قِيمَتَهُ أَبْيَضَ مَنْ كَانَ صَنَعْ
فَلَيْسَ يَحْلِفُ وَإِلاَّ حَلَفَا / وَاشْتَرَكَا لاَ حَيْثُمَا تَخَالَفَا
فِي لَتِّهِ سَوِيقَهُ وَإِنْ أَبَى / عَنْ دَفْعِ مَا يَقُولُ ذُو اللَّتِّ إِبَا
فَكَسَوِيقِهِ وَقَوْلُ الْحِينِ[1] / لَهُ وَلِلْجَمَّالِ بِالْيَمِينِ
فِي نَفْيِ قَبْضِ أُجْرَةٍ وَإِنْ هُمَا / قَدْ بَلَغَا الْغَايَةَ إِلاَّ مَا انْتَمَى
لِلطُّولِ بَعْدَمَا لَهُ قَدْ سَلَّمَا / فَانْصُرْ مَقَالَ مُكْتَرٍ إِنْ أَقْسَمَا
وَإِنْ يَقُلْ بِمِائَةٍ لِبُرْقَةِ / وَقَالَ بَلْ بِهَا لِإِفْرِيقِيَّةِ
فَلْيَحْلِفَا وَافْسَخْ إِذَا مَا قَدْ عُدِمْ / أَوْ قَلَّ سَيْرُهُ وَإِنْ نَقْدٌ عُلِمْ
إِلاَّ فَمِثْلَ فَوْتِ بَيْعٍ يَجْرِي / وَفِي الْمَسَافَةِ فَقَطْ لِلْمُكْرِي
أَوْ أَشْبَهَ الْحَقَّ مَقَالُهُ فَقَطْ / أَوْ أَشْبَهَا مَعَ انْتِقَادٍ قَدْ فَرَطْ
وَحَيْثُ لَمْ يَنْقُدْ يُحَلَّفْ مُكْتَرِي / وَلَزِمَ الْجَمَّالَ مَا قَالَ السَّرِي
إِلاَّ إِذَا يَحْلِفْ عَلَى مَا يَدَّعِي / بِحِصَّةِ الْقُرْبَى إِذَا فَمَتِّعِ
عَلَى ادِّعَاءِ الْمُكْتَرِي وَفُسِخَا / بَاقٍ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا فَلْتَفْسَخَا
مُحَلَّفِينَ بِكِرَاءِ الْمِثْلِ / فِيمَا مَشَى مِنْهَا وَعِنْدَ قَوْلِ
إِنِّي قَدَ اكْرَيْتُكَ لِلْمَدِينَهْ / بِمِائَةٍ وَبَلَغَ الْمَزِينَهْ
وَقَالَ بَلْ لِمَكَّةٍ وَبِأَقَلّ / فَإِنْ يَكُنْ نَقْدُ كِرَائِهِ حَصَلْ
فَالْقَوْلُ لِلْجَمَّالِ فِيمَا يُشْبِهُ / وَحَلَفَا وَفُسِخَ الْمُشْتَبِهُ
وَحَيْثُ لَمْ يَنْقُدْ فَلِلْجَمَّالِ فِي / مَسَافَةٍ وَلِلَّذِي اكْتَرَى يَفِي
أَلْقَوْلُ فِي حِصَّتِهَا مِمَّا ذُكِرْ / بَعْدَ يَمِينِ الْعَاقِدَيْنِ تَسْتَقِرّ
وَحَيْثُمَا أَشْبَهَ قَوْلُ الْمُكْرِي / فَقَطْ فَقَوْلُهُ بِحَلْفٍ يَجْرِي
وَإِنْ أَقَامَا لَهُمَا بَيِّنَتَيْنْ / قُضِي بِالاَعْدَلِ مِنَ الشَّاهِدَتَيْنْ
إِلاَّ فَقَدْ سَقَطَتَا وَإِنْ يَقُلْ / عَشْرًا بِخَمْسِينَ اكْتَرَيْتُ وَيَمِلْ

1) صح – مكر اليل والنهار.

صَاحِبُهُ لِخَمْسَةٍ بِمِائَةِ ... فَلْيَحْلِفَا لِلْفَسْخِ دُونَ مِرْيَةِ
وَحَيْثُمَا زَرَعَ بَعْضَهَا وَلَمْ ... يَنْقُدْ فَلِلْمَالِكِ مَا بِهِ عُلِمْ
إِقْرَارُ مُكْتَرٍ إِذَا مَا أَشْبَهَا ... بِحَلِفٍ إِلاَّ فَقَوْلُ رَبِّهَا
إِنْ هُوَ أَشْبَهَ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا ... فَلْيَحْلِفَا وَحَقَّ أَجْرُ مِثْلِهَا
فِيمَا مَضَى وَالْبَاقِيَ افْسَخْ مُطْلَقَا ... وَنَاقِدٌ مَعَ التَّرَدُّدِ الْتَقَى

باب

يَصِحُّ جُعْلٌ بِالْتِزَامِ أَهْلِ ... إِجَارَةٍ مَا عَلِمَا مِنْ جُعْلِ
يَأْخُذُهُ السَّامِعُ بِالتَّمَامِ ... مِثْلَ كِرَاءِ سُفُنِ الْأَقْوَامِ
إِلاَّ إِذَا عَلَى التَّمَامِ اسْتَاجَرَا ... فَنِسْبَةُ الثَّانِي وَإِنْ لَهُ طَرَا
مَنِ اسْتَحَقَّهُ وَلَوْ حُرِّيَّهْ ... بِعَكْسِ مَوْتِهِ بِدُونِ مِرْيَهْ
بِلاَ مُقَدَّرِ زَمَانٍ حَاشَا ... مَنْ شَرَطَ التَّرْكَ لَهُ مَتَى شَا
وَلاَ اشْتِرَاطِ نَقْدِهِ فِي كُلِّ مَا ... جَازَ إِجَارَةً وَلاَ عَكْسَ انْتَمَى
وَلَوْ يَكُونُ فِي كَثِيرٍ وَقَعَا ... كَأَبْقِ أَعْبُدٍ كَثِيرَةٍ مَعَا
وَالنَّحْوِ إِلاَّ مِثْلَ بَيْعِ السِّلَعِ ... وَمَا لَهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَبِعِ
جَمِيعَهَا وَفِي اشْتِرَاطِ مَنْفَعَهْ ... جَاعِلُ[1] قَوْلاَنِ وَمَنْ لَمْ يَسْمَعَهْ
فَجُعْلُ مِثْلِهِ إِنِ اعْتَادَ كَمَا ... قَدْ حَلَفَا بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا
وَجَازَ تَرْكُهُ لِرَبِّهِ وَإِنْ ... لَمْ يُعْتَدِ اتْيَانٌ فَمِثْلُمَا مَأَنْ
وَحَيْثُمَا أَفْلَتَ ثُمَّ جَا بِهِ ... غَيْرٌ لِكُلٍّ نِسْبَةٌ لِقَابِهِ
وَإِنْ يَجِي ذُو دِرْهَمٍ وَذُو أَقَلّ ... يَشْتَرِكَا فِيهِ وَفَسْخُهُ لِكُلّ
وَتَلْزَمُ الْجَاعِلَ بِالشُّرُوعِ ... وَالْمِثْلُ فِي فَاسِدِهِ الْمَمْنُوعِ
إِلاَّ بِجُعْلٍ مُطْلَقَا فَأُجْرَتُهْ ... لِأَنَّهُ لَيْسَتْ بِجُعْلٍ صُورَتُهْ

---

1) صح.

باب

مَوَاتُ الأَرْضِ سَالِمٌ فِيمَا رَأَوْا ... مِنِ اخْتِصَاصٍ بِعِمَارَةٍ وَلَوْ
إِنْدَرَسَتْ إِلاَّ لِإِحْيَاءٍ عَقِبْ ... وَبِحَرِيمِهَا كَمِثْلِ الْمُحْتَطَبْ[1]
وَمَرْعَى الْحِقِّ غُدُوًّا وَرَوَاحْ ... لِبَلَدٍ وَمَا لِوِرْدٍ انْفِسَاحْ
فِيهِ وَلاَ يَضُرُّ بِالْمَاءِ لِبِيرْ ... وَمَا بِهِ مَصْلَحَةُ النَّخْلِ يُجِيرْ
وَالدَّارُ لِلْمَطْرَحِ لِلتُّرَابِ ... تَجُرُّ وَالْمَصَبِّ لِلْمِيزَابِ
أَمَّا الَّتِي غَدَتْ بِأَمْلاَكٍ تُحَفّْ ... فَلاَ تُخَصُّ بِحَرِيمٍ قَدْ وُصِفْ
وَانْتَفَعَ الْكُلُّ بِمَا لَيْسَ يَضُرّْ ... كَذَا بِإِقْطَاعٍ[2] وَإِنَّهُ حُظِرْ
تَمْلِيكُهُ مَعْمُورَ أَرْضِ الْعَنْوَهْ ... وَبِحِمَى الْإِمَامِ مُحْتَاجًا لَهْ
وَقَلَّ مِنْ عَافٍ مِنَ الْبِلاَدِ ... لِكَدَوَابِ غَزْوٍ اوْ إِرْصَادِ
وَهْوَ لِإِذْنٍ مِنْ إِمَامٍ افْتَقَرْ ... وَإِنْ بَدَا مُسْلِمًا انْ دَنَا الْمَقَرّْ
إِلاَّ فَلِلْإِمَامِ أَنْ لاَ يُمْضِيَا ... إِحْيَاءَهُ أَيْ جَعْلَهُ تَعَدِّيَا
عَكْسُ الْبَعِيدِ مِنْهُمُ وَلَوْ نُسِبْ ... لِذِمَّةٍ حَوْلَ جَزِيرَةِ الْعَرَبْ
وَكَانَ الاِحْيَاءُ بِأَنْ يُفَجِّرَا ... مَاءً أَوَ انْ يُخْرِجَهُ إِنْ غَمَرَا
وَبِالْبِنَا كَالْغَرْسِ أَوْ حَرْثٍ يَجُرّْ ... تَحْرِيكَ أَرْضٍ وَبِقَطْعِهِ الشَّجَرْ
وَكَسْرِهِ حَجَرَهَا وَالتَّسْوِيَهْ ... ذِي سَبْعَةٌ بِالِاتِّفَاقِ زَاهِيَهْ
لَيْسَ بِتَحْوِيطٍ وَرَعْيِ الرَّاعِيَهْ ... كَلاً وَلاَ بِحَفْرِ بِيرِ الْمَاشِيَهْ
وَجَازَ بِالْمَسْجِدِ سُكْنَى رَجُلِ ... إِنْ يَتَجَرَّدْ لِعِبَادَةِ الْعَلِي

---

1) صح.

2) وبقي النظر في الالتزام المعروف عندنا بمصر وغيرها هل هو من الإقطاع فللملتزم أن يزيد في الأجرة المعلومة عندهم على الفلاحين ما شاء وبه أفتى بعض من سبق أو ليس من الإقطاع وإنما الملتزم جاب لما على الفلاحين لبيت مال المسلمين ليس له زيادة ولا تنقيص لما ضرب عليهم من السلطان وهو الظاهر كما قدمناه، وليس هو من الإجارة في شيء كما يزعمون لما علمت أن حقيقة الإجارة بيع منافع معلومة بأجرة معلومة إلى أجل معلوم هـ «در».

وَعَقْدُ نُكْحٍ وَقَضَاءُ الدَّيْنِ ... وَقَتْلُ عَقْرَبٍ بِدُونِ مَيْنِ
وَنَوْمُ قَائِلٍ وَأَنْ يُضِيفَا ... بِمَسْجِدٍ بَادٍ فَلاَ تَحِيفَا
وَقَدَحٌ لِبَوْلٍ إِنْ خَافَ السَّبُعْ ... كَمَنْزِلٍ أَسْفَلَ وَالْعَكْسُ مُنِعْ
كَمُخْرَجِ الرِّيحِ وَمُكْثٍ بِنَجَسْ ... وَكَرِهُوا بُصَاقًا ارْضَهُ يَمَسّ
وَحَكَّهُ وَأَنْ يُعَلَّمَ الصَّبِي ... وَالْبَيْعَ وَالشِّرَا وَسَلَّ الأَعْضُبِ
إِنْشَادَ ضَالَةٍ وَهَتْفَ الْمَوْتِ ... وَكَرِهُوا كَذَاكَ رَفْعَ الصَّوْتِ
كَرَفْعِهِ بِعِلْمٍ اَوْ وَقِيدُ نَارْ ... كَذَا دُخُولُ الْخَيْلِ لِلنَّقْلِ اسْتَنَارْ
وَفُرُشٌ أَوِ اتِّخَاذُ مُتَّكَا ... لِأَنَّهُ نَفْيَ التَّوَاضُعِ حَكَى
وَلِأَخِي الصِّهْرِيجِ وَهْوَ الْمَأْجَلُ[1] ... **وَنَحْوُهُ مِمَّا لِخَزْنٍ يُجْعَلُ**
وَصَاحِبِ الْبِيرِ وَمِرْسَالِ الْمَطَرْ ... كَمَاءٍ اذْ يَمْلِكُهُ الْمَنْعُ اسْتَقَرّ
وَبَيْعُهُ إِلاَّ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهْ ... وَلَيْسَ مَعْهُ ثَمَنٌ بِهِ يَقِيهْ
إِلاَّ فَقَدْ رُجِّحَ أَخْذٌ بِالثَّمَنْ ... كَفَضْلِ بِيرِ الزَّرْعِ حَيْثُمَا يَعِنّ
خَوْفٌ عَلَى زُرُوعِ جَارِ انْهَدَمْ ... بِيرٌ لَهُ أَرَادَ أَنْ يُصْلِحَ ثَمّ
وَأُجْبِرَ الْآبِي عَلَيْهِ جَبْرَا ... كَفَضْلِ بِيرِ إِبِلٍ بِصَحْرَا
هَدَرًا اِنْ لَمْ يُبِنِ الْمِلْكِيَّهْ ... وَابْدَأْ بِسَفْرٍ وَلَهُمْ عَارِيَهْ
آلَتِهِ فَحَاضِرٍ فَدَابَهْ ... لِرَبِّهَا بَرِيٍّ مَنْ أَصَابَهْ
إِلاَّ تَكُنْ كِفَايَةٌ فِي الْبِيرِ ... لِذَوِي الاِجْتِهَادِ بِالتَّقْدِيرِ
فَنَفْسُ مَجْهُودٍ وَإِنْ يَسِلْ مَطَرْ ... عَلَى مُبَاحٍ فَبِأَعْلَى يُبْتَدَرْ
إِذَا تَقَدَّمَ لِكَعْبٍ وَأُمِرْ ... بِأَنْ يُسَوِّيَ وَإِلاَّ يَسْتَقِرّ
كَحَائِطَيْنِ وَاحِدٍ وَقُسِمَا ... لِلْمُتَقَابِلَيْنِ كَالنِّيلِ انْتَمَى
وَحَيْثُمَا مُلِكَ أَوَّ لاً قُسِمْ ... بِقِلْدٍ[2] اوْسِوَاهُ مِنْ آلِ الْقَسِمْ
وَاقْتَرَعُوا لِلشُّحِّ فِي السَّبْقِ وَلاَ ... يُمْنَعُ صَيْدُ سَمَكٍ وَإِنْ عَلاَ

---

1) صح.

2) صح.

بِمِلْكِهِ وَهَلْ بِأَرْضِ الْعَنْوَهْ ... فَقَطْ؟ اَوِ الاَّ أَنْ يَصِيدَ هُوَّهْ؟
فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ لِلْغَرَّاءِ ... وَلاَ كَلاً بِفَحْصٍ اَوْ عَفَاءِ
لَمْ يَكْتَنِفْهُ زَرْعُهُ عَكْسَ كَلاَ ... فِي مَرْجِهِ وَفِي حِمَاهُ دَخَلاَ

باب

يَصِحُّ وَقْفُ مَالِكٍ وَإِنْ أُجِرْ ... وَلَوْ بَدَا فِي الْحَيَوَانِ كَالْحَجَرْ
وَفِي الرَّقِيقِ مِثْلَ عَبْدِهِ عَلَى ... مَرْضَى إِذَا مِنْ قَصْدِ إِضْرَارٍ خَلاَ
فِي وَقْفٍ كَالثَّوْبِ تَرَدُّدٌ عَلَى ... مَنْ لِلتَّمَلُّكِ لَهُ قَدْ أُهِّلاَ
كَمَنْ سَيُولَدُ وَذِمِّيٍّ وَإِنْ ... لَمْ تَظْهَرِ الْقُرْبَةُ فِيهِ أَوْ يَعِنّ
مُشْتَرَطَ التَّسْلِيمِ لِلْغَلَّةِ مِنْ ... نَاظِرِهِ لِصَرْفِهَا فَلْتَسْتَبِنْ
أَوْ كَكِتَابٍ عَادَ بَعْدَ صَرْفِهِ ... فِي مَصْرِفٍ إِلَى وَلِيٍّ وَقْفِهِ
وَفِي الْمَعَاصِي وَلِحَرْبِيٍّ بَطَلْ ... وَكَافِرٍ لِمِثْلِ مَسْجِدٍ أَجَلّ
وَبَاطِلٌ عَلَى بَنِيهِ دُونَا ... بَنَاتِهِ لِصُلْبِهِ يَقِينَا
أَوْ عَادَ لِلْمَسْكَنِ قَبْلَ عَامِ ... أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ لِدَيْنٍ حَامِ
إِنْ كَانَ ذَا الْوَقْفُ عَلَى الْمَحْجُورِ ... وَمَا عَلَى نَفْسِكَ لِلتَّحْجِيرِ
وَلَوْ شَرِيكًا أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرْ ... لَهُ كَذَا إِنْ لَمْ يَحُزْهُ ذُو كِبَرْ
عَلَيْهِ مَوْقُوفٌ وَلَوْ سَفِيهًا اَوْ ... وَلِي صَغِيرٍ وَالصَّغِيرَ قَدْ حَكَوْا
أَوْ لَمْ يُخَلِّ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ ... وَغَيْرِهِمْ وَبَيْنَ مِثْلِ مَسْجِدِ
مِنْ قَبْلِ تَفْلِيسٍ وَمَوْتٍ وَمَرَضْ ... إِلاَّ لِمَحْجُورٍ لَهُ إِذَا عَرَضْ
إِشْهَادُهُ وَصَرْفُهُ الْغَلَّةَ لَهْ ... وَلَمْ تَكُنْ سُكْنَاهُ فِيهِ مَشْغَلَهْ
كَذَا عَلَى وَارِثِهِ بِمَرَضِ ... هَلاَكِهِ إِلاَّ مُعَقَّبًا يُضِي
خُرُوجُهُ مِنْ ثُلْثِهِ إِنْ حَمَلاَ ... فَمِثْلُ مِيرَاثٍ لِأَهْلِهِ انْجَلَى
مِثْلَ ثَلاَثَةٍ مِنَ الْوَلَدِ مَعْ ... أَرْبَعَةٍ أَوْلاَدِ أَوْلاَدٍ تَبَعْ

وَعقَّبَ التَّارِكُ[1] زَوْجَةً وَأُمّ	فَتَدْخُلاَنِ مَالِلأَوْلاَدِ عُلِمْ
وَوُقِّفَتْ أَرْبَعَةٌ أَسْبَاعُ	لِوَلَدِ الْوَلَدِ لاَ تُبَاعُ
وَانْتَقَضَ الْقَسْمُ بِمَوْلُودِهِمَا	كَمَوْتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ فَاعْلَمَا
لاَ وَلَدِ الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ نَقَضْ	فَتَدْخُلاَنِ[2] كُلَّمَا كَانَ عَرَضْ
مِنْ[3] زَيْدٍ اَوْ نَقْصٍ لِأَوْلاَدِ[4] الْأَبِ	أَوْ فَرْعِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعَقِبِ
صِيغَتُهُ حَبَّسْتُ أَوْ وَقَّفْتُ أَوْ	**بِقَيْدِ الاَحْبَاسِ تَصَدَّقْتُ رَأَوْا**
أَوْ جِهَةٍ كَالْفُقَرَا لاَ تَنْحَصِرْ	أَوْ مَا لِمَجْهُولٍ وَإِنْ هُوَ حُصِرْ
وَرَاجِعٌ إِنْ يَنْقَطِعْ لِأَقْرَبِ	عَصَبَةِ الْوَاقِفِ مِنْ ذِي تَرَبِ[5]
وَامْرَأَةٌ لَوْ رُجِّلَتْ لَعَصَبَا	فَإِنْ يَضِقْ فَلِلْبَنَاتِ صَحِبَا
وَمَا عَلَى اثْنَيْنِ وَمِنْ بَعْدِهِمَا	لِلْفُقَرَا فَمَنْ يَمُتْ لَهُمْ رَمَى
إِلاَّ عَلَى كَعَشَرَةٍ حَيَاتَهُمْ	فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِلْكًا بَعْدَهُمْ
وَالْوَقْفُ فِي كَمَسْجِدٍ وَقَنْطَرَهْ	لَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا لِمِثْلٍ صَيَّرَهْ
إِلاَّ فَمَوْقُوفٌ لَهَا وَصَدَقَهْ	عَلَى فُلاَنٍ فَلَهُ مُحَقَّقَهْ
وَلِلْمَسَاكِينِ يُفَرَّقُ الثَّمَنْ	بِالاِجْتِهَادِ لِنِزَاعٍ مَا أُمِنْ
وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ تَنْجِيزٌ خَلاَ	وَهْوَ فِي الاِطْلاَقِ عَلَيْهِ حُمِلاَ
كَمِثْلِ تَسْوِيَةِ أُنْثَى بِذَكَرْ	وَلاَ تَأَبُّدٍ وَلاَ إِنْ قَدْ ذَكَرْ
مَصْرِفَهُ وَلْيُصْرَفَنْ فِي الْغَالِبِ	إِلاَّ بَدَا لِلْفُقَرَا يَا صَاحِبِي
وَلاَ قَبُولَ مُسْتَحِقٍّ إِلاَّ	مُعَيَّنًا أَهْلاً لَهُ تَجَلَّى
فَإِنْ يَرُدَّهُ فَكَالْمُنْقَطِعِ	فِي مُطْلَقِ الرُّجُوعِ لاَ فِي الْمَرْجِعِ

1) صح.
2) صح.
3) صح.
4) صح.
5) صح.

وَاتُّبِعَ الشَّرْطُ إِذَا جَازَ كَأَنْ ... يَخُصَّ مَذْهَبًا وَنَاظِرًا فَطِنْ
أَوْ شَرْطَ تَبْدِيَةِ زَيْدٍ بِكَذَا ... وَإِنْ مِنَ الْغَلَّةِ مِنْ ثَانٍ وَذَا
إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةٍ لِكُلِّ عَامْ ... أَوْ شَرْطُهُ أَنَّ مَنِ احْتَاجَ فَرَامْ
لِلْبَيْعِ مِنْ وَاقِفٍ اَوْ مُحَبَّسِ ... عَلَيْهِمُ يَبِيعُ مَالَ الْحُبُسِ
أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ[1] عَلَيْهِ قَاضٍ اَوْ ... غَيْرٌ لَهُ أَوْ وَارِثٌ يَرْجِعْ حَكَوْا
كَقَوْلِهِ لِوَلَدِي وَمَا لَحِقْ ... لاَ شَرْطُ إِصْلاَحٍ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقّ
كَالْأَرْضِ إِنْ تَوْظِيفُهَا قَدِ اتَّضَحْ ... إِلاَّ لَدَى غَلَّتِهَا عَلَى الْأَصَحّ
أَوْ عَدَمُ الْبَدْءِ بِإِصْلاَحٍ لَهُ ... أَوْ عَدَمُ الْإِنْفَاقِ إِذْ أَبْطَلَهُ
وَأَخْرَجَ السَّاكِنَ إِنْ لَمْ يُصْلِحِ ... دَارًا عَلَيْهِ وُقِّفَتْ فَصَحِّحِ
لِأَجْلِ سُكْنَاهُ لِأَنْ تُكْرَى لَهُ ... وَرَجَعَتْ بَعْدَ الْكِرَا مَحَلَّهُ
وَلْيُنْفَقَنْ فِي فَرَسٍ لِغَزْوِ ... وَالنَّحْوِ مِنْ بَيْتٍ لِمَالٍ يَحْوِي
إِلاَّ يُبَعْ وَعُوِّضَ السِّلاَحُ ... مِنْهُ كَمَا فِي الْكَلِبِ[2] اسْتَبَاحُوا
وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِهِ انْتِفَاعُ ... مِمَّا سِوَى عَقَارِهِمْ يُبَاعُ
فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ كَالْمُتْلَفِ ... وَفَضْلُ ذُكْرَانٍ وَذَاتُ الْخَرَفِ
مِنَ الْإِنَاثِ فِي إِنَاثٍ لاَ عَقَارْ ... وَإِنْ بَدَا خَرِبًا اَوْ لِلنُّقْضِ صَارْ
وَلَوْ بِغَيْرِ خَرِبٍ إِلاَّ لِمَا ... وُسِّعَ مِثْلَ مَسْجِدٍ فَلْتَعْلَمَا
بِيعَ وَلَوْ جَبْرًا وَأَهْلٌ أُمِرُوا ... بِجَعْلِهِ فِي مِثْلِهِ لاَ أُجْبِرُوا
وَهَادِمُ الْوَقْفِ أَعَادَهُ وَقَدْ ... تَنَاوَلَتْ ذُرِّيَّةٌ لِمَنْ حَفَدْ
وَوَلَدِي فُلاَنَةٌ مَعَ فُلاَنْ ... أَوِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ بِاقْتِرَانْ
أَوْلاَدِهِمْ لاَ نَسْلِهِ وَعَقِبِهْ ... وَوَلَدِي وَوَلَدِ وَلْدِي فَانْتَبِهْ
وَلَفْظُ أَوْلاَدِي إِذَا مَا عُطِفَا ... أَوْلاَدُ أَوْلاَدِي عَلَيْهِ فَاقْطِفَا
وَلاَ بَنِيَّ وَبَنِي بَنِيَّا ... أَيْضًا وَقَدْ نُقِلَ يَاذَكِيَّا

---

1) أي تعدى.

2) صح.

فِي وَلَدِي وَوِلْدِهِمْ قَوْلاَنِ ... وَشَمِلَ الْإِخْوَةُ لِلنِّسْوَانِ

كَذَا رِجَالُ إِخْوَتِي مَعَ النِّسَا ... كُلُّ صَغِيرٍ بِالْكَبِيرِ ذُو ائْتِسَا

وَقَوْلُهُ عَلَى بَنِي أَبِي يَعُمّ ... إِخْوَتَهُ الذُّكُورَ مَعْ أَوْلاَدِهِمْ

وَقَوْلُهُ آلِي وَأَهْلِي الْعَاصِبَا ... وَامْرَأَةً لَوْ رُجِّلَتْ لَعَصَّبَا

وَقَوْلُهُ أَقَارِبِي مَنْ قَدْ دَنَوْا ... مِنْ جِهَتَيْهِ مُطْلَقًا وَإِنْ قَصَوْا

وبِالْمَوَالِي مُعْتَقًا[1] وَوَلَدَهْ ... وَمُعْتَقَ الْأَبِ وَالِابْنِ قَصَدَهْ

وَقَوْمُهُ لِعَاصِبٍ فَقَطْ زُكِنْ ... وَالطِّفْلُ وَالصَّبِيُّ وَالصَّغِيرُ مَنْ

لَمْ يَبْلُغُوا وَالشَّابُ وَالْحَدَثُ مَنْ ... بُلُوغُهُمْ لِأَرْبَعِينَ فَاسْتَبِنْ

وَبَعْدَهُ كَهْلٌ إِلَى سِتِّينِ ... وَبَعْدَهُ شَيْخٌ إِلَى الْمَنُونِ

وَشَمِلَ الْإِنَاثَ كَالْأَرَامِلِ ... وَالْمُلْكُ لِلْوَاقِفِ مِمَّا يَنْجَلِي

لاَ غَلَّةٌ فَجَائِزٌ لَهُ وَمَنْ ... وَرِثَهُ الْمَنْعُ مِنِ اصْلاَحِ الْوَهَنْ

وَلَيْسَ يُفْسَخُ الْكِرَا لِلزَّيْدِ عَنّ ... وَلَيْسَ يُقْسَمُ[2] سِوَى مَا ضِي الزَّمَنْ

وَنَاظِرٌ أَكْرَى إِذَا كَانَ عَلَى ... مُعَيَّنٍ كَالسَّنَتَيْنِ مَثَلاَ

وَلِلَّذِي مَرْجِعُهَا لَهُ عَشَرْ ... وَنَحْوُهَا مِنَ السِّنِينَ مُسْتَطَرْ

وَإِنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ ... فَإِنْ يَمُتْ وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ

فَوَقْفٌ أَوْ مَنْ لاَ يُحَاطُ بِهِمُ ... كَذَا عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمُ

وَقَوْلُهُ لِوَلَدِي وَنَحْوِهِمْ ... وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ يُفَضِّلُ الْحَكَمْ

أَيْ نَاظِرُ الْوَقْفِ لِأَهْلِ الْحَاجَهْ ... أَوِ الْعِيَالِ وَاحْذَرِ اعْوِجَاجَهْ

فِي صَرْفِ غَلَّةٍ أَوِ السُّكْنَى وَلاَ ... يُخْرَجُ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ خَلاَ

مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَحْدِيدِ ... أَوْ سَفَرِ انْقِطَاعٍ اوْ بَعِيدِ

---

1) صح. أي من اعتقه الواقف. هـ «مخ».

2) من كراء الوقف.

بـــاب

وَالْهِبَةُ : التَّمْلِيكُ مِنْ غَيْرِ عِوَضْ وَمَا لِلاُخْرَى فَتَصَدُّقًا عَرَضْ
صَحِيحَةٌ مِنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ نُقِلْ مِمَّنْ لَهُ الْمَنُّ بِهَا وَإِنْ جُهِلْ
أَوْ كَلْبًا اَوْ دَيْنًا وَذَا إِبْرَاءٌ إِنْ يُوهَبْ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَاسْتَبِنْ
إِلاَّ فَمِثْلُ الرَّهْنِ[1] أَوْ رَهْنًا وَلَمْ يُقْبَضْ إِذَا يَسَارُ رَاهِنٍ عُلِمْ
أَوْ كَانَ مُرْتَهِنُهُ قَدْ رَضِيَا إِلاَّ بِفَكِّهِ عَلَيْهِ قُضِيَا
إِنْ كَانَ دَيْنُهُ مِنَ الْمُعَجَّلِ إِلاَّ فَأَبْقِهِ لِبَعْدِ الْأَجَلِ
بِصِيغَةٍ أَوْ مُفْهِمٍ لَهَا وَإِنْ فِعْلاً كَتَحْلِيَةٍ وَالِدٍ يَمُنّْ
لاَ بِابْنٍ فِيهَا مَعْ إِضَافَةٍ إِلَيْهْ وَحَازَهُ وَإِنْ بِلاَ إِذْنِ أَخِيهْ
وَوَاهِبٌ لَهُ عَلَيْهِ أُجْبِرَا وَبَطَلَتْ إِنْ حَوْزُهُ تَأَخَّرَا
لِفَلَسٍ أَوْ إِنْ يَهَبْ لِثَانِ وَحَازَ أَوْ أَعْتَقَ ذُو امْتِنَانِ
كَذَا إِنِ اسْتَوْلَدَ مَنْ قَدْ وَهَبَا وَلاَ يَرُدُّ قِيمَةً أَوْ صَحِبَا
هَدِيَّةً وَاهِبُهَا أَوْ أَرْسَلاَ فَمَاتَ وَاهِبٌ وَمَا إِنْ وَصَلاَ
أَوْ مَاتَ مَوْهُوبٌ لَهُ قَدْ عُيِّنَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِإِشْهَادٍ ثَبَتْ
كَإِنْ دَفَعْتَ لِأَخِي تَصَدُّقِ عَنْكَ بِمَالٍ دُونَ إِشْهَادٍ يَقِي
لاَ إِنْ يَبِعْ وَاهِبُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْلَمَ[2] مَوْهُوبٌ وَإِلاَّ فَالثَّمَنْ

---

1) فرعٌ : فإن دفع الدين بعد علمه بالصدقة للمتصدق غرمه للمتصدق عليه. قال ابن رشد : أو يرجع به على المتصدق به الذي دفعه إليه، وإن لم يعلم فلا غرم عليه ورجع المتصدق عليه فأخذه من المتصدق، قاله في رسم العشور من سماع عيسى من الصدقات والهبات. فرعٌ : فإن وهب دينا وعليه شاهد واحد فهل يحلف رب الدين أو الموهوب له قال المشذالي في حاشيته على المدونة في الشفعة : لو وهب له دينا وله به شاهد حلف الموهوب له مع شاهد الواهب واستحق الدين هـ «ح». مسئلةٌ : وهي أن رجلا اشترى شيئا ولم يقم على الشراء إلا شاهدا واحدا وتصدق بذلك الشيء ثم قام البائع عليه فإن اليمين هنا على المتصدق عليه لأن المشتري يقول لا أحلف وينتفع غيري وهذا يظهر من مسألة الغرماء،هـ. وانظر لو كان المشتري باعه ثم قام البائع على المشتري الثاني فهل اليمين عليه أو على المشتري الأول؟ وقد نزلت هذه المسئلة فانظر ذلك والله أعلم. منه. هـ.

2) صح.

فَفِي الْكِتَابِ أَنَّهُ لِلْمُعْطَى ... يُرْوَى بِفَتْحٍ وَبِكَسْرٍ ذَا الطَّا
أَوْ جُنَّ أَوْ يَمْرَضْ وَبِالْمَوْتِ اتَّصَلْ ... أَوْ إِنْ يَهَبْ لِمُودَعٍ وَمَا قَبِلْ
حَتَّى يَمُوتَ وَاهِبٌ وَأَوْلَى ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ قَبُولٌ أَصْلاَ
وَصَحَّ إِنْ قَبَضَ لِلتَّرَوِّي ... أَوْجَدَّ فِي الْحَوْزِ لِكَيْ مَا يَحْوِي
أَوْ إِنْ يُزَكِّي شَاهِدًا أَوْ أَعْتَقَا ... أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَهَا فَحَقِّقَا
إِنْ هُوَ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَوَانْ ... لَمْ يُعْلَمِ[1] الْمَوْهُوبُ بَعْدَ مَا دُفِنْ
وَصَحَّ حَوْزُ هِبَةٍ فَحَقِّقَا ... مِنْ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ مُطْلَقَا
وَحَوْزُ مُودَعٍ إِذَا مَا عَلِمَا ... لاَ غَاصِبٍ وَذِي ارْتِهَانٍ فَاعْلَمَا
كَذَاكَ مُسْتَاجِرٌ الاَّ إِنْ يَهَبْ ... إِجَارَةً وَلاَ تَصِحُّ إِنْ يَؤُبْ
إِلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ حُقِّقَا ... بِأَنَّهُ ءَاجَرَهَا أَوْ أَرْفَقَا
بِهَا بِعَكْسِ سَنَةٍ أَوْ رَجَعَا ... مُخْتَفِيًا أَوْ ضَيْفَهُ فَصُرِعَا
وَصَحَّ وَهْبُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ... لِلْآخَرِ الْمَتَاعَ دُونَ مَيْنِ
وَهِبَةُ الزَّوْجَةِ دَارَ السُّكْنَى ... لِزَوْجِهَا لاَ عَكْسُ هَذَا الْمَعْنَى
وَلاَ إِذَا مَا عِنْدَهُ قَدْ بَقِيَتْ ... إِلاَّ لِمَنْ عَلَيْهِ حَجْرُهُ ثَبَتْ
إِلاَّ الَّذِى مَا عَرَفُوهُ عَيْنَا ... وَلَوْ بِخَاتَمٍ وَدَارَ السُّكْنَى
إِلاَّ إِذَا سَكَنَ مِنْهَا الْأَيْسَرَا ... وَلِصَغِيرِهِ قَدَ اكْرَى الْأَكْثَرَا
وَحَيْثُمَا سَكَنَ نِصْفَهَا بَطَلْ ... فَقَطْ وَالَاكْثَرَ فَلاَ شَيْءَ حَصَلْ
وَجَازَتِ الْعُمْرَى كَأَعْمَرْتُكَ أَوْ ... وَارِثَكَ الدَّارَ عَلَى مَا قَدْ رَأَوْا
وَرَجَعَتْ مُلْكًا لِمَنْ قَدْ أَعْمَرَا ... أَوْوَارِثٍ وَبِالْمَمَاتِ اعْتَبِرَا
كَأَنْ يَقُولَ حُبُسٌ عَلَيْكُمَا ... وَهْوَ مُمَلَّكٌ لِآخِرِكُمَا
لاَ عَقْدُ رُقْبَى[2] كَذَوَيْ دَارَيْنِ ... قَالاَ إِذَا مَا مِتَّ قَبْلَ حَيْنِي
فَإِنَّنِي رَبُّهُمَا وَإِلاَّ ... فَلَكَ مُلْكِي عَنْهُمَا تَخَلَّى

1) صح.
2) صح.

كَهِبَةِ النَّخْلِ وَيَسْتَثْنِي الثَّمَرْ   سِنِينَ وَالسَّقْيُ عَلَى الْمَوْهُوبِ قَرّ
كَفَرَسٍ لِمَنْ عَلَيْهِ يَغْزُو   سِنِينَ الانْفَاقَ عَلَيْهِ يَغْزُو
وَلاَ يَبِيعُهُ لِبُعْدِ الْأَمَدِ   وَلِلأَبِ اعْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدِ
كَأُمِّهِ فَقَطْ لِذِي أَبٍ تَهَبْ   وَإِنْ يَكُنْ مُخْتَلِطًا بِالْجِنِّ الاَبْ
وَلَوْ تَيَتَّمَ عَلَى الْمُخْتَارِ لاَ   فِيمَا لآخِرَتِهِ قَدْ بَذَلاَ
مِثْلَ تَصَدُّقٍ بِلاَ شَرْطٍ إِذَا   مَا لَمْ تَفُتْ لاَ بِحَوَالَةٍ لِذَا
بَلْ بِزِيَادَةٍ أَوِ النَّقْصِ وَلَمْ   يَنْكِحْ وَلاَ مُدَايِنًا لَهَا عُلِمْ
أَوْ لَمْ يَطَأْ ثَيِّبًا اَوْ يَمْرَضْ كَإِنْ   مَرِضَ مَنْ وَهَبَ إِلاَّ إِنْ يَكُنْ
وَهَبَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ   أَوْ بَادَرَ الْمَرَضُ بِالزَّوَالِ
عَلَى اخْتِيَارِ نُخْبَةِ الْأَفَاضِلِ   وَلاَ يَعُودُ بَعْدُ فِي الْمُقَابِلِ
وَكَرِهُوا تَمَلُّكًا لِلصَّدَقَهْ   لِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَكُنْ مُحَقِّقَهْ
فَهْوَ لِأَكْلِ غَلَّةٍ يَجْتَنِبُ   وَلَيْسَ يَاكُلُ وَلَيْسَ يَرْكَبُ
وَهَلْ عَدَا إِنْ رَضِيَ ابْنُهُ الْكَبِيرْ   بِشُرْبِ الاَلْبَانِ؟ تَأَوُّلٌ مُنِيرْ
وَأَنْفَقُوا عَلَى أَبٍ إِفْتَقَرَا   مِمَّا لَهُ تَصَدُّقٌ بِهِ جَرَى
وَلِأَبٍ تَقْوِيمُهُ لِلْجَارِيَهْ   وَالْعَبْدِ مِنْ ضَرُورَةٍ بِعَالِيَهْ
وَجَائِزٌ شَرْطُ الثَّوَابِ وَلَزِمْ   بِأَنْ يُعَيِّنَ وَصَدِّقْ ذَا النِّعَمْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ بِضِدِّهِ شَهِدْ   وَإِنْ لِعُرْسٍ كَانَ إِعْطَاءٌ وُجِدْ
وَهَلْ يُحَلَّفُ أَوِ انْ قَدْ أَشْكَلاَ؟   فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ عَنْهُمْ نُقِلاَ
فِي غَيْرِ ذِي سِكَّةٍ اِلاَّ مَا اشْتُرِطْ   كَبَعْضِ زَوْجَيْنِ لِبَعْضٍ أَوْ فَرَطْ
لِقَادِمٍ عِنْدَ قُدُومِهِ وَإِنْ   كَانَ فَقِيرًا لِغَنِيٍّ فَاسْتَبِنْ
وَمَا لَهَا أَخْذٌ لَهَا مِمَّنْ قَدِمْ   إِنْ حَصَلَ الْفَوَاتُ بَلْ وَإِنْ تَقُمْ
وَلَزِمَ الْوَاهِبَ[1] لاَ الْمَوْهُوبَ لَهْ   قِيمَتُهَا إِلاَّ لِفَوْتٍ فِي الصِّلَهْ

1) صح.

بِـزَيْـدٍ أَوْ نَـقْـصٍ وَإِنْ لَـهَـا مَـنَـعْ لِقَـبْـضِـهِ جَـازَ لَـهُ مَـا قَـدْ صَـنَـعْ
ثُـمَّ أُثِـيبَ مَـا بِـبَـيْـعٍ يُـقْـضَـى عَـنْـهُ وَإِنْ كَـانَ مَـعِـيـبًـا أَرْضَـى
إِلاَّ لِـنَـحْـوِ حَـطَـبٍ فَـمَـا لَـزِمْ أَخْـذٌ وَلِـلْـمَـأذُونِ كَـالأَبِ عُـلِـمْ
فِـي مَـالِ وَلْـدٍ هِـبَـةُ الـثَّـوَابِ وَمَـنْ يَـقُـلْ دَارِي بِـلاَ عِـتَـابِ
صَـدَقَـةٌ مَـعَ الْـيَـمِـيـنِ مُـطْـلَـقَـا أَوْ دُونَـهُ وَلَـمْ يُـعَـيِّـنْ حُـقِّـقَـا
نَـفْـيُ الْـقَـضَـا عَـلَـيْـهِ لاَ الْـمُـعَـيِّـنِ قَـوْلاَنِ فِـي مَـسْـجِـدِهِ الْـمـعَـيَّـنِ
وَلْـيَـقْـضِ بَـيْـنَ مُـسْـلِـمٍ وَذِمِّـي فِـيـهَـا بِـأَحْـكَـامِ الـنَّـبِـيِّ الْـأُمِّـي
صَـلَّـى عَـلَـيْـهِ الـلَّـهُ مَـا أَوْلاَهُ بِـكُـلِّ مَـا مِـنْ هِـبَـةٍ أَوْلاَهُ

بـاب

وَحَـدُّ لُـقْـطَـةٍ لَـدَيْـهِـمْ عَـرَضَـا مَـعْـصُـومُ مَـالٍ لِـلضَّـيَـاعِ عَـرِضَـا[1]
وَإِنْ بَـدَا كَـلْـبًـا لِـمَـنْ قَـدْ صَـارَا مَـأذُونًـا أَوْ فَـرَسًـا أَوْ حِـمَـارَا
وَرُدَّ إِنْ عُـرِفَ مَـا بِـهِ يُـشَـدّ وَمَـا يُـشَـدُّ فِـيـهِ مَـعْ نَـفْـسِ الْـعَـدَدْ
بِـلاَ يَـمِـيـنٍ وَلَـهُ يُـقْـضَـى عَـلَـى ذِي الْـوَزْنِ وَالْـعَـدَدِ إِنْ تَـنَـازَلاَ
وَإِنْ يَـصِـفْ ثَـانٍ بِـوَصْـفٍ أَوَّلاَ وَلَـمْ يُـبِـنْ فَـحَـلْـفُ كُـلٍّ انْـجَـلاَ
وَقُـسِّـمَـتْ مِـثْـلَ ذَوِيْ بَـيِّـنَـتَـيْـنْ وَأَنْ تُـوَرَّخَـا بَـدَا لِـلاَقْـدَمِـيـنْ
وَدَافِـعٌ بِـوَصْـفِـهَـا لاَ يَـضْـمَـنُ وَإِنْ لِـغَـيْـرِهِ الشُّـهُـودُ بَـيَّـنُـوا
وِصِـفَـةٌ وَاحِـدَةٌ يُـسْـتَـأْنَـى بِـهَـا إِذَا جَـهْـلُ سِـوَاهَـا عَـنَّـا
لاَ غَـلَـطٌ عِـنْـدَ ابْـنِ رُشْـدٍ فَـادْرِهِ وَلَـمْ يَـضُـرَّ جَـهْـلُـهُ بِـقَـدْرِهِ
وَوَجَـبَ الْـأَخْـذُ لِـخَـوْفِ خَـائِـنِ لاَ مَـنْ لِـخَـوْفِ الـنَّـفْـسِ ذُو تَـيَـقُّـنِ
فَـيَـحْـرُمُ الْـأَخْـذُ وَإِلاَّ كُـرِهَـا عَـلَـى الَّـذِي أَحْـسَـنُ عِـنْـدَ الْـفُـقَـهَـا
وَوَاجِـبٌ تَـعْـرِيـفُـهَـا عَـامًـا وَلَـوْ كَـالـدَّلْـوِ إِلاَّ تَـافِـهًـا فِـيـمَـا جَـلَـوْا
بِـمَـوْضِـعٍ يُـظَـنُّ عِـنْـدَهُ الـطَّـلَـبْ كَـبَـابِ مَـسْـجِـدٍ وَفِـي السُّـوقِ ذَهَـبْ

---

1) صح، أي عرض الضياع له ففيه قلب. هـ «در».

فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ[1] اوْ ثَلاَثَةٍ يَحِقّ ... بِنَفْسِهِ أَوْ بِامْرِئٍ بِهِ يَثِقْ
أَوْ أُجْرَةٍ مِنْهَا إِذَا لَمْ يُعْهَدِ ... تَعْرِيفُ مِثْلِهِ وَعَرِّفْ تَرْشُدِ
بِالْبَلَدَيْنِ إِنْ تَجِدْ بَيْنَهُمَا ... وَاخْتَارَ لاَ يَذْكُرُ جِنسًا وَاعْتَمَى
وَدُفِعَتْ لِلْحَبْرِ[2] مَهْمَى وُجِدَتْ ... بِقَرْيَةٍ مِنْ أَهْلِ ذِمَّةٍ بَدَتْ
وَجَازَ أَنْ يَحْبِسَ بَعْدَ الْعَامِ ... أَوِ التَّصَدُّقُ لَدَى التَّمَامِ
أَوِ التَّمَلُّكُ وَإِنْ بِمَكَّةِ ... وَلِلضَّمَانِ فِيهِمَا فَلْتُثْبِتِ
كَقَصْدِ الاَخْذِ قَبْلَهَا أَوْ رَدِّهَا ... مِنْ بَعْدِ أَخْذِهَا لِتَعْرِيفٍ لَهَا
إِلاَّ بِقُرْبِهِ فَتَاوِيلاَنِ ... وَالْعَبْدُ مِثْلُ الْحُرِّ فِي التِّبْيَانِ
وَقَبْلَ حَوْلٍ فَهْيَ فِي رَقَبَتِهْ ... وَجَازَ أَكْلُ ذِي فَسَادٍ فَانْتَبِهْ
وَلَوْ بِقَرْيَةٍ وَشَاةٍ فَيْفَا ... كَبَقَرٍ لَدَى مَحَلٍّ خِيفَا
إِلاَّ تَرَكْتَهَا كَحُكْمِ الْإِبِلِ ... وَآخِذٌ عَرَّفَهَا كَالْأَوَّلِ
فَتُرِكَتْ لَدَى مَحَلِّهَا وَحَلّ ... كِرَاءُ نَحْوِ بَقَرٍ لِمَنْ نَقَلْ
فِي عَلَفٍ لَهَا كِرَاءٌ قَدْ ضُمِنْ ... وَمَرْكَبٌ لِدَارِهِ إِلاَّ ضَمِنْ
وَمَلَكَ الْغَلاَّتِ دُونَ نَسْلِهَا ... وَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي فَكِّهَا
بِمِثْلِ مَا أَنْفَقَ أَوْ أَنْ يُسْلِمَا ... وَإِنْ يَبِعْهَا بَعْدَ حَوْلِهَا فَمَا
لِرَبِّهَا الآتِي سِوَى أَخْذِ الثَّمَنْ ... خِلاَفَ مَا لَوْ وُجِدَتْ فَلْتَعْلَمَنْ
بِيَدِ مِسْكِينٍ أَوِ الَّذِي اشْتَرَى ... مِنْهُ فَأَخْذُهَا لَهُ بِلاَ امْتِرَا
وَجَازَ لِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعُ ... عَلَيْهِ إِذْ بِقِيمَةٍ يَطُوعُ
لِرَبِّهَا إِلاَّ إِذَا تَصَدَّقَا ... عَنْ نَفْسِهِ بِهَا فَعَنْ ذَاكَ ارْتَقَى
وَالنَّقْصُ بَعْدَ قَصْدِ الاَخْذِ خُيِّرَا ... فِي أَخْذِهَا أَوْ قِيمَةٍ مَنْ قَدْ عَرَا
وَوَجَبَ الْتِقَاطُ طِفْلٍ نُبِذَا ... كِفَايَةً حَضَانَةٌ لَهُ كَذَا
وَمُؤَنُ الْإِنْفَاقِ إِنْ لَمْ يُعْطَ مِنْ ... فَيْءٍ إِذَا لَمْ يُلْفِ وَاهِبًا يَمُنّ

---

1) صح.

2) معا.

وَنَحْوَهُ أَوَلَمْ يَكُنْ ذَا مَالٍ اَوْ ... لَمْ يَكُ مَدْفُونًا لَدَيْهِ إِنْ رَأَوْا
مَعْهُ سِجِلاًّ وَرُجُوعُهُ عَلَى ... أَبِيهِ إِنْ طُرِحَ عَمْدًا وَاقْبَلاَ
مَقَالَهُ لِحِسْبَةٍ لَمْ أُنْفِقِ ... وَهُوَّ حُرٌّ وَوَلاَءُهُ بَقِي
لِلْمُسْلِمِينَ وَبِإِسْلاَمٍ حُكِمْ ... لِمَنْ يُرَى بَيْنَ قُرَاهُمْ وَالْتُزِمْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا سِوَى بَيْتَيْنِ ... إِنْ يَلْتَقِطْهُ مُسْلِمٌ فِي الْحِينِ
وَفِي قُرَى الشِّرْكِ فَمُشْرِكٌ وَلاَ ... يُلْحَقْ بِمُلْتَقِطٍ اوْ غَيْرٍ خَلاَ
بِلاَ شُهُودٍ أَوْ بِلاَ وَجْهٍ وَلاَ ... يَرُدُّهُ مِنْ بَعْدِ أَخْذٍ حَصَلاَ
إِلاَّ لِكَيْ يَرْفَعَ لِلْإِمَامِ ... فَرُدَّ وَالْمَوْضِعُ ذُو الْتِزَامِ
وَقُدِّمَ الْأَسْبَقُ ثُمَّ الْأَوْلَى ... إِلاَّ فَقُرْعَةٌ لَدَيْهِمْ تُتْلَى
وَيَنْبَغِي إِشْهَادُهُ وَمَا لِذِي ... كِتَابَةٍ وَنَحْوِهِ فِيمَا احْتُذِي
لَقْطٌ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ... وَانْزِعْ لِطِفْلٍ[1] مُسْلِمٍ مِنْ فَاقِدِهْ
وَنُدِبَ الْأَخْذُ لِآبِقٍ لِمَنْ ... عَرَفَ سَيِّدًا وَإِلاَّ تَسْتَبِنْ
كَرَاهَةُ الْأَخْذِ فَمَهْمَى أَخَذَا ... رَفَعَ لِلْإِمَامِ كَيْ يُوقِفَ ذَا
عَامًا فَبَاعَهُ وَلَيْسَ يُهْمَلُ ... وَأُخِذَ الْإِنْفَاقُ مِمَّا يَحْصُلُ
وَبَيْعُهُ مَاضٍ وَإِنْ قَدْ يَدَّعِي ... مَالِكُهُ إِعْتَاقَهُ لاَ يُسْمَعِ
وَجَازَ فِيهِ الْعِتْقُ لِلْأَرْبَابِ ... وَهِبَةٌ لِمَا عَدَا الثَّوَابِ
وَمِنْهُ تُوخَذُ حُدُودٌ فَعَلاَ ... مُوجِبَهَا وَضَامِنٌ مَنْ أَرْسَلاَ
إِلاَّ لِخَوْفٍ مِنْهُ كَالْمُسْتَأْجِرِ ... فِيمَا بِهِ يَعْطَبُ لاَ إِنْ يَنْفِرِ[2]
مِنْهُ وَإِنْ مُرْتَهَنًا وَحَلَفَا ... وَيَسْتَحِقُّ سَيِّدٌ قَدْ عَرَفَا
بِشَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ وَأَخَذْ ... مُجَرَّدًا إِذَا يُصَدَّقْ مَنْ أَخَذْ
وَلْيَرْفَعِ اِنْ لَمْ يُعْرَفِ الَّذِي اسْتَحَقّ ... إِلَى إِمَامٍ لَمَ يَخَفْ مِنْهُ الرَّهَقْ
وَإِنْ أَتَى بِكَتْبِ قَاضٍ رَجُلُ ... بِأَنَّهُ شَهِدَ عِنْدِي مُعْمَلُ

1) أي المحكوم بإسلامه.

2) صح.

بِأَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي ذَا فُلاَنْ ... هَرَبَ عَبْدُهُ وَوَصْفُهُ أَبَانْ
فَلْيُدْفَعَنْ بِمَا أَتَى إِلَيْهِ ... بَعْدَ يَمِينِ لِلْقَضَا عَلَيْهِ

باب

أَهْلُ الْقَضَاءِ[1] ذَكَرٌ عَدْلٌ فَطِنْ ... مُجْتَهِدٌ إِنْ كَانَ فِي الْقُطْرِ قَطَنْ
إِلاَّ فَأَمْثَلُ مُقَلِّدٍ هِمِ ... وَقُرَشِيٌّ فِي الإِمَامِ الأَعْظَمِ
فَبِالَّذِي قَالَ الْمُقَلَّدُ حَكَمْ ... وَنَفَّذُوا لِحُكْمِ أَعْمَى وَأَصَمّ
وَأَبْكَمٍ وَوَاجِبٌ أَنْ يُعْزَلاَ ... وَلاَزِمٌ لِمُتَعَيِّنِ الْمَلاَ
أَوْ خَائِفٍ لِفِتْنَةٍ إِنْ لَمْ يَلِ ... أَوْ لِضَيَاعِ الْحَقِّ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ
قَبُولُهُ وَطَلَبٌ وَأُجْبِرَا ... وَإِنْ بِضَرْبِهِ وَإِلاَّ عُذِرَا
فِي هَرَبٍ وَإِنْ يُعَيَّنْ وَحَرُمْ ... لِجَاهِلٍ وَمَنْ لِدُنْيَا قَدْ يَؤُمّ
وَقَصْدُ تَشْهِيرٍ لِعِلْمِهِ نُدِبْ ... كَالْوَرِعِ الْغَنِيِّ ذِي الْحِلْمِ انْتَسَبْ
لِنَسَبٍ وَلِنَزَاهَةٍ حُمِدْ ... أَوْ بِاسْتِشَارَةٍ بِلاَ دَيْنٍ وَحَدّ
وَسَالِمٍ مِنْ زَائِدِ الدَّهَاءِ ... أَيْضًا وَمِنْ بِطَانَةِ[2] الأَسْوَاءِ
وَمَنْعُ صَحْبٍ مَعْهُ وَالرُّكْبَانِ ... وَنُدِبَ التَّخْفِيفُ لِلأَعْوَانِ
وَكَاتِّخَاذِ مَنْ لَهُ يُخَبِّرُ ... بِكُلِّ مَا فِي أَمْرِهِ قَدْ يُوثَرُ
مِنْ سِيرَةٍ وَحُكْمِهِ وَمَنْ شَهِدْ ... وَأَدِّبَ الْمُسِي عَلَيْهِ إِنْ يَرِدْ
إِلاَّ كَقَوْلِهِ لِقَاضِيهِ اتَّقِ ... اللهَ فِي أَمْرِي بِهِ فَلْيَرْفُقِ
وَلَيْسَ يَسْتَخْلِفُ إِلاَّ لِسَعَةْ ... عَمَلِهِ فِي جِهَةٍ مُنْقَطِعَةْ

---

1) فائدةٌ: نص أئمتنا رضي الله تعلى عنهم أنه إن لم يكن بيت مال ويعنون والله أعلم أو كان ولم يتوصل فإنه يجب على الناس أن يجمعوا مالا يرتبون به الجند وحملة العلم يعنون علم فرض الكفاية، ونقله الإمام المواق في المحل المذكور، وإذا كان ذلك واجبا على الناس والفرض أنهم لا يفعلونه اختيارا قطعا وأمكن حملة العلم ممن للمسلمين به انتفاع أن يتوصل لذلك على وجه لا بأس به كأن ياخذ في أجرة شهادة من أهل الثروة والمال ومن تجب عليه إعانة طالب العلم أكثر ممن يستحق وقصد بالزائد على الأجرة المعلومة استخلاص بعض ما وجب عليهم من إعانته فذلك جائز والله أعلم هـ ميارة على ابن عاصم.

2) وهم أصحابه الذين يعتمد عليهم في شأنه.

عَالِمَ مَا اسْتُخْلِفَ فِيهِ وَانْعَزَلْ ... بِمَوْتِهِ لاَ هُوَ مِنْ مَوْتِ الْمُوَلّ
وَلَوْ خَلِيفَةً وَإِنْ هُوَ عُزِلْ[1] ... إِشْهَادُهُ عَلَى قَضَائِهِ[2] حُظِلْ
وَجَائِزٌ تَعَدُّدٌ لِمُسْتَقِلْ ... أَوْ مَنْ بِنَاحِيَةٍ اوْ نَوْعٍ أُقِلْ
وَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ ثُمَّ مَنْ سَبَقْ ... رَسُولُهُ إِلاَّ فَقُرْعَةٌ تَحِقّ
كَالاِدِّعَا مِنْ مُتَدَاعِيَيْنِ ... أَيُّهُمَا يَسْبِقُ فِي التَّبْيِينِ
وَجَائِزٌ تَحْكِيمُ غَيْرِ خَصْمِ ... وَجَاهِلٍ وَكَافِرٍ ذِي عِلْمِ
وَفَاقِدِ التَّمْيِيزِ فِي الْأَمْوَالِ ... وَالْجَرْحِ لاَ حَدٍّ بِلاَ جِدَالِ
وَلاَ لِعَانٍ نَسَبٍ قَتْلٍ وَلاَ ... طَلاَقِهِ أَيْضًا وَعِتْقٍ وَوَلاَ
وَقَدْ مَضَى صَوَابُهُ وَأُدِّبِ ... وَالْخُلْفُ فِي أُنْثَى وَعَبْدٍ وَصَبِي
وَفَاسِقٍ ثَالِثُهَا إِلاَّ الصَّبِي ... وَرَابِعٌ وَفَاسِقٌ أَيْضًا أُبِي
وَضَرْبُ خَصْمٍ لَدَّ وَالْعَزْلُ لِمَا ... أَصْلَحَ مِنْ إِبْقَائِهِ قَدْ عُلِمَا
وَلَيْسَ يَنْبَغِي إِذَا عَدْلاً شُهِرْ ... مَا عَنْ مُجَرَّدِ شَكِيَّةٍ صَدَرْ
وَبَرَّأُوا عَنْ غَيْرِ سُخْطٍ كَعُمَرْ ... وَشُرَحْبِيلَ إِذْ بِعَزْلِهِ أَمَرْ
وَجَازَ مَا خَفَّ مِنَ التَّعْزِيرِ ... بِمَسْجِدٍ لاَ حَدُّ ذِي النَّكِيرِ
وَلْيَجْلِسَنْ بِهِ بِغَيْرِ عِيدِ ... وَمَقْدَمِ الْحُجَّاجِ وَالصُّدُودِ
وَمَطَرٍ وَنَحْوِ ذَاكَ الْبَابِ ... وَعَمَلُ الْحَاجِبِ وَالْبَوَّابِ
يَبْدَأُ بِالْمَحْبُوسِ ثُمَّ بِالْوَصِي ... وَمَالِ طِفْلٍ مُهْمَلٍ بِلاَ وَصِي
وَبِمُقَدَّمٍ فَأَمْرِ الضَّالِ ... ثُمَّ نِدَاءُهُ لِذَاكَ تَالِ
أَنْ لاَ يُعَامَلَ الْيَتِيمُ وَالسَّفِيهْ ... وَرَفْعُ مَخْبَرِهِمَا إِلَى النَّبِيهْ
ثُمَّ إِلَى خُصُومَةٍ تَخَطَّى ... وَرَتَّبَ الْكَاتِبَ عَدْلاً شَرْطَا
مِثْلَ مُزَكِّي السِّرِّ وَاخْتَارَهُمَا ... وَأَخْبَرَ الْمُحَلِّفُ وَالَّذْ تَرْجَمَا
وَفِي الْقَضَا لِلْعُلَمَاءِ أَحْضَرَا ... مُقَلِّدٌ أَوْ لَهُمُ قَدْ شَاوَرَا

---

1) صح.

2) صح.

وَأَحْضَرَ الشُّهُودَ إِيجَابًا وَلَمْ ... يُفْتِ لِخَصْمٍ دُونَ خَصْمِهِ أَلَمّ
وَلَيْسَ يَشْتَرِي بِمَجْلِسِ الْقَضَا ... كَسَلَفٍ لَهُ وَأَنْ يُقَارِضَا
كَذَلِكَ الْإِبْضَاعُ أَوْ أَنْ يَحْضُرَا ... وَلِيمَةً إِلاَّ لِنُكْحٍ قَدْ جَرَى
وَحَرُمَ الْقَبُولُ لِلْهَدِيَّهْ ... وَلَوْ يُكَافِيءُ عَلَى الْعَطِيَّهْ
إِلاَّ قَرِيبَهُ وَفِي إِهْدَاءِ مَنْ ... إِعْتَادَهَا قَبْلَ الْوِلاَيَةِ زَمَنْ
وَفِي الْكَرَاهَةِ لِحُكْمِ الْمَاشِي ... أَوْ ذِي اتِّكَاءٍ لاِحْتِرَامٍ فَاشِ
أَيْضًا وَفِي إِلْزَامِهِ الْيَهُودِي ... حُكْمًا بِيَوْمِ سَبْتِهِ الْمَعْهُودِ
وَفِي التَّحَدُّثِ بِمَجْلِسِ الْقَضَا ... لِضَجَرٍ نَزَلَ بِالَّذِي قَضَى
وَفِي إِدَامَةِ رِضَى الْخَصْمَيْنِ فِي ... تَحْكِيمِهِ لِلْحُكْمِ قَوْلَيْنِ اقْتَفِ
وَمَعَ مَا يُدْهِشُ لَيْسَ يَحْكُمُ ... وَمَاضِيًا بَعْدَ الْوُقُوعِ يُعْلَمُ
وَعَزَّرَ الشَّاهِدَ زُورًا فِي الْمَلاَ ... مَعَ نِدَاءٍ بِالَّذِي قَدْ فَعَلاَ
وَلَيْسَ تُحْلَقُ رُؤُوسٌ لَهُمُ ... وَلاَ لُحَاهُمُ وَلاَ يُسَخَّمُوا
ثُمَّتَ فِي قَبُولِهِ تَرَدُّدُ ... وَإِنْ يُؤَدَّبْ تَائِبٌ فَأَجْوَدُ
وَمَنْ عَلَى الْخَصْمِ أَسَا أَوْ مُفْتِ ... أَوْ شَاهِدٍ لَيْسَ بِقَوْلِ الْمَقْتِ
عَلَيَّ بِالْبَاطِلِ قَدْ شَهِدْتَا ... كَقَوْلِهِ لِخَصْمِهِ كَذَبْتَا
وَسَوِّيَنَّ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَإِنْ ... بِأَهْلِ إِسْلاَمٍ وَكُفْرٍ تُمْتَحَنْ
وَقَدِّمَنَّ لِلْمُسَافِرِ وَمَا ... يُخْشَى فَوَاتُهُ فَسَابِقَيْهِمَا
قَالَ وَإِنْ كَانَ بِحَقَّيْنِ بِلاَ ... طُولٍ فَإِقْرَاعٌ لِأَمْرِهِمْ جَلاَ
وَيَنْبَغِي إِفْرَادُ يَوْمٍ لِلنِّسَا ... أَوْ مُدَّةٍ كَمُفْتٍ أَوْ مَنْ دَرَّسَا
وَمُدَّعِيهِ بِالْكَلاَمِ أَمَرَا ... مَنْ قَوْلُهُ عَنِ الْمُصَدِّقِ عَرَا
إِلاَّ فَجَالِبٌ وَإِلاَّ أَقْرَعَا ... فَبِالْمُمَيِّزِ الْمُحَقِّقِ ادَّعَا
قَالَ: كَذَا شَيْءٌ وَإِلاَّ تَبْطُلِ ... مِثْلَ أَظُنُّ وَكَفَى بِعْتُ الْحُلِي
أَوْ قَدْ تَزَوَّجْتُ وَعَقْدًا حَمَلَهْ ... عَلَى صَحِيحِهِ وَإِلاَّ سَأَلَهْ[1]

1) فإن لم يبين سببا بطلت دعواه. «مخ».

حَاكِمُهُ عَنْ سَبَبٍ فَمُدَّعَى   عَلَيْهِ مَنْ مَقَالُهُ قَدْ رُفِعَا
بِعُرْفٍ اَوِ بِالْأَصْلِ بِالْجَوَابِ إِنْ   خَالَطَهُ بِدَيْنٍ اَوْ بَيْعٍ زُكِنْ
تَكْرَارُهُ وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ ثَبَتْ   بِامْرَأَةٍ لاَ بِشُهُودٍ جُرِّحَتْ
إِلاَّ يَمِينَ صَانِعٍ وَالْمُتَّهَمْ   وَالضَّيْفِ وَادِّعَا مُعَيَّنٍ عُلِمْ
أَوِ الْوَدِيعَةِ عَلَى ذِي الشُّبَهِ   أَوِ الْمُسَافِرِ عَلَى رُفْقَتِهِ
أَوِ ادِّعَا الْمَرِيضِ أَوْ بَيْعٍ عَلَى   حَاضِرِ سُوقٍ مُدَّعًى فَلْيُقْبَلاَ
فَإِنْ أَقَرَّ فَلَهُ أَنْ يُشْهِدَا   بِهِ وَلِلْحَاكِمِ تَنْبِيهٌ بَدَا
وَحَيْثُمَا يُنْكِرْ يَقُلْ أَبَيِّنَهْ   لَكَ فَإِنْ لَهَا نَفَى وَاسْتَحْلَفَهْ
فَمَا لِبَيِّنَتِهِ مِنْ شَانِ   إِلاَّ لِبَادِي الْعُذْرِ كَالنِّسْيَانِ
أَوْ ثَانِيًا وَجَدَ أَوْ مَا يُقْبَلُ   لِلْفَرْدِ مَعْ حَلْفٍ أَبَاهُ الْأَوَّلُ
وَلِلَّذِي الدَّعْوَى عَلَيْهِ قُبِلاَ   يَمِينُهُ إِنْ لَمْ يُحَلَّفْ أَوَّلاَ
قَالَ كَدَعْوَى أَنَّهُ قَدْ عَلِمَا   فِسْقَ شُهُودِهِ فَكُنْ مُسَلِّمَا
وَأَعْذَرَ الْقَاضِي بِهَذِي الضَّجَّهْ   أَبْقِيَتْ لَكَ عَلَى ذَا حُجَّهْ
وَنُدِبَ التَّوْجِيهُ فِيهِ لِعَدَدْ   إِلاَّ الَّذِي بِأَمْرِ مَجْلِسٍ شَهِدْ
أَوْ وَجَّهُوهُ وَمُزَكِّي السِّرِّ   أَوِ الْمُبَرِّزِ بِغَيْرِ الْهَجْرِ
أَوِ الْقَرَابَةِ وَمَنْ قَدْ ذَعَرَا   وَبِاجْتِهَادِهِ لَهَا قَدْ أَنْظَرَا
فَلْيَحْكُمَنْ كَنَفْيِهَا وَلِيُجِبْ   عَنِ الْمُجَرِّحِ وَعَجَّزَ الذَّرِبْ
إِلاَّ لَدَى دَمٍ أَوِ الْعِتَاقِ   أَوْ حُبْسٍ اوْ نَسَبٍ اوْ طَلاَقِ
وَلْيَكْتُبَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُجِبِ   وَلْيَحْبِسَنَّ الْخَصْمَ وَلْيُؤَدِّبِ
فَحُكْمُهُ بِلاَ يَمِينٍ أَوْقَعَا   وَجَازَ لِلَّذِي عَلَيْهِ يُدَّعَى
سُؤَالُهُ عَنْ سَبَبٍ وَقُبِلاَ   نِسْيَانُهُ بِلاَ يَمِينٍ عُقِلاَ
وَإِنْ مُعَامَلَتَهُ قَدْ أَنْكَرَا   مَطْلُوبُهُ فَبِالشُّهُودِ نُصِرَا
فَلَيْسَ تُقْبَلُ بِلاَ مِرَاءِ   بَيِّنَةٌ بَعْدُ عَلَى الْقَضَاءِ
وَضِدُّ ذَاكَ مَا لَهُ عَلَيَّ حَقّ   وَكُلُّ دَعْوَى رَبُّهَا لاَ يَسْتَحِقّ

إلاَّ بِعَدْلَيْنِ فَلاَ يَمِينَا   حَيْثُ تَجَرَّدَتْ لِمُدَّعِينَا
وَلاَ تُرَدُّ كَنِكَاحٍ[1] وَأَمَرْ   قَرَابَةً بِالصُّلْحِ أَوْ مَنْ قَدْ فَخَرْ
كَإِنْ خُشِي تَفَاقُمٌ فِي الْأَمْرِ   مِنْهُ ارْتِكَابًا لِأَخَفٍّ ضُرِّ
وَلَيْسَ يَحْكُمُ لِمَنْ لاَ يَشْهَدُ   لَهُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُمَجَّدُ
وَنَبَذَ الْأَقْوَامُ حُكْمَ جَائِرِ   وَجَاهِلٍ لِلْحُكْمِ لَمْ يُشَاوِرِ
إلاَّ تُعُقِّبَ وَيَمْضِي غَيْرُ مَا   قَدْ جَازَ فِيهِ وَصَوَابًا عُلِمَا
وَلاَ تُعَقِّبْ حُكْمَ عَدْلٍ عَالِمِ   إلاَّ إِذَا أَبْدَا بِلاَ تَزَاحُمِ
وَمُطْلَقًا فَانْقُضْ وَبَيِّنِ السَّبَبْ   مَا خَالَفَ الْقَاطِعَ أَوْ مَا لَمْ يَغِبْ
مِنَ الْقِيَاسِ مِثْلَ الاِسْتِسْعَاءِ   لِمُعْتَقِ[2] الْبَعْضِ بِلاَ مِرَاءِ
وَشُفْعَةِ الْجَارِ وَحُكْمِ مَنْ غَدَا   عَدُوًّا اَوْ بِكَافِرٍ قَدْ شَهِدَا
أَوْ حُكْمِهِ بِالْإِرْثِ فِي ذَوِي الرَّحِمْ   وَمَوْلَى اسْفَلَ كَذَا بِمَا عَلِمْ
مِنْ قَبْلِ مَجْلِسِ الْقَضَا أَوْ جَعَلاَ   لِبَتَّةٍ وَاحِدَةً أَوْ غَفَلاَ
فَحَادَ عَنْ مَقْصُودِهِ بِبَيِّنَهْ   بِأَنْ أَقَرَّ أَوْ قَرِينَةً زِنَهْ
قَضَاهُ بِالْعَبْدَيْنِ أَوْ بِالْكَافِرَيْنْ   أَوْ بِصَبِيَّيْنِ كَذَا بِالْفَاسِقَيْنْ
كَوَاحِدٍ إلاَّ عَلَى الْمَالِ فَلاَ   يُرَدُّ إِنْ يَحْلِفْ وَمَهْمَى نَكَلاَ
أُخِذَ إِنْ حَلَفَ مِنْهُ وَحَلَفْ   مَعْ عَاصِبٍ فِي الْقَتْلِ خَمْسِينَ حَلِفْ
وَرُدَّتِ انْ يَنْكُلْ شَهَادَتُهُمُ   وَغَرِمَ الشُّهُودُ حَيْثُ عَلِمُوا
إلاَّ فَفِي عَاقِلَةِ الْإِمَامِ   وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَطْعِ بِالْحُسَامِ
حَلَفَ مَقْطُوعٌ عَلَى الْبُطْلاَنِ   وَنَقَضَ الْمُبْرِمُ[3] دُونَ ثَانِ

---

1) وطلاق وخلع وتمليك ومباراة وعتق وإسلام وردة ونسب وكتابة وتدبير وبلوغ وعدة وجرح وتعديل وشرب وقذف وحرابة وشركة وآجال واحصان وقتل عمد وكذلك وكالة ووصية عند اشهب فهذه الأحكام لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين حرين عدلين قاله ابن رشد وغيره هـ من التبصرة.

2) صح.

3) صح.

إِذَا بَدَا الْأَصْوَبَ غَيْرُ مَا ارْتَكَبْ ... أَوْ رَأْيِهِ وَمَنْ يُقَلِّدُ اجْتَنَبْ
وَرَفْعَ الْخِلاَفَ لاَ حِرْمًا أَحَلّ ... وَنَاقِلُ الْمُلْكِ وَمَنْ لِلْعَقْدِ حَلّ
أَوْ قَرَّرَ النُّكْحَ بِلاَ وَالٍ حُكْمْ[1] ... لاَ لاَ أُجِيزُهُ أَوِ افْتَاءُ الْحَكَمْ
وَمَا إِلَى مُمَاثِلٍ يَنْقَادُ ... بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ فَالاِجْتِهَادُ
كَالْفَسْخِ بِالرَّضَاعِ فِي الْكَبِيرِ أَوْ ... تَأْبِيدِ مَنْكُوحَةِ عِدَّةٍ رَأَوْا
وَهْيَ كَغَيْرِهَا لَدَى الْمُسْتَقْبَلِ ... وَلاَ يُرِيدُ الصُّلْحَ وَالْحَقُّ جَلِي
وَمَا إِلَى مَعْلُومِهِ يَسْتَنِدُ ... إِلاَّ بِتَعْدِيلٍ وَجَرْحٍ يَجِدُ
كَشُهْرَةٍ بِذَاكَ أَوْ إِنْ قَدْ أَقَرّ ... خَصْمٌ بِأَنَّ شَاهِدًا عَدْلٌ أَبَرّ
وَحَيْثُمَا أَنْكَرَ مَحْكُومٌ عَلَيْهْ ... إِقْرَارَهُ مِنْ بَعْدِ حُكْمٍ لاَ يَقِيهْ
وَحَيْثُ عَدْلاَنِ بِحُكْمٍ شَهِدَا ... يَنْسَاهُ أَوْ يُنْكِرُ أَمْضَى أَبَدَا
وَهْوَ إِلَى سِوَاهُ أَنْهَى بِالْكَلِمْ ... إِنْ كَانَ كُلٌّ بِالْوِلاَيَةِ عُلِمْ
وَشَاهِدَيْنِ مُطْلَقًا وَيَعْتَمِدْ ... عَلَيْهِمَا وَإِنْ لِمَا كَتَبَ ضِدّ
وَنُدِبَ الْخَتْمُ لَهُ وَلَمْ يُفِدْ ... فَرْدٌ وَأَدَّيَا وَإِنْ عِنْدَ وَتِدْ
غَيْرَ الَّذِي أَنْهَى لَهُ وَقَدْ حُمِدْ ... إِنْ كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ الْمُعَدّ
بِخَطِّهِ أَوْ حُكْمِهِ كَأَنْ يُقِرّ ... وَمَيَّزَ الْخَصْمَ بِمَا بِهِ اشْتَهَرْ
مِنِ اسْمٍ اوْ حِرْفَةٍ اوْ غَيْرِهِمَا ... فَنَفَّذَ الثَّانِي وَيَبْنِي فَاعْلَمَا
إِنْ لَمْ يُتِمَّ أَوَّلٌ كَانَ نُقِلْ ... لِخِطَّةٍ أُخْرَى وَإِنْ حَدًّا يُقِلْ
إِنْ كَانَ أَهْلاً أَوْ قَضَى لِمِصْرِ ... إِلاَّ فَلاَ كَشِرْكَةٍ لِلْغَيْرِ
وَإِنْ يَكُنْ مَيْتًا وَإِنْ قَدْ أَغْفَلاَ ... هَلْ هُوَ مُعْدِيهِ عَلَيْهِ أَوَّلاَ
أَوْ لَيْسَ يُعْدِيهِ إِلَى إِثْبَاتِ ... وَحْدَتِهِ؟ قَوْلاَنِ لِلثِّقَاةِ
وَمَنْ دَنَى كَحَاضِرٍ وَمَنْ بَعُدْ ... جِدًّا كَإِفْرِيقِيَّةٍ أَيْ مِنْ أُحُدْ
يُقْضَى عَلَيْهِ بِيَمِينِ الْقَضَا ... وَشَاهِدًا سَمَّى وَإِلاَّ نُقِضَا

---

1) صح.

وَعَشْرَةُ الْأَيَّامِ أَوْ يَوْمَانْ فِي الْخَوْفِ يُقْضَى مَعَهَا لِلدَّانِي
فِي غَيْرِ مَا اسْتُحِقَّ مِنْ عَقَارِهِمْ وَاحْكُمْ بِمَا لَهُ التَّمَيُّزُ يُتِمّ
فِي غَيْبَةٍ بِصِفَةٍ كَالدَّيْنِ وَلَيْسَ عَنْ نَصْبِ سِوَاهُ مُغْنِي
وَجَلَبَ الْخَصْمَ لَهُ بِخَاتَمِ أَوْ بِرَسُولٍ إِنْ يَكُنْ لِلرَّائِمِ
مَسَافَةٌ[1] قَصْرِيَّةٌ لاَ أَكْثَرَا كَإِنْ يَكُنْ سِتِّينَ مِيلاً أَغْبَرَا
إِلاَّ بِشَاهِدٍ وَلاَ يُزَوِّجُ لاِمْرَأَةٍ عَمَّا يَلِيهِ تَخْرُجُ
وَهَلْ تَدَاعِيًا بِحَيْثُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْعَمَلُ هَذَا رَفَعَا
أَوْ قَدْ تَدَاعَيَا بِحَيْثُ الْمُدَّعَي فِيهِ وَمِنْهَا ذَاكَ فَضْلٌ سُمِعَا
وَهَلْ تُمَكَّنُ مِنَ الدَّعْوَى يَدُ مَا وُكِّلَتْ عَنْ غَائِبٍ؟ تَرَدُّدُ

بــاب

الْعَدْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ ذُو حِجْرٍ بَلَغَ لاَ ذُو فِسْقٍ اَوْ ذُو حَجْرٍ
لِسَفَهٍ وَلَيْسَ بِالْبِدْعِيِّ وَإِنْ تَأَوَّلَ كَخَارِجِيِّ
وَقُدَرِيٍّ وَهْوَ لِلْكَبَائِرِ وَالْكَذِبِ الْكَثِيرِ لَمْ يُبَاشِرِ
أَوْ لِصَغِيرِ خِسَّةٍ أَوِ السَّفَهْ أَوْ لَعِبِ النَّرْدِ وَقَدْ حَازَ النَّبَهْ
مُرُوءَةً بِتَرْكِ غَيْرِ لاَئِقِ مِنَ الْحَمَامِ وَسَمَاعِ الرَّائِقِ
مِنَ الْغِنَاءِ وَدِبَاغَةٍ وَمِنْ حِيَاكَةٍ فِي الاِخْتِيَارِ يَا فَطِنْ
وَمِنْ إِدَامَةٍ لِشَطْرَنْجٍ وَإِنْ أَعْمَى بِقَوْلٍ أَوْ أَصَمَّ فَاسْتَبِنْ
فِي كُلِّ فِعْلٍ لَيْسَ بِالْمُغَفَّلِ إِلاَّ بِمَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ الْجَلِي
وَلاَ شَدِيدِ الْقُرْبِ كَالْأَبِ وَإِنْ عَلاَ وَأُمٍّ وَبِذَلِكَ قَمِنْ
زَوْجُهُمَا وَوَلَدٌ وَإِنْ سَفُلْ كَبِنْتٍ اَوْ زَوْجِهِمَا وَقَدْ جُعِلْ
وَاحِدَةً شَهَادَةُ ابْنٍ مَعَ الاَبْ كَكُلِّ ذَيْنٍ عِنْدَ الاَخَرِ جُلِبْ
أَوْ حُكْمًا اَوْ شَهَادَةً لَهُ عَزَا عَكْسَ أَخٍ لِمِثْلِهِ إِنْ بَرَزَا

---

1) وهي المسافة العدوى بفتح العين المهملة وسكون الدال وفتح الواو هـ در.

وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ وَأُوِّلَتْ عَلَى ... خِلاَفِهِ مِثْلَ أَجِيرٍ عَمِلاَ
كَذَاكَ مَوْلِيَّ وَمُلاَطِفٌ وَمَنْ ... فَاوَضَ فِي أَمْرٍ سِوَاهُ فَاعْلَمَنْ
وَزَائِدٌ وَنَاقِصٌ وَمَنْ ذُكِرْ ... مِنْ بَعْدِ شَكٍّ وَالْمُزَكِّي الْمُعْتَبَرْ
تَعْدِيلُهُ وَإِنْ بِأَمْرِ الْحَدِّ مِنْ ... مَعْرُوفٍ إلاَّ فِي الْغَرِيبِ فَاسْتَبِنْ
بِأَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا قَدْ يَقْطَعُ ... مِنْ فَطِنٍ عَرَفَ[1] لَيْسَ يُخْدَعُ
مُسْتَنِدًا فِيهِ لِطُولِ عِشْرَتِهْ ... لاَ سَمْعِهِ مِنْ سُوقٍ اَوْ مَحَلَّتِهْ
إلاَّ إذَا تَعَذَّرَتْ وَوَجَبَتْ ... إذَا تَعَيَّنَ كَجَرْحٍ إِنْ ثَبَتْ
بُطْلاَنُ حَقِّهِ وَشَرْعًا نُدِبَتْ ... تَزْكِيَةٌ فِي السِّرِّ مَعْ[2] مَا أُعْلِنَتْ
مِنْ مُتَعَدِّدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ ... لِلاِسْمِ أَوْ لِسَبَبٍ لَمْ يَصِفِ
بِعَكْسِ جَرْحٍ فَيُقَدَّمُ وَإِنْ ... شَهِدَ ثَانِيًا فَهَلْ يَكْفِي الْقَمِنْ
تَزْكِيَةٌ أُولَى؟ عَلَى تَرَدُّدِ ... وَبِخِلاَفِهَا لِبَعْضِ الْوَلَدِ
أَوْ أَبَوَيْهِ عَلَى الآخَرِ إذَا ... لَمْ يَظْهَرِ الْمَيْلُ لَهُ فِي الشَّأْنِ ذَا
وَلاَ عَدُوٌّ لَوْ عَلَى ابْنِهِ دُرِي ... أَوْ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ وَلْيُخْبِرِ
بِهَا كَمَنْ يَقُولُ تَتَّهِمُنِي ... وَبِذَوِي الْجُنُونِ قَدْ شَبَّهْتَنِي
مِنْ بَعْدِهَا مُخَاصِمًا لاَ شَاكِيَا ... وَلاِبْنِ رُشْدٍ رَدُّ كُلٍّ بَادِيَا
وَاعْتَمَدَ الشَّاهِدُ فِي الإِعْسَارِ ... بِصُحْبَةٍ اوْ آيَةِ اضْطِبَارِ
كَضُرِّ زَوْجَيْنِ وَلاَ إِنْ حَرَصَا ... عَلَى إِزَالَةٍ لِوَصْفٍ نَقَصَا
فِيمَا لِفِسْقٍ أَوْ صِبًى أَوْ رِقٍّ ... قَدْ رُدَّ أَوْ عَلَى تَأَسِّي الْخَلْقِ
كَوَلَدِ الزِّنَى عَلَى الزِّنَى شَهِدْ ... كَذَاكَ مَنْ حُدَّ عَلَى مَا فِيهِ حُدّ
وَلاَ عَلَى الْقَبُولِ أَيْضًا فَلْيُرَدّْ ... مِثْلَ خِصَامِ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ شَهِدْ
مُطْلَقًا اَوْ شَهِدَ شَخْصٌ وَحَلَفْ ... أَوْ قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَ رَفْعُهُ أُلِفْ

---

1) صح.

2) أي يندب الجمع بينهما فإن اقتصر على السر أجزأ قطعا كالعلانية على الراجح ويكفي واحد في السر وندب هـ در.

فِي مَحْضِ حَقِّ الآدَمِيِّ وَهْوَ مَا ... جَازَ لَهُ إِسْقَاطُهُ فَلْتَعْلَمَا
وَمَحْضُ حَقِّهِ تَعَلَى وَجَبَتْ ... فِيهِ الْمُبَادَرَةُ حَيْثُ أَمْكَنَتْ
إِنْ يَدُمِ التَّحْرِيمُ كَالْعِتَاقِ ... وَالْوَقْفِ وَالرَّضَاعِ وَالطَّلاَقِ
إِلاَّ فَخَيِّرْ كَالزِّنَى وَحَوِّلِ ... لِلْعَكْسِ حِرْصَهُ عَلَى التَّحَمُّلِ
كَالْمُخْتَفِي وَلاَ إِذَا مَا اسْتُبْعِدَا ... كَالْبَدَوِي لِحَضَرِيٍّ شَهِدَا
بِعَكْسِ إِنْ سَمِعَهُ أَوْ كَانَ مَرّ ... بِهِ وَلاَ السَّائِلُ فِي مَالٍ كَثُرْ
بِعَكْسِ مَنْ لَمْ يَسْأَلَ اَوْ عَيْنًا سَأَلْ ... وَلاَ إِذَا لِلنَّفْعِ جَرُّهَا حَصَلْ
كَشَاهِدٍ عَلَى امْرِئٍ قَدْ أُحْصِنَا ... وَهُوَ مَوْرُوثٌ لَهُ بِأَنْ زَنَى
أَوْ قَتْلِ عَمْدٍ غَيْرِ ذِي فَقْرٍ فُهِمْ ... أَوْ عِتْقِ مَنْ عَلَى وَلاَئِهِ اتُّهِمْ
أَوْ لِمَدِينِهِ بِدَيْنٍ شَهِدَا ... بِعَكْسِ مُنْفِقٍ لِمَكْفُولٍ بَدَا
وَاثْنَيْنِ كُلٌّ شَاهِدٌ لِلاَخَرِ ... وَإِنْ بِمَجْلِسٍ عَلَى الْمُشْتَهِرِ
وَفِي الْحِرَابَةِ لِبَعْضِ الْقَافِلَهْ ... مِنْ بَعْضِهِمْ لِضَرَرٍ فِي النَّازِلَهْ
لاَ بَعْضِ مَجْلُوبِينَ مِنْ بَعْضِهِمُ ... إِلاَّ كَعِشْرِينَ لِكَثْرَتِهِمُ
وَلاَ الَّذِي عَلَى كَثِيرٍ شَهِدَا ... لَهُ مِنَ الْغَيْرِ بِإِيصَاءٍ بَدَا
إِلاَّ فَيُقْبَلُ لَهُمَا وَالْبَصْرِي ... صَاحِبُ الاِدْغَامِ الْكَبِيرِ فَادْرِ
وَلاَ إِذَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ دَفَعَا ... بِهَا كَبَعْضِ الْعَاقِلِينَ قَطَعَا
بِفِسْقِ مَنْ قَدْ شَهِدُوا بِالْقَتْلِ أَوْ ... مَدِينِ اعْسَرَ لِرَبِّهِ حَكَوْا
وَلاَ الَّذِي يُفْتِي عَلَى الْمُسْتَفْتِي ... إِنْ كَانَ مِمَّا فِيهِ نُوِّيَ الْمُفْتِي
إِلاَّ فَرَافِعٌ وَلاَ إِنْ شَهِدَا ... لِمُسْتَحِقِّهِ وَقَوْلُهُ بَدَا
أَنَا الَّذِي قَدْ بِعْتُهُ مِنْهُ وَلاَ ... إِنْ فِسْقُهُ بَعْدَ الْأَدَاءِ حَصَلاَ
بِالْعَكْسِ ذُو تُهَمَةٍ فِي الدَّفْعِ ... وَفِي الْعَدَاوَةِ وَجَرِّ النَّفْعِ
وَلاَ أَخُو عِلْمٍ عَلَى مِثْلٍ وَلاَ ... إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ مِمَّا عَمِلاَ
أَوْ عِنْدَهُمْ أَكَلَ عَكْسَ الْخُلَفَا ... وَلاَ إِذَا تَعَصُّبٌ مِنْهُ وَفَا
كَرَشْوَةٍ وَمَنْ لِخَصْمٍ يُمْلِي ... وَلَعِبِ النَّيْرُوزِ مِثْلَ الْمَطْلِ

وَمَنْ بِعِتْقٍ أَوْ طَلاَقِهِ حَلَفْ … أَوْ لِمَجِيءِ مَجْلِسِ الْقَاضِي أُلِفْ
جِيمًا بِلاَ عُذْرٍ وَبِالتِّجَارَهْ … لِلْحَرْبِ أَوْ لاَبِسِ غَصْبٍ دَارَهْ
أَوْ سَاكِنٍ مَعْ وَلَدٍ شِرِّيبِ … وَبِحَرَامِ الْوَطْءِ دُونَ رَيْبِ
وَبِالْتِفَاتٍ فِي الصَّلاَةِ وَاعْدُدِ … مُقْتَرِضًا حِجَارَةً مِنْ مَسْجِدِ
وَبِانْتِفَا إِحْكَامِ غَسْلٍ وَوُضُو … وَزَكَوَاتٍ مَنْ عَلَيْهِ تُفْرَضُ
وَبَيْعِهِ لِنَرْدٍ اَوْ طُنْبُورِ … مِثْلَ مُحَلِّفِ الْأَبِ الْمَبْرُورِ
وَقَدَحُوا فِي الْمُتَوَسِّطِ بِكُلّ … وَبِالْعَدَاوَةِ الْمُبَرِّزُ بَطَلْ
وَبِالْقَرَابَةِ وَإِنْ بِدُونِهِ … كَغَيْرِ تَيْنِ فِي اخْتِيَارِ النَّبِهِ
وَزَالَ فِسْقٌ وَعَدَاوَةٌ بِمَا … يَغْلِبُ فِي الظَّنِّ بِلاَ حَدٍّ سَمَا[1]
وَمَنْ لَهُ امْتَنَعَتَ اَيْضًا مُنِعَتْ … تَزْكِيَةُ الَّتِي لَهَا قَدْ شَهِدَتْ
وَجَرْحُهُ لِمَنْ عَلَيْهِ شَهِدَا … وَكُلٌّ مَنْ عَلَيْهِ مَنْعُهَا بَدَا
فَهُوَ بِالْعَكْسِ عَدَا الصِّبْيَانِ لاَ … قَوْلُ النِّسَا فِي نَحْوِ عُرْسٍ مَثَلاَ
فِي الْجَرْحِ وَالْقَتْلِ وَمَنْ شَهِدَ حُرّ … مَيَّزَ مُسْلِمٌ تَعَدَّدَ ذَكَرْ
لَيْسَ عَدُوًّا اَوْ قَرِيبًا وَانْتَفَى … خِلاَفُهُمْ وَفُرْقَةٌ بِضَمٍّ فَا
إِلاَّ إِنَ اشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا … وَلاَ كَبِيرَ مَعَهُمْ مُنَبِّهَا
أَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ وَلَمْ … يَقْدَحْ رُجُوعُهُمْ وَلاَ تَجْرِيحُهُمْ
وَلِلزِّنَى وَلِلِّوَاطِ أَرْبَعَهْ … بِوَحْدَةِ الْوَقْتِ وَرُؤْيَةٍ مَعَهْ
وَفُرِّقُوا فَقَطْ بِأَنْ قَدْ أَدْخَلاَ … وَجَائِزٌ نَظَرُهَا وَسُئِلاَ
شُهُودُهُ نَدْبًا كَمَا فِي السَّرِقَهْ … مَا هِي وَكَيْفَ أُخِذَتْ فَحَقَّقَهْ
وَلِلَّذِي لَيْسَ مِنَ الْمَالِ وَلاَ … آلَ إِلَيْهِ مِثْلَ عِتْقٍ وَوَلاَ
وَرَجْعَةٍ كِتَابَةٍ عَدْلاَنِ … إِلاَّ فَعَدْلٌ مَعَهُ اثْنَتَانِ
أَوْ شَطْرُ ذَيْنِ بِيَمِينٍ كَأَجَلْ … وَكَخِيَارٍ وَكَشُفْعَةٍ وَكُلّ

1) إلى مائة سنة في الأخيرة.هـ.

إِجَارَةٍ جَرْحٍ خَطًا أَوْ مَالٍ اَوْ … أَدَا كِتَابَةٍ أَوِ إِيصَاءٍ حَكَوْا
بِجَعْلِهِ فِيهِ لَهُ التَّصَرُّفَا … أَوَ انَّهُ بِهِ لَهُ حُكْمٌ وَفَى
مِثْلَ شِرَا الزَّوْجَةِ أَوْ تَقَدُّمِ … دَيْنٍ عَلَى إِعْتَاقِهِ الْمُحَرَّمِ
كَذَا الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ وَلِمَا … لَمْ يَكُ مِنْ عِلْمِ الرِّجَالِ عُلِمَا
إِمْرَأَتَانِ كَوِلاَدَةٍ وَعَيْبْ … فَرْجٍ وَالاِسْتِهْلاَلِ وَالْحَيْضِ الْمُصِيبْ
وَالنُّكْحِ بَعْدَ مَوْتٍ اَوْ سَبْقِيَتِهْ … أَوْ مَوْتِهِ مَعَ انْتِفَا زَوْجِيَتِهْ
وَلاَ مُدَبَّرٌ وَنَحْوٌ يَقْرُبُ … وَيَثْبُتُ الْإِرْثُ بِهَا وَالنَّسَبُ
أَيْضًا عَلَيْهِ أَوْ لَهُ وَتَنْتَفِي … يَمِينُهُ وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ فِي
سَرِقَةٍ كَقَتْلِ عَبْدٍ آخَرَا … وَأَمَةٌ حِيلَتْ بِإِطْلاَقٍ جَرَى
كَغَيْرِهَا إِنْ طَلَبَتْ بِعَدْلِ … أَوْ مَنْ يُزَكَّيَانِ عِنْدَ الْعَدْلِ
وَبِيعَ مَا يَفْسُدُ ثُمَّ وُقِفَا … ثَمَنُهُ مَعَهُمَا وَخَالَفَا
عَدْلٌ فَيَحْلِفُ وَيَبْقَى بِيَدِهْ … وَإِنْ يَسَلْ ذُو الْعَدْلِ أَوْ ذُو بَيِّنَهْ
قَدْ سُمِعَتْ وَإِنْ بِهِ لَمْ تَقْطَعِ … أَنْ يَضَعُوا قِيمَةَ عَبْدٍ ادُّعِي
هُنَا لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَلَدْ … بِهِ شَهَادَةً عَلَى الْعَيْنِ يَجِدْ
أُجِيبَ لاَ إِنْ عُدِمَا وَقَدْ طَلَبْ … إِيقَافَهُ لِأَنْ يُقِيمَ ذُو الطَّلَبْ
بَيِّنَةً وَإِنْ بِكَالْيَوْمَيْنِ … إِلاَّ لِمُدَّعٍ لِحَاضِرَيْنِ
أَوْ اِسَمَاعٍ قَدْ فَشَا فَيُوقَفُ … وَهْوَ بِهِ فِي مِثْلِ يَوْمٍ يُعْرَفُ
تَوْكِيلُهُ وَلِلْقَضَا الْغَلَّةُ لَهْ … وَتَلْزَمُ النَّفَقَةُ الْمَقْضِيَّ لَهْ
وَجَوَّزَنَّهَا عَلَى خَطِّ الْمُقِرّ … بِلاَ يَمِينٍ وَبِخَطٍّ مُسْتَقِرّ
مِنْ شَاهِدٍ قَدْ مَاتَ أَوْ كَانَ بَعُدْ … وَإِنْ بِغَيْرِ الْمَالِ فِيهِمَا تُرَدّ
إِنْ عَرَفَتْهُ كَالْمُعَيَّنِ وَإِنْ … عَرَفَ مَشْهُودًا عَلَيْهِ[1] دُونَ ظَنّ
وَأَنَّهُ عَدْلاً لَهَا تَحَمَّلاَ … لاَ خَطِّ نَفْسِهِ بِلاَ ذِكْرٍ جَلاَ

---

1) صح.

لَكِنَّهُ أَدَّى بِلاَ نَفْعٍ وَلاَ ... عَلَى الَّذِي لَمْ يَعْرِفُوا إِلاَّ عَلَى
عَيْنِ الْفَتَى وَلاَ يُسَجِّلُ عَلَى ... مَنْ زَعَمَتْ بِأَنَّهَا بِنْتُ الْعَلاَ
وَلاَ بِمُنْتَقِبَةِ النِّسَاءِ ... مِنَ اجْلِ تَعْيِينٍ لَدَى الْأَدَاءِ
وَحَيْثُ قَالُوا أَشْهَدَتْ وَانْتَقَبَتْ ... وَبِالنِّقَابِ مَيَّزُوا مَنْ أَشْهَدَتْ
يُقَلَّدُونَ وَعَلَى الْقَوْمِ النُّجُبْ ... إِخْرَاجُهَا إِنْ قِيلَ عَيِّنُوا وَجَبْ
وَجَوَّزُوا أَدَاءَهَا إِنْ حَصَلاَ ... عِلْمٌ وَإِنْ بِامْرَأَةٍ وَحُظِلاَ
بِلَفْظِ شَاهِدَيْنِ إِلاَّ نَقْلاَ ... وَجَوِّزَنْهَا بِسَمَاعٍ حَلاَّ
عَنِ الثِّقَاةِ وَسِوَى الثِّقَاةِ ... بِمِلْكِ حَائِزٍ طَوِيلاً آتِ
مَعَ تَصَرُّفٍ لَهُ وَقُدِّمَتْ ... بَيِّنَةُ الْمُلْكِ عَلَى مَنْ سَمِعَتْ
إِلاَّ بِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا النَّافِي ... مِنْ كَأَبِي الْقَائِمِ وَالْأَوْقَافِ
وَمَوْتُ مَنْ بَعُدَ إِنْ طَالَ الزَّمَنْ ... بِغَيْرِ رِيبَةٍ وَآلَى فَاسْتَبِنْ
وَشَهِدَ اثْنَانِ كَعَزْلِ جَرْحِ ... وَالْكُفْرِ وَالسَّفَهِ ثُمَّ النُّكْحِ
وَضِدِّهَا وَإِنْ بِخُلْعٍ وَضَرَرْ ... زَوْجٍ وَوَهْبٍ وَوَصِيَّةِ الْأَبَرّ
مَعَ وِلاَدَةٍ حِرَابَةٍ إِبَاقْ ... وَالْعُدْمِ وَالْأَسْرِ وَلَوْثٍ وَعِتَاقْ
وَحَيْثُمَا افْتُقِرَ لِلتَّحَمُّلِ ... فَحُكْمُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ جَلِي
وَقَدْ تَعَيَّنَ أَدَاءٌ عُقِلاَ ... مِنْ كَبَرِيدَيْنِ وَوَاجِبٌ عَلَى
ثَالِثٍ اِنْ لَمْ يَكْفِيَا وَحَيْثُمَا ... طَلَبَ نَفْعَهُ بِجُرْحٍ وُسِمَا
إِلاَّ رُكُوبَهُ لِعُسْرِ مَشْيِهِ ... وَعَدَمِ الدَّابَةِ فِي الْقَوْلِ الشَّهِي
وَقِيلَ يُجْرَحُ بِهِ الْمُبَرِّزُ ... وَقِيلَ بِالْعَكْسِ لِفَرْقٍ يَبْرُزُ
لاَ كَالْمَسَافَةِ وَإِنْ هُوَ انْتَفَعْ ... مِنْهُ بِدَابَةٍ وَإِنْفَاقٍ نَفَعْ
وَلْيَحْلِفَنْ لِلرَّدِّ لِلشَّاهِدِ فِي ... طَلاَقِهِ وَالْعِتْقِ لاَ النُّكْحِ يَفِي
وَحَيْثُمَا نَكَلَ صَاحِبُ الْحَلِفْ ... يُحْبَسْ وَإِنْ يَطُلْ يُدَيَّنْ وَحَلَفْ
عَبْدٌ وَذُو السَّفَهِ مَعْهُ حُقِّقَا ... لاَ صَبِيَ اَوْ أَبٌ وَإِنْ ذَا أَنْفَقَا
وَحَلَفَ الْمَطْلُوبُ كَيْمَا يُتْرَكَا ... بِيَدِهِ حَوْزًا كَذَاكَ سُلِكَا

تَسْجِيلُهُ لِيَحْلِفَ الصَّبِي إذَا ... بَلَغَ وَالْوَارِثُ قَبْلَهُ كَذَا
إلاَّ إذَا نَكَلَ أَوَّلاً فَفِي ... حَلِفِهِ قَوْلاَنِ عَنْهُمْ فَاعْرِفِ
وَحَيْثُمَا نَكَلَ بَالِغٌ كَفَتْ ... أُولَى عَلَى مَطْلُوبِهِ وَإِنْ جَرَتْ
يَمِينُ مَطْلُوبٍ فَجَاءَ الْمُدَّعِي ... أَيْضًا بِشَاهِدٍ فَلاَ ضَمَّ وُعِي
جَزْمًا وَفِي حَلِفِهِ مَعْهُ وَفِي ... حَلِفِ مَطْلُوبٍ إذَا لَمْ يَحْلِفِ
حُكِيَ قَوْلاَنِ وَإِنْ تَعَذَّرَا ... يَمِينُ بَعْضٍ مِثْلَ شَاهِدٍ يُرَى
بِوَقْفِهِ عَلَى بَنِيهِ وَالْعَقِبْ ... أَوْ فُقَرَاءِ النَّاسِ يَحْلِفْ مَنْ طُلِبْ
إلاَّ فَحُبْسٌ وَإذَا مَاتَ فَفِي ... تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّهِ فَلْتَعْرِفِ
مِنْ بَاقِي الأَوَّلِينَ أَوْ مِنْ بَطْنِ ... ثَانٍ تَرَدُّدٌ لِأَهْلِ الْفَنِّ
وَهَذِهِ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ ... نَظَّرَ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الشَّرَفِ
وَلَيْسَ يَشْهَدُ عَلَى قَوْلِ حَكَمْ ... ثَبَتَ عِنْدِي وَبِإِشْهَادِ الْحَكَمْ
جَائِزَةٌ كَاشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي ... أَوِ انْ رَآهُ حَالَةَ التَّأْدِيَةِ
إنْ غَابَ أَصْلُهُ وَالاَصْلُ رَجُلُ ... بِمَوْضِعٍ مِنْهُ الْأَدَا يُعَطَّلُ
وَلَيْسَ فِي الْحَدِّ لَدَى أَعْلاَمِ ... تَكْفِي الثَّلاَثَةُ مِنَ الْأَيَّامِ
أَوْ مَاتَ أَوْ ذَا مَرَضٍ بَدَا وَلَمْ ... تَطْرَأْ عَدَاوَةٌ وَلاَ فِسْقٌ أَلَمّ
بِعَكْسِ جِنَّةٍ وَلَمْ يُكَذِّبِ ... أَصْلٌ لَهُ مِنْ قَبْلِ حُكْمٍ مُوجِبِ
إلاَّ مَضَى بِدُونِ غُرْمٍ وَنَقَلْ ... عَنْ كُلٍّ اثْنَانِ وَلَيْسَ بِالْأَصِلْ
بَعْضُهُمَا وَفِي السِّفَاحِ أَرْبَعَهْ ... عَنْ كُلٍّ اَوْ عَنْ كُلِّ عَدْلَيْنِ ثِقَهْ
شَفْعٍ وَلُفِّقَ بِأَصْلٍ مَنْ نَقَلْ ... وَجَازَ تَزْكِيَةُ نَقْلٍ لِلْأَصِلْ[1]
وَجَازَ نَقْلُ امْرَأَتَيْنِ مَعْ رَجُلْ ... فِي بَابِ مَا يَشْهَدْنَ فِيهِ لاَ أَجَلّ
وَإِنْ[2] يَقُولاَ إنَّمَا وَهِمْنَا ... بَلْ هُوَ هَذَا تَسْقُطَانِ مَثْنَى

1) أي اثنان والثلاثة أولى هـ.

2) انظر هذا الإطلاق في ابن شاس الباب السادس في الرجوع عن الشهادة.هـ.

وَنُقِضَ الْحُكْمُ بِهَا إِذَا قُتِلْ   كَذِبُهُمْ مِثْلَ حَيَاةِ مَنْ قُتِلْ
وَجَبُّ زَانٍ لاَ رُجُوعِ مَنْ رَجَعْ   وَغَرْمُهُمْ مَالاً وَعَقْلُهُمْ وَقَعْ
وَلَوْ تَعَمَّدَا وَلاَ تُشَارِكُ   بَيِّنَةُ الْإِحْصَانِ فِيمَا سَلَكُوا
مِثْلَ رُجُوعِ مَنْ يُزَكِّي الْبَيِّنَهْ   وَأُدِّبَا فِي مِثْلِ قَذْفِ الْمُحْصَنَهْ
وَحُدَّ فِي الزِّنَى الشُّهُودُ مُطْلَقَا   مِثْلَ رُجُوعِ وَاحِدٍ فَحَقِّقَا
مِنْ قَبْلِ حُكْمِهِ وَبَعْدَهُ يُحَدّ   رَاجِعُهُمْ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ وُجِدْ
فِي اثْنَيْنِ مِنْ سِتَّةِ الرُّجُوعُ   فَالْغُرْمُ كَالْحَدِّ بِهِ مَوْضُوعُ
إِلاَّ إِذَا يُرَقُّ بَعْضُ الْأَرْبَعَهْ   فَحَدُّهُ وَالرَّاجِعَيْنِ تَبِعَهْ
غُرْمُ الَّذَيْنِ رَجَعَا فَقَطْ رُبُعْ   مِنْ دِيَةٍ وَثَالِثٌ مَهْمَى رَجَعْ
يُحَدُّ مَعْهُمَا وَيَغْرِمُوا الرُّبُعْ   وَرَابِعٌ فَنِصْفُهَا وَإِنْ رَجَعْ
سَادِسُهُمْ مِنْ بَعْدِ فَقْءِ مُقْلَةِ   وَخَامِسٌ مِنْ بَعْدِ مَا أَوْضَحَتِ
وَرَابِعٌ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ عَلَى   ثَانٍ مِنَ الشَّجَّةِ خُمْسٌ جُعِلاَ
مَعْ سُدُسِ الْعَيْنِ كَأَوَّلٍ وَمَنْ   يَثْلُثُ رُبْعَ دِيَةٍ فَقَطْ مَأَنْ
وَمَكَّنُوا مُدَّعِيَ الرُّجُوعِ مِنْ   بَيِّنَةٍ مِثْلَ الْيَمِينِ إِنْ يَكُنْ
أَتَى بِلَطْخٍ وَالَّذِي لَمْ يُقْبَلِ   رُجُوعُ ذَيْنِ عَنْ رُجُوعٍ أَوَّلِ
وَعَالِمٌ كَذِبَهُمْ وَحَكَمَا   بِقَوْلِهِمْ فَبِالْقِصَاصِ انْتُقِمَا
وَقِيلَ بَلْ هُوَ أَخُو الشُّهُودِ   إِنْ لَمْ يَكُنْ مُبَاشِرَ الْحُدُودِ
وَإِنْ يَكُونَا عَنْ طَلاَقٍ رَجَعَا   فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ غُرْمٌ وَقَعَا
كَالْعَفْوِ عَنْ قِصَاصٍ إِنْ بِهَا دَخَلْ   إِلاَّ فَنِصْفٌ كَرُجُوعٍ قَدْ حَصَلْ
فِي اثْنَيْنِ عَنْ دُخُولٍ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ   وَاخْتَصَّ رَاجِعَانِ عَمَّا دَخَلَتْ
بِغُرْمِهِ عَنْ شَاهِدَيْنِ رَجَعَا   عَنِ الطَّلاَقِ بَعْدَ مَا قَدْ وَقَعَا
حُكْمٌ بِهِ وَرَجَعَ اللَّذَانِ   كَانَا عَلَى الدُّخُولِ يَشْهَدَانِ
قَبْلُ عَلَى الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ   إِنْ أَنْكَرَ الطَّلاَقَ غَيْرَ مُثْبِتِ
وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا بِمَا   قَدْ فَوَّتَا مِنْ إِرْثِهَا لاَ غُرْمَا

وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ ... مَا فَاتَهَا مِنْ إِرْثِهَا وَالْمَهْرِ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْ جَرْحٍ أَوْ تَغْلِيطِ مَنْ ... قَدْ شَهِدُوا فِي أَمَةِ الطَّلَاقِ عَنْ
غُرْمُهُمَا لِسَيِّدٍ مَا نَقَصَتْ ... بِالرَّدِّ لِلزَّوْجِ وَلَوْ قَدْ رَجَعَتْ
عَنْ خُلْعِهِ بِثَمْرَةٍ لَمْ تَطِبِ ... أَوْ آبِقٍ قِيمَةُ كُلٍّ تُطْلَبِ
حِينَئِذٍ كَحُكْمِ الِاتْلَافِ بِلَا ... تَأَخُّرٍ لِأَجَلٍ أَنْ يُحَصَّلَا
فَتُغْرَمَ الْقِيمَةُ إِذْ ذَاكَ عَلَى ... مَا حَسَّنُوا وَإِنْ بِعِتْقٍ حَصَلَا
فَلْيَغْرَمِ الْقِيمَةَ وَالْوَلَاءُ لَهْ ... وَهَلْ إِذَا حَدَّا لِعِتْقٍ أَجَلَهْ
فَلْيَغْرَمَا قِيمَتَهُ وَلَهُمَا ... مَنْفَعَةٌ لِأَجَلٍ قَدْ عُلِمَا؟
أَوْ حَطُّهَا مِنْ قِيمَةٍ؟ أَوْ خُيِّرَا[1]؟ ... فِي ذَاكَ أَقْوَالٌ وَعَنْ مَا دُبِّرَا
فَقِيمَةٌ وَاسْتَوْفَيَا مِنْ خِدْمَتِهْ ... وَحَيْثُمَا عَتَقَ عِنْدَ مَوْتَتِهْ
فَتَالِفٌ عَلَيْهِمَا ثُمَّ هُمَا ... أَوْلَى إِذَا رُدَّ بِدَيْنٍ فَاعْلَمَا
أَوْ بَعْضُهُ مِثْلَ الَّذِي جَنَى عَلَيْهْ ... وَمَالُهُ إِنْ مَاتَ وَالْمَالُ لَدَيْهِ
أَوْ كَانَ عَنْ كِتَابَةٍ فَالْقِيمَهْ ... وَتَبِعَا بِمِثْلِهَا نُجُومَهْ
وَحَيْثُمَا رُقَّ فَمِنْ رَقَبَتِهْ ... أَوْ كَانَ عَنْ إِيلَادِهِ لِأَمَتِهْ
فَقِيمَةٌ وَأَخَذَا مِنَ ارْشِ مَا ... يُجْنَى عَلَيْهَا مَالَهُ قَدْ غَرِمَا
وَمَا اسْتَفَادَتْ فِيهِ قَوْلَانِ وَإِنْ ... كَانَ بِعِتْقِهَا فَلَا غُرْمَ زُكِنْ
أَوْ عِتْقٍ مَنْ كُوتِبَ فَالْكِتَابَهْ ... أَوِ الْبُنُوَّةِ فَلَا إِصَابَهْ
إِلَّا إِذَا الْمَالُ بِإِرْثٍ قَدْ نُهِبْ ... إِلَّا إِذَا عَبْدًا يَكُونُ فَلِلْأَبْ
قِيمَةٌ اَوَّلًا فَحَيْثُ مَاتَ عَنْ ... آخَرَ فَالْقِيمَةَ لِلْآخَرِ زِنْ
وَيَغْرَمَانِ لَهُ نِصْفَ الْبَاقِي ... وَإِنْ بَدَا دَيْنٌ بِالِاسْتِغْرَاقِ
أُخِذَ مِنْ كُلٍّ بِنِصْفٍ كُمِّلَا ... بِقِيمَةٍ وَرَجَعَا لِلْأَوَّلَا
بِكُلِّ مَا غَرِمَ عَبْدٌ لِلْغَرِيمْ ... وَإِنْ يَكُنْ بِرِقٍّ حُرٍّ اسْتُدِيمْ

1) أي السيد.

فَلَيْسَ مِنْ غُرْمٍ عَلَيْهِمَا خَلاَ … غُرْمِ الَّذِي مِنْ عَمَلٍ اسْتُعْمِلاَ
وَمَالٍ انْتُزِعَ مِنْهُ ثُمَّ لاَ … يَأْخُذُهُ مَشْهُودٌ لَهُ وَمَنْ خَلاَ
وُرِثَ عَنْهُ وَلَهُ عَطِيَّتُهْ … دُونَ التَّزَوُّجِ وَمَنْ شَهَادَتُهْ[1]
بِمِائَةٍ لِزَيْدِهِمْ وَعَمْرِو … ثُمَّ يَقُولاَنِ[2] لِزَيْدٍ يَجْرِي
غُرْمُهُمَا النِّصْفَ فَقَطْ لِعَمْرِو … وَفِي رُجُوعِ وَاحِدٍ عَنْ أَمْرِ
غَرِمَ نِصْفَ الْحَقِّ مِثْلَ رَجُلِ … مَعَ نِسَاءٍ وَهْوَ مَعْهُنَّ اجْعَلِ
ثِنْتَيْنِ فِي الرَّضَاعِ وَالرَّاجِعُ عَنْ … بَعْضٍ عَلَيْهِ غُرْمُ نِصْفِ الْبَعْضِ عَنّ
وَحَيْثُمَا رَجَعَ مَنْ قَدْ اسْتَقَلّ … حُكْمٌ بِدُونِهِ فَلاَ غُرْمَ حَصَلْ
وَحَيْثُمَا رَجَعَ غَيْرُهُ فَكُلّ … وَلِلَّذِي الْقَضَا عَلَيْهِ قَدْ جُعِلْ
طِلاَبُ هَذَيْنِ بِدَفْعِ الْحَقِّ … وَلِلَّذِي لَهُ الْقَضَا فِي الْحَقِّ
ذَلِكَ إِنْ طِلاَبُهُ تَعَذَّرَا … مِنَ الَّذِي الْقَضَا عَلَيْهِ قَدْ جَرَى
وَاجْمَعْ إِذَا أَمْكَنَ فِي الْبَيِّنَتَيْنْ … إِلاَّ يُرَجَّحْ سَبَبُ الْمِلْكِ الْمُبِينْ
كَالنَّسْجِ وَالنِّتَاجِ فِي الْبَهَائِمِ … إِلاَّ بِمُلْكِهِ مِنَ الْمُقَاسِمِ
وَرَجَّحَ التَّارِيخَ وَالتَّقَدُّمُ … لَهُ وَزَيْدٌ فِي عَدَالَتِهِمُ
لاَ عَدَدٌ كَذَا بِشَاهِدَيْنِ … رَجِّحْ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ
أَوْ مَرْأَتَيْنِ كَيَدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ … تَرْجِيحُ بَيِّنَةِ خَصْمِهِ زُكِنْ
فَهُوَ حَالِفٌ وَبِالْمُلْكِ عَلَى … حَوْزٍ وَبِالنَّقْلِ عَلَى مَنْ عُقِلاَ
مُسْتَصْحِبًا وَصِحَّةُ الْمُلْكِ بِمَا … تَصَرَّفُوا بِلاَ مُنَازِعٍ حَمَى
وَطُولِ حَوْزٍ كَشُهُورِ عَشْرِ … وَالنَّصُّ بِالسِّنِينَ فِيهَا يَجْرِي
لَكِنَّمَا النُّصُوصُ عَنْهُ نَكَّبَتْ … وَأَنَّهَا عَنْ مِلْكِهِ مَا خَرَجَتْ
فِي عِلْمِهِمْ وَأَوَّلَتْ عَلَى الْكَمَالْ … فِي ذَا الْأَخِيرِ وَابْنُ عَرْفَةَ اسْتَمَالْ

1) انظر تسهيل الفوائد.

2) صح.

لاَ بِالشُّرَا وَاسْتُصْحِبَ الْإِقْرَارُ   إِذَا بِهِ قَدْ شَهِدَ الْأَبْرَارُ
وَإِنْ يَكُ التَّرْجِيحُ قَدْ تَعَذَّرَا   سَقَطَتَا وَحَيْثُ كَانَ قُرِّرَا
أَوْ لِلَّذِي لَهُ يُقِرُّ وَقُسِمْ   إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ وَاحِدٍ عُلِمْ
عَلَى الدَّعَاوِي قِسْمَةَ الْعَوْلِ وَلاَ   يَاخُذُهُ بِكَوْنِهِ فِيمَا خَلاَ
بِيَدِهِ وَالْأَخُ حَيْثُ أَسْلَمَا   فَيَدَّعِي إِسْلاَمَ مَنْ لَهُ انْتَمَى
فَقَوْلَ نَصْرَانٍ عَلَيْهِ قَدِّمِ   وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةٌ لِلْمُسْلِمِ
إِلاَّ بِأَنَّهُ تَنَصَّرَ وَمَاتْ   إِنْ جُهِلَ الْأَصْلُ فَقَسْمُ التَّرِكَاتْ
كَحُكْمِ مَنْ جُهِلَ دِينًا وَقُسِمْ   عَلَى الْجِهَاتِ بِالسَّوَاءِ بَيْنَهُمْ
وَإِنْ يَكُنْ مَعَهُمَا طِفْلٌ فَهَلْ   يُحَلَّفَانِ مَعَ وَقْفِ ثُلْثِ كُلّ
فَمَنْ يُوَافِقْهُ بُلُوغُهُ أَخَذْ   حِصَّتَهُ وَإِلَى الآخَرِ نُبِذْ
وَلَوْ يَمُوتُ حَلَفَا وَيُقْسَمُ   بَيْنَهُمَا؟ أَوْ لِلصَّغِيرِ مِنْهُمُ
نِصْفٌ وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلاَمِ؟   قَوْلاَنِ مَعْزُوَانِ لِلْأَعْلاَمِ
وَجَازَ أَخْذُ شَيْئِهِ لِمَنْ يَرَى   إِنْ لَمْ يَكُنْ عُقُوبَةٌ وَقَدَرَا
وَمِنْ رَذِيلَةٍ وَفِتْنَةٍ أَمِنْ   وَإِنْ يَقُلْ مُطَالِبٌ بِكَالثَّمَنْ
أَبْرَأَنِي غَائِبُكَ الْمُوَكِّلُ   أُنْظِرَ فِي الْقَرِيبِ وَالْمُسْتَمْهِلُ
لِدَفْعِهِ بَيِّنَةً فَلْيُمْهَلِ   بِالاِجْتِهَادِ كَحِسَابٍ يَنْجَلِي
وَشِبْهِهِ بِضَامِنٍ لِلْمَالِ   يَاتِي بِهِ طَالِبُهُ فِي الْحَالِ
كَإِنْ يُرِدْ إِقَامَةً لِلثَّانِي   لاَ فِي إِقَامَةِ ذَوِي بَيَانِ
فَضَامِنُ الْوَجْهِ وَفِيهَا نَفْيُهُ   أَيْضًا وَهَلْ خِلاَفٌ؟ أَوْ مَعْنِيُّهُ
بِهِ وَكِيلُهُ الْمُلاَزِمُ؟ أَوِ انْ   لَمْ تُعْرَفِ الْعَيْنُ؟ تَأَوُّلٌ رُكِنْ
وَالْعَبْدُ عَنْ قِصَاصِهِ أَجَابَا   وَسَيِّدٌ فِي الْأَرْشِ عَنْهُ نَابَا
وَصِيغَةُ الْيَمِينِ ذِي فِي كُلِّ حَقّ   بِاللهِ مَوْصُوفًا بِمَوْصُولٍ لَحِقْ
بِلاَ إِلَهَ مَعْ إِلاَّ هُوَّا   وَلَوْ كِتَابِيًّا عَلَى الْمُقَوَّى
وَأُوِّلَتْ بِأَنَّمَا النَّصْرَانِي   يَقُولُ بِاللهِ فَقَطْ فِي الثَّانِي

وَغُلِّظَتْ فِي رُبُعِ الدِّينَارِ … بِجَامِعٍ وَمِثْلِ بَيْتِ النَّارِ
وَبِالْقِيَامِ لاَ بِالاِسْتِقْبَالِ … وَمِنْبَرِ النَّبِيِّ ذِي الإِجْلاَلِ
فَقَطْ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ الْبَارِي … وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَخْيَارِ
وَخَرَجَتْ فِيمَا ادَّعَتْ مُخَدَّرَهْ … أَوْ مَا عَلَيْهَا يُدَّعَى مُسْتَتِرَهْ
إِلاَّ الَّتِي مَا بَرَزَتْ نَهَارَا … وَإِنْ هِيَ اسْتِيلاَدُهَا اسْتَنَارَا
فَلْتَخْرُجَنْ لَيْلاً وَتُولِي فِي أَقَلّ … بِبَيْتِهَا وَحَيْثُمَا ادَّعَى رَجُلْ
قَضَا عَلَى مَيْتٍ فَلَيْسَ يَحْلِفُ … إِلاَّ الَّذِي يُظَنُّ أَنْ يَتَّصِفُوا
بِعِلْمِهِ مِنْ ذَوِي الاِرْثِ وَحَلَفْ … فِي النَّقْصِ بَتًّا وَلِغِشٍّ قَدْ سَلَفْ
عِلْمًا وَيَعْتَمِدُ ذُو الْبَتِّ عَلَى … ظَنٍّ قَوِيٍّ مِثْلَ خَطِّهِ انْجَلَى
وَالْخَطِّ مِنْ أَبِيهِ أَوْ قَرِينَهْ … وَلْيُكْمِلَنْ مُطَالَبٌ يَمِينَهْ
بِمَا لَهُ عِنْدِي كَذَا وَلاَ لَهْ … عِنْدِيَ شَيْءٌ مِنْهُ فَاعْلَمْ قَالَهْ
وَلْيَنْفِيَنَّ سَبَبًا إِنْ عُيِّنَا … وَغَيْرَهُ فَإِنْ قَضَاهُ أَعْلَنَا
وَسَلَفًا يَجِبُ رَدُّهُ نَوَى … وَإِنْ يَقُلْ ذَلِكَ وَقْفٌ اوْ هُوَا
لِوَلَدِي لَمْ يُمْنَعِ الطَّالِبُ مِنْ … بَيِّنَةٍ أَوْ قَالَ لِلْغَيْرِ فَإِنْ
يَحْضُرْ عَلَيْهِ يَدَّعِي فَإِنْ يُمِرّ … حِلْفًا فَلِلطَّالِبِ تَحْلِيفُ الْمُقِرّ
فَحَيْثُمَا نَكَلَ آلَى وَغَرِمْ … مَا كَانَ فَوَّتَ بِإِقْرَارٍ عُلِمْ
وَإِنْ يَغِبْ فَلِمُقِرٍّ لَزِمَتْ … يَمِينٌ اَوْ بَيِّنَةٌ وَنُقِلَتْ
حُكُومَةٌ لِغَائِبٍ فَإِنْ نَكَلْ … أَخَذَهُ بِلاَ يَمِينٍ وَانْتَقَلْ
وَإِنْ يَجِي الَّذِي لَهُ الْخَصْمُ أَقَرّ … فَهْوَ لَهُ إِذَا يُصَدِّقُ الْمُقِرّ
وَحَيْثُمَا اسْتُحْلِفَ ذُو بَيِّنَةِ … حَضَرَتَ اَوْ غَائِبَةٍ كَالْجُمْعَةِ
وَهْوَ عَالِمٌ بِهَا لَمْ تُسْمَعِ … وَحَيْثُمَا النُّكُولُ فِي مَالٍ وُعِي
أَوْ حَقِّهِ لَهُ اسْتُحِقَّ بِالْيَمِينْ … إِنْ حَقَّقَ الدَّعْوَى وَحَاكِمٌ يُبِينْ
لِحُكْمِهِ حَتْمًا وَلاَ يُمَكَّنُ … مِنْهَا إِذَا نُكُولُهُ يُبَيَّنُ
بِعَكْسِ مُدَّعَى عَلَيْهِ يَلْتَزِمْ … لَهَا وَيَرْجِعُ لَهُ ذَاكَ عُلِمْ

وَمُدَّعٍ سَكَتَ لَمَّا انْقَلَبَتْ ... حِينًا لَهُ الْحَلِفُ بَعْدَمَا سَكَتْ
وَإِنْ يَحُزْ غَيْرُ شَرِيكٍ اَجْنَبِي ... وَيَتَصَرَّفُ بِأَيِّ مَذْهَبِ
فَيَدَّعِي ذَلِكَ حَاضِرٌ سَكَتْ ... عَشْرَ سِنِينَ دُونَ مَانِعٍ ثَبَتْ
لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى لَهُ أَوْ بَيِّنَهْ ... إِلاَّ بِنَحْوِ أَنَّهُ قَدْ أَسْكَنَهْ
مِثْلُ شَرِيكٍ اَجْنَبِيٍّ حَازَ فِي ... ذَلِكَ إِنْ يَهْدِمْ وَيَبْنِ فَاعْرِفِ
وَفِي شَرِيكِهِ الْقَرِيبِ مَعْهُمَا ... قَوْلاَنِ لاَ أَبٍ مَعَ ابْنٍ انْتَمَى
إِلاَّ بِكَالْهِبَةِ إِلاَّ إِنْ يَطُلْ ... مَعَهُمَا مَا يَهْلِكُ الشُّهُودُ بَلْ
وَانْقَطَعَ الْعِلْمُ بِهِ وَإِنَّمَا ... تَفْتَرِقُ الدَّارُ وَغَيْرٌ فَاعْلَمَا
فِي الاَجْنَبِيِّ فَهْيَ فِي الدَّوَابِ ... وَأَمَةِ الْخِدْمَةِ وَالثِّيَابِ
عَامَانِ دُونَ أَمَةِ الْفِرَاشِ ... وَالزَّيْدُ فِي عَبْدٍ وَعَرْضٍ فَاشِ

باب

إِنْ أَتْلَفَ امْرُؤٌ مُكَلَّفٌ وَإِنْ ... رُقَّ سِوَى حَرْبِيٍّ اوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ
زَائِدَ حُرِّيَّةٍ اوْ إِسْلاَمِ ... أَوْ أَنَّ قَتْلَهُ سِوَى الْحِمَامِ
بِغِيلَةٍ ذَا عِصْمَةٍ إِلَى التَّلَفْ ... أَوِ الْإِصَابَةِ بِإِيمَانٍ عُرِفْ
أَوْ بِأَمَانٍ مِثْلَ حُكْمٍ مَنْ قُتِلْ ... مِنْ غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ وَإِنْ فَعَلْ
أَدِّبْ كَمُرْتَدٍّ وَمُحْصَنٍ يُحَدّ ... وَيَدِ سَارِقٍ فَعَيْنًا الْقَوَدْ
وَلَوْ يَقُولُ إِنْ قَتَلْتَنِي الشَّقِي ... تَبْرَأْ وَلاَ عَقْلَ لِعَافٍ مُطْلِقِ
إِلاَّ إِذَا إِرَادَةٌ قَدْ ظَهَرَتْ ... فَلْيَحْلِفَنَّ وَبِحَالِهِ ثَبَتْ
إِنْ يَمْتَنِعْ كَالْعَفْوِ عَنْ عَبْدٍ عُلِمْ ... وَيَسْتَحِقُّ شَرْعًا الْوَلِيُّ دَمْ
مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ أَوْ قَدْ أَسْقَطَا ... لِيَدِ قَاطِعٍ كَعَقْلِ ذِي الْخَطَا
فَإِنْ لَهُ أَرْضَى وَلِيُّ الثَّانِي ... فَأَمْرُهُ لَهُ بِلاَ شَنْآنِ
وَحَيْثُمَا فَقَأَ عَيْنَ الْقَاتِلِ ... أَوْ يَدَهُ قَطَعَ كُلُّ فَاعِلِ
وَلَوْ وَلِيًّا بَعْدَمَا قَدْ أُسْلِمَا ... فَقَوَدٌ لِقَاتِلٍ قَدْ عُلِمَا
وَقُتِلَ الْأَدْنَى بِالأَعْلَى فَاعْلَمِ ... مِثْلُ الْكِتَابِيِّ بِعَبْدٍ مُسْلِمِ

وَالْكَافِرُونَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضِ مِنْ ذِي كِتَابٍ وَمَجُوسٍ مَحْضِ
وَذِي أَمَانٍ كَرَقِيقٍ وَذَكَرْ وَقَاتِلٍ صَحَّ وَضِدِّيْ مَنْ ذُكِرْ
وَمَنْ لَهُ قَتَلَ عَبْدٌ عَامِدَا وَبِشُهُودٍ أَوْ قَسَامَةٍ بَدَا
يُخَيَّرُ الْوَلِي فَإِنْ هَابَ الرَّدَى لِسَيِّدٍ إِسْلاَمُهُ أَوِ الْفِدَا
إِنْ قَصَدَ الضَّرْبَ وَإِنْ بِكَقَضِيبْ كَخَنْقٍ اَوْ مَنْعِ طَعَامٍ دُونَ رَيْبْ
وَمُثْقَلٍ وَلاَ قَسَامَةَ إِذَا مَا مَاتَ مَغْمُورًا أَوِ إِنْ قَدْ أُنْفِذَا
كَطَرْحِ غَيْرِ مُحْسِنٍ لِلْعَوْمِ عَدَاوَةً ظَاهِرَةً لِلْقَوْمِ
إِلاَّ فَعَقْلٌ وَكَحَفْرِ خَنْدَقٍ وَإِنْ بِبَيْتِهِ وَوَضْعِ مُزْلِقِ
وَرَبْطِ دَابَةٍ بِطُرْقِ الدُّورِ أَوِ اتِّخَاذِ كَلْبِهِ الْعَقُورِ
وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ إِنْذَارُ وَقَصْدُهُ بِذَلِكَ الإِضْرَارُ
وَهَلَكَ الْمَقْصُودُ إِلاَّ فَالدِّيَهْ وَمِثْلُ إِكْرَاهِ عَلَيْهِ فَادْرِيَهْ
كَذَاكَ فِي تَقْدِيمِهِ إِلَيْهِ سُمًّا وَرَمْيِ حَيَّةٍ عَلَيْهِ
وَكَإِشَارَةٍ بِسَيْفٍ فَهَرَبْ وَسَبَقَتْ عَدَاوَةٌ ثُمَّ طَلَبْ
وَحَيْثُمَا يَسْقُطْ فَبِالْقَسَامَهْ وَإِنْ يُشِرْ فَقَطْ فَلاَ مَلاَمَهْ
غَيْرَ الْخَطَا كَمُمْسِكٍ لأَجْلِ قَتْلٍ فَحَدُّهُ إِذَنْ بِالْقَتْلِ
وَالْجَمْعُ إِنْ قَتَلَ يُقْتَلُونَا بِوَاحِدٍ وَالْمُتَمَالِئُونَا
وَإِنْ بِسَوْطٍ بَعْدَ سَوْطٍ آخَرِ وَالْمُتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ
كَمُكْرِهٍ وَمُكْرَهٍ وَكَأَبِ أَوِ الْمُعَلِّمِ لَدَى أَمْرِ الصَّبِي
وَسَيِّدٍ أَمَرَ عَبْدًا مُطْلَقَا فَإِنْ يَكُنْ مِنْ آمِرٍ مَا أَشْفَقَا
يُقْتَصَّ مِنْ ذَاكَ فَقَطٍّ وَعَلَى مُشَارِكِ الصَّبِيِّ مَهْمَى حَصَلاَ
تَمَالُؤٌ فِي قَتْلِهِ الْقِصَاصُ عَنّ لَيْسَ شَرِيكُ مُخْطِئٍ وَمَنْ يُجَنّ
وَهَلْ كَذَلِكَ شَرِيكُ السَّبُعِ وَجَارِحٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ وُعِي
حَرْبِيًّا اوْ مَرِضَ بَعْدَ الْجَرْحِ؟ أَوْ عَلَيْهِ نِصْفُ الْعَقْلِ؟ قَوْلاَنِ رَأَوْا
وَإِنْ تَصَادَمَا أَوِ اِنْ تَجَاذَبَا قَصْدًا فَمَاتَا مُطْلَقًا أَوْ عَطِبَا

بَعْضُهُمَا فَقَوَدٌ وَحُمِلاَ   عَلَيْهِ عَكْسُ سُفُنٍ قَدِ انْجَلَى
إلاَّ لِعَجْزٍ مِنْهُمَا مُحَقَّقِ   لاَ لِكَخَوْفِ نَهْبِهِمْ وَالْغَرَقِ
أَوْ ظُلْمَةٍ إلاَّ فَكُلاًّ عَقَلَتْ   عَاقِلَةُ الآخَرِ عَنْهُ وَثَبَتْ
فَرَسُهُ فِي مَالِ ذَاكَ الآخَرِ   كَثَمَنِ الْعَبْدِ بِلاَ تَشَاجُرِ
وَإِنْ تَعَدَّدَ مُبَاشِرُ الصَّرِيعْ   فَفِي الْمُمَالأَةِ يُقْتَلُ الْجَمِيعْ
إلاَّ فَقَدِّمَنَّ أَقْوَاهُمْ وَلاَ   يَسْقُطُ قَتْلٌ فِي التَّسَاوِي حَصَلاَ
إنْ زَالَ بِالْعِتْقِ أَوِ اسْلاَمٍ يَعِنّْ   وَوَقْتَ مَوْتٍ وَإِصَابَةٍ ضَمِنْ
وَالْجُرْحُ مِثْلُ النَّفْسِ فِي الْمَقُولِ   فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ
إلاَّ لِجَرْحِ نَاقِصٍ مَنْ كَمُلاَ   وَإِنْ تَمَيَّزَتْ جِنَايَاتٌ بِلاَ
تَمَالُؤٍ فَكُلُّهُمْ كَفِعْلِهِ   يُقْتَصُّ مِنْهُ دُونَ فِعْلِ مِثْلِهِ
وَاقْتُصَّ مِنْ مُوضِحَةٍ أَوْضَحَتِ   مِنْ رَأْسٍ اَوْ مِنْ خَدٍّ اَوْ مِنْ جَبْهَةِ
عَظْمًا وَإِنْ كَإِبْرَةٍ وَمَا سَبَقْ   ذَلِكَ مِنْ دَامِيَةٍ مِنْ غَيْرِ شَقّ
وَبَعْدَهَا حَارِصَةٌ قَدْ خَرَقَتْ   جِلْدًا وَسِمْحَاقٌ لَهُ قَدْ كَشَطَتْ
وَمَا تَشُقُّ لَحْمَهُ مِنْ بَاضِعَهْ   وَالْمُتَلاَحِمَةُ وَهْيَ الْقَاطِعَهْ
مَعَ تَعَدُّدٍ وَمِلْطَاةٌ دَنَتْ   لِلْعَظْمِ مِثْلَ ضَرْبَةِ السَّوْطِ وَفَتْ
وَمِنْ جِرَاحِهِ وَإِنْ مُنَقِّلَهْ   وَبِالْمَسَاحَةِ تَكُونُ مُعْمَلَهْ
إذَا الْمَحَلُّ فِي الْجَمِيعِ اتَّحَدَا   مِثْلُ الطَّبِيبِ زَادَهُ تَعَمُّدَا
إلاَّ فَعَقْلٌ كَيَدٍ شَلاَّءِ   عَدِمَتِ النَّفْعَ بِلاَ مِرَاءِ
مِنَ الصَّحِيحَةِ وَعَكْسٌ عُلِمَا   وَعَيْنِ أَعْمَى وَلِسَانِ أَبْكَمَا
وَمَا وَرَا الْإِيضَاحِ مِنْ مُنَقِّلَهْ   طَارَ فَرَاشُهَا[1] مِنَ الدَّوَاءِ لَهْ
وَآمَةٍ إلَى الدِّمَاغِ وَصَلَتْ   وَمَا خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ خَرَقَتْ
كَلَطْمَةٍ وَشُفْرِ عَيْنٍ وَشَعَرْ   حَاجِبِهِ وَلِحْيَةٍ وَمَا ذُكِرْ

1) معا.

فَعَمْدُهُ خَطَأٌ إلاَّ فِي الأَدَبْ ... إلاَّ إذَا فِي غَيْرِهَا جَدَّ الْعَطَبْ
كَعَظْمِ صَدْرِهِ وَفِيهَا فَلْيُخَفْ ... مِنْ رَضِّ الأُنْثَيَيْنِ فِي الْحَدِّ التَّلَفْ
وَحَيْثُمَا ذَهَبَ مِثْلُ الْبَصَرِ ... بِجُرْحٍ اقْتُصَّ مِنَ الْمُبَاشِرِ
فَحَيْثُمَا حَصَلَ أَوْ زَادَ الْأَبِي ... إلاَّ لَهُ دِيَةُ مَا لَمْ يَذْهَبِ
وَحَيْثُمَا يَذْهَبْ وَعَيْنٌ قَائِمَهْ ... فَحَيْثُمَا اسْتُطِيعَ مِثْلُ اللاَّئِمَهْ
إلاَّ فَعَقْلُهُ كَأَنْ شَلَّتْ يَدُهْ ... بِضَرْبَةٍ فِي كُلِّ وَجْهٍ نَجِدُهْ
وَحَيْثُمَا أَصَابَ فِي التَّسَاوِي ... قَطْعُ يَدِ الْقَاطِعِ بِالسَّمَاوِي
أَوْ سَرَقٍ أَوْ لِقِصَاصِ الْغَيْرِ ... فَلَيْسَ لِلْمَجْنِيِّ مِن نَّقِيرِ
وَأَقْطَعُ الْكَفِّ إذَا مَا قُطِعَا ... مِن مَّرْفِقٍ فَلِلْأَخِيرِ وَقَعَا
قِصَاصٌ اوْ دِيَتُهُ بِلاَ سَفَهْ ... كَقَطْعِ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْ حَشَفَهْ
وَقُطِعَتْ نَاقِصَةٌ بِالْكَامِلَهْ ... أُصْبُعَهَا بِدُونِ غُرْمِ الزَّائِلَهْ
وَخَيِّرَنَّهُ إذَا مَا نَقَصَتْ ... أَكْثَرَ فِي قِصَاصٍ اوْ عَقْلٍ ثَبَتْ
وَحَيْثُمَا تَنْقُصْ يَدُ الْمَجْنِيِّ ... عَلَيْهِ فَالْقَوَدُ لِلْأَبِيِّ
وَلَوْ غَدَا إبْهَامُهَا لاَ أَكْثَرَا ... وَلَمْ يَجُزْ بِالْكُوعِ لِلَّذْ نُثِرَا
مَرْفِقُهُ وَإِنْ تَرَاضٍ قَدْ ثَبَتْ ... وَتُوخَذُ الْعَيْنُ الَّتِي قَدْ سَلِمَتْ
بِذَاتِ ضُعْفِ خِلْقَةٍ أَوْ مِنْ كِبَرْ ... وَلِكَرْمِيَةٍ وَجُدْرِيٍّ غَبَرْ
فَقَوَدٌ إذَا لَهُ تَعَمَّدَا ... إلاَّ فَعَقْلٌ بِحِسَابِهِ بَدَا
وَإِنْ فَقَا السَّالِمُ عَيْنَ أَعْوَرَا ... فَقَوَدٌ أَوْ أَخْذُ عَقْلٍ أَوْفَرَا
مِنْ مَالِهِ وَإِنْ فَقَا أَعْوَرُ مِنْ ... سِوَاهُ مَا مَاثَلَ عَيْنَهُ يَبِنْ
لَهُ الْقِصَاصُ أَوْ لِعَقْلٍ مَا تَرَكْ ... وَغَيْرَهَا فَنِصْفَ عَقْلٍ قَدْ مَلَكْ
فَقَطْ فِي أَمْوَالِهِ وَإِنْ فَقَا ... أَعْوَرُ عَيْنَيْ سَالِمٍ فَحَقِّقَا
فَقَوَدٌ وَنِصْفُ عَقْلِهِ ثَبَتْ ... وَالسِّنُّ إنْ قَلَعَهَا فَثَبَتَتْ
فَقَوَدٌ وَفِي الْخَطَا فَدِيَتُهْ ... وَالْعَاصِبُ اسْتِيفَاهُ كَالْوَلاَ فَقِهْ
إلاَّ لِجَدٍّ مَعَ الاخْوَةِ عُقِلْ ... فَسَوِّهِمْ وَيَحْلِفُ الثُّلْثَ وَهَلْ

إِلاَّ لَدَى الْعَمْدِ فَكَالأَخِ؟ جَرَى ... فِي ذَاكَ تَاوِيلٌ لَهُمْ وَانْتُظِرَا
ذُو غَيْبَةٍ غَيْبَتُهُ مَا بَعُدَتْ ... كَذَاكَ مُغْمًى وَمُبَرْسَمٌ ثَبَتْ
لاَ مُطْبَقٌ وَلاَ صَغِيرٍ حَيْثُ لَمْ ... يَكُنْ ثُبُوتُهُ بِدُونِهِ عُدِمْ
وَلِلنِّسَاءِ إِنْ وَرِثْنَهُ وَلَمْ ... يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ وَقَدْ عُلِمْ
لِكُلٍّ الْقَتْلُ وَلاَ عَفْوَ سِوَى ... عَفْوِ عَلَيْهِ جَمْعُهُمْ قَدِ احْتَوَى
كَأَنْ لِمِيرَاثٍ يَحُزْنَ وَثَبَتْ ... بِقَسَمٍ وَوَارِثٌ لَهُ نُعِتْ
كَنَعْتِ مَوْرُوثٍ وَلِلصَّغِيرِ إِنْ ... عَفَا الْكَبِيرُ حَظُّهُ مِنْهَا زُكِنْ
وَجَوِّزَنَّ لِوَلِيِّهِ النَّظَرْ ... فِي قَتْلِهِ أَوْ كَامِلِ الْعَقْلِ تَبَرّ
كَقَطْعِهِ إِلاَّ لِعُسْرٍ فَيَحِلّ ... صُلْحٌ بِمَا مِنْ عَقْلِهِ كَانَ أَقَلّ
خِلاَفَ قَتْلِهِ فَلِلَّذِي عَصَبْ ... وَأَخْذُ مَالٍ فِي عَبِيدِهِ الأَحَبّ
وَاقْتَصَّ مَنْ يَعْرِفُهُ بِأُجْرَهْ ... مِن مُّسْتَحِقِّهِ لَدَى ذِي الشُّهْرَهْ
وَلِلْإِمَامِ رَدُّ قَتْلٍ لِلْوَلِي ... فَقَطْ وَلاَ يَعْبَثُ فَوْقَ الْمِثْلِ
وَأَخِّرُوا لِبَرْدٍ اوْ حَرٍّ كَمَا ... لِبُرْئِهِ وَدِيَةِ الْخِطْءِ انْتَمَى
وَلَوْ كَذِي جَائِفَةٍ وَالْحَامِلُ ... وَإِنْ بِجُرْحٍ خِيفَ لَيْسَتْ تُمْهَلُ
بِمَا ادَّعَتْ وَحُبِسَتْ كَالْحَدِّ ع ... وَمُرْضِعٍ إِلَى وُجُودِ مُرْضِعِ
كَذَا الْمُوَالاَةُ فِي الاَطْرَافِ كَمَا ... لِأَحَدِ الْحَدَّيْنِ لِلَّهِ انْتَمَى
إِنْ لَمْ يُطِقْهُمَا وَيَبْدَأُ الْحَكَمْ ... أَيْ بِأَشَدَّ لَمْ يُخَفْ لاَ لِلْحَرَمْ
وَلْيُسْقِطِ انْ عَفَا كَبَاقِيهِمْ رَجُلْ ... وَالْبِنْتُ أَوْلَى مِنَ الأُخْتِ فَامْتَثِلْ
فِي الْعَفْوِ وَالضِّدِّ وَإِنْ تَسْمَحْ بِدَمْ ... بِنْتٌ مِنَ الْبَنَاتِ يَنْظُرِ الْحَكَمْ
وَفِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ أَقْدَمَا[1] ... فَبِهِمَا يَسْقُطُ أَوْ بَعْضِهِمَا
وَحَيْثُمَا أَسْقَطَ بَعْضٌ فَلِمَنْ ... بَقِيَ مِنْ دِيَةِ عَمْدٍ مَا يَزِنْ
كَإِرْثِهِ لَوْ جُزْءًا فِي الْحَالِ ... مِن نَّفْسِهِ وَإِرْثُهُ كَالْمَالِ

---

1) أي أعلى منه درجة خرج مخرج الغالب هـ.

وَجَازَ فِي عَمْدٍ بِأَعْلَى أَوْ بِدُونْ ... صُلْحٌ وَفِي الْخَطَا كَبَيْعِهِ الدُّيُونْ
لَكِنْ عَلَى عَاقِلَةٍ لاَ يَمْضِي ... كَعَكْسِهِ فِي الْحُكْمِ دُونَ رَفْضِ
وَإِنْ عَفَا فَصِيَّةٌ وَتَنْجَذِبْ ... فِيهِ وَصَايَاهُ وَإِنْ نَأَى السَّبَبْ
أَوْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِثُلْثٍ أَوْ بِشَيْ ... إِذَا يَعِيشُ بَعْدَمَا أَوْصَى أُخَيْ
مُمْكِنَ تَغْيِيرٍ فَلَمْ يُغَيِّرِ ... خِلاَفَ عَمْدِهِ بِدُونِ مُنْكِرِ
إِلاَّ إِذَا أُنْفِذَ مِنْهُ الْمَقْتَلُ ... وَدِيَةً صَاحِبُ الارْثِ يَقْبَلُ
وَعَلِمَ الْمَيْتُ وَإِنْ هُوَ عَفَا ... عَنْ جُرْحِهِ أَوْ إِنْ يُصَالِحْ فَوَفَى
مَوْتٌ لِأَوْلِيَائِهِ الْقَسَامَهْ ... وَقَتْلُ مَنْ جَنَى بِلاَ مَلاَمَهْ
وَيَرْجِعُ الْجَانِي بِمَا مِنْهُ وَفَى ... وَجَازَ لِلْقَاتِلِ أَنْ يَسْتَحْلِفَا
مَنَ انْكَرَ الْعَفْوَ فَإِنْ يَنْكِلْ حَلَفْ ... وَاحِدَةً ثُمَّتَ يَبْرَا وَلْيَقِفْ[1]
تَلَوُّمًا لَهُ إِذَا مَا يَدَّعِي ... بَيِّنَةً غَائِبَةً فَلْتُسْمَعِ
وَقُتِلَ الْقَاتِلُ بِالَّذِي قَتَلْ ... بِهِ وَلَوْ نَارًا لِآيَةِ الْمِثِلْ
إِلاَّ بِخَمْرٍ وَلِوَاطٍ وَسِحِرْ ... وَمَا يَطُولُ وَهَلِ السُّمُّ اعْتُبِرْ
كَذَاكَ؟ أَوْ فِي قَدْرِهِ يُجْتَهَدُ؟ ... فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ عَمَّنْ جَدَّدُوا
فَغَرِّقُوا وَخَنِقُوا وَحَجِرُوا ... وَبِالْعَصَا لِلْمَوْتِ ضَرْبًا قَرَّرُوا
كَعَصَوَيْنِ وَلْيُمَكَّنْ مُسْتَحِقّ ... مِنَ الْحُسَامِ مُطْلَقًا فِيمَا سَبَقْ
وَانْدَرَجَ الطَّرَفُ إِنْ تَعَمَّدَا ... وَإِنْ لِغَيْرٍ إِنْ يَكُنْ مَا قَصَدَا
لِمُثْلَةٍ كَذَا الأَصَابِعُ الْيَدَا ... وَدِيَةُ الْخَطَا عَلَى مَنْ قَدْ بَدَا
قَدْ خُمِّسَتْ بِنْتُ مَخَاضٍ حِقَّةُ ... وَوَلَدَا اللَّبُونِ وَالْجَذَعَةُ
وَرُبِّعَ الْعَمْدُ بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ ... وَثُلِّثَتْ فِي أَبِهِ وَلَوْ يَكُونْ
مِنَ الْمَجُوسِ عَامِدًا لَمْ يُقْتَلِ ... بِعَمْدِهِ كَجَرْحِهِ إِنْ تَسَلِ
بِأَرْبَعِينَ وَبِلاَ مَيْنٍ مَعَهْ ... خَلِفَةٌ وَحِقَّةٌ وَجَذَعَهْ

1) بحاكم المفهوم من التلوم.

بِغَيْرِ حَدِّ السِّنِّ فِي الْعِشَارِ   وَعَقْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَالْمِصَارِي
وَمَغْرِبِيٍّ أَلْفُ دِينَارٍ صُفُرْ   وَوَجَبَتْ عَلَى الْعِرَاقِ اثْنَا عَشَرْ
أَلْفًا مِنَ الدَّرَاهِمِ الشَّرْعِيَّهْ   إِلاَّ الْمُثَلَّثَ مِنَ الْعَطِيَّهْ
فَزِدْ عَلَى دِيَةِ كُلِّ السَّابِقَيْنْ   نِسْبَةَ مَا وَقَعَ بَيْنَ الدِّيَتَيْنْ
وَلِلْكِتَابِيِّ وَمَوْلَى الْعَهْدِ   نِصْفٌ وَلِلْمَجُوسِ وَالْمُرْتَدِّ
خَمُسُ ثُلْثٍ وَلِأُنْثَى الْكُلِّ عُدّ   نِصْفٌ وَعَبْدٍ قِيمَةٌ وَإِنْ تَزِدْ
وَفِي الْجَنِينِ مَيِّتًا وَإِنْ عَلَقْ   عُشْرُ أُمِّهِ وَإِنْ هُوَ عَلِقْ
بِأَمَةٍ نَقْدًا فَكُنْ مُفِيدَهْ   أَوْ غُرَّةٌ مِنْ عَبْدٍ او وَّلِيدَهْ
سَاوَتْهُ وَالأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا   كَذَاكَ نَصْرَانِيَّةٌ فِي حَمْلِهَا
مِنْ عَبْدٍ اَسْلَمَ كَمِثْلِ الْحُرَّةِ   إِذَا يُزَايِلْ كُلُّهُ لِلْحَيَّةِ
وَالْحَيُّ فِيهِ دِيَةٌ إِنِ اَقْسَمُوا   وَلَوْ يَمُوتُ عَاجِلاً قَدْ تُعْلَمُ
وَإِنْ تَعَمَّدَ بِضَرْبِ ظَهْرٍ اوْ   بَطْنٍ أَوِ الرَّأْسِ فَفِي الْحَدِّ رَأَوْا
خُلْفًا وَقَدْ تَعَدَّدَ الَّذِي وَجَبْ   إِنْ يَتَعَدَّدْ وَالْفَرَائِضُ تَجِبْ
وَفِي الْجِرَاحَاتِ حُكُومَةٌ بَدَتْ   بِقَدْرِ نَقْصِ مَا عَلَيْهِ جُنِيَتْ
إِنْ يَبْرَ مِنْ قِيمَةِ عَبْدٍ فُرِضَا   مِنْ دِيَةٍ مِثْلَ جَنِينٍ عَرَضَا
مِنَ الْبَهِيمَةِ سِوَى الْجَائِفَةِ   وَآمَةٍ فَالثُّلْثُ وَالْمُوضِحَةِ
فَنِصْفُ عُشْرِهَا أَوِ الْمُنَقِّلَهْ   فَعُشْرُهَا وَنِصْفُهُ يُعَدُّ لَهْ
وَإِنْ بِشَيْنٍ فِي الْجَمِيعِ إِنْ يَكُنْ   بِرَأْسٍ اوْ بِلَحْيٍ اَعْلَى فَاسْتَبِنْ
وَقِيمَةٌ لِلْعَبْدِ مِثْلُ الدِّيَةِ   إِلاَّ فَلاَ تَقْدِيرَ فِي الأَرْبَعَةِ
وَوَاجِبٌ تَعَدُّدٌ لَهُ ثَبَتْ   لِمَنْ بِهِ جَائِفَةٌ قَدْ نَفَذَتْ
مِثْلُ تَعَدُّدٍ مِنَ الْمُوضِحَةِ   أَوِ الْمُنَقِّلَةِ أَوْ فِي الآمَةِ
إِنْ تَنْفَصِلْ إِلاَّ فَلاَ وَإِن تَكُنْ   مِنَ اَجْلِ فَوْرِ ضَرَبَاتٍ قَدْ زُكِنْ
وَدِيَةٌ فِي الْعَقْلِ أَوْ فِي السَّمْعِ أَوْ   فِي بَصَرٍ أَوْ نُطْقٍ اوْ صَوْتٍ رَأَوْا
أَوْ ذَوْقِهِ أَوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ   أَوْ نَسْلٍ اوْ جُذَامٍ اوْ إِيقَاعِ

بَرَصٍ اوْ تَسْوِيدٍ اَوْ قِيَامِ ... مَعَ الْجُلُوسِ أَوْ مِنِ اصْطِلاَمِ
أُذْنَيْنِ أَوْ عَيْنَيْنِ أَوْ نَزْعِ الشَّوَى ... أَوْ عَيْنِ الاَعْوَرِ لِسُنَّةٍ حَوَى
بِعَكْسِ حُكْمِ كُلِّ ذِي زَوْجٍ فَفِي ... أَحَدِ ذَاكَ نِصْفُ وَاجِبٍ قُفِي
وَفِي الْيَدَيْنِ حَقٌّ وَالرِّجْلَيْنِ ... وَمَارِنِ الأَنْفِ وَمَا قَدْ يُفْنِي
حَشَفَةٌ وَحَقٌّ فِي بَعْضِهِمَا ... بِقَدْرِ ذَاكَ لَيْسَ مِنْ أَصْلِهِمَا
وَمُطْلَقًا ذَاكَ فِي الأُنْثَيَيْنِ ... وَذَكَرُ الْعِنِّينِ ذُو قَوْلَيْنِ
وَشُفْرَيِ الْمَرْأَةِ إِنْ عَظْمٌ بَدَا ... كَذَاكَ فِي الثَّدْيَيْنِ أَيْضًا وُجِدَا
أَوْ حَلْمَتَيْهِمَا إِنَ ابْطَلَ اللَّبَنْ ... وَاسْتَأْنِ فِي صَغِيرَةٍ وَسِنٌّ مَنْ
لَمْ يُثْغِرُوا إِلَى الإِيَاسِ فِي الْقَوَدْ ... إِلاَّ انْتَظِرْ عَامًا وَأَسْقِطْ إِنْ تَعُدْ
وَوُرِّثَا بِمَوْتِهِ وَإِنْ تَعُدْ ... أَصْغَرَ سِنٌّ بِحِسَابِهَا وُجِدْ
وَجُرِّبَ الْعَقْلُ بِتَكْرَارِ الْخَلاَ ... وَالسَّمْعُ بِالصِّيَاحِ مِنْ كُلِّ الْفَلاَ
مَعْ سَدِّ ذَاتِ صِحَّةٍ وَلْيُنْسَبِ ... لِسَمْعِ أُخْرَاهُ وَمَهْمَى يَذْهَبِ
كُلٌّ فَسَمْعٌ وَسَطٌ إِذَا حَلَفْ ... فَنِسْبَةٌ إِنْ قَوْلُهُ لَمْ يَخْتَلِفْ
إِلاَّ فَهُوَ هَدَرٌ وَفِي الْبَصَرْ ... إِغْلاَقُهُمْ صَحِيحَةً كَمَا ذُكِرْ
وَالشَّمُّ بِالرَّائِحَةِ الَّتِي تَحُدّ ... وَالنُّطْقُ بِالْكَلاَمِ فِيهِ يُجْتَهَدْ
وَالذَّوْقُ بِالْمَقِرِ وَلْيُصَدَّقِ ... مَنْ يَدَّعِي ذَهَابَ كُلٍّ وَشَقِي
بِحَلِفٍ وَحُكْمُ مَا ضَعُفَ مِنْ ... كَعَيْنٍ اَوْ رِجْلٍ بِكَالْخِلْقَةِ عَنّ
كَغَيْرِهِ كَمَا عَلَيْهَا قَدْ جَنَى ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بَعَقْلِهَا قَدِ انْثَنَى
وَفِي لِسَانِ نَاطِقٍ وَإِنْ يَكُنْ ... لَمْ يَمْنَعِ الْمَقْطُوعَ نُطْقًا تَسْتَبِنْ
حُكُومَةٌ مِثْلُ لِسَانِ الأَخْرَسِ ... وَكَالْيَدِ الشَّلاَّ وَسَاعِدٍ قِسِ
وَأَلْيَتَيْهَا مِثْلُ حُكْمِ السِّنِّ ... إِضْطَرَبَتْ جِدًّا بِغَيْرِ مَيْنِ
وَفِي الْعَسِيبِ بَعْدَ قَطْعِ الْحَشَفَهْ ... وَشَعْرِ حَاجِبٍ وَهُدْبٍ وَشَفَهْ
وَأُدِّبَ الْفَاعِلُ كُلاًّ إِنْ عَمِدْ ... وَظُفُرٍ وَفِيهِ وَحْدَهُ الْقَوَدْ
مِثْلُ الْحُكُومَةِ فِي الإِفْضَاءِ وَلاَ ... يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَهْرِ فِيمَا دَخَلاَ

عَكْسُ الْبَكَارَةِ بِغَيْرِ الْأَصْبُعِ ... فَمُثْلَةٌ وَعَقْلُ كُلِّ أُصْبُعِ
عُشْرُهَا وَثُلْثُهُ فِي الْأَنْمُلَهْ ... إلاَّ فِي الإبْهَامِ فَنِصْفٌ حَقَّ لَهْ
وَالْأَصْبُعِ الزَّائِدَةِ الْقَوِيَّهْ ... عُشْرٌ إذَا أُفْرِدَتِ الْمَجْنِيَّهْ
وَسِنِّهِ خَمْسٌ وَإِنْ سَوْدَا بِمَا ... قَلَعَ أَوْ سَوَّدَهَا أَوْ بِهِمَا
أَوْ حُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ إِنْ كَانَا ... عُرْفًا كَالاِسْوِدَادِ مُسْتَبَانَا
وَشِدَّةِ اضْطِرَابِهَا أَيْضًا وَإِنْ ... تَثْبُتْ[1] لِمَنْ أَثْغَرَ قَبْلَ الاَخْذِ سِنّ
أَخَذَهُ مِثْلُ الْجِرَاحِ الأَرْبَعِ ... وَرَدَّ فِي بَصَرِهِ إِن يَّرْجِعِ
وَقُوَّةِ الْجِمَاعِ أَوْ نَفْعِ اللَّبَنْ ... وَفِيهِ تَاوِيلاَنِ إِنْ تَثْبُتْ الأُذُنْ
وَبِتَعَدُّدِ الْجِنَايَةِ جَرَى ... تَعَدُّدُ الدِّيَةِ إلاَّ مَا يُرَى
إِذَا تَزُلْ مَنْفَعَةٌ مَعَ الْمَحَلّ ... وَسَاوَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْعَقْلِ الرَّجُلْ
لِثُلُثٍ مِنْ عَقْلِهِ ثُمَّ تَرُدّ ... لِعَقْلِهَا وَضُمَّ فِعْلٌ اتَّحَدْ
أَوْ مَا يُرَى فِي حُكْمِهِ أَوِ الْمَحَلّ ... أَيْ فِي الأَصَابِعِ لاَ الاَسْنَانِ اتَّصَلْ
أَوِ الْمَوَاضِحِ أَوِ الْمَنَاقِلِ ... وَ الْعَمْدَ وَالْخَطَا وَإِنْ عَفَا افْصِلِ
وَنُجِّمَتْ دِيَةُ حُرٍّ فِي الْخَطَا ... بِلاَ اعْتِرَافٍ مِنْهُ كَانَ فَرَطَا
حَقٌّ عَلَى عَاقِلَةٍ وَجَانِ ... إِنْ يَبْلُغَنْ ثُلُثَ عَقْلِ الْجَانِي
أَوْ عَقْلِ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِمُ وَمَا ... يَنْقُصْ عَلَيْهِ حَلَّ كَالْعَمْدِ انْتَمَى
وَدِيَةٍ قَدْ غُلِّظَتْ وَمَا سَقَطْ ... لِعَدَمٍ إِلاَّ الَّذِي عَنْهُ يُحَطّ
لِأَجْلِ إِتْلاَفٍ مِنَ الْجِرَاحِ ... كَمَا وَرَاءَ شَجَّةِ الْإِيضَاحِ
فَلاَزِمٌ لَهَا وَهِيَّ الْعَصَبَهْ ... وَلْيُبْدَ بِالدِّيوَانِ إِنْ يُعْطُوا هِبَهْ
ثُمَّ بِهَا الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ ... ثُمَّ مَوَالِيهِ الأَعَالِي طُلِبُوا
ثُمَّ الْمَوَالِي بَعْدُ الأَسْفَلُونَا ... ثُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ يَطْلُبُونَا
إِنْ كَانَ جَانٍ مُسْلِمًا وَإِلاَّ ... فَعَاصِبُ الذِّمِّيِّ مَنْ تَوَلَّى

1) لا تثبت بخلاف شرح الونشريسي بسين مهملة في آخره.

مِنْ أَهْلِ دِينِهِ وَضُمَّ كَكُوَرْ ... مِصْرَ لَهَا وَمَا مِنَ الدِّيَاتِ جَرّ
صُلْحِيٌّ اهْلُ صُلْحِهِ وَضُرِبَا[1] ... فِي[2] الْكُلِّ مَا لَيْسَ لِضُرٍّ صَحِبَا
وَعَقَلُوا عَنِ الصَّبِيِّ وَالَّذِي ... جُنَّ وَمَرْأَةٍ وَذِي فَقْرٍ وَذِي
غُرْمٍ وَلَكِنْ لَيْسَ يَعْقِلُونَا ... وَالاعْتِبَارُ وَقْتَ يُضْرَبُونَا
لَيْسَ إِذَا قَدِمَ غَائِبٌ وَلاَ ... يُسْقَطْ بِعُسْرٍ أَوْ بِمَوْتٍ قَدْ تَلاَ
وَالْبَدَوِي وَالْحَضَرِيُّ فُرِّقَا ... وَأَهْلُ شَامٍ مَعَ مِصْرَ مُطْلَقَا
ذَاتُ الْكَمَالِ فِي ثَلاَثٍ وَتَحِلّ ... مَعَ الأَوَاخِرِ مِنَ الْحُكْمِ الأُوَلّ
وَالثُّلُثَانِ نِسْبَةٌ لِلْوَاعِي ... وَالنِّصْفُ مَعْ ثَلاَثَةِ الأَرْبَاعِ
نُجِّمَ بِالتَّثْلِيثِ أَيْضًا فِيهِمَا ... وَزَائِدٌ بِسَنَةٍ قَدْ نُجِّمَا
وَحُكْمُ مَا عَلَى عَوَاقِلَ وَجَبْ ... جِنَايَةٌ وَاحِدَةٌ لَهُ السَّبَبْ
كَحُكْمِ وَاحِدَةٍ ايْضًا مِثْلُ مَا ... إِذَا تَعَدَّدَتْ عَلَيْهَا حُتِمَا
وَهَلْ يَكُونُ حَدُّهَا سَبْعَ مِائَهْ ... أَوْ مَا عَلَى الأَلْفِ يَزِيدُ مِنْ فِئَهْ؟
قَوْلاَنِ وَالْقَاتِلُ حُرًّا مُسْلِمَا ... وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ شَرِيكًا عُلِمَا
أَوْ كَانَ مَجْنُونًا إِذَا مِثْلاً قَتَلْ ... ذَا عِصْمَةٍ خَطًا عَلَيْهِ أَنْ يَحُلّ
رَقَبَةً وَعَجْزُهَا شَهْرَانْ ... كَشَهْرَيِ الظِّهَارِ يَجْرِيَانْ
لاَ صَائِلاً وَمَنْ لِنَفْسِهِ قَتَلْ ... كَعَقْلِهِ وَانْدُبْ إِلَيْهَا فِي الْحَبَلْ
وَفِي رَقِيقِ غَيْرِهِ وَعَمْدِ ... لَمْ يَكُ مَقْتُولاً بِهِ وَعَبْدِ
وَمُطْلَقًا عَلَيْهِ فِي الْإِنْعَامِ[3] ... مِائَةُ جَلْدَة وَحَبْسُ عَامِ
وَإِنْ بِقَتْلِهِ الْمَجُوسِيَّ الْتَبَسْ ... أَوْ قَتْلِ عَبْدِهِ لَدَى مَنِ اقْتَبَسْ
أَوْ بِنُكُولِ مُدَّعِي الدَّمِ عَلَى ... ذِي اللَّوْثِ إِنْ حَلَفَ أَوْ إِنْ نَكِلاَ
وَسَبَبُ الْقَسَامَةِ الْقَتْلُ لِحُرّ ... أَسْلَمَ فِي مَحَلِّ لَوْثٍ تُعْتَبَرْ

---

1) صح.

2) صح.

3) صح. عليه بالعفو أو زيادة من حرية أو إسلام.

كَأَنْ يَقُولَ مُسْلِمٌ حُرٌّ بَلَغْ ... قَتَلَنِي فُلاَنُ قَوْلاً قَدْ بَلَغْ

وَلَوْ خَطًا أَوْ كَانَ مَسْخُوطًا عَلَى ... وَرِعٍ اوْ وَلَدُ مَنْ قَدْ يُبْتَلَى

بِأَنَّهُ ذَبَحَ أَوْ زَوْجًا عَلَى ... حَلِيلِهَا إِنْ كَانَ جُرْحٌ حَصَلاَ

أَوْ أَطْلَقَ الْمَقْتُولُ ثُمَّ بَيَّنُوا ... لاَ خَالَفُوا وَكُذِّبُوا إِنْ يَنْثَنُوا

وَلاَ إِذَا يَقُولُ بَعْضٌ عَمْدَا ... وَالْبَعْضُ لاَ يَعْلَمُ كَيْفَ أَرْدَى

أَوْ يَنْكِلُونَ بِخِلاَفِ فِي ذِي الْخَطَا ... فَحَظُّهُ مَعْ حَلِفٍ مَا سَقَطَا

وَإِنْ هُمُ يَخْتَلِفُونَ مُسْتَوِينْ ... حَلَفَ كُلٌّ وَلَهُم مٌّجْتَمِعِينْ

عَقْلُ خَطًا وَحَقٌّ ذِي الْعَمْدِ بَطَلْ ... إِذَا جَمِيعُ مَنْ سِوَاهُ قَدْ نَكَلْ

وَمِثْلُ شَاهِدَيْنِ فَلْتُحَقِّقَا ... بِجُرْحٍ اوْ بِضَرْبٍ ايْضًا مُطْلَقَا

أَوْ أُشْهِدَا بِأَنْ أَقَرَّ مَنْ قُتِلْ ... خَطَأً اوْ عَمْدًا وَفِي الْمَوْتِ مَهَلْ

يُقْسِمُ أَنَّهُ تَوَى مِنْ ضَرْبِهِ ... كَذَلِكَ الشَّاهِدُ مُطْلَقًا بِهِ

إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ أَوِ ان أَقَرَّ مَنْ ... قُتِلَ عَمْدًا شَاهِدٌ بِهِ زُكِنْ

كَأَنْ أَقَرَّ مَعْ شَهِيدٍ مُطْلَقَا ... فِي عَمْدٍ اوْ فِي خَطَإٍ فَحَقِّقَا

أَوْ إِنْ أَقَرَّ قَاتِلُ الْخَطَا فَقَطْ ... وَشَاهِدٌ عَايَنَ مِنْهُ مَا فَرَطْ

وَفِي اخْتِلاَفِ الشَّاهِدَيْنِ بَطَلاَ ... كَالْعَمْدِ وَالْخَطَإِ مِنْهُمَا انْجَلَى

كَرُؤْيَةِ الْعَدْلِ فَقَطْ فَلْتَعْلَمِ ... لِلْقَتْلِ أَوْ رَأْيِ اضْطِرَابٍ فِي الدَّمِ

وَقُرْبَهُ مُتَّهَمٌ بِهِ الأَثَرْ ... وَوَجَبَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَ الصُّوَرْ

وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ وِجْدَانٌ عُلِمْ ... بِقَرْيَةٍ لِقَوْمٍ اوْ بِدَارِهِمْ

وَحَيْثُمَا شُهِدَ أَنَّهُ قَتَلْ ... شَخْصًا وَكَانَ فِي جَمَاعَةٍ دَخَلْ

حُلِّفَ كُلٌّ مِنْهُمُ خَمْسِينَا ... وَدِيَةٌ عَلَيْهِمُ يَقِينَا

وَهْيَ عَلَى نَاكِلِهِمْ بِلاَ قَسَمْ ... وَفِي الْبُغَاةِ انْفَصَلَتْ عَنْ أَهْلِ دَمْ[1]

---

1) صح. أي قتلني ويصح إضافة الميت للدم مع كونه هو دما في الاستعمال لصحة قول الميت دمي عند فلان ولصحة قوله فلان يطلب فلانا بدم والجميع مجاز لأن حقيقة الدم تقع في الجرح، ويقع الموت بلا دم وإن وقع المطلوب حقيقة الاماتة والدم وصف طردي هـ.

لَمْ يُدْرَ قَاتِلٌ فَهَلْ لاَ قَوَدَا ... وَلاَ قَسَامَةَ بِإِطْلاَقٍ بَدَا؟
أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ عَنِ التَّدْمِيَةِ ... وَشَاهِدٍ؟ أَوْ عَنْ شَهِيدِ الْمَيِّتِ
فَقَطِ فِي ذَلِكَ تَاوِيلاَتُ ... أَوَّلُهَا شَهَّرَهُ الثِّقَاةُ
وَإِنْ تَأَوَّلَ بُغَاةٌ فَهَدَرْ ... كَزَاحِفٍ عَلَى ذَوِي الدَّفْعِ اسْتَقَرّ
وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِيتًا بِالتَّوَالْ ... بَتًّا وَإِنْ غَائِبًا اوْ أَعْمَى يُخَالْ
يَحْلِفُهَا فِي خَطَإٍ مَنْ قَدْ وَرِثْ ... وَإِنْ يَكُ امْرَأَةً اَوْ فَرْدًا يَرِثْ
وَجَبْرُهَا عَلَى أَجَلٍّ كَسْرِهَا ... إِلاَّ يُكَلَّفْ كُلُّهُمْ بِجَبْرِهَا
وَلاَ يَحِلُّ قَبْلَهَا أَخْذُ أَحَدْ ... فَيَحْلِفُ الْحَاضِرُ بَعْدَمَا فُقِدْ
حِصَّتَهُ وَإِنْ هُمُ قَدْ نَكَلُوا ... أَوْ بَعْضُهُمْ حَلَفَهَا مَنْ يَعْقِلُ
وَنَاكِلٌ حِصَّتُهُ فِي الأَظْهَرِ ... تَلْزَمُهُ لِأَوْلِيَاءِ الآخَرِ
وَلَيْسَ يَحْلِفُ لدَى عَمْدٍ أَقَلّ ... مِنْ رَجُلَيْنِ عَاصِبَيْنِ لِلْقِتِلْ[1]
إِلاَّ فَيَحْلِفُ مَوَالِي الذَّاهِبِ ... وَلِلْوَلِي اسْتِعَانَةٌ بِعَاصِبِ
وَلِلْوَلِي فَقَطٍّ حَلْفُ الاَكْثَرِ ... إِنْ لَمْ تَزِدْ عَن نِّصْفِهَا فَاخْتَبِرِ
وَوُزِّعَتْ وَيُكْتَفَى بِاثْنَيْنِ ... طَاعَا مِنَ اكْثَرَ بِدُونِ مَيْنِ
وَالنَّاكِلَ الْمُعِينَ لاَ تَعْتَبِرِ ... بِعَكْسِ غَيْرِهِ وَإِنْ بَعْدُ دُرِي
فَرَجَعَتْ لِمَنْ عَلَيْهِمُ ادَّعَى ... خَمْسِينَ كُلُّ مِنْهُمُ قَدْ أَوْقَعَا
وَنَاكِلٌ حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَا ... وَلاَ اسْتِعَانَةَ وَمَهْمَى عُرِفَا
إِكَذَابُ بَعْضٍ نَفْسَهُ الدَّمُ بَطَلْ ... بِعَكْسِ عَفْوِهِ فَلِلْبَاقِي حَصَلْ
نَصِيبُهُ مِنْهَا وَلَيْسَ يُنْتَظَرْ ... صَغِيرُهُمْ بِعَكْسِ مُغْمًى اسْتَقَرّ
وَصَاحِبِ الْبِرْسَامِ إِلاَّ إِنْ عُدِمْ ... سِوَاهُ فَلْيَحْلِفْ كَبِيرُ مَنْ قَسَمْ
حِصَّتَهُ مَعَ الصَّغِيرِ وَوَجَبْ ... عَقْلٌ بِهَا فِي خَطَإٍ كَمَا يَجِبْ
فِي الْعَمْدِ مِنْهَا قَوَدٌ مِنْ وَاحِدِ ... لَهَا تَعَيَّنَ بِغَيْرِ زَائِدِ

1) كالذبح بالكسر وهما القتيل والذبيح.هـ

وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا بِجَرْحٍ اوْ ... قَتْلٍ لِكَافِرٍ أَوِ الْعَبْدِ حَكَوْا
أَوِ الْجَنِينِ فَلِفَرْدَةٍ حَلَفْ ... وَأَخَذَ الْعَقْلَ وَإِنْ عَنْهَا وَقَفْ
بَرِئَ جَارِحٌ إِذَا مَا حَلَفَا ... وَاحِدَةً إِلاَّ فَحَبْسُهُ وَفَى
وَمَنْ تَقُلْ دَمِي مَعَ الْجَنِينِ ... عِنْدَ فُلاَنٍ حَقَّ دُونَ مَيْنِ
فِيهَا الْقَسَامَةُ وَلاَ شَيْءَ عُقِلْ ... فِي أَمْرِ حَمْلِهَا وَإِنْ هُوَ اسْتَهَلّ

باب

وَوَضَعُوا الْبَاغِيَةَ اسْمًا لِفِرَقْ ... خَالَفَتِ الْإِمَامَ جَرًّا مَنْعِ حَقّ
أَوْ خَلْعِهِ لِلْعَدْلِ أَنْ يُقَاتِلاَ ... وَإِنْ تَأَوَّلُوا كَكُفَّارِ الْمَلاَ
فِي غَيْرِ الاِسْتِرْقَاقِ أَوْ حَرْقِ الشَّجَرْ ... وَرَفْعِ أَرْؤُسٍ بِأَرْمَاحٍ سُمُرْ
وَلاَ يَدَعْهُمْ بِمَالٍ وَاسْتَعَانْ ... بِمَالِهِمْ عَلَيْهِمُ إِنِ اسْتَبَانْ
لَهُ احْتِيَاجٌ فَكَغَيْرِهِ يُرَدّ ... وَحَيْثُمَا أُمِنَ مِنْهُمُ النَّكَدْ
لَمْ يَتْبَعُوا مُنْهَزِمًا مِنْهُمْ وَلَمْ ... يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ كَالْمُنْهَزِمْ
وَكَرِهُوا لِلرَّجُلِ قَتْلَ أَبِيهْ ... لَكِنَّهُ يَرِثُهُ ابْنُهُ النَّبِيهْ
وَمُتَأَوِّلُهُمُ إِنَ اتْلَفَا ... لِنَفْسٍ اوْ مَالٍ ضَمَانُهُ انْتَفَى
وَأَمْضِيَنَّ حُكْمَ قَاضِيهِ وَحَدّ ... أَقَامَهُ وَمَعَهُ الذِّمِّيُّ رُدّ
لأَصْلِهِ وَضَمِنَ الْمُعَانِدُ ... لِلنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ وَالْمُعَاهِدُ
مَعْهُ فَنَقْضُهُ لِذِمَّةٍ جَلِي ... وَامْرَأَةٌ إِنْ قَاتَلَتْ كَالرَّجُلِ

باب

وَرِدَّةٌ صَرِيحُ كُفْرِ مُسْلِمِ ... أَوْ لَفْظٌ اقْتَضَاهُ فِي التَّوَسُّمِ
أَوْ مَا تَضَمَّنَ مِنَ افْعَالِ الْجَرِي ... كَمِثْلِ إِلْقَا مُصْحَفٍ بِقَذَرِ
وَشَدِّ زُنَّارٍ[1] وَسِحْرٍ يُتَّقَى ... وَقَوْلِهِ بِقِدَمٍ أَوِ الْبَقَا
لِعَالَمٍ أَوْ شَكَّ فِي صَلاَحِ ... ذَلِكَ أَوْ تَنَاسُخِ الأَرْوَاحِ

---

1) صح.

أَوْ قَوْلِهِ فِي كُلِّمَا جِنْسِ نَذِيرْ ... أَوِ ادَّعَى الإِشْرَاكَ فِي وَحْيِ الْبَشِيرْ
صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ ذُو الْعَلاَءِ ... أَوْ بِمُحَارَبَةِ الأَنْبِيَاءِ
أَوْ جَوَّزَ اكْتِسَابَ ذَا الإِيحَاءِ ... أَوِ ادَّعَى الصُّعُودَ لِلسَّمَاءِ
أَوْ لِعِنَاقِ الْحُورِ أَوْ مَنِ اسْتَحَلّ ... كَالشُّرْبِ مِمَّا بِضَرُورَةٍ حُظِلْ
لاَ بِأَمَاتَهُ الإِلَهُ كَافِرَا ... عَلَى الأَصَحِّ دُونَ إِقْسَامٍ عَرَا
وَفُصِّلَتْ شَهَادَةُ الأَقْوَامِ ... فِيهِ وَيُسْتَتَابُ فِي أَيَّامِ
ثَلاَثَةٍ بِغَيْرِ جُوعٍ وَعَطَشْ ... وَلاَ عُقُوبَةَ وَإِنْ لَمْ يَنْتَعِشْ
بِتَوْبَةٍ فِيهَا وَإِلاَّ قُتِلاَ ... وَاسْتُبْرِئَتْ بِحَيْضَةٍ وَانْتَقَلاَ
لِسَيِّدٍ مَالٌ لِعَبْدٍ قُتِلاَ ... إِلاَّ فَلِلْفَيْءِ جَمِيعًا حَصَلاَ
وَبَقِيَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا كَأَنْ ... تُرِكَ لِلْبُلُوغِ مَنْ فِيهَا يَعِنّ
وَأَخَذُوا مِنْ مَالِهِ مَا قَدْ جَنَى ... عَمْدًا عَلَى ذِمِّيٍّ اَوْ عَبْدٍ هُنَا
لاَ مُسْلِمٍ حُرٍّ كَأَنْ قَدْ هَرَبَا ... لِلْحَرْبِ إِلاَّ حَدُّ قَذْفٍ وَجَبَا
وَبَيْتُ مَالِهِ الْخَطَا عَلَيْهِ ... كَأَخْذِهِ جِنَايَةً عَلَيْهِ
وَإِنْ يَتُبْ فَمَالُهُ لَهُ جَرَى ... وَفِيهِمَا كَالْمُسْلِمِينَ قُدِّرَا
وَقُتِلُوا بِلاَ اسْتِتَابَةٍ مُسِرّ ... إِلاَّ إِذَا يَجِيءُ تَائِبًا مُقِرّ
وَمَالُهُ لِوَارِثٍ وَقُبِلاَ ... عُذْرُ مَنَ اسْلَمَ وَقَوْلُهُ انْجَلَى
أَسْلَمْتُ عَنْ ضِيقٍ إِذَا وَجْهٌ ظَهَرْ ... كَأَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى وَاعْتَذَرْ
وَلْيُعِدِ الْمَأْمُومُ وَالتَّكَرُّرُ ... لِذَاكَ عَنْ وُرُودِهِ يُغْتَذَرُ
وَأَدَّبُوا مَنْ قَدْ تَشَهَّدَ وَلَمْ ... يُوقَفْ عَلَى دَعَائِمٍ بِهَا يَتِمّ
كَسَاحِرٍ ذِمِّيٍّ اِنْ لَمْ يُدْخِلِ ... ضُرًّا عَلَى مُسْلِمٍ اَوْ لَمْ يَقْتُلِ
وَأَسْقَطَتْ دَعَائِمًا وَأَبْطَلَتْ ... وَالنَّذْرَ وَالْيَمِينَ بِاللهِ وَفَتْ
وَعِتْقٍ اَوْ ظِهَارِهِ وَأَبْطِلاَ ... إِحْصَانَهُ أَيْضًا كَذَا الْإِيصَاءُ لاَ
طَلاَقَهُ وَرِدَّةُ الْمُحَلِّلِ ... فِي رِدَّةِ الْمَرْأَةِ عَكْسٌ يَنْجَلِي
فَأَسْقَطَتْهُ وَأَقَرُّوا كَافِرَا ... مُنْتَقِلاً عَنْ كُفْرِهِ لِآخَرَا

وَاحْكُمْ بِإِسْلاَمِ الَّذِي لَمْ يَمِزِ ... لِصِغَرٍ أَوْ لِجُنُونٍ يَعْتَزِي
لِأَجْلِ إِسْلاَمِ أَبٍ فَقَطْ كَأَنْ ... مَيَّزَ إِلاَّ فِي الْمُرَاهِقِ وَمَنْ
قَدْ تَرَكُوا لَهَا فَلَيْسَ يُجْبَرُ ... بِقَتْلٍ اِنْ يَمْتَنِعِ الْكُوَيْفِرُ
وَيُوقَفُ الإِرْثُ وَإِسْلاَمُ الَّذِي ... سَبَاهُ إِنْ لَمْ يَكُ بِالأَبِ احْتُذِي
وَكَأَسِيرٍ إِنْ تَنَصَّرَ عَلَى ... طَوْعٍ إِذَا لَمْ يُكْرِهُوهُ حُمِلاَ
وَإِنْ يَسُبَّ لِنَبِيٍّ أَوْ مَلَكْ ... وَإِنْ بِتَعْرِيضٍ أَوِ اللَّعْنَ سَلَكْ
أَوْ عَابَ أَوْ قَذَفَ أَوْ قَدِ اسْتَخَفّ ... أَوْ غَيَّرَ الْوَصْفَ أَوِ ان لَهُ يُضِفْ
نَقْصًا وَإِنْ فِي بَدَنٍ أَوْ خَصْلَتِهْ ... أَوْ غَضَّ أَيْ نَقَصَ مِنْ مَرْتَبَتِهْ
أَوْ مِنْ وُفُورِ عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ ... أَوْ إِنْ يُضِفْ مَالَمْ يَجُزْ كَجَحْدِهِ
أَوْ نِكْرِ غَيْرِ لاَئِقٍ بِمَنْصِبِهْ ... عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ إِذْ يَفُوهُ بِهْ
أَوِ الَّذِي قِيلَ لَهُ : «بِحَقٍّ مَنْ ... أَرْسَلَهُ اللهُ أَقِلْنِي» فَلَعَنْ
وَقَالَ : «إِنَّمَا أَرَدْتُ الْعَقْرَبَا» ... قُتِلَ حَدًّا وَ اسْتِتَابَةً أَبَى
إِلاَّ إِذَا يُسْلِمُ كَافِرٌ وَإِنْ ... ظَهَرَ أَنْ لَمْ يُرِدِ الذَّمَّ اسْتُبِنْ
لِجَهْلِهِ أَوْ سُكْرٍ اوْ تَهَوُّرِ ... إِذ ذَّاكَ فِي الْكُفْرِ بِهِ لَمْ يُعْذَرِ
وَفِي الَّذِي يَقُولُ : «لاَ صَلَّى الإِلَهْ ... عَلَى الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ» لِسِوَاهْ
جَوَابَ «صَلِّ» أَوْ يَقُولُ: الأَنْبِيَا ... يُتَّهَمُونَ» فِي «تَرَى اتِّهَامِيَا؟»!
وَفِي الَّذِي قَالَ : «جَمِيعُ الْبَشَرِ ... يَلْحَقُهُ النَّقْصُ» بِقَصْدِ الْمُخْبَرِ
حَتَّى نَبِيُّنَا الْعَظِيمُ الشَّانِ.» ... صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا قَوْلاَنِ
وَيُسْتَتَابُ فِي «النَّبِيُّ هُزِمَا.» ... وَإِنْ يُكَذِّبْهُ جِهَارًا فَاعْلَمَا
أَوْ قَدْ تَنَبَّا الْغُمْرُ إِلاَّ أَنْ يُسِرّ ... عَلَى الَّذِي اسْتَظْهَرَهُ الْحَبْرُ الأَغَرّ
وَأَدَّبُوا فِي «أَدِّ وَاشْكُ لِلنَّبِي» ... بِالاِجْتِهَادِ وَمَقَالَةِ الْغَبِي
لَوْ سَبَّنِي مَلَكٌ اَيَّ سَبٍّ ... سَبَبْتُهُ. أَوْ قِيَا ابْنَ أَلْفِ كَلْبِ
أَوْ عِيبَ بِالْفَقْرِ فَقَالَ : «أُشْتَمْ ... بِذَاكَ وَالنَّبِيُّ قَدْ رَعَى الْغَنَمْ»
وَمَنْ لِغَضْبَانَ يَقُولُ فَاتِكْ ... «أَنْتَ كَوَجْهِ مُنْكَرٍ أَوْمَالِكْ»

أَوْ مَنْ بِبَعْضٍ جَائِزٍ عَلَيْهِ ... فِي دُنْيَا اسْتَشْهَدَ مِنْ سَفِيهِ
لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرٍ اوْ رَامَ الشَّبَهْ ... لاَ مُتَأَسِّيًا لِنَقْصٍ لَحِقَهْ
كَـ«إِنْ أُكَذَّبْ فَالنَّبِيُّ كُذِّبَا» ... وَمَنْ بِلَعْنِهِ يَعُمُّ الْعَرَبَا
أَوْ خَصَّ الاَحْمَقُ صَمِيمَ هَاشِمِ ... وَقَالَ: «مَا أَرَدتُّ غَيْرَ الظَّالِمِ».
لَكِنْ عَلَيْهِ شَدَّدَ الأَعْيَانُ ... فِي: «كُلٍّ مَوْلَى فُنْدُقٍ قَرْنَانُ
وَإِنْ بَدَا نَبِيًّا» اَوْ قَبِيحِ ... لِبَعْضِ ذُرِّيَتِهِ الصَّرِيحِ
كَأَنْ لَهُ انْتَسَبَ أَوْ كَانَ احْتَمَلْ ... لِلاِنْتِسَابِ قَوْلُهُ أَوْ إِنْ عُقِلْ
عَلَيْهِ عَدْلٌ أَوْ لَفِيفٌ شَهِدَا ... فَعَاقَ عَنْ مَقْتَلِهِ مَا فُقِدَا
أَوْ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَالْخَضِرْ ... أَوِ الصَّحَابِيِّ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرْ
فِي الإِفْكِ وَالسَّبُّ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ ... كَسَبِّهِ لِلاَنْبِيَاءِ الْمُتَّقِينْ
وَفِي اسْتِتَابَةٍ لِمُسْلِمٍ يَسُبّ ... خُلْفٌ كَمَنْ قَالَ لَقِيتُ فِي الْوَصَبْ
مَا لَوْ أَبَا بَكْرٍ قَتَلْتُ وَعُمَرْ ... إِذَنْ لَمَا اسْتَوْجَبْتُهُ مِنَ الضَّرَرْ»

باب

وَعُرِّفَ الزِّنَا بِوَطْءِ مُسْلِمِ ... عَقَلَ بَالِغٍ لِفَرْجِ الآدَمِي
لاَ مُلْكَ بِاتِّفَاقِهِمْ لِلْوَاطِي ... عَمْدًا وَإِنْ كَانَ مِنَ اللِّوَاطِ
أَوْ وَطْءِ أَجْنَبِيَّةٍ بِدُبُرِ ... أَوْ ذَاتِ مَوْتٍ غَيْرَ زَوْجَةِ الْجَرِي
فَحُدَّ لِلَّذَّةِ أَوْ ذَاتِ صِغَرْ ... يُمْكِنُ وَطْؤُهَا فَحَدُّهُ اسْتَقَرّ
وَحَدُّهُ كَذَاكَ فِي الْمُسْتَأْجَرَهْ ... لِوَطْءٍ اوْ غَيْرٍ أَوِ الْمُحَرَّرَهْ
عَلَيْهِ أَوْ يَعْلَمُ حُرِّيَتَهَا ... أَوْ صِهْرُهُ مُؤَبَّدٌ حُرْمَتَهَا
أَوْ خَمَّسَتْ أَوْ رُهِنَتْ أَوْ سُبِيَتْ ... أَوْ ذَاتِ حَرْبٍ وَالَّتِي لَهَا يَبُتّ
وَإِنْ بِعِدَّةٍ وَهَلْ وَإِنْ أَبَتّ ... فِي مَرَّةٍ؟ بِكُلٍّ ذَاكَ أُوِّلَتْ
أَوْ مَنْ لَهَا طَلَّقَ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا ... وَمُعْتَقٍ لَهَا بِلاَ عَقْدٍ دَنَا
كَمَنْ يَطَا مَمْلُوكَهَا أَوِ الَّذِي ... يُجَنُّ لاَ الصَّبِيُّ لِلتَّلَذُّذِ
إِلاَّ إِذَا لِعَيْنٍ اوْ حُكْمٍ جَهِلْ ... إِنَّ مِثْلَهُ جَهِلَ إِلاَّ مَا عُقِلْ

مِنْ وَاضِحٍ فِي كَذِبٍ كَوَطْءِ مَنْ   عَظُمَ خَلْقُهَا كَجَهْلِ الْمُرْتَهِنْ
لاَ إِنْ يُسَاحَقْ وَاجْتِهَادًا أُدِّبَا   مِثْلُ بَهِيمَةٍ وَهِيَ فَارْسُبَا
كَغَيْرِهَا فِي الذَّبْحِ وَالأَكْلِ وَمَنْ   لِعَارِضٍ حَرُمَ كَالْحَائِضِ عَنْ
أَوْ ذَاتِ شِرْكَةٍ أَوِ الْمُعْتَدَّهْ   أَوْ مِلْكِهِ بِدُونِ عِتْقٍ عِنْدَهْ
أَو وَّاطِئٍ بِنْتًا عَلَى أُمٍّ وَلَمْ   يَدْخُلْ بِالأُمِّ فَبِهِ الْحَدُّ أَلَمّ
أَو وَّاطِئٍ الأُخْتَ عَلَى أُخْتٍ وَهَلْ   إِلاَّ لأُخْتِ النَّسَبِ الَّتِي حَظَلْ
نِكَاحَهَا الْكِتَابُ؟ تَاوِيلاَنِ   صَوَابُهُ عِنْدَهُمُ قَوْلاَنِ
وَوَاطِئٍ كَأَمَةٍ مُحَلَّلَهْ   وَقُوِّمَتْ وَمَنْ أَبَى فَلَيْسَ لَهْ
أَوْ ذَاتِ إِكْرَاهٍ وَ بَيْعٍ بِغَلاَ   وَلاِبْنِ رُشْدٍ مِثْلُمَا قَدِ انْجَلَى
فِي مُدَّعِي الشِّرَا وَبَائِعٌ نَكَلْ   وَحَلَفَ الْوَاطِئُ وَاخْتَارَ الأَجَلّ
كَذَاكَ حُكْمُ مُكْرَهٍ وَالأَكْثَرُ   عَلَى خِلاَفِهِ لِمَا يَنْتَشِرُ
وَثَبَتَ الزِّنَا بِإِقْرَارٍ وَإِنْ   مَرَّةً اِلاَّ بِرُجُوعٍ قَدْ يَعِنّ
مُطْلَقًا أَوْ هُرُوبِهِ فِي الْحَدِّ   أَوْ بِشُهُودٍ فَلِذَا لاَتُجْدِي
أَرْبَعُ نِسْوَةٍ عَلَى الْبَكَارَهْ   يَشْهَدْنَ وَالْحَمْلُ لَهُ أَمَارَهْ
فِي غَيْرِ ذَاتِ سَيِّدٍ أَوْ بَعْلِ   وَقَدْ أَقَرَّ سَيِّدٌ بِالْحَمْلِ
وَمَنْ لِغَصْبٍ تَدَّعِي لاَ يُقْبَلُ   بِلاَ قَرِينَةٍ هُنَاكَ فَصَّلُوا
وَمُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ رُجِمْ   إِذَا أَصَابَ بَعْدَهَا بِمَا لَزِمْ
وَصَحَّ وَطْؤُهُ مِنَ النِّكَاحِ   بِالصَّخْرِ مُعْتَدِلَةٍ صِحَاحِ
وَلَمْ يَجِدْ بِدَايَةً لِلْبَيِّنَهْ   ثُمَّ الإِمَامِ فِي الَّذِي قَدْ بَيَّنَهْ
وَمِثْلُهُ اللاَّئِطُ مُطْلَقًا وَإِنْ   عَبْدَيْنِ أَوْ مِنْ كَافِرَيْنِ قَدْ يَعِنّ
وَمِائَةً جُلِدَ حُرٌّ بِكْرُ   وَلِحَلِيفِ الرِّقِّ مِنْهَا الشَّطْرُ
وَإِنْ قَلِيلاً كَذِي الشَّوَائِبِ   مِثْلُ الْمُبَعَّضِ وَكَالْمُكَاتَبِ
وَكُلُّ زَوْجٍ دُونَهُ تَحَصَّنَا   بِالْوَطْءِ بَعْدَ عِتْقِهِ تَبَيَّنَا
وَالذَّكَرُ الْحُرُّ فَقَطْ يُغَرَّبُ   عَامًا وَالاُجْرَةُ إِلَيْهِ تُنْسَبُ

إِنْ كَانَ فِي حَالَتِهِ ذَا مَالِ ... إِلاَّ فَمِنْ مُؤَنِ بَيْتِ الْمَالِ
كَفَدَكٍ وَخَيْبَرٍ مِنْ طَيْبَهْ ... يُسْجَنُ عَامًا وَمُعِيدُ الرِّيبَهْ
ثَانِيَةً أُخْرِجَ وَلْتُؤَخَّرِ ... لِلْحَيْضَةِ الزَّوْجَةُ وَلْيُنْتَظَرِ
بِالْجَلْدِ أَنْ يَعْتَدِلَ الْهَوَاءُ ... وَحَاكِمٌ أَقَامَ فِي مَنْ سَاؤُوا
أَوْ سَيِّدٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَزَوَّجَتْ ... بِغَيْرِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسٌ أَجْرَمَتْ
وَثَبَتَ الْحَدُّ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ... كَحَاكِمٍ فِي هَذِهِ فَانْتَبِهْ
وَمَنْ لِوَطْءٍ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَهْ ... قَدْ أَنْكَرَتْ وَبَعْلُهَا قَدْ بَيَّنَهْ
فَالْحَدُّ لاَزِمٌ وَعَنْهُ فِي الرَّجُلْ ... يَسْقُطُ مَا لَمْ يَكُنِ اقْرَارٌ حَصَلْ
بِوَطْئِهِ أَوْ وَلَدٌ وَأُوِّلاَ ... عَلَى خِلاَفِهِ كَمَا قَدِ انْجَلَى
أَوِ لِخِلاَفِ الزَّوْجِ فِي الْأُولَى فَقَطْ ... أَوْ لِسُكُوتِهِ أَوِ انَّمَا سَقَطْ
لِأَنَّ ذِي مَا بَلَغَتْ عِشْرِينَا ... فِي ذَاكَ تَاوِيلاَتُهُمْ عِضِينَا
فَإِنْ تَقُلْ زَنَيْتُ مَعْهُ فَادَّعَى ... وَطْئًا وَزَوْجِيَتَهَا فِيمَا خَلاَ
أَوْ مَنْ بِبَيْتٍ أَوْ طَرِيقٍ وُجِدَا ... وَادَّعَيَا النِّكَاحَ وَالْوَطْءُ بَدَا
أَوِ ادَّعَى فَصَدَّقَتْهُ وَالْوَلِي ... بِدُونِ إِشْهَادٍ يُحَدَّا فَاجْتَلِ

باب

قَذْفُ مُكَلَّفٍ لِحُرٍّ مُسْلِمِ ... بِنَفْيِهِ عَنَ اَبٍ اَوْ جَدٍّ[1] رُمِي
لاَ أُمِّهِ وَلاَ إِذَا مَا نُبِذَا ... أَوْ بِزِنًا إِنْ كُلِّفَ الْمَقْذُوفُ ذَا
وَعَفَّ عَنْ وَطْءٍ لِحَدٍّ أَوْ جَبَا ... بِآلَةٍ وَلِلْبُلُوغِ انْتَسَبَا
كَأَنْ لِوَطْءٍ بَلَغَتْ أَوْ مَنْ حُمِلْ ... وَإِنْ مُلاَعَنَةً اَوْ رَمَى النَّجِلْ
أَوْ مُفْهِمًا عَرَّضَ مَنْ سِوَى الْأَبِ ... جَلْدَ ثَمَانِينَ بِهِ فَأَوْجِبِ
وَإِنْ يُكَرِّرْ لِعَفِيفٍ وَحْدَهُ ... أَوْجَمْعٍ اِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ
وَالنِّصْفُ لِلْعَبْدِ كَلَسْتُ زَانِ ... أَوْ قَدْ زَنَتْ عَيْنُكَ وَالْيَدَانِ

1) صح.

أَوْ قَوْلُهُ زَنَيْتِ مُكْرَهَةً اَوْ ... أَنَا عَفِيفُ الْفَرْجِ أَوْ قَالَ حَكَوْا
لِعَرَبِيٍّ لَسْتَ حُرًّا اوْ يَا ... رُومِيٌّ أَوْ سَمَّاهُ فَارِسِيَّا
أَوْ نِسْبَةٌ لِلْعَمِّ لاَ جَدٌّ عَنَا ... كَذَا أَنَا نَغِلٌ اوْ نَجْلُ الزِّنَى
أَوْ قَوْلُهُ يَا قَحْبَةٌ أَبَانُوا ... كَقَوْلِهِ لِلزَّوْجِ يَا قَرْنَانُ
أَوْ يَابَنِي مُنْزِلَةِ الرُّكْبَانِ ... أَوْ يَا ابْنَ ذَاتِ الرَّايَةِ الْعَوَانِ
أَوَ اَنْتَ فَاعِلٌ بِهَا فِي الْعُكَنِ ... لاَ نَاسِبٌ جِنْسًا لِغَيْرِهِ الدَّنِي
وَلَوْ مُخَالِفًا كَأَبْيَضَ نُسِبْ ... لِأَسْوَدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبْ
أَوْ أَنَا خَيْرٌ مِنْكَ قَالَ الْمَوْلَى ... أَوْ مَنْ نَفَى الْأَصْلَ لَهُ وَالْفَصْلاَ
أَوْ لِجَمَاعَةٍ زَنَى أَحَدُكُمْ ... وَحُدَّ فِي مَابُونٍ إِنْ كَانَ عُلِمْ
لاَ يَتَأَنَّثُ وَفِي ابْنِ النَّصْرَا ... نِيِّ أَوِ الْأَزْرَقِ إِنْ لَمْ يُدْرَى
كَذَاكَ فِي آبَائِهِ وَحُدَّ فِي ... قَوْلٍ مُخَنَّثٍ اذَا لَمْ يَحْلِفِ
وَأَدَّبُوا فِي قَوْلٍ يَا ابْنَ الْفَاسِقَهْ ... أَوْ يَابْنَ فَاجِرَةٍ ايْضًا لاَحِقَهْ
أَوْ فِي حِمَارٍ ابْنِ حِمَارٍ أَوْ أَنَا ... عَفِيفٌ اَوْ أَنْتِ عَفِيفَةٌ هَنَا[1]
أَوْ قَوْلِهِ يَا فَاسِقٌ أَوْ فَاجِرُ ... وَإِنْ تَقُلْ بِكَ لِرَامٍ يَذْكُرُ
زَنَيْتِ حُدَّتْ لِلزِّنَى وَالْقَذْفِ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ فِي الْعُرْفِ
وَجَازَ لِلْمَقْذُوفِ حَدٌّ لِلْأَبِ ... وَأُمِّهِ لَكِنَّهُ فِسْقٌ أُبِي
كَذَا لَهُ قِيَامُهُ بِهِ وَإِنْ ... عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ الَّذِي أُبِنْ
كَمَا بَدَا لِوَارِثٍ وَإِنْ قُذِفْ ... مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ الْقِيَامُ قَدْ أُلِفْ
مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلْ ... وَمِنْ أَبٍ وَأَبِهِ إِلَى الرَّجُلْ
وَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمُ وَإِنْ حَصَلْ ... أَدْنَى وَمِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ الْعَفْوُ حَلّ
أَوْ بَعْدَهُ إِذَا أَرَادَ السِّتْرَا ... وَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَدِّ قَذْفٌ يُدْرَى
فَلَهُمَا ابْتَدَأَ إِلاَّ إِنْ بَقِي ... يَسِيرُ أَوَّلٍ فَكَمِّلْ تَتَّقِي

1) صح.

بــاب

وَتُقْطَعُ الْيَمِينُ ثُمَّ تُحْسَمُ ... بِالنَّارِ إلاَّ إنْ بِشَلٌّ تُوسَمُ
كَذَا لِنَقْصِ أَكْثَرِ الأَصَابِعِ ... فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنَ الْمَقَاطِعِ
وَمَحْوُهُ لِيَدِهِ الْيُسْرَى جَرَى ... فَيَدِهِ فَالرِّجْلِ ثُمَّ عُزِّرَا
مَعْ حَبْسِهِ وَإِنْ تَعَمَّدَ إمَامْ ... أَوْ غَيْرُهُ يُسْرَاهُ أَوَّلَ الْمَرَامْ
فَقَوَدٌ وَالْحَدُّ بَاقٍ أَوْ خَطَا ... أَجْزَا فَرِجْلَهُ الْيَمِينَ أَسْقَطَا
بِسَرْقِهِ طِفْلاً بِحِرْزِ مِثْلِهِ ... أَوْ رُبْعَ دِينَارٍ حَوَى بِخَتْلِهِ
أَوْ لِثَلاَثَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ ... خَالِصَةٍ أَوِ الْمُسَاوِي فَاعْلَمِ
بِبَلَدِهَا شَرْعًا وَإِنْ كَانَ كَمَا ... أَوْ جَارِحٍ لِأَجْلِ مَا قَدْ عُلِّمَا
أَوْ جِلْدِهِ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ ذُبِحَا ... أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ بِدَبْغٍ صَلُحَا
إنْ زَادَ بَعْدَ دَبْغِهِ نِصَابَا ... أَوْ أَفْلُسًا ظَنًّا أَوِ الثِّيَابَا
فَارِغَةً أَوْ شِرْكَةَ الصَّبِيِّ لاَ ... أَبٍ وَطَيْرٍ لِإِجَابَةٍ غَلاَ
أَوْ بِمِرَارٍ لَيْلَةً كَانَ كَمُلْ ... أَوْ شِرْكَةِ الْحَمْلِ إنِ اسْتَقَلَّ كُلّ
وَمَا حَوَى النِّصَابَ مُلْكُ غَيْرِ ... وَلَوْ لَهُ كَذَّبَ رَبُّ الْغَيْرِ
أَوْ نَالَ لَيْلاً وَادَّعَى الإِرْسَالاَ ... وَصَدَّقُوا إنَ اشْبَهَ اللَّذْ قَالاَ
لاَ مُلْكُهُ مُسْتَاجَرًا أَوْ مُرْتَهَنْ ... أَوْ مُلْكُهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ أَوْ قَرِنْ
بِحُرْمَةٍ لاَ خَمْرٍ اوْ طُنْبُورِ ... إلاَّ لَدَى النِّصَابِ فِي الْمَكْسُورِ
أَوْ كَلْبِهِ[1] مُطْلَقَا اوْ ضَحِيَّهْ ... قَدْ ذُبِحَتْ كَهَدْيِهِ وَالْفِدْيَهْ
لاَ سَرْقِ لَحْمِهَا مِنَ الْفَقِيرِ ... قَدْ تَمَّ مُلْكُهُ بِلاَ تَقْرِيرِ
مِنْ شُبْهَةٍ لِسَارِقٍ فِيهِ وَإِنْ ... مِنْ بَيْتِ مَالٍ أَوْ غَنِيمَةٍ يَعِنّ
أَوْ شِرْكَةٍ إنْ كَانَ عَنْهُ قَدْ حُجِبْ ... وَفَوْقَ حَقِّهِ نِصَابًا قَدْ صَحِبْ
لاَ جَدِّهِ وَلَوْ لِأُمِّهِ وَلاَ ... مِنْ جَاحِدٍ أَوْ حَقَّهُ قَدْ مَطَلاَ

1) أو بيوت آبائكم (الآية) المغني هـ.

أُخْرِجَ مِنْ حِرْزٍ بِأَنْ لَيْسَ يُعَدّ ... مُضَيِّعًا مَنْ فِيهِ وَضْعَهُ قَصَدْ

وَإِنْ بِلاَ خُرُوجِهِ أَوِ ابْتَلَعْ ... دُرًّا اوِ ادَّهَنَ بِالَّذْ يَجْتَمِعْ

مِنْهُ نِصَابٌ أَوْ أَشَارَ بِالْعَلَفْ ... لِشَاتِهِ فَخَرَجَتْ أَوِ انْصَرَفْ

بِلَحْدٍ اوْ خِبَاءٍ اَوْ مَا قَدْ حَمَا ... هُوَ أَوِ الْحَانُوتُ أَوْ فِنَاهُمَا

أَوْ مَحْمَلٌ أَوْ ظَهْرُ دَابَةٍ وَإِنْ ... قَدْ غِيبَ عَنْهَا أَوْ بِجَرْيَنٍ خُزِنْ

أَوْ سَاحَةِ الدَّارِ لِأَجْنَبِيٍّ إِنْ ... يُحْجَرْ عَلَى الْآخِذِ فِيهَا كَالسُّفُنْ[1]

وَسَاحَةِ الْخَانِ لِلاَثْقَالِ مَقَرّ ... وَالزَّوْجُ أَيْضًا فِي الَّذِي عَنْهُ حُجِرْ

أَوْ مَوْقِفِ الدَّابَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ ... أَوْ غَيْرِهِ بِشَرْطِ رَبْطٍ مَرْعِي

وَالْقَبْرِ وَالْبَحْرِ فَحِرْزٌ لِكَفَنْ ... لِمَنْ رُمِي فِيهِ وَمَرْسَاةِ السُّفُنْ

أَوْ كُلِّ ذِي رَبٍّ مَعَ الْإِحْضَارِ ... أَوْ مَطْمَرٍ قَرُبَ أَوْ قِطَارِ

أَوْ نَحْوًا اوْ أَزَالَ بَابَ الْمَسْجِدِ ... أَوْ سَقْفًا اَوْ أَخْرَجَ هَذَا الْمُعْتَدِي

مِنْهُ قَنَادِيلَ لَهُ أَوِ الْحُصُرْ ... أَوْ بُسْطَهُ إِنْ تُرِكَتْ بِهِ السُّرُرْ

كَذَا مِنَ الْحَمَّامِ إِنْ لَهَا دَخَلْ ... أَوْ نَقْبًا اوْ تَسَوُّرًا لَهُ فَعَلْ

أَوْ مَعَ حَارِسٍ لَهُ مَا أَذِنَا ... فِي أَنْ يُقَلِّبَ ثِيَابًا هَاهُنَا

وَمُدَّعِي الْخَطَأ صَدِّقْ أَوْ حَمَلْ ... عَبْدًا سِوَى مُمَيِّزٍ أَوِ انْتَقَلْ

بِهِ مُخَادِعًا أَوِ انْ أَخْرَجَ فِي ... ذِي الْإِذْنِ عَمَّ عَنْ مَحَلِّهِ قُفِي

لاَ فِي الَّذِي يَخُصُّ مِثْلَ مَا اسْتُعِرْ ... لِلضَّيْفِ مِمَّا كَانَ عَنْهُ قَدْ حُجِرْ

وَإِنْ مِنَ الْجَمِيعِ إِخْرَاجٌ حَصَلْ ... وَلاَ إِذَا بِدُونِ إِخْرَاجٍ نُقِلْ

وَلاَ لِمَا عَلَى الصَّبِي أَوْ مَنْ دَخَلْ ... تَنَاوَلَ الْخَارِجُ مِنْهُ مَا حَمَلْ

---

1) يقطع من سرق منها بحضرة رب المتاع سواء خرج منها أم لا كان من ركابها أم لا وكذا من بغير حضرته إن كان السارق أجنبيا وأخرجه منها، فهذه خمسة أقسام لا إن لم يخرجه فإن كان من ركابها لم يقطع ولو أخرجه منها لأنه من غير حرز عند غيبة ربه عنه، فتلك ثلاثة لا قطع فيها وإن سرق من الخن قطع وإن لم يخرجه من السفينة في الثمانية لأنها كبيت مستقل فإخراجه منه لظاهرها كالإخراج من حرز هـ «عبق». والخِنُّ ـ بكسر الخاء وتشديد النون ـ : السفينة الفارغة «ق». قال شيخنا سيدي أحمد بن الحاج: لعل العرف استعمله في شيء خاص داخل السفينة فيسأل أهل البحر.هـ.

وَلاَ إِنِ اخْتَلَسَ أَوْ كَابَرَ أَوْ   أَخَذَ فِي الْحِرْزِ فَيَهْرُبَ رَأَوْا
وَلَوْ لِيَاتِي لَهُ بِشَاهِدِ   أَوْ أَخْذَ دَابَةٍ بِبَابِ مَسْجِدِ
أَوْ سُوقٍ اَوْ أَخَذَ ثَوْبًا بِالْمَمَرّ   مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِدَارٍ أَوْ ثَمَرْ
مُعَلَّقٌ خِلْقَةً اِلاَّ بِغَلَقْ   فَفِيهِ قَوْلاَنِ وَإِلاَّ مَا سُرِقْ
مِنْ بَعْدِ حَصْدٍ ثَالِثٌ إِنْ كُدِّسَا   وَلاَ إِذَا يَنْقُبْ فَقَطٍ مَنْ أَسَا
وَقُطِعَ الْمُلْتَقِيَانِ فِي النَّقَبْ   أَوْ رَبَطَ الدَّاخِلُ وَالْعَالِي جَذَبْ
وَكُلُّ قَطْعٍ شَرْطُهُ التَّكْلِيفُ   فَيُقْطَعُ الْحُرُّ إِذَا يَحِيفُ
وَعَبْدٌ اوْ مُعَاهِدٌ وَإِنْ جَرَى   لِمِثْلِهِمْ إِلاَّ الرَّقِيقَ مَكَرَا
لِسَيِّدٍ وَثَبَتَتْ بِأَنْ يُقِرّ   إِذَا يُطِعْ إِلاَّ فَلاَ شَيْءَ اسْتَقَرّ
وَلَوْ لَهَا أَخْرَجَ أَوْ قَدْ عَيَّنَا   قَتِيلَهُ وَبِالرُّجُوعِ يُعْتَنَى
وَلَوْ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ وَإِنْ يَرُدّ   يَمِينَهُ وَطَالِبٌ بِهَا انْفَرَدْ
أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ شَهِدُوا   أَوْ وَاحِدٌ مَعْ حَلِفٍ أَوْ سَيِّدُ
أَقَرَّ فَالْغُرْمُ بِلاَ قَطْعٍ وَإِنْ   أَقَرَّ عَبْدٌ فَبِعَكْسِهِ يَعِنّ
وَوَجَبَ الرَّدُّ إِذَا لَمْ يُقْطَعِ   مُطْلَقًا اَوْ قُطِعَ مَهْمَى يَقَعِ
يُسْرٌ إِلَيْهِ مِنَ الاَخْذِ وَسَقَطْ   حَدٌّ إِذَا مَا بِسَمَاوِيٍّ سَقَطْ
أَلْعُضْوُ لاَ إِنْ تَابَ أَوْ قَدْ عَدَلاَ   وَإِنْ يَطُلْ زَمَنُهُ وَمَا انْجَلَى
فِيهَا اتِّحَادُ مُوجَبٍ تَدَاخَلَتْ   كَالْقَذْفِ وَالشُّرْبِ وَإِلاَّ كُرِّرَتْ

باب

حِرَابَةٌ قَطْعُ الطَّرِيقِ فَاعْلَمِ   لِمَنْعِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِ مُسْلِمِ
أَوْغَيْرِهِ لِجِهَةٍ تَعَذَّرَا   مَعْهَا غِيَاثُ مِثْلِهِ وَإِنْ يُرَى
خَصَّ مَدِينَةً كَمُسْقِي السَّيْكُرَانْ   لِذَاكَ أَوْ مُخَادِعِ الصَّبِيِّ بَانْ
أَوْ غَيْرِهِ لِأَخْذِهِ الدَّرَارِي   وَدَاخِلٌ فِي لَيْلٍ اوْ نَهَارِ
زِقَاقًا اَوْ دَارًا وَذَا يُقَاتِلُ   لِأَخْذِ مَالٍ فَلِذَا يُقَاتَلُ
بَعْدَ الْمُنَاشَدَةِ مَهْمَى أَمْكَنَتْ   فَقَتْلُهُ مِنْ بَعْدِ صَلْبِهِ ثَبَتْ

أَوْ نُفِيَ الْحُرُّ كَنَفْيِ الزَّانِي ... أَوْ قُطِعَتْ يُمْنَى الْخَبِيثِ الْعَانِي
وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وِلاَءً وَيَجِبْ ... بِقَتْلِهِ الْقَتْلُ وَلَوْ كَانَ صَحِبْ
لِقَتْلِ كَافِرٍ أَوِ الْإِعَانَهْ ... لَوْ جَاءَ تَائِبًا أَخُو الْخِيَانَهْ
وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ وَنُدِبْ ... لِصَاحِبِ التَّدْبِيرِ قَتْلٌ وَاسْتُحِبّْ
قَطْعٌ لِذِي الْبَطْشِ وَنَفْيٌ وَضَرِبْ ... لِمَنْ سِوَاهُمَا وَبَادِئٌ غُلِبْ
وَعَيَّنَ الْإِمَامُ لاَ مَنْ قُطِعَتْ ... مِنْهُ يَدٌ وَنَحْوُهَا لِمَا ثَبَتْ
وَكُلُّهُمْ عَنِ الْجَمِيعِ مُطْلَقَا ... غَرِمَ وَاتُّبِعَ وَالَّذْ سَرَقَا
وَدُفِعَ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ ... طَلَبَهُ بَعْدَ تَأَنٍّ اقْتَرَنْ
بِحَلِفٍ أَوْ رَجُلاَنِ شَهِدَا ... مِنْ رُفْقَةٍ لاَ لَهُمَا ذَاكَ بَدَا
وَاثْنَانِ يَشْهَدَانِ أَنْ ذَا الْمُشْتَهِرْ ... بِهَا وَإِنْ لَمْ يُبْصِرَاهَا تَسْتَقِرّْ
وَسَقَطَ الْحَدُّ بِإِتْيَانِ الْإِمَامْ ... طَوْعًا وَتَرْكِ مَا امْتَطَاهُ بِالْتِزَامْ

باب

بِشُرْبِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ لِمَا ... يُسْكِرُ جِنْسُهُ بِطَوْعٍ عُلِمَا
بِدُونِ عُذْرٍ وَبِلاَ ضَرُورَهْ ... أَوْ ظَنِّ شَارِبٍ سِوَى ذِي الصُّورَهْ
وَإِنْ يَقِلَّ أَوْ وُجُوبَ الْحَدِّ ... جَهِلَ أَوْ مَنْعًا لِقُرْبِ الْعَهْدِ
لَوْ حَنَفِيًّا يَشْرَبُ النَّبِيذَا ... وَنَفْيُهُ مُصَحَّحٌ تَنْفِيذَا
مِنْ بَعْدِ صَحْوِهِ ثَمَانِينَ جُلِدْ ... وَالرِّقُّ نِصْفَهَا إِنِ اِقْرَارٌ وُجِدْ
أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِشُرْبٍ أَوْ بِشَمّْ ... وَإِنْ هُمَا قَدْ خُولِفَا مِنْ غَيْرِهِمْ
وَجَازَ لِلْمُكْرَهِ وَالْمُسِيغِ لاَ ... تُجِزْ دَوَاءَهُ بِهِ وَلَوْ طِلاَ
وَالْحَدُّ بِالسَّوْطِ وَضَرْبٍ اعْتَدَلْ ... كُلٌّ وَقَاعِدًا بِلاَ رَبْطٍ جُعِلْ
وَدُونَ شَدِّ الْيَدِ وَالظَّهْرَ شَمِلْ ... وَكَتِفَيْهِ وَلْيُجَرَّدِ الرَّجُلْ
وَامْرَأَةٌ مِمَّا مِنَ الضَّرْبِ حَجَبْ ... وَجَعْلُهَا فِي قُفَّةٍ حُكْمٌ نُدِبْ
وَعَزَّرَ الْإِمَامُ لِلْمَعَاصِي ... أَوْ حَقِّ الآدَمِيِّ كُلَّ عَاصِ
بِالْحَبْسِ وَاللَّوْمِ وَبِالْإِقَامَهْ ... عَنْ مَجْلِسٍ وَالنَّزْعِ لِلْعِمَامَهْ

وَالضَّرْبِ بِالسَّوْطِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ … زَادَ عَلَى الْحَدِّ لِنَفْسٍ وَضَمِنْ
مَا قَدْ سَرَى مِثْلَ طَبِيبٍ جَهِلاَ … أَوِ اعْتَدَى أَوْ دُونَ إِذْنٍ انْجَلاَ
مُعْتَبَرًا وَلَوْ كَإِذْنِ الْعَبْدِ … بِخَتْنٍ اَوْ حِجَامَةٍ أَوْ فَصْدِ
وَمِثْلَ تَأْجِيجٍ بِيَوْمٍ عَاصِفِ … لِلنَّارِ وَالسُّقُوطِ لِلْجِدَارِ فِ
مَالَ إِذَا صَاحِبُهُ قَدْ أَنْذَرَا … مِنْهُ وَإِمْكَانُ تَدَارُكٍ جَرَى
أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ مِنْهُ فَقَلَعْ … أَسْنَانَهُ وَقِيلَ لِلْقَصْدِ اتَّبَعْ
وَقَصْدُ عَيْنِ نَاظِرٍ مِنْ كُوَّةِ … إِلاَّ فَلاَ وَمِثْلُهُ فَلْتَثْبُتِ
سُقُوطُ مِيزَابٍ وَرِيحٌ بَغْتَتْ … كَقَائِمٍ لِطَفْءِ نَارٍ أَحْرَقَتْ
وَجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ وَنُدِبَا … مِنْ بَعْدِ إِنْذَارٍ لِفَاهِمٍ أَبَى
وَإِنْ عَنِ الْمَالِ وَقَصْدُ الْقَتْلِ إِنْ … عَدَمُ الانْدِفَاعِ دُونَهُ زُكِنْ
وَلاَ يَجُوزُ جَرْحُهُ لِمَنْ قَدَرْ … عَلَى الْهُرُوبِ مِنْهُ مِنْ دُونِ ضَرَرْ
وَكُلُّ مَا أَتْلَفَتِ الْبَهَائِمُ … لَيْلاً فَرَبُّهَا لِذَاكَ غَارِمُ
وَإِنْ عَلاَ قِيمَتَهَا وَقُوِّمَا … عَلَى الرَّجَا وَالْخَوْفِ لاَ مَا عُلِمَا
نَهَارًا اِنْ لَمْ يَكُ مَعْهَا رَاعِ … وَبَعُدَتْ عَنْ مَوْضِعِ الزُّرَّاعِ
فِي مَسْرَحٍ إِلاَّ فَرَاعِيهَا ضَمِنْ … وَالاَرْضُ مَرْعَاهَا بِزَرْعٍ اقْتَرَنْ

باب

وَإِنَّمَا يَعْتِقُ مَنْ كُلِّفَ مِنْ … حَجْرٍ وَمِنْ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ أَمِنْ
وَلِلْغَرِيمِ رَدُّهُ وَالْبَعْضِ … إِلاَّ لِعِلْمٍ أَوْ لِطُولٍ يُمْضِي
أَوْ أَنْ يُفِيدَ مُعْتِقٌ مَالاً وَلَوْ … قَبْلَ نُفُوذِ بَيْعِهِ فِيمَا رَأَوْا
شَخْصًا بِهِ وَصْفُ الرَّقِيقِ قَائِمُ … لَمْ يَتَعَلَّقْ فِيهِ حَقٌّ لاَزِمُ
بِلَفْظِ عِتْقٍ أَوْ بِفَكِّ الرَّقَبَهْ … كَذَا بِتَحْرِيرٍ وَإِنْ قَدْ صَحِبَهْ
ذَا الْيَوْمَ دُونَ آيَةٍ لِنَفْسِ … مَدْحٍ وَعِصْيَانٍ وَدَفْعِ مَكْسِ
وَقَوْلِهِ لاَ مِلْكَ لِي أَوْ لاَ سَبِيلْ … عَلَيْكَ لِي إِلاَّ جَوَابًا لِلنَّبِيلْ
كَذَا وَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ انْسُبِ … أَوْ بِاسْقِنِي أَوِ اذْهَبَنْ أَوْ اغْرُبِ

بِنِيَّةٍ كَمَا الرَّقِيقُ عَتَقَا   عَلَى الَّذِي بَاعَ إِذَا مَا عَلَّقَا
مَعْ مُشْتَرٍ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ   وَبِالَّذِي فَسَدَ مِنْ شِرَاءِ
فِي قَوْلِهِ إِنِ اشْتَرَيْتُهُ كَإِنْ   يَشْتَرِ نَفْسَهُ بِفَاسِدٍ يَعِنّ
وَعَتَقَ الشِّقْصُ وَأُمُّ الْوَلَدِ   وَمَنْ يُدَبَّرُ وَنَجْلُ الاَعْبُدِ
مِنْ أَمَةٍ لَهُمْ وَإِنْ بَعْدَ الْيَمِينْ   كَذَاكَ عِتْقٌ لِلْإِمَاءِ يَسْتَبِينْ
فِي لَفْظِ مَنْ أَمْلِكُهُ أَوْ لِي فَحُرّ   كَذَا رَقِيقِي أَوْمَمَالِيكِي اسْتَمَرّ
لاَ فِي عَبِيدِ عَبْدِهِ كَلَفْظِ مَنْ   أَمْلِكُهُ أَبَدًا الْعِتْقُ يَعِنّ
وَوَاجِبٌ بِالنَّذْرِ مِنْ دُونِ الْقَضَا   إِلاَّ بِبَتٍّ لِمُعَيَّنٍ مَضَى
وَهُوَّ فِي خُصُوصِهِ وَإِنْ يَعُمّ   وَمَنْعُهُ مِنْ بَيْعٍ اَوْ وَطْءٍ أَلَمّ
فِي الْحِنْثِ وَالْعِتْق بِعُضْوِهِ وَفِي   تَمْلِيكِهِ وَفِي الْجَوَابِ يَقْتَفِي
نَهْجَ طَلاَقِ الزَّوْجِ إِلاَّ لِأَجَلْ   أَوْ إِنْ يَقُلْ إِحْدَاكُمَا اخْتَارَ الْأَجَلّ
أَوْ إِنْ حَمَلْتِهِ فَأَنْتِ حُرَّهْ   فَوَطْؤُهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّهْ
وَمَنْ يُفَوِّضْ عِتْقَهُ لِاثْنَيْنِ   لَمْ يَسْتَقِلَّ وَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ
إِنْ لَمْ يَكُونَا بِرَسُولَيْنِ وَإِنْ   قَالَ إِذَا دَخَلْتُمَا فَلْتَسْتَبِنْ
فَدَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا الدَّارَ فَلاَ   شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا قَدْ حَصَلاَ
وَعَاتِقٌ بِنَفْس مُلْكِهِ الْأَصِلْ   وإِنْ عَلاَ وَوَلَدٌ وَإِنْ سَفُلْ
كَالْبِنْتِ وَالْأَخِ وَالاُخْتِ مُطْلَقَا   وَإِنْ بِوَهْبِهِ أَوِ اِنْ تَصَدَّقَا
أَوْ صِيَةٍ إِنْ عَلِمَ الْمُعْطِي وَلَوْ   لَمْ يَقْبَلُوا وَلِوَلاَئِهِ وَلَوْا
وَلاَ يُكَمَّلُ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ   كَبِيرٌ الْجُزْءُ أَوِ ان يَقْبَلْ وَلِي
صَغِيرٍ اَوْ يَرُدَّ لاَ بِإِرْثٍ اَوْ   شِرًا مَعَ الدَّيْنِ فَبَيْعَهُ رَأَوْا
وَعَاتِقٌ بِالْحُكْمِ مَهْمَى يَعْمَدِ   لِلشَّيْنِ فِي رَقِيقِهِ أَوْ أَعْبُدِ
رَقِيقِهِ أَوْ وَلَدٍ صَغِيرِ   غَيْرُ سَفِيهٍ فِي ذِهِ الْأُمُورِ
وَغَيْرُ عَبْدٍ اوْ بِمِثْلِ ذِمِّي   وَغَيْرُ زَوْجَةٍ وَمَوْلَى السُّقْمِ
فِي زَائِدِ الثُّلْثِ وَلاَ ذِي الدَّيْنِ   كَقَطْعِ ظُفْرِهِ وَبَعْضِ الاُذْنِ

وَقَطْعِ بَعْضِ جَسَدٍ أَوْ سِنِّ ... أَوْ سَحْلِهَا أَوْ خَرْمِ أَنْفِ الْقِنِّ
أَوْ حَلْقِ رَأْسِ أَمَةٍ تَقِيهِ ... بِرِفْعَةٍ وَلِحْيَةِ الْوَجِيهِ
أَوْ وَسْمِهِ بِالنَّارِ فِي الْوَجْهِ فَقَطْ ... وَفِي سِوَاهَا[1] فِيهِ قَوْلاَنِ تُخَطّ[2]
وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي نَفْيِ الْعَمِدْ ... فَالْعِتْقُ بِالْمَالِ وَبِالْحُكْمِ اطَّرَدْ
فِي كُلِّهِ إِنْ جُزْءَهُ قَدْ أَعْتَقَا ... وَمَا بَقِي مِنْهُ لَهُ كَإِنْ بَقِي
لِغَيْرِهِ إِنْ قِيمَةً لَهُ دَفَعْ ... وَيَوْمَ حُكْمٍ اعْتِبَارُهَا وَقَعْ
وَكَانَ هُوَ مُسْلِمًا أَوِ الرَّقِيقْ ... وَكَانَ مُوسِرًا بِقِيمَةِ الْعَتِيقْ
أَوْ بَعْضِهَا بِقِسْطِهِ وَفَضَلَتْ ... عَمَّا لِذِي التَّفْلِيسِ تَرْكُهُ ثَبَتْ
وَحَصَلَ الْعِتْقُ بِالاِخْتِيَارِ ... لاَ الْجَبْرِ كَالْإِرْثِ بِلاَ تَمَارِ
وَابْتَدَأَ السَّيِّدُ فِي ذَا الْفَرْضِ ... لِلْعِتْقِ لاَ إِنْ كَانَ حُرَّ الْبَعْضِ
وَعَلَى الأَوَّلِ مُقَوَّمًا يُرَى ... إِلاَّ فَبِالْحِصَصِ مَهْمَى أَيْسَرَا
إِلاَّ فَمُوسِرٌ بِهَا وَعُجِّلاَ ... فِي ثُلُثِ الْمَرِيضِ وَالْأَمْنُ انْجَلاَ
وَمَيِّتٌ لَمْ يُوصِ لاَ تُقَوِّمِ ... عَلَيْهِ ذَا وَكَامِلاً فَقَوِّمِ
بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ مَنْ صَحِبْ ... مِنْ عِتْقِهِ وَنَقْضُ بَيْعِهِ وَجَبْ
لِأَجْلِ تَقْوِيمٍ وَثَانٍ لِأَجَلْ ... أَعْتَقَ أَوْ دَبَّرَهُ وَمَا انْتَقَلْ
بَعْدَ اخْتِيَارٍ وَاحِدٍ لِآخَرَا ... مِنْ عِتْقٍ أَوْ تَقْوِيمِهِ وَإِنْ جَرَى
حُكْمٌ بِمَنْعِهِ لِعُسْرِهِ مَضَى ... كَقَبْلَهُ ثُمَّ الْيَسَارُ عَرَضَا
إِنْ كَانَ ذَا عُسْرٍ مُبِينٍ وَحَضَرْ ... عَبْدٌ وَقَبْلَهُ[3] كَقِنٍّ اسْتَقَرّ
وَلَيْسَ يَلْزَمُ بِالاِسْتِسْعَا وَلاَ ... لِمَالِ غَيْرٍ وَاهِبٍ أَنْ يَقْبَلاَ
وَلاَ بِأَنْ يُخَلِّدَ الْقِيمَةَ فِي ... ذِمَّةِ مُعْسِرٍ بِأَنْ يَرْضَى الْحَفِي[4]

---

1) صح.

2) صح. أي اللفظة.

3) صح.

4) أي الشريك لأنه حفي بصاحبه غالبا وصفي له هـ.

وَمُعْتِقٌ حِصَّتَهُ إِلىَ أَجَلْ — عَلَيْهِ قُوِّمَ لِأَنْ يَعْتِقَ كُلّ
إِلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَبُتَّ الثَّانِي — فَأَوَّلٌ بِحَالِهِ فِي الْآنِ
وَمَنْ بَدَا مُدَبِّرًا لِحِصَّتِهْ — تَقَاوَيَا الْعَبْدَ لِأَقْصَى قِيمَتِهْ
لاَ أَنْ يُرَقَّ الْكُلُّ أَوْ يُدَبَّرَا — وَمُعْتِقٌ إِذَا ادَّعَى عَيْبًا يُرَى
لِلْمُعْتِقِ اسْتِحْلاَفُهُ وَإِنْ أَذِنْ — سَيِّدٌ اَوْأَجَازَ عِتْقًا فَاسْتَبِنْ
مِنْ عَبْدِهِ لِلْجُزْءِ فَلْتُقَوِّمِ — فِي مَالِ أَعْلَى السَّيِّدَيْنِ فَافْهَمِ
وَحَيْثُمَا احْتِيجَ لِبَيْعِ الْمُعْتِقِ[1] — يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَهْمَى يُعْتَقِ
أَوَّلُ مَنْ تَلِدُهُ لَمْ يَعْتَقِ — ثَانٍ وَلَوْ بِالْمَوْتِ الاَوَّلُ سُقِي
وَمُعْتِقُ الْجَنِينِ وَالَّذْ دَبَّرَا — فَأَوَّلٌ حُرٌّ وَثَانٍ دُبِّرَا
وَإِنْ وَلَدْنَهُ لِأَقْصَى الْحَمْلِ — مِنْ يَوْمِ تَرْكِ وَطْءِ ذَاتِ الْحَبْلِ
إِلاَّ لِزَوْجٍ مُرْسَلٍ عَلَيْهَا — فَلِأَقَلِّ الْحَمْلِ وَلْيَبِعْهَا
إِنْ سُبِقَ الْعِتْقُ بِدَيْنِهِ وَرُقّ — وَلَيْسَ مُسْتَثْنَى لِبَيْعٍ أَوْ عِتِقْ
وَمُنِعَ اشْتِرَا وَلِيٍّ مَنْ عُتِقْ — عَلَى صَغِيرِهِ بِمَالِهِ وَحَقّ
فِي الْعَبْدِ لَمْ يُوذَنْ لَهُ إِنِ اشْتَرَى — عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ مُحَرَّرَا
وَحَيْثُمَا دَفَعَ عَبْدٌ مَا لاَ — لِمُشْتَرٍ لَهُ بِهِ إِنْ قَالاَ
إِشْتَرِنِي أَنْتَ لِنَفْسِكَ فَلاَ — شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ يَكُنْ قَدْ حَصَّلاَ
إِبْقَاءَ مَالِهِ وَإِلاَّ غَرِمَهْ — مِثْلَ لِأَنْ تُعْتِقَنِي فَلْتَعْلَمَهْ
وَبِيعَ فِيهِ وَالرُّجُوعُ حُظِلاَ — لَهُ عَلَى الْعَبْدِ وَيَحْظَى بِالْوَلاَ
وَحَيْثُمَا قَالَ لِنَفْسِي فَهْوَ حُرّ — وَلِلَّذِي بَاعَ وَلاَءُهُ اسْتَقَرّ
إِنْ مَالَهُ اسْتَثْنَى وَإِلاَّ رُقَّ ثَمّ — وَمَنْ يُبَتِّلُ عَبِيدًا فِي السَّقَمْ
أَوْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ وَلَوْ — سَمَّاهُمُ وَضَاقَ ثُلْثُ الْمَالِ أَوْ
أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلْثِهِمْ أَوْ بِعَدَدْ — سَمَّاهُ مِنْ أَكْثَرَ مَنْ كَانَ بَرَدْ

1) صح.

أَقْرَعَ كَالْقِسْمَةِ إلاَّ إنْ جَرَى ... تَرْتِيبُهُ فَالاتِّبَاعُ نُصِرَا
أَوْ قَالَ ثُلْثُ كُلٍّ اَوْ أَنْصَافُهُمْ ... فَأُعْتِقُوا أَوْ اعْتِقُوا أَثْلاَثُهُمْ
وَتَابِعٌ سَيِّدَهُ بِالدَّيْنِ ... عَبْدٌ إذَا لِلْمَالِ لَمْ يَسْتَثْنِ
وَرُقَّ إنْ لِلرِّقِّ شَاهِدٌ عَرَفْ ... أَوْ سَبْقَ ذَا الدَّيْنِ لِعِتْقٍ وَحَلَفْ
وَاسْتَأْنِ بِالْمَالِ إذَا مَا بِالْوَلاَ ... شَهِدَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ وِلاَ
أَنْ لَمْ يَزَالاَ يَسْمَعَانِ أَنْ عُرِفْ ... مَوْلاَهُ أَوْ وَارِثُهُ ثُمَّ حَلَفْ
وَحَيْثُمَا أَحَدُ وَارِثِينَا ... أَقَرَّ أَوْ شَهِدَ كَالْبَنِينَا
أَنَّ أَبَا أَعْتَقَ عَبْدًا لَمْ يَجُزْ ... وَلَمْ يُقَوَّمْ عَبْدَهُ عَلَى الْأَعَزّ
وَحَيْثُمَا عَلَى الشَّرِيكِ شَهِدَا ... بِعِتْقِ عَبْدِهِ فَحُرًّا وُجِدَا
نَصِيبُهُ إذَا الشَّرِيكُ أَيْسَرَا ... وَقَدْ نَفَى الْأَكْثَرُ كَالَّذْ أَعْسَرَا

باب

وَحَدُّ تَدْبِيرٍ بِأَنْ يُعَلِّقَا ... مُكَلَّفٌ بِالرُّشْدِ قَدْ تَخَلَّقَا
وَإِنْ مِنَ الزَّوْجَةِ فِي زَيْدِ الثُّلُثْ ... بِالْمَوْتِ عِتْقًا دُونَ إيصَاءٍ يُبَثّ
كَإِنْ أَمُتْ مِنْ مَرَضِي أَوْ سَفَرِي ... وَبَعْدَ مَوْتِي إنْ مِنَ الْقَصْدِ عَرِي
وَلَمْ يُعَلِّقْهُ كَعَبْدِي عَمْرُو ... مِنْ بَعْدِ مَوْتِي بِيَوْمٍ حُرُّ
بِلَفْظِ دَبَّرْتُكَ أَوْ مُدَبَّرُ ... أَنْتَ كَذَا عَنْ دُبُرِي مُحَرَّرُ
وَنَفَذَ التَّدْبِيرُ مِنْ نَصْرَانِي ... لِمُسْلِمٍ وَلْيُوجَرَنَّ الثَّانِي
لَهُ وَحَمْلاً مَعَهَا تَنَاوَلاَ ... كَوَلَدِ الْمُدَبَّرِ الَّذِي عَلاَ
أَمَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْبَحَتْ ... بِذَاكَ أُمَّ وَلَدٍ قَدْ دُعِيَتْ
إنْ صَحَّ عِتْقُهُ وَقُدِّمَ الْأَبُ ... عَلَيْهِ فِي الضِّيقِ عَلَى مَا صَحِبُوا
وَجَازَ لِلسَّيِّدِ إنْ لَمْ يَمْرَضِ ... نَزْعٌ لِمَالِهِ وَرَهْنُهُ ارْتُضِي
كَذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ أَنْ يُخْرِجَا ... لِغَيْرِ تَحْرِيرٍ وَبِالْفَسْخِ نَجَا
مِنْ بَيْعٍ إنْ لَمْ يُعْتَقِ الْعَبْدُ هُنَا ... مِثْلَ مُكَاتَبٍ وَإِنْ هُوَ جَنَى
فَإِنْ فَدَى الْعَبْدَ وَإِلاَّ أَسْلَمَا ... خِدْمَتَهُ تَقَاضِيًا فَلْتَعْلَمَا

وَحَاصَ مُجْنِيٌّ عَلَيْهِ آخَرَا   وَلْيَرْجِعِ إِنْ وَفَى بِهَا مُدَبَّرَا
وَعَاتِقٌ بِمَوْتِ سَيِّدٍ تُبِعْ   بِبَاقٍ أَوْ بَعْضٍ بِقَدْرِهِ اتُّبِعْ
وَخُيِّرَ الْوَارِثُ فِي إِسْلاَمِ   مَا رُقَّ أَوْ فَكٍّ لَهُ فِي السَّامِي
وَقَوَّمُوا بِمَالِهِ الْمُدَبَّرَا   فَإِنْ يَكُ الثُّلْثُ لِبَعْضٍ قَصَرَا
عَتَقَ وَالْمَالُ يُقَرُّ بِيَدِهْ   وَإِنْ يَكُنْ مُوَجَّلٌ لِسَيِّدِهْ
عَلَى مَدِينٍ حَاضِرٍ قَدْ أَيْسَرَا   بِيعَ بِنَقْدٍ وَإِذَا مَا ظَهَرَا
قَرِيبَ غَيْبَةٍ بِهِ فَاسْتَأْنِي   قَبْضًا وَإِلاَّ فَلْيُبَعْ فِي الدَّيْنِ
فَحَيْثُمَا ذُو غَيْبَةٍ قَدْ حَضَرَا   مِنْ بَعْدِ بَيْعٍ أَوْ عَدِيمٌ أَيْسَرَا
عَتَقَ مِنْهُ حَيْثُ كَانَ فَانْتَبِهْ   وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَهْ
إِنْ كَانَ سَيِّدٌ مَلِي لَمْ يُوقَفِ   وَإِنْ يَمُتْ يُنْظَرْ فَإِنْ صَحَّ اقْتُفِي
بِخِدْمَةٍ وَرَأْسُ مَالٍ قَدْ غُنِمْ   مِنْهُ وَإِلاَّ فَمِنَ الثُّلْثِ وَلَمْ
يُتْبَعْ وَحَيْثُمَا يَكُنْ غَيْرَ مَلِي   يُوقَفْ خَرَاجُ سَنَةٍ ثُمَّ يَلِي
إِعْطَاؤُهُ لِسَيِّدٍ مِمَّا وُقِفْ   نَظِيرَ مَا بِخِدْمَةٍ لَهُ أُلِفْ
وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ إِنْ هُوَ قَتَلْ   سَيِّدَهُ عَمْدًا عَدَاءً وَيَبْطُلْ
إِنْ ذَهَبَ الدَّيْنُ بِهِ وَمَا وُرِثْ   وَبَعْضُهُ إِذَا يُجَاوِزُ الثُّلُثْ
وَحُكْمُهُ بَاقٍ كَحُكْمِ مَنْ يُرَقّ   وَإِنْ تَوَى سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقْ
فِيمَا لَهُ حِينَئِذٍ كَانَ وُجِدْ   وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي فَاسْتَفِدْ
أَوْ مَوْتِ زَيْدٍ فَمِنَ الثُّلْثِ عَتَقْ   أَيْضًا وَلاَ رُجُوعَ لِلسَّيِّدِ حَقّ
وَبَعْدَ مَوْتِ خَالِدٍ بِالشَّهْرِ قُلْ   بِعِتْقِهِ مِنْ رَأْسِ مَالٍ لِأَجَلْ

باب

وَانْدُبْ إِلَى كِتَابِ ذِي التَّبَرُّعِ   وَحَطُّ جُزْءٍ آخِرٍ وَلْتَمْنَعِ
أَنْ يُجْبَرَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَالَّذِي   أُخِذَ مِنْهَا جَبْرُهُ لَوْ يُوخَذِ[1]

1) صح.

بِنَحْوِ كَاتَبْتُكَ بِالْأَلْفِ نُمِي ... وَظَاهِرُ الْكِتَابِ شَرْطُ الْأَنْجُمِ
وَصُحِّحَ الضِّدُّ وَجَازَتْ بِالْغَرَرْ ... كَآبِقٍ أَوْ حَمْلٍ اَوْ عَبْدِ عُمَرْ
لاَ لُؤْلُؤٍ لَمْ يُوصَفَ اوْ كَخَمْرِ ... وَلِكِتَابَةٍ بِمِثْلٍ يُسْرِ
وَفَسْخِ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرِ ... وَذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَمَا دُرِي
مِنْ نَحْوِهِ وَأَنْ يُكَاتِبَ الْوَلِي ... عَبِيدَ مَحْجُورٍ لِإِصْلاَحٍ جَلِي
وَأَنْ يُكَاتِبَ الْإِمَاءَ وَالصَّغِيرْ ... وَإِنْ بِلاَ مَالٍ وَكَسْبٍ فِي الشَّهِيرْ
وَبَيْعُهُ كِتَابَةً وَالْجُزْءَ لاَ ... نَجْمًا فَإِنْ وَفَى لِلاَوَّلِ الْوَلاَ
إِلاَّ فَرِقٌ مُشْتَرٍ وَأَنْ يُقِرّ ... فِي السُّقْمِ بِالْقَبْضِ إِنِ اِرْثُهُ اسْتَقَرّ
غَيْرَ كَلاَلَةٍ وَأَنْ يُكَاتِبَا ... بِلاَ حِبًا إِلاَّ فَلِلثُّلْثِ رَبَا
وَمَالِكُ الْقَوْمِ بِعَقْدٍ يَجْمَعُ ... وَهْيَ عَلَى قُوَّتِهِمْ تُوَزَّعُ
عَلَى الْأَدَاءِ يَوْمَ عَقْدِهَا وَهُمْ ... وَإِنْ عَرَتْ زَمَانَةٌ أَحَدَهُمْ
فَحُمَلاَءُ[1] مُطْلَقًا وَأُخِذَا ... مِنَ الْمَلِيِّ الْكُلُّ وَلْيَرْجِعْ بِذَا
إِنْ هُوَ لَمْ يَعْتِقْ عَلَى مَنْ دَفَعَا ... وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا لَدَى مَنْ قَدْ وَعَى
وَلَيْسَ يَسْقُطُ بِمَوْتِ وَاحِدِ ... مِنْهَا فَتِيلٌ وَأَجِزْ لِلسَّيِّدِ
عِتْقًا لِمَنْ قَوِيَ مِنْهُمْ إِنْ رَضِي ... كُلٌّ وَفِيهِمْ قُوَّةٌ لِلْمُقْتَضِي
وَحَيْثُمَا يُرَدَّ ثُمَّ عَجَزُوا ... صَحَّ وَلِلْخِيَارِ فِيهَا جَوَّزُوا
وَأَنْ يُكَاتِبَ بِمَالٍ وَاحِدِ ... مُشْتَرِكَانِ لاَ كِتَابُ الْوَاحِدِ
وَلاَ بِمَالَيْنِ وَلاَ بِمُتَّحِدْ ... مَالٍ بِعَقْدَيْنِ فَيُفْسَخُ الْعَقِدْ
وَوَاحِدٌ يَرْضَى بِأَنْ يُقَدِّمَا ... آخَرُ وَلْيَرْجِعْ لِعَجْزٍ دَهِمَا
بِحِصَّةٍ لَهُ كَأَنْ قَاطَعَ مِنْ ... كَافٍ عَلَى عَشْرٍ بِإِذْنِهِ فَإِنْ
عَجَزَ فَلْتُخَيِّرِ الْمُقَاطِعَا ... بَيْنَ مَرَدِّ الْفَضْلِ لِلَّذْ رَاجَعَا
وَهُوَ خَمْسَةٌ وَفِي إِسْلاَمِ ... حِصَّتِهِ رِقًّا لِذِي الْخِصَامِ

---

1) صح.

وَمَالَهُ مَرْجِعُهُ لِلآذِنِ — إِذَا بِقَبْضِ أَكْثَرٍ كَانَ عُنِي
وَإِنْ يَمُتْ فَلْيَاخُذِ الْآذِنُ مَا — لَهُ بِلاَ[1] نَقْصٍ وَمَهْمَى عَدِمَا
مَالاً فَلاَ شَيْءَ لَهُ وَالْعِتْقُ مِنْ — أَحَدِ ذَيْنِ وَضْعُ مَا لَهُ زُكِنْ
إِلاَّ لِقَصْدِ عِتْقِهِ كَإِنْ يَقُلْ — فَنِصْفُهُ حُرٌّ إِنِ افْعَلْ أَوْ فَعَلْ[2]
ثُمَّ يُكَاتِبُ فَيَفْعَلُ الَّذِي — حَلَفَ عَنْهُ وَضْعُ نِصْفٍ احْتُذِي
وَرَقَّ كُلُّهُ إِذَا هُوَ عَجَزْ — وَلِلْمُكَاتَبِ بِلاَ إِذْنٍ أَجِزْ
بَيْعًا مَعَ الشِّرَاءِ وَالْمُفَاوَضَهْ — كَذَا الْمُكَاتَبَةُ وَالْمُقَارَضَهْ
كَمَا لَهُ اسْتِخْلاَفُ عَاقِدِ الْإِمَا — بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَهُ أَنْ يُسْلِمَا
أَوِ الْفِدَاءُ إِنْ جَنَتْ بِالنَّظَرِ — وَسَفَرٌ عَنِ النُّجُومِ قَدْ عَرِي
كَمَا لَهُ الإِقْرَارُ فِي رَقَبَتِهْ — وَمِثْلُهُ إِسْقَاطُهُ لِشُفْعَتِهْ
لاَ عِتْقُ عَبْدِهِ وَإِنْ قَرِيبَا — وَهِبَةٌ لَيْسَ بِهَا أُثِيبَا
وَلاَ تَصَدُّقٌ وَنُكْحٌ فِي الْخُطَا[3] — وَأَنْ يُقِرَّ بِجِنَايَةِ الْخَطَا
وَسَفَرٌ بَعُدَ إِلاَّ بِالإِذِنْ — وَإِنْ خَلاَ مِنَ النُّجُومِ فَاسْتَبِنْ
وَجَازَ لِلْمُكَاتَبِ التَّعْجِيزُ — لِلنَّفْسِ إِنْ وَافَقَهُ الْمُجِيزُ
وَمَا لَهُ إِذْ ذَاكَ مَالٌ قَدْ ظَهَرْ — فَرِقُّهُ وَلَوْ بَدَا مَالٌ سُتِرْ
كَعَجْزِهِ عَنْ شَيْءٍ اَوْ عِنْدَ الْأَجَلْ — غَابَ وَلاَ مَالَ لَهُ فِي ذَا الْمَحَلّ
وَفَسَخَ الْحَاكِمُ ثُمَّ أَحْكَمَا — لِمَنْ رُجِي يَسَارُهُ تَلَوُّمَا
كَأَنْ يُقَاطَعَ وَإِنْ ضِدًّا شَرَطْ — وَلْيَقْبِضِ اِنْ سَيِّدُهُ[4] عَنْهُ شَحَطْ
وَإِنْ قُبَيْلَ أَجَلٍ وَفُسِخَتْ — بِمَوْتِهِ وَإِنْ عَنِ الْمَالِ يَمُتْ
إِلاَّ لِوَلَدٍ اَوْ سِوَاهُ قَدْ دَخَلْ — مَعْهُ بِشَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ وَتَحِلّ

1) صح.
2) صح.
3) صح. أي في أثناء الكتابة.
4) صح.

بِمَوْتِ عَبْدٍ وَلْيَرِثْهُ مَنْ مَعَهْ … فَقَطِ ذَا عِتْقٍ عَلَيْهِ نَفَعَهْ

وَحَيْثُ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَقَوَوْا … وَلَدُهُ بَعْدُ عَلَى السَّعْيِ سَعَوْا

وَتَرَكُوا[1] مَتْرُوكَهُ لِلْوَلَدِ … إِنْ كَانَ مَأْمُونًا كَأُمِّ الْوَلَدِ

وَإِنْ يَجِدْ عِوَضَهُ مَعِيبًا اَوْ … قَدِ اسْتُحِقَّ وَهْوَ مَوْصُوفٌ رَأَوْا

ذَاكَ بِمِثْلِهِ وَذَا[2] بِالْقِيمَةِ … مِثْلَ الْمُعَيَّنِ وَإِنْ بِشُبْهَةِ

وَاتُّبِعَ الْمُعْدِمُ مِنْهُمْ وَمَضَى … كِتَابُ كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ أَضَا

وَحَقَّ بَيْعُهَا كَأَنْ قَدْ أَسْلَمَا … وَبِيعَ مَنْ مَعْهُ بِعَقْدٍ عُلِمَا

وَمَنْ يُكَاتَبُ بِصَوْمٍ كَفَّرَا … وَشَرْطُ وَطْئِهَا وَالِاسْتِثْنَا يُرَى

لِحُمْلِهَا أَوْ مَنْ لِهَذِي يُولَدُ … أَوْ لِمُكَاتَبٍ إِذَا مَا يُولِدُ

أَمَتَهُ بَعْدَ الْكِتَابِ وَقَلِيلْ … كَخِدْمَةٍ بَعْدَ الْوَفَا أَلْغَى خَلِيلْ

وَعَاجِزٌ عَنْ شَيْءٍ اَوْ عَنْ أَرْشِ … جِنَايَةٍ وَإِنْ عَلَى ذِي الْبَطْشِ

يُرَقُّ كَالْقِنِّ وَإِنْ يَطَأْ فَلاَ … مَهْرَ وَأُدِّبَ وَنَقْصًا عَجَّلاَ

لِذَاتِ إِكْرَاهٍ وَإِنْ قَدْ حَمَلَتْ … فَهِيَّ فِي أُمُومَةٍ قَدْ خُيِّرَتْ

وَفِي الْبَقَا إِنْ لَمْ يَكُونُوا ضُعَفَا … مَعْهَا أَوَ اقْوِيَاءَ وَ الرِّضَى انْتَفَى

وَحُطَّ نَجْمُهَا إِذَا الْأُمُومَهْ … تَخْتَارُهَا وَقَتْلُهُ فَالْقِيمَهْ

لِسَيِّدٍ هَلْ قِنًّا؟ أَوْ مُكَاتَبَا؟ … فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ عَنْهُمْ كُتِبَا

وَصَحَّ أَنْ يُبْتَاعَ ذَا عِتْقٍ عَلَى … أَعْلَى وَعَاتِقٌ إِذَا الْعَجْزُ انْجَلَى

وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي الْكِتَابَهْ … وَفِي الْأَدَا لاَ الْقَدْرِ فِي الْإِجَابَهْ

وَأَجَلٍ جِنْسٍ وَإِنْ أَعَانَا … جَمَاعَةٌ لَمْ يَقْصِدُوا إِحْسَانَا

عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ عَلَيْهِ رَجَعُوا … كَمَا عَلَى السَّيِّدِ مِنْهُمْ مَرْجِعُ

بِكُلِّ مَا قَبَضَهُ إِنْ عَجَزَا … إِلاَّ فَمَا لَهُمْ رُجُوعٌ جُوِّزَا

---

1) صح.

2) صح – انظر المواق وانظر تخالج عبد الباقي والخرشي في نسخة «المص» وخلاف المواق لهما فيها وفي شرحها. هـ.

وَسَيِّدٌ أَوْصَى بِهَا فَقَدْ حَصَلْ ... كِتَابَةُ الْمِثْلِ إِنِ الثُّلْثُ حَمَلْ[1]
وَإِنْ لَهُ بِنَجْمٍ اَوْصَاهُمْ فَإِنْ ... قِيمَتَهُ حَمَلَ ثُلْثٌ فَاسْتَبِنْ
جَازَتْ وَإِلاَّ فَعَلَى مَنْ قَدْ وَرِثْ ... إِجَازَةٌ اَوْ عِتْقُ مَحْمِلِ الثُّلُثْ
وَحَيْثُمَا أَوْصَى بِهَا لِرَجُلِ ... أَوْ مَا عَلَيْهِ أَوْ بِعِتْقِهِ الْعَلِي[2]
جَازَ إِذَا الثُّلْثُ لِقِيمَةِ الْأَقَلّ ... مِنَ الْكِتَابِ[3] أَوْ مِنَ الْعَبْدِ حَمَلْ
حَالَ كِتَابَةٍ وَفِي حُرٌّ عَلَى ... أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفًا اَوْ ذَا أُبْدِلاَ
وَمِائَةٌ عَلَيْكَ فَالْعِتْقُ لَزِمْ ... وَمَالُهُ وَقِيلَ لِلْعَبْدِ الْتُزِمْ
أَوْ رُدَّ فِي حُرٌّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَا ... أَوْ أَنْ تُؤَدِّي أَوِ ان اَعْطَيْتَ مَعَا
وَنَحْوِهِ فَإِنْ يَرُدَّه[4] وَإِنْ ... قَبِلَهُ عَتَقَ إِنْ أَدَّى الثَّمَنْ

باب

إِذَا أَقَرَّ سَيِّدٌ بِأَنْ جَرَى ... وَطْءٌ وَلاَ يَمِينَ مَهْمَى أَنْكَرَا
كَأَنْ هُوَ اسْتَبْرَا بِحَيْضٍ وَنَفَى ... وَلِشُهُورٍ سِتَّةٍ نَجْلٌ وَفَى
إِلاَّ فَلاَحِقٌ وَلَوْ لِلأَكْثَرِ ... إِنْ يَثْبُتِ الْقَا عَلَقٍ فَمَا دُرِي
فَوْقُ وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ كَادِّعَا ... سِقْطٍ رَأَيْنَ إِثْرَهُ فَلْتَسْمَعَا[5]
فَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَوَلَدْ ... مِنْ غَيْرِهِ لَهَا وَمَالَهُ يَرُدّ
دَيْنٌ عَلَيْهِ سَابِقٌ مِثْلَ اشْتِرَا ... زَوْجَتِهِ الَّتِي لَهَا الْحَمْلُ عَرَا

---

1) وكيفية ذلك أن يقوم النجوم الموصى له وجميع المال للميت فإن حمل الثلث قيمته قوم سائر النجوم ثانيا ثم نسب ذلك النجوم لبقية النجوم ويعتق بمثل تلك النسبة ويوضع عنه ذلك النجم بعينه مثال ذلك: لوكان عليه ثلاث نجوم وقمية الأول 35 والثاني 25 والثالث 15 فإن أوصى له بالأول أو الثاني أو الثالث وحط عنه وعتق منه بقدره بنسبة فإن أدى الأخيرين خرج حرا في الجميع وإلا رق منه في الأول النصف وفي الثاني الثلث وفي الثالث خمسة أسداس هـ انظر الفيشي.

2) أي السيد.

3) ﴿لكل أجل كتاب يمحوا الله ما يشاء ويثبت﴾. الآية.

4) فلا كلام.

5) غير تتيم.

لاَ وَلَدٌ سَبَقَ أَوْ وَلَدَ مِنْ … وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ خَلاَ أَمَةَ مَنْ

كَاتَبَهُ وَأَمَةٍ لِوَلَدِهْ … وَمَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ عَنْ وَالِدِهْ

بِالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ أَوْ إِنْ عَزَلاَ … أَوْ بَيْنَ فَخْذَيْنِ إِذَا مَا أَنْزَلاَ

وَجَازَ بِالرِّضَى لَهَا فِي الْحَالِ … إِجَارَةٌ وَعِتْقُهَا بِالْمَالِ

كَذَا قَلِيلُ خِدْمَةٍ أَوِ الْكَثِيرْ … فِي وَلَدٍ لَهَا مِنَ الْغَيْرِ يَصِيرْ

وَالاَرْشُ فِي جِنَايَةٍ عَلَيْهَا … وَإِنْ يَمُتْ فَوَارِثٌ يَلِيهَا

وَلَهُ الاِسْتِمْتَاعُ وَانْتِزَاعُ مَا … لِهَا إِذَا مِنْ مَرَضٍ قَدْ سَلِمَا

وَاكْرَهْ لَهُ[1] تَزْوِيجَهَا وَإِنْ تُطِعْ … وَعُهْدَةٌ مِنْ بَائِعٍ إِذَا يَبِعْ

وَرُدَّ عِتْقُ مُشْتَرٍ وَفُدِيَتْ … إِنْ تَجْنِ بِالأَقَلِّ مِمَّا قُوِّمَتْ

فِي يَوْمِ حُكْمِهِمْ بِهِ وَالأَرْشِ … وَإِنْ يَقُلْ صَاحِبُ دَاءٍ مُغْشِي

قَدْ وَلَدَتْ مِنِّي وَمَالَهَا وَلَدْ … صُدِّقَ إِنْ وَرِثَهُ مَنْ قَدْ وُلِدْ

وَحَيْثُمَا أَقَرَّ بِالْإِيلاَدِ … أَوْ عِتْقِهَا الْمَرِيضُ فِي النَّوَادِي

بِصِحَّةٍ مِنْ ثُلُثٍ لَمْ تَعْتَقِ … أَوْ رَأْسِ مَالِهِ وَلَمْ يُصَدَّقِ

وَإِنْ لَهَا[2] وَطْءُ شَرِيكِهِ دُرِي … فَحَمَلَتْ يَغْرَمْ نَصِيبَ الآخَرِ

وَخُيِّرَ اِنْ أَعْسَرَ فِي أَنْ يُتْبَعَا … بِقِيمَةٍ لِيَوْمِ وَطْءٍ وَقَعَا

أَوْ بَيْعِهَا لِذَاكَ وَاقْتِفَا الْأَلَدّ[3] … بِمَا بَقِي وَنِصْفِ قِيمَةِ الْوَلَدْ

وَإِنْ لَهَا قَدْ وَطِئَا بِطُهْرِ … فَقَافَةٌ مَدْعُوَّةٌ لِلْأَمْرِ

وَلَوْ بَدَا ذِمِّيًّا اَوْ عَبْدًا فَإِنْ … قَافَةٌ اَشْرَكَتْهُمَا فَلْتَسْتَبِنْ

فَمُسْلِمٌ حُرٌّ وَوَالَى إِنْ كَبِرْ … أَحَدَ ذَيْنِ مِثْلَ فَقْدِ الْمُخْتَبِرْ

وَوَرِثَاهُ حَيْثُ مَاتَ أَوَّلاَ … قَبْلَ مُوَالاَةٍ وَحُرِّمَتْ عَلَى

مُرْتَدٍّ أُمُّ وَلَدٍ أَوْ يُسْلِمَا … وَوُقِفَتْ كَذَاتِ تَدْبِيرٍ سَمَا

إِنْ فَرَّ لِلْحَرْبِ وَلاَ تُكَاتَبُ … وَعَتَقَتْ إِذَا الْأَدَاءَ تَصْحَبُ

---

1) صح.

2) صح.

3) صح.

باب

حَقَّ الْوَلاَ لِمُعْتِقٍ وَإِنْ يَبِعْ ... مِنْ نَفْسِهِ أَوْ عِتْقُ غَيْرِهِ وَقَعْ
عَنْهُ بِلاَ إِذْنٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ ... سَيِّدُهُ بِعِتْقِهِ حَتَّى نُمِي
لِلْعِتْقِ إِلاَّ كَافِرًا لِمُسْلِمِ ... يَعْتِقُ وَالرَّقِيقَ إِنْ لَمْ يَحْرُمِ
نَزْعٌ لِمَالِهِ وَمَنْ أَعْتَقَ عَنْ ... مَنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمُ الْوَلاَءُ عَنّ
كَلَفْظِ سَائِبَةٍ الَّذِي كُرِهْ ... وَحَيْثُمَا أَسْلَمَ عَبْدٌ يَتَّجِهْ
لِلسَّيِّدِ الْوَلاَءُ مَهْمَى أَسْلَمَا ... وَوَلَدَ الْمُعْتَقِ[1] جَرَّ فَاعْلَمَا
كَمَنْ إِلَى مُعْتَقَةٍ قَدِ انْتَسَبْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْحُرِّ نَسَبْ
إِلاَّ لِرِقٍّ أَوْ لِعِتْقٍ آخَرَا ... وَجَرَّ مُعْتَقَهُمَا وَإِنْ طَرَا
لِلأَبِ إِعْتَاقٌ أَوِ اسْتَلْحَقَ الاَبْ ... فَلْيَرْجِعِ الْوَلاَ إِلَى مُعْتِقِ الاَبْ
عَنْ مُعْتِقِ الْجَدِّ وَالاُمِّ وَلْيَقُلْ ... مَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ لاَ الاُمَّ يَمْتَثِلْ
إِلاَّ إِذَا لِدُونِ سِتَّةٍ تَضَعْ ... عَنْ عِتْقِهَا وَإِنْ شَهَادَةٌ تَقَعْ
عَلَى الْوَلاَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَدَدِ ... أَنْ لَمْ يَزَالاَ يَسْمَعَانِ فَاقْتَدِ
بِأَنَّهُ الْمَوْلَى أَوِ ابْنُ الْعَمِّ لَمْ ... يَثْبُتْ وَلَكِنْ يَتَجَرَّعُ الْقَسَمْ
وَالْمَالَ يُعْطُوا[2] بَعْدَ الاِسْتِينَاءِ ... وَقَدِّمَ الْعَاصِبُ بِالآبَاءِ
فَمُعْتِقٌ فَمَالَهُ مِنْ[3] عَصَبَهْ[4] ... مِثْلَ النِّكَاحِ[5] وُجِدَتْ مُرَتَّبَهْ[6]
فَمُعْتِقٌ لِمُعْتِقٍ لَهُ وَلاَ ... تَرِثُ إِلاَّ مَنْ تُبَاشِرُ الْوَلاَ
بِعِتْقٍ اَوْ مَنْ جَرَّتِ الْوِلاَدَه ... لَهَا أَوِ الْعِتْقِ بِلاَ زِيَادَهْ

---

1) صح.
2) صح.
3) صح.
4) صح.
5) صح.
6) صح.

وَفِي اشْتِرَاءِ الاِبْنِ وَالْبِنْتِ الأَبَا   فَالْأَبِ عَبْدًا[1] وَلِعِتْقِهِ اجْتَبَى
ثُمَّ يَمُوتُ الْعَبْدُ بَعْدَ مَوْتِ الاَبْ   وَرِثَهُ و الاِبْنُ عَلَى الَّذِي صُحِبْ
وَحَيْثُ مَاتَ الاِبْنُ أَوَّلاً بَقِي   لِلْبِنْتِ نِصْفُهُ لِعِتْقِ الْمُعْتِقِ
أَيْ نِصْفُهُ وَرُبُعٌ لِأَنَّهَا   مُعْتِقَةٌ نِصْفَ أَبِيهِ نَابَهَا
وَحَيْثُ مَاتَ الاِبْنُ ثُمَّتَ الْأَبُ   بِالرَّحِمِ النِّصْفُ لِبِنْتٍ يُنْسَبُ
وَرُبُعُ الْجَمِيعِ بِالْوَلاَءِ   وَثُمُنٌ لِلْجَرِّ لِلْأَبْنَاءِ

باب

يَصِحُّ إِيصَا مَالِكٍ مَيَّزَ حُرّ   وَإِنْ بَدَا سَفِيهًا اَوْ أَخَا صِغَرْ
وَهَلْ إِذَا لَمْ يَتَنَاقَضْ؟ أَوْ إِذَا   أَوْصَى بِقُرْبَةٍ؟ تَأَوُّلاً خُذَا
وَكَافِرًا إِلاَّ بِشِبْهِ الْخَمْرِ   لِمُسْلِمٍ لِمَنْ يَصِحُّ فَادْرِ
مِنْهُ تَمَلُّكٌ كَمَنْ سَوْفَ يَكُونْ   إِنِ اسْتَهَلَّ وَلَهُ يُوَزَّعُونْ
بِعَدَدٍ بِلَفْظٍ اَوْ مَا بَيَّنَا   وَشَرَطُوا قَبُولَ مَنْ قَدْ عَيَّنَا
مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ فَبِالْمَوْتِ مَلَكْ   وَقُدِّمَ الْمُوصَى بِهِ فِيمَا سَلَكْ
بِغَلَّةٍ قَدْ حَصَلَتْ بَعْدُ وَلَمْ   يَحْتَجْ رَقِيقٌ فِي قَبُولٍ لِعَلَمْ
إِذْنٍ كَإِيصَا عِتْقِهِ وَخُيِّرَتْ   جَارِيَةُ الْوَطْءِ وَحَيْثُ انْتَقَلَتْ
جَازَ كَمَا لِعَبْدِ وَارِثٍ تَصِحّ   إِنْ يَتَّحِدْ أَوْ إِنْ بِتَافِهٍ وَضَحْ
إِرَادَةُ الْعَبْدِ بِهِ وَمَسْجِدِ   وَلْيَكُ فِي إِصْلاَحِهِ صَرْفُ الْيَدِ
وَمَيِّتٍ بِمَوْتِهِ قَدْ عَلِمَا   لِدَيْنِهِ وَوَارِثٍ قَدْ وُسِمَا
وَصَحَّ لِلذِّمِّي وَقَاتِلٍ عَلِمْ   بِالسَّبَبِ الْمُوصِي وَإِلاَّ فَلَهُمْ
فِي ذَاكَ تَاوِيلاَنِ وَهْيَ بَطَلَتْ   بِرِدَّةٍ أَوْ مَا بِذَنْبٍ أَوْ وَفَتْ
لِوَارِثٍ كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ   ثُلُثِ مَالٍ يَوْمَ تَنْفِيذِ الْيَدِ
وَإِنْ أَجَازَ فَعَطِيَّةٌ وَلَوْ   قَالَ إِذَا هُمْ لَمْ يُجِيزُوا وَعَصَوْا

1) صح.

فَلِلْمَسَاكِينِ بِعَكْسِ الْعَكْسِ — وَبِرُجُوعِهِ بِدُونِ لَبْسِ
فِيهَا وَإِنْ بِمَرَضٍ بِقَوْلٍ اَوْ — بَيْعٍ وَعِتْقٍ وَكِتَابَةٍ حَكَوْا
كَذَا بِإِيلاَدٍ وَحَصْدِ الزَّرْعِ — وَنَسْجِ غَزْلٍ وَبِصَوْغٍ مَرْعِي
لِفِضَّةٍ وَحَشْوِهِ بِالْقُطْنِ — وَذَبْحِهِ لِلشَّاةِ دُونَ مَيْنِ
أَوْ فَصَّلَ الشُّقَّةَ أَوْ أَنْ يُوصِيَا — بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ إِنْتَفِيَا
قَالَ إِذَا أَمُوتُ فِيهِمَا وَإِنْ — بِكَتْبِهِ مِنْ دُونِ إِخْرَاجٍ يَعِنّ
لِلْكَتْبِ أَوْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ اسْتَرَدّ — بَعْدَهُمَا وَلَوْ بِإِطْلاَقٍ وُجِدْ
لَيْسَ إِذَا لَمْ يَسْتَرِدَّ أَوْ مَتَى — حَدَثَ لِي الْمَوْتُ بِلَفْظِهِ أَتَى
أَوْ قَدْ بَنَى عَرْصَتَهُ وَاشْتَرَكَا — كَمِثْلِ مَنْ أَوْصَى بِهِ مَنْ هَلَكَا
لِعَامِرٍ ثُمَّ لِخَالِدٍ وَلاَ — بِرَهْنٍ اَوْ تَزْوِيجِ عَبْدٍ بَطَلاَ
وَلاَ بِتَعْلِيمٍ لِصَنْعَةٍ وَلاَ — لِوَطْءِ جَارِيَتِهِ مَنْ عَزَلاَ
وَلاَ إِذَا أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ — فَبَاعَهُ مِثْلَ انْتِفَا إِبْطَالِهِ
عَنِ الثِّيَابِ فِي سِوَاهَا اشْتَرَا — وَلاَ بِثَوْبٍ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَى
بِعَكْسِ مِثْلِهِ وَلاَ إِنْ جَصَّصَا — أَوْ صَبَغَ الدَّارَ وَثَوْبَ مَنْ وَصَى
أَوْ لَتِّهِ السَّوِيقَ فَالْمُوصَى لَهُ — مَعْ زِيَادَةٍ لَهُ حَصَّلَهُ
وَعَنْهُمُ فِي النَّقْضِ لِلْبُنْيَانِ — فِي عَرْصَةِ الْمُوصِي بِهَا قَوْلاَنِ
وَمَنْ يُرَتِّبُ وَصِيَّتَيْنِ — لِلْفَرْدِ صَحَّتَا كَمِنْ نَوْعَيْنِ
وَكَدَرَاهِمَ مَعَ السَّبَائِكِ — وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لِلْهَالِكِ
إِلاَّ فَأَكْثَرُهُمَا وَإِنْ سَبَقْ — وَمَنْ يَصِي لِلْعَبْدِ بِالثُّلْثِ عَتَقْ
إِنْ حَمَلَ الثُّلْثُ وَبَاقِيهِ أَخَذْ — إِلاَّ فَإِتْمَامٌ بِمَالِهِ نَفَذْ
وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِي الْمِسْكِينِ — كَعَكْسِهِ فِي الْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ
وَفِي الأَقَارِبِ وَفِي الأَرْحَامِ — وَالأَهْلِ مَنْ قَرُبَ لِلإِمَامِ[1]

1) جمع أم.

إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقَارِبُ الْآبَاءِ ... وَوَارِثٌ كَغَيْرِهِ مِنْ نَاءِ
بِعَكْسِ مَنْ كَانَ لَهُ هُوَ قَرُبْ ... وَأُوثِرَ الْمُحْتَاجُ الاَبْعَدُ النَّسَبْ
إِلاَّ لِتِبْيَانٍ فَقَدِّمِ الْأَخَا ... وَابْنًا عَلَى الْجَدِّ وَعَمِّمِ السَّخَا
وَتَدْخُلُ الزَّوْجَةُ فِي الْجِيرَانِ ... لاَ عَبْدِهِمْ وَلَهُمُ قَوْلاَنِ
فِي الْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالْأَبْكَارِ ... وَالْحَمْلِ فِي الإِيصَاءِ بِالْجَوَارِ
إِنْ هُوَ لَمْ يَسْتَثْنِ وَالْمَوَالِي ... بِالْأَسْفَلِينَ اخْتَصَّ لاَ الْأَعَالِي
وَالْحَمْلِ فِي وَلَدِهَا وَالْمُسْلِمِ ... فِي يَوْمِ أَوْصَى دُونَ كَافِرِهِمِ
فِي قَوْلِ مَنْ أَوْصَى عَبِيدِي الْمُسْلِمِينْ ... لَيْسَ الْمَوَالِي فِي تَمِيمٍ وَالْبَنِينْ
وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ مِنْ سَبِيلِ ... إِلَى الدُّخُولِ فِي بَنِي السَّبِيلِ
وَمَا لِكَالْغَزَاةِ تَعْمِيمٌ لَزِمْ ... وَاجْتَهَدَ الْوَالِي كَزَيْدٍ مَعَهُمْ
وَمَا لِوَارِثِ الَّذِي مَعْهُمْ ذُكِرْ ... إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقَسْمِ شَيْءٌ مُنْتَظَرْ
وَضَرَبُوا أَيْ أَسْهَمُوا لِمَا جُهِلْ ... فَصَاعِدًا بِثُلُثٍ مِنْهُ وَهَلْ
يَقْسِمُ بِالْحِصَصِ؟ قَوْلاَنِ وَمَنْ ... يُوصِي لِأَنْ يُبْتَاعَ لِلْعِتْقِ يَهُنْ
لِثُلُثِ قِيمَةٍ فَزِدْ وَاسْتَأْنِ ... فَوُرِثَ الْمَالُ وَمُوصًى أَغْنِي
بِبَيْعِهِ مِمَّنْ أَحَبَّهُ وُرِثْ ... بَعْدَ الْإِبَايَةِ وَنَقْصٍ لِلثُّلُثْ
وَبِاشْتِرَاءٍ لِفُلاَنٍ فَأَبَى ... بُخْلاً فَأَبْطِلْ وَلِزَيْدٍ صَحِبَا
مُوصًى لَهُ وَبَيْعِهِ لِيَعْتِقَا ... نَقْصَ ثُلْثُهُ وَإِلاَّ حُقِّقَا
تَخْيِيرُ مَنْ وَرِثَهُ فِي بَيْعِهِ ... أَوْ عِتْقِ ثُلْثِهِ أَوِ الْقَضَا بِهِ
أَيْ لِفُلاَنٍ فِي لَهُ وَإِنْ يَكُنْ ... بِعِتْقِ عَبْدٍ مُوصِيًا أَرْبَى ثَمَنْ
مِنْ ثُلُثِ الْحَاضِرِ وَلْيُوقَفْ مَتَى ... كَانَ لِأَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ أَتَى
إِلاَّ فَعَجِّلْ عِتْقَ ثُلْثِ الْحَاضِرِ ... ثُمَّ يُتَمَّمُ مِنَ الْمُسْتَاخِرِ
وَلَزِمَتْ إِجَازَةُ الْوَارِثِ فِي ... مَا لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ مِنْ دَنَفِ
إِلاَّ لِعُذْرٍ ظَاهِرٍ كَكَوْنِهِ ... عَلَيْهِ ذَا إِنْفَاقٍ اَوْ ذَا دَيْنِهِ
أَوْ أَنَّهُ السُّلْطَانُ إِلاَّ إِنْ حَلَفْ ... مَنْ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ مَا أَنْ عَرَفْ

أَنَّ لَهُ الْمَرَدَّ لاَ بِصِحَّةِ ... وَلَوْ بِنَحْوِ سَفَرٍ وَقَعَتِ
وَوَارِثٌ يَصِيرُ غَيْرًا وَاعْكِسِ ... فَلِلْمَثَالِ انْظُرْ وَلَوْ لَمْ يُونَسِ[1]
وَلْيَجْتَهِدْ فِي ثَمَنِ الَّذِي اشْتَرِى ... لِكَظِهَارٍ اَوْ تَطَوُّعٍ دُرِي
بِقَدْرِ مَالٍ فَإِذَا يُسَمٍّ فِي ... تَطَوُّعٍ يَسِيرًا اَوْ ثُلْثُ الصَّفِي
ضَاقَ يُشَارِكُ بِهِ فِي عَبْدِ ... إِلاَّ فَآخِرُ نُجُومِ الْعَبْدِ
وَحَيْثُمَا عَتَقَ ثُمَّ ظَهَرَا ... دَيْنٌ يَرُدُّهُ أَوِ الْبَعْضُ جَرَى
رُقَّ مُقَابِلٌ وَإِنْ مَوْتًا سُقِي ... بَعْدَ شِرَائِهِ وَلَمَّا يَعْتَقِ
فَغَيْرُهُ لِمَبْلَغِ الثُّلْثِ اشْتُرِي ... وَشَاةٍ اَوْ بِعَدَدٍ مِنْهُ دُرِي
مُشَارِكًا لِذَاكَ بِالْجُزْءِ وَإِنْ ... لَمْ يَبْقَ غَيْرُ مَا لَهُ سَمَّى يَهُنْ
فَهْوَ لَهُ إِذَا لَهُ الثُّلْثُ حَمَلْ ... لاَ ثُلُثٌ مِنْ غَنَمِي فَالْمَوْتُ حَلّ
بِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُ لِلْمُوصِي غَنَمْ ... فَهْوَ لِشَاةٍ وَسَطٍ بَعْدُ غَنِمْ
وَإِنْ يَقُلْ مِنْ غَنَمِي وَلاَ غَنَمْ ... لَهُ فَلاَ شَيْءَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُمْ
كَعِتْقِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ فَهَلَكْ ... كُلٌّ وَقُدِّمَ لِضِيقِ الثُّلْثِ فَكّ
ثُمَّ الْمُدَبَّرُ بِصِحَّةٍ قُضِي ... ثُمَّ صَدَاقُ نَاكِحٍ فِي الْمَرَضِ
ثُمَّ وَصِيَّةُ زَكَاةٍ جَلَّتِ ... إِلاَّ إِذَا اعْتَرَفَ أَنْ قَدْ حَلَّتِ
ثُمَّ بِهَا أَوْصَى فَرَأْسُ الْمَالِ ... كَالْحَرْثِ أَوْ مَاشِيَةِ الْأَمْوَالِ
وَإِنْ بِهَا لَمْ يُوصِ ثُمَّ الْفِطْرَهْ ... ثُمَّ يَلِي عِتْقٌ ظِهَارٌ جَرَّهْ
وَخَطَأٌ وَأَقْرَعُوا بَيْنَهُمَا ... ثُمَّ يَلِي التَّكْفِيرُ عَمَّنْ أَقْسَمَا
ثُمَّ لِفِطْرِ رَمَضَانَ فَالَّذِي ... فُرِضَ فِي قَضَائِهِ ثُمَّ احْتُذِي
نَذْرٌ فَمَنْ بَتَّلَ وَالْمُدَبَّرُ ... فِي مَرَضٍ بَعْدَهُمَا يُحَرَّرُ
مُوصًى بِعِتْقِهِ مُعَيَّنًا لَدَيْهْ ... أَوْ يُشْتَرَى أَوْ لِكَشَهْرٍ يَقْتَفِيهْ
أَوْ مَنْ بِمَالٍ عَجَّلَ الْعِتْقَ حِبَا ... ثُمَّ يَلِي مُوصًى بِأَنْ يُكَاتَبَا

---
1) صح.

وَمُعْتَقٌ بِمَالِهِ وَلِأَجَلْ   بَعُدَ فَالْمُعْتَقُ لِلْعَامِ أَجَلّ
عَلَى الَّذِي أَكْثَرُ مِنْهُ فَاعْتَنِ   فَعِتْقُهُمْ مَنْ لَيْسَ بِالْمُعَيَّنِ
فَالْحَجُّ إِلاَّ إِنْ يَكُنْ ضَرُورَهْ   فَلَهُمَا مُحَاصَّةٌ ضَرُورَهْ
كَمِثْلِ عِتْقِهِ وَلَمْ يُعَيِّنِ   وَمَا سِوَى الْعِتْقِ مِنَ الْمُعَيَّنِ
وَجُزْؤُهُ وَلِلْمَرِيضِ يَشْتَرِي   مَنْ كَانَ عِتْقُهُ عَلَيْهِ قَدْ دُرِي
بِالثُّلْثِ وَلْيَرِثْهُ لاَ إِنْ يُوصِ الاَبْ   أَنْ يُشْتَرَى ابْنُهُ وَعِتْقُهُ وَجَبْ
وَقُدِّمَ ابْنٌ عَنْ سِوَاهُ وَإِذَا   بِنَفْعِ ذِي التَّعْيِينِ أَوْصَى فَخُذَا
أَوِ الَّذِي لَمْ يَكُ فِيهَا فَادْرِ   أَوْ عِتْقَ عَبْدٍ بَعْدَهُ بِشَهْرِ
وَالثُّلْثُ لاَ يَحْمِلُهُ فَخَيِّرِ   وَرَثَةً بَيْنَ مَجَازِ الْأَكْثَرِ
أَوْ خَلْعِهِمْ ثُلْثَ جَمِيعِ مَالِهِ   وَبِنَصِيبِ نَجْلِهِ أَوْ مِثْلِهِ
فَبِالْجَمِيعِ لاَ اجْعَلُوا مَعَ ابْنِي   وَارِثًا اَوْ إِلْحَاقِهِ بِالاِبْنِ
فَزَائِدٌ وَبِنَصِيبِ أَحَدِ   وَرَثَةٍ بِجُزْءٍ مِنْ عَدَدِ
رُؤُوسِهِمْ وَجُزْءٍ اَوْ سَهْمٍ فَمِنْ   فَرِيضَةٍ سَهْمٌ فَذَلِكَ قَمِنْ
وَهَلْ يَكُونُ ضِعْفُهُ كَمِثْلِهِ؟   أَوْ ضِعْفِهِ؟ تَرَدُّدٌ فِي نَقْلِهِ
وَبِمَنَافِعِ رَقِيقٍ وُرِثَتْ   عَمَّنْ لَهُ الْإِيصَا وَمَهْمَى حُدِّدَتْ
بِزَمَنٍ فَهُوَّ كَالْمُسْتَاجِرِ   وَحَيْثُمَا يُقْتَلُ لِلْوَارِثِ دُرِي
قِصَاصٌ اَوْ قِيمَتُهُ كَإِنْ جَنَى   إِلاَّ إِذَا مَا بِفِدَائِهِ اعْتَنَى
مُخْدَمٌ اَوْ وَارِثُهُ فَتَسْتَمِرّ   خِدْمَتُهُ إِلَى الزَّمَانِ الْمُسْتَقِرّ
وَهْيَ وَمَنْ بِمَرَضٍ قَدْ دُبِّرَا   فِي مَالِهِ الْمَعْلُومِ قَدْ تَقَرَّرَا
عَنَيْتُ مَعْلُومًا لَهُ وَدَخَلَتْ   فِيهِ وَفِي الْعُمْرَى إِذَا تَأَخَّرَتْ
وَفِي سَفِينَةٍ وَعَبْدٍ شُهِرَا   أَنْ تَلِفَا فَضِدُّ ذَاكَ ظَهَرَا
قَوْلاَنِ لاَ فِي مَا أَقَرَّ فِي الْمَرَضْ   أَوْ مَا بِهِ لِلْوَارِثِ الْإِيصَا عَرَضْ
وَحَيْثُمَا بِخَطِّهِ عَقْدٌ عُلِمْ   وَإِنْ لَهَا قَرَا وَلَمْ يُشْهِدْ وَلَمْ
يَامُرْ بِإِنْفَاذٍ لَهَا لَمْ يُقْصَدِ   وَنُدِبَ التَّقْدِيمُ لِلتَّشَهُّدِ

وَلَهُمْ شَهَادَةٌ وَإِنْ يُلِمّ   بِلاَ قِرَاءَةٍ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُمْ
وَنَفَذَتْ وَلَوْ تَكُونُ عِنْدَهُ   وَمُشْهِدٌ بِمَا حَوَتْهُ جُهْدَهُ
وَمَا بَقِي فَلِفُلاَنٍ وَبَرَدْ   فَفُتِحَتْ بَعْدُ وَفِيهَا قَدْ وُجِدْ
وَمَا بَقِي فَلِلْمَسَاكِينِ قُسِمْ   بَيْنَهُمَا وَمَنْ يُقِرُّ أَنْ رُسِمْ
عِنْدَ فُلاَنٍ فَيُصَدَّقْ أَوْ يَقُلْ   أَوْصَيْتُهُ بِثُلُثِي وَقَدْ عُقِلْ
تَصْدِيقُهُمْ يُصَدَّقِ إِنْ لَمْ يَقُلِ   لاِبْنِي وَقَدْ عَمَّتْ وَصِيِّي فَاعْقِلِ
فَقَطْ وَقَوْلُهُ عَلَى كَذَا يُخَصّ   كَمَنْ يَحُدُّ بِقُدُومِ مَنْ شَخَصْ
أَوْ قَوْلِهِ إِلاَّ إِذَا تَزَوَّجَتْ   زَوْجِي وَإِنْ زَوَّجَ مَنْ لَهُ ثَبَتْ
إِيصَا بِبَيْعِ إِرْثِهِ وَقَبْضِ   دُيُونِهِ صَحَّ بِغَيْرِ نَقْضِ
وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى الْمَحْجُورِ   أَبٌ أَوِ الْوَصِيُّ لِلْمَذْكُورِ
كَأُمٍّ إِنْ قَلَّ وَلاَ وَلِيَّ ثَمّ   وَوَرِثَ الَّذِي لَدَيْهِمْ عَنِ الأُمّ
لِمُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ كَفَى   وَإِنْ بَدَا أَعْمَى أَوِ انْثَى أَوْ وَفَا
عَبْدًا بِإِذْنِ سَيِّدٍ تَصَرَّفَا   فِيمَا لَهُ الأَغَرُّ مَالِكُ اقْتَفَى
وَإِنْ أَرَادَ مِنْهُمُ الأَكَابِرُ   لِبَيْعِ مُوصًى اشْتَرَى الأَصَاغِرُ
وَبِطُرُوِّ الْفِسْقِ يُعْزَلُ وَلاَ   يَبِيعُ عَبْدًا لِلْقِيَامِ أَجْمَلاَ
أَوْ تَرِكَاتِ الْقَوْمِ إِلاَّ إِنْ حَضَرْ   كَبِيرُهُمْ وَلَيْسَ يَقْسِمُ الأَبَرّ
بِدُونِ حَاكِمٍ عَلَى الْمُبَايِنِ   وَاثْنَيْنِ يُحْمَلُ عَلَى التَّعَاوُنِ
فَإِنْ يَمُتْ وَاحِدٌ اَوْ يَخْتَلِفَا   فَحَاكِمٌ وَمَا لِوَاحِدٍ وَفَى
إِيصَا وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْسِمَا   مَالاً وَإِلاَّ ضَمِنَا مَا قَسَمَا
وَلِلْوَصِيِّ الاِقْتِضَا فَأَخْبِرِ   لِلدَّيْنِ أَوْ تَأْخِيرُهُ لِلنَّظَرِ
كَذَا بِإِنْفَاقٍ عَلَى الطِّفْلِ عُنِي   بِمَا جَرَى الْعُرْفُ وَشَأْنِ الْمَخْتَنِ
وَعِرْسِهِ وَعِيدِهِ وَدَفْعِ مَا   قَلَّ مِنِ انْفَاقٍ لَهُ وَحُتِمَا
إِخْرَاجُ فِطْرَةٍ مَعَ الزَّكَاةِ   وَلْيَرْفَعَنْ لِحَاكِمِ الْوُلاَةِ
إِنْ كَانَ حَاكِمٌ هُنَاكَ حَنَفِي   وَدَفْعُ مَالِهِ قِرَاضًا فَاعْرِفِ

كَذَا بِضَاعَةٌ وَلاَ يَعْمَلُ هُو   بِهِ وَلاَ يَجُوزُ لَكِنْ يُكْرَهُ
شِرَاؤُهُ مِمَّا إِلَيْهِ انْتَسَبَا   وَحَاكِمٌ بِنَظَرٍ تَعَقَّبَا
إِلاَّ كَعَيْرَيْنِ قَلِيلَي الثَّمَنْ   وَبِهِمَا لِحَضَرٍ وَالْبَدْوِ عَنّ
وَعَزْلُ نَفْسِهِ لَهُ إِذَا عَزَلْ   حَيَاةَ مَنْ أَوْصَى الْفَتَى وَلَوْ قَبِلْ
لاَ الْعَزْلُ لِلْوَصِيِّ مِنْ بَعْدِهِمَا   أَيْ مَوْتِ مُوصٍ وَالْقَبُولِ فَاعْلَمَا
وَإِنْ أَبَى الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ لاَ   قَبُولَ بَعْدُ وَلَهُ الْقَوْلُ عَلاَ
فِي قَدْرِ مَا أَنْفَقَهُ لاَ فِي زَمَنْ   مَوْتٍ وَدَفْعِ الْمَالِ بَعْدَ مَا أُمِنْ

باب

يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ حَقّ   بِالْعَيْنِ كَالْمَرْهُونِ وَالْجَانِي عَلِقْ
فَمُؤَنُ التَّجْهِيزِ فَالدُّيُونُ   ثُمَّ الْوَصَايَا ثُلُثًا فَدُونُ
وَمُؤَنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ   مُنَاسِبًا لِصَاحِبِ الصُّفُوفِ
فَمَا بَقِي وُرِثْ فَالنِّصْفُ لِمَنْ؟   لِلزَّوْجِ وَالْبِنْتِ وَبِنْتِ الاِبْنِ إِنْ
لَمْ تَكُنِ ابْنَةٌ وَلِلشَّقِيقَهْ   أَوْ لِلأَبِ إِنْ لَمْ تَكُ الشَّقِيقَهْ
وَعَصَّبَ الْكُلَّ أَخٌ سَاوَى وَجَدّ   وَالأُولَيَانِ الأُخْرَيَيْنِ إِنْ وُجِدْ
وَالثُّلُثَانِ إِنْ تَعَدَّدْنَ وَمَعْ   الأُولَى لِثَانِيَةِ السُّدْسُ وَقَعْ
وَإِنْ كَثُرْنَ وَابْنُهُ أَعْلَى حَجَبْ   وَالاِبْنَتَانِ فَوْقَهَا إِنْ لَمْ تُشَبْ
بِالاِبْنِ فِي دَرَجَةٍ مَعْهَا ثَبَتْ   مُطْلَقًا اَوْ أَسْفَلَ فَهْيَ عُصِّبَتْ
كَحُكْمِ الأُخْتِ لِلأَبِ فَأَكْثَرَا   مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرَ جَرَى
كَذَاكَ لَكِنْ إِنَّمَا عَصَّبَهَا   أَخٌ لَهَا وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ وَهِي
بِفَرْعِهَا وَزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَا   وَثُمُنٌ لَهُنَّ أَوْ لَهَا جَرَى
بِلاَحِقِ الْفَرْعِ وَثُلْثَانِ لِذِي   نِصْفٍ إِذَا تَعَدَّدٌ مِنْهُ احْتُذِي
وَقَدْ تَبِعْتُ الشَّيْخَ فِي التَّكَرُّرِ   إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مِنْ تَضَرُّرِ
إِلاَّ لَدَى الزَّوْجِ وَرُبَّ مُشْتَهِرْ   فِي الْبَابِ مُسْتَثْنًى يُسَاوِي مَا ذُكِرْ
وَالثُّلُثُ الأُمُّ وَوِلْدَانِ لَهَا   فَصَاعِدًا وَوَلَدٌ أَبْدَلَهَا

سُدْسًا وَإِنْ سَفُلَ كَالْأُخْتَيْنِ ... أَوْ الاَخَوَيْنِ مُطْلَقًا فِي ذَيْنِ
وَثُلْثُ الْبَاقِي لَهَا أَيْضًا يَبِينْ ... فِي زَوْجٍ اَوْ فِي زَوْجَةٍ مَعْ أَبَوَيْنْ
وَالسُّدْسُ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الاُمّْ ... مُطْلَقًا اِنْ لَمْ يَكُنِ ابْنٌ قَدْ عُلِمْ
أَوِ ابْنُهُ أَوِ ابْنَةٌ وَإِنْ بَدَتْ ... نَازِلَةً أَوْ[1] أَبٌ اَوْ[2] جَدٌّ ثَبَتْ
وَالاَبُ وَالْأُمُّ مَعَ الْوَلْدِ وَإِنْ ... يَسْفُلْ وَجَدَّةٌ فَأَكْثَرَ تَعِنّْ
وَأَسْقَطَتْهَا الأُمُّ مُطْلَقًا وَالاَبْ ... مِنْ نَحْوِهِ الْجَدَّةُ وَالْقُرْبَى النَّسَبْ
مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ الَّتِي قَدْ بَعُدَتْ ... مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَإِلاَّ شَارَكَتْ
وَهُوَ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْجَدِّ ... لَيْسَ الَّذِي يُدْلِي بِأُنْثَى يُجْدِي
كَذَا لَهُ مَعْ إِخْوَةٍ أَشِقَّا ... أَوْ لِأَبٍ أَوْ أَخَوَاتٍ حَقَّا
مَا كَانَ مِنْ ثُلْثٍ وَقَسْمٍ أَرْفَعَا ... وَكَاثَرَ الشَّقِيقُ ثُمَّ رَجَعَا
بِغَيْرِهِ مِثْلَ الشَّقِيقَةِ بِمَا ... قَدْ أُعْطِيَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ حَمَى
وَرُدَّ[3] لِلسُّدْسِ مَعْ ذِي فَرْضِ ... مَعَهُمَا يَخْتَارُهُ إِنْ يُرْضِ
أَوْ ثُلُثِ الْبَاقِي أَوِ الْقَسْمِ وَلاَ ... فَرْضَ لِأُخْتٍ مَعْهُ إِلاَّمَا انْجَلاَ
فِي حُكْمِ الاَكْدَرِيَّةِ الْغَرَّا وَهِي ... زَوْجٌ وَجَدٌّ مَيِّتٍ مَعْ أُمِّهِ
وَأُخْتِهِ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبِ ... فَلَهُمَا فَرْضٌ وَقَسْمٌ اجْتُبِي
وَإِنْ يَكُنْ مَحَلَّهَا أَخٌ لِأَبْ ... وَمَعْهُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ احْتُجِبْ
وَعَاصِبٌ يَرِثُ مَالاً أَوْ مَا ... بَقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ وَهْوَ عَمَّا
أَلاِبْنَ فَابْنُهُ وَكُلٌّ يَعْصِبُ ... لِأُخْتِهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ الأَبُ
فَالْجَدُّ فَالْإِخْوَةُ إِنْ لَهُمْ صَحِبْ ... كَمَا تَقَدَّمَ الشَّقِيقُ فَلِلاَبْ
وَهُوَّ كَالشَّقِيقِ عِنْدَ عَدَمِهْ ... فِيمَا عَدَى الْيَمِّيَّةِ الْمُشْتَرَكَهْ
وَهِيَ زَوْجٌ مَعَ أُمٍّ قَدْ أَلَمّْ ... أَوْ جَدَّةٌ وَأَخَوَانِ مِنَ الاُمّْ

---

1) صح.
2) صح.
3) صح.

فَصَاعِدًا وَذُو شَقَاقَةٍ فَهُمْ ... فِيهَا يُشَارِكُونَ الإِخْوَةَ لِلأُمّ
وَيَسْتَوِي فِي ذَاكَ الأُنْثَى وَالذَّكَرْ ... وَاحْجُبْهُ أَيْضًا بِشَقِيقَةٍ تُقَرّ
كَعَاصِبٍ لِبِنْتٍ اَوْ بِنْتِ ابْنِ ... فَصَاعِدًا ثُمَّ بَنُو الشَّخْصَيْنِ
فَعَمُّهُ صِرْفًا فَمَنْ حَازَ الْأَبُ ... فَعَمٌّ جَدٌّ أَقْرَبٌ فَالْأَقْرَبُ
وَلَوْ بَدَا غَيْرَ شَقِيقٍ وَارْتَقَى ... مَعَ الْمُسَاوَاةِ الشَّقِيقُ مُطْلَقَا
فَمُعْتِقٌ كَذَا فَبَيْتُ الْمَالِ ... وَادْفَعْ بِهِ مُعَارِضَ الْأَقْوَالِ
مِنْ رَدِّهِ عَلَى ذَوِي السِّهَامِ ... أَوْ دَفْعِهِ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ
وَبِالْعُصُوبَةِ وَبِالْفَرْضِ يَرِثْ ... أَبٌ فَجَدٌّ مَعَ بِنْتٍ قَدْ وَرِثْ
وَإِنْ سَفُلْنَ كَابْنِ عَمٍّ اَخٍ أُمّ ... وَإِرْثُ ذِي فَرْضَيْنِ بِالْأَقْوَى حُتِمْ
وَإِنْ جَرَى لِلْمُسْلِمِينَ مِثْلَ أُمّ ... أَوْ بِنْتٍ اُخْتٌ فِي اشْتِبَاهٍ وَحَرُمْ
مَالُ كِتَابِيٍّ مُوَدِّي جِزْيَتِهْ ... حُرٍّ لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كَوْرَتِهْ
ثُمَّ الْأُصُولُ اثْنَانِ ثُمَّ أَرْبَعَهْ ... ثُمَّ ثَمَانٍ وَثَلاَثَةٌ مَعَهْ
فَسِتَّةٌ كَذَاكَ فَاثْنَا عَشَرَا ... ثُمَّةَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ تُرَى
فَالنِّصْفُ مِنْ إِثْنَيْنِ وَالرُّبُعُ مِنْ ... أَرْبَعَةٍ وَمِنْ ثَمَانٍ الثُّمُنْ
وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ وَالسُّدُسُ ... مِنْ سِتَّةٍ لَدَى الَّذِينَ أَسَّسُوا
وَالرُّبْعُ وَالثُّلْثُ أَوِ السُّدْسُ يُرَى ... مَقَامُهُنَّ عَدَدَ اثْنَيْ عَشَرَا
وَالثُّمْنُ وَالثُّلْثُ أَوِ السُّدُسُ مِنْ ... أَرْبَعَةٍ أَيْضًا وَعِشْرِينَ زُكِنْ
وَكُلُّ مَا لاَ فَرْضَ فِيهَا أَصْلُهَا ... عَصَبَةٌ وَلِلذُّكُورِ فَضْلُهَا
أَيْ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ لِلذَّكَرْ ... إِلاَّ بَنَاتِ الْعَمِّ فَالْحَجْبُ اسْتَمَرّ
وَإِنْ تَزِدْ فُرُوضُهُ أُعِيلَتِ ... فَسِتَّةٌ عَائِلَةٌ لِسَبْعَةِ
وَلِثَمَانٍ وَلِتِسْعٍ وَعَشَرْ ... وَعَوْلُ يَبٍّ لِثَلاَثَةَ عَشَرْ
وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَسَبْعَةَ عَشَرْ ... وَعَوْلُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ اسْتَمَرّ
لِسَبْعَةٍ أَيْضًا مَعَ الْعِشْرِينَا ... وَهِيَّ مِنْبَرِيَّةً يَدْعُونَا
أَيْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانْ ... مَوْرِدُ «صَارَ ثُمْنُهَا تِسْعًا» تُبَانْ

فِي قَوْلِ نَجْلِ طَالِبٍ عَلِيٍّ   عَنْهُ رَضِي إِلَهُنَا الْعَلِيُّ
وَاحْكُمْ بِرَدِّ كُلِّ صِنْفٍ انْكَسَرْ   سِهَامُهُ لِلْوَفْقِ إِنْ وَفْقٌ ظَهَرْ
وَاتْرُكْ بِحَالِهِ الْمُبَايِنَ وَسِرْ   وَالْبَاقِيَانِ فِيهِمَا لاَ يَنْكَسِرْ
أَصْلاً وَقَابِلَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ   ثُمَّ لِتَاخُذْ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ الَّذَيْنِ قَدْ تَدَاخَلاَ   وَمَا بِضَرْبِ وَاحِدٍ قَدْ حَصَلاَ
فِي وَفْقِ الاَخَرِ إِذَا تَوَافَقَا   إِلاَّ فَفِي الْكُلِّ إِذَا مَا اتَّفَقَا
تَبَايُنٌ بَيْنَهُمَا ثُمَّتَ فِي   أَصْلِ لِمَسْأَلَتِهِ وَانْصَرِفِ
ثُمَّ انْظُرَنَّ بَيْنَ مَا كَانَ حَصَلْ   وَثَالِثٍ ثُمَّ كَذَلِكَ الْعَمَلْ
فَذَاكَ فِي الْمَسْأَلَةِ اضْرِبْهُ وَفِي   عَوْلٍ وَفِي الصِّنْفَيْنِ لِلْمُصَنِّفِ
جُمَّلُ يَبٍّ إِنْ طَلَبْتَ الصُّوَرَا   لِأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ إِمَّا أَنْ يُرَى
مُوَافِقَ السِّهَامِ أَوْ مُبَايِنَا   أَوْ وَافَقَ الْبَعْضُ وَبَعْضٌ بَايَنَا
وَالْكُلُّ ذُو اتِّفَاقٍ اَوْ تَدَاخُلِ   أَوِ التَّبَايُنِ أَوِ التَّمَاثُلِ
وَفِي ثَلاَثَةٍ يَرَوْنَ صُوَرَا   يَوٍّ لِأَنَّ كُلاًّ اِمَّا أَنْ يُرَى
مُوَافِقَ السِّهَامِ أَوْ مُبَايِنَا   أَوْ وَافَقَ الْفَرْدُ وَ شَفْعٌ بَايَنَا
وَالْعَكْسُ مَعْ وِفَاقٍ اَوْ تَدَاخُلِ   أَوِ التَّبَايُنِ أَوِ التَّمَاثُلِ
وَكَثُرَتْ صُوَرُهَا فِي أَرْبَعَهْ   فَبَلَغَتْ عَشْرًا بِعَشْرٍ مُتْبَعَهْ
وَنَفْيُهَا فِي الْمَالِكِيَّةِ يُرَدّْ   بِجَدَّتَيْ ذِي قَافَةٍ إِذَا بَرَدْ
وَإِنْ تُعَيِّنْ قَافَةٌ عِشْرِينَا   فَالْأُمَّهَاتُ تَتْبَعُ التَّعْيِينَا
وَيَشْمَلُ التَّعْيِينَ مَا لَوْ سَكَتُوا   وَلَمْ يُعَيِّنُوا فَكُلاًّ أَثْبَتُوا
وَحَدَّ مَنْ يُعَرِّفُ التَّدَاخُلاَ   أَنْ يُفْنِيَ الْعَدَدُ صِنْوًا أَوَّلاَ
وَحَيْثُ لاَ وَوَاحِدٌ مِنْهُ بَقِي   فَمُتَبَايِنٌ وَإِلاَّ وَافِقِ
بِنِسْبَةِ الْفَرْدِ الْهَوَائِيِّ فَقَدْ[1]   لِلْعَدَدِ الْمُفْنِي أَخِيرًا لِلْعَدَدْ

1) صح.

مَفْهُومُهُ الْفَرْدُ خِلاَفَ الزَّوْجِ إِذْ ... يَشْمَلُ ذَا حَاشِيَتَيْنِ مَعَ فَذّ

وَهُوَ ذُو حَاشِيَةٍ مِنْ جَانِبِ ... وَفَاقِدُ الْأُخْرَى بِلاَ مُشَاغِبِ

فَصَحَّ أَنْ يُنْسَبَ لِلْفَرَاغِ ... مَعْ أَنَّ كُلَّ عَدَدٍ فَرَاغِي

وَكَوْنُهُ حَوَادِثًا فِيهِ نَظَرْ ... مِثْلُ الْجِهَاتِ وَالطَّوَارِي تُعْتَبَرْ

وَانْسُبْ إِلَى كُلٍّ مِنَ التَّرِكَةِ ... بِقَدْرِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ

أَوِ اقْسِمَنْ عَلَى صَحِيحِ الْمَسْأَلَهْ ... كَالزَّوْجِ وَالْأُمِّ بِالأُخْتِ مُوصَلَهْ

مِنَ الثَّمَانِ فَثَلاَثَةٌ بَدَتْ ... لِلزَّوْجِ وَالْعِشْرُونَ عَنْهُ وُرِثَتْ

فَاسْمُ الثَّلاَثَةِ مِنَ الثَّمَانِ ... رُبُعُهَا وَوَاحِدُ الْأَثْمَانِ

فَقَدْ حَوَى نِصْفًا وَسَبْعَةً وَإِنْ ... أَحَدُهُمْ أَخَذَ عَرْضًا فَاسْتَبِنْ

فِي كُلِّ مَا يَنُوبُهُ ثُمَّ تَرِدْ ... مَعْرِفَةً لِقِيمَةِ الْعَرْضِ تَجِدْ

فَلْتَجْعَلَنْ مَسْأَلَةَ الْمُسْتَعْجِلِ[1] ... سِهَامَ غَيْرِ آخِذٍ ثُمَّ اجْعَلِ

مِنْ تَالِكَ النِّسْبَةِ لِلسِّهَامِ ... وَإِنْ يَزِدْ خَمْسًا لِأَخْذِ السَّامِي

زِدْهَا عَلَى الْعِشْرِينَ ثُمَّ اقْسِمْ وَإِنْ ... مَوْتٌ لِبَعْضٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ يَعِنّ

وَالْوَارِثُ الْبَاقِي كَأَنْ يَحِينَا ... بَعْضُ ثَلاَثَةٍ مِنَ الْبَنِينَا

أَوْ بَعْضُهُمْ كَكَوْنِ زَوْجٍ مَعَهُمْ ... لَيْسَ أَبَاهُمْ فَالأُولَى كَالْعَدَمْ

إِلاَّ فَالأُولَى صَحِّحَنْ فَالثَّانِي ... فَإِنْ يَبِنْ قَسْمُ نَصِيبِ الثَّانِي

عَلَى الْمُخَلَّفِ كَبِنْتٍ وَابْنِ ... وَمَاتَ الاِبْنُ تَارِكًا لاِثْنَيْنِ

أُخْتٍ وَعَاصِبٍ تَصِحَّا وَإِذَا ... لَمْ يَنْقَسِمْ تَوَافُقًا لَهُ خُذَا

بَيْنَ نَصِيبِهِ وَمَا مِنْهُ فُقِهْ ... صِحَّةُ مَسْأَلَتِهِ فَلْتَنْتَبِهْ

تَضْرِبُ فِي الْأَوَّلِ وَفْقَ الثَّانِي ... كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ يَجْرِيَانِ

يَمُوتُ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَاحِدْ ... وَعَنْ ثَلاَثَةٍ بَنِي ابْنٍ بَاعِدْ

فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى نُسِبْ ... فِي وَفْقِ ثَانِيَتِهَا لَهُ ضُرِبْ

---

1) صح. غير تتميم.

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ … فِي وَفْقِ أَسْهُمِ الْأَخِيرِ الْمَيِّتِ

وَإِنْ تَبَايَنَا ضَرَبْتَ مَا تَصِحّ … مَسْأَلَةُ الْأَخِيرِ مِنْهُ لِتَتَضِحْ

فِيمَا تَصِحُّ مِنْهُ الأُولَى كَأَحَدْ … ذَيْنِ عَنِ ابْنٍ مَعَ بِنْتٍ قَدْ بَعُدْ

وَوَارِثٌ فَقَطْ بِوَارِثٍ يُقِرّ … لَهُ الَّذِي نَقَصَ مَا بِهِ أَقَرّ

وَأُعْمِلَتْ فَرِيضَةُ الْإِنْكَارِ … وَبَعْدَهَا فَرِيضَةُ الْإِقْرَارِ

وَانْظُرْ لِمَا بَيْنَهُمَا وَعَايِنِ … مِنَ التَّدَاخُلِ أَوِ التَّبَايُنِ

أَوِ التَّوَافُقِ فَالأَوَّلاَنِ … مِثْلُ شَقِيقَتَيْنِ لِلْإِنْسَانِ

وَعَاصِبٍ وَبِشَقِيقَةٍ تُقِرّ … إِحْدَاهُمَا أَوْ بِشَقِيقٍ مُسْتَقِرّ

وَمِثْلُ الثَّالِثِ كَابْنَتَيْنِ … مَعَهُمَا نَجْلٌ أَقَرَّ بِابْنِ

وَابْنٌ أَقَرَّ بِابْنَةٍ مَعَ ابْنَةِ … بِابْنٍ فَالاِنْكَارُ مِنَ الثَّلاَثَةِ

كَمَا مِنَ ارْبَعَةٍ إِقْرَارُ الذَّكَرْ … وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ اَيْضًا إِذْ تُقَرّ

ثُمَّ اضْرِبَنْ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةِ … فَفِي ثَلاَثَةٍ فَنَجْلُ الْمَيِّتِ

يَرُدُّ عَشْرَةً وَهِيَ ثَمَانِيَهْ … وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةٌ عَلاَنِيَهْ

قَدْ حَمَلَتْ وَوَاحِدًا مِنْ أَخَوَيْنْ … إِنْ وَلَدَتْ حَيًّا فَالاِنْكَارُ يَبِينْ

مِنَ الثَّمَانِيَةِ كَالْإِقْرَارِ … وَفَرْضُ الاِبْنِ مِنْ ثَلاَثٍ جَارِ

تُضْرَبُ فِي الثَّمَانِ لِلتَّصْحِيحِ … وَيُبْدَلُ الْإِشْكَالُ بِالتَّوْضِيحِ

وَإِنْ وَصِي بِشَائِعٍ كَالرُّبُعِ … أَوْ جُزْءٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِ

فَهَاكَ حُكْمَهُ بِلَفْظٍ مُتَّزِنْ … يَاخُذُ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ فَإِنْ

يَنْقَسِمِ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ … كَتَارِكِ ابْنَيْنِ مَعَ الْوَصِيَّةِ

بِثُلُثٍ يَصِحْ وَإِلاَّ وَافِقِ … مَا بَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَمَا بَقِي

وَلْيَضْرِبَنْ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ … وَفْقًا كَأَوْلاَدٍ لَهُ أَرْبَعَةِ

إِلاَّ فَكَامِلاً كَجِيمِهِمْ سُمِعْ … وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِسُدْسٍ وَسُبُعْ

فَسِتَّةٌ فِي سَبْعَةٍ وَالْمُنْتَهَى … فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ أَوْ وَفْقِهَا

وَمُنِعَ التَّوْرِيثُ فِي اللِّعَانِ … مِنْ جَانِبَيْهِ وَهُمَا الزَّوْجَانِ

كَذَاكَ فِي الْأَبْنَاءِ وَالْآبَاءِ ... إِلاَّ إِذَا اسْتَلْحَقَ ذُو الْإِبَاءِ
إِنْ لَزِمَ التَّرْتِيبُ فِي الْقُرْآنِ ... وَفِي الْإِعَادَةِ لَهُمْ قَوْلاَنِ
وَتَوْأَمَاهَا أَخَوَا شَقَاقَهْ ... وَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ مِنْ عِلاَقَهْ
وَسَيِّدُ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ يَرِثْ ... جَمِيعَهُ وَابْنُ الْمُكَاتَبِ وَرِثْ
وَلَمْ يُوَرَّثْ قَاتِلٌ عُدْوَانَا ... عَمْدًا وَإِنْ بِشُبْهَةٍ أَتَانَا
كَمُخْطِئٍ مِنْ دِيَةٍ فَقَطْ وَلاَ ... مُخَالِفٌ لِدِينِ مَيِّتٍ خَلاَ
كَذِي ارْتِدَادٍ مَعَ ذِي الْإِيمَانِ ... وَكَيَهُودِيٍّ مَعَ النَّصْرَانِي
وَغَيْرُ ذَيْنِ مِلَّةٌ وَلْتَحْكُمِ ... بَيْنَ ذَوِي الْكُفْرِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ
إِنْ لَمْ يَبِنْ إِبَاءُ بَعْضٍ وَإِذَا ... أَسْلَمَ بَعْضُ الْكَافِرِينَ فَكَذَا
إِنْ وُجِدُوا غَيْرَ كِتَابِيِّينَا ... وَلْتَحْكُمَنْ بَيْنَ الْكِتَابِيِّينَا
بِحُكْمِهِمْ وَلَمْ يَرِثْ مَنْ جُهِلاَ ... تَأَخُّرٌ لِمَوْتِهِ وَمَا انْجَلَى
وَوَقَفُوا لِلْحَمْلِ أَوْ لِلْحُكْمِ ... بِمَوْتِ مَفْقُودٍ مُبَاحَ الْقَسْمِ
وَإِنْ يَمُتْ مَوْرُوثُهُ يُقَدَّرِ ... حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِلْوَقْفِ عَرِي
مَا شُكَّ فِي مِيرَاثِهِ فَإِنْ خَلاَ ... أَمَدُ تَعْمِيرٍ فَكَالَّذْ جُهِلاَ
فَذَاتُ زَوْجٍ مَعَهُ مَوْجُودُ ... أُمٌّ وَأُخْتٌ وَأَبٌ مَفْقُودُ
فَهْيَ عَلَى حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةِ ... وَمَوْتِهِ كَذَاكَ فِي الْمَسْأَلَةِ
وَلِثَمَانٍ عَوْلُهَا وَتُضْرَبُ ... فِي الْكَامِلِ الْوَفْقِ بِكَدٍّ يُنْسَبُ
لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَالْأُمِّ أَرْبَعَهْ ... وَوُقِفَ الْبَاقِي إِلَى أَنْ تَنْزِعَهْ
حَيَاتُهُ فَلِلْأَبِ ثَمَانِيَهْ ... ثُمَّ ثَلاَثَةٌ لِزَوْجِ الْفَانِيَهْ
أَوْ مَوْتُهُ أَوْ أَمَدُ التَّعْمِيرِ تَمّ ... فَتِسْعَةٌ لِلْأُخْتِ وَاثْنَانِ لِلأُمّ
وَإِنْ يَكُنْ خُنْثَى[1] وَكَانَ مُشْكِلاَ ... فَنِصْفُ وَاجِبٍ لِشِبْهَيْهِ انْجَلَى
تُصَحَّحُ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي وَفَتْ ... عَلَى التَّقَادِيرِ الَّتِي قَدْ عُرِفَتْ

1) وهو بضم الخاء المعجمة وسكون النون وبالثاء المثلثة بعدها ألف تأنيث مقصورة، والضمائر العائدة إلى الخنثى مذكرة وإن فاتت أنوثته لأن مدلوله شخص كذا وكذا وجمعه خناثى وخناث هـ «ح».

وَلْتَضْرِبِ الْكُلَّ أَوِ الْوَفْقَ فَفِي ... حَالَتَيِ الْخُنْثَى وَتَاخُذْ يَا الْحَفِي
مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ لِلاِثْنَيْنِ عُقِلْ ... نِصْفًا وَلِلْأَرْبَعَةِ الرُّبْعَ تَصِلْ
فَمَا جَمَعْتَ فَنَصِيبُ كُلِّ ... كَذَكَرٍ مَعْهُ يُرَى ذُو الشَّكْلِ
فَهْيَ مِنْ إِثْنَيْنِ لَوْ كَانَ ذَكَرْ ... وَمِنْ ثَلاَثَةٍ لَوِ التَّأْنِيثُ قَرّ
فَتَضْرِبُ الْإِثْنَيْنِ فِيهَا ثُمَّ فِي ... حَالَتَيِ الْخُنْثَى بِلاَ تَكَلُّفِ
فَسِتَّةً يَاخُذُ فِي الذُّكُورَهْ ... وَضِدِّهَا أَرْبَعَةً مَشْهُورَهْ
وَنِصْفُ سِتَّةٍ وَأَرْبَعٍ يُرَى ... خَمْسًا وَمِثْلُ ذَاكَ غَيْرُهُ جَرَى
وَعَاصِبٍ وَخُنْثَيَيْنِ وَذِهِ ... أَرْبَعَةٌ أَحْوَالُهَا وَتَنْتَهِي
بَعْدُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لِكُلّ ... أَيٌّ وَلِلْعَاصِبِ لاَمُهُ عُقِلْ
فَإِنْ يَبُلْ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَا ... أَكْثَرَ أَوْ أَسْبَقَ أَوْ لِحْيَانَا
أَوْ نَبَتَتْ ثَدْيٌ لَهُ أَوْ حَصَلاَ ... مَنِيٌّ اَوْ حَيْضٌ فَلَيْسَ مُشْكِلاَ
كَمَا قَضَى ابْنُ الظَّرِبِ الْمُحَكَّمُ ... مِنْ قَبْلُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
وَشَذَّ مَنْ يَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ ... بِنَظَرٍ فِي عَدَدِ الْأَضْلاَعِ

الخاتمة

قَدْ تَمَّ نَظْمُ الْمَذْهَبِ الْمُنْتَثِرِ ... لَكِنْ قَلِيلٌ مُكْثِرٌ لَمْ يَعْثِرِ
وَتَمَّ عَرْضُهُ عَلَى الْأَعْيَانْ ... كَالْعَالِمِ الأَكْدَبِجِي الرَّبَّانِي[1]
أَنَخْتُ عِنْدَهُ بِتِيلِمَّاسِ ... فِي الصَّيْفِ وَالْجَمَلُ ذُو إِخْمَاسِ
فَوَضَعَ الإِصْبَعَ فِي يَوْمَيْنِ ... عَلَى جَمِيعِ الْمَتْنِ مَرَّتَيْنِ
وَقَالَ لَمْ أَنْقُدْ سِوَى «مِنْ أَجْلِهَا» ... فَذَاكَ الاِسْتِثْنَا الَّذِي مِنْ بَعْدِهَا
عَالِمُ «سَنْهُورَ» يَرَاهُ الْمُنْقَطِعْ ... قُلْتُ وَذَا اسْتِثْنَاءٌ ايْضًا مُنْقَطِعْ
وَإِذْ تَبَدَّى لِمَحَنْضِ بَابَا ... عَشِيَّةً أَعْجَبَهُ إِعْجَابَا

1) لمرابط محمذن فال بن متال.

بِالْقَيْظِ بِالْعِلْبِ لَدَى مَاءِ الْكُرَبْ[1] … إِذْ يَمْلأُ الدَّلْوَ إِلَى عَقْدِ الْكُرَبْ[2]
وَاضِعَ رِجْلِهِ عَلَى إِحْدَى الرُّكَبْ … وَمَطْرَحَ الأَنْظَارِ وَحْدَهُ طَلَبْ
فَقَالَ: «لاَ عَيْبَ بِهِ لِلْمُشْتَهِي … إِلاَّ اخْتِصَاصَ سِرِّهِ بِالْمُنْتَهِي»
قُلْتُ: مِنَ اصْلِهِ حَوَى ذَاكَ الشَّمَمْ … وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمْ
أَطَالَ رَبِّي عُمُرَ الْإِسْلاَمِ … بِعُمُرَيْهِمَا عَلَى الدَّوَامِ
وَلَمْ يَعِبْهُ نَجْلُ فَحْلِ تِيرِسِ … وَأَحْمَدُ الدَّوْلَةَ بَدْرُ الْمَجْلِسِ
وَالْفَحْلُ عَبْدُ اللهِ[3] نَجْلُ الْفَاضِلِ … خَالِي حَامِي الدُّفِّ ذُو الْفَضَائِلِ
بِأَمْرِ شَيْخِهِ غِنَى اللَّبِيبِ … أَخِي الْكُشُوفِ أَحْمَدَ الْحَبِيبِ
وَالنَّجْلُ أَحْمَدُ سَمِيُّ الشَّيْخِ … يَالَكَ مِنْ ذِي شَيْبَةٍ وَشَرْخِ
تَغَمَّدَ اللهُ الْجَمِيعَ بِالرِّضَا … وَالْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ سُحْبًا وَإِضَا
وَقَالَ مَوْلُودُ أَخُو الْأَنْظَامِ … وَهْوَ مُجَالِسُ الْفَتَى إِكْرَامِ[4]
وَاهًا لِمِثْلِهِ مِنَ النِّظَامِ … أَسْلَسُ مِنْ شِعْرِ أَبِي تَمَّامِ
قَالَ مَكَانَ الشِّعْرِ لَفْظَةَ غَزَلْ … وَحِدْتُ عَنْهَا لاِضْطِرَارٍ قَدْ نَزَلْ
نَالاَ مِنَ الرَّحْمَةِ حَظًّا وَافِرَا … وَلَهُمَا كَانَ الإِلَهُ غَافِرَا
وَطَالَمَا اسْتَهَلَّ بِالْمِرَاسِ … هَالَتْهُ مَحَافِلُ الأَكْيَاسِ
جَهَابِذُ الطَّلَبَةِ النُّظَّارِ … عَلِيُّ شِبْلُ الْبَطَلِ الْكَرَّارِ
مُنَاشِدُ النَّاسِ جَمِيعًا طُرًّا … هَلْ مِنْ أَبِي عَنْ حُكْمِ هَذَا فَرَّا
ثُمَّ أَجَابَتْهُ ذَوُو السَّوَاحِلِ … وَفِيهِمُ كُلُّ ذَكِيٍّ بَاسِلِ
ثُمَّ قَبِلْتُ الْحُكْمَ بَعْدَ لَأْيِ … بِشَرْطِ تَثْبِيتِيَ لِلْغَبِيِّ

---

1) انتيدبان.

2) إشارة إلى قول الفضل بن عتبة بن أبي لهب:

من يساجلْني يساجلْ ماجدا … يملأ الدلو إلى عقد الكرب

3) أي سيد عَبْدَلَّ.

4) إكرام العالم المجلسي.

وَأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْفَالَيْنِ ... مِنْ عَنْ يَمِينٍ مُتَسَاوِيَيْنِ
هَذَا وَإِنَّ الْحَقَّ فِي غُنْيَانِ[1] ... عَنِ التَّعَرُّضِ لِكُلِّ شَانِ
وَالْحَقُّ لاَ يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ ... إِلاَّ مِنَ النِّسَاءِ وَالأَطْفَالِ
لِذَا عَلَيْهِ عَوَّلَ السُّيُوطِي ... إِذْ تُتَّقَى إِجَازَةُ الْمَوْسُوطِ[2]
وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ وَجَدْتُ ... مَا لَيْسَ يَخْلُو مِنْهُ إِذْ نَقَدْتُ
كَمِثْلِ مَا وَجَدَ فِي الْقَامُوسِ ... صَاحِبُ فَتْحِ رَبِّنَا الْقُدُّوسِ
وَمِثْلِ مَا نَقَدَ فِي الْمُخْتَصَرِ ... أَمِيرُ مِصْرَ بَعْدَهُ بِأَعْصُرِ
وَجَعْلُنَا عَلَى خَلِيلِ الْعُمْدَهْ ... فِيهِ خُرُوجُنَا مِن اضْرِ الْعُهْدَهْ
إِذْ لَوْ يَكُونُ سَبَبًا لِلنَّبْذِ ... فِيهِ لَمَا دُرِّسَ بَعْدَ الْهَذِّ
وَلاَ يَفِي نَصٌّ بِالاعْتِمَادِ ... إلا مَعَ الشَّرْحِ وَالاعْتِيَادِ
عَنْ شَرْحِهِ كَفَتْ شُرُوحُ الْقَاصِدِ ... فَرُبَّ سَاعٍ خَطَأً لِقَاعِدِ
وَلَيْسَ عِنْدِيَ بِذِي تَصْعِيبِ ... نَظْمُ الأَمِيرِ صَاحِبِ التَّصْوِيبِ
لَكِنْ بَكَتْ قَبْلِي فَهَيَّجَ الْبُكَا ... لآخِرِ الْبَيْتِ الَّذِي قَدْ سَمِكَا
وَلَيْسَ كُلُّ النَّقْدِ مُولَى النَّصْرِ ... وَعَيْبُ مَن مَّضَى حُلِيُّ الْعَصْرِ
وَنَظْمُ الافْضَلِ هُوَ الْمُفَضَّلُ ... وَعِقْدُ سَلْمَى مِنْ سِوَاهُ أَجْمَلُ
وَالنَّظْمُ وَالتَّصْوِيبُ خَصْلَتَانِ ... كُلٌّ عَنُ اخْتِهَا تَكُفُّ الرَّانِي

---

1) أي غنى، قال :

أَجِدَّ بِعَمْرَةَ غُنْيَانُهَا ... فَتَهْجُرَ أَمْ شَانُنَا شَانُهَا
وَعَمْرَةُ مِنْ سَرَوَاتِ النِّسَاءِ ... تَفُوحُ بِالْمِسْكِ أَرْدَانُهَا

2) السيوطي في إتقانه : الإجازة غير شرط في جواز التصدي لإقراء وإفادة فمن علم من نفسه أهليته جاز له ذلك وعليه السلف والصدر الصالح في كل علم وإنما اصطلحت إذ لا يعلم أهلية شخص مريد إلا آخذ عنه غالبا، والبحث عنها قبل الأخذ شرط، وجعلت كالشهادة للمجاز، انتهى وذكره العلوي في هدي الأبرار ونشر البنود، وقال : ولا يجوز أخذ أجرة عليها، انتهى. في المعيار : من لزمه ذلك عينا أو كفاية لم يجز له مطاوعة شيخ رام منعه. هـ.

خاتمة أخرى

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ ... وَإِنْ جَنَى عَدَاوَةَ الْأَنَامِ
فَإِنْ أَكُنْ مُسْتَهْدَفًا لِلْخَلْقِ ... مِنَ اَهْلِ مَغْرِبٍ وَأَهْلِ الشَّرْقِ
فَإِنَّ فِيهِمْ صِحَّةَ الأَذْهَانِ ... وَنُصْرَةَ الْحَقِّ مَدَى الزَّمَانِ
وَالْعُلَمَا وَرَثَةٌ لِلأَنْبِيَا ... وَالأَنْبِيَا مَبْلُوَّةٌ بِالأَغْبِيَا
وَالرُّسْلُ كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى ... أَتَاهُمُ النَّصْرُ الْمُبِينُ الأَتَّا
بِهِمْ تَأَسَّيْنَا فَلَمْ نُسْتَشْهَدِ ... صَلَّى عَلَيْهِمْ رَبُّ كُلِّ مَشْهَدِ
وَأَسْتَعِيذُ اللهَ مِنْ حُسَّادِ ... فَازُوا بِطَيِّبَاتِ عَيْشِ الْبَادِي
تَوَسَّدُوا مِنَ أَذْرُعِ الْخَرَائِدِ ... حِينَ اكْتِحَالِي بِالدُّخَانِ الْوَاقِدِ
وَانْتَجَعُوا مَشَاتِيَ الْحَوْذَانِ ... مَشْتَايَ فِي شَوَاطِىءِ الْحِيتَانِ
وَتَجَرُوا بِسِلَعِ الآفَاقِ ... إِذْ آجُرُ الْكُتَّابَ بِالنَّفَاقِ
وَاشْتَغَلُوا بِاللَّهْوِ وَالْمَلاَعِبِ ... وَأَنَا فِي الْجِدِّ وَفِي الْمَسَاغِبِ
لِكَيْ أُقَرِّبَ لَهُمْ بِالنَّظْمِ ... مَسَافَةَ النَّثْرَةِ ذَرْعَ النَّجْمِ
وَالسَّيْرُ قُرْبُهُ مِنَ اجْلَى النِّعَمِ ... أَنْكَرَهَا أَصْحَابُ سَيْلِ الْعَرِمِ
أَلَسْتُمُ فِي الْفِقْهِ سَائِرِينَا ... لِأَمْرِ رَبِّكُمْ مُسَافِرِينَا

فصل

إِنِّي وَرَفْضَكُمْ لِهَذِهِ الدُّرَرْ ... كَالثَّوْرِ يُضْرَبُ إِذَا عَافَ الْبَقَرْ
طَوَّقْتُكُمْ بِهِنَّ مَجْدَ الدَّهْرِ ... وَرَأْيُكُمْ إِلْقَاؤُهَا فِي الْبَحْرِ
وَأَيْنَ ذَاكَ مِنْ إِبَاءِ اللهِ ... إِطْفَاءَ نُورِ اللهِ بِالاَفْوَاهِ
عَمَّكُمُ الْحَسَدُ حَتَّى قَدْ حَشَرْ ... يَا ثَالِثَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ عَشَرْ
أَلَيْسَ فِي نَظْمِيَ مَا يُفِيدُ ... أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدُ
أَمْ لَيْسَ إِبْقَاءُ عُلُومِ الدِّينِ ... فَرْضًا عَلَى الأُمَّةِ بِالتَّدْوِينِ
أَمْ لَيْسَ أَحْرَاهَا بِأَنْ يُخَلَّدَا ... نَظْمٌ بِأَحْظَى النَّثْرِ قَدْ تَقَلَّدَا
أَضَرَّ حُسْنُ قَتْلِهِ بِالْقَاتِلِ ... فَلْتَنْظُرُوا لِلْقَوْلِ لاَ لِلْقَائِلِ

فصل

فَرُبَّ قَاصِدٍ «فَلاَ إِشْكَالا» مِن نَّكْبِ نَثْرٍ يَخْصِفُ النِّعَالاَ
فَدُونَكُمْ إِبِلَ نَظْمٍ لاَ تَلِدْ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمُ إِلَى بَلَدْ
وَلَمْ يَكُنْ مِصْرِيُّكُمْ وَالتُّونُسِي بَالِغَهُ إِلاَّ بِشِقِّ الْأَنْفُسِ
أَعْطَاكُمُوهَا فَاتِحُ الْأَبْوَابِ وَإِنَّمَا كُنْتُ مِنَ الْأَسْبَابِ
بِجَذْبَةٍ مِن مَالِكِ الْخِطَامِ وَنِيَّةٍ فَاتِرَةِ الْعِظَامِ
وَشَرْبَةٍ مِنْ بَحْرِ نُورٍ سَلْسَلِ بَيْنَ يَدَيْ - فِي النَّوْمِ - خَيْرِ مُرْسَلِ
لَكِنَّهَا الرُّؤْيَا[1] تَسُرُّ مَنْ رَأَى وَلاَ تَغُرُّ مِثْلَ «سُرَّ مَنْ رَأَى»[2]
فَإِنَّمَا الْقُصُورُ وَالْعُصُورُ أَحْلاَمُ نَائِمٍ لَهَا قُصُورُ
وَمِثْلُ ذَاكَ جَنَّةُ النَّعِيمِ عِنْدَ الْمُحِبِّينَ أُولِي التَّنْعِيمِ
لَهَا تُقَادُ الْقَوْمُ بِالسَّلاَسِلِ لِأَنَّهَا مِنَ الْحِجَابِ الشَّاغِلِ
فَهِيَّ مِن نَّارِ الْحِجَابِ أَيْضَا يَذُوقُهَا مَنْ فَضَّ عَنْهُ بَيْضَا
كَيْفَ يَذُوقُ أَلَمًا لِقَيْضَتِهْ مَنْ لَمْ يَزَلْ مُعْتَكِفًا فِي بَيْضَتِهْ

فصل

آلَيْتُ إِذْ أَصْبَحَ حَقِّي مُنْكَرَا أَشْعَثَ فِي دِيَارِكُمْ وَأَغْبَرَا
لَوْلاَ دُيُونُ الْجَذْبِ وَالْمَوَانِعْ فِي فَتْرَةٍ أَحْكَامُهَا ضَوَائِعْ
إِذَنْ لَحَلَّيْنَا بِهِ الْمَنَائِرَا مَنَائِرَ الإِسْلاَمِ وَالْمَنَابِرَا
أَهْلَ الْكُنُوزِ وَالْمَفَاتِحِ الَّتِي تَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ ذَاتِ الْقُوَّةِ
فَفَاتَكُمْ دُرُّكُمُ التِّلاَدُ وَعُوِّضَ الْحِرْمَانُ وَالْعِنَادُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ شِنْجِيطُ فِيهِ زَمْزَمُ فَلَهُمُ فِي الْعِلْمِ أَصْلٌ أَقْدَمُ
لَكِنَّ ذَا وِزْرٌ عَظِيمُ الْحِمْلِ عَلَى أُلُوفِ الْعَقْدِ ذَاتِ الْحَلِّ

---

1) إشارة إلى قول مالك وقد قصت عليه رؤيا مبشرة : «الرؤيا تسر ولا تغر» انظر التمهيد لابن عبد البر.

2) مدينة المعتصم.

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ قَائِدُ … تَضِيقُ عَنْ قَضَائِهِ الْمَوَارِدُ
وَأَلْفُ ثَعْلَبٍ يَقُودُهَا أَسَدْ … خَيْرٌ مِنَ الْفِ أَسَدْ إِنْ لَمْ تُقَدْ

فصل

وَذَا عَرَمْرَمٌ فِي الأَرْضِ انْدَفَقَا … أَعْيَا مُلُوكَهَا وَبَذَّ السُّوَقَا
قَدْ أَخَذَتْ خَبَرَهُ أَهْلُ الْحَرَمْ … وَمِصْرُ عَنْ طَلَبَةٍ أُولِي كَرَمْ
كَابْنِ حَبِيبِ اللهِ وَابْنِ جَعْفَرِ … فَطَلَبُوهُ مِنْ حَجِيجِ النَّفَرِ
فَهَمَّ خَاطِرِي بِمَا لَمْ أَفْعَلِ … ثُمَّ رَجَعْتُهُ لِصَوْبِ الأَمَلِ
بِأَنَّ ذِي مُرْجَانَةٌ مُلاَّقِيَهْ … وَءَايَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ بَاقِيَهْ
مَتَى تَلُحْ مِنْ أُفُقٍ لِآخَرِ … يَهِلُّ إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ
لَيْسَتْ لِكُلِّ غُرَّةٍ وَجِيدِ … صَالِحَةً مِنْ غُرَرِ التَّمْجِيدِ
وَلاَ لِكُلِّ شَامِخٍ مُنِيفِ … وَإِنَّمَا الشَّرِيفُ لِلشَّرِيفِ
وَإِنَّمَا يَعْرِفُ فَضْلَ الْمُجْتَلاَ … مِنْ جَمْعِ هَذِي النَّاسِ كُلُّ أَفْضَلاَ
فَإِنْ تَلُحْ لِغَيْرِ مَنْصِبِ الشَّرَفْ … يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ إِنَّهَا خَزَفْ
وَإِنْ تَلُحْ لِعَيْنِ كُفْءٍ فِي الصَّفَا … لَمْ يَسْتَطِعْ طَرْفَاهُ عَنْهَا مَصْرِفَا
وَإِنَّمَا كُفْءُ عَدِيمِ الْمِثْلِ … عَدِيمُهُ فِي حَرَمٍ وَحِلِّ
فَنَزَلَ الْمُلُوكُ عَنْ ذَا الشَّانِ … لِلْمَلِكِ ابْنِ عَابِدِ الرَّحْمَنِ
كَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ مُدَّخَرَهْ … لَكِنَّهَا عَنْ غَيْرِهِ مُوَخَّرَهْ
كَأَنَّمَا وَافَقَ شَنٌّ طَبَقَهْ … وَجَاءَ الاَعْشَى قَاصِدًا مُحَلِّقَهْ
إِمَامُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْمُوَفَّقُ … لِوَاؤُهُ لِسَمَرْقَنْدَ يَخْفِقُ
مُثَلِّثُ الْعَدْلِ وَإِخْمَادِ الْفِتَنْ … بِالْكَشْفِ عَنْ مُخَدَّرَاتِ كُلِّ فَنّ
أَشْرَقَ فِي الْغَرْبِ زَمَانَ الْغَيْهَبِ … وَقَدْ يَكُونُ مَشْرِقٌ بِالْمَغْرِبِ
مُقَلِّدُ الْكِتْبِيِّ[1] طَوْقًا دَائِمَا … وَنَظْمَ دُرٍّ أَعْجَزَ النَّوَاظِمَا

---

1) سمعة مراكش.

مِنَ الْفَضَائِلِ وَمِنْ فَوَاضِلاَ ... قَدْ كَانَ جِيدُ الْغَرْبِ مِنْهَا عَاطِلاَ
يَدُقُّ هَذَا النَّظْمُ فِيهَا حَتَّى ... يَكُونَ فِيهَا عِوَجًا وَأَمْتَا
وَإِنَّمَا كَانَتْ بِهِ مَقْرُونَهْ ... إِذْ هُوَ مِنْ دَوْلَتِكَ الْمَيْمُونَهْ
وَمِنْ فَوَائِدِ الْخَزَائِنِ الَّتِي ... مِنْهَا ارْتَوَتْ نُفُوسُنَا وَعَلَّتِ
وَثَمْرَةٍ مِنْ ثَمَرَاتِ فَضْلِكُمْ ... وَنَفْحَةٍ مِنْ نَفَحَاتِ أَصْلِكُمْ
يَسْعَى بِهَا إِلَيْكُمْ قَصِيرُ ... فِي عَثَرَاتِ دَهْرِهِ أَسِيرُ
نَالَتْهُ مِنْ بَنِي الزَّمَانِ أَسْهُمُ ... لاَزِلْتَ فِي ظِلِّ أَمَانٍ مِنْهُمُ
وَمِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنّ ... وَمُومِنٍ وَكَافِرٍ وَمِنْ وَمِنْ

فصل

وَقُلْتَ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ تَجْرِي ... مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يَوْمَ الْحَشْرِ
كَمِثْلِ مَا قَالَ بَنُو الإِسْلاَمِ ... فِي ظِلِّكَ السَّابِغِ لِلْأَنَامِ
وَنَبَتَتْ فُرُوعُ كُلِّ فَضْلِ ... بِفَيْضِ جَدْوَاكَ وَشَمْسِ الْعَدْلِ
مُمْتَثِلاً بِنِعْمَةِ الرَّحْمَنِ ... لِأَمْرِهِ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
وَالْحَمْدُ لِلهِ عَلَى الْمُعَاصَرَهْ ... لِحَافِظٍ لِكُلِّ حَقٍّ آصِرَهْ
وَاللهَ أَسْأَلُ نَسَاءَ الأَجَلِ ... فَيَتَمَتَّعَ بِهِ ذُو أَمَلِ
فَإِنْ يَعِشْ فِي الْمُسْلِمِينَ مُصْعَبُ[1] ... فَذَاكَ مِنْ زَمَانِنَا مَا نَطْلُبُ
بِعَصْرِهِ نُبَاهِي الأَعْصُرَ الأُوَلْ ... وَكُلَّ دَوْلَةٍ خَلَتْ مِنَ الدُّوَلْ
وَبِبَنِيهِ الْغُرِّ الأَكْرَمِينَا ... زَوَاخِرِ الشَّرَفِ الأَعْظَمِينَا
أَلْوَارِثِينَ الشَّرَفَ الْأَثِيلاَ ... سِلْسِلَةَ الْيَاقُوتِ إِسْمَاعِيلاَ
أَبْقَاهُمُ اللهُ لَنَا فِي الْأَرْضِ ... رَوَاسِيًا فِي طُولِهَا وَالْعَرْضِ
قَاعِدَةً عَلَى رِقَابِ الْمَرَدَهْ ... هَادِيَةً لِلْكُتُبِ الْمُمَجَّدَهْ

---

1) إِنْ يَعِشْ مُصْعَبٌ فَنَحْنُ بِخَيْرِ ... قَدْ أَتَانَا مِنْ دَهْرِنَا مَا نُرَجِّي
يُلْبِسُ الْجَيْشَ بِالْجُيُوشِ وَيَسْقِي ... لَبَنَ الْبُخْتِ فِي قِدَاحِ الْخَلَنْجِ

حَاشَا مَنَاقِبِ بَنِي الرَّسُولِ ... مِمَّا يُقَالُ فِي بَنِي رَسُولِ
فِي خُطْبَةِ الْقَامُوسِ مِنْ تَدْوِينِ ... نَثَرَهُ الْخَطِيبُ مَجْدُ الدِّينِ
فَحَازَ مَا صَنَّفَهُ تَخْلِيدَا ... وَإِنَّنِي لَأَرْتَجِي مَزِيدَا
فَإِنْ يَكُ الْقَامُوسُ بَحْرًا طَامِ ... وَكَانَ مَجْدُ الدِّينِ بَدْرًا سَامِ
فَأَيْنَ عَقْدُ الْمَذْهَبِ الْمَزْفُوفِ ... مِنْ نَثْرِ بَعْضِ الْجَوْهَرِ الْمَكْفُوفِ
وَأَيْنَ الاَبْكَارُ مِنَ الطَّوَامِثِ ... وَجَدَلُ الرَّحْمَنِ مُغْنِي الْبَاحِثِ
وَمَا لَهَا مِنْ بُرْقُعٍ وَمِنْ حُلَى ... عَلَى مَرَاكِبِ الْمَجَازِ حُمِلاَ
مِثْلَ ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ﴾ مَعْ إِتْمَامِ ... ﴿رَبِّكَ ذِي الْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾
وَمِثْلَ قَوْلِ الْخُطَبَا أَرَى الْحَكَمْ ... مُقَدِّمًا رِجْلاً مُؤَخِّرًا قَدَمْ
مَعْ أَنَّهُ جَالِسٌ اَوْ مُضَّجِعُ ... قَطْعًا فَلاَ كَذِبَ مِنْهُ يُسْمَعُ
وَأَصْلُهُ تَشْبِيهُ بَعْضِ الشُّعَرَا ... عُنْقُودَ مُلاَّحِيَّةٍ إِذْ نَوَّرَا[1]
وَأَيْنَ مَجْدُ الْفَاطِمِيِّ الْغَانِي ... عَنْ مَدْحِهِ مِنْ مَجْدِ تُرْكُمَانِ[2]
وَأَيْنَ قَدْرُ الْخَدَمِ الْمَوَالِي ... مِنْ قَدْرِ زُهْرِ الْفَلَكِ الْعَوَالِي
وَأَيْنَ زُهْرُ الْفَلَكِ الْخَوَالِي ... مِنَ التُّقَى مِنْ نُخْبَةِ الْحَوَالِي
سُلاَلَةُ النُّورِ الْمُبِينِ الْمُصْطَفَى ... أَصْلِ الْكَوَاكِبِ وَجَدِّ الشُّرَفَا
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا مَا اخْتَلَفَا ... طَوْقُ الرَّعِيَّةِ وَطَوْقُ الْخُلَفَا
وَقَدْرَ أَنْوَاعِ التَّآلِيفِ الَّتِي ... تُمْسَكُ وَالَّتِي بِعَيْبٍ وَلَّتِ
فَإِنْ تَكُنْ هَدِيَّتِي عَذْرَاءَا ... إِلاَّ فَنَعْتَذِرُ مِمَّا سَاءَا
إِنْ لَمْ تَكُنْ فَائِقَةَ النَّفَائِسِ ... لاَبِسَةً مِنَ أَفْخَرِ الْمَلاَبِسِ
مِنْ سُنْدُسِ الْهَمْزِيَّةِ الْجَدِيدِ ... وَعِقْدِ أَهْلِ بَدْرِ الْفَرِيدِ
تَارِيخُهُ أَغْرَبُ شَيْءٍ يُذْكَرُ ... فِيهِ لِصُمِّ السَّامِعِينَ مُنْكَرُ

---

1) وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى ... كعنقود مُلاحيَّة حين نورا
2) التركمان : جيل من الترك سموا به لأنهم آمن منهم مائتا ألف في شهر واحد فقالوا «ترك إيمان» ثم خففت فقيل تركمان. «ق».

إِحْدَى وَسِتِّينَ تُعَدُّ وَمِائَهْ ... لَكِنْ «تُعَدُّ» لاَ تُعَدُّ فِي الْفِئَهْ
وَنَظْمِنَا إِضَاءَةَ الْأُدْمُوسِ ... وَقَصْرِ فَتْحِ رَبِّنَا الْقُدُّوسِ
وَعُطِّرَتْ بِرَوْضِ لاَزَوَرْدِ ... فِي نَظْمِنَا مَسَائِلَ الْمَاوَرْدِي
أَحْكَامُ سُلْطَانٍ هِيَ السَّوَامِي ... لِأَنَّهَا سَلاَطِنُ الأَحْكَامِ
وَبُرْقِعَتْ مَشَاكِلَ الْأَلْقَابِ فِي ... عِلْمِ الْحَدِيثِ زِيُّهُ لَمْ يُولَفِ
أَعْنِي بِهِ تَشَاكُلَ اللِّسَانِ ... وَهْوَ الْمُنَاسَبَةُ فِي الْبَيَانِ
أَمَّا تَشَاكُلُ الْبَيَانِيِّينَا ... فَنَحْوُ طَبْخِ الْجُبَّةِ اسْتُبِينَا
وَسُوِّرَتْ بِجَدَلِ الْمِيزَابِ ... فَفَنُّهُ عَنَّا مِنَ الْعُزَّابِ
وَخُلْخِلَتْ بِالدُّرَرِ الرَّوَاسِبِ ... فِي كُلِّ تَقْسِيمٍ مِنَ الْمُنَاسِبِ
آخِرُ مَا أَلَّفْتُ فِي الأُصُولِ ... مُتَمِّمُ الْمِائَةِ لِلْوُصُولِ
وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ نَظْمُ الْوَرَقِ ... لِأَنَّهُ لِصِبْيَةِ التَّمَلُّقِ
وَخَدَّرَتْهَا خَدَمُ التَّوْشِيحِ ... بِشِقَقِ التَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ
وَحُقِّفَتْ بِحُلَلِ الإِجْمَاعِ ... مِنَ الْمَوَازِنِ لِلاِتِّسَاعِ
غَانِيَةٌ مِنْ غَالِيَاتِ الطِّيبِ ... وَعَنْ طَعَامٍ وَحُلًى مُرِيبِ
تَخْشَى أَبَا بَصِيرٍ[1] إِمَّا رَكِبَتْ ... يَسْأَلُهَا مَا طَعِمَتْ أَوْ شَرِبَتْ
فَرَكِبَتْ بِسُلَّمِ الْبَيَانِ ... هَوَادِجَ الْبَادِيَةِ الْغَوَانِي
فِي التَّلْمِيَاتِ بُغْيَةِ الْبَوَادِي ... لَمْ يُرَ فِيهَا أَثَرُ الرُّوَادِ
فَخَالَفَتْ لِأَمْرِ مُبْكِيَاتِ ... مِنَ أَهْلِ أَرْضِهَا وَمُضْحِكَاتِ
يَقُلْنَ كَمْ تَلْقَيْنَ مِن رَّزَانِ ... سَاحِبَةٍ لِلدُّرِّ وَالْمَرْجَانِ
قَدْ سُلْسِلَتْ أَشْيَاخُهَا لِمَعْبَدِ ... وَعَزَّةِ الْمَيْلاَ بِلاَ تَشَدُّدِ
وَأُهْدِيَتْ مِنْ مَلِكٍ مَلِيٍّ ... وَهِيَّ لاَ تَطْمَعُ بِاللُّقِيِّ

---

1) أبو بصير ـ كأمير ـ الثقفي هو الذي رده صلى الله عليه وسلم حين أتاه مسلما بعد صلح الحديبية لرجلين جاءا في طلبه فمضى معهما وتركهما حتى كانا في المقيل فقتل أحدهما وفر الآخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الطريق هو وأبو جندل على قريش، وذلك هو الموميء له بقوله: «تخشى أبا بصير» إلخ.

إِنْ لَمْ تَكُنْ فَائِقَةً لِلرُّوعِ ... بِأَرْبَعٍ لِأَرْبَعٍ عَنْ أَرْبَعِ

كَخَوْدِ قُسْطَلاَّنَ ذَاتِ الشَّرَفِ ... فَإِنَّ فِيهَا أَرْبَعًا لَمْ تُولَفِ

فَالْحَزْمُ أَنْ تُلْقِي الْعَصَا مِنَ السَّفَرْ ... قَالَتْ وَلِي فِيهَا مَئَارِبُ أُخَرْ

وَقَالَتِ احْدَاهُنَّ هَلْ بُعِثْ لَكْ ... فَمَلَكَ الْحَيَاءُ مِنْهَا مَا مَلَكْ

وَقَالَتْ اخْرَى فِي سِوَى اسْتِقَامَهْ ... هُنَيْدَةً يُعْطِيكِ أَوْ أُمَامَهْ

فَقَالَتِ إِنْ فَضَّلَنِي مَنْ يُلْقَى ... فَإِنَّهُ بِفَضْلِهِ مَنْ يَبْقَى

فَلَسْتُمْ أَعْلَمَ بِالتَّهَكُّمِ ... مِنَّا وَلاَ بِفَنِّهِ الْمُحَكَّمِ

فَقُلْنَ مَا أَنْتِ لَدَى الْخَلِيفَهْ ... فِي الْوَزْنِ إِلاَّ رِيشَةٌ خَفِيفَهْ

عَلَيْكِ يُخْشَى دُونَهُ الضَّيَاعُ ... تَأْكُلُكِ السِّبَاعُ وَالضِّبَاعُ

أَوْ تَرْجِعِنَّ بَعْدُ بِالْخُفَّيْنِ ... إِنْ لَمْ تَكُونِي صَاحِبَ الصَّفَّيْنِ

فَقَالَتِ ارْجِعَنْ بِذَاكَ كُلِّهِ ... يَابَى صَحِيحُ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ

وَدُونَ مَا نُفُوسُكُمْ تَكَلَّفَتْ ... قِيمَةُ أَعْرَابِيَّةٍ إِنْ تَلِفَتْ

وَإِنْ أَمُتْ فِي بَلْدَةِ الأَحِبَّهْ ... بِنَظْرَةٍ فِيهَا فَتِلْكَ الرُّتْبَهْ

لِأَنَّنِي حُكْمِيَّةُ النِّظَامِ ... غَرِيبَةٌ فِي فَتْرَةِ الأَحْكَامِ

وَنَائِبُ الإِلَهِ فِي الأَرْضِ إِذَا ... قَضَى فَلاَ يُنْجِي فِرَارٌ مِنْ أَذَى

مَوْعِدُنَا الْجَنَّةُ خَيْرُ مَوْعِدِ ... وَإِنْ رَجَعْتُ فَلِغَيْرِ مَقْعَدِ

فَمَطَرَتْ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ... بِأَدْمُعٍ رَقِيقَةِ الطِّبَاعِ

وَأَخَذَتْ أَزِمَّةَ الأَجْمَالِ ... مِنْ بَعْدِ طُولِ وَقْفَةِ الرِّحَالِ

وَأَنْقَذَ اللَّهُ مِنَ الطَّلاَقِ ... بِسَيْرِهَا بَوَاكِيَ الْبَوَاقِي

فَاخْتَلَطَ الطَّرَبُ وَالأَحْزَانُ ... وَاضْطَرَبَ السَّرَابُ وَالْحُزَّانُ

وَحَالَ دُونَهَا السَّحَابُ وَالْقُنَنْ ... وَكَشَفَ الْحَقُّ عَنِ الْغَيْبِ الْمِجَنّ

وَلَقِيَتْ وُجُوهَ كُلِّ قَوْمِ ... مَا سَمِعَتْ بِذِكْرِهِمْ فِي الدَّوْمِ

وَفَتَنَتْ كُلَّ حَلِيمٍ أَصْلَعَا ... وَهَدَمَتْ صَوَامِعًا وَبِيَعَا

وَحَسَدَتْهَا غُرَرُ الْقَبَائِلِ ... فَغُبِطَتْ بِالأَمْرِ نَعْلُ الْخَامِلِ

وَضَافَهَا الْكِرَامُ وَاللِّئَامُ   وَسَهِرَتْ وَصَحْبُهَا نِيَامُ
ذَاكِرَةً لِكُلِّ بَيْتِ أَدَبِ   تَرْوِيهِ بَيْنَ مُرْغِبٍ وَمُرْهِبِ
وَأَخْصَبَتْ مِنْ رَوْضَةِ الشَّبَابِ   مِنْهَا مُحُولٌ فُقِّدُ الرِّبَابِ
وَاحْتَرَقَتْ بِلَهَبِ الْأَحْزَانِ   مِنْهَا رِيَاضُ حُوِّ الأُقْحُوَانِ
حَتَّى أَتَتْ تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءِ   فَنَزَلَتْ مِنْ رَوْضَةِ الْبِنَاءِ
إِذْ نَفَرَ الدَّوْلاَبُ وَهْوَ الْجَمَلُ   ثَمَنُ عَسْكَرٍ[1] لَهُ لاَ يَعْدِلُ
فَأُلْقِيَتْ أَزِمَّةُ الْأَشْكَالِ   عِنْدَ مَحَطِّ النَّاسِ لِلرِّحَالِ
يَحُفُّهَا مِنْ خَدَمِ الْقَوَاعِدِ   أَلْفَانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ بِالزَّائِدِ
يَصْرُرْنَ فِي أَذْيَالِهِنَّ أَشْيَا   كَمُرٍّ مُغْنٍ صَارَ جَوْزَائِيَّا
فِي الأَدَوَاتِ نَظْمُهُ وَنَثْرُهُ   وَفِي سِوَاهَا نَثْرُهُ وَنَشْرُهُ
وَصَرَّتِ الْقُضْبَانَ مِنْ نَعْمَانِ   أَطْيَبِ شَاهِدٍ مِنَ الْقُضْبَانِ
وَهِيَّ فِي مَعْرِفَةِ الْقَبَائِلِ   مِنْ عَرَبِ الْقَيْصُومِ وَالسَّوَاحِلِ
وَالْخَيْزُرَانُ فِي قُرَيْشٍ يَقْصُرُ   وَفِي قَبَائِلِ الَّذِينَ نَصَرُوا
يُمْلِينَ مِنْ مُخْتَصَرِ الْخَمِيسِ مَا   يَذُودُ عَنْهَا كَسَلاً وَسَأَمَا
وَمِنْ نِظَامِ شُعَرَاءِ الْعَرَبِ   مَا يُطْرِبُ الْأَعْرَابَ كُلَّ الطَّرَبِ
كَاللَّيْلِيَّانِ عَامِرِيَّتَانِ   كَذَاكَ قَيْسِيَّانِ تَوْبَتَانِ
يُسَاقُ خَلْفَهَا الْخَرَاجُ الْأَوَّلُ   زُهَاءَ أَلْفَيْنِ لِعَقْدٍ يَحْمِلُ
مَعَ حَوَاشِي مُقَدَّرَاتِ   كَطُرَّةِ الْأَطْوَلِ قَاصِرَاتِ
وَقَدَّمَتْ هَدِيَّةَ السُّرُورِ فِي   نَظْمِ ابْنِ قَاصِحٍ لِنَظْمِ الْمُصْحَفِ
لَكِنَّهُ قَدْ تَمَّ فِي الْأُصُولِ   وَفَرْعُهُ بِالْبِكْرِ ذُو حُصُولِ
وَجَعْلُ كُوفَةٍ مَكَانَ الْبَصْرَهْ   مِنْ غَلَطٍ فَاعْكِسْهُ تَكْشِفْ ضُرَّهْ

---

1) فائدةٌ: كان اسم الجمل الذي ركبته عائشة رضي الله عنها يوم وقعته عسكر اشتراه لها يعلى بن أمية بأربعمائة درهم وقيل بمائتي درهم وهو الصحيح.هـ. من الدميري في باب الجيم في الجمل.

يَحْرُسُهَا الكَمِينُ ذُو الأَظْفَارِ   كَمُنَ بَيْنَ الْمَدِّ وَالإِظْهَارِ
وَهُوَ فِي هَمْزَةٍ سَبْعٍ نَاسَبَتْ   أَظْفَارَ أَيْدِي سَبُعٍ قَدْ نَاشَبَتْ
رَبَّتْهُ فِي الْبَنَاتِ مِثْلَ دَغْفَلِ   إِجْمَاعُ سَبعٍ عِنْدَهَا لَمْ يُغْفَلِ
إِذْ هِيَ مِنْ سَوَاحِلِ النَّجَاشِي   وَالْأُسْدُ وَالْفِيلُ بِهَا مَوَاشِ
وَنُمُرُ الْمِيزَابِ فِي قَوَادِحِ   مَسَالِكٍ وَرِدُّهَا لِلْقَادِحِ
وَفِيهَا الاَعْفَرُ عَلَى عَدِّ الْحَصَى   مِن نَادِرَاتِ الْغِيبِ آسَادُ الْخِصَا
وَأَلْقَتِ النَّدْرَةَ لِلطُّمَّاعِ   فِي رَدِّ كُلِّ الْخُلْفِ لِلإِجْمَاعِ
يَجْمَعُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ نَصٍّ   نَاظِرُهَا لِكُلِّ فَرْعٍ يَعْصِي
مَعْ أَنَّ كُلَّ نَظْمِنَا بِمَعْزِلِ   عَن اجْتِهَادٍ بَلْهَ عَجَّ الأَعْزَلِ
وَبَذَلَتْ مِمَّا عَلَى السُّرُورِ دَلّ   خَاتِمَةَ الْجَذَلِ فِي عِلْمِ الْجَدَلْ
وَاعْتَذَرَتْ مِنْ جَهْلِ أَهْلِ الْبَادِيَهْ   عَنْ عَثَرَاتٍ فِي الْخِطَابِ بَادِيَهْ
وَمَا تَأَخَّرَ مِنَ الْأَزْمَانِ   وَالنَّاسُ فِي الْفَضْلِ بَنُو الزَّمَانِ
وَبِسَوَادِ الْبَدْرِ عَنْ مَسَاوِدِ   بَيْنَ الْمَبَايِضِ كَعَيْنِ النَّاقِدِ
فَكَمْ يُبَيِّضُ فُلاَنٌ مَسْوَدَهْ   قُبِضَ عَنْهَا غَيْرُهُ مُسَوَّدَهْ
مَعْ أَنَّ ذَا مِنْهُ جِبَالُ أَرْضِكُمْ   زَادَ اتِّسَاعُ طُولِكُمْ وَعَرْضِكُمْ
وَنَحْنُ فِي بَلاَقِعٍ يَبَابِ   نَرْعَى مَعَ الْوُحُوشِ وَالضِّبَابِ
وَإِنَّ إِلْمَامَ الْفُنُونِ يَكْفِي   فِي نَظْمِ مَنْثُورٍ صَحِيحِ الْقَطْفِ
لَعَلَّ هَذَا كُلَّهُ يَجْبُرُ مَا   قَدْ سَاءَ مِنْ خَلِيقَةٍ أَوْ سِيَمَا
بِهِ احْتَفَلْنَا حَسَبَ الْإِطَاقَهْ   لِأَنَّهَا أَعْظَمُهَا بِطَاقَهْ
فَإِن تُجَبْ فَنِعْمَةٌ لاَ تُكْفَرُ   أَنْعَمَهَا أَهْلٌ لَهَا لَوْ تُشْكَرُ
وَإِنْ تَخِبْ فَزَلَّةٌ لَمْ تُغْفَرِ   قَدْ زَلَّهَا مُنَظِّمُ الْمُخْتَصَرِ
وَصَلَوَاتُ رَبِّنَا وَالرَّحْمَهْ   لِمَنْ يُرَاجِعُ أَجَلَّ نِعْمَهْ
وَقَالَ مَعْدِنُ الْعُلُومِ الْفَاخِرَهْ :   «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ»
مُحَمَّدٌ خَاتِمُ الاَنْبِيَاءِ   صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّ الاَتْقِيَاءِ
مَا اسْتَشْفَعَ الْعَبْدُ بِهِ فِي الْخَاتِمَهْ   فِي الْمُنْتَهَى وَنَالَ حُسْنَ الْخَاتِمَهْ

فهرس

مطبعة فضالة
زنقة ابن زيدون، ص. ب. 57
الهاتف : 32.46.45 (023) الفاكس : 32.46.43 (023)

بسم الله الرحمن الرحيم

اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق

إن لم يكن شنجيط فيه زمزم
فلهو في العلم أصل أقدم

الشيخ محمد المامي

والعلم بحر يغوص الماهرون به تلفى اليواقيت فيه والمراجين

الشيخ محمد المامي



الشيخ محمد المامي

نظم مختصر خليل

في الفقه المالكي

طبعة 2005